سلسلة نصوص تراثية للبحثيان

(١٥٧٧)

الحكمة من
والحكمة في
مسائل وتعليل
من مصنفات أصول الفقه

أكثر من ١٦٠٠ مادة

د / يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"ص -١١٣-...القول في أدلة أرباب العموم ونقضها

وهي خمسة:

الدليل الأول: أن أهل اللغة بل أهل جميع اللغات كما عقلوا الأعداد والأنواع والأشخاص والأجناس ووضعوا لكل واحدا اسما لحاجتهم إليه عقلوا أيضا معنى العموم واستغراق الجنس واحتاجوا إليه فكيف لم يضعوا له صيغة ولفظا

الاعتراض من أربعة أوجه:

الأول: أن هذا قياس واستدلال في اللغات واللغة تثبت توقيفا ونقلا لا قياسا واستدلالا بل هي كسنن الرسول عليه السلام وليس لقائل أن يقول الشارع كما عرف الأشياء الستة وجريان الربا فيها ومست إليه حاجة الخلق ونص عليها فينبغي أن يكون قد نص على سائر الربويات وهذا فاسد

الثاني: أنه وإن سلم أن ذلك واجب في الحكمة فمن يسلم عصمة واضعي اللغة حتى لا يخالفوا **الحكمة في** وضعها وهم في حكم من يترك ما لا تقتضي الحكمة تركه .

الثالث :إن هذا منقوض فإن العرب عقلت الماضي والمستقبل والحال ثم لم تضع للحال لفظا مخصوصا حتى لزم استعمال المستقبل أو اسم الفاعل فيها فتقول رأيته يضرب أو ضاربا ثم كما عقلت الألوان عقلت الروائح ثم لم تضع للروائح أسامي حتى لزم تعريفها بالإضافة فيقال ريح المسك وريح العود ولا يقال لون الدم ولون الزعفران بل أصفر أو أحمر .." (١)

"ج: الحكمة قد يقال: هي -يعني- ما يرتب عليها الأمر، أو نقول هي الغرض الذي قصده الشارع مثلا من هذا الأمر، وهي تتلمس تلمسا الحكمة لم ينص الشارع عليها، لكن تلمس تلمسا الحكمة، مثلا، ويتضح هذا بالمثال فنقول مثلا: قصر المسافر في السفر، نقول: قصره مثلا العلة فيه السفر، **والحكمة فيه** المشقة.

س: هذا أخ يقول: هناك بعض الطلبة يستعجلون في إنزال الأحكام على بعض المسائل؛ اعتمادا على دراسته للأصول والقواعد الفقهية دراسة مختصرة دون النظر في بقية الأدلة وقواعد الشريعة؟

ج: لا ينبغي الاستعجال ولا يجوز الاستعجال؛ لكون الإنسان من أول إلماحة يقول الحكم الشرعي كذا وكذا، كما ورد التحذير عنه: { - صدق الله العظيم - عليه السلام -- صلى الله عليه وسلم - } - قرآن

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ١١٦/٢

كريم (– قرآن كريم ({ – – – – رضي الله عنهم – – (– (– ((– – (المحتويات (تمهيد (– – – جل جلاله –(– (– – صلى الله عليه وسلم – – – – (– – – (– – – – – – – (– رضي الله عنهم – – (– (فهرس – – رضي الله عنهم – مقدمة – – – (– رضي الله عنهم – – – عليه السلام –– صلى الله عليه وسلم – (بسم الله الرحمن الرحيم – – رضي الله عنه – – – رضي الله عنهم – مقدمة } (١) ما يجوز في هذه الحالة، بل لا بد من التروي والتثبت واستكمال آلة النظر في الأحكام الشرعية، لكن مباشرة من أول إلماحة يقول الحكم الشرعي، لا، ما يجوز في هذه الحالة.

س: يقول: ما السبيل إلى معرفة مجتهدي الأمة؟ وهل تسمون لنا بعض المجتهدين في العالم الإسلامي اليوم؟ وهل صحيح قول من قال: إنه لا وجود لهم في هذا العصر؟

---

(١) – سورة النحل آية : ١١٦.." (١)

"وأيضا : فإن مدة الفرض لما لم تكن مذكورة وكان تجويز بيانها بالنسخ فإنما صار النسخ في (معنى) بيان المجمل الذي هو غير معلول المعنى فجاز تأخير بيانه .

ثم يقال له : أليس كل حكم ورد مما يجوز نسخه فأنت تجوز نسخه ما بقي النبي صلى الله عليه وسلم .

فإذا قال : نعم ، قيل له : فنقول في كل عموم يرد مما يجوز تخصيصه أنه جائز ألا يكون المراد به العموم ، وأن المراد به الخصوص .

فإن قال : نعم .

قيل : فقد تركت القول بالعموم ، ويلزمك أن لا تثق بالبيان أنه على ما ورد من مقتضى لفظه وأن يجوز فيه ورود بيان خصوصه أو تعليقه على شرط أو حال أخرى ، أو استثناء ، ويسحب عليه جميع ما يلزم من ينفي القول بالعموم في إخلاء اللفظ من الفائدة .

واحتج أيضا : بقصة موسى والخضر عليهما السلام أنه لم يتبين له وجه ما فعله من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار في وقت الفعل وأخره إلى ثان .

قال أبو بكر : وليس هذا مما نحن فيه في شيء ، لأنه لم يكن عليه السلام عليه أن يبين وجه المصلحة والحكمة في جميع ما فعله لموسى عليه السلام ، كما أنه ليس على الله تعالى أن يعلمنا وجه المصلحة

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٢٤٢

فيما يفعله من الآلام والأمراض والموت بكل واحد منا ، وإنما علينا أن نعتقد أنه لا يفعل من ذلك إلا ما هو صلاح وحكمة .." (١)

"السنة ، وله أمثلة كثيرة . وأما نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر منها : فجائز ، ولكن لم يقع .
(فصل يستحيل تحريم معرفة الله تعالى) إلا على تكليف المحال وذلك لتوقفه على معرفته وهو دور (وما حسن) لذاته ، كمعرفة الله تعالى (أو قبح لذاته) كالكفر (يجوز نسخ وجوبه) أي وجوب ما حسن لذاته (و) يجوز نسخ (تحريمه) أي تحريم ما قبح لذاته عند من نفى الحسن والقبح ، ونفى رعاية الحكمة في أفعاله ومن أثبت ذلك منعه (وكذا) قالوا (يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفته تعالى) قال المجد : من أصل أصحابنا وأهل الحديث خلافا للقدرية (ولم يقعا إجماعا) أي لم يقع نسخ وجوب ما حسن لذاته ، ولا نسخ تحريم ما قبح لذاته بلا خلاف في ذلك ، وإنما الخلاف في الجواز العقلي .." (٢)

"ما يقتضيه هذا الكتاب إن شاء الله تعالى فأقول وبالله التوفيق: إن القياس على ثلاثة اضرب: قياس علة. وقياس دلالة. وقياس شبه.
فأما قياس العلة: فهو أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد كالفساد الذي في الخمر وما فيها من الصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة وقد يكون معنى استأثر الله عز وجل بيانه فيه بوجه الحكمة كالطعم في تحريم الربا والكيل وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين جلي وخفي.
فأما الجلي فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو ما ثبتت عليته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وهو أنواع بعضها أجلى من بعض فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} ١. وكقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم لأجل الدافة" فصرح بلفظ التعليل ويليه ما دل عليه التنبيه من جهة الأولى كقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} فنبه على أن الضرب أولى بالمنع وكنهيه عن التضحية بالعوراء فإنه يدل على أن العمياء أولى بالمنع ويليه ما فهم من اللفظ من غير جهة الأولى كنهيه عن البول في الماء الراكد الدائم والأمر بإراقة السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنه يعرف من لفظه أن

---

(١) الفصول في الأصول، ٢/٦٠

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٢/١٣٧

الدم مثل البول والشيرج مثل السمن وكذلك كل ما استنبط من العلل وأجمع المسلمون عليها فهو جلي كإجماعهم على أن الحد للردع والزجر عن ارتكاب المعاصي ونقصان حد العبد عن حد الحر لرقه فهذا الضرب من القياس لا يحتمل إلا معنى واحدا وينقض به حكم الحاكم إذا خالفه كما ينقض إذا خالف. النص والإجماع.

فصل

وأما الخفي: فهو ما كان محتمل وهو ما ثبت بطريق محتمل وهو أنواع بعضها أظهر من بعض فأظهرها ما دل عليه ظاهر مثل الطعم في الربا فإنه

–

١ سورة الحشر، الآية: ٧." (١)

"عليها ولا يكون علة في غيرها إلا بأمر ثان. فالدليل على أنه علة هو أنه إذا جاز أن يعرف بالاستنباط أن الشدة المطربة علة للتحريم في الخمر ويقاس غيرها عليها جاز بالنص ويقاس غيرها عليها. وأما الدليل على من قال أنه علة في العين التي وجد فيها دون غيرها هو أنه إذا لم يصر علة فيها وفي غيرها إلا بالنص عليها سقط النظر والاجتهاد لأنه إذا نص على انه علة فيها وفي غيرها استغنينا بالنص عن الطلب والاجتهاد.

فصل

وأما المستنبطة فهو كالشدة المطربة في الخمر فإنها عرفت بالاستنباط فهذا يجوز أن يكون علة، ومن الناس من قال: لا يجوز أن تكون العلة إلا ما ثبت بالنص أو الإجماع وهذا خطأ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ رحمه الله: "بم تحكم قال بكتاب الله" قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم تجد قال: "اجتهد رأيي" فلو كان لا يجوز التعليل إلا بما ثبت بنص أو إجماع لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يجتهد فيه.

فصل

وقد تكون العلة معنى مؤثرا في الحكم يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله كالشدة المطربة في تحريم الخمر والإحرام بالصلاة في تحريم الكلام وقد تكون دليلا ولا تكون نفس العلة كقولنا في إبطال النكاح الموقوف إنه نكاح لا يملك الزوج المكلف إيقاع الطلاق فيه وفي ظهار الذمي إنه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم،

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/٩٩

وهل يجوز أن يكون شبها لا يزول الحكم بزواله ولا يدل على الحكم كقولنا في الترتيب في الوضوء إنه عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة على ما ذكرناه من الوجهين في قياس الشبه.

فصل

وقد يكون وصف العلة معنى يعرف به وجه **الحكمة في** تعلق الحكم به." [1]

"كالشدة المطربة في الخمر وقد يكون معنى لا يعرف وجه **الحكمة في** تعلق الحكم به كالطعم في البر.

فصل

وقد يكون وصف العلة صفة كقولنا في البر إنه مطعوم وقد يكون اسما كقولنا تراب وماء وقد يكون حكما شرعيا كقولنا يصح وضوءه أو تصح صلاته ومن الناس من قال: لا يجوز أن يكون الاسم علة وهذا خطأ لأن كل معنى جاز أن يعلق الحكم عليه من جهة النص جاز أن يستنبط من الأصل ويعلق الحكم عليه كالصفات والأحكام.

فصل

ويجوز أن يكون الوصف نفيا أو إثباتا فالإثبات كقولنا لأنه وارث والنفي كقولنا لأنه ليس بوارث وليس بتراب، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يجعل النفي علة والدليل على ما قلناه أن ما جاز أن يعلل به نصا جاز أن يعلل به استنباطا كالإثبات.

فصل

ويجوز أن تكون العلة ذات وصف ووصفين وأكثر وليس لها عدد محصور، وحكى عن بعض الفقهاء أنه قال لا يزاد على خمسة أوصاف وهذا لا وجه له لأن العلل شرعية فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها.

فصل

ويجوز أن تكون العلة واقفة كعلة أصحابنا في الذهب والفضة ويجوز أن تكون متعدية وقال بعض أصحاب

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/١٠٧

أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز أن تكون الواقفة علة وهذا غير صحيح لما بينا أن العلل إمارات شرعية فيجوز أن تجعل الأمارة معنى لا يتعدى، كما يجوز أن تجعل معنى يتعدى.." (١)

"فلو قلنا العلة هي المشقة ولكن المشقة أمر باطن ليس ظاهر ونسبي غير منضبط فقد يسافر أحدهم ويقول لا مشقة في السفر وقد يسافر آخر معه ويقول هناك مشقة في السفر فهذا أمر غير منضبط فلا تعتبر علة فالمشقة هي الحكمة من القصر فقد تتخلف المشقة ويبقى الحكم وأما العلة هي السفر فالسفر أمر ظاهر فأن تركب دابة وتضع طعاما وتمشي مسافة فأنت مسافر وكذلك السفر منضبط بخلاف المشقة فقد يكون هناك مشقة لطالب عنده توجيهي فلا يجوز له الإفطار لأن المشقة ليست علة الحكم وكذلك لو أن إنسانا فران والجو حار فعليه مشقة فلا يجوز له أن يفطر وأما ملك سافر سفرا مرفها وعنده أحسن وسائل الراحة فله أن يفطر لوجود العلة فالحكم الشرعي يدور مع العلة ولا يدور مع الحكمة ، وقد تنوب الحكمة في بعض المسائل فتعامل معاملة العلة ولكن في أمور ضيقة تكون عندنا أشياء تأذن بمثل هذا الإلحاق تكون قد وردت في النصوص مثل " أراد أن لا يحرج أمته " فالحرج أمر غير منضبط لكن ورد فيه نص ولما يرد الحرج وينصص عليه فنعامله معاملة العلة وتنوب الحكمة عن العلة وإن كانت الحكمة غير العلة والأصل في الأحكام أن تدور مع عللها ولا تدور مع حكمها وهكذا في سائر الأشياء فعلة قتل القاتل هو العمد والعدوان وحرم السرقة حفاظا لأموال الناس فيوجد حكم وعلل ولكن الشرع وضع قيودا معينة للعملية أو للشيء الذي يناط به الحكم فتبقى الحكمة على سعتها والعقول تصول وتجول في الحكم والأمر في استنباط الحكم يعود إلى مقدار ما في الإنسان من فهم والأمر فيها واسع فالعلماء يتوسعون في موضوع الحكم والذي يسمونه العلماء أسرار التشريع لكن العلل تحتاج إلى ضوابط أكثر وتحتاج لمسالك معينة منصوص عليها مذكورة في كتب الأصول ، فكما قلنا قد توجد الحكمة ولا يربط بها الحكم كالمشقة فقد توجد مشقة في وجه أبرز وأظهر للعيان ويتخلف الحكم عنها والمكتبة الإسلامية تفتقر إلى الكتب التي تبحث في حكم التشريع (أسرار." (٢)

" وقال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فثبت التحريم في كل كافرة ثم جاء قوله تعالى (والمحصنت من الذين أوتوا الكتب من قبلكم) فثبتت الرخصة بهذا النص في حرائر الكتابيات وبقي

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/١٠٨

(٢) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ١٩/١٠

التحريم في بقية الكافرات على ظاهره وأما اللقب المجرد كقوله في الغنم الزكاة فلم يقل أحد أن البقر بخلافها من هذا اللفظ إلا الدقاق من أصحاب الشافعي وهو محجوج بالإجماع قبله مع إن اللغة لا تدل عليه

مسألة

قال الله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما) الآية فخص الخلع بحالة الشقاق واتفق العلماء أنه جائز مع الألفة وألزما من قال بدليل الخطاب ومن نفاه قالوا وكانت **الحكمة في** ذكر الشقاق مع جواز الخلع مع عدمه أنه الغالب من أحواله فجرى الكلام على الغالب وألحق به النادر لأنه مثله في توقع التقصير عن إقامة حدود الله تعالى

مسألة

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فقال علماؤنا لا يجوز التعظيم ولا التسبيح بدلا من التكبير وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز افتتاح الصلاة بكل ذكر لأن ذكر التكبير لا يقتضي أن غيره بخلافه وحمل علماؤنا هذا الحديث على طريقين ." (١)

" فإما الخبر فما زعموا من قول موسى عليه السلام في التوراة إن هذه الشريعة مؤبدة عليكم إلى يوم القيامة

وأما النظر فلأن النسخ فيه بدء وذلك لا يجوز على الله عز و جل لعلمه بالعواقب ولاستواء المستقبل عنده والذاهب

فأما تعلقهم بقول موسى عليه السلام فهو اختراعهم وأنى يتحقق ما في التوراة وقد أحرقت مرتين واجتمعوا على تلفيقها فما تحصلت ولو ثبت ذلك من قوله فهو عموم وهل كلامنا إلا في نسخ العموم إما لفظا وإما وقتا

وأما تعلقهم بالنظر فمسلكه لائح لنا ولا حجة لهم فيما ذكروه من البداء لأن النسخ الله تعالى ليس بما بدا له وإنما هو مما علمه وأحكمه فاقتضت المصلحة أن يقع التكليف به في وقت ولا يقع في آخر فإلزامه المكلف ظاهرا ولم يطلع على ما في الباطن ثم اطلع فعلم أن **الحكمة في** إخفائه أولا والمصلحة في تبديله آخرا ولذلك رد الله تعالى عليهم وبين جهلهم فقال (إذا بدلنا ءاية مكان ءاية والله أعلم بما ينزل

---

(١) المحصول لابن العربي، ص/١٠٦

قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين ءامنوا وهدى وبشرى للمسلمين)

الباب الثالث في الناسخ

الناسخ هو الله تعالى في الحقيقة وكلامه مجاز ثان ونبيه مجاز ثالث تركب عليه ولكن جاز إطلاق الناسخ على غير الله تعالى مع معرفة حقيقة الناسخ قصد البيان وإرادة التقريب ." (١)

" عليهما السلام كانت واجبة وحسنة في تلك الأزمنة وصارت قبيحة في هذا الزمان فلابد وأن يكون ذلك لأ حصل شرط في ذلك الزمان لم يحصل الآن أو وجد الآن مانع ما كان موجودا في ذلك الزمان لكن توقف المقتضي على وجود الشرط أو تخلف حكمه لأجل المانع خلاف الأصل

وثالثها أن الحكم إما أن يكون معللا بنفس الحكمة أو بالوصف المشتمل على الحكمة

والأول باطل لأن الحكمة غير مضبوطة فلا يجوز ربط الأحكام بها

والثاني باطل لأن الوصف إنما يكون علة للحكم لاشتماله على تلك **الحكمة فيعود** الأمر إلى كون الحكمة علة لعليه الوصف فيعود المحذور المذكور ." (٢)

" لنا أنا إذا ظننا استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة ثم ظننا حصول تلك **الحكمة في** صورة أخرى تولد لا محالة من ذنيك الظنين ظن حصول الحكم في تلك الصورة والعمل بالظن واجب على ما تقدم

فإن قيل لا نزاع في أنه لو حصل ظن تعليل الحكم في الأصل بتلك الحكمة ثم حصل ظن حصول تلك **الحكمة في** صورة أخرى أنه يلزم حصول مثل حكم الأصل في تلك الصورة الأخرى لكن النزاع في أن ذينك الظنين هل هما ممكنا الحصول أم لا وأنتم ما دللتم على جوازه

ونحن نبين امتناعه من وجوه

الأول أن الحكم إما يعلل بالحاجة المطلقة أو يعلل بالحاجة المخصوصة

والأول باطل وإلا لكان كل حاجة معتبرة ." (٣)

---

(١) المحصول لابن العربي، ص/١٤٥

(٢) المحصول للرازي، ٥/٢٦٩

(٣) المحصول للرازي، ٥/٣٩٠

" أو لا يمكن

فإن امتنع الاطلاع على المصلحة المخصوصة امتنع الاستدلال بكون الوصف مشتملا عليها على كونه علة لأن العلم بإشتمال الوصف عليها موقوف على العلم بها وحيث لم يمتنع هذا الاستدلال علمنا أن الإطلاع على خصوصيتها ممكن

وبهذا الحرف ظهر الجواب عن قوله المصالح أمور باطنة فلا يمكن الاطلاع عليها

قوله لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف

قلنا التعليل بالحكمة وإن كان راجحا على التعليل بالوصف من الوجه الذي ذكرت فالتعليل بالوصف راجح على التعليل **بالحكمة من** وجه آخر وهو سهولة الاطلاع على الوصف وعسر الاطلاع على الحكمة فلما كان كل واحد منهما راجحا من وجه مرجوحا من وجه آخر حصل الاستواء

قوله لو صح التعليل بالحكمة لوجب طلبها ." (١)

" القول في أدلة أرباب العموم ونقضها وهي خمسة الدليل الأول أن أهل اللغة بل أهل جميع اللغات كما عقلوا الأعداد والأنواع والأشخاص والأجناس ووضعوا لكل واحدا اسما لحاجتهم إليه عقلوا أيضا معنى العموم واستغراق الجنس واحتاجوا إليه فكيف لم يضعوا له صيغة ولفظا الاعتراض من أربعة أوجه الأول أن هذا قياس واستدلال في اللغات واللغة تثبت توقيفا ونقلا لا قياسا واستدلالا بل هي كسنن الرسول عليه السلام وليس لقائل أن يقول الشارع كما عرف الأشياء الستة وجريان الربا فيها ومست إليه حاجة الخلق ونص عليها فينبغي أن يكون قد نص على سائر الربويات وهذا فاسد

الثاني أنه وإن سلم أن ذلك واجب في الحكمة فمن يسلم عصمة واضعي اللغة حتى لا يخالفوا **الحكمة في** وضعها وهم في حكم من يترك ما لا تقتضي الحكمة تركه

الثالث إن هذا منقوض فإن العرب عقلت الماضي والمستقبل والحال ثم لم تضع للحال لفظا مخصوصا حتى لزم استعمال المستقبل أو اسم الفاعل فيها فتقول رأيته يضرب أو ضاربا ثم كما عقلت الألوان عقلت الروائح ثم لم تضع للروائح أسامي حتى لزم تعريفها بالإضافة فيقال ريح المسك وريح العود ولا يقال لون الدم ولون الزعفران بل أصفر أو أحمر

---

(١) المحصول للرازي، ٣٩٥/٥

الرابع أنا لا نسلم أنهم لم يضعوا للعموم لفظا كما لا نسلم أنهم لم يضعوا للعين الباصرة لفظا وإن كان العين مشتركا بين أشياء لم يخرج عن كونه موضوعا له وإن لم يكن وقفا عليه بل صالحا له ولغيره وكذلك صيغ الجموع مشتركة بين العموم والخصوص

الدليل الثاني أنه يحسن أن تقول اقتلوا المشركين إلا زيدا ومن دخل الدار فأكرمه إلا الفاسق ومن عصاني عاقبته إلا المعتذر ومعنى الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ إذ لا يجوز أن تقول اكرم الناس إلا الثور الاعتراض أن للاستثناء فائدتين إحداهما ما ذكرتموه وهو إخراج ما يجب دخوله تحت اللفظ كقوله علي عشرة إلا ثلاثة والثاني ما يصلح أن يدخل تحته ويتوهم أن يكون مرادا به وهذا صالح لأن يدخل تحت اللفظ والاستثناء لقطع صلاحيته لا لقطع وجوبه بخلاف الثور إن لفظ الناس لا يصلح لإرادته

الدليل الثالث أن تأكيد الشيء ينبغي أن يكون موافقا لمعناه ومطابقا له وتأكيدا لخصوص غير تأكيد العموم إذ يقال اضرب زيدا نفسه واضرب الرجال أجمعين أكتعين ولا يقال اضرب زيدا كلهم

الاعتراض أن الخصم يسلم أن لفظ الجمع يتناول قوما وهو أقل الجمع فما زاد ويجوز أن يقال اضرب القوم كلهم لأن للقوم كلية وجزئية أما زيد والواحد المعين ليس له بعض فليس فيه كل وكما أن الفظ العموم لا يتعين مبلغ المراد منه بعد مجاوزة أقل الجمع فكذلك لفظ المشركين والمؤمنين والكلام في أنه لاستغراق الجنس أو لأقل الجمع أو لعدد بين الدرجتين وكيفما كان فلفظ الكلية لائق به فإن قيل فإذا قال أكرم الناس أكتعين أجمعين كلهم وكافتهم ينبغي أن يدل هذا على الاستغراق ثم يكون ." (١)

"فحرم من أجل مسألته" ١.

قال ابن حجر: "وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك"٢.

٦) استدل بعض من قال: إنها على الإباحة من جهة العقل، بأن خلق هذه الأعيان إما أن يكون لحكمة، أة لغير حكمة، وكونه خلقها لغير حكمة باطل، لقوله تعالى: {وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين} ٣ فثبت أنها خلقت لحكمة ولا تخلو هذه الحكمة من أن تكون نفعا يعود إلى الخالق سبحانه أو نفعا يعود إلى الناس، والأول باطل لتنزه الله تعالى عن الانتفاع بشيء. فثبت أنها خلقت لينتفع بها من يحتاج إليها٤

---

(١) المستصفى، ص/٢٢٧

١ متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٨/١٣ (الاعتصام / ما يكره من كثرة السؤال). وصحيح مسلم مع النووي ١١٠/١٥ (الفضائل/توقيره صلى الله عليه وسلم).

٢ فتح الباري ٢٨٣/١٣.

٣ الدخان (٣٨).

٤ قد يبدو هذا الاستدلال معارضا لما عليه أهل السنة من أن العقل لا يحسن ولا يقبح، ولذا فقد استدل كثير من العلماء على أن الأصل في الأشياء الإباحة بالنصوص فحسب، وقد جمع بعضهم بين الاستدلال بهذا وبين القول بعدم صحة التحسين والتقبيح العقليين بأجوبة منها: أنه إنما يمتنع التحسين والتقبيح بالعقل بعد ورود الشرع؛ لأننا بالشرع علمنا ذلك، وأما قبله فلا يمتنع القول بأن العقل يحسن ويقبح، أو يحظر ويبيح، والله أعلم.

انظر: في هذا الموضوع وفي مجموع أدلة القائلين بالإباحة وما عليها من أجوبة: التبصرة ص٥٣٥-٥٣٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٧٢/٤، ٢٩٤، وشرح تنقيح الفصول ص٩٢، والمسودة /٤٧٧-٤٧٨، وشرح الكوكب المنير ٣٢٥/١-٣٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣/١-١٤، والجامع لأحكام القرآن ١٥١/١، ونيل الأوطار ٢٧٢/٨.." (١)

" وإن ادعى المعترض استقلال ما ذكره مناسبا كفى المستدل فى جوابه بيان رجحان ما ذكره هو بدليل أو تسليم

وأما فى الفرع بذكر ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه إما بالمعارضة بدليل آكد من نص أو إجماع فيكون ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار كما سبق

وإما بإبداء وصف فى الفرع مانع للحكم فيه أو للسببة

فإن منع الحكم احتاج فى إثبات كونه مانعا الى مثل طريق المستدل فى إثبات حكمه من العلة والأصل والى مثل علته فى القوة وأن منع السببية فإن بقى معه احتمال الحكمة ولو على بعد لم يضر المستدل لألفنا من الشرع اكتفاءه بالمظنة ومجرد احتمال **الحكمة فيحتاج** المعترض الى أصل يشهد لما ذكره بالاعتبار

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – الرقمية، ١٥١/١

وإن لم يبق لم يحتج الى أصل إذ ثبوت الحكم تابع للحكمة وقد علم انتفاؤها وفى المعارضة فى الفرع ينقلب المعترض مستدلا على إثبات المعارضة والمستدل معترضا عليها بما أمكن من الأسئلة

العاشر عدم التأثير وهو ذكر ما يستغنى عنه الدليل فى ثبوت حكم الأصل

إما لطرديته نحو صلاة لا تقصر فلا تقدم على الوقت كالمغرب إذ باقى ." (١)

"الكوكب الساطع

في

قاعدة سد الذرائع

الدكتور

إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر

والأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا ، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان ، فنسأله تعالى أن يجعلنا من الراشدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، يؤتي **الحكمة من** يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ، وما يذكر إلا أولو الألباب وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله ، إمام الفقهاء ، وقدوة العلماء العاملين الذين يرددون دائما قوله – صلى الله عليه وسلم – { من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين } (١) ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين ..

وبعد ..

لما كان موضوع أصول الفقه هو الأدلة التي نستخرج الأحكام على ضوئها ؛ فإن الأصوليين أولوا هذه

(١) المختصر في أصول الفقه، ص/١٥٨

الأدلة عناية ورعاية تليق بمنزلتها وأهميتها ، وبدأوا في ذلك بأشرفها وأفضلها (الكتاب

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم (٦٩) ومسلم في كتاب الزكاة : باب النهي عن المسألة برقم (١٧١٩) وابن ماجة في المقدمة : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم (٢١٧) ، كلهم عن معاوية – رضي الله عنه – .

والسنة) ثم الإجماع والقياس ، وهي الأدلة المتفق عليها ، ثم تدرجوا إلى الأدلة المختلف فيها ، فدرسوا وبحثوا في كل واحد منها للوقوف على مدى حجيته واعتباره دليلا ..." (١)

"الدرس الخامس عشر

مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

نستعرض أسئلة ما قبل الحج، وإن كان الفاصل طويل ولكن هذه بعض الطلاب لم ينسوا هذا الفاصل ما شاء الله تبارك الله، أسأل الله –سبحانه وتعالى– لهم التوفيق.

السؤال الأول: متى يجب على المكلف الأخذ بالرخصة؟

قالت: يجب على المكلف الأخذ بالرخصة من علم من نفسه أو غلب على ظنه أنه لو استمر في العبادة المصحوبة بالمشقة والتي لم يتطلبها ولم يبحث عنها هو بنفسه، ولكن وقعت عليه بدون ذلك، فإن أدت به خلل في نفسه، أو إلى بعض، أو كره، أو حتى إلى انقطاع هذه العبادة والتبرم منها وأدائها بغير رضا النفس، فمثل هذا من يجب عليه الأخذ بالرخصة. هذا هو جوابه.

هذا جواب صحيح وموفق وكاف –إن شاء الله– فالمكلف إذا حس أو غلب على ظنه أنه إذا استمر في العبادة مع ما فيها من المشقة الموجبة للرخصة، إذا استمر فيها وعلم أن هذا سيؤدي إلى انقطاعه أو إلى خلل في نفسه، أو في بدنه، أو في ماله فإنه مما يؤدي أحيانا إلى تبرمه من العبادة، أو أدائها بغير رضا نفس فإنه يجب عليه أن لا يفعل، وأن يأخذ بالرخصة سواء كانت رخصة تأخير، أو غير ذلك من الرخص.

السؤال الثاني: ما **الحكمة من** عدم تكليف الشارع بالشاق من الأعمال؟

يقول: **الحكمة من** ذلك ترجع إلى أمرين:

---

(١) الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع، ص/١

الأمر الأول: أن الله -سبحانه وتعالى- لا يريد من العبد أن يبغض العبادة، أو ينقطع عنها، أو يتخلى عنها بسبب ما يقارنها من المشقة.

والأمر الثاني: ألا يؤدي ذلك إلى الخلل بالوظائف الأخرى والأعمال الأخرى المطلوبة من العبد.

هذا جواب تام في الحقيقة وجواب موفق، وهو مختصر ومفيد، وأتى على المطلوب من غير زيادة.

لو تبدءون يا شيخ بما أردتم ثم نبدأ بالدرس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:." (١)

"القواعد الفقهية المستوى الثالث

الدرس السابع عشر

انقسام المقاصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة

إجابة أسئلة الدرس الماضي.

السؤال الأول: ما الدليل على أن من مقاصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشرع إخراجه من داعية الهوى إلى عبادة الله وحده؟

قالت: أولا: ما جاءت في النصوص الصريحة في قوله تعالى: قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا [الأنعام: ١٥١] سورة الأنعام، وقوله تعالى في سورة الذاريات: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون [الذاريات: ٥٦] **فالحكمة من** خلق الجن والإنس هي إفراد الله بالعبادة.

ثانيا: ما جاء في النهي عن مخالفة أوامر الله -تعالى- وذم من أعرض عن ذكره، وقوله تعالى: ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم [النساء: ١٣] وقوله تعالى: فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ول يشقى ١٢٣ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى [طه: ١٢٣، ١٢٤].." (٢)

"هل معنى هذا أن نقول: إن الأحكام التعبدية ليس لها مقاصد؟

الجواب: لا، الأحكام التعبدية لها مقاصد، لكن لا نعرف لم شرعت على هذه الصفة بالذات، ولا نعرف

(١) القواعد الفقهية، ص/١

(٢) القواعد الفقهية، ص/١

الحكمة من مشروعيتها على تلك الصفة. أما المقاصد والحكمة؛ فهي ثابتة ولكن عدم علمنا بها لا يدل على أنها غير موجودة، وأن الله شرعها من غير حكمة، وإنما يدل على أن عقولنا قصرت عن إدراكها؛ ولهذا بعض العبادات وإن كانت صفاتها الخاصة تعبدية إلا أن المقصد العام من مشروعيتها معروف؛ فمثلا المقصد العام من مشروعية الصلاة الخضوع لله، والتعبد له، وما فيها من النهي عن الفحشاء والمنكر، كما وردت في النصوص.

يبقى الإشكال في أنه قد يقال لنا: كيف تقولون: إن جميع أحكام الشرع لها مقاصد، والعلماء مختلفون في تعليل أفعال الله وأحكامه؟

فأي واحد يقرأ في كتب علم الكلام، أو ما يسمى بأصول الدين؛ يجد هذا الخلاف بينهم؛ هل أفعال الله معللة أو غير مءللة؟

الذي يطلع على مثل هذا الخلاف، وما قيل فيه من إشكالات طويلة قد يقول: إن الأحكام الشرعية ليس لها مقاصد؛ لأن هناك من العلماء من أنكر وينسب هذا للأشاعرة؛ لأنهم ينكرون التعليل.

لكن نقول: إن إنكار التعليل لا يدل على إنكار المقاصد. لماذا؟

لأن التعليل الذي أنكروه = قولهم: إن في أحكام الله ما ليس معللا، هم يقصدون به التعليل بالغرض؛ ولهذا تجد في عباراتهم (أفعال الله لا تعلل بالأغراض)؛ فكأنهم يقولون: إن الغرض إنما يناسب المخلوق وأفعال الله لا تعلل بالأغراض؛ لأنه غير محتاج إلى شيء من خلقه. فانصب إنكارهم على تعليلها بالأغراض، والمقاصد ليست تعليلا بالأغراض، وإنما هي تعليل بالحكم والمعاني التي راعاها الله –جل وعلا–.

وأما إنكارهم للعلة؛ فهم أنكروا العلة بمعنى الباعث –أيضا–، وقالوا:." (١)

"يسميها المصاحبة بالقوة، يسمي هذا الأول المصاحبة بالفعل، لكن هناك نوع آخر يسميه المصاحبة بالقوة؛ يعني التي تعرف من خلال تصرفات الشخص فيما أباح الله له، والذي يدل على وجود هذه المصاحبة هو توقي الإنسان من المحرمات وتحرزه منها؛ فمثلا في طريق اكتسابه للرزق هل كان يجمع الرزق من أي طريق؟ لا يبالي من حلال أم من حرام؟ أم كان يتوقى ذلك ويتحرى الحلال ويجتنب الحرام؟ إذا كان يفعل ذلك فمعنى هذا أنه مصاحب للمقاصد الأصلية فيكون مأجورا بإذن الله تعالى، هذه النقطة قد لا تكون واضحة بالأمس فلهذا الآن أحببت أن أعيدها. فهذا هو المقصود بها

---

(١) القواعد الفقهية، ص/٣

بقي أن هناك بعض القواعد المبنية على ما سبق، ومنها أن الأصل في العبادات، بالنسبة لامتثال المكلف لها الأصل فيها التعبد، الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني أنت أيها المكلف مطلوب منك أن تدخل تحت العبادة وتمتثلها بغض النظر عن كونك عرفت مقصد الشارع من تشريعها أو لم تعرفه عرفت الحكمة من تشريعها أو لم تعرفه، وأيضا عرفت العلة أو لم تعرفها، يعني أنت قد لا تعرف لماذا أمر الله بالوضوء على هذه الصفة؟ لماذا جعل عدد الركعات كذا؟." (١)

"إذا أخذنا –مثلا– "كي"، أو "كيلا"؛ نجد أن في نصوص القرآن الكثير من هذا؛ كقوله –تعالى–: لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم [الحديد: ٢٣]، واللام كقوله –تعالى–: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته [المائدة: ٦]، وكقوله: إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله [النساء: ١٠٥]، وكقوله: رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل [النساء: ١٦٥]. والباء كقوله –جل وعلا–: فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم [النساء: ١٦٠]؛ فالباء هنا سببية تعليلية؛ أي: بسبب ظلمهم حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم.ونجده –أيضا– يعلل قسمة الفيء والمغانم في قوله: كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم [الحشر: ٧].

لماذا شرع تقسيم الفيء؟

لكي لا يكون المال متداولا بين الأغنياء فقط.

نجد أيضا فريقا آخر يبين أن في القرآن مقاصد التشريع؛ وهو أن الله –جل وعلا– وصف نفسه في آيات كثيرة بالحكمة والعلم؛ أي: عليم حكيم.

والحكمة ماذا تعني؟

وضع الشيء في موضعه؛ فالحكيم الذي يضع الشيء في المكان المناسب له هذا يدل على أن تشريعاته كلها مشتملة على الحكمة. كذلك في بعض الآيات يأتي بيان الحكمة من جهة وصف نفسه بالرحمة فمن جهة رحمة الله بعباده أن تكون تشريعاته لمصالحهم.." (٢)

(١) القواعد الفقهية، ص/٣

(٢) القواعد الفقهية، ص/٦

"الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو يعني إمام العباد والزهاد كان يقوم الليل إلا قليلا: قم الليل إلا قليلا ٢ نصفه أو انقص منه قليلا ٣ أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا [المزمل: ٢ - ٤]، كان يقوم حتى تفطرت قدماه وكانت عائشة تشفق عليه تقول (يا رسول الله! ألم يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فيقول: يا عائشة! أفلا أكون عبدا شكورا؟!)، هو يجد لذة في هذه الصلاة وفي الحديث الآخر: (حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة)، يعني هو يجد هذه الراحة في أنه يصلي أكثر الليل أو نصف الليل بخلاف من لا يجد مثل هذه الراحة في الصلاة قد يجدها مثلا في عبادة أخرى فبعض الناس لا يحسن الموازنة بين قدراته وبين العبادات الشرعية المطلوبة.

فهناك من له جلد على الصوم هناك من له جلد على الصوم هناك من له جلد على الجهاد هو من له جلد على الصلاة وهناك من له جلد أكثر على قراءة القرآن وحفظه وترتيله إلى غير. فالأعمال الصالحة كثيرة يراوح الإنسان بينها فإذا خشي أن يمل من عمل؛ ينتقل إلى عمل آخر هذا طبعا في القربات المستحبة هذه هي النقطة الأولى التي أحببنا أن نتكلم فيها.

النقطة الثانية هي في **الحكمة من** أن الله -جل وعلا- لم يكلفنا ما يشق علينا. ما **الحكمة من** هذا؟ ما **الحكمة في** كون الله -جل وعلا- لم يكلفنا ما يشق علينا؟

والشاطبي يسوي بين الحكمة والعلة كما هو معروف من منهجه فلهذا هو يعتبرها يعدها حكمة ومعنى مراعى أو مقصود للشرع، ويعدها علة في بعض الأحيان.

الحكمة ترجع إلى أمرين:." (١)

"لعلنا نختم بهذه الحلقة والحلقة القادمة ستكون -إن شاء الله- بعد الحج.

أسئلة المحاضرة:

السؤال الأول:

متى يجب على المكلف الأخذ بالرخصة؟

السؤال الثاني:

ما **الحكمة من** عدم تكليف الشارع بالشاق من الأعمال؟." (٢)

---

(١) القواعد الفقهية، ص/١٠

(٢) القواعد الفقهية، ص/١٩

"هذا ليس هو العدل، الوسط من معانيه العدل، فإذا كان الوسط المكاني ليس هو العدل هذا لا يكون من التوسط المطلوب، فالتوسط ليس هو توسطا مكانيا دائما، لكن أحيانا يكون توسطا بين طرفين، وأحيانا يكون مقصود به العدل حتى وإن أغضبت هذا الطرف، ولهذا بعض الذين يدعون الآن إلى التقارب بين الأديان يعني ربما جرهم هذا إلى التنازل عن بعض أحكام الشريعة القطعية والثوابت التي لا يمكن المساومة عليها، ولا يمكن إغفالها على اعتبار أنهم يقولون: نريد أن نتقرب من الآخر، ولكي نتقرب إليه لا بد أن نترك بعض ديننا، هذا ليس بصحيح، وليس المراد بالتوسط أن نتنازل عن بعض الدين لكي نقترب من غيرنا، وإنما التوسط ألا نجبر الآخر على أن يعتقد ما نعتقده أو يعمل ما يعمله، نحن مقتنعون بما هدانا الله إليه من هذا الدين، ومن الحق الذي نحن عليه، نحن مقتنعون به، ومؤمنون به، وسنعمل به بقدر استطاعتنا، وغيرنا علينا أن نبلغه بأن هذا هو الذي نعتقده، وإن دخل في هذا الدين فالحمد لله، ونحن نحب للآخرين ما نحب لأنفسنا، وإلا فلا يحملنا ذلك أيضا على ظلمه، لا يحملنا اختلاف دينه عن ديننا على ظلمه، لا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام [المائدة: ٢] فلا يدفعنا اختلافنا مع الآخرين على أن نظلمهم أو نهضم حقوقهم إذا كانت لهم حقوق عندنا بل نعاملهم فيما بيننا وبينهم بالحسنى وبالعدل، لعل الله أن يهديهم إلى الحق.

أسئلة الدرس.

السؤال الأول: هل يعد الشرع مشقة مخالفة الهوى عذرا؟ وما الدليل على ما تقول؟

السؤال الثاني: يستدل على وسطية الشريعة بطريقين فما هما؟

تقول: هل من الحكمة في الدعوة البدء بدعوة الناس إلى التوحيد وترك نهيهم عن المنكر في اللباس بالذات في أوساط النساء؟.

يعني هي تقول: هي في مجتمع إسلامي وموحدون ولله الحمد وكذا، ولكن هل أبدأ بالتوحيد؟ أم أبدأ بالنهي عن المنكر؟.." (١)

"ولعل فيما ذكره الزركشي في كتابه (البرهان في علوم القرآن) ما يبين ما ههنا، فإنه ذكر التعليل في القرآن الكريم وعرفه بأنه: ذكر الشيء معللا، وأنه يكون أبلغ في الاعتبار من ذكره غير معلل، ثم ذكر أن غالب التعليل في القرآن يكون على تقدير جواب سؤال عن العلة اقتضته الجملة السابقة، ثم بدأ في ذكر

---

(١) القواعد الفقهية، ص/١٩

الطرق الدالة على العلة فيه فقال: "الأول التصريح بلفظ الحكم، كقوله تعالى: {حكمة بالغة} وقال تعالى: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة}(١)، قال: "والحكمة العلم النافع والعمل الصالح"(٢).

فيمكن حمل كلامه – من مجموع ما سبق عنه ومما ذكر في تفسير تلك الآيات – على أن الآية على تقدير سؤال عن العلة بعد قوله تعالى: {ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر} أي ما **الحكمة من** إنزال هذا القرآن المشتمل على أنباء الأولين وقصص المكذبين برسلهم وما حل بهم من العقاب، أو من إنزال الآية الكونية في انشقاق القمر؟ فجاء بيان الحكمة وأن في ذلك تحقيقا للحكم الكوني القاطع بهدايته تعالى لمن هداه وإضلاله لمن أضله، بما يؤدي إلى العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى أعلم.

أثر القرائن في قطعية هذا المسلك:

والطريق إلى القطع بكون وصف من الأوصاف هو علة الحكم أعم من كل هذا، لأنه عين الطرق المؤدية إلى القطع في الأحكام الشرعية، وهي كثيرة، وإن كان المذكور ها هنا الطرق القريبة المعتمدة على اللفظ المجرد وما قرب من القرائن.

---

(١) سورة النساء (١١٣).

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن ٣/٩١.." (١)

" ولا مفهوما منه وقلنا لهم فيم غلبتم ما لم يؤمن فساده وما لا حكمة فيه من أقوال أبي حنيفة المتخاذلة وأقوال مالك المتناقضة وأقوال الشافعي المتعارضة على المضمون فيه **الحكمة من** كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه و سلم حتى صرتم لا تأخذون من النصوص إلا ما وافق كلام أحد المذكورين ولا تزالون تتحيلون في إبطال حكم ما خالف قولهم من القرآن السنة بأنواع الحيل الباردة الغثة والسؤال يعد لهم لازم لا انفكاك عنه أصلا وبالله تعالى التوفيق

ومما احتج به عليهم أصحابنا في إبطال العلل والقياس نهي الله تعالى الناس عن سؤالهم النبي صلى الله عليه و سلم وأمرهم الاقتصار على ما يفهمون مما يأمرهم به فقط فلو كان المراد من النص غير ما سمع منه لكان السؤال لهم لازما ليتبينوا ويتعلموا فلما منعوا من السؤال أيقنا أنهم إنما لزمهم ما أعلموا به فقط

فأجاب بعض أصحاب القياس فقال إنما نهوا عن سؤال من سأل عن أبيه

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٥٣/٧

قال أبو محمد وهذا الكذب بعينه لأن نص الآية يكذب هذا القائل في قوله تعالى بعقب النهي عن السؤال { قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين } وبين ذلك طلحة رضي الله عنه في قوله كنا نهينا أن نسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن شيء فكان يعجبنا أن يأتي بالرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونسمع وقال النواس بن سمعان أقمت بالمدينة سنة لا أهاجر يريد لا أبايع على الهجرة لأننا كنا إذا هاجر أحدنا لم يجز له أن يسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن شيء أو كلاما هذا معناه

وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته وقد قال صلى الله عليه و سلم اتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ولكن إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فبطل اعتراض هذا المعترض ." (١)

" فأباحوا للفارس الذي ذكرنا أن يفطر في رمضان ويقصر الصلاة ومنعوا الرجل المكدود في الوعر والحر من ذلك

وقالوا لا بد له من الصيام والإتمام أفترى الميل الواحد هو الذي حصلت فيه المشقة أو ترى نصف اليوم الذي به تمت الثلاثة هو الذي حصلت المشقة دون اليومين ونصف يوم

هذا لا يحتمل مثله إلا من الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل وأما نحن فنسأل أو من رسوله صلى الله عليه و سلم المبين مراد ربه تعالى ثم لم يكفهم إلا أن ادعوا على العقل هذا البهتان لأنهم عند أنفسهم أهل **الحكمة في** الشريعة بما توجبه عقولهم

وقد موه بعضهم بأنه إنما تعلق في ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم لا تسافر امرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم

قال أبو محمد إن احتجاجهم بهذا الحديث في إيجاب الفطر والقصر والقريب من تحديدهم المذكور فليت شعري أي شيء في منع المرأة من السفر يوما وليلة مما يوجب القصر في يوم وليلة ومشي يوم وليلة يختلف ففي أيام كانون الأول لا يكمل الراحل ثلاثين ميلا إلى الليل

وفي أيام صدر حزيران في طيب الهواء وطول الأيام والشمس في آخر الجوزاء وأول السرطان يكمل أربعين ميلا والركبان كذلك والسير يختلف فمن أين لهم أن يجدوا اليوم والليلة بأربعة برد

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٥٧٢/٨

وقد علمنا أن بين مشي شيخ ضعيف وحمار أعرج وبين مشي العساكر وبين مشي الرفاق وبين مشي المسافر الراكب دابة مطيقة وبين مشي البريد في اختلاف الأزمان أشد الاختلاف وأعظم التباين فكيف يستجيز ذو لب أن يجد ما يقصر فيه ويفطر بثلاثة أيام اتو اليوم التام ولا خلاف أن ما تمشيه العساكر في أربعة أيام الشتاء يمشيه البريد في يوم واحد في آخر الربيع وأول الصيف وهذا معروف بالمشاهدة

وأيضا فإن ذلك الحديث قد جاء بألفاظ شتى ففي بعضها أكثر من ثلاثة أيام وفي بعضها ثلاثة أيام وفي بعضها ليلتين وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها بريد وفي بعضها لا تسافر على الإطلاق دون تحديد شيء أصلا فبطل احتجاجهم به ." (١)

"أ أما الرسالة فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ... وهذا لا يستلزم أنه فؤض

أليه أمر السياسة العامة. فكم من رسل لله تعالى لم يؤمروا بالنظر في المصالح العامة".

الثاني: تصرفه بمقتضى الإمامة والسلطة العامة)، ومقتضاها الي سياسة العامة، وتنفيذ الأحهكام، والقيام بالصالح.

(١) انظر الرسالة المذكورة ص ٨٧- ٩٤

٤٣٦

(٤٢٨/١)

الثالث: تصرفه بمقتضى الإفتاء، وهو تطبيق الأحكم الشرعية على الوقائع

دون إلزام.

الرابع: تصرفه بمقتضى الحكم، يعني القضاء، وملئه يقتضي أن له سلطة

إنشاء الأحكام القضائية.

ونحن قد توقعنا في بيان جهلت الخرى غيرها ذكره القرافي.

ونضيف أيضا بيان الحكمه في جمعه ! لهذه المناصب، رفاثدتها من جهة التبليغ.

فقد يقال: إنه كان بالإمكان أن يقوم !ن! بمهمة الرسالة وحدها، أي بمجرد التبليغ. فيبيئ بقوله ما على رئيس الدولة أق يفعله وما على القاضي أن يفعله، وهكذا المحتسب، وإمام الصلاة، والمفتي وكيرهم، وما

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٥٧٨/٨

لهم أن يفعلوه أيضا والجواب ما تقدم من أن وظيفة النبي ! ومهمته التي حددت في القرآن ليست مقصورة على التبليغي. بل منها التعليم والتزكية أيضا وذلك يتئ! بان يكون ما بلغه ! بالقول، مطلقا تطبيقا حيا مشل!دأ، ليحصل تمام الإدراك والتعقل لما يبلغه بالقول.

فحصل بجمعه ! منصب القضاء إلى منصب الرسالة البيان الفعلي لما

يراعى في القضاء من الأحكام الشرعية. وبجمعه منصب الإفتاء إلى منصب الرسالة البيان الفعلي لما يراعيه المفتي عند إصداره الفتيا. وبجمعه إمامة الصلاة البيان الفعلي كذلك. وكذلك يقال في الإمامة العامة والإدارة، وما سواها من المناصب. وكان هذا أظهر في **الحكمة من** أن يكون متولدا منصب الرسالة وحده، إذ لا

تتبين حيسئل! الأحكام الشرعية المتعلقة بسائر المناصب إلا قولا فقط، وذلك يكون قصورا في البيالي والتعليم. والله عليم حكيم-." (١)

"المناط في حق كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرر من تلك المداخل وهذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم وغيره ويختص غير المتحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد كما أنها في العلوم والصنائع كذلك فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر ويكون بريئا في بعض الأعمال دون بعض فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النصوص ومراميها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ويصرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة وعدم التفاتها فهذا النوع أعلى وأدق من النوع الأول ومنشؤه في الحقيقة عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى { إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا } وقد يعبر عنه بالحكمة قال تعالى { يؤتي **الحكمة من** يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا } قال مالك من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم أما سمعت قول الله تعالى { إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا } .

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/٣٣٥

وقال أيضا إن الحكمة مسحة ملك على قلب العبد وقال الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد وقال أيضا." (١)

"التخيير بين إطالة سجود الصلاة وتقصيره وذلك لا يحصى كثرة في الشريعة .

قال (وكذلك الجمع بعرفة ترك فيه واجبان إلى منتهى قوله فنشرع في الجواب عنه فإنه من الأسئلة المشكلة) قلت ما قاله ذلك صحيح لا بأس به .

قال (فنقول إن المندوبات قسمان قسم تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب وهذا هو الغالب فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة إلى قوله هذا هو القاعدة العامة) قلت ما قال صحيح على تسليم أن الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد ولقائل أن يقول إن الأمر بالعكس وهو أن المصالح تتبع الأوامر والمفاسد تتبع النواهي أما في المصالح والمفاسد الأخروية فلا خفاء به فإن المصالح هي المنافع ولا منفعة أعظم من النعيم المقيم والمفاسد هي المضار ولا ضرر أعظم من العذاب المقيم .

وأما في المصالح والمفاسد الدنيوية فعلى ذلك دلائل من الظواهر الشرعية كقوله تعالى { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر } وكقوله تعالى { واتقوا الله ويعلمكم الله } وكقوله صلى الله عليه وسلم { من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع **الحكمة من** قلبه على لسانه } إلى أمثال ذلك مما لا يكاد ينحصر وبالجملة فهذا الموضع محل نظر هذا إن كان يريد بالتبعية حصول هذه بعد حصول هذه وإن أراد بذلك أن الأوامر وردت لتحصل عند امتثالها المصالح وأن النواهي وردت لترتفع عند امتثالها المفاسد فذلك صحيح .

قال (ثم إنه قد وجد في." (٢)

"تعالى .

ولذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إذا سمعتم قراءة كتاب الله تعالى فاستمعوا فإنه إنما يأمركم بخير وينهاكم عن شر هذا كلام الأصل ملخصا إلا أنا نقول قوله إن أوامر الشرع تتبع المصالح ونواهيه تتبع المفاسد محل نظر ولقائل أن يقول إن الأمر بالعكس وهو أن المصالح تتبع الأوامر والمفاسد تتبع

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/٣٨٤

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/٤٥١

النواهي أما في المصالح والمفاسد الأخروية فلا خفاء به فإن المصالح هي المنافع ولا منفعة أعظم من النعيم المقيم والمفاسد هي المضار ولا ضرر أعظم من العذاب المقيم .

وأما في المصالح والمفاسد الدنيوية فعلى ذلك دلائل من الظواهر الشرعية كقوله تعالى { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر } وكقوله تعالى { واتقوا الله ويعلمكم الله } وكقوله صلى الله عليه وسلم { من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع **الحكمة من** قلبه على لسانه } إلى أمثال ذلك مما لا يكاد ينحصر نعم إن أراد بذلك أن الأوامر وردت لتحصل عند امتثالها المصالح وإن النواهي وردت لترتفع عند امتثالها المفاسد فذلك صحيح وقوله إنه وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات فدلنا ذلك على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات فليس بمسلم ولا صحيح فإن القاعدة أن الواجب أعظم من المندوب بدليل الحديث المتقدم ولا معارض له .

وما استدل به من قوله تعالى { وأن تصوموا خير لكم } نقول بموجبه ولا يلزم منه مقصوده والمناسب للبناء على رعاية المصالح أن يكون." (١)

"وأطلقه في حد السبب والعلة ، والفرق بينهما إما على عدم اعتبار **الحكمة في** السبب والعلة فهو أن المانع مانع لوجود حكم السبب بأن يتحقق كل معتبر في الحكم من السبب والشرط ، وإلا لما احتاج انتفاء الحكم للمانع وإذا كان المانع عدم شيء لزم أن يكون ذات الشيء سببا في الوجود أو بعض سبب وشرط فيه ، وقد فرض أن المانع إنما يتحقق بعد تحقق السبب والشرط ، وإنما قلنا لزم أن يكون ذلك الشيء سببا إلخ ؛ لأن المانع هو المعرف للنقيض أي العلامة عليه ونقيض الشيء رفعه فالأبوة مثلا نفت وجوب القصاص ممن قتل ابنه لا غير .

وأما ثبوت حرمة القصاص منه فبالدليل المثبت لها كما قاله سم وهو الحق ، وإذا كان عدم الشيء يترتب عليه رفع الشيء بأن يقال انتفى كذا لعدم كذا كان وجوده يترتب عليه وجوده ، وأما السبب فإنه لما لم يترتب عليه رفع شيء ؛ لأن المعلل به ليس انتفاء الحكم المرتب على السبب ، بل المعلل به حكم مبتدأ ، ولو كان ذلك الحكم عدميا كما يعلل عدم نفاذ التصرف بعدم العقل فإن عدم نفاذ التصرف ليس مأخوذا من حيث إنه انتفاء لحكم السبب حتى يكون عدم العقل مانعا فلا يصح بل مأخوذ من حيث إنه حكم مبتدأ هو أنه لا ينفذ التصرف فيصح تعليله بانتفاء علة نفاذ التصرف ، جوزوا كون السبب والعلة عدما

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/٤٦١

مضافا بخلاف المانع نعم في كون العلة عدمية مع وجود الحكم نزاع كبير .

قال ابن الحاجب والعضد والمختار منعه وأما على اعتبار الحكمة في السبب." (١)

"الغسل ، وخولف أيضا في قولهم في شارب الخمر إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فيكون عليه حد المفتري فأقيم الشرب الذي هو مظنة القذف مقامه ، ونحن مع ذلك نقيم الحد في الشرب على من نقطع بأنه لم يقذف .

وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يستشكل الأثر الوارد في الشرب في هذا المعنى بهذه العبارة ، ويقول كيف تقام المظنة مقام القذف ونحن نقطع بعدم القذف في حق بعض الناس لكن يمكن أن يجاب عن الأثر بما شهد له بالاعتبار من التقاء الختانين فإنه ورد فيه الحديث النبوي .

وهذا قد نقطع فيه بعدم المظنون عند وجود مظنته في بعض الصور فإن قلت : ما الفرق بين المظنة والحكمة التي اختلف في التعليل بها وما الفرق بين الثلاثة الوصف والمظنة والحكمة ؟ قلت : الحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم فإذا ثبت كونه معتبرا في الحكم إن كان منضبطا اعتمد عليه من غير مظنة تقام مقامه ، وإن لم يكن منضبطا أقيمت مظنته مقامه فالحكمة في الرتبة الأولى ، والوصف في الرتبة الثانية والمظنة في الرتبة الثالثة ومثال الثلاثة في المبيع أن حاجة المكلف إلى ما في يده من الثمن أو المثمن هو المصلحة الموجبة لاعتبار الرضا ، وهي المصيرة له سببا للانتقال ومظنة الإيجاب والقبول فالحاجة هي في الرتبة الأولى ؛ لأنها هي الموجبة لاعتبار الرضا فاعتبار الرضا فرعها .

واعتبار الإيجاب والقبول فرع اعتبار الرضا ومثال الثلاثة أيضا في السفر أن مصلحة." (٢)

"يأخذ الصبيان من أمهاتهم صغارا ويأتي بهم كبارا بحيث لا يعرفون بعد ذلك أن يقام عليه حد الزنا بسبب أنه أوجب اختلاط الأنساب ، ولم يقل به أحد وأن من ضيع المال بالغصب والعدوان أن يجب عليه حد السرقة ولم يقل به أحد ولأجل هذه المعاني خالف الجمهور بالتعليل بالمظنة ، فقد ظهر الفرق بين المظنة والوصف والحكمة من هذا الوجه ، وبين الحكمة والمظنة فرق من وجه آخر ، وذلك أن الحكمة إذا قطعنا بعدمها لا يقدح ذلك في ترتب الحكم كما إذا قطعنا بعدم اختلاط الأنساب من الزنا بأن تحيض المرأة ، ويظهر عدم حملها ومع ذلك نقيم الحد ونأخذ المال المسروق من السارق ، ونجزم

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤/١٠٠

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤/١٠٥

بعدم ضياع المال ، ومع ذلك نقيم حد السرقة .

وأما المظنة فيها بعدم المظنون فالغالب في في موارد الشريعة عدم اعتبار المظنة ، وذلك فيمن أكره على الكفر أو العقود الناقلة للأملاك أو الموجبة للطلاق والعتاق وغير ذلك فإن تلك المظان يسقط اعتبارها بالإكراه ولا يترتب عليها شيء ألبتة مما شأنه أن يترتب عليه عدم الإكراه فهذا فرق آخر بين المظنة والحكمة من جهة أن القطع بعدم الحكمة لا يقدح ، والقطع بعدم مظنون المظنة يقدح ، وينبغي أن يتفطن لهذه القاعدة وهذه التفاصيل فهي وإن انبنى عليها بيان هذا الفرق فهي يحتاج إليها الفقهاء رحمهم الله كثيرا في موارد الفقه والترجيح والتعليل إذا تقررت هذه القاعدة .

فنقول إنما اعتبرت البقاع في الجمعات وهي ثلاثة أميال في الإتيان." (١)

"فضلا عمن تصدق بستة دراهم فإن ذلك يوهم التسوية بين ستة دراهم ودرهم ولا مساواة بينهما فيبعد التشبيه .

الخامس : هل لنا فرق بين قوله صلى الله عليه وسلم { فكأنما صام الدهر } وبين قوله فكأنه صام الدهر فإن " ما " هنا كافة لكأن عن العمل فدخلت لذلك على الفعل ولو لم تدخل ما لدخل كأن على الاسم فهل بين ذلك فرق أم لا .

السادس : أن التشبيه بين هذا الصوم وصوم الدهر : كيف كان صوم الدهر أو على حالة مخصوصة ووضع مخصوص ، .

السابع : هل بين هذه الستة الأيام الواقعة في الحديث وبين الستة الأيام الواقعة في الآية في قوله تعالى { خلق السموات والأرض في ستة أيام } فرق أم لا فرق ، والحكمة في ذلك واحدة .

والجواب عن الأول أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال بست ولم يقل بستة ؛ لأن عادة العرب تغليب الليالي على الأيام فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي وتكون الأيام هي المرادة ولذلك قال تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } ولم يقل وعشرة مع أنها عشرة أيام فذكرها بغير هاء التأنيث قال الزمخشري ولو قيل عشرة لكان لحنا ومنه قوله تعالى { إن لبثتم إلا عشرا } { نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما } قال العلماء يدل الكلام الأخير وهو قوله تعالى إلا يوما على أن المعدود الأول أيام فكذلك ههنا أتت العبارة بصيغة التذكير الذي هو شأن الليالي ، والمراد

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤/١٠٧

الأيام مثل هذه الآيات .

وعن." (١)

"الجمعة فإنه ثلاث ركعات لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة وسد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها ا هـ وخلاصة هذا القول أن تخصيص شوال رفق بالمكلف فيشرع التأخير لسد الذريعة جمعا بين المصلحتين قال ابن الشاط وهذا ليس بالقوي ا هـ .

القول الرابع للمازري عن بعض الشيوخ أن خصوص شوال ، وإن كان مرادا للمبادرة للعبادة كما هو ظاهر الحديث إلا أن الحديث لعله لم يبلغ مالكا رحمه الله تعالى فكره صيامها من شوال ولما كان مقصوده صلى الله عليه وسلم تشبيه الصيام في هذه الملة إذا وقع على الوضع المخصوص بالصيام في غير هذه الملة لا تشبيه الصائم بغيره قال فكأنما ولم يقل فكأنه ، فأدخل كأن الدالة على التشبيه مكفوفة بما على الفعل نفسه وأوقع التشبيه بين الفعل والفعل باعتبار الملتين لتنبيه السامع لقدر الفعل وعظمته فتتوفر رغبته فيه قيل والفرق بين الستة أيام الواقعة في الحديث والستة أيام الواقعة في قوله تعالى { خلق السموات والأرض في ستة أيام } هي كون **الحكمة فيها** في الحديث أمرين أحدهما كونها شهرين فتكمل الستة بها من غير زيادة ولا نقصان بخلاف ما فوقها وما تحتها ، وثانيهما كونها أول الأعداد التامة فهو لتمامه ، ولأنه أولها عندهم أفضل الأعداد كما أن الإنسان السوي الذي لا زيادة في أعضائه ولا نقص أفضل الآدميين خلقا وذلك أن بعض." (٢)

" بالقوة لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها بخلاف النطفة التي في الرحم إذا ثبت لها الملك بالإرث والوصية والحياة غير موجودة بالفعل ولكن بالقوة وكذا الصبي مصيره إلى العقل فصح إضافة الحكم إلى ذمته ومطالبته في ثاني الحال ولم يصلح للتكليف في الحال فإن قلت لو انتفخ ميت وتكسر بسبب انتفاخه قارورة فينبغي إيجاب ضمانها كالطفل يسقط على قارورة قلت يحتمل أن يقال بذلك وأن يطالب به الورثة كما يجب الضمان على العاقلة والفعل لم يصدر منهم ولكن قال الأصحاب لا يجب وفرقوا بينه وبين الطفل

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٧٢/٤

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٨٣/٤

بأن للطفل فعلا بخلاف الميت وإيجاب الضمان على من لا فعل له غير معقول وهو متجه فإن قلت فالصبي المميز يفهم الخطاب فلم منعت تكليفه

قلت العقل لا يمنع ولكن الشرع رفع ذلك عنه بقوله صلى الله عليه و سلم رفع القلم عن ثلاث الحديث

وقد قال البيهقي إن الأحكام إنما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وأنها كانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز وبهذا يجاب عن سؤال من يقول الرفع يقتضي تقدم وضع ولم يتقدم على الصبي وضع فإن قلت ما الحكمة في تقدير الرفع بالبلوغ وهو إذا قارب البلوغ عقل قلت قال القاضي أبو بكر إن عدم بلوغه دليل على قلة عقله وهو تصريح منه بأن العقل يزيد ويكمل بلحظة وليس يتجه ذلك كما قاله الغزالي لأن انفصال النطفة لا يزيد عقلا لكن حط الخطاب عنه تخفيفا وزيادة العقل ونقصانه إلى حد يناط به التكليف أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه بغتة لكونه يزيد على التدريج وقد علم من عوائد الشرع أنه يعلق الحكم على مظانها المنضبطة لا على أنفسها والبلوغ مظنة كمال العقل فعقل الشارع الأمر عليه وإن جاز وجود الحكمة قبله ." (١)

" قال قيل لا يعلل بالحكم الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل والفرع قلنا لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها فإذا حصل ظن أن الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه

المسألة الثانية جوز قيام التعليل بالحكمة واختاره المصنف تبعا للإمام ومنع منه آخرون وفصل قوم فقالوا إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها وإلا فلا

واختاره الآمدي وصفي الدين الهندي وأطبق الكل على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها ما حاد عن ذلك قياس كالقتل والزنا والسرقة وغير ذلك

واحتج المفصل بما أشار إليه في الكتاب من أن الحكم التي لا تنضبط كالمصالح والمفاسد لا يعلم لعدم انضباطها أن القدر الحاصل منهما في الأصل حاصل في الفرع أم لا فلا يمكن التعليل بها لأن القياس فرع ثبوت ما في الأصل من المعنى في الفرع

---

(١) الإبهاج، ١/١٥٩

وأجاب بأنه لو لم يجز التعليل بالحكم التي لا تنضبط لم يجز بالوصف المشتمل عليها أيضا واللازم باطل بالاتفاق فبطل الملزوم

وبيان الملازمة أن الوصف بذاته ليس بعلة للحكم بل بواسطة اشتماله على الحكمة فعلية الوصف بمعنى أنه علامة على الحكمة التي هي علة غائبة باعثة للفاعل والوصف هو المعرف فإذا لم تكن تلك الحكمة علة للحكم لم يكن الوصف بواسطته علة له وإذا بطل الملزوم فيجوز التعليل بالحكم التي لا تنضبط لأننا إذا ظننا استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكم المخصوصة ثم ظننا حصول تلك الحكمة في صورة تولد لا محالة من ذينك الظن ظن حصول الحكم في تلك الصورة والعمل بالظن واجب

وإذا أقام الدليل على جواز التعليل بالحكم التي لا تنضبط فليكن جائزا فيما تنضبط بطريق أولى وهذا هو السر في إعراض المصنف عن الكلام مع مانع ." (١)

" التعليل بالحكم مطلقا والذي نختاره نحن في هذه المسألة التفصيل وقولهم إذا ظننا استناد الحكم المخصوصة إلى الحكمة ثم حصول تلك الحكمة في صورة ظننا حصول الحكم فيها قلنا هذا لا يتأتى إلا إذا كانت الحكمة مضبوطة يمكن معرفة مقاديرها فإنها إذا لم تنضبط لا يمكن معرفة مقاديرها فيتعذر حصول الظن بالمقدمتين

وقولهم لو لم يجز بالحكمة لم يجز بالوصف المشتمل عليها

قلنا العلة في الحقيقة هي الحكمة والحاجة فإنها غائبة الباعثة للفاعل كما ذكرتم ولكنها لما كانت في الغالب لا تنضبط ولا تتقدر في ذاتها جعل الوصف علة بمعنى أنه يعرف العلة بصالحية الوصف للضبط وتعريف العلة التي هي الحكمة هي العلة في جعله علة وهذا قررناه مرة من قبل وإذا وضح هذا فالحكمة لا تصلح لأن يعامل بها ما لا ينضبط إلا بواسطة الوصف لأن الشارع أقامه حينئذ ضابطا لها ولا مبالاة بوجدانها والحالة هذه دون الوصف فأنا تعلم بالاستقراء من محاسن الشريعة رد الناس فيما يضطرب ويختلف باختلاف الصورة والأشخاص والأزمان والأحوال إلى المظان الواضحة التي يكشف غيهبها ردا لما تدع العامة تخبط عشواء ونفيا للجرح والضراء ألا ترى إلى حصر القصر والفطر في مظنته الغالبة وهي السفر وإن كانت الحكمة المشقة التي قد توجد في حق الحاضر وتنعدم في حق المسافر

---

(١) الإبهاج، ٣/١٤٠

قال قيل العدم لا يعلل به لأن الإعدام لا تتميز وأيضا ليس على المجتهد سبرها قلنا لا نسلم فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم وإنما سقطت عن المجتهد لعلة تناهيها

المسألة الثالثة ذهب قوم إلى أنه يجوز التعليل بالعدم ثبوتيا كان الحكم أو عدميا لأنه قد يحصل دور أن الحكم مع بعض العدميات والدوران يفيد الظن ولأن العدة المعرف وهو غير مناف للعدم فإن العدم قد يعرف وجود الحكم الثبوتي فإن عدم امتثال العبد لأمر سيده يعرفنا سخطه عليه والحكم العدمي فإن عدم العلة يعرف عدم المعلول وكذا عدم اللازم وكذا عدم اللازم وعدم الشرط فيصح ." (١)

"في أحكام الله تعالى وحكم رسوله (ص) ما لم يأت به نص، لكن تعليلا منهم وقياسا ثم يتحرون تجنب مثل هذا في أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي، فلا يتعدون نصوص أقوالهم، فقالوا: خطاب الآدميين وقد يكون فاسدا ولا حكمة فيه، وخطاب الله تعالى حكمة.

قال أبو محمد: وهذا تمويه لا ينفك به من السؤال المذكور، ويقال له: أي فساد في خطاب امرئ موص في ماله بما أباحه له الله تعالى والرسول (ص) وإجماع الامة، ولم يتعد إلى مكروه ؟ فلو جاز ألا يحمل كلامه على موجبه ومفهومه خوف فساده، لما جاز تنفيذ تلك الوصية جملة خوف فسادها فلما اتفقوا معنا على تجويز تلك الوصية وحملها على ظاهرها، صح أنها حق، وبطل تمويه من رام الفرق بين ما سألناهم عنه، من حملهم كلام الناس على ظاهره ومفهومه وحملهم كلام ربهم تعالى على الكهانات بالدعاوي والظنون، وما ليس فيه ولا مفهوما منه وقلنا لهم: فيم غلبتم ما لم يؤمن فساده وم لا حكمة فيه، من أقوال أبي حنيفة المتخاذلة، وأقوال مالك المتناقضة، وأقوال الشافعي المتعارضة، على المضمون فيه **الحكمة من** كلام الله تعالى وكلام رسوله (ص) ؟ حتى صرتم لا تأخذون من النصوص إلا ما وافق كلام أحد المذكورين، ولا تزالون تتحيلون في إبطال حكم ما خالف قولهم من القرآن السنة بأنواع الحيل الباردة الغثة ؟ والسؤال يعد لهم لازم لا انفكاك عنه أصلا، وبالله تعالى التوفيق.

ومما احتج به عليهم أصحابنا في إبطال العلل والقياس نهي الله تعالى الناس عن

سؤالهم النبي (ص)، وأمرهم الاقتصار على ما يفهمون مما يأمرهم به فقط، فلو كان المراد من النص غير ما سمع منه لكان السؤال لهم لازما، ليتبينوا ويتعلموا، فلما منعوا من السؤال أيقنا أنهم إنما لزمهم ما أعلموا به فقط.

---

(١) الإبهاج، ١٤١/٣

فأجاب بعض أصحاب القياس فقال: إنما نهوا عن سؤال من سأل عن أبيه.

قال أبو محمد: وهذا الكذب بعينه لان نص الآية يكذب هذا القائل في قوله تعالى بعقب النهي عن السؤال: * (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) وبين ذلك طلحة رضي الله عنه في قوله: كنا نهينا أن نسأل النبي (ص) عن شئ فكان يعجبنا أن يأتي بالرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونسمع،." (١)

"وقالوا: لا بد له من الصيام والاتمام، أفترى الميل الواحد هو الذي حصلت فيه المشقة ؟ أو ترى نصف اليوم الذي به تمت الثلاثة هو الذي حصلت المشقة دون اليومين ونصف يوم ؟.

هذا لا يحتمل مثله إلا من الله تعالى، الذي لا يسأل عما يفعل، وأما نحن فنسأل، أو من رسوله (ص) المبين مراد ربه تعالى، ثم لم يكفهم إلا أن ادعوا على العقل هذا البهتان، لانهم عند أنفسهم أهل الحكمة في الشريعة بما توجبه عقولهم.

وقد موه بعضهم بأنه إنما تعلق في ذلك الحديث عن النبي (ص): لا تسافر امرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم.

قال أبو محمد: إن احتجاجهم بهذا الحديث في إيجاب الفطر والقصر والقريب من تحديدهم المذكور، فليت شعري: أي شئ في منع المرأة من السفر يوما وليلة مما يوجب القصر في يوم وليلة ؟ ومشي يوم وليلة يختلف ؟ ففي أيام كانون الاول لا يكمل الراحل ثلاثين ميلا إلى الليل.

وفي أيام صدر حزيران - في طيب الهواء وطول الايام والشمس في آخر الجوزاء وأول السرطان - يكمل أربعين ميلا والركبان كذلك، والسير يختلف، فمن أين لهم أن يجدوا اليوم والليلة بأربعة برد ؟.

وقد علمنا أن بين مشي شيخ ضعيف وحمار أعرج، وبين مشي العساكر، وبين مشي الرفاق، وبين مشي المسافر الراكب دابة مطيقة، وبين مشي البريد في اختلاف الازمان، أشد الاختلاف وأعظم التباين، فكيف يستجيز ذو لب أن يجد ما يقصر فيه ويفطر بثلاثة أيام، أو باليوم التام ؟ ولا خلاف أن ما تمشيه العساكر في أربعة أيام الشتاء يمشيه

البريد في يوم واحد في آخر الربيع وأول الصيف، وهذا معروف بالمشاهدة.

وأيضا، فإن ذلك الحديث قد جاء بألفاظ شتى ففي بعضها أكثر من ثلاثة أيام وفي بعضها ثلاثة أيام وفي

---

(١) الأحكام لابن حزم، ١١٣٧/٨

بعضها ليلتين وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها بريد وفي بعضها لا تسافر على الاطلاق دون تحديد شئ أصلا، فبطل احتجاجهم به.

فإن تعلقوا بابن عمر وابن عباس، فقد خالفهم ابن مسعود وعائشة ودحية بن خليفة، وشرحبيل بن السمط وغيرهم من الصحابة، نعم، وابن عمر نفسه، فقد." (١)

" المطلوبة من إيجاده بقي التقسيم بحالة

قولهم ما المانع أن تكون الفائدة هي الأمن على ما ذكروه فهو مبني على امتناع خلو العاقل عن خطور ما ذكروه من الاحتمال بباله وهو غير مسلم على ما هو معلوم من أكثر العقلاء شاهدا وبتقدير صحة ذلك فما ذكروه معارض باحتمال خطور العقاب بباله على شكر الله تعالى وإتعابه لنفسه وتصرفه فيها مع أنها مملوكة لله تعالى دون إذنه من غير منفعة ترجع إليه ولا إلى الله تعالى

وليس أحدهما أولى من الآخر بل ربما كان هذا الاحتمال راجحا وذلك من جهة أنه قد تقرر في العقول أن من أخذ في التقرب والخدمة إلى بعض الملوك العظماء بتحريك أنملته في كسر بيته وإظهار شكره بين العباد في البلاد على إعطائه لقمة من الخبز مع استغنائه واستغناء الملك عنها فإنه يعد مستهزئا بذلك الملك مستحقا للعقاب على صنعه

ولا يخفى أن شكر الشاكرين بالنسبة إلى جلال الله تعالى دون تحريك الأنملة بالنسبة إلى جلال الملك وأن ما أنعم الله به على العبيد لعدم تناهي ملكه وتناهي ملك غيره دون تلك اللقمة فكان المتعاطي لخدمة الله وشكره على ما أنعم به عليه به أولى بالذم واستحقاق العقاب

ولولا ورود الشرع بطلب ذلك من العبيد وحثهم عليه لما وقع الإقدام عليه

وما يقال من حال المشتغل بالشكر والخدمة أرجى حالا من المعرض عن ذلك عرفا فكان أولى

فهو مسلم في حق من ينتفع بالخدمة والشكر ويتضرر بعدمهما

والباري تعالى منزه عن ذلك فلا يطرد ما ذكروه في حقه

قولهم ما ذكرتموه لازم عليكم في الإيجاب الشرعي ليس كذلك

فإن الفائدة الأخروية وإن لم يستقل العاقل بمعرفتها فالله تعالى عالم بها

---

(١) الأحكام لابن حزم، ١١٤٣/٨

كيف وإن ذلك إنما يلزم منا أن لو اعتبرنا الحكمة في الإيجاب الشرعي وليس ذلك على ما عرف من أصلنا ." (١)

" قبل ورود الشرع وإن لم ترد صورة الإذن

وبيانه من وجهين الأول هو أن الله تعالى خلق الطعوم من المأكولات والذوق فينا وأقدرنا عليها وعرفنا بالأدلة العقلية أنها نافعة لنا غير مضرة ولا ضرر عليه في الانتفاع بها وهو دليل الإذن منه لنا في ذلك

وصار هذا كما لو قدم إنسان طعاما بين يدي إنسان على هذه الصفات فإن العقلاء يقضون بكونه قد أذن له فيه

الثاني أن خلقه للطعوم في الأجسام مع إمكان ألا يخلقها لا بد له من فائدة نفيا للعبث عنه وليست تلك الفائدة عائدة إلى الله تعالى لتعاليه عنها فلا بد من عودها إلى العبد وليست هي الإضرار ولا ما هو خارج عن الإضرار والانتفاع إذ هو خلاف الإجماع فكانت فائدتها الانتفاع بها وهو دليل الإذن في إدراكها

وسواء كان الانتفاع بها بجهة الالتذاذ بها وتقوم البنية أو بجهة تجنبها لنيل الثواب أو الاستدلال بها على معرفة الله تعالى لتوقف ذلك كله على إدراكها واحتمال وجود مفسدة فيه مع عدم الاطلاع عليها لا يكون مانعا من الإذن والحكم بالإباحة بدليل الاستضاءة بسراج الغير والاستظلال بحائطه

وقلنا أما الوجه الأول فحاصله يرجع إلى قياس الغائب على الشاهد وقد أبطلناه

وأما الثاني فمبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعاله تعالى وهو ممنوع على ما عرف من أصلنا

ثم إذا كان مأذونا فيه من جهة الشارع فإباحته شرعية لا عقلية

وأما القائلون بالوقف إن عنوا به توقف الحكم بهذه الأشياء على ورود السمع فحق وإن عنوا به الإحجام عن الحكم بالوجوب أو الحظر أو الإباحة لتعارض أدلتها ففاسد لما سبق ." (٢)

" والتقارير ويشتمل على مقدمتين وخمس مسائل

المقدمة الأولى في عصمة الأنبياء عليهم السلام وشرح الاختلاف في ذلك وما وقع الاتفاق من أهل الشرائع على عصمتهم عنه من المعاصي وما فيه الاختلاف أما قبل النبوة فقد ذهب القاضي أبو بكر وأكثر

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٢٩/١

(٢) الإحكام للآمدي، ١٣٣/١

أصحابنا وكثير من المعتزلة إلى أنه لا يمتنع عليهم المعصية كبيرة كانت أو صغيرة بل ولا يمتنع عقلا إرسال من أسلم وآمن بعد كفره

وذهبت الروافض إلى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة لأن ذلك مما يوجب هضمهم في النفوس واحتقارهم والنفرة عن اتباعهم وهو خلاف مقتضى **الحكمة من** بعثة الرسل ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة إلا في الصغائر

والحق ما ذكره القاضي لأنه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم عن ذلك والعقل دلالته مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ووجوب رعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى وذلك كله مما أبطلناه في كتبنا الكلامية

وأما بعد النبوة فالاتفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى

واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريق الغلط والنسيان فمنع منه الأستاذ أبو إسحاق وكثير من الأئمة لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة

وجوزه القاضي أبو بكر مصيرا منه إلى أن ما كان من النسيان وفلتات اللسان غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة وهو الأشبه

وأما ما كان من المعاصي القولية والفعلية التي لا دلالة للمعجزة على ." (١)

" وإذا بطل أن يكون ذلك لا لمقصود تعين أن يكون لمقصود وإذا كان لمقصود فلو صح التصرف وكان سببا لحكمه المطلوب منه فإما أن يكون مقصود النهي راجحا على مقصود الصحة أو مساويا أو مرجوحا لا جائز أن يكون مرجوحا إذ المرجوح لا يكون مقصودا مطلوبا في نظر العقلاء

والغالب من الشارع إنما هو التقرير لا التغيير

وما لا يكون مقصودا فلا يرد طلب الترك لأجله وإلا كان الطلب خليا عن الحكمة وهو ممتنع لما سبق

وبمثل ذلك يتبين أنه لا يكون مساويا فلم يبق إلا أن يكون راجحا على مقصود الصحة ويلزم من ذلك امتناع الصحة وامتناع انعقاد التصرف لإفادة أحكامه وإلا كان الحكم بالصحة خليا عن حكمة ومقصود

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢٢٤/١

ضرورة كون مقصودها مرجوحا على ما تقدم تقريره وإثبات الحكم خليا عن **الحكمة في** نفس الأمر ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع وهو المطلوب

فإن قيل ما ذكرتموه من كون النهي لا يدل على الفساد لغة معارض بما يدل عليه

وبيانه من جهة النص والإجماع والمعنى

أما من جهة النص فقوله صلى الله عليه و سلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفي رواية أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول

ولا يخفى أن المنهي ليس بمأمور ولا هو من الدين فكان مردودا

وأما الإجماع فهو أن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي فمن ذلك احتجاج ابن عمر على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى { ولا ." (١)

" وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية إلى غير ذلك

والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير فدل على أن السبب غير مسقط للعموم ولو كان مسقطا للعموم لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل ولم يقل أحد بذلك

فإن قيل ما ذكرتموه معارض بما يدل على اختصاص العموم بالسبب وبيانه من ستة أوجه الأول أنه لو لم يكن المراد بيان حكم السبب لا غير بل بيان القاعدة العامة لما أخر البيان إلى حالة وقوع تلك الواقعة واللازم ممتنع

وإذا كان المقصود إنما هو بيان حكم السبب الخاص وجب الاقتصار عليه

الثاني أنه لو كان الخطاب عاما لكان جوابا وابتداء وقصد الجواب والابتداء متنافيان

الثالث أنه لو كان الخطاب مع السبب عاما لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم ضرورة تساوي نسبة العموم إلى الكل وهو خلاف الإجماع

الرابع أنه لو لم يكن للسبب مدخل في التأثير لما نقله الراوي لعدم فائدته

الخامس أنه لو قال القائل لغيره تغدى عندي فقال لا والله لا تغديت فإنه وإن كان جوابا عاما فمقصور على سببه حتى إنه لا يحنث بغدائه عند غيره ولولا أن السبب يقتضي التخصيص لما كان كذلك

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢/٢١١

السادس أنه إذا كان السؤال خاصا فلو كان الجواب عاما لم يكن مطابقا للسؤال والأصل المطابقة لكون الزيادة عديمة التأثير فيما تعلق به غرض السائل

والجواب عن المعارضة الأولى أنها مبنية على وجوب رعاية الغرض **والحكمة في** أفعال الله وهو غير مسلم وإن كان ذلك مسلما لكن لا مانع من اختصاص إظهار الحكم عند وجود السبب لحكمة استأثر الرب تعالى بالعلم بها ." (١)

" بقول من أقوال الشارع لجواز أن يكون المراد بذلك القول ضد ما هو دال على إرادته وذلك محال

الثالث أن ذلك مما يفضي إلى أن يكون الفعل الواحد مأمورا منهيا والأمر والنهي عندكم كلام الله وكلامه صفة واحدة فيكون الكلام الواحد أمرا نهيا بشيء واحد في وقت واحد وذلك محال

والجواب قولهم في قصة الإسراء إنها خبر واحد

قلنا

والمسألة عندنا من مسائل الاجتهاد ولذلك لا يكفر المخالف فيها ولا يبدع

قولهم إنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به

قلنا فقد نسخ عن النبي صلى الله عليه و سلم بعد علمه وإن سلمنا أنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به ولكن لم قالوا بامتناعه

قولهم إنه لا يتعلق به فائدة الثواب باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل فهو مبني على رعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى وهو ممنوع على ما عرف من أصلنا

قولهم على الحجة الثانية إنا لا نسلم الأمر مع المنع

قلنا قد سبق تقريره في الأوامر

قولهم إن أراد منه الفعل فهو تكليف بما لا يطاق

قلنا وإن كان كذلك فهو جائز عندنا على ما تقرر قبل

قولهم وإن لم يكن مريدا له فهو أمر بشرط عدم المنع من العالم بعواقب الأمور وذلك محال لما سبق

قلنا وقد سبق أيضا في الأوامر جواز ذلك وإبطال كل ما تخيلوه مانعا

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢/٢٥٩

قولهم في المعارضة الأولى إنه يلزم من ذلك أن يكون الرب تعالى آمرا وناهيا عن فعل واحد في وقت واحد وهو محال لا نسلم إحالته ." (١)

" قولهم إما أن يكون حسنا أو قبيحا فهو مبني على الحسن والقبح العقلي وهو باطل لما سبق

فلئن قالوا وإن لم يكن حسنا ولا قبيحا فلا يخلو إما أن يكون مشتملا على مصلحة أو مفسدة

فإن كان الأول فقد نهى عما فيه مصلحة وإن كان الثاني فقد أمر بما فيه مفسدة

قلنا وهذا أيضا مبني على رعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى وهو باطل لما عرف من أصلنا بل جاز أن يكون الأمر والنهي لا لمصلحة ولا لمفسدة

وإن سلم عدم خلوه عن المصلحة والمفسدة ولكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك الأمر بالمفسدة والنهي عن المصلحة بل جاز أن يقال إنه مشتمل على المصلحة حالة الأمر ومشتمل على المفسدة حالة النهي ولا مفسدة حالة الأمر ولا مصلحة حالة النهي على ما تقرر قبل

ولا يلزم من ذلك الجهل في حق الله تعالى ولا البدآء لعلمه حالة الأمر بما الفعل مشتمل عليه من المصلحة وانه سينسخه في ثاني الحال لما يلازمه من المفسدة المقتضية للنسخ حالة النسخ كما علم

قولهم في المعارضة الثانية إذا أمر بالفعل ثم نهى عنه فتبين أنه أمر بما لم يرد مسلم

وعندنا ليس من شرط الأمر إرادة المأمور به كما سبق تعريفه

قولهم يلزم من ذلك عدم الوثوق بجميع أقوال الشارع إن أرادوا بذلك أنه إذا خاطب بما يحتمل التأويل أنا لا نقطع بإرادته لما هو الظاهر من كلامه فمسلم ولكن لا نسلم امتناع ذلك وهذا هو أول المسألة وإن أرادوا به أنه لا يمكن الاعتماد على ظاهره مع احتمال إرادة غيره من الاحتمالات البعيدة فغير مسلم وإن أرادوا غير ذلك فلا نسلم تصوره ." (٢)

" لازم عليهم في تخصيص العام المؤكد فإنه جائز مع توجه ما ذكروه في النسخ بعينه عليه

والجواب أن ذلك يكون متحدا

وعن الرابع بمنع ذلك في الخبر أيضا

المسألة الرابعة مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل خلافا لبعض الشذوذ

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٤٥/٣

(٢) الإحكام للآمدي، ١٤٦/٣

ودليله أمران الأول ما يدل على الجواز العقلي وهو أنا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ولا معنى للجائز عقلا سوى هذا ولأنه لا يخلو إما أن لا يقال برعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى أو يقال بذلك فإن كان الأول فرفع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعا لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء

وإن كان الثاني فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله

الثاني ما يدل على الجواز الشرعي وهو أن ذلك مما وقع في الشرع كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه و سلم ونسخ الاعتداد بحول كامل في حق المتوفى عنها زوجها ونسخ وجوب ثبات الرجل لعشرة ونسخ وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي وكل ذلك من غير بدل إلى غير ذلك من الأحكام التي نسخت لا إلى بدل

والوقوع في الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعي

فإن قيل ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيضه وهو قوله تعالى { ما ." (١)

" مع الحكم نازلة منزلة ما ذكروه بل هي نازلة منزلة الأمارة والعلامة على الحكم في ابتداء ثبوته دون حالة دوامه

وعلى هذا فلا يلزم من انتفاء الأمارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه

وذكلك لا يلزم من انتفاء الحكم لدليل انتفاء الأمارة الدالة عليه

وعن قولهم إن التلاوة إذا ثبتت بعد نسخ الحكم عرضت المكلف لاعتقاد الجهل متى إذا نصب الله تعالى دليلا على نسخ الحكم أو إذا لم ينصب الأول ممنوع والثاني مسلم

وذلك لأن الناظر إذا كان مجتهدا عرف دليل النسخ وإن كان مقلدا فغرضه تقليد المجتهد العارف بدليل النسخ

ثم وإن كان كما ذكروه فلا نسلم أن ذلك ممتنع في حق الله تعالى إلا على فاسد أصل من يقول بالتحسين والتقبيح العقلي وقد أبطلناه

وعن قولهم إنه ليس في بقاء التلاوة فائدة بعد نسخ الحكم أن ذلك مبني على رعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى وهو غير مسلم

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٤٩/٣

وإن سلما ذلك فلا يمتنع أن يكون الباري تعالى قد علم في ذلك حكمة استأثر بها ونحن لا نشعر بذلك وعن قولهم إن الآية إذا نسخت عرضت المكلف لاعتقاد الجهل إنما يلزم ذلك ان لو كان يلزم من انتفاء الدلالة على الحكم في الدوام انتفاء الحكم وهو غير مسلم ولا يلزم من الدليل الدال على نسخ التلاوة أن يكون دالا على نسخ الحكم

وعن قولهم إنه لا فائدة في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ما سبق في قولهم إن بقاء التلاوة غير مفيد مع نسخ الحكم

المسألة السابعة فيما يتعلق بنسخ الأخبار

والنسخ إما أن يكون لنسخ الخبر أو لمدلوله وثمرته ." (١)

" نعم غايته أنه لم يكن واجبا وعدم وجوبه فلبقائه على النفي الأصلي فرفعه لا يكون نسخا شرعيا على ما عرف

نعم لو قيل برفع جوازه بحكم الشرع كان ذلك نسخا

وعلى هذا عرف الجواب عن قولهم إن العبادة كانت لا تجزىء دون الطهارة ثم صارت مجزئة

المسألة العشرون اتفق العلماء على جواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل الذي هو شرط في التكليف

وأنه يستحيل أن يكلف الله أحدا بالنهي عن معرفته إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق

وذلك لأن تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه والعلم بنهيه يستدعي العلم بذاته فإن من لا يعرف الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالما بنهيه

فإذا تحريم معرفته متوقف على معرفته وهو دور ممتنع

وإنما الخلاف في أمرين الأول أنه هل يتصور نسخ وجوب معرفة الله تعالى وشكر المنعم ونسخ تحريم الكفر والظلم والكذب وكذلك كل ما قيل بوجوبه لحسنه وتحريمه لقبحه في ذاته فذهبت المعتزلة بناء على فاسد أصولهم في اعتقاد الحسن والقبح الذاتي ورعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى إلى امتناع نسخ هذه الأحكام لاعتقادهم أن المقتضى لوجوبها وتحريمها إنما هو صفات ذاتية لا يجوز تبديلها ولا تغييرها ونحن قد أبطلنا هذه الأصول ونبهنا على فسادها فيما تقدم

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٥٦/٣

الثاني أنه وإن جاز نسخ هذه الأحكام فبعد أن كلف الله العبد هل يجوز أن ينسخ عنه جميع التكاليف أو لا ." (١)

" حرج } وعلى هذا فيمتنع التعليل بها دون ضابطها

وإذا لم تكن علة فلا معنى لإيراد النقض عليها

فإن قيل المقصود من شرع الحكم إنما هو الحكمة دون ضابطها وعند ذلك فيحتمل أن يكون مقدار **الحكمة في** صورة النقض مساويا لمقدارها في صورة التعليل ويحتمل أن يكون أزيد ويحتمل أن يكون أنقص

وعلى تقدير المساواة والزيادة فقد وجد في صورة النقص ما كان موجودا في صورة التعليل وإنما لا يكون موجودا بتقدير أن يكون أنقض

ولا يخفى أن ما يتم على تقديرين أغلب على الظن مما لا يتم إلا على تقدير واحد

ومع ذلك فيظهر إلغاء ما ظن أن الحكم معلل به

قلنا الحكمة وإن كانت هي المقصودة من شرع الحكم لكن على وجه تكون مضبوطة إما بنفسها أو بضابطها لما ذكرناه

وما فرض من **الحكمة في** صورة النقض مجردة عن ضابطها فامتنع كونها مقصودة وبتقدير كونها مقصودة فالنقض إنما هو من قبيل المعارض لدليل كونها معللا بها

وعلى هذا فانتفاء الحكم مع وجود **الحكمة في** دلالته على إبطال التعليل بالحكمة مرجوح بالنظر إلى دليل التعليل بها وذلك لأنه من المحتمل أن يكون انتفاء الحكم في صورة النقص لمعارض

ومع هذا الاحتمال فتخلف الحكم عنها لا يدل على إبطالها

فإن قيل بحثنا وسبرنا فلم نطلع على ما يصلح معارضا في صورة النقص فيظهر أن انتفاءه لانتفاء العلة فهو معارض بقول المستدل بحثت في محل التعليل فلم أطلع على ما يصلح للتعليل سوى ما ذكرته فدل على التعليل به

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٩٤/٣

فإن قيل بحثنا راجح لما فيه من موافقة انتفاء الحكم لانتفاء علته إذ هو الأصل نفيا للتعارض فهو معارض بما بحث المستدل من موافقة ما ظهر من دليل العلة من المناسبة والاعتبار فيتقاومان ويترجح كلام المستدل بأن مقدار **الحكمة في** صورة التعليل وإن كان مظنون الوجود في صورة النقض ." [(١)]

" فيحتمل أن لا يكون موجودا فيها وإلا كان مقطوعا لا مظنونا وهو موجود في صورة التعليل قطعا مع قران الحكم به قطعا وهو دليل العلية وما هو دليل البطلان موجودها في صورة النقض ظنا مع انتفاء الحكم قطعا والمقطوع به من وجهين راجح على ما هو مقطوع من وجه ومظنون من وجه

ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح مما لا يتجه على النقض على المظنة

فلذلك كان النقض لازما على المظنة دون الحكمة

فإن قيل فلو فرض وجود **الحكمة في** صورة النقض قطعا فما المختار فيه قلنا ذلك مما يمتنع وقوعه

وبتقدير وقوعه فقد قال بعض أصحابنا إنه لا الفتات إليه مصيرا منه إلى أن التوسل إلى معرفة ذلك في آحاد الصور بخفائه وندرته مما يلزم منه نوع عسر وحرج ولا يلزم مثله في التوسل إلى معرفة الضوابط الجلية

فكان من المناسب حط هذه الكلفة عن المجتهد ورد الناس إلى الضوابط الجلية المشتملة على احتمال الحكم في الغالب

ولقائل أن يقول البحث عن **الحكمة في** آحاد الصور هل هي موجودة قطعا وإن كان يفضي إلى العسر والحرج إلا أنا نعلم أن المقصود الأصلي من إثبات الأحكام ونفيها إنما هو الحكم والمقاصد

فعلى تقدير وجود **الحكمة في** بعض الصور مماثلة لها في محل التعليل قطعا لو لم نقل بوجوب التعليل بها في غير محل التعليل

لزم منه انتفاء الحكم مع وجود حكمته قطعا وذلك ممتنع كما يمتنع إثبات الحكم مع انتفاء حكمته قطعا فيما عدا الصورة النادرة وكذلك لو لم نقل بإلغائها عند تخلف الحكم عنها فيصح مع تيقنها فيلزم منه إثبات الحكم بها مع الضابط مع كونها ملغاة قطعا

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣/٢٥٣

ولا يخفى أن محذور إثبات الحكم لحكمة ألغاها الشارع أو نفي الحكم مع وجود حكمته يقينا أعظم من المحذور اللازم للمجتهد من البحث عن **الحكمة في** آحاد الصور على ما لا يخفى ." (١)

" وعلى هذا يكون الكلام فيما إذا فرض وجود **الحكمة في** صورة النقض أزيد منها في محل التعليل يقينا

لكن إن كان قد ثبت معها في صورة النقض حكم هو أليق بها بأن يكون وافيا بتحصيل أصل الحكمة وزيادة ولو رتب عليها في تلك الصورة الحكم المعلل كان فيه الإخلال بتلك الزيادة في صورة النقض فلا يكون ذلك نقضا للحكمة ولا إلغاء لها بل الواجب تخلف الحكم المعلل عنها وإثبات الحكم اللائق بها الوافي بتحصيل الزيادة لما فيه من رعاية أصل المصلحة وزيادتها فإنه أولى من رعاية أصل المصلحة وإلغاء الزيادة

فإذا انتفاء الحكم في هذه الصورة لا يدل على إلغاء الحكمة بل على اعتبارها بأصلها وصفتها ومثال ذلك ما إذا علل المستدل وجوب القطع قصاصا بحكمة الزجر فقال المعترض مقصود الزجر في القتل العمد العدوان أعظم

ومع ذلك فإنه لا يجب به القطع فللمستدل أن يقول **الحكمة في** صورة النقض وإن كانت أزيد منها في محل التعليل غير أنه قد ثبت معها في صورة النقض حكم هو أليق بها وهو وجوب القتل

المسألة العاشرة اختلفوا في النقض المكسور

وهو النقض على بعض أوصاف العلة

وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح بيعه كما لو قال بعتك عبدا فقال المعترض هذا ينتقض بما لو تزوج امرأة لم يرها فإنها مجهولة الصفة عند العاقد لدى العقد ومع ذلك فإن النكاح يصح والأكثرون على رده وإبطاله

وذلك لأن التعليل إنما وقع بكونه مبيعا مجهول الصفة لا بكونه مجهول الصفة فقط والمنكوحة ليست مبيعة وإن كانت مجهولة الصفة

وإبطال التعليل ببعض أوصاف العلة لا يكون إبطالا بجملة العلة ." (٢)

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣/٢٥٤

(٢) الإحكام للآمدي، ٣/٢٥٥

" والجواب عن الأول أن معنى المناسب للحكم أعم مما ذكروه

وذلك لأن المناسب ينقسم إلى ما ترتيب الحكم الواحد عليه يستقل بتحصيل مقصوده وذلك مما يمنع كونه مناسبا للحكمين بهذا التفسير وإلى ما يتوقف حصول مقصوده على ترتيب الحكم عليه وإن لم يكن ذلك الحكم وافيا بتحصيل المقصود دون الحكم الآخر

وعلى هذا فامتناع مناسبة الوصف الواحد للحكمين بالتفسير الأول وإن كان لازما فلا يمتنع أن يكون مناسبا للحكمين بالتفسير الثاني

وعن الإشكال الثاني أنه إذا عرف أن معنى مناسبة الوصف للحكمين توقف حصول المقصود منه على شرع الحكمين فلا يمتنع أن يكون الوصف مناسبا لهما من جهة واحدة

المسألة الرابعة عشرة إذا كانت العلة في أصل القياس

بمعنى الباعث كما قررناه فشرطها أن تكون ضابط الحكمة المقصودة للشرع من إثبات الحكم أو نفيه بحيث لا يلزم منه إثبات الحكم مع تيقن انتفاء **الحكمة في** صورة وإلا كان فيه إثبات الحكم مع انتفاء الحكمة المطلوبة منه يقينا وهو ممتنع ومثاله ما لو قيل بأن حكمة القصاص إنما هي صيانة النفس المعصومة عن الفوات فمن ضبط صيانة النفس عن الفوات بالجرح لا غير كما يقوله أبو حنيفة فيلزمه شرع القصاص في حق من جرح ميتا ضرورة وجود الضابط مع تيقن انتفاء الحكمة أو نفي الحكم مع وجود علته وهو ممتنع

فإن قيل وإن لزم من ذلك إثبات الحكم في صورة بدون حكمة واحدة ." (١)

" بواسطة خلق الله تعالى القدرة لهم على ذلك فخلقه للقدرة الموجبة لهذه الأمور لا يكون أيضا لحكمة

الثاني أنه لو استلزم فعله للحكمة ما أمات الأنبياء وأنظر إبليس وما أوجب تخليد أهل النار في النار لعدم **الحكمة في** ذلك

الثالث أنه لو كان لحكمة ومقصود فعند تحقق الحكمة لا يخلو إما أن يجب الفعل بحيث لا يمكن عدمه أو لا يجب فإن كان الأول فيلزم منه أن يصير الباري تعالى مضطرا غير مختار وإن لم يجب

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣/٢٦٢

الفعل فقد أمكن وجوده تارة وعدمه تارة وعند ذلك إما أن يترجح أحد الممكنين على الآخر لمقصود أو لا لمقصود فإن كان الأول فالكلام فيه كالكلام في الأول وهو تسلسل ممتنع

وإن كان الثاني فهو المطلوب

الرابع أنه لو كان صنع الرب تعالى يستلزم الغرض والمقصود فذلك المقصود إما أن يكون حادثا أو قديما فإن كان قديما فيلزم منه قدم الصنع والمصنوع وهو محال

وإن كان حادثا فإما أن يتوقف حدوثه على مقصود آخر أو لا يتوقف فالأول يلزم منه التسلسل والثاني هو المطلوب

الخامس أنه تعالى قد كلف بالإيمان من علم أنه لا يؤمن كأبي جهل وغيره وذلك مما يستحيل معه الإيمان وإلا كان علمه جهلا

والتكليف بما لا يمكن وقوعه على وجه يعاقب المكلف على عدم فعله مجرد عن الغرض والحكمة

السادس أن حكم الله هو كلامه وخطابه

وكلامه وخطابه قديم والمقصود لا جائز أن يكون قديما وإلا لزم منه موجود قديم غير الباري تعالى وصفاته وهو محال

وإن كان حادثا فيلزم منه تعليل القديم بالحادث وهو ممتنع

السابع أن خلق الباري تعالى للعالم في وقته المعلوم المحدود من ." (١)

" الأول أن القدرة إنما تتعلق بالحدوث والوجود لا غير والكفر وأنواع المعاصي والشرور راجعة إلى مخالفة نهي الشارع وليس ذلك من متعلق القدرة في شيء

الثاني وإن سلمنا أن جميع ذلك مخلوق لله تعالى فنحن لا ندعي ملازمة الحكمة لأفعاله مطلقا حتى يطرد ذلك في كل مخلوق بل إنما ندعي ذلك فيما يمكن مراعاة **الحكمة فيه** وذلك ممكن فيما عدا أنواع الشرور والمعاصي ولا ندعي ذلك قطعا بل ظاهرا

الثالث وإن سلمنا لزوم الحكمة لأفعاله مطلقا ولكن لا نسلم امتناع ذلك فيما ذكروه من الصور قطعا لجواز أن يكون لازمها حكم لا يعلمها سوى الرب تعالى

وبهذين الجوابين الأخيرين يكون جواب الشبهة الثانية

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣١٩/٣

وعن الثالثة أن وجود الفعل وإن قدر تحقق الحكمة غير واجب بل هو تبع لتعلق القدرة والإرادة به ومع ذلك فالباري لا يكون مضطرا بل مختارا

وعن الرابعة أن المقصود حادث ولكن لا يفتقر إلى مقصود آخر فإنا إنما ندعي ذلك فيما هو ممكن وافتقار المقصود إلى مقصود آخر غير ممكن لإفضائه إلى التسلسل الممتنع وإن كان مفتقرا إلى مقصود فذلك المقصود هو نفسه لا غيره فلا تسلسل

وعن الخامسة أنا لا ندعي لزوم المقصود في كل فعل ليلزمنا ما قيل وإن كان ذلك لازما فلا يمتنع أن يكون ذلك لحكمة استأثر الرب تعالى بالعلم بها كما بيناه في التكليف بما لا يطاق

وعن السادسة أن الحكم ليس هو نفس الكلام القديم كما سبق تقريره بل الكلام بصفة التعلق فكان حادثا وإن كان الحكم قديما

والمقصود حادثا فإنما يمتنع تعليله به أن لو كان موجبا للحكم وليس كذلك بل إما بمعنى الأمارة والعلامة عند من يقول بذلك والحادث لا يمتنع أن يكون أمارة على ." (١)

" القديم وإما بمعنى الباعث فلا يمتنع أيضا أن يكون متأخرا ويكون حكم الله القديم بما حكم به لأجل ما سيوجد من المقصود الحادث

وعن السابعة بمنع انتفاء **الحكمة فيما** قيل وإن لم تكن معلومة لنا

وعن الثامنة أن فعله لذلك الغرض أولى من تركه لكن بالنظر إلى المخلوق دون الخالق

وعن التاسعة أنه لا حرج في ربط الأحكام بالحكم إذا كانت منضبطة بأنفسها أو بأوصاف ظاهرة ضابطة لها لعدم العسر في معرفتها وإن كان في ذلك نوع عسر وحرج يكد العقل في الاجتهاد فيها فلا نسلم خلو ذلك عن المقصود وهو زيادة الثواب على ما قال عليه السلام ثوابك على قدر نصبك

وعن العاشرة أن الحكمة وإن كانت متأخرة في الوجود عن شرع الحكم فإنما يمتنع أن تكون علة بمعنى المؤثر لا بمعنى الباعث

وعن الحادية عشرة أنه لا يمتنع أن تكون الحكمة المقصودة من شرع الحكم إنما هو حصول الحكمة ظاهرا لا قطعا

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣٢٢/٣

وعن الثانية عشرة أنه لا يمتنع على بعض آراء المعتزلة أن يقال بأن الرب تعالى غير قادر على تحصيل ذلك الغرض الخاص من شرع ذلك الحكم دون شرعه ولا يلزم منه العجز ضرورة كونه غير ممكن وإن قدر أنه قادر على ذلك وهو الحق فلا يلزم أن يكون شرع الحكم غير مفيد مع حصول الفائدة به وإن قدر إمكان حصول الفائدة بطريق آخر

وعن الثالثة عشرة أن الحكمة فيما ذكروه إما أن تكون ممتنعة أو جائزة

فإن كان الأول فلا يلزم امتناعها فيما هي ممكنة فيه وإن كان الثاني فلا مانع من وجودها وإن لم نطلع نحن عليها

وهو الجواب عن الرابعة عشرة ." (١)

"كيف وأنه إنما يلزم الدور الممتنع أن لو قيل بتوقف الوجوب على معرفة المكلف للوجوب وليس كذلك على ما سبق تقريره في شكر المنعم

وعن الخامسة عشرة ما هو جواب الشبهتين قبلها

وعن السادسة عشرة بمنع ما ذكروه في رعاية الحكمة بل الحكمة إنما تطلب في فعل من لو وجدت الحكمة في فعله لما كان ممتنعا بل واقعا في الغالب

وعن السابعة عشرة أن ما ذكروه إنما يلزم في حق من تجب مراعاة الحكمة في فعله والباري تعالى ليس كذلك على ما حققناه في كتبنا الكلامية

قولهم لا يلزم أن يكون ما ظهر من المناسب علة قلنا لا يلزم أن يكون علة قطعا وإنما يلزم أن يكون علة ظاهرا ضرورة أنه لا بد للحكم من علة ظاهرة على ما سبق تقريره ولا ظاهر سواه

وأما أجزاء العلة وإن كانت مناسبة فإنما يمتنع التعليل بكل واحد منها لما سبق من امتناع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلل بخلاف ما إذا اتحد الوصف أو تعدد وكانت العلة مجموع الأوصاف

قولهم لا نسلم وجوب العمل بذلك وإن كان مظنونا قلنا دليله ما ذكرناه وما سيأتي في مسألة إثبات القياس على منكريه

وما يذكرونه على ذلك فسيأتي جوابه ثم أيضا ." (٢)

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣/٣٢٣

(٢) الإحكام للآمدي، ٣/٣٢٤

" فللمعترض أن يقول ضابط الحكمة في الأصل إنما هو الإكراه وفي الفرع الشهادة والمقصود منهما وإن كان متحدا وهو الزجر فلا يمكن تعدية الحكم به وحده وما جعل ضابطا له في الأصل غير موجود في الفرع والضابط في الفرع يحتمل أن لا يكون مساويا لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود فامتنع الإلحاق

وجوابه إما بأن يبين أن التعليل إنما هو بعموم ما اشترك فيه الضابط من التسبب المضبوط عرفا أو بأن يبين أن إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود أكثر من إفضاء ضابط الأصل فكان أولى بالثبوت

وذلك كما لو كان أصله في مثل هذه المسألة (المغرى للحيوان) من حيث إن انبعاث الولي للتشفي والانتقام في الفرع لغلبة إقدام المكره بالإكراه على القتل طلبا لخلاص نفسه أغلب من إقدام الحيوان بالإغراء على الآدمي بسبب غلبة نفرته عنه

وبالجملة فيبين الغلبة بما يساعد في آحاد المسائل

الاعتراض الثاني والعشرون إذا اتحد الضابط بين الأصل والفرع واختلف جنس المصلحة كما لو قال الشافعي في مسألة اللواط أولج فرجا في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فوجب به الحد كالزنى

فللمعترض أن يقول الضابط وإن كان متحدا غير أن الحكمة التي في الفرع وهي صيانة النفس عن رذيلة اللياطة مخالفة لحكمة الأصل وهي دفع محذور اختلاط المياه واشتباه الأنساب المفضي إلى تضييع المولود وانقطاع نسل جنس الإنسان

وعند ذلك فلا يلزم من اعتبار الضابط في الأصل لما لزمه من الحكمة اعتباره في الفرع لغير تلك الحكمة لجواز أن لا تكون قائمة مقامها في نظر الشارع ." (١)

" وإن كان الثاني فهو مجوز لترك النظر الذي إذا أخل به بعد النظر الذي انتهى إليه لا يكون مغفورا له وذلك ممتنع مخالف لإجماع الأمة على ثواب كل مجتهد وغفران ما أخل به من النظر

والجواب عن الآية أن غايتها الدلالة على أن كل واحد منهما أوتي حكما وعلما وهو نكرة في سياق الإثبات فيخص وليس فيه ما يدل على أنه أوتي حكما وعلما فيما حكم به

وقد أمكن حمل ذلك على أنه أوتي حكما وعلما بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها وطرق الاستنباط فلا يبقى حجة في غيره

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤/١٠٩

وعن السنة أن الخبر وإن كان عاما في الأصحاب والمقتدين بهم غير أن ما فيه الاقتداء غير عام ولا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال

وعلى هذا فقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي عليه السلام لا في الرأي والاجتهاد وقد عمل به فيه فلا يبقى حجة فيما عداه ضرورة إطلاقه

وعن الإجماع أنه إنما لم ينكر بعض الصحابة على بعض المخالفة لأن المخطىء غير معين ومع ذلك فهو مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ومثاب عليه

والذي يجب إنكاره من الخطإ ما كان مخطئه معينا وهو منهي عنه

وما نحن فيه ليس كذلك

وعن الشبهة الأولى من المعقول لا نسلم أنه لو كان الحكم في الواقعة معينا لنصب الله عليه دليلا قاطعا إذ هو مبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى وقد أبطلناه في كتبنا الكلامية

وإن سلمنا وجوب رعاية الحكمة ولكن لا مانع أن تكون الحكمة طلب الظن بذلك الحكم بناء على الأدلة الظنية لا طلب العلم به لنيل ثواب النظر والاجتهاد

فإن ثوابه لزيادة المشقة فيه أزيد على ما قال عليه السلام ثوابك على قدر نصبك وإن لم تظهر فيه حكمة فلا مانع من اختصاصه بحكمة لا يعلمها سوى الرب تعالى ." (١)

" الكفارة أو كما في التخيير بين إخراج الحقاق وبنات اللبون عندما إذا اجتمع في ماله مائتان من الإبل بقوله عليه السلام في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حق فإنه إن أخرج أربع حقاق فقد عمل بالنص وإن أخرج خمس بنات لبون فقد عمل بالنص

قولهم إن التخيير إباحة للفعل والترك وهو عمل بأمارة الإباحة وترك للأمارة الوجوب قلنا إنما يلزم ذلك أن لو كان التخيير بين الفعل والترك مطلقا وليس كذلك

وإنما هو تخيير في العمل بأحد الحكمين مشروطا بقصد العمل بدليله كما في التخيير بين القصر في السفر والإتمام بشرط قصد العمل بدليل الرخصة أو دليل الإتمام

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤/٢٠١

قولهم إنه يلزم منه جواز تخيير الحاكم للخصمين والمفتي للعامي بين الحكمين المتناقضين ليس كذلك بل التخيير إنما هو للحاكم والمفتي في العمل بإحدى الأمارتين عند الحكم والفتوى فلا بد من تعين ما اختاره دفعا للنزاع بين الخصوم وللتحير عن المستفتى

وأما حكمه لزيد بحكم ولعمرو بنقيضه فغير ممتنع كما لو تغير اجتهاده

وكذلك الحكم في يوم وبنقيضه في الغد وإنما يمتنع ذلك أن لو كان المحكوم عليه واحدا لما فيه من إضرار المحكوم عليه بالحكم له بحل النكاح والانتفاع بالملك في وقت وتحريمه عليه في وقت آخر

وإن سلمنا امتناع التخيير فما المانع من ترك العمل بهما والقول بتساقطهما

قولهم إنه يلزم منه الجمع بين النقيضين

إنما يلزم ذلك أن لو اعتقد نفي الحل والإباحة

وأما إذا لم يعتقد شيئا من ذلك فلا

قولهم إن وضع الأمارتين يكون عبثا فهو مبني على وجوب رعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى وقد أبطلناه في مواضعه

وبتقدير التسليم فلا يمتنع استلزام ." (١)

" ذلك لحكمة استأثر الله تعالى بالعلم بها دون المخلوقين

كيف وقد أمكن أن تكون **الحكمة فيه** إيقاف المجتهد عن الجزم بالنفي أو الإثبات

وعن الشبهة الثانية أنا وإن سلمنا أن الحكم في المسألة لا يكون إلا واحدا ولكن ما المانع من تعادل الأمارات

قولهم يلزم منه التحير والتضليل إنما يلزم ذلك أن لو كان مكلفا بإصابة ما هو الحكم عند الله تعالى وليس كذلك

وإنما هو مكلف بما أوجبه ظنه على ما سبق

فإن لم يغلب على ظنه شيء ضرورة التعادل كان الواجب التخيير أو التوقف أو التساقط

المسألة السابعة فيما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤/٢٠٥

ولا خلاف في صحة اعتقاد الوجوب والتحريم أو النفي والإثبات معا في مسألتين مختلفتين كوجوب الصلاة وتحريم الزنى وفي اعتقاد الجمع بين الأحكام المختلفة التي لا تقابل بينها في شيء واحد كالتحريم ووجوب الحد ونحوه وفي اعتقاد وجوب فعلين متضادين على البدل كالاعتداد بالأطهار والحيض أو فعلين غير متضادين كخصال الكفارة

وأما اعتقاد حكمين متقابلين في شيء واحد على سبيل البدل فقد اختلفوا فيه وبينا مأخذ القولين في المسألة المتقدمة وما هو المختار في ذلك

وأما ما يقال في هذه المسألة للمجتهد الفلاني قولان فلا يخلو إما أن يكونا منصوصين في تلك المسألة أو أحدهما منصوص عليه والآخر منقول فإن كان الأول فلا يخلو إما أن يكون التنصيص عليهما في وقتين أو في وقت واحد ." (١)

" العاشر أن تكون علة أحدهما مطردة غير منعكسة وعلة الآخر منعكسة غير مطردة فالمطردة أولى لما بيناه من اشتراط الاطراد وعدم اشتراط الانعكاس ولهذا فإن من سلم اشتراط الاطراد خالف في اشتراط الانعكاس

الحادي عشر أن يكون ضابط **الحكمة في** علة أحد القياسين جامعا للحكمة مانعا لها بخلاف ضابط حكمة العلة في القياس الآخر كما بيناه فالجامع المانع أولى لزيادة ضبطه وبعده عن الخلاف

الثاني عشر أن تكون العلة في أحدهما غير راجعة على الحكم الذي استنبطت منه برفعه أو رفع بعضه بخلاف الآخر فهو أولى لسلامة علته عما يوهيها وبعدها عن الخلاف

الثالث عشر أن تكون علة أحد القياسين مناسبة وعلة الآخر شبهية فما علته مناسبة أولى لزيادة غلبة الظن بها وزيادة مصلحتها وبعدها عن الخلاف

الرابع عشر أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية كما بيناه من قبل والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته وبولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات

الخامس عشر أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢٠٦/٤

السادس عشر أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة فما مقصوده من مكملات الضروريات وإن كان تابعا لها ومقابله أصل في نفسه يكون أولى ولهذا أعطى حكم أصله حتى شرع في شرب قليل الخمر ما شرع في كثيره

السابع عشر أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود ." [1]

"الأشباه والنظائر

كتاب القياس

قلت : وفاتهم به من دقائق الفقه٤ وفهم مقاصد الشريعة أمر عظيم.

مسألة : إذا قطع بانتفاء الحكمة في صورة من الصور ففي ثبوت الحكم خلاف.

قال الغزالي وتليمذه محمد بن يحيي : يثبت الحكم للمنضبطة فإن الحكم قد صار معلقا بها ولا نظر بعدها إلى الحكمة.

وقال الجدليون : لا يثبت لانتفاء الحكمة فإنها أصل العلة وعلى هذا مسائل.

منها : قول الرجل لامرأته : أنت طالق مع آخر جزء من أجزاء حيضك فالأصح أنه سني نظرا إلى الحكمة في تحريم طلاق الحائض وهي تطويل العدة فقد قطعنا بانتفائها في هذه الصورة إذ لا طول.

ومن نظر إلى العلة وهي الحيض جعلها بدعيا ، لوقوعه في الحيض والناظرون إلى أن العلة في هذا المحل ظاهرية أهل القياس.

وقد أشار إلى هذا البناء ظاهرية أهل القياس.

ونظير المسألة : عكسها وهي ما إذا قال : أنت طالق مع آخر طهر لم أطأك فيه.

فإن قلنا : الانتقال من الطهر إلى الحيض قرء ؛ فهي سني لمصادقة الطهر والشروع في العدة.

وإن قلنا : ليس قرءا فعلى الوجهين السابقين من نظر إلى الحكمة وجعله في الصورة السابقة سنيا جعله هنا بدعيا لتطويل العدة ومن عكس فهو يعكس هنا.

وحكم ابن سريج بأنه يدعي في الصورتين عملا بالأغلظ وكأنه يجعل الحكم دائرا مع أي الأمرين وجد من حكمة ومظنة.

ومنها : طلاق الحامل إذا كانت حائضا جائز كما لو لم تكن حائضا لأن تطويل العدة منتف ؛ فإن عدتها

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤/٢٨٦

بالوضع.

قال أبو إسحاق : لو كانت ترى الدم وجعلناه حيضا فقال لها : أنت طالق للسنة لا يقع عليها طلاق حتى تطهر.

قال الرافعي : وعلى هذا فللحامل حال بدعة كما للحائل.

ومنها : منع الراهن من وطء الجارية المرهونة خشية الحبل وإن كات ممن لا

صفحة : ١٩١ | ٣٩٩." [1]

"الأشباه والنظائر

باب في الألغاز

لحب الخير لشديد} وقوله تعالى : {إن ترك خيرا}.

فإن المراد فيهما بالخير المال ، وهذه الآية دالة على أنه يطلق على غيره كما دل على ذلك قوله تعالى : {يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا} ؛ فإن المراد بالخير المكتسب قطعا غير المال ؛ وإنما أخذنا بالدلالة في هذه الآية على ما ذكرناه من قوله "والحكمة".

وتقريره أنه تعالى ذكر أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وأراد بالحكمة شيئا غير المال ؛ فإن أحدا لم يذكر في تفسير الحكمة أنها المال ؛ بل "إما" أنها علم الباطن أو غيره مما ذكر في تفسيرها.

فنقول : بعض الخير حكمة ، والحكمة ليست بمال ؛ إذ لا شيء من الحكمة بمال ، ينتج "بعض الخير ليس بمال".

بيان الصغرى : قوله تعالى : {يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا} دل على أن الحكمة خير كثير وأن من أوتيها فقد أوتي خيرا كثيرا.

وبيان الكبرى : قوله تعالى : {فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة}.

وقد اعتبر بعضهم لفظ الخير في القرآن ؛ فذكر أنه ورد فيه بمعنى القرآن نفسه {أن ينزل عليكم من خير من ربكم} وبمعنى الأنفع : {نأت بخير منها} ، وبمعنى المال {إن ترك خيرا} وضد الشد {بيدك الخير} والإصلاح : {يدعون إلى الخير} ، {لاستكثرت من الخير} ، والإيمان : {ولو علم الله فيهم

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١٩٣/٢

خيرا} ، ورخص الأسعار : {إني أراكم بخير} ، والنوافل : {وأوحينا إليهم فعل الخيرات} ، والأجر {لكم فيها خير} والأفضل : {وأنت خير الراحمين} ، والعفة {ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا} والصلاح : {إن علمتم فيهم خيرا} والطعام : {إني لما أنزلت إلي من خير فقير} ، والظفر : {لم ينالوا خيرا} والخيل {إني أحببت حب الخير} ، والقوة : {أهم خير} وحسن الأدب {حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم} ، والدنيا {إنه لحب الخير لشديد}.

صفحة : ٣٦٧ | ٣٩٩." (١)

"ما يحصل به البلوغ " هو أشياء " الأول : الإنزال ، وسواء فيه الذكر والأنثى .

وفي وجه : لا يكون بلوغا في النساء ؛ لأنه نادر فيهن ، ووقت إمكانه : استكمال تسع سنين ، وفي وجه : مضي نصف العاشرة .

وفي آخر استكمالها .

قال الإسنوي : وهذان الوجهان في الصبي ، أما الصبية : فقيل : أول التاسعة .

وقيل : نصفها ، صرح به في التتمة ، وتعليل الرافعي يرشد إليه ، ونظيره : الحيض ، والأصح فيه : الأول ، وفيه وجه : مضي نصف التاسعة .

وفي آخر : الشروع فيها ، واللبن .

وجزم فيه بالأول .

الثاني : السن ، وهو استكمال خمس عشرة سنة ، وفي وجه : بالطعن في الخامسة عشرة .

وفي آخر : حكاه السبكي : مضي ستة أشهر منها .

قال السبكي : **والحكمة في** تعليق التكليف بخمس عشرة سنة : أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة ، والتوقان ، وتتسع معها الشهوات في الأكل ، والتبسط ، ودواعي ذلك ويدعوه إلى ارتكاب ما لا ينبغي ، ولا يحجره عن ذلك ويرد النفس عن جماحها ، إلا رابطة التقوى ، وتسديد المواثيق عليه والوعيد ، وكان مع ذلك قد كمل عقله ، واشتد أسره ، وقوته ، فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه ، لقوة الدواعي الشهوانية ، والصوارف العقلية ، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة .

وقد جعل الحكماء للإنسان أطوارا ، كل طور سبع سنين ، وأنه إذا تكمل الأسبوع الثاني ، تقوى مادة

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٢/٣٧٠

الدماغ ، لاتساع المجاري ، وقوة الهضم فيعتدل الدماغ ، وتقوى الفكرة ، والذكر ، وتتفرق الأرنبة ؛ وتتسع الحنجرة فيغلظ." (١)

"الصوت ، لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة .

وينبت الشعر لتوليد الأبخرة ، ويحصل الإنزال ، بسبب الحرارة .

وتمام الأسبوع الثاني : هو في أواخر الخامسة عشر (لأن الحكماء يحسبون) بالشمسية .

والمشرعون يعتبرون الهلالية وتمام الخامسة عشرة) متأخر عن ذلك شهرا ، فإما أن تكون الشريعة حكمت بتمامها ، لكونه أمرا مضبوطا ، أو لأن هناك دقائق اطلع الشرع عليها ، ولم يصل الحكماء إليها اقتضت تمام السنة .

قال : وقد اشتملت الروايات الثلاث في حديث { رفع القلم } وهو قوله { حتى يكبر } و { حتى يعقل } و { حتى يحتلم } : على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة .

فالكبر : إشارة إلى قوته وشدته ، واحتماله التكاليف الشاقة ، والعقوبات على تركها ، والعقل : المراد به فكره ، فإنه وإن ميز قبل ذلك ، لم يكن فكره تاما ، وتمامه عند هذا السن ، وبذلك يتأهل للمخاطبة ، وفهم كلام الشارع ، والوقوف مع الأوامر ، والنواهي ، والاحتلام : إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة ، التي توقع في الموبقات ، وتجذبه إلى الهوي في الدركات ، وجاء التكليف **كالحكمة في** رأس البهيمة يمنعها من السقوط ، انتهى كلام السبكي ، ثم قال : وأنا أقول : إن البلوغ في الحقيقة المقتضي للتكليف : هو بلوغ وقت النكاح للآية ، والمراد ببلوغ وقته بالاشتداد ، والقوة ، والتوقان ، وأشباه ذلك .

فهذا في الحقيقة : هو البلوغ المشار إليه في الآية الكريمة .

وضبطه الشارع بأنواع : أظهرها : الإنزال ، وإذا أنزل تحققنا." (٢)

"قولهم: ما المانع أن تكون الفائدة هي الأمن على ما ذكروه فهو مبني على امتناع خلو العاقل عن خطور ما ذكروه من الاحتمال بباله وهو غير مسلم على ما هو معلوم من أكثر العقلاء شاهدا وبتقدير صحة ذلك فما ذكروه معارض باحتمال خطور العقاب بباله على شكر الله تعالى وإتعابه لنفسه وتصرفه فيها مع أنها مملوكة لله تعالى دون إذنه من غير منفعة ترجع إليه ولا إلى الله تعالى وليس أحدهما أولى من الآخر

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٣٩٧/١

(٢) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٣٩٨/١

بل ربما كان هذا الاحتمال راجحا وذلك من جهة أنه قد تقرر في العقول أن من أخذ في التقرب والخدمة إلى بعض الملوك العظماء بتحريك أنملته في كسر بيته وإظهار شكره بين العباد في البلاد على إعطائه لقمة من الخبز مع استغنائه واستغناء الملك عنها فإنه يعد مستهزئا بذلك الملك مستحقا للعقاب على صنعه.
ولا يخفى أن شكر الشاكرين بالنسبة إلى جلال الله تعالى دون تحريك الأنملة بالنسبة إلى جلال الملك وأن ما أنعم الله به على العبيد لعدم تناهي ملكه وتناهي ملك غيره دون تلك اللقمة فكان المتعاطي لخدمة الله وشكره على ما أنعم به عليه به أولى بالذم واستحقاق العقاب ولولا ورود الشرع بطلب ذلك من العبيد وحثهم عليه لما وقع الإقدام عليه.
وما يقال من حال المشتغل بالشكر والخدمة أرجى حالا من المعرض عن ذلك عرفا فكان أولى فهو مسلم في حق من ينتفع بالخدمة والشكر ويتضرر بعدمهما والباري تعالى منزه عن ذلك فلا يطرد ما ذكروه في حقه.
قولهم: ما ذكرتموه لازم عليكم في الإيجاب الشرعي ليس كذلك فإن الفائدة الأخروية وإن لم يستقل العاقل بمعرفتها فالله تعالى عالم بها كيف وإن ذلك إنما يلزم منا أن لو اعتبرنا **الحكمة في** الإيجاب الشرعي وليس ذلك على ما عرف من أصلنا.." (١)

"الثاني أن خلقه للطعوم في الأجسام مع إمكان ألا يخلقها لا بد له من فائدة نفيا للعبث عنه وليست تلك الفائدة عائدة إلى الله تعالى لتعاليه عنها فلا بد من عودها إلى العبد وليست هي الإضرار ولا ما هو خارج عن الإضرار والانتفاع إذ هو خلاف الإجماع فكانت فائدتها الانتفاع بها وهو دليل الإذن في إدراكها وسواء كان الانتفاع بها بجهة الالتذاذ بها وتقوم البنية أو بجهة تجنبها لنيل الثواب أو الاستدلال بها على معرفة الله تعالى لتوقف ذلك كله على إدراكها واحتمال وجود مفسدة فيه مع عدم الاطلاع عليها لا يكون مانعا من الإذن والحكم بالإباحة بدليل الاستضاءة بسراج الغير والاستظلال بحائطه.
قلنا: أما الوجه الأول فحاصله يرجع إلى قياس الغائب على الشاهد وقد أبطلناه وأما الثاني فمبني على وجوب رعاية **الحكمة في** أفعاله تعالى وهو ممنوع على ما عرف من أصلنا ثم إذا كان مأذونا فيه من جهة الشارع فإباحته شرعية لا عقلية.
وأما القائلون بالوقف إن عنوا به توقف الحكم بهذه الأشياء على ورود السمع فحق وإن عنوا به الإحجام

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٨٤

عن الحكم بالوجوب أو الحظر أو الإباحة لتعارض أدلتها ففاسد لما سبق.

الأصل الثاني

في حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه

وما يتعلق به من المسائل.

ويشتمل على مقدمة وستة فصول أما المقدمة ففي بيان حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه أما حقيقته فقد قال بعض الأصوليين: إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين وقيل إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد وهما فاسدان لأن قوله تعالى: "والله خلقكم وما تعملون" "الصافات ٩٦" وقوله تعالى: "خالق كل شيء" "الأنعام ٦٢" خطاب من الشارع وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد وليس حكما شرعيا بالاتفاق وقال آخرون: إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وهو غير جامع: فإن العلم بكون أنواع الأدلة حججا وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه أحكام شرعية وليست على ما قيل.." (١)

"المسألة الخامسة اختلفوا في اشتمال القرآن على ألفاظ مجازية وكلمات غير عربية وقد استقصينا الكلام فيهما في القاعدة الأولى في المبادئ اللغوية.

الأصل الثاني

في السنة

وهي في اللغة عبارة عن الطريقة فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها.

وأما في الشرع فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي عليه السلام وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز وهذا النوع هو المقصود بالبيان هاهنا ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام وأفعاله وتقاريره أما الأقوال من الأمر والنهي والتخيير والخبر وجهات دلالتها فسيأتي إيضاحها في الأصل الرابع المخصوص ببيان ما تشترك فيه الأدلة المنقولة الشرعية.

وليكن البيان هاهنا مخصوصا بما يخص النبي عليه السلام من الأفعال والتقارير ويشتمل على مقدمتين

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٨٨

وخمس مسائل.

المقدمة الأولى في عصمة الأنبياء عليهم السلام وشرح الاختلاف في ذلك وما وقع الاتفاق من أهل الشرائع على عصمتهم عنه من المعاصي وما فيه الاختلاف أما قبل النبوة فقد ذهب القاضي أبو بكر وأكثر أصحابنا وكثير من المعتزلة إلى أنه لا يمتنع عليهم المعصية كبيرة كانت أو صغيرة بل ولا يمتنع عقلا إرسال من أسلم وآمن بعد كفره وذهبت الروافض إلى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة لأن ذلك مما يوجب هضمهم في النفوس واحتقارهم والنفرة عن اتباعهم وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثة الرسل ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة إلا في الصغائر والحق ما ذكره القاضي لأنه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم عن ذلك والعقل دلالته مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ووجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى وذلك كله مما أبطلناه في كتبنا الكلامية.." (١)

"وأما على أصولنا فإنا وإن جوزنا خلو أفعال الله تعالى عن الحكم والمقاصد غير أنا نعتقد أن الأحكام المشروعة لا تخلو عن حكمة ومقصود راجع إلى العبد لكن لا بطريق الوجوب بل بحكم الوقوع فالإجماع إذا منعقد على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم وسواء ظهرت لنا أم لم تظهر وبتقدير تسليم خلو بعض الأحكام عن الحكمة إلا أنه نادر والغالب عدم الخلو وعند ذلك فإدراج ما وقع فيه النزاع تحت الغالب يكون أغلب.

وإذا بطل أن يكون ذلك لا لمقصود تعين أن يكون لمقصود وإذا كان لمقصود فلو صح التصرف وكان سببا لحكمه المطلوب منه فإما أن يكون مقصود النهي راجحا على مقصود الصحة أو مساويا أو مرجوحا لا جائز أن يكون مرجوحا إذ المرجوح لا يكون مقصودا مطلوبا في نظر العقلاء والغالب من الشارع إنما هو التقرير لا التغيير.

وما لا يكون مقصودا فلا يرد طلب الترك لأجله وإلا كان الطلب خليا عن الحكمة وهو ممتنع لما سبق. وبمثل ذلك يتبين أنه لا يكون مساويا فلم يبق إلا أن يكون راجحا على مقصود الصحة ويلزم من ذلك امتناع الصحة وامتناع انعقاد التصرف لإفادة أحكامه وإلا كان الحكم بالصحة خليا عن حكمة ومقصود ضرورة كون مقصودها مرجوحا على ما تقدم تقريره وإثبات الحكم خليا عن الحكمة في نفس الأمر ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع وهو المطلوب.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٥٦/١

فإن قيل: ما ذكرتموه من كون النهي لا يدل على الفساد لغة معارض بما يدل عليه وبيانه من جهة النص والإجماع والمعنى.

أما من جهة النص فقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" وفي رواية "أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد" والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول ولا يخفى أن المنهي ليس بمأمور ولا هو من الدين فكان مردودا.." (١)

"الثالث: أن أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة فآية السرقة نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية إلى غير ذلك والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير فدل على أن السبب غير مسقط للعموم ولو كان مسقطا للعموم لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل ولم يقل أحد بذلك.

فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بما يدل على اختصاص العموم بالسبب وبيانه من ستة أوجه: الأول: أنه لو لم يكن المراد بيان حكم السبب لا غير بل بيان القاعدة العامة لما أخر البيان إلى حالة وقوع تلك الواقعة واللازم ممتنع وإذا كان المقصود إنما هو بيان حكم السبب الخاص وجب الاقتصار عليه.

الثاني: أنه لو كان الخطاب عاما لكان جوابا وابتداء وقصد الجواب والابتداء متنافيان.

الثالث: أنه لو كان الخطاب مع السبب عاما لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم ضرورة تساوي نسبة العموم إلى الكل وهو خلاف الإجماع.

الرابع: أنه لو لم يكن للسبب مدخل في التأثير لما نقله الراوي لعدم فائدته.

الخامس: أنه لو قال القائل لغيره: تغدى عندي فقال: لا والله لا تغديت فإنه وإن كان جوابا عاما فمقصور على سببه حتى إنه لا يحنث بغدائه عند غيره ولولا أن السبب يقتضي التخصيص لما كان كذلك.

السادس: أنه إذا كان السؤال خاصا فلو كان الجواب عاما لم يكن مطابقا للسؤال والأصل المطابقة لكون الزيادة عديمة التأثير فيما تعلق به غرض السائل.

والجواب عن المعارضة الأولى أنها مبنية على وجوب رعاية الغرض **والحكمة في** أفعال الله وهو غير مسلم وإن كان ذلك مسلما لكن لا مانع من اختصاص إظهار الحكم عند وجود السبب لحكمة استأثر الرب

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤٣٨/١

تعالى بالعلم بها دون غيره ثم يلزم مما ذكروه أن تكون العمومات الواردة على الأسباب الخاصة مما ذكرناه مختصة بأسبابها وهو خلاف الإجماع.." (١)

"الوجه الثالث أن ذلك مما يفضي إلى أن يكون الفعل الواحد مأمورا منهيا والأمر والنهي عندكم كلام الله وكلامه صفة واحدة فيكون الكلام الواحد أمرا نهيا بشيء واحد في وقت واحد وذلك محال.

والجواب قولهم في قصة الإسراء إنها خبر واحد قلنا والمسألة عندنا من مسائل الاجتهاد ولذلك لا يكفر المخالف فيها ولا يبدع.

قولهم إنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به قلنا: فقد نسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه وإن سلمنا أنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به ولكن لم قالوا بامتناعه.

قولهم إنه لا يتعلق به فائدة الثواب باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل فهو مبني على رعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى وهو ممنوع على ما عرف من أصلنا.

قولهم على الحجة الثانية إنا لا نسلم الأمر مع المنع قلنا: قد سبق تقريره في الأوامر.

قولهم: إن أراد منه الفعل فهو تكليف بما لا يطاق قلنا: وإن كان كذلك فهو جائز عندنا على ما تقرر قبل.

قولهم: وإن لم يكن مريدا له فهو أمر بشرط عدم المنع من العالم بعواقب الأمور وذلك محال لما سبق قلنا: وقد سبق أيضا في الأوامر جواز ذلك وإبطال كل ما تخيلوه مانعا.

قولهم في المعارضة الأولى إنه يلزم من ذلك أن يكون الرب تعالى آمرا وناهيا عن فعل واحد في وقت واحد وهو محال لا نسلم إحالته.

قولهم: إما أن يكون حسنا أو قبيحا فهو مبني على الحسن والقبح العقلي وهو باطل لما سبق فلئن قالوا وإن لم يكن حسنا ولا قبيحا فلا يخلو إما أن يكون مشتملا على مصلحة أو مفسدة.

فإن كان الأول فقد نهى عما فيه مصلحة وإن كان الثاني فقد أمر بما فيه مفسدة قلنا: وهذا أيضا مبني على رعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى وهو باطل لما عرف من أصلنا بل جاز أن يكون الأمر والنهي لا لمصلحة ولا لمفسدة.." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٤٨٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/١٩١

"عن الثالث أن ما ذكروه إنما يصح إن لو كان لفظ التأبيد يفيد العلم ولا طريق يفيده سواه والأمران ممنوعان: أما الأول فلما سبق وأما الثاني فلجواز أن يخلق الله تعالى العلم الضروري بذلك أو بما يقترن باللفظ من القرائن المفيدة لليقين كما في القرائن المقترنة بخبر التواتر ثم ما ذكروه لازم عليهم في تخصيص العام المؤكد فإنه جائز مع توجه ما ذكروه في النسخ بعينه عليه والجواب أن ذلك يكون متحدا.

وعن الرابع بمنع ذلك في الخبر أيضا.

المسألة الرابعة مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل خلافا لبعض الشذوذ ودليله أمران الأول ما يدل على الجواز العقلي وهو أنا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ولا معنى للجائز عقلا سوى هذا ولأنه لا يخلو إما أن لا يقال برعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى أو يقال بذلك: فإن كان الأول فرفع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعا لأن اللـه تعالى له أن يفعل ما يشاء وإن كان الثاني فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله.

الثاني ما يدل على الجواز الشرعي وهو أن ذلك مما وقع في الشرع كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم ونسخ الاعتداد بحول كامل في حق المتوفى عنها زوجها ونسخ وجوب ثبات الرجل لعشرة ونسخ وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي وكل ذلك من غير بدل إلى غير ذلك من الأحكام التي نسخت لا إلى بدل والوقوع في الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعي.

فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيضه وهو قوله تعالى:" ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " أخبر أنه لا ينسخ إلا ببدل والخلف في خبر الصادق محال.." (١)

"وعن قولهم إن التلاوة إذا ثبتت بعد نسخ الحكم عرضت المكلف لاعتقاد الجهل متى إذا نصب الله تعالى دليلا على نسخ الحكم أو إذا لم ينصب؟ الأول ممنوع والثاني مسلم.

وذلك لأن الناظر إذا كان مجتهدا عرف دليل النسخ وإن كان مقلدا فغرضه تقليد المجتهد العارف بدليل النسخ ثم وإن كان كما ذكروه فلا نسلم أن ذلك ممتنع في حق الله تعالى إلا على فاسد أصل من يقول بالتحسين والتقبيح العقلي وقد أبطلناه.

وعن قولهم إنه ليس في بقاء التلاوة فائدة بعد نسخ الحكم أن ذلك مبني على رعاية **الحكمة في** أفعال

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٩٤/٢

الله تعالى وهو غير مسلم وإن سلما ذلك فلا يمتنع أن يكون الباري تعالى قد علم في ذلك حكمة استأثر بها ونحن لا نشعر بذلك.

وعن قولهم إن الآية إذا نسخت عرضت المكلف لاعتقاد الجهل إنما يلزم ذلك ان لو كان يلزم من انتفاء الدلالة على الحكم في الدوام انتفاء الحكم وهو غير مسلم ولا يلزم من الدليل الدال على نسخ التلاوة أن يكون دالا على نسخ الحكم.

وعن قولهم إنه لا فائدة في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ما سبق في قولهم إن بقاء التلاوة غير مفيد مع نسخ الحكم.

المسألة السابعة فيما يتعلق بنسخ الأخبار.

والنسخ إما أن يكون لنسخ الخبر أو لمدلوله وثمرته: فإن كان الأول فإما أن تنسخ تلاوته أو تكليفنا به بأن نكون قد كلفنا أن نخبر بشيء فينسخ عنا التكليف بذلك الأخبار وكل واحد من الأمرين جائز من غير خلاف بين القائلين بجواز النسخ وسواء كان ما نسخت تلاوته ماضيا أو مستقبلا وسواء كان ما نسخ تكليف الإخبار به مما لا يتغير مدلوله كالإخبار بوجود الله تعالى وحدوث العالم أو يتغير كالإخبار بكفر زيد وإيمانه لأن كل ذلك حكم من الأحكام الشرعية فجاز أن يكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر لكن هل يجوز أن ينسخ تكلفنا بالإخبار عما لا يتغير بتكليفنا بالإخبار بنقيضه ؟.." (١)

"قولهم لو كانت بعضا من الأربع لكان من صلى الصبح أربعا قد أتى بالواجب وزيادة قلنا: ولو لم تكن بعضا من الواجب الأول بل عبادة أخرى لافتقرت في وجوبها إلى ورود أمر يدل على وجوبها وهو خلاف الإجماع وحيث لم تصح صلاة الصبح عند الإتيان بأربع ركعات فإنما كان لإدخال ما ليس من الصلاة فيها.

قولهم إنها كانت قبل نسخ الركعتين لا تجزىء قلنا: إن أريد به عدم امتثال الأمر والثواب عليها فذلك مستند إلى النفي الأصلي فرفعه لا يكون نسخا وإن أريد به وجوب القضاء فهو نسخ لكن لا لنفس العبادة.

قولهم إنه كان يجب تأخير التشهد إلى ما بعد الأربع ليس كذلك فإن التشهد بعد الركعتين جائز نعم غايته أنه لم يكن واجبا وعدم وجوبه فلبقائه على النفي الأصلي فرفعه لا يكون نسخا شرعيا على ما عرف نعم لو قيل برفع جوازه بحكم الشرع كان ذلك نسخا.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٢٠٠

وعلى هذا عرف الجواب عن قولهم إن العبادة كانت لا تجزىء دون الطهارة ثم صارت مجزئة.

المسألة العشرون اتفق العلماء على جواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل الذي هو شرط في التكليف وأنه يستحيل أن يكلف الله أحدا بالنهي عن معرفته إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق وذلك لأن تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه والعلم بنهيه يستدعي العلم بذاته فإن من لا يعرف الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالما بنهيه فإذا تحريم معرفته متوقف على معرفته وهو دور ممتنع.

وإنما الخلاف في أمرين:

الأول أنه هل يتصور نسخ وجوب معرفة الله تعالى وشكر المنعم ونسخ تحريم الكفر والظلم والكذب وكذلك كل ما قيل بوجوبه لحسنه وتحريمه لقبحه في ذاته: فذهبت المعتزلة بناء على فاسد أصولهم في اعتقاد الحسن والقبح الذاتي ورعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى إلى امتناع نسخ هذه الأحكام لاعتقادهم أن المقتضى لوجوبها وتحريمها إنما هو صفات ذاتية لا يجوز تبديلها ولا تغييرها ونحن قد أبطلنا هذه الأصول ونبهنا على فسادها فيما تقدم.." (١)

"المسألة التاسعة اختلفوا في الكسر هل هو مبطل للعلة أو لا ؟ اختلفوا في الكسروهو تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة وهو الحكمة المقصوده من الحكم هل هو مبطل للعلة أو لا؟ وصورته ما لو قال الحنفي في مسألة العاصي بسفره مسافر فوجب أن يترخص في سفره كغير العاصي في سفره وبين مسافة السفر بما فيه من المشقة فقال المعترض: ما ذكرته من الحكمة وهي المشقة منتقضة فإنها موجودة في حق الحمال وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر ومع ذلك فإنه لا رخصة والأكثرون على أن ذلك غير مبطل للعلة.

والوجه فيه أن الكلام إنما هو مفروض في الحكمة التي ليست منطبطة بنفسها بل بضابطها وعند ذلك فلا يخفى أن مقدارها مما لا ينضبط بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال وما هذا شأنه.

فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية دفعا للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام على ما قال تعالى:" وما جعل عليكم في الدين من حرج " وعلى هذا فيمتنع التعليل بها دون ضابطها وإذا لم تكن علة فلا معنى لإيراد النقض عليها.

فإن قيل: المقصود من شرع الحكم إنما هو الحكمة دون ضابطها وعند ذلك فيحتمل أن يكون مقدار

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣١/٢

الحكمة في صورة النقض مساويا لمقدارها في صورة التعليل ويحتمل أن يكون أزيد ويحتمل أن يكون أنقص.

وعلى تقدير المساواة والزيادة فقد وجد في صورة النقص ما كان موجودا في صورة التعليل وإنما لا يكون موجودا بتقدير أن يكون أنقض ولا يخفى أن ما يتم على تقديرين أغلب على الظن مما لا يتم إلا على تقدير واحد ومع ذلك فيظهر إلغاء ما ظن أن الحكم معلل به.

قلنا: الحكمة وإن كانت هي المقصودة من شرع الحكم لكن على وجه تكون مضبوطة إما بنفسها أو بضابطها لما ذكرناه وما فرض من **الحكمة في** صورة النقض مجردة عن ضابطها فامتنع كونها مقصودة وبتقدير كونها مقصودة فالنقض إنما هو من قبيل المعارض لدليل كونها معللا بها.." (١)

"وعلى هذا فانتفاء الحكم مع وجود **الحكمة في** دلالته على إبطال التعليل بالحكمة مرجوح بالنظر إلى دليل التعليل بها وذلك لأنه من المحتمل أن يكون انتفاء الحكم في صورة النقص لمعارض ومع هذا الاحتمال فتخلف الحكم عنها لا يدل على إبطالها.

فإن قيل: بحثنا وسبرنا فلم نطلع على ما يصلح معارضا في صورة النقص فيظهر أن انتفاءه لانتفاء العلة فهو معارض بقول المستدل بحثت في محل التعليل فلم أطلع على ما يصلح للتعليل سوى ما ذكرته فدل على التعليل به.

فإن قيل: بحثنا راجح لما فيه من موافقة انتفاء الحكم لانتفاء علته إذ هو الأصل نفيا للتعارض فهو معارض بما بحث المستدل من موافقة ما ظهر من دليل العلة من المناسبة والاعتبار فيتقاومان ويترجح كلام المستدل بأن مقدار **الحكمة في** صورة التعليل وإن كان مظنون الوجود في صورة النقض.

فيحتمل أن لا يكون موجودا فيها وإلا كان مقطوعا لا مظنونا وهو موجود في صورة التعليل قطعا مع قران الحكم به قطعا وهو دليل العلية وما هو دليل البطلان موجودها في صورة النقض ظنا مع انتفاء الحكم قطعا والمقطوع به من وجهين راجح على ما هو مقطوع من وجه ومظنون من وجه ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح مما لا يتجه على النقض على المظنة فلذلك كان النقض لازما على المظنة دون الحكمة.

فإن قيل: فلو فرض وجود **الحكمة في** صورة النقض قطعا فما المختار فيه؟ قلنا: ذلك مما يمتنع وقوعه وبتقدير وقوعه فقد قال بعض أصحابنا: إنه لا الفتات إليه مصيرا منه إلى أن التوسل إلى معرفة ذلك في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٢٧٧

آحاد الصور بخفائه وندرته مما يلزم منه نوع عسر وحرج ولا يلزم مثله في التوسل إلى معرفة الضوابط الجلية فكان من المناسب حط هذه الكلفة عن المجتهد ورد الناس إلى الضوابط الجلية المشتملة على احتمال الحكم في الغالب.." (١)

"ولقائل أن يقول: البحث عن **الحكمة في** آحاد الصور هل هي موجودة قطعا وإن كان يفضي إلى العسر والحرج إلا أنا نعلم أن المقصود الأصلي من إثبات الأحكام ونفيها إنما هو الحكم والمقاصد.

فعلى تقدير وجود **الحكمة في** بعض الصور مماثلة لها في محل التعليل قطعا لو لم نقل بوجوب التعليل بها في غير محل التعليل لزم منه انتفاء الحكم مع وجود حكمته قطعا وذلك ممتنع كما يمتنع إثبات الحكم مع انتفاء حكمته قطعا فيما عدا الصورة النادرة وكذلك لو لم نقل بإلغائها عند تخلف الحكم عنها فيصح مع تيقنها فيلزم منه إثبات الحكم بها مع الضابط مع كونها ملغاة قطعا ولا يخفى أن محذور إثبات الحكم لحكمة ألغاها الشارع أو نفي الحكم مع وجود حكمته يقينا أعظم من المحذور اللازم للمجتهد من البحث عن **الحكمة في** آحاد الصور على ما لا يخفى.

وعلى هذا يكون الكلام فيما إذا فرض وجود **الحكمة في** صورة النقض أزيد منها في محل التعليل يقينا لكن إن كان قد ثبت معها في صورة النقض حكم هو أليق بها بأن يكون وافيا بتحصيل أصل الحكمة وزيادة ولو رتب عليها في تلك الصورة الحكم المعلل كان فيه الإخلال بتلك الزيادة في صورة النقض فلا يكون ذلك نقضا للحكمة ولا إلغاء لها بل الواجب تخلف الحكم المعلل عنها وإثبات الحكم اللائق بها الوافي بتحصيل الزيادة لما فيه من رعاية أصل المصلحة وزيادتها فإنه أولى من رعاية أصل المصلحة وإلغاء الزيادة.

فإذا انتفاء الحكم في هذه الصورة لا يدل على إلغاء الحكمة بل على اعتبارها بأصلها وصفتها ومثال ذلك ما إذا علل المستدل وجوب القطع قصاصا بحكمة الزجر فقال المعترض مقصود الزجر في القتل العمد العدوان أعظم.

ومع ذلك فإنه لا يجب به القطع فللمستدل أن يقول: **الحكمة في** صورة النقض وإن كانت أزيد منها في محل التعليل غير أنه قد ثبت معها في صورة النقض حكم هو أليق بها وهو وجوب القتل.." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٧٨/٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٧٩/٢

"فإن قيل: إذا كان الوصف مناسبا لأحد الحكمين فمعنى كونه مناسبا له أنه لو رتب ذلك الحكم عليه لحصل مقصوده.

وعلى هذا فيمتنع أن يكون مناسبا للحكم الآخر لأنه لو ناسبه لكان بمعنى أن ترتيبه عليه محصل للمقصود منه وفي ذلك تحصيل الحاصل لكونه حاصلا به لحكم الآخر وأيضا فإنه إذا كان الوصف الواحد مناسبا لحكمين مختلفين: فإما أن يناسبهما من جهة واحدة أو من جهتين مختلفتين: فإن كان الأول فهو ممتنع إذ الشيء الواحد لا يكون مناسبا لشيء من جهة ما يناسب مخالفه وإن كان الثاني فعلة الحكمين مختلفة لا أنها متحدة.

والجواب عن الأول أن معنى المناسب للحكم أعم مما ذكروه وذلك لأن المناسب ينقسم إلى ما ترتيب الحكم الواحد عليه يستقل بتحصيل مقصوده وذلك مما يمنع كونه مناسبا للحكمين بهذا التفسير وإلى ما يتوقف حصول مقصوده على ترتيب الحكم عليه وإن لم يكن ذلك الحكم وافيا بتحصيل المقصود دون الحكم الآخر.

وعلى هذا فامتناع مناسبة الوصف الواحد للحكمين بالتفسير الأول وإن كان لازما فلا يمتنع أن يكون مناسبا للحكمين بالتفسير الثاني.

وعن الإشكال الثاني أنه إذا عرف أن معنى مناسبة الوصف للحكمين توقف حصول المقصود منه على شرع الحكمين فلا يمتنع أن يكون الوصف مناسبا لهما من جهة واحدة.

المسألة الرابعة عشرة إذا كانت العلة في أصل القياس بمعنى الباعث فشرطها أن تكون ضابط الحكمة المقصودة للشرع كما قررناه من إثبات الحكم أو نفيه بحيث لا يلزم منه إثبات الحكم مع تيقن انتفاء الحكمة في صورة وإلا كان فيه إثبات الحكم مع انتفاء الحكمة المطلوبة منه يقينا وهو ممتنع ومثاله ما لو قيل بأن حكمة القصاص إنما هي صيانة النفس المعصومة عن الفوات فمن ضبط صيانة النفس عن الفوات بالجرح لا غير كما يقوله أبو حنيفة فيلزمه شرع القصاص في حق من جرح ميتا ضرورة وجود الضابط مع تيقن انتفاء الحكمة أو نفي الحكم مع وجود علته وهو ممتنع.." (١)

"فمن ذلك قول أبي بكر: أقول في الكلالة برأيي وحكمه بالرأي في التسوية في العطاء ومن ذلك قول عمر: أقول في الجد برأيي وأقضي فيه برأيي وقضى فيه بآراء مختلفة وقوله في حديث الجنين لولا هذا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٢٨٥

لقضينا فيه برأينا وتشريكه في المسألة الحمارية لما قيل له هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة؟ ومن ذلك ما نقل عن عثمان إنه قال لعمر في بعض الأحكام إن اتبعت رأيك فرأيك أشد وإن تتبع من قبلك فنعم ذلك الرأي إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى.

فإن قيل: لا نسلم استلزام شرع الأحكام للحكم والمقاصد وذلك لأن شرع الأحكام من صنع الله تعالى وصنعه إما أن يستلزم الحكمة والمقصود أو لا يستلزم والأول ممتنع لسبعة عشر وجها: الأول: أن القائل قائلان: قائل يقول بأن أفعال العبيد مخلوقة لله تعالى وقائل إنها مخلوقة للعبيد فمن قال إنها مخلوقة لله تعالى فيلزمه من ذلك أن يكون خالقا للكفر والمعاصي وأنواع الشرور مع أنه لا حكمة ولا مقصود في خلق هذه الأشياء.

ومن قال إنها مخلوقة للعبيد فإنما كانت مخلوقة لهم بواسطة خلق الله تعالى القدرة لهم على ذلك فخلقه للقدرة الموجبة لهذه الأمور لا يكون أيضا لحكمة.

الثاني: أنه لو استلزم فعله للحكمة ما أمات الأنبياء وأنظر إبليس وما أوجب تخليد أهل النار في النار لعدم الحكمة في ذلك.

الثالث: أنه لو كان لحكمة ومقصود فعند تحقق الحكمة لا يخلو إما أن يجب الفعل بحيث لا يمكن عدمه أو لا يجب: فإن كان الأول فيلزم منه أن يصير الباري تعالى مضطرا غير مختار وإن لم يجب الفعل فقد أمكن وجوده تارة وعدمه تارة وعند ذلك إما أن يترجح أحد الممكنين على الآخر لمقصود أو لا لمقصود فإن كان الأول فالكلام فيه كالكلام في الأول وهو تسلسل ممتنع وإن كان الثاني فهو المطلوب.." (١)

"سلمنا استلزام شرع الحكم للحكمة ولكن لا يلزم أن يكون ما ظهر من المناسب علة ولو كان يدل المناسب على كونه علة لكانت أجزاء العلة المناسبة عللا بل غايته أن تكون جزء علة ولا يلزم من وجود جزء العلة في الفرع وجود الحكم.

سلمنا غلبة الظن بكون ما ظهر من المناسب علة ولكن لا نسلم وجوب العمل بالظن مطلقا لما سنبينه في مسألة كون القياس حجة وما ذكرتموه من الدلائل فسيأتي الكلام عليها أيضا في مسألة كون القياس حجة.

والجواب عما ذكروه من المنع ما سبق تقريره وعن الشبهة الأولى من ثلاثة أوجه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٢٦/٢

الأول أن القدرة إنما تتعلق بالحدوث والوجود لا غير والكفر وأنواع المعاصي والشرور راجعة إلى مخالفة نهي الشارع وليس ذلك من متعلق القدرة في شيء.

الثاني وإن سلمنا أن جميع ذلك مخلوق لله تعالى فنحن لا ندعي ملازمة الحكمة لأفعاله مطلقا حتى يطرد ذلك في كل مخلوق بل إنما ندعي ذلك فيما يمكن مراعاة **الحكمة فيه** وذلك ممكن فيما عدا أنواع الشرور والمعاصي ولا ندعي ذلك قطعا بل ظاهرا.

الثالث وإن سلمنا لزوم الحكمة لأفعاله مطلقا ولكن لا نسلم امتناع ذلك فيما ذكروه من الصور قطعا لجواز أن يكون لازمها حكم لا يعلمها سوى الرب تعالى.

وبهذين الجوابين الأخيرين يكون جواب الشبهة الثانية.

وعن الثالثة أن وجود الفعل وإن قدر تحقق الحكمة غير واجب بل هو تبع لتعلق القدرة والإرادة به ومع ذلك فالباري لا يكون مضطرا بل مختارا.

وعن الرابعة أن المقصود حادث ولكن لا يفتقر إلى مقصود آخر فإنا إنما ندعي ذلك فيما هو ممكن وافتقار المقصود إلى مقصود آخر غير ممكن لإفضائه إلى التسلسل الممتنع وإن كان مفتقرا إلى مقصود فذلك المقصود هو نفسه لا غيره فلا تسلسل.

وعن الخامسة أنا لا ندعي لزوم المقصود في كل فعل ليلزمنا ما قيل وإن كان ذلك لازما فلا يمتنع أن يكون ذلك لحكمة استأثر الرب تعالى بالعلم بها كما بيناه في التكليف بما لا يطاق.." (١)

"وعن السادسة أن الحكم ليس هو نفس الكلام القديم كما سبق تقريره بل الكلام بصفة التعلق فكان حادثا وإن كان الحكم قديما والمقصود حادثا فإنما يمتنع تعليله به أن لو كان موجبا للحكم وليس كذلك بل إما بمعنى الأمارة والعلامة عند من يقول بذلك والحادث لا يمتنع أن يكون أمارة على القديم وإما بمعنى الباعث فلا يمتنع أيضا أن يكون متأخرا ويكون حكم الله القديم بما حكم به لأجل ما سيوجد من المقصود الحادث.

وعن السابعة بمنع انتفاء **الحكمة فيما** قيل وإن لم تكن معلومة لنا.

وعن الثامنة أن فعله لذلك الغرض أولى من تركه لكن بالنظر إلى المخلوق دون الخالق.

وعن التاسعة أنه لا حرج في ربط الأحكام بالحكم إذا كانت منضبطة بأنفسها أو بأوصاف ظاهرة ضابطة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٣٢٩

لها لعدم العسر في معرفتها وإن كان في ذلك نوع عسر وحرج يكد العقل في الاجتهاد فيها فلا نسلم خلو ذلك عن المقصود وهو زيادة الثواب على ما قال عليه السلام:" ثوابك على قدر نصبك ".

وعن العاشرة أن الحكمة وإن كانت متأخرة في الوجود عن شرع الحكم فإنما يمتنع أن تكون علة بمعنى المؤثر لا بمعنى الباعث.

وعن الحادية عشرة أنه لا يمتنع أن تكون الحكمة المقصودة من شرع الحكم إنما هو حصول الحكمة ظاهرا لا قطعا.

وعن الثانية عشرة أنه لا يمتنع على بعض آراء المعتزلة أن يقال بأن الرب تعالى غير قادر على تحصيل ذلك الغرض الخاص من شرع ذلك الحكم دون شرعه ولا يلزم منه العجز ضرورة كونه غير ممكن.

وإن قدر أنه قادر على ذلك وهو الحق فلا يلزم أن يكون شرع الحكم غير مفيد مع حصول الفائدة به وإن قدر إمكان حصول الفائدة بطريق آخر.

وعن الثالثة عشرة أن الحكمة فيما ذكروه إما أن تكون ممتنعة أو جائزة فإن كان الأول فلا يلزم امتناعها فيما هي ممكنة فيه وإن كان الثاني فلا مانع من وجودها وإن لم نطلع نحن عليها.." (١)

"وهو الجواب عن الرابعة عشرة كيف وأنه إنما يلزم الدور الممتنع أن لو قيل بتوقف الوجوب على معرفة المكلف للوجوب وليس كذلك على ما سبق تقريره في شكر المنعم.

وعن الخامسة عشرة ما هو جواب الشبهتين قبلها.

وعن السادسة عشرة بمنع ما ذكروه في رعاية الحكمة بل الحكمة إنما تطلب في فعل من لو وجدت الحكمة في فعله لما كان ممتنعا بل واقعا في الغالب.

وعن السابعة عشرة أن ما ذكروه إنما يلزم في حق من تجب مراعاة الحكمة في فعله والباري تعالى ليس كذلك على ما حققناه في كتبنا الكلامية.

قولهم: لا يلزم أن يكون ما ظهر من المناسب علة قلنا لا يلزم أن يكون علة قطعا وإنما يلزم أن يكون علة ظاهرا ضرورة أنه لا بد للحكم من علة ظاهرة على ما سبق تقريره ولا ظاهر سواه.

وأما أجزاء العلة وإن كانت مناسبة فإنما يمتنع التعليل بكل واحد منها لما سبق من امتناع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلل بخلاف ما إذا اتحد الوصف أو تعدد وكانت العلة مجموع الأوصاف.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٣٠/٢

قولهم: لا نسلم وجوب العمل بذلك وإن كان مظنونا قلنا: دليله ما ذكرناه وما سيأتي في مسألة إثبات القياس على منكريه وما يذكرونه على ذلك فسيأتي جوابه ثم أيضا.

المسلك السادس:

إثبات العلة بالشبه.

ويشتمل على ثلاثة فصول.

الفصل الأول

في حقيقة الشبه واختلاف الناس فيه

وما هو المختار فيه

نقول: اعلم أن اسم الشبه وإن أطلق على كل قياس ألحق الفرع فيه بالأصل لجامع يشبهه فيه غير أن آراء الأصوليين مختلفة فيه: فمنهم من فسره بما تردد فيه الفرع بين أصلين ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصلين إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر فإلحاقه بما هو أكثر مشابهة هو الشبه.." (١)

"الاعتراض العشرون: الفرق واعلم أن سؤال الفرق عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع إلا أنه عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الأمرين حتى إنه لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقا ولهذا اختلفوا فمنهم من قال: إنه غير مقبول لما فيه من الجمع بين أسئلة مختلفة وهي المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع.

ومنهم من قال بقبوله واختلفوا مع ذلك في كونه سؤالين أو سؤالا واحدا.فقال ابن سريج إنه سؤالان جوز الجمع بينهما لكونه أدل على الفرق.

وقال غيره: بل هو سؤال واحد لاتحاد مقصوده وهو الفرق وإن اختلفت صيغته.ومن المتقدمين من قال: ليس سؤال الفرق هو هذا وإنما هو عبارة عن بيان معنى في الأصل له مدخل في التعليل ولا وجود له في الفرع فيرجع حاصله إلى بيان انتفاء علة الأصل في الفرع وبه ينقطع الجمع.

وجوابه على كل تقدير لا يخرج عما ذكرناه في جواب المعارضة في الأصل والفرع.

الاعتراض الحادي والعشرون إذا اختلف الضابط بين الأصل والفرع واتحدت الحكمة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٣١/٢

كما لو قيل في شهود القصاص: تسببوا في القتل عمدا عدوانا فلزمهم القصاص زجرا لهم عن التسبب كالمكره.

فللمعترض أن يقول: ضابط الحكمة في الأصل إنما هو الإكراه وفي الفرع الشهادة والمقصود منهما وإن كان متحدا وهو الزجر فلا يمكن تعدية الحكم به وحده وما جعل ضابطا له في الأصل غير موجود في الفرع والضابط في الفرع يحتمل أن لا يكون مساويا لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود فامتنع الإلحاق.

وجوابه إما بأن يبين أن التعليل إنما هو بعموم ما اشترك فيه الضابط من التسبب المضبوط عرفا أو بأن يبين أن إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود أكثر من إفضاء ضابط الأصل فكان أولى بالثبوت.." (١)

"وعلى هذا فقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي عليه السلام لا في الرأي والاجتهاد.

وقد عمل به فيه فلا يبقى حجة فيما عداه ضرورة إطلاقه.

وعن الإجماع أنه إنما لم ينكر بعض الصحابة على بعض المخالفة لأن المخطىء غير معين ومع ذلك فهو مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ومثاب عليه.

والذي يجب إنكاره من الخطإ ما كان مخطئه معينا وهو منهي عنه وما نحن فيه ليس كذلك.

وعن الشبهة الأولى من المعقول: لا نسلم أنه لو كان الحكم في الواقعة معينا لنصب الله عليه دليلا قاطعا إذ هو مبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى وقد أبطلناه في كتبنا الكلامية وإن سلمنا وجوب رعاية الحكمة ولكن لا مانع أن تكون الحكمة طلب الظن بذلك الحكم بناء على الأدلة الظنية لا طلب العلم به لنيل ثواب النظر والاجتهاد.

فإن ثوابه لزيادة المشقة فيه أزيد على ما قال عليه السلام:" ثوابك على قدر نصبك "وإن لم تظهر فيه حكمة فلا مانع من اختصاصه بحكمة لا يعلمها سوى الرب تعالى.

وعن الثانية أنه إنما خير العامي في التقليد لمن شاء لكونه لا يقدر على معرفة الأعلم دون معرفة مأخذ المجتهدين ووجه الترجيح فيه وذلك مما يخرجه عن العامية ويمنعه من جواز الاستفتاء بل غاية ما يقدر على معرفته كون كل واحد منهما عالما أهلا للاجتهاد ومن هذه الجهة قد استويا في نظره فلذلك كان مخيرا حتى إنه لو قدر على معرفة الأعلم ولو بإخبار العلماء بذلك لم يجز له تقليد غيره.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٤٢٦

وعن الثالثة: أنه إنما امتنع نقض ما خالف الصواب لعدم معرفة الصواب من الخطإ.

وعن الرابعة: أنها منقوضة بما إذا كان في المسألة نص أو إجماع ولم يعلم به المجتهد بعد البحث التام فان الحكم فيها معين ومع ذلك فالمجتهد مأمور باتباع ما أوجبه ظنه.." (١)

"قولهم إن وضع الأمارتين يكون عبثا فهو مبني على وجوب رعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى وقد أبطلناه في مواضعه وبتقدير التسليم فلا يمتنع استلزام ذلك لحكمة استأثر الله تعالى بالعلم بها دون المخلوقين كيف وقد أمكن أن تكون **الحكمة فيه** إيقاف المجتهد عن الجزم بالنفي أو الإثبات.

وعن الشبهة الثانية: أنا وإن سلمنا أن الحكم في المسألة لا يكون إلا واحدا ولكن ما المانع من تعادل الأمارات.

قولهم يلزم منه التحير والتضليل إنما يلزم ذلك أن لو كان مكلفا بإصابة ما هو الحكم عند الله تعالى وليس كذلك وإنما هو مكلف بما أوجبه ظنه على ما سبق فإن لم يغلب على ظنه شيء ضرورة التعادل كان الواجب التخيير أو التوقف أو التساقط.

المسألة السابعة فيما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح

ولا خلاف في صحة اعتقاد الوجوب والتحريم أو النفي والإثبات معا في مسألتين مختلفتين كوجوب الصلاة وتحريم الزنى وفي اعتقاد الجمع بين الأحكام المختلفة التي لا تقابل بينها في شيء واحد كالتحريم ووجوب الحد ونحوه وفي اعتقاد وجوب فعلين متضادين على البدل كالاعتداد بالأطهار والحيض أو فعلين غير متضادين كخصال الكفارة.

وأما اعتقاد حكمين متقابلين في شيء واحد على سبيل البدل فقد اختلفوا فيه وبينا مأخذ القولين في المسألة المتقدمة وما هو المختار في ذلك.

وأما ما يقال في هذه المسألة: للمجتهد الفلاني قولان فلا يخلو إما أن يكونا منصوصين في تلك المسألة أو أحدهما منصوص عليه والآخر منقول فإن كان الأول فلا يخلو إما أن يكون التنصيص عليهما في وقتين أو في وقت واحد فإن كان ذلك في وقتين فلا يخلو إما أن يكون التاريخ معلوما أو غير معلوم: فإن كان الأول فالقول الثاني ناسخ للأول وهو الذي يجب إسناده إليه دون الأول لكونه مرجوعا عنه.." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/٥

"الثاني: أن تكون علة الحكم الثبوتي في أحدهما وصفا وجوديا وفي الآخر وصفا عدميا فما علته ثبوتية أولى للاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله.

الثالث: أن تكون علة أحدهما بمعنى الباعث وفي الآخر بمعنى الأمارة فما علته باعثة أولى للاتفاق عليه.

الرابع: أن تكون علة أحدهما وصفا ظاهرا منضبطا وفي الآخر بخلافه فما علته مضبوطة أولى لأنه أغلب على الظن لظهوره ولبعده عن الخلاف.

الخامس: أن تكون علة أحدهما وصفا متحدا وفي الآخر ذات أوصاف فما علته ذات وصف واحد أولى لأنه أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخلاف.

السادس: أن تكون علة أحدهما أكثر تعدية من علة الآخر فهو أولى لكثرة فائدته.

السابع: أن تكون علة أحدهما مطردة بخلاف الآخر فما علته مطردة أولى لسلامتها عن المفسد وبعدها عن الخلاف.

وفي معنى هذا أن تكون علة أحدهما غير منكسرة بخلاف علة الآخر فما علته غير منكسرة أولى لبعدها عن الخلاف.

الثامن: أن تكون علة أحدهما منعكسة بخلاف علة الآخر فما علته منعكسة أولى لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.

التاسع: أن تكون علة أحدهما غير متأخرة عن الحكم بخلاف الآخر فما علته غير متأخرة أولى لبعده عن الخلاف.

العاشر: أن تكون علة أحدهما مطردة غير منعكسة وعلة الآخر منعكسة غير مطردة فالمطردة أولى لما بيناه من اشتراط الاطراد وعدم اشتراط الانعكاس ولهذا فإن من سلم اشتراط الاطراد خالف في اشتراط الانعكاس.

الحادي عشر: أن يكون ضابط الحكمة في علة أحد القياسين جامعا للحكمة مانعا لها بخلاف ضابط حكمة العلة في القياس الآخر كما بيناه فالجامع المانع أولى لزيادة ضبطه وبعده عن الخلاف.

الثاني عشر: أن تكون العلة في أحدهما غير راجعة على الحكم الذي استنبطت منه برفعه أو رفع بعضه بخلاف الآخر فهو أولى لسلامة علته عما يوهيها وبعدها عن الخلاف.." (١)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٦٩/٣

"فضحكنا منه ، فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإعادة الوضوء والصلاة " (١) ..

وجه التعارض : أن الخبر الأول لم يجعل الضحك ناقضا للوضوء وإنما للصلاة فقط ، والخبر الثاني جعل الضحك ناقضا لكل واحد منهما ، فالحكمان متعارضان .

وجه الترجيح : أن الخبر الثاني فيه إضافة نقص وقسوة إلى الصحابة – رضي الله عنهم – مع ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة ، وضد ما وصفهم الله تعالى به من التعاطف والتراحم مع بعضهم {رحماء بينهم} (٢) ، ولذا كان الخبر الأول الذي ينفي النقص عنهم هو الأولى بالترجيح (٣) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٦١/١ وابن عدي في الكامل ٣٠٢/٢

(٢) سورة الفتح من الآية ٢٩

(٣) يراجع : إحكام الفصول /٧٥٣ والعدة ١٠٤٥/٣ والفائق ٤٥٢/٤ وشرح الكوكب المنير ٧٠/٤

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ..

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، من أراد به الخير فقهه في الدين وآتاه العلم والحكمة ؛ {يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا} (١) ، ففقهنا اللهم في ديننا وآتنا من لدنك رحمة وحكمة وعلما .

وأشهد أن سيدنا محمدا – صلى الله عليه وسلم – عبده ورسوله ، أمرنا بالتمسك بسنته قولا وفعلا وسلوكا ومنهجا ؛ فقال – صلى الله عليه وسلم – { عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ؛ عضوا عليها بالنواجذ } (٢) ، فاجعلنا اللهم من المتمسكين بسنته والداعين إلى شريعته حتى نسعد بشفاعته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين ..

وبعد ..." (١)

---

(١) إتحاف الأخيار بترجيحات الأخبار، ص/٣٢٩

" على القاطعين فيجب كما يجب القصاص في قتل الجماعة بواحد فإن وجوب الدية ليس هو العلة الموجبة للقصاص بل حكم من أحكامها بل العلة الموجبة له القتل وهو يقتضي وجوب الدية أو القصاص فالقطع قد شاركه القتل الموجب لأحد الأمرين في أحدهما وهو وجوب الدية وإيجاب الشارع لأحد الأمرين بالقتل لحكمة الزجر وقد وجد في القطع أحدهما وهو الدية فيوجد الآخر وهو القصاص لأنهما متلازمان بالنظر إلى اتحاد العلة **والحكمة من** دون نظر إلى عدم الملازمة باعتبار الخطأ والعمد وعفو الأولياء عن القصاص

وعند الفراغ من ذكر هذه الأقسام أشرنا إلى الخلاف في كون القياس من الأدلة الشرعية أولا والجمهور على أنه منها كما أشار إليه قوله ... ومن يقل ليس من الأدله ... فإنه قد خالف الأجله ...

اختلف العلماء في القياس هل يجوز التعبد به أم لا ثم القائلون بالأول اختلفوا هل هو واقع أم لا واعلم أن مسمى القياس خمسة أنواع تحقيق المناط وتنقيح المناط وتعيين المناط وتخريج المناط وإلغاء المناط وفي كل واحد وقع الخلاف في كونه دليلا متعبدا به أو لا ومعنى التعبد أنه يكلف المجتهد بطلب المناط بالحكم الشرعي ليحكم في محاله بحكمه فالأكثر على أنه غير ممتنع عقلا وواقع شرعا ويجب العمل به وعن النظام والظاهرية أنه يمتنع شرعا التعبد به وذلك لأن الشريعة مبنية على الجميع بين المختلفات كالتسمية في الفدية بين قتل الصيد خطأ أو عمدا والتسوية بين الزنى للمحصن والردة في إيجاب القتل والوطء في الصوم والظهار في إيجاب الكفارة ومن التفريق بين المتماثلات كإيجاب الغسل بخروج المني دون البول والغسل من بول الجارية دون الصبي وقطع السارق دون الغاصب وإن عصب أضعاف نصاب السرقة وغير ذلك والقياس على خلاف هذا فيستحيل التعبد به وأجيب عنه بأن القياس بجامع والمختلفات يجوز اجتماعها في صفة مشتركة ." (١)

"أما إذا كان المحكوم عليه مكررا أو سبق له أن منح إعادة الاعتبار ضوعفت هذه المدة لتصبح أربعة عشر سنة في الجناية وست سنوات في الجنحة وعليه فإن المضاعفة هي خطورة الجرم العائد وضرورة مضي مدة أطول للتحقق من صلاحية القاعدة / ٢٠٨٥ / .

والعبرة هي العقوبة المحكوم بها فهل هي عقوبة جنائية أم جنحية بصرف النظر عن وصف الجريمة التي فرضت تلك العقوبة من أجلها .

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/١٧٢

٣) عدم صدور حكم جديد بعقوبة جنائية أو جنحية فإن صدر مثل هذا الحكم أدى ذلك إلى انقطاع سريان المدة الواجبة لإعادة الاعتبار لأن ذلك يؤكد بأن سلوك المحكوم عليه لم يتعدل نهائيا ولا يدعو إلى الثقة بإصلاحه القواعد / ٢٠٨٢ – ٢٠٨٣ – ٢٠٨٨ /(مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٩٥٠/١١٢ الجزء ٢ الأستاذ أديب استانبولي)

٤) الوفاء بالإلزامات المدنية الناشئة عن الجريمة .. أي يجب على المحكوم عليه قبل أن يسترد اعتباره أن يسدد كامل ما حكم عليه به من الحقوق الشخصية بسبب الجريمة ويشمل ذلك الرد والمصاريف والتعويض أو أن يثبت تلك الحقوق قد أسقطها أصحابها .. أو جرى عليها التقادم الذي يقوم مقام التنفيذ حكما أو أنه كان في حالة لم يتمكن معها عن القيام بتلك الالتزامات وعلى من يكون قد حكم عليه في جريمة الإفلاس أن يثبت أنه أوفى الدين وفوائده ونفقات المحاكمة أو أنه قد أعفي من ذلك **والحكمة في** ذلك كله أن يثبت المحكوم عليه أنه قد برأ ذمته من جميع ما تعلق بها من آثار الجريمة وأنه باحترامه للحقوق الشخصية وإعادتها لأصحابها يصبح أهلا بالعودة إلى مكانه الطبيعي السليم في المجتمع .." (١)

"٢٠٩١ : يجوز منح المحكوم عليه بعقوبة جنحية إعادة الاعتبار بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة ومضاعفة هذه المدة إذا كان المحكوم عليه مكررا وإن كل حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جنحية يقطع سريان المدة .

... ... جنحة عسكرية ١٩٨١/٤٤٠

... وبذلك يكون قد انتهى الفصل الأول المتعلق بإعادة الاعتبار .

... وسننتقل إلى الفصل الثاني المتعلق بوقف الحكم النافذ .

الفصل الثاني

وقف الحكم النافذ

... نصت المادة ١٧٢ من قانون العقوبات على أن للقاضي أن يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية جنائية كانت أو جنحية بعد ان ينفذ ثلاثة أرباع عقوبته إذا ثبت أنه صلح فعلا .

---

(١) إعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ، ص/٧

... على أن العقوبة المنفذة لا يمكن أن تنقص عن تسعة أشهر .

... وإذا كان الحكم مؤبدا أمكن الإفراج عن المحكوم عليه بعد سجنه عشرين سنة .

... ومن الإمعان في هذا النص نجد أن الشارع قد منح القاضي الـحق في الإفراج عن المحكوم عليه ، سواء كانت عقوبته جنائية أو جنحية ، بعد أن يكون قد أمضى جزءا منها في محل تنفيذها القانوني ، شريطة أن يكون أصلح نفسه وشريطة ألا يكون ثمة تدبير احترازي مانع للحرية (كالحجز في مأوى احترازي والعزلة والحجز في دار للتشغيل) يجب تنفيذه بعد انقضاء العقوبة . **والحكمة في** ذلك وجود التدبير الاحترازي دليل على أن المحكوم عليه لا يصلح للحياة الحرة فلا يصح إذن إطلاق حريته نظرا لوجود الخطر على المجتمع وعلى نفسه . وهذه المؤسسة في جوهرها تنبع من نفس الينبوع الذي نبعت منه مؤسسة وقف التنفيذ . فهما موضوعتان لتشجيع حسن السلوك . وهما من اختصاص القاضي وحده . وهما لا تمحوان العقوبة ولا تزيلان آثارها . وكل ما في الأمر أنهما تؤخران التنفيذ إلى أن يثبت أن المستفيد منهما لا يستحق الرحمة فتبطلان .." (١)

"الخلاف بالأفعال، وأن الأكثرين ذهبوا إلى الجواز، وتأول المانعون الأحاديث الواردة في سهوه -صلى الله عليه وسلم- على أنه تعمد ذلك، وهذا التأويل باطل بعد قوله: "أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني" ، وقد اشترط جمهور المجوزين للسهو والنسيان اتصال التنبيه بالواقعة.

وقال إمام الحرمين: يجوز التأخير.

وأما قبل الرسالة: فذهب الجمهور إلى أنه لا يمتنع من الأنبياء عقلا ذنب كبير ولا صغير.

وقالت الروافض١ : يمتنع قبل الرسالة منهم كل ذنب.

وقالت المعتزلة: يمتنع الكبائر دون الصغائر، واستدل المانعون مطلقا أو مقيدا بالكبائر بأن وقوع الذنب منهم قبل النبوة منفر عنهم عن* أن يرسلهم الله فيخل **بالحكمة من** بعثهم. وذلك قبيح عقلا.

ويجاب عنه: بأنا لا نسلم ذلك، والكلام على هذه المسألة مبسوط في كتب الكلام.

---

* في "أ": عند.

---

(١) إعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ، ص/١١

١ وهم عشرون فرقة منها ثلاث زيدية، وفرقتان من الكيسانية، وخمس عشرة من الإمامية، أما الروافض السبئية فقد أظهروا بدعتهم في زمن سيدنا علي كرم الله وجهه فقالوا لعلي: أنت الإله. فأحرق قوما منهم، ونفى زعميهم ابن سبأ، ثم افترقت الرافضة بعد ذلك أربعة أصناف زيدية، إمامية، كيسانية، غلاة، وسموا الرافضة لرفضهم الاعتراف أولا بأبي بكر وعمر ثم لرفضهم بعد ذلك ما اتفق عليه الإجماع ا. هـ. الفصل بين الملل والأهواء والنحل "١/ ١٨٩".." (١)

"**الحكمة من** النسخ:

فإن قلت: ما **الحكمة في** النسخ؟

قلت: قال الفخر الرازي في "المطالب العالية"١: إن الشرائع قسمان: منها ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد.

---

١ وهو في الكلام، للإمام فخر الدين، محمد بن عمر الرازي وشرحه عبد الرحمن المعروف بجلبي زادة ا. هـ كشف الظنون ٢/ ١٧١٤.." (٢)

"الشروط المعتبرة في العلة:

ولها شروط أربعة وعشرون:

الأول:

أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة.

هكذا قال جماعة من أهل الأصول. ومرادهم بالتأثير: المناسبة، قال القاضي في "التقريب": معنى كون العلة مؤثرة في الحكم: هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها.

وقيل معناه: إنها جالبة لحكم ومقتضية له.

الثاني:

---

(١) إرشاد الفحول، ١٠٢/١

(٢) إرشاد الفحول، ٥٣/٢

أن تكون وصفا ضابطا، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها.

وهل يجوز كونها نفس الحكم، وهي الحاجة إلى جلب مصلحة، أو دفع مفسدة؟

قال الرازي في "المحصول": يجوز. وقال غيره: يمتنع.

وقال آخرون: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، واختاره الآمدي، والصفي الهندي.

واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها، أي: مظنتها بدلا عنها، ما لم يعارضه قياس١.

---

١ قال في البحر: والمنقول عن أبي حنيفة المنع، وقال: **الحكمة من** الأمور الغامضة وشأن الشرع فيما هو كذلك، قطع النظر عن تقدير الحكم عن دليله ومظنته.

وعن الشافعي: الجواز وأن اعتبارهما هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل وعلى هذا الأصل ينبني خلافهما في المصابة بالزنا هل تعطى حكم الإبكار أم الثيبات في السكوت؟ ا. هـ البحر المحيط "٥/ ١٣٣.." (١)

"القياس في الحدود والكفارات:

واختلفوا أيضا: هل يجري القياس في الحدود، والكفارات، أم لا؟ فمنعه الحنفية، وجوزه غيرهم١.

احتج المانعون بأن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعقل، كعدد المائة في الزنا، والثمانين في القذف، فإن العقل لا يدرك **الحكمة في** اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعنى في حكمة الأصل، وما كان يعقل منها، كقطع يد السارق، لكونها قد جنت بالسرقة.

---

١ قال في فواتح الرحموت ٢/ ٣١٧: قال الحنفية: لا يجري القياس في الحدود خلافا لمن عداهم لاشتمالها على تقديرات لا تعقل بالرأي. ا. هـ وانظر المستصفى ٢/ ٣٣٤.." (٢)

"الباب الثامن: في المنطوق والمفهوم

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/١١١

(٢) إرشاد الفحول، ٢/١٤٤

المسألة السابعة: في جواز نسخ الأخبار ٦١

المسالة الثامنة: في نسخ التلاوة دون الحكم والعكس ونسخهما معا ٦٣." [١]

"الدليل الثاني : قوله – صلى الله عليه وسلم – { إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر } (١) ..

وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين لنا أن المجتهد مأجور على اجتهاده في كلتا حالتيه : إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ، والثواب على الفعل أمارة الندب والاستحباب ، فدل ذلك على أن الاجتهاد جائز شرعا ، وهو المدعى .

أدلة مشروعية الاجتهاد من عمل الصحابة – رضي الله عنهم – :

لقد اجتهد الصحابة – رضي الله عنهم – عند وجود النص في فهمه ، وعند عدمه في الوصول إلى حكم فيما يعرض لهم من مسائل . .

من أدلة ذلك ما يلي :

الدليل الأول : قوله – صلى الله عليه وسلم – للصحابة بعد غزوة الخندق { لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة } (٢) ، وبينما هم في الطريق أذن العصر ، فاختلفوا : فبعضهم صلاها خوفا من خروج وقتها وعملا بروح النص لأنهم فهموا الحكمة من هذا النهي هي التعجيل وليس لذات المكان ، وبعضهم تمسك بظاهر النص ؛ فلم يصلها إلا في بني قريظة بعد أذان المغرب .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله : باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ برقم (١٢٤٨) والنسائي في كتاب آداب القضاة : باب الإصابة في الحكم برقم (٥٢٨٦) كلاهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، وابن ماجة في كتاب الأحكام : باب الحاكم يجتهد فيصيب برقم (٢٣٠٥) عن ابن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) سبق تخريجه .

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/٣٦١

وعندما علم النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعنف أحدا من الفريقين ، وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في فهم النص (١) .." (١)

" ستة أشهر فاتفق رأي ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول عن محمد رحمه الله ودلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على أنهم لم يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء وأنهم قالوا بحقية رؤية الله تعالى بالأبصار في دار الآخرة وبحقية عذاب القبر لمن شاء وحقية خلق الجنة والنار اليوم حتى قال أبو حنيفة لجهم اخرج عني يا كافر وقالوا بحقية سائر أحكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة وهذا فصل يطول تعداده والنوع الثاني علم الفروع وهو الفقه وهو ثلاثة أقسام علم المشروع بنفسه والقسم الثاني إتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها والقسم الثالث هو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا فإذا تمت هذه الأوجه كان فقيها وقد دل على هذا المعنى أن الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال يؤتي **الحكمة من** يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه **الحكمة في** القرآن بعلم الحلال والحرام وقال ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة أي بالفقه والشريعة **والحكمة في** اللغة هو العلم والعمل فكذلك موضع اشتقاق هذا الاسم وهو الفقه دليل عليه وهو العلم بصفة الإتقان مع اتصال العمل به قال الشاعر ... أرسلت فيها قرماذا اقحام ... طبا فقيها بذوات الابلام ...

سماه فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه وقد ندب الله تعالى إليه بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم وصفهم بالإنذار وهو الدعوة إلى العلم والعمل به وقال النبي صلى الله عليه و سلم خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا وقال إذا أراد الله بعبد خيرا يفقهه في الدين وأصحابنا هم السابقون في هذا الباب ولهم الرتبة العليا ." (٢)

" مشروعا ويجوز أن لا يكون فكان النسخ فيه بيانا لمدة بقاء الحكم وذلك جائز باعتبار ما بينا من المعنيين أحدهما أن معنى الابتلاء والمنفعة للعباد في شيء يختلف باختلاف الأوقات واختلاف الناس في أحوالهم

---

(١) إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد، ص/٢٦

(٢) أصول البزدوي، ص/٤

والثاني أن دليل الإيجاب غير موجب للبقاء بمنزلة البيع يوجب الملك في المبيع للمشتري ولا يوجب بقاء الملك بل بقاؤه بدليل آخر مبق أو بعدم دليل المزيل وهو موجب الثمن في ذمة المشتري ولا يوجب بقاء الثمن في ذمته لا محالة ولا يكون في النسخ تعرضا للأمر ولا للحكم الذي هو موجبه وامتناع جواز النسخ فيما تقدم من الأقسام كان لاجتماع معنى القبح والحسن وإنما يتحقق ذلك في وقت واحد لا في وقتين حتى إن ما يكون حسنا لعينه لا يجوز أن يكون قبيحا لعينه بوجه من الوجوه

فإن قيل أليس أن الخليل صلى الله عليه و سلم أمر بذبح ولده وكان الأمر دليلا على حسن ذبحه ثم انتسخ ذلك فكان منهيا عن ذبحه مع قيام الأمر حتى وجب ذبح الشاة فداء عنه ولا شك أن النهي عن ذبح الولد الذي به يثبت الانتساخ كان دليلا على قبحه وقد قلتم باجتماعهما في وقت واحد

قلنا لا كذلك فإنا لا نقول بأنه انتسخ الحكم الذي كان ثابتا بالأمر وكيف يقال به وقد سماه الله محققا رؤياه بقوله تعالى وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا أي حققت ما أمرت به

وبعد النسخ لا يكون هو محققا ما أمر به ولكنا نقول الشاة كانت فداء كما نص الله عليه في قوله وفديناه بذبح عظيم على معنى أنه يقدم على الولد في قبول حكم الوجوب بعد أن كان الإيجاب بالأمر مضافا إلى الولد حقيقة كمن يرمي سهما إلى غيره فيفديه آخر بنفسه بأن يتقدم عليه حتى ينفذ فيه بعد أن يكون خروج السهم من الرامي إلى المحل الذي قصده وإذا كان فداء من هذا الوجه كان هو ممتثلا للحكم الثابت بالأمر فلا يستقيم القول بالنسخ فيه لأن ذلك يبتنى على النهي الذي هو ضد الأمر فلا يتصور اجتماعهما في وقت واحد

فإن قيل فإيش **الحكمة في** إضافة الإيجاب إلى الولد إذا لم يجب به ذبح الولد قلنا فيه تحقيق معنى الابتلاء في حق الخليل عليه السلام حتى يظهر منه الانقياد والاستسلام والصبر على ما به من حرقة القلب على ولده وفي حق الولد بالصبر والمجاهدة على معرة الذبح إلى حال المكاشفة

لرب العالمين وللولد بأن يكون قربانا لله وإليه أشار الله تعالى في قوله فلما أسلما ثم استقر حكم الوجوب في الشاة بطريق الفداء وفيه إظهار معنى الكرامة والفضيلة ." (١)

---

(١) أصول السرخسي، ٦١/٢

" للخليل عليه السلام بالإسلام للولد كما قال وفديناه بذبح عظيم والفداء اسم لما يكون واجبا بالسبب الموجب للأصل فبه يتبين انعدام النسخ هنا لانعدام ركنه فإنه بيان مدة بقاء الواجب وحين وجبت الشاة فداء كان الواجب قائما والولد حرام الذبح فعرفنا أنه لا وجه للقول بأنه كان نسخا

ثم على مذهب علمائنا يجوز نسخ الأخف بالأثقل كما يجوز نسخ الأثقل بالأخف

وذكر الشافعي في كتاب الرسالة أن الله تعالى فرض فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة وتخفيفا لعباده فزعم بعض أصحابه أنه أشار بهذا إلى وجه **الحكمة في** النسخ

وقال بعضهم بل أراد به أن الناسخ أخف من المنسوخ وكان لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل واستدلوا فيه بقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها وبالاتفاق ليس المراد أن الناسخ أفضل من المنسوخ فعرفنا أن المراد أنه خير من حيث إنه أخف وعليه نص في موضع آخر فقال الآن خفف الله عنكم الآية

ولكنا نستدل بقوله يمحو الله ما يشاء ويثبت فالتقييد بكون الناسخ أخف من المنسوخ يكون زيادة على هذا النص من غير دليل ثم المعنى الذي دل على جواز النسخ وهو ما أشرنا إليه من الابتلاء والنقل إلى ما فيه منفعة لنا عاجلا أو آجلا لا يفصل بينهما فقد يكون المنفعة تارة في النقل إلى ما هو أخف على البدن وتارة في النقل إلى ما هو أشق على البدن ألا ترى أن الطبيب ينقل المريض من الغذاء إلى الدواء تارة ومن الدواء إلى الغذاء تارة بحسب ما يعلم من منفعته فيه

ثم هو بيان مدة بقاء الحكم على وجه لو كان مقرونا بالأمر لكان صحيحا مستقيما وفي هذا لا فرق بين الأثقل والأخف ولا حجة لهم في قوله الآن خفف الله عنكم فإن النسخ في ذلك الحكم بعينه كان نقلا من الأثقل إلى الأخف وهذا يدل على أن كل نسخ يكون بهذه الصفة ألا ترى أن حد الزنا كان في الابتداء هو الحبس والأذى باللسان ثم انتسخ ذلك بالجلد والرجم

ولا شك أن الناسخ أثقل على البدن

وجاء عن معاذ وابن عمر رضي الله عنهم في قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم أن حكمه كان هو التخيير للصحيح بين الصوم والفدية ثم انتسخ ذلك بفرضية الصوم عزما بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

ثم لا شك أنه قد افترض على العباد بعض ما كان مشروعا لا بصفة الفرضية وإلزام ما كان مباحا يكون أشق لا محالة

وبهذا يتبين أنه ليس المراد من قوله نأت بخير منها الأخف على وانتسخ حكم إباحة الخمر بالتحريم وهو أشق على ." (١)

" في حد البكر فإنه أثبته بقوله (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ومثل هذه الزيادة عندنا نسخ وعنده بيان بطريق التخصيص ولا يكون نسخا

فعلى هذا الكلام يبتنى على ذلك الأصل

وسنقرر هذا بعد هذا

ثم الحجة لإثبات جواز نسخ الكتاب بالسنة قوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فإن المراد بيان حكم غير متلو في الكتاب مكان حكم آخر وهو متلو على وجه يتبين به مدة بقاء الحكم الأول وثبوت حكم الثاني والنسخ ليس إلا هذا

والدليل على أن المراد هذا لا ما توهمه الخصم في بيان الحكم المنزل في الكتاب أنه قال تعالى ما نزل إليهم ولو كان المراد الكتاب لقال ما نزل إليك كما قال تعالى بلغ ما أنزل إليك من ربك والمنزل إلى الناس الحكم الذي أمروا باعتقاده والعمل به وذلك يكون تارة بوحي متلو وتارة بوحي غير متلو وهو ما يكون مسموعا من رسول الله صلى الله عليه و سلم مما يقال إنه سنته فقد ثبت بالنص أنه كان لا يقول ذلك إلا بالوحي قال تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ومعنى قوله لعلهم يتفكرون أي يتفكرون في حجج الشرع ليقفوا بتفكرهم على الحكمة البالغة في كل حجة أو ليعرفوا الناسخ من المنسوخ

ووجه الحكمة في تبديل المنسوخ بالناسخ ما يترتب عليه من المنافع للمخاطبين في الدنيا والآخرة أو يتبين لهم إرادة اليسر والتوسعة للأمر عليهم أو ما يكون لهم فيه من عظيم الثواب وفي هذا كله لا فرق بين ما يكون ثبوته بوحي متلو وبين ما يكون ثبوته بوحي غير متلو وفيما تلا من الآية إشارة إلى ما قلنا فإنه قال تعالى قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي فعرفنا أن المراد بيان أنه لا يبدل شيئا من تلقاء نفسه بناء على متابعة الهوى وإنما يوحى إليه فيتبع ما يوحى إليه ويبينه للناس فيما ليس بمنزل في القرآن ولكن العبارة فيه مفوض إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيبينه بعبارته وهو حكم ثابت

---

(١) أصول السرخسي، ٦٢/٢

من الله تعالى بدليل مقطوع به بمنزلة الحكم المتلو في القرآن ودليل كونه مقطوعا به ما قال إن تصديقنا إياه فرض علينا من الله تعالى وكذلك أتباعه لازم بقوله تعالى ." (١)

"فذهب الجمهور إلى أنه ليس بمكلف؛ للحديث السابق.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه مكلف بالصلاة دون غيرها؛ لحديث : «واضربوهم عليها لعشر»، ولا يضرب على الترك من ليس بمكلف. وذهب بعض المالكية إلى أنه مكلف بالمندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات؛ لأنه يثاب على الطاعات إذا فعلها فتكون مندوبة في حقه، ولا يعاقب على المعاصي فتكون مكروهة في حقه.

٢...العقل وفهم الخطاب:

فمن لا يعقل الخطاب ولا يفهمه لا يمكن أن يخاطب، وخطابه عبث وسفه يتنزه الله عنه.

والدليل على عدم خطاب المجنون قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة »، وذكر منهم : « المجنون حتى يفيق ». ويلحق بالمجنون كل من لا يعقل الخطاب من نائم أو مغمى عليه أو ذاهل ناس فإنه حال نسيانه لا يخاطب. وهذا لا يمنع وجوب الفعل في ذمته ووجوب قضائه، وقد يسمى مخاطبا بهذا المعنى أي بمعنى لزوم الفعل في ذمته.

٣...القدرة على الامتثال :

فالعاجز لا يكلف؛ لقوله تعالى : { } [البقرة ٢٨٦] وقوله : { .... } [الطلاق ٧]، وقوله : { ..... . } [الحج ٧٨].

٤...الاختيار :

وهو أن لا يكون مكرها على الفعل ولا على الترك، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: { } [النحل١٠٦]، فالآية تدل على عدم مؤاخذة من أكره على النطق بكلمة الكفر، وإذا عذر في النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى عذره فيما عدا ذلك من حقوق الله جل وعلا.

وأما حقوق الآدميين فلا تسقط بالإكراه؛ لأن إيجابها من باب الربط بين الأسباب ومسبباتها. وسيأتي بيان للمسألة في موانع التكليف.

٥...العلم بالتكليف :

---

(١) أصول السرخسي، ٧٢/٢

فمن لم يعلم بالتكليف لا يعد مكلفا، قال تعالى : { } [الإسراء ١٥]، **والحكمة من** بعثة الرسل تعليم الناس حكم الله تعالى، ومفهوم الغاية في هذه الآية يدل على أنه بعد بعثة الرسل يمكن مؤاخذة المكلفين على تقصيرهم وتفريطهم.." (١)

"وأما قياس فعل على فعل في كونه موجبا للكفارة مثله فهذا صحيح، وهو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام العلماء الذين أجازوا القياس في الكفارات حيث قاس المالكية الأكل والشرب عمدا في رمضان على الوطء في وجوب الكفارة. وقاس الشافعي قتل العمد على قتل الخطأ في وجوب الكفارة.

والحنفية نقل عنهم منع القياس في الكفارات، واعتذروا عن إلحاق الأكل عمدا بالوطء بأنه ليس قياسا بل من باب تنقيح المناط وهو عندهم ليس من القياس، فلا يكون بينهم وبين غيرهم من الجمهور خلاف حقيقي؛ لأنهم حين منعوا القياس في الكفارات قصدوا منع تحديد كفارة على عمل محرم بطريق القياس والاجتهاد؛ لأن العقل مهما بلغ لا يمكن أن يعرف القدر الذي يحصل عنده تكفير الذنب وإنما يعرف ذلك بالنص وما في معناه.

والذين أجازوا القياس في الكفارات لم يمثلوا له إلا بقياس اليمين الغموس على اليمين الحانثة، وقتل العمد على قتل الخطأ.

والحنفية لهم مأخذ آخر لرد هذا القياس، وهو أنه زيادة على النص؛ فإن القرآن نص على الكفارة في قتل الخطأ دون العمد، واليمين الحانثة وهي التي تكون على أمر مستقبل كأن يحلف أن يفعل كذا أو أن لا يفعل كذا ثم لا يبر بيمينه، دون اليمين الغموس وهي اليمين الكاذبة على إثبات شيء أو نفيه.

التعليل بالحكمة

الحكمة تطلق عند الأصوليين على أحد معنيين :

أحدهما : مقصود الشارع من شرعية الحكم من تحقيق مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. أي : أنها تطلق على جلب المصلحة أو دفع المفسدة.

الثاني : إطلاق الحكمة على المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها، فيقال مثلا: **الحكمة من** إيجاب العدة على المطلقة حفظ الأنساب، **والحكمة من** إباحة الفطر في السفر المشقة، فهنا أطلقت الحكمة على

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٤٨

المصلحة والمفسدة. وهذا المعنى هو المراد هنا.

والحكمة اختلف الأصوليون في جواز التعليل بها على ثلاثة أقوال مشهورة، هي:." (١)

"١ . منع التعليل بها؛ لأنها لا يمكن ضبطها، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، وتعليق الحكم عليها يفضي إلى اختلاف الناس وتفاوتهم فلا يتحقق التساوي بينهم في أحكام الشريعة، ولا يمكن التحقق من حصول الحكمة حتى يرتب الحكم عليها.

وليس قولهم : لا يصح التعليل بالحكمة، على إطلاقه كما ظن بعض المحدثين، فأخذ يستدل بما ورد في القرآن والسنة من تعليل بالحكمة، وإنما مرادهم عدم جواز التعليل الذي يبنى عليه قياس، وجعلوا تلك التعليلات الواردة في الكتاب والسنة قاصرة غير متعدية، فلا يمكن أن يبنى عليها حكم جديد.

٢ . جواز التعليل بالحكمة مطلقا، ويبدو أن مرادهم جواز بناء الأحكام على الحكم، سواء جاءت في صورة أوصاف ظاهرة منضبطة، أو قام دليل من الشرع على اعتبارها علة لجنس الحكم أو عينه في كل موضع، أو جاء التعليل بتلك **الحكمة في** موضع ما مع عدم ضبطها بوصف ظاهر.

وهؤلاء هم الذين يجيزون الاستدلال بالمصلحة المرسلة، كما سيأتي بيان ذلك.

وهم يعللون سقوط الواجبات بالمشقة مطلقا، بغض النظر عن سبب المشقة، ويعللون الوجوب بالمصلحة الحقيقية العامة أو الحاجة أو الضرورة.

٣ . جواز التعليل بالحكمة المنضبطة دون غيرها، وهؤلاء مع ما يظهر في قولهم من التوسط إلا أن بعضهم يقول : لو انضبطت الحكمة جاز التعليل بها لكنها لا تنضبط.

والحق: أنها إن انضبطت بضابط معين نص الشرع عليه، أو قام عليه إجماع، أو دل عليه دليل مقبول من أدلة ثبوت العلة، فلا خلاف في جواز التعليل بها. فهذا القول خارج عن محل النزاع، وليس في التعليل بالحكمة إلا قولان؛ لأن المنضبطة ليست محل خلاف، فالجميع يقول بجواز التعليل بها إلا الظاهرية المنكرين للقياس مطلقا.

وهذا الموضع من المواضع التي لم تحرر في كتب التراث، وقد حاول تحريرها بعض المتأخرين (١)، ولعل فيما ذكرته ما يعين على تصورها على حقيقتها.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٢٨

(١) ممن فعل ذلك : د. محمد مصطفى شلبي في تعليل الأحكام .." (١)

"ويبدو أن الذين تناولوها بالبحث من القدماء كانوا متأثرين بنظرة الأشعرية إلى التعليل في علم الكلام، فتكلموا عن التعليل مطلقا، والكلام هنا ينبغي أن يقصر على تعليل يبنى عليه قياس، أو يبنى عليه تعدية الحكم إلى غير المنصوص عليه بطريق الاستصلاح.

فأما بناء القياس على الحكمة غير المنضبطة فغير ممكن عند جماهير العلماء، وأما إثبات الحكم بطريق الاستصلاح فالصواب جوازه كما سيأتي في بابه.

وقد تكرر إطلاق الانضباط والحكمة المنضبطة، ولعل بعض الدارسين لا يدرك المقصود به على حقيقته.

ولإيضاح ذلك أقول : الحكمة : معنى من المعاني يقوم بذهن الفقيه، يفهمه من نص واحد أو نصوص متعددة، فيقول مثلا : **الحكمة من** قتل القاتل حفظ النفوس؛ لأن المقدم على القتل إذا عرف أنه لو قتل قتل امتنع عن القتل.

وهذه الحكمة (حفظ النفوس) إذا لم يوضع لها ضابط معين يحدد الوصف أو الأوصاف التي يكون القتل فيها وسيلة لحفظ النفوس فربما قال قائل : ينبغي أن نقتل من هم بالقتل أو حث عليه أو شجع القاتل على فعله، أو ناوله سلاحا ليقتل به غيره، أو نمنع صناعة الآلات الحادة القاتلة، وهكذا.

أقول : لو تركت هذه الحكمة بلا ضابط لأدى ذلك إلى ما ذكرنا وزيادة، ولكن الفقهاء وضعوا ضابطا لهذه الحكمة، فقصروا القتل الذي يؤدي إلى حفظ النفوس على القاتل عمدا عدوانا، فهذا الضابط يسمى العلة، وهي مشتملة على الحكمة ولكنها مقيدة ومحددة بما يؤدي إلى حفظ النفوس من القتل، ولهذا قالوا علة القصاص : القتل عمدا عدوانا، ولم يقولوا حفظ النفوس، بل جعلوا حفظ النفوس هو الحكمة التي لأجلها شرع القصاص، وهذه الحكمة ليست على إطلاقها، بل ضبطت بضابط وهو اقتصار القتل على من قتل عمدا عدوانا، فلا تحفظ النفوس بقتل من هم بالقتل أو شجع عليه أو رضيه، وإنما تحفظ بقتل القاتل، كما قال تعالى: { } [البقرة١٧٩].." (٢)

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٢٩

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٣٠

" وما هو مقداره الذي يصير به المؤمن من الذاكرين الله كثيرا وهل قراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار من التسبيح والتهليل والتكبير وما معنى الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات مع أنا نعلم ذلك بقوله عز و جل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فتخصيص الخير بقراءة القرآن بكل حرف عشر حسنات لا بد له من فائدة وما **الحكمة في** ذلك وأفضل أوقات الذكر ما هي

أجاب رضي الله عنه إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحا ومساء وفي الأوقات والأحوال المختلفة في ليل العبد ونهاره وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين الله تبارك وتعالى كثيرا وقراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار

وقوله له بكل حرف عشر حسنات فيه فائدة زائدة وهي الأعلام بأن الحسنة هنا ليست مخصوصة في أن يأتي بالكلمة محصورة بكمالها بل تحصل بحرف منها وأفضل أوقات الأذكار هي الأوقات الشريفة المعروفة إذا اقترنت بالأحوال الصافية

٦ – مسألة قوله عز و جل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين ." (١)

"بأشكال شريفة، وغير شريفة – انظر الفرق بينهم وبين الملائكة في – تع – روى مالك في الموطأ، عن أبي السائب، أن رجلا من الأنصار، حديث عهد بعرس، رأى امرأته واقفة بين الناس، فهيأ الرمح ليطعنها، بسبب الغيرة، فقالت: ادخل بيتك لترى، فدخل بيته، فإذا هو بحية على فراشه، فركز الرمح عليها، فاضطربت الحية في رأس الرمح، فخر الفتى صريعا، فما نرى أيهما كان أسرع موتا، الفتى أم الحية. قال الراوي: فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فمن بدا لكم منهم، فآذنوه ثلاثة أيام، فإن عاد فاقتلوه، فإنه شيطان". العقيدة الإسلامية.

قال تعالى: {وأنا منا المسلمون، ومنا القاسطون، فمن أسلم، فأولئك تحروا رشدا} (الجن: ١٤) والقاسطون: الجائرون عن الحق.

قال تعالى: {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} (أعراف: ٢٧) و **الحكمة في** عدم رؤيتهم: أنهم خلقوا على صورة قبيحة، فلو رأيناهم، لم نقدر على تناول الطعام، والشراب، فستروا عنا رحمة بنا في هذا الباب. والملائكة خلقوا من النور، فلو رأيناهم، لطارت أرواحنا إليهم، وأعيننا إليهم. اهـ شرح الفقه.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ١/١٥٠

تكتب فيه أعمال الخلائق، بالوصف، لا بالحكم، وتوضيحه: أن وقت الكتابة، لم تكن الأشياء موجودة، فكتب في اللوح المحفوظ، على وجه الوصف أنه ستكون الأشياء، على وفق القضاء، لا على وجه الأمر بأنه ليكن. لأنه لو قال: ليكن، لكانت الأشياء كلها، موجودة حينئذ، لعدم تصور تخلف المخلوق، عن الأمر الإيجادي.

قال أبو حنيفة رحمه الله: نقر بأن الله تعالى، أمر القلم بأن يكتب، فقال القلم: ماذا أكتب يا رب؟ فقال تعالى: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة. لقوله تعالى: {وكل شيء فعلوه في الزبر، وكل صغير، وكبير مستطر} (القمر: ٥٢) اهـ شرح الفقه الأكبر.." (١)

"سلسلة البحوث الأصولية

المقدمة لنيل درجة الأستاذية

(٣)

الإمام

في

دلالة المفهوم على الأحكام

دكتور

إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

---

(١) الدرر المباحة للنحلاوي، ص/٣٨٨

الحمد لله الذي أتم علينا نعمة الإسلام ، وذكرنا بها في القرآن ؛ فقال تعالى { واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمن وزينه فى قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الرشدون * فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم } (١) ، فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأدمها علينا حتى نلقاك بها يا رب العالمين ..

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، يؤتي الحكمة من يشاء { ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا } (٢) ، فارزقنا اللهم إياها ، وآتنا من لدنك رحمة وعلما ..

وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله ، خير معلم للبشرية بمقتضى النصوص القرآنية { هو الذى بعث فى الأمين رسولا منهم يتلوا عليهم ءايته ويزكيهم ويعلمهم الكتب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلل مبين } (٣) ، فحقق اللهم فينا هذه الغايات ، وارزقنا فهم كتابك والعمل به ، وفهم سنة نبيك والتمسك بها ، ولا تحرمنا بركتهما دنيا وأخرى يا رب العالمين ..

أما بعد ..

فلما كان علم أصول الفقه هو (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى." (١)

"قال العبد الضعيف – غفر الله تعالى له –: وفي ذلك نظر فإنه إن عنى حينئذ بذكر الله في قوله إن المراد بحمد الله ذكر الله ذكره بالجميل على قصد التبجيل الذي هو معنى الحمد خاصة فالأمر بقلب ما قال وهو أن المراد بذكر الله ما هو المراد بحمد الله فهو من باب حمل المطلق على المقيد لا من باب التجويز بالمقيد عن المطلق وحينئذ يبقى الكلام في تمشية مثل هذا الحمل على القواعد وهو متمش على قواعد الشافعية، ومن وافقهم؛ لأنهم يحملون في مثله المطلق على المقيد لا على قاعدة جمهور الحنفية؛ لأنهم لا يحملون في مثله المطلق على المقيد؛ لأن التقييد فيه راجع إلى معنى الشرط، وإنما يجرون في مثله المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده حتى إنه يخرج عن العهدة بأي فرد كان من أفراد ذلك المطلق فتعليق الحكم الثابت للمطلق بالمقيد من حيث إنه لا يؤثر اعتبار قيد ذلك المقيد في ذلك المطلق عندهم كأفراد فرد من العام بحكم العام حيث لا يوجب ذلك تخصيص العام كما هو المذهب الصحيح على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وحينئذ يتجه أن يسألوا عن الحكمة في التنصيص على ذلك الفرد من المطلق دون غيره ويتجه لهم أن يحيبوا هنا بأن لعلها إفادة تعليم العباد ما هو أولى أو من أولى ما يؤدى

---

(١) الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، ص/١

به المراد من المطلق، وإن عنى حينئذ بذكر الله في قوله المذكور ذكره مطلقا على أي وجه كان من وجوه التعظيم سواء كان تسبيحا أو تحميدا أو شكرا أو تهليلا أو تكبيرا أو تسمية أو دعاء فلا نسلم أن المراد بحمد الله ذكر الله على هذا الوجه من الإطلاق للعلم بأن المعنى الحقيقي للحمد ليس ذلك فلا يصح ذلك ولا داعي إلى التجوز به عن مطلق الذكر لاندفاع الإشكال بكتاب هرقل، وما جرى مجراه بما ذكرناه على قول جمهور الحنفية فتأمل.." (١)

"ص -٣٣٥-...نقل ابن الحاجب وغيره إلى الجمع كما يشير به تقرير القاضي عضد الدين، لأنه الذي يظهر فيه هذا التوجيه وإن كان قاصرا على بعض الدعوى إذ ليس كل عام جمعا "أجيب أن الحاصل من العام "واحد" وهو استغراق ما يصلح له لوضعه "للاستغراق" أي لاستغراقه "ففي بعضه" أي فاستعمال العام مرادا به بعضه "فقط مجاز" بخلاف الآحاد المتعددة فإنه لم يرد بلفظ منها بعض ما وضع له وإذا بطلت بعض الحقائق لم يلزم بطلان حقيقة أخرى على أنه قد منع كون الجمع كتكرار الآحاد، وقول أهل العربية ذلك ليس لأنه مثله في جميع أحكامه بل لبيان الحكمة في وضعه "وما قيل يمكن اللفظ" الواحد أن يكون حقيقة ومجازا "بحيثيتين" فليكن العام المخصوص كذلك فيكون مجازا - من حيث إن الباقي ليس موضوعه الأصلي - وحقيقة من حيث إنه باق على أصل وضعه فلم ينقل نقلا كليا كما هو شبهة اختيار السبكي إياه "فتانك" الحيثيتان إنما هما "باعتبار وضعي الحقيقي والمجازي" قال المصنف يعني أن الحيثيتين الكائنتين للفظ إنما هما كونه بحيث إذا استعمل في هذا كان حقيقة له لوضعه له عينا وهو الوضع الحقيقي وإن استعمل في ذاك كان مجازا لوضعه بالنوع له وسيأتي تحقيق وضع المجاز في الكتاب لا أنه استعمال واحد يكون اللفظ فيه حقيقة ومجازا كما ادعاه الإمام "ولا يلزم اجتماعهما" أي الحقيقة والمجاز معا في استعمال واحد "على أنه نقل اتفاق نفيه" أي الاتفاق على منع أن يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في استعمال واحد وإنما اختلفوا في صحة أن يراد به المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معا في استعمال واحد ثم يكون حقيقة أو مجازا في ذلك الاستعمال على الخلاف "هذا" ما ذكر "ولم يستدل" الإمام "على شقه الآخر وهو أنه مجاز في الاقتصار لظنه ظهوره وهو غلط لأنه لا يكون" اللفظ العام "مجازا

(١) التقرير والتحبير، ١/٨

باعتبار الاقتصار إلا لو استعمل في معنى الاقتصار، وانتفاؤه" أي استعماله في معنى الاقتصار "ظاهر بل الاقتصار يلزم استعماله في." (١)

"في رضا مولاه أمنع بمعنى أنه يتعالى عن ذلك فهو من باب التنزيهات إذ التسوية بين المسيء والمحسن غير لائق بالحكمة في فطر سائر العقول وقد نص الله تعالى على قبحه حيث قال {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون} [الجاثية:٢١] فجعله سيئا.

هذا في التجويز عليه وعدمه أما الوقوع فمقطوع بعدمه غير أنه عند الأشاعرة للوعد بخلافه وعند الحنفية وغيرهم لذلك ولقبح خلافه "وذكرنا في المسايرة" بطريق الإشارة في الجملة "أن الثاني" أي أنه يقدر ولا يفعل قطعا "أدخل في التنزيه" فإن الذي في المسايرة ثم قال يعني صاحب العمدة من مشايخنا ولا يوصف تعالى بالقدرة على الظلم والسفه والكذب لأن المحال لا يدخل تحت القدرة وعند المعتزلة يقدر ولا يفعل ا هـ ولا شك أن سلب القدرة عما ذكر هو مذهب المعتزلة وأما ثبوتها ثم الامتناع عن متعلقها فبمذهب الأشاعرة أليق ولا شك أن الامتناع عنها من باب التنزيهات فيسبر العقل في أن أي الفصلين أبلغ في التنزيه عن الفحشاء أهو القدرة عليه مع الامتناع عنه مختارا أو الامتناع لعدم القدرة فيجب القول بأدخل القولين في التنزيه ا هـ.." (٢)

"هي "ما" أي وصف "شرع الحكم عنده" أي عند وجوده لا به "لحصول الحكمة جلب مصلحة" أي ما يكون لذة أو وسيلة إليها "أو تكميلها أو دفع مفسدة" أي ما يكون ألما أو وسيلة إليه "أو تقليلها" سواء كان ذلك نفسيا أو بدنيا دنيويا أو أخرويا وحاصله ما يكون مقصودا للعقلاء إذ العاقل إذا خير اختار حصول المصلحة ودفع المفسدة وما هو كذلك يصلح مقصودا قطعا "فلزم تعريفه" أي الوصف الذي شرع الحكم في المحل المنصوص عليه عنده للحكم الكائن في غير المحل المنصوص عليه لزوما عقليا بواسطة تساويهما فيه "فلزم" كونه معرفا للحكم في غير المحل المنصوص عليه "ظهوره وانضباطه" أي كونه ظاهرا منضبطا في نفسه أيضا "وإلا" إذا لم يكن كذلك بأن كان خفيا أو مضطربا "لا تعريف" أي لا يكون ذلك الوصف معرفا للحكم في غير المنصوص عليه "و" لزم "كونه" أي ذلك الوصف "مظنتها" أي الحكمة "أو"

---

(١) التقرير والتحبير، ٢/٢٠٩

(٢) التقرير والتحبير، ٣/٢٥٤

كونه "مظنة مظنة أمر تحصيل الحكمة من شرع الحكم الخاص معه" أي مع ذلك الأمر "أو"كونه "مظنة أمر لذلك" أي لأن تحصل الحكمة من شرع الحكم الخاص معه "فالسفر مظنة المشقة وشرع القصر" الذي هو الحكم مع السفر "يحصل مصلحة دفعها" أي المشقة فهذا مثال الأول "وصيغ العقود والمعاوضات مظنة الرضا بخروج مملوكيهما" أي المتعاقدين "إلى البدل" بأن صار المملوك لكل هو البدل عما كان في ملكه كالبيع "أو" بخروج مملوك "أحدهما" لا إلى بدل "وتحمل المنة من الآخر في الهبة وهو" أي الرضا المذكور "مظنة حاجتهما" أي المتعاقدين "إليه" أي إلى كل من الخروج من الطرفين أو من أحدهما والمنة من الآخر "فشرع الرضا سببا لملك البدل و" شرع "حله" أي البدل "معه" أي مع الرضا "لمصلحة دفعها" أي الحاجة المذكورة. "وهذا" أي كون ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة مظنة الحكمة إلخ "معنى اشتماله" أي الوصف "على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم" وإلا فنفس الوصف لا يكون مشتملا على ذلك إذ الإسكار الذي هو علة لحرمة الخمر مثلا ليس." (١)

"بمشتمل على حكمة مقصودة للشارع التي هي حفظ العقول من شرع الحكم الذي هو التحريم بل على ذهاب العقل ويصح أنه مظنة أمر يحصل الحكمة من شرع الحكم الذي هو التحريم معه "فحقيقة العلة" في العقود "الرضا" لأنه مظنة أمر هو الحاجة وتحصل الحكمة التي هي دفع الحاجة من شرع الحكم الخاص وهو ملك البدل وحله معه ولكنه خفي لأنه أمر قلبي لا اطلاع للناس عليه "وإذ خفي علق الحكم" وهو ملك البدل وحله "بالصيغة فهي" أي الصيغة "العلة اصطلاحا" لا حقيقة "وهي" أي الصيغة "دليل مظنة ما تحصل الحكمة معه بالحكم" إذ هي مظنة الرضا الذي هو مظنة الحاجة التي شرع الحكم الذي." (٢)

"ص -٢٢٩-...الحقيقة مشقة السفر ولم يعلم مساواتها" العلة "المنقوضة" وهي مشقة الصنعة الشاقة في الحضر "ولو فرض العلم برجحان المنقوضة في موضع يلزم بطلان العلة" في ذلك الموضع "إلا أن شرع حكم" آخر هو "أليق بها" أي بتلك الحكمة من ذلك الحكم، والبطلان في صورة لا ينافي صحة العلية وصلاح الأصل لكونه مقيسا عليه "كالقطع بالقطع" أي كقطع اليد بقطع اليد شرع "لحكمة الزجر" للمكلف عن الإتيان بمثله "تخلف" القطع "في القتل" العمد العدوان مع أن الحكمة فيه أزيد مما لو قطع "لشرع ما هو أنسب به" أي بالقتل العمد العدوان "وهو" أي ما هو أنسب به من القطع "القتل" إذ القتل

---

(١) التقرير والتحبير، ٣٧١/٥

(٢) التقرير والتحبير، ٣٧٢/٥

أكثر عدوانا من القطع فيليق بالزجر عنه حكم يحصل به زجر أكثر من زجر القطع وذلك الحكم أمر يحصل به ما يحصل بقطع اليد وزيادة على ذلك فشرع القتل الذي يحصل به ما يحصل بقطع اليد وسائر الأعضاء ليكون زائدا على القطع الذي لا يحصل به سوى إبطال اليد والحاصل أنه لما كان القتل أقوى افتقر إلى زجر أقوى فشرع زاجر أقوى ولم يلزم منه عدم اعتبار حكمة الزجر بل قوة اعتباره. "وأنت إذ علمت أن الحكمة المعتبرة" لعسر ضبطها وتعذر تعين القدر الذي توجبه "ضبطت شرعا" بمظنة خاصة وهو الوصف الظاهر المنضبط "لم تكد تقف على الجزم بأن التخلف" للحكم "عن مثلها أو أكبر مما لم يدخل تحت ضابطها" ولو كان عدم دخوله "بلا مانع" لا ينقض عليتها خصوصا إذا "كانت مومى إليها" أيضا مثل {أو على سفر} [البقرة: ١٨٤] لأن الحكمة المعتبرة شرعا مثلا مشقة السفر بخصوصه "ألا يرى أن البكارة علية الاكتفاء في الإذن" أي في إذن الحرة البكر العاقلة البالغة لوليها أو رسوله في نكاحها "بالسكوت" في النكاح الاختياري منها "لحكمة الحياء" كما يشير إليه ما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة قلت يا رسول الله لسنا من النساء قال "نعم" قلت إن البكر تستحي فتسكت قال "سكوتها إذنها" "ولو فرض ثيب أوفر حياء" منها "أو سبب." (١)

" مخالطة الموطوءة في القبل إلا ان النظر إلى ذلك يؤدي إلى إبطال ما علق عليه الشارع من البكارة والثيابة

٣ - ومنها تخصيص الحديث الصحيح وهو من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم بحالة إفراده وعدم اعتياده فإن ضم إليه يوما قبله أو اعتاد صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم الشك يوما قبله لم يحرم لأن **الحكمة فيه** إيهام أنه من رمضان وذلك يزول بما ذكرناه وهذا إذا لم نقل بالوجه الذي صححه النووي وهو تحريم الصوم بعد انتصاف شعبان فإن قلنا به لم يفد الانضمام شيئا

وما ذكرناه أيضا من تحريم اليوم المذكور هو ما صححه الرافعي والنووي ولكن نص الشافعي وحمهور الأصحاب على الجواز كما أوضحته في المهمات

مسألة ٥

اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على اقوال

---

(١) التقرير والتحبير، ٤٧٣/٥

أحدهما وإليه ذهب الأكثرون كما قاله الآمدي وابن ." (١)

"٢ . نسخ اللفظ دون الحكم : مثل أية الرجم المنسوخة لفظا الباقية حكما بالدليل الثابت في السنة من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان فيما انزل الله أية الرجم فقراناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) (البخاري / ٦٤٤١ / مسلم / ١٩٦١) ،

والحكمة من نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في الأحكام التي لا لفظ لها بالقران .

٣ . نسخ اللفظ والحكم معا : مثل أية العشر رضعات المنسوخة حكما ولفظا بدليل حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت (كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات) (مسلم / ١٤٥٢) **والحكمة من** نسخ اللفظ والحكم معا هو معرفة التدرج في الأحكام الشرعية

طرق درء التعارض

١ . الجمع بين الدليلين : لان الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين ، والنسخ فيه إلغاء لأحدهما ، والجمع هو بيان التوافق والإتلاف بين الأدلة ، مثال ذلك قوله تعالى لنبيه (ص)(وانك لتهدي إلى صراط مستقيم)(الشورى / ٥٢) ، وقوله (انك لا تهدي من أحببت)(القصص / ٥٦)

والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول (ص) ، والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول (ص) ولا غيره .

٢ . العدول إلى النسخ وللنسخ شرطان :

١ . وجود نص من الشارع على أن هذا متقدم وهذا متأخر فينسخ المتقدم المتأخر .

٢ . تعذر الجمع بين الدليلين ، ومثال الشرط الأول والثاني :

حديث النبي (ص)(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)(مسلم / ٩٧٧) .." (٢)

---

(١) التمهيد، ص/٣٧٦

(٢) الخير المأمول، ص/١٥

"ويقول تعالى: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) [سورة الجمعة /٢].

ولذلك خاطب الله نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه: (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) [سورة الأحزاب /٣٤]. فالحكمة تتلى في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم مع القرآن الكريم.

والذي عليه جمهور العلماء والمحققين أن الحكمة شيء آخر غير القرآن وهي ما ينطق به صلى الله عليه وسلم من كلام نافع يهدي إلى الرشد والفلاح ويأمر بهما ، ويمنع من الجهل والضلال وينهى عنهما ، ويعبر العلماء عنها بالسنة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (قال الشافعي : ذكر الله جل ثناؤه الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة (١) ، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي : وهذا يشبه ما قال ؛ لأن الله ذكر القرآن وأتبعه الحكمة وذكر منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز والله أعلم ، الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول : هو فرض إلا لكتاب الله ، ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة عن الله معنى ما أراد دليله على خاصه وعامه ، ولم يجعل الله هذا لأحد من خلقه غير رسوله صلى الله عليه وسلم) (٢) .

---

(١) - **الحكمة في** اللغة على عدة معان منها: العلم والفقه ، والعدل ، والحلم ، والنبوة ، انظر: لسان العرب ، مادة: حكم ، المعجم الوسيط ١/١٩٠.

(٢) - السنة للمروزي (٣٣٩) والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٥٢) والرسالة - (ج ١ / ص ٧٢) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي(3)." (١)

"إلا الله وأنك رسول الله . قال يا رسول الله ، إن اليهود قوم بهت ، فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامى ، فجاءت اليهود فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - « أى رجل عبد الله بن سلام فيكم » .

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء -ط١، ص/٢٩

قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا . فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – « أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام » . قالوا أعاذه الله من ذلك . فأعاد عليهم ، فقالوا مثل ذلك ، فخرج إليهم عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . قالوا شرنا وابن شرنا . وتنقصوه . قال هذا كنت أخاف يا رسول الله . (١)

ب – حال عدم الإيحاء: وذلك بتركه صلى الله عليه وسلم وشأنه فيتصرف صوابا، فيقره الله سبحانه وتعالى على ذلك.

وهذه الحال من مستلزمات سلامة الدين، فما كان الله عز وجل ليترك خطأ يصدر من رسوله صلى الله عليه وسلم المبلغ عنه، مما يترتب عليه وقوع الأمة فيه اتباعا، وإذا كانت **الحكمة من** إرسال الرسل ألا تكون للناس حجة {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما } (١٦٥) سورة النساء ، فإن ذلك يتم بعصمة المرسل من الوقوع في أي خطأ، وإلا نبهه كما في حديث عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « نعم ». فلما ولى الرجل ناداه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو أمر به فنودى له فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « كيف قلت ». فأعاد عليه قوله فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « نعم إلا الدين كذلك قال لى جبريل عليه السلام ». (٢)

ولقد كان معلوما لدى الصحابة أن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم إقرار من الله سبحانه وتعالى، وأنه لو حدث أمر يخالف الإسلام لجاء الوحي فأنكر عليهم ذلك، لقد

---

(١) – صحيح البخارى(٣٩٣٨) ٥/٨٩

(٢) – سنن النسائى (٣١٦٩) صحيح." (١)

"وأقول لهؤلاء: من أولى من النبي – – صلى الله عليه وسلم – عملا بقوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" [الإسراء: ٣٦]؟!

ومن أحق الناس بعدا عما عاب الله به المشركين من النبي – – صلى الله عليه وسلم – ؟!

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/٧١

وذلك في قوله تعالى: "وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا" [النجم:٢٨] وقوله تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون" [الأنعام: ١١٦]؟!!

ثم يريد هؤلاء أن يجعلوا النبي – – صلى الله عليه وسلم – في أحاديث الطب (وغيرها من أمور الدنيا) لا متكلما بغير وحي فقط، بل متكلما جهلا بغير علم !!! وحاشاه من ظن السوء – – صلى الله عليه وسلم – !!!

والله .. لو جمعت ما صح من أحاديث الطب (وغيرها من أمور الدنيا) عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – ، وفيها ما فيها من أحكام جازمة، وعبارات ذات دلالات قطعية، ثم نسبتها إلى غيره من الناس، وأطلعت أحد العقلاء عليها، على أنها مقالات صدرت من أحد الناس على الظن، وأنه أخطأ فيها .. لنسب الذي أطلعته عليها صاحب تلك المقالات إلى المجازفات والكذب وقلة الأمانة أو نقص العقل!!!

أفلا يتنبه هؤلاء طيبو النوايا، إلى ما في مذهبهم من خبيث الجنايا!!!

إني لأحسبهم لو تنبهوا إلى اللوازم الفاسدة من مذهبهم هذا، لكانوا أنفر الناس منه وأبعدهم عنه، وهو المظنون بعامتهم .

وما أحسن قول العالم الفقيه الحنفي الصوفي أبي بكر الكلاباذي (ت٣٨٠هـ) في كتابة (بحر الفوائد) : « ورد الأخبار والمتشابه من القرآن طريق سهل، يستوي فيه العالم والجاهل، والسفيه والعاقل. وإنما يتبين فضل علم العلماء، وعقل العقلاء، بالبحث والتفتيش، واستخراج الحكمة من الآية والسنة، وحمل الأخبار على ما يوافق الأصول، وتصححه العقول » (١) .

---

(١) – بحر الفوائد للكلاباذي (٣٥٦) .." [1]

"ومن هنا ندرك الحكمة من وراء منع الرسول – صلى الله عليه وسلم – الناس من سب الحمى، وهي أنها تنقي الذنوب كما في الحديث الماضي ذكره عن جابر رضي الله عنه. فالحديث وما تضمنه من حقائق علمية يثبت أن قائله موصول بالله يوحي إليه بما لا يأتيه الباطل.

٤– إذا وقع الذباب في شراب أحدكم

روى البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:((إذا وقع

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/١٠٠

الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء))(١).
يعد هذا الحديث من معجزات الرسول – صلى الله عليه وسلم – الطبية فقد أثبتت التجارب العلمية الحديثة.. أن هناك خصيصة في أحد جناحي الذباب، وهي أنه يحمل البكتيريا، فإذا سقط في شراب أو طعام وألقى تلك الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب أو الطعام فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم هو مبيد البكتيريا الذي يحمله في جوفه قريبا من أحد جناحيه.. ولذا فإن غمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم وإبطال عملها.
كما أنه قد ثبت علميا أن الذباب يفرز جسيمات صغيرة من نوع الإنزيم تسمى " باكتريوفاج " [Bacteriophage] أي مفترسة الجراثيم وهي عامل الشفاء من الداء. فالعلم توصل إلى هذه الحقائق التي أخبر عنها النبي– صلى الله عليه وسلم – بصورة إعجازية منذ أربعة عشر قرنا مما يدل على أن سنته وحي تلقاه من الخالق العلام.
٥ – الاحتراس من الأوبئة بالتزام قواعد حفظ الصحة:

---

(١) صحيح البخاري –كتاب بدء الخلق – باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم – فتح الباري ٤١٤/٦ حديث ٣٣٢٠.." (١)

"قال جئت أسألك عن الولد قال « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله ». قال اليهودى لقد صدقت وإنك لنبى ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « لقد سألنى هذا عن الذى سألنى عنه وما لى علم بشىء منه حتى أتانى الله به ».(١)
وعن أبى هريرة قال قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يخطب الناس فذكر الإيمان بالله والجهاد فى سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله. قال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر كفر الله عنى خطاياى قال « نعم ». قال « فكيف قلت ». قال فرد عليه القول كما قال. قال « نعم ». قال « فكيف قلت ». قال فرد عليه القول أيضا. قال يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنى خطايى قال « نعم إلا الدين فإن

---

(١) السنه النبويه وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، ص/٤١

جبريل عليه السلام سارنى بذلك ».(٢)

وعن بشر بن المفضل حدثنا حميد حدثنا أنس أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبى – صلى الله عليه وسلم – المدينة ، فأتاه يسأله عن أشياء ، فقال إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبى ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه قال « أخبرنى به جبريل آنفا » . قال ابن سلام ذاك عدو اليهود من الملائكة . قال « أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة ، فزيادة كبد الحوت ، وأما الولد ، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد » . قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . قال يا رسول الله ، إن اليهود قوم بهت ، فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامى ، فجاءت اليهود فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – « أى رجل عبد الله بن سلام فيكم » . قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا . فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – « أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام » . قالوا أعاذه الله من ذلك . فأعاد عليهم ، فقالوا مثل ذلك ، فخرج إليهم عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . قالوا شرنا وابن شرنا . وتنقصوه . قال هذا كنت أخاف يا رسول الله .(٣)

ب – حال عدم الإيحاء: وذلك بتركه صلى الله عليه وسلم وشأنه فيتصرف صوابا، فيقره الله سبحانه وتعالى على ذلك.

وهذه الحال من مستلزمات سلامة الدين، فما كان الله عز وجل ليترك خطأ يصدر من رسوله صلى الله عليه وسلم المبلغ عنه، مما يترتب عليه وقوع الأمة فيه اتباعا، وإذا كانت **الحكمة من** إرسال الرسل ألا تكون للناس حجة {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما } (١٦٥) سورة النساء ، فإن ذلك يتم بعصمة المرسل من الوقوع في أي خطأ، وإلا نبهه كما في حديث عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « نعم ». فلما ولى الرجل ناداه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو أمر به فنودى له فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « كيف قلت ». فأعاد عليه قوله فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « نعم إلا الدين كذلك قال لى جبريل عليه السلام ».(٤)

ولقد كان معلوما لدى الصحابة أن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم إقرار من الله سبحانه وتعالى، وأنه لو

حدث أمر يخالف الإسلام لجاء الوحي فأنكر عليهم ذلك، لقد كانوا يعرفون أن الوحي قريب وكثير، فلن يترك أمرا مخالفا يمر، فما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم دون وحي فإنما هو من الإسلام وإلا جاء الوحي.

يشهد لذلك ما روي عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل.لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.(٥)

وعن جابر قال : كنا نعزل والقرآن ينزل فلا ننهى.(٦)

وعن رفاعة بن رافع وكان عقبيا بدريا – قال كنت عند عمر فقيل له إن زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد – برأيه – فى الذى يجامع ولا ينزل. فقال أعجل به فأتى به فقال يا عدو نفسه أو قد بلغت أن تفتى الناس فى مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– برأيك قال ما فعلت ولكن حدثنى عمومتى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. قال أى عمومتك قال أبى بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع فالتفت إلى عمر فقال ما يقول هذا الفتى ؟ فقلت كنا نفعله فى عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. قال فسألتم عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال كنا نفعله على عهده فلم نغتسل. قال فجمع الناس وأصفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل قالا إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال فقال على يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لى. فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال فتحطم عمر – يعنى تغيظ – ثم قال لا يبلغنى أن أحدا فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة.(٧)

ويظهر لي من كلام جابر هذا: أن جابرا استدل على شرعية العزل بتقرير الله سبحانه وتعالى، وعليه فجابر يرى أن الوحي لا يقتصر على مراقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يراقب الأمة كلها، فأيما فعل فعلوه مخالفا الإسلام نبه الوحي عليه، وأيما فعل فعلوه زمن الوحي وأقرهم عليه الوحي فهو من الإسلام.

والذي يظهر لي أن هذا – إقرار الوحي الأمة – هو الذي يفيده حديث جابر الذي معنا وتفيده نصوص أخرى(٨)ففي رواية لحديث جابر قال :كنا نعزل على عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – والقرآن ينزل (٩).

ففيه تصريح بنزول الوحي مع إضافته لعهده صلى الله عليه وسلم، مما يشعر أنه يلحظ قضية إقرار الوحي الأمة على ما تفعل أو ينكر.

وهذا هو الذي يفيده حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا

على عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – هيبة أن ينزل فينا شىء فلما توفى النبى – صلى الله عليه وسلم – تكلمنا وانبسطنا .(١٠)

وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسير فى بعض أسفاره ، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ، فسأله عمر بن الخطاب عن شىء فلم يجبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم سأله فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه وقال عمر بن الخطاب ثكلتك أمك يا عمر ، نزرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبك . قال عمر فحركت بعيرى ثم تقدمت أمام المسلمين ، وخشيت أن ينزل فى قرآن ، فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بى – قال – فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فى قرآن . وجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلمت عليه فقال « لقد أنزلت على الليلة سورة لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) »(١١).

وعن سلمة بن صخر البياضى قال : كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب فى ليلى شيئا فيتتابع بى ذلك إلى أن أصبح – قال – فتظاهرت إلى أن ينسلخ ، فبينا هى ليلة تخدمنى إذ تكشف لى منها شىء ، فما لبثت أن نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم وقلت : امشوا معى إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. فقالوا : لا والله لا نمشى معك ما نأمن أن ينزل فيك القرآن أو أن يكون فيك من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مقالة يلزمنا عارها ، ولنسلمنك بجريرتك. فانطلقت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقصصت عليه خبرى فقال :« يا سلمة أنت بذاك؟ ». قلت : أنا بذاك. قال : « يا سلمة أنت بذاك؟ ». قلت : أنا بذاك.

قال : « يا سلمة أنت بذاك؟ ». قلت : أنا بذاك ، وها أنا ذا صابر نفسى ، فاحكم فى ما أراك الله.

قال :« فأعتق رقبة ». قال : فضربت صفحة رقبتى فقلت : والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك رقبة غيرها. قال :« فصم شهرين متتابعين ». قلت : وهل أصابنى الذى أصابنى إلا فى الصيام؟ قال :« فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا ». فقلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشى ما لنا طعام.

قال :« فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، وأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، وكل بقيته أنت وعيالك ». قال : فأتيت قومى فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– السعة وحسن الرأى ، وقد أمر لى بصدقتكم.(١٢)

ومن إنكار الوحي عليهم حديث عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال صلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال « هل تدرون ماذا قال ربكم » . قالوا الله ورسوله أعلم . قال « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب ، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب »(١٣).

وهكذا يتضح أن الوحي كان يراقب تصرفاته صلى الله عليه وسلم ويراقب الأمة أيضا، فأي خطأ ارتكبوه يظنونه صوابا نبههم القرآن عليه، وربما فعلوا الشيء فسألوه صلى الله عليه وسلم، فعن أبى سعيد – رضى الله عنه – قال انطلق نفر من أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شىء ، فأتوهم ، فقالوا يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شىء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شىء فقال بعضهم نعم والله إنى لأرقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا . فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشى وما به قلبة ، قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، فقال بعضهم اقسموا . فقال الذى رقى لا تفعلوا ، حتى نأتى النبى – صلى الله عليه وسلم – فنذكر له الذى كان ، فننظر ما يأمرنا . فقدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له ، فقال « وما يدريك أنها رقية – ثم قال – قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما » . فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –(١٤)

وعن على – رضى الله عنه – قال بعث النبى – صلى الله عليه وسلم – سرية فاستعمل رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب فقال أليس أمركم النبى – صلى الله عليه وسلم – أن تطيعونى . قالوا بلى . قال فاجمعوا لى حطبا . فجمعوا ، فقال أوقدوا نارا . فأوقدوها ، فقال ادخلوها . فهموا ، وجعل بعضهم يمسك بعضا ، ويقولون فررنا إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – من النار . فما زالوا حتى خمدت النار ، فسكن غضبه ، فبلغ النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال « لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة فى المعروف »(١٥).

وعن البراء بن عازب – رضى الله عنهما – قال خطبنا النبى – صلى الله عليه وسلم – يوم الأضحى بعد

الصلاة فقال « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ، ولا نسك له » . فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله ، فإنى نسكت شاتى قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى ، فذبحت شاتى وتغديت قبل أن آتى الصلاة . قال « شاتك شاة لحم » . قال يا رسول الله ، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هى أحب إلى من شاتين ، أفتجزى عنى قال « نعم ، ولن تجزى عن أحد بعدك »(١٦).

وعن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى -صلى الله عليه وسلم- فقال « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ». فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يقل شيئا.(١٧)

وعن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى -صلى الله عليه وسلم- أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ». أو « يعصب ». شك موسى « على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ».(١٨)

وربما فعلوه ظانين صوابه فلم يسألوا فجاء الوحي فنبه/ كما في أسرى بدر.(١٩)

وبهذا يتضح أن السنة وحي: حالا أو مآلا، أي إنها وحي: ابتداء، أو انتهاء (بالإقرار أو التصويب).

وبذلك تصح تلك الأوامر المطلقة والنصوص العامة التي وردت في الكتاب والسنة، من مثل قوله تعالى: { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب} (٧) سورة الحشر ، وعن أبى هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال « كل أمتى يدخلون الجنة ، إلا من أبى » . قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال « من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى »(٢٠).

فهذه النصوص الدالة الدلالة القطعية على وجوب تصديق خبره صلى الله عليه وسلم وطاعة أوامره صلى الله عليه وسلم (وبعد وفاته) لا يحتمل أن يكون في أقواله وأخباره ما لم يقره الله تعالى، وبالتالي: فجميع ما لم يصوب من أقواله صلى الله عليه وسلم فكله وحي من الله تعالى، وما صوب فقد بلغ صلى الله عليه وسلم ذلك التصويب، وبقي هذا التصويب دليلا من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم، لأن مدعي النبوة كذبا

لن يحرص على الدلالة على أنه قد وقع في الخطأ !

والأهم في ذلك: أنه بهذا التبليغ للتصويب قد تم البلاغ وحفظ الدين وعصمت السنة من أي سبب يدعو إلى التردد في الطاعة أو التصديق.

فعن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، يقول : " فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٢١)

---

(١) – صحيح مسلم(٧٤٢) –النون : الحوت

(٢) – مسند أحمد (٢٩٦٨) صحيح

(٣) – صحيح البخارى(٣٩٣٨) ٥/٨٩

(٤) – سنن النسائى (٣١٦٩) صحيح

(٥) – صحيح البخارى (٥٢٠٨) وصحيح مسلم(٣٦٣٢) واللفظ له

(٦) – مصنف ابن أبي شيبة(ج ٤ / ص ٢١٩) (١٦٨٥٦) صحيح

(٧) – مسند أحمد (٢١٦٩٢) صحيح – تحطم : تغيظ = أصفق : اجتمع

(٨) – استغرب ابن دقيق هذا، فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب (إحكام الأحكام ٢ / ٢٠٨).

(٩) – صحيح البخارى(٥٢٠٩) ومسلم (٣٦٣٢)

(١٠) – صحيح البخارى(٥١٨٧)

(١١) – صحيح البخارى(٤١٧٧) = ثكلت : فقدت = نزرت : ألححت عليه

(١٢) – سنن الدارمى (٢٣٢٨) صحيح = الصفحة : الجانب = الوحش : الجائع

(١٣) – صحيح البخارى(٨٤٦) –السماء : المطر = النوء : المنزلة من منازل القمر وكانت العرب تنسب المطر إليها

(١٤) – صحيح البخارى(٢٢٧٦) = القلبة : العلة

(١٥) – صحيح البخارى(٤٣٤٠)

(١٦) – صحيح البخارى(٩٥٥) – الجذعة : ما استكمل سنة ولم يدخل فى الثانية = العناق : الأنثى من

ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر

(١٧) – سنن أبى داود(٣٣٤) صحيح

(١٨) – سنن أبى داود(٣٣٦) حسن = العي : الجهل

(١٩) – انظر: السنة النبوية للدكتور عبد المهدي ص ٣٢ – ٣٥.

(٢٠) – صحيح البخارى (٧٢٨٠)

(٢١) – سنن أبى داود(١٨٨٩) صحيح ، وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى "عون المعبود – (ج ٤ / ص ٢٧٩)." [١]

"وإما أن العلم المعاصر أثبت ما جاء في الحديث النبوي، لكن لجهلهم بالعلم المعاصر، ولعدم مواكبتهم لاكتشافاته الحديثة، جهلوا أنه قد توصل إلى ما أنكروه، ونسبوا إليه جهلا هذا الإنكار!!!

وأقول لهؤلاء: من أولى من النبي – – صلى الله عليه وسلم – عملا بقوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" [الإسراء: ٣٦]؟!

ومن أحق الناس بعدا عما عاب الله به المشركين من النبي – – صلى الله عليه وسلم – ؟!

وذلك في قوله تعالى: "وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا" [النجم:٢٨]

وقوله تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون" [الأنعام: ١١٦]؟!!

ثم يريد هؤلاء أن يجعلوا النبي – – صلى الله عليه وسلم – في أحاديث الطب (وغيرها من أمور الدنيا) لا متكلما بغير وحي فقط، بل متكلما جهلا بغير علم !!! وحاشاه من ظن السوء – – صلى الله عليه وسلم – !!!

والله .. لو جمعت ما صح من أحاديث الطب (وغيرها من أمور الدنيا) عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – ، وفيها ما فيها من أحكام جازمة، وعبارات ذات دلالات قطعية، ثم نسبتها إلى غيره من الناس، وأطلعت أحد العقلاء عليها، على أنها مقالات صدرت من أحد الناس على الظن، وأنه أخطأ فيها .. لنسب الذي أطلعته عليها صاحب تلك المقالات إلى المجازفات والكذب وقلة الأمانة أو نقص العقل!!!

أفلا يتنبه هؤلاء طيبو النوايا، إلى ما في مذهبهم من خبيث الجنايا!!!

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٢٠

إني لأحبسهم لو تنبهوا إلى اللوازم الفاسدة من مذهبهم هذا، لكانوا أنفر الناس منه وأبعدهم عنه، وهو المظنون بعامتهم .

وما أحسن قول العالم الفقيه الحنفي الصوفي أبي بكر الكلاباذي (ت٣٨٠هـ) في كتابة (بحر الفوائد) : « ورد الأخبار والمتشابه من القرآن طريق سهل، يستوي فيه العالم والجاهل، والسفيه والعاقل. وإنما يتبين فضل علم العلماء، وعقل العقلاء، بالبحث والتفتيش، واستخراج الحكمة من الآية والسنة، وحمل الأخبار على ما يوافق الأصول، وتصححه العقول »(١).

قلت : وقد قام الإجماع على وجوب طاعة النبي – – صلى الله عليه وسلم – في كل محكم غير منسوخ ووجوب تصديقه في كل ما أخبر به؛ لأن هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن مقتضيات شهادة (أن محمدا رسول الله).

ولذلك قال ابن حزم في مراتب الإجماع(٢): "واتفقوا أن كلام رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – إذا صح أنه كلامه بيقين: فواجب اتباعه.. واتفقوا أنه لا يحل ترك ما صح من الكتاب والسنة".

وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع(٣): "وأجمعوا على التصديق بما جاء به رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الله تعالى، وما ثبت به النقل من سائر سننه، ووجوب العمل بمحكمه، والإقرار بنص بمتشابهه، ورد كل ما لم نحط به علما بتفسيره إلى الله تعالى، مع الإيمان بنصه"..

أما الأفعال التي يفعلها النبي – – صلى الله عليه وسلم – بمقتضى الجبلة البشرية، فليست وحيا.

وهذه مما يستدل العلماء كلهم على إباحة تلك الأفعال التي كان يفعلها النبي – – صلى الله عليه وسلم – على وجه البشرية.

ولكن هل كان أحد منهم يقول أو يعتقد: أن هذه الأفعال يمكن أن تكون محرمة مع كون النبي – – صلى الله عليه وسلم – كان يفعلها؟!!

إذن فإقرار الله تعالى لتلك الأفعال الجبلية من النبي – – صلى الله عليه وسلم – يجعل أقل ما يستفاد منها الإباحة، والإباحة تشريع. كما أن الإقرار الإلهي لنبيه – – صلى الله عليه وسلم – وجه من وجوه الوحي، كما قدمناه. ولذلك نزلت تشريعات وقيود في بعض الأمور العادية البشرية: في الأكل والشرب واللباس.. وغيرها، ولا تردد أحد من أهل العلم في الاحتجاج بها.

وبذلك يتضح أن قولي بأن السنة كلها وحي حالا أو مآلا، يتناول أيضا الأفعال التي كان النبي – – صلى الله عليه وسلم – يفعله على وجه الجبلة والعادة؛ لأنها مع الإقرار الإلهي تدل على الإباحة في أقل الأحوال.

وهنا أنبه إلى وهم قد ينقدح في بعض الأذهان، وهو أن القول بوجوب الطاعة المطلقة للنبي – – صلى الله عليه وسلم – ، لا يعني أن كل ما صدر من النبي – – صلى الله عليه وسلم – يقتضي الوجوب، ولا يقول هذا أحد. وإنما المقصود وجوب الامتثال لما دلت عليه السنة، سواء أكانت قولية أو فعلية أو تقريرية، فقد تدل على الوجوب أو التحريم، وقد تدل على الاستحباب أو الكراهة، وقد تدل على الإباحة. فالواجب امتثال دلالة السنة مطلقا، دون استثناء؛ إلا ما لا حاجة إلى استثنائه، لوضوحه.

وقد احتج بعضهم بحديث أبى قتادة قال كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى سفر فقال « إنكم إن لا تدركوا الماء غدا تعطشوا ». وانطلق سرعان الناس يريدون الماء ولزمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمالت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – راحلته فنعس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعمته فأدعم ثم مال فدعمته فأدعم ثم مال حتى كاد أن ينجفل عن راحلته فدعمته فانتبه فقال « من الرجل ». قلت أبو قتادة. قال « مذ كم كان مسيرك ». قلت منذ الليلة. قال « حفظك الله كما حفظت رسوله ». ثم قال لو عرسنا فمال إلى شجرة فنزل فقال « انظر هل ترى أحدا ». قلت هذا راكب هذان راكبان حتى بلغ سبعة. فقال « احفظوا علينا صلاتنا ». فنمنا فما أيقظنا إلا حر الشمس فانتبهنا فركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسار وسرنا هنيهة ثم نزل فقال « أمعكم ماء ». قال قلت نعم معى ميضأة فيها شىء من ماء. قال « ائت بها ». فأتيته بها فقال « مسوا منها مسوا منها ». فتوضأ القوم وبقيت جرعة فقال « ازدهر بها يا أبا قتادة فإنه سيكون لها نبأ ». ثم أذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر ثم ركب وركبنا فقال بعضهم لبعض فرطنا فى صلاتنا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « ما تقولون إن كان أمر دنياكم فشأنكم وإن كان أمر دينكم فإلى ». قلنا يا رسول الله فرطنا فى صلاتنا. فقال « لا تفريط فى النوم إنما التفريط فى اليقظة فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها ». ثم قال ظنوا بالقوم قالوا إنك قلت بالأمس إن لا تدركوا الماء غدا تعطشوا فالناس بالماء....(٤)

وهذا الحديث جاء في الاجتهاد من الصحابة في أمر الدين بمحضر النبي – – صلى الله عليه وسلم – ، وهذا كالاجتهاد في مورد النص؛ ولذلك قال النبي – – صلى الله عليه وسلم – لهم هذا القول. ومعنى الحديث حينها: أمور الدنيا التي لا نص فيها فلكم الاجتهاد فيها، أما ما كان فيه نص فلا اجتهاد في مورد

النص. ولا علاقة لهذا الحديث بتقسيم السنة إلى: سنة في أمور الدنيا، وسنة في أمور الدين؛ لأن من أمور الدنيا ما وردت فيه سنة وحي ، وعندها ستكون هذه الأمور الدنيوية التي وردت فيها السنة (بورودها فيه) من أمور الدين؛ لأنها أصبحت تشريعا وحكما إلهيا. فالقسمة لا يصح أن تكون بناء على الدنيا والدين، بمعنى فصل الدين عن الحياة، هذا التقسيم باطل من أساسه.

وإنما جاء الحديث ليبين للصحابة: متى يحق لهم الاجتهاد بمحضر النبي – – صلى الله عليه وسلم – ومتى لا يحق لهم ذلك. فما كان فيه نص فهو دين بورود النص فيه، وما يتعلق بالحلال والحرام فهو دين أيضا، كالنوم عن الصلاة وترتب الإثم عليه وعدم ترتبه عليه؛ فهذا لا حاجة للاجتهاد فيه مع وجود المبلغ عن الله تعالى وحضوره بين أيديهم، وهو رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – . وما لم يكن فيه نص من أمور الدنيا والمعاش، فهذا ما يجوز للصحابة أن يجتهدوا فيه، ولو بمحضره – – صلى الله عليه وسلم – (٥).

—

(١) – بحر الفوائد للكلاباذي (٣٥٦) .

(٢) – (١٧٥)

(٣) – (رقم ١٢٩)

(٤) – مسند أحمد (٢٣٢٠٩) صحيح

(5) – انظر مقال السنة وحي من رب العالمين في أمور الدنيا والدين" للدكتور / الشريف حاتم العوني حفظه الله." (١)

"المبحث السادس والأربعون – أدب المستفتي مع المفتي :

ينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي ، وأن يجله ويعظمه لعلمه ولأنه مرشد له(١). ولا ينبغي أن يسأله عند هم أو ضجر أو نحو ذلك مما يشغل القلب .(٢)

واختلف الفقهاء هل للمستفتي أن يطالب المفتي بالحجة والدليل ؟ فقال ابن السمعاني : له ذلك لأجل احتياطه لنفسه ، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به ، لإشرافه على العلم بصحته ، ولا يلزمه

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٢٤

إن لم يكن مقطوعا بصحته ، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي .

وقال الشافعية وشارح المنتهى من الحنابلة : ينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل ، قال الخطيب : فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتيا مجردة .(٣)

ويكره كثرة السؤال ، والسؤال عما لا ينفع في الدين ، والسؤال عما لم يقع ، وأن يسأل عن صعاب المسائل ، وعن **الحكمة في** المسائل التعبدية ، ويكره أن يبلغ بالسؤال حد التعمق والتكلف ، وأن يسأل على سبيل التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام(٤)، لما في حديث عائشة – رضى الله عنها – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم »(٥).

—

(١) – شرح المنتهى ٣ / ٤٥٧، والمجموع ١ / ٥٧ .

(٢) – شرح المنتهى ٣ / ٤٥٧ .

(٣) – المجموع ١ / ٥٧، وشرح المنتهى ٣ / ٤٥٧ .

(٤) – الموافقات للشاطبي ٤ / ٣١٩ – ٣٢١ .

(٥) – صحيح البخارى(٢٤٥٧) ومسلم (٦٩٥١) =الخصم : شديد الخصاملا =الألد : شديد الخصومة." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٧٢ """""

فيجيبهم (صلى الله عليه وسلم) بقوله اللهم لا خير إلا خير الآخرة

فاغفر للأنصار والمهاجرة

ومنها أن يتمثل الرجل بالبيت أو الأبيات من **الحكمة في** نفسه ليعظ نفسه أو ينشطها أو يحركها لمقتضى معنى الشعر أو يذكرها ذكرا مطلقا كما حكى أبو الحسن القرافى الصوفى عن الحسن أن قوما أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين إن لنا إماما إذا فرغ من صلاته تغنى

فقال عمر من هو فذكر الرجل

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٨٩

فقال قوموا بنا إليه فإنا إن وجهنا إليه يظن أنا تجسسنا عليه أمره

قال فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) حتى أتوا الرجل وهو في المسجد فلما ان نظر إلى عمر قام فاستقبله فقال يا امير المؤمنين ما حاجتك وما جاء بك إن كانت الحاجة لنا كنا أحق بذلك منك أن نأتيك وإن كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

قال له عمر ويحك بلغنى عنك أمر ساءنى

قال وما هو يا أمير المؤمنين قال أتتمجن في عبادتك قال لا يا أمير المؤمنين لكنها عظة أعظ بها نفسى

قال عمر قلها فإن كان كلاما حسنا قلته معك وإن كان قبيحا نهتيك عنه

فقال

وفؤاد كلما عاتبته

في مدى الهجران يبغى تعبى

لا أراه الدهر إلا لاهيا

في تماديه فقد برح بى

يا قرين السوء ما هذا الصبا

فنى العمر كذا في اللعب

وشباب بان عنى فمضى

قبل أن أقضى منه أربى

ما أرجى بعده إلا الفنا

ضيق الشيب على مطلبى

ويح نفسى لا أراها أبدا

في جميل لا ولا في أدب

نفس لا كنت ولا كان الهوى

راقبى المولى وخافي وارهبى." (١)

---

(١) الاعتصام. للشاطبى ، ٢٧٢/١

"[٢٤]) الخمليشي، أحمد، وجهة نظر (الرباط: دار المعرفة ، ط١-١٩٨٨م)، ص٣٠٠.

([٢٥]) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص٦١٧.

([٢٦]) انظر الموافقات، ٢/٨.

([٢٧]) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨٢.

([٢٨]) أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، على كتاب التحرير لابن الهمام (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣/٣٠٦.

([٢٩]) الموافقات، ٢/١٢.

المبحث الثاني: أدلة اعتبار المقاصد

في النصوص الشرعية، كما في المظاهر الكونية، شواهد كثيرة تشهد أن الله تعالى ما كون الكون وخلق الخلق وأنزل الشرائع وأرسل الرسل إلا لمقاصد لا تستقيم الحياة الدنيا ولا الأخرى إلا بتحقيقها، ويمكن حصر هذه الشواهد في مجالين: حكمة الله تعالى من الخلق، واستقراء أدلة الأحكام الشرعية.

أولا: حكمة الله تعالى من الخلق وإرسال الرسل:

مما لا ريب فيه أنه ما من شريعة شرعت للناس إلا لتحقيق مقاصد مغياة منها، وقد ثبت لدينا قطعا أن الله تعالى حكيم لا تجري أفعاله إلا على **الحكمة في** الخلق والتشريع، وهذا صريح دلالة اسمه «الحكيم» وما ورد من آيات بينات منها قوله تعالى: ((وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين)) (الأنبياء:١٦)، وقوله: ((ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار)) (آل عمران:١٩١)، وقوله: ((أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون)) (المؤمنون:١١٥). فالله تعالى ما خلق الكون اعتباطا بل لمقصد، وخلق الإنسان لتعميره.

«ومن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان قبوله التمدن الذي أعظمه وضع الشرائع له، وما أرسل الله الرسل وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر»([٣٠]) لتحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، ويشهد لهذه الحقيقة كثير من الآيات، منها:." (١)

"ويستفاد هذا من نصب قوله أصلا على الجالية ، ويجوز أن يكون للمبالغة في المنفي مصدرا : أي مستأصلا : أي قاطعا للحذف من أصله من قولهم استأصله : قطعه من أصله (ولا من الخلاف ولو كان

---

(١) الاجتهاد التنزيلي، ص/٥٢

واهيا) أي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أي أتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (أشرت إليه من النفائس) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع في المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من جهة الاختصار (ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر ، وفي إلحاق قيد أو حرف) في الكلام والمراد به الكلمة من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ، ويصح إبقاء الحرف على بابه كزيادة الهمزة في " أحق ما قال العبد " (أو شرط للمسألة ونحو ذلك) مما بينته (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) أي لا غنى ولا مندوحة عنها ، ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض ، فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق ، فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادي) أي اتكالي في تمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه بما تقدم." (١)

"ثم مضى رحمه الله مع تفاصيل أحكام الشريعة-وفق التبويب الفقهي المعهود- يبين عللها ومصالحها ووجوه اللطف والحكمة فيها.غير أن خوضه وانهماكه في التعليلات الجزئية لا يمنعه من التوقف من حين لآخر، ليقرر المقاصد العامة والأسس الكلية للشريعة الإسلامية، و ليذكر بما ذكره عنها، كما نرى في قوله"وقد ثبتت الدلالة على غنى الله وانتفاء الحاجة والفاقة عنه، واستحالة الضرر واستجلاب النفع إلى نفسه عز وجل. فهو لا يحلل ولا يحرم لحاجة نفسه أو دفع الضر عنها أو استجلاب نفع إليها، وإنما يفعل ذلك لمنافع عباده واستصلاحهم. وما سبيله الاستصلاح، فقد تجري السياسة فيه على حظر ما يخاف بإباحته إلى استباحة ما الصلاح في حظره"(١)

ومن خلال هذا النص، ونصوص أخرى تقدمت، وأخرا لم أنقلها، يتبين لنا كثرة استعماله لمصطلحات المصلحة على أهميته.وقد ذهب بعض الدارسين-وهم في ذلك معذورون-إلى أن الإمام الغزالي هو أول من استعمل مصطلح"الاستصلاح"، ثم ظهر أن شيخه الإمام الجويني قد سبقه في ذلك، لكنني كشفت عن أنهما مسبوقان معا-كما سيأتي بعد قليل-بالقاضي عبد الجبار الهمذاني، المعتزلي، المتوفى سنة ٤١٧هـ.وها أنذا الآن-بتوفيق الله تعالى-أكتشف وأكشف سبق الإمام القفال الكبير، لهم جميعا.ومن يدري، لعلنا نصل إلى أبعد من هذا وأقدم.وها هو القفال نفسه يقول لنا:"وفي ابتعاث الرسل من الحكمة والمصلحة وجوه كثيرة، هي موجودة في كتب العلماء"(٢)

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ١٦٢/١

(١) . محاسن الشريعة، ص ٥٠٤، ٥٠٥

(٢) . نفسه ص: ١٢٢." (١)

"وعبر بعض الناس عن مذهب القوم بأن قال: عندهم أنه يدرك الحسن والقبح عقلا من غير أن يتوقف على إخبار على مخبر وليس في هذا إفصاح عن أنهم يردونه إلى صفة نفسية أو صفة تابعة للحدوث أو غير ذلك.

ويقال لمن قال: إنها صفة نفسية: صفة النفس ما يتبع النفس في الوجود والعدم، ويلزم منه إثبات الحسن والقبيح في القديم. ثم يلزم منه استحقاق الذم على المعدوم وذلك محال. ثم قسموا الأفعال إلى قسمين، وقالوا: منها ما يدرك بالعقل، ومنها ما لا يدرك بالعقل فيه حسنا ولا قبحا، وإنما يعرف بالشرع، وذلك لخفاء وصفه عن العقول، وليس هو ثابتا بالخطاب وإنما الشرع كاشف عن حقيقته لما قصر العقل عنه.

قال في تعليقه على البرهان: ولكل مذهب سيئة وحسنة، فمذهب الأشعرية أنهم نفوا الحسن في حق الله تعالى وفي حقنا، فحسنتهم كونهم نفوه في حق الله تعالى وسيئتهم كونهم نفوه في حقنا، ومذهب المعتزلة إثبات الحسن في حق الله وفي حقوقنا، وسيئتهم كونهم أثبتوه في حق الباري، وحسنتهم كونهم أثبتوه في حقنا.

فاختار إمام الحرمين مذهبا بين مذهبين وهو الجامع لمحاسن المذاهب، فأثبته في حقنا ونفاه في حق الباري. انتهى.

تنبيه: [العقل عند المعتزلة يوجب ويحرم] ظاهر النقل السابق عنهم أن العقل يوجب ويحرم على جهة الاستقلال واستدلالهم بالآية {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: ١٥] يقتضيه. يقتضيه.

والتحقيق في ذلك عن المعتزلة: أن الفعل إن اشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة اقتضى العقل أن الله تعالى طلبه، وإن اشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة اقتضى العقل أن الله تعالى طلب تركه، وإن تكافأت مصلحة الفعل ومفسدته أو تجرد عنهما أصلا كان مباحا وليس حكما شرعيا عندهم، لثبوته قبل ورود الشرع، وأن العقل أدرك أن الله تعالى يجب له بحكمته البالغة أن لا يدع مصلحة في وقت ما إلا أوجبها وأثاب عليها، ولا يدع مفسدة في وقت ما إلا حرمها، وعاقب عليها تحقيقا لكونه حكيما، وإلا لفاتت الحكمة

(١) البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، ص/٨

في جانب الربوبية.

فعندهم إدراك العقل لما ذكرنا من قبل الواجبات للعقل لا من قبل الجائزات كما نقول. وليس مرادهم أن الأوصاف مستقلة بالأحكام، ولا أن العقل يوجب ويحرم،." (١)

"فصل : في بيان الحكمة في نسخ الشرائع

ذكره الإمام فخر الدين في "المطالب العالية" وهو أن الشرائع قسمان: منها ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد. ومنها سمعية لا يعرف الانتفاع بها إلا من السمع.

فالأول : يمتنع طرو النسخ عليها كمعرفة الله وطاعته أبدا، ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله. قال تعالى: {وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا} [البقرة: ٨٣]

والثاني : ما يمكن طريان النسخ والتبديل عليه أمور تحصل في كيفية إقامة الطاعات العقلية والعبادات الحقيقية.

وفائدة نسخها أن الأعمال البدنية إذا واظبوا عليها خلفا عن سلف صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها. ومنعهم ذلك من الوصول إلى المقصود، وهو معرفة الله وتمجيده، فإذا غير ذلك الطريق إلى نوع من الأنواع وتبين أن المقصود من هذه الأعمال رعاية أحوال القلب والأرواح في المعرفة والمحبة انقطعت الأوهام عن الاشتغال عن تلك الصور والظواهر إلى علام السرائر.

وذكر غيره في ذلك وجوها: منها: أن الخلق طبعوا على الملالة من الشيء، فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها. ومنها: بيان شرف نبينا عليه السلام، فإنه نسخ بشريعته شرائعهم، وشريعته لا ناسخ لها. ومنها: ما فيه من حفظ مصالح العباد كطبيب يأمر بدواء في كل يوم وفي اليوم الثاني بخلافه للمصلحة.

ومنها : ما فيه من البشارة للمؤمنين برفع الخدمة ومؤنتها عنهم في الجنة، فجريان النسخ عليها في الدنيا يؤذن برفعها في الجنة {يمحوا الله ما يشاء ويثبت} [الرعد: ٣٩]. وذكر الشافعي في "الرسالة" أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده والتخفيف عنهم١، وأورد عليه أنه قد يكون بأثقل. وجوابه: أنه رحمة في الحقيقة بالوجوه التي ذكرنا.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١١٢/١

_

١ انظر الرسالة ص: ١٠٦.." (١)

"قلت : وبالجملة فالقول بالجواز مطلقا هو الأشبه. وقد قال بكل منهما بعض أصحابنا، وليس في ذلك عن الشافعي شيء نقطع به، والظاهر أنه أشار به إلى وجه **الحكمة في** النسخ. والصحيح: الجواز ؛ لأن النسخ للابتلاء، وقد يكون لمصلحة تارة في النقل إلى ما هو أخف وتارة أشق.

الثالث : نسخ التخيير بين أمرين بتعيين أحدهما، وهو راجع إلى النسخ بالأثقل، كالذي كان في صدر الإسلام بين التخيير في صوم رمضان بالفدية والصيام بقوله: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: ١٨٤] الآية. ثم نسخ بقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥].

وينقسم باعتبار آخر إلى ما سقط وجوبه إلى الندب، كنسخ ثبات الواحد للعشرة إلى ثباته للاثنين، فكان ثباته للعشرة مندوبا، ونسخ وجوب قيام الليل، فجعل ندبا وإلى ما سقط وجوبه إلى الإباحة كترك المباشرة بالليل للصائم بعد النوم، إلى ما سقط تحريمه إلى الإباحة كزيارة القبور، وادخار لحوم الأضاحي١..

_

١ حديث صحيح سبق تخريجه.." (٢)

"إلى تكفير مخالفه كسائر الظنيات، وأما من قال: إن دليله قطعي، فالحكم المخالف فيه إما أن يكون طريق إثباته قطعيا أو ظنيا. فإن كان ظنيا، فلا سبيل إلى التكفير، وإن كان قطعيا، فقد اختلفوا فيه ولا يتوجه الخلاف فيما تواتر من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل، فإنه يكون تكذيبا موجبا للكفر بالضرورة، وإنما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الإجماع بطريق قطعي، أعني أنه ثبت وجود الإجماع به إذا لم ينقل أهل الإجماع الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع، فتلخص أن الإجماع تارة يصحبه التواتر بالنقل عن صاحب الشرع وتارة لا.

فالأول لا يختلف في تكفيره، والثاني قد يختلف فيه. فلا يشترط في النقل عن صاحب الشرع لفظ معين، بل قد يكون ذلك معلوما بالقطع بأمور خارجة عن الحصر، كوجوب الأركان الخمسة. فتنبه لهذا، فقد غلط فيه من يعتقد في نفسه، ويعتقد من المائلين إلى الفلسفة، حيث حكم بكفر الفلاسفة لإنكارهم علم البارئ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٥٦/٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٧٤/٣

عز وجل بالجزئيات، وحدوث العالم، وحشر الأجساد، فتوهم هذا الإنسان أن يخرج على الخلاف في مخالف الإجماع، وهو خطأ فاحش، لأن هذا من القسم الذي صحب التواتر فيه الإجماع تواترا قطعيا معلوما بأمور غير منحصرة. ا هـ.

وكأنه يريد ابن رشد، فإن له كتاب فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من اتصال ورد على الغزالي في تكفير الفلاسفة في ذلك.." (١)

"جمعت المهمات والتتمات، ولهذا قال عليه السلام: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ١ "ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا" إلى قوله: "فكنت أنا تلك اللبنة" ٢ يريد عليه السلام أن الله عز وجل أجرى على يده وصف الكمال ونكتة التمام. ويلزم من حصول نكتة الكمال حصول ما قبلها من الأصل دون العكس.

واعلم أن مذهب أهل السنة أن أحكامه تعالى غير معللة بمعنى أنه لا يفعل شيئا لغرض، ولا يبعثه شيء على فعل شيء، بل هو الله تعالى قادر على إيجاد المصلحة بدون أسبابها وإعدام المضار بدون دوافعها. وقال الفقهاء: الأحكام معللة ولم يخالفوا أهل السنة بل عنوا بالتعليل الحكمة وتحجر المعتزلة ومن وافقهم من الفقهاء واسعا فزعموا: أن تصرفه تعالى مقيد بالحكمة مضيق بوجه المصلحة. وفي كلام الحنفية ما يجنح إليه، ولهذا يتعين الماء في إزالة النجاسة عندنا خلافا لهم، وكذا نبيذ التمر لا يتوضأ به خلافا لهم.

والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع ولم ينكره أحد، وإنما أنكرت الأشعرية العلة والغرض والتحسين العقلي ورعاية الأصلح، والفرق بين هذه ورعاية الحكمة واضح، ولخفاء الغرض وقع الخبط. وإذا أردت معرفة الحكمة في أمر كوني أو ديني أو شرعي فانظر إلى ما يترتب عليه من الغايات في جزئيات الكونيات والدينيات متعرفا بها من النقل الصحيح نحو قوله تعالى: {لنريه من آياتنا} [الاسراء: ١] في حكمة الإسراء وبملاحظة هذا القانون يتضح كثير من الإشكال ويطلع على لطف ذي الجلال.

وقرر ابن رحال في "شرح المقترح" الإجمال بطريق آخر فقال: قال أصحابنا: الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد، إجماع الأمة على ذلك، إما على جهة اللطف والفضل على أصلنا، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة، فنحن نقول: هي وإن كانت معتبرة في الشرع لكنه ليس بطريق الوجوب، ولا لأن خلو

-

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٦٩/٣

١ الحديث رواه أحمد في مسنده "٣١٨/٢" حديث "٨٩٣٩" عن أبي هريرة مرفوعا [ينقل]. ورواه الحاكم في المستدرك "٦٧٠/٢" قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والبيهقي في الكبرى "١٩١/١٠" حديث "٢٠٥٧/١" والبخاري في الأدب المفرد "١٠٤" حديث "٢٧٣".
٢ الحديث رواه البخاري كتاب المناقب باب خاتم النبيين حديث "٣٥٣٤" ورواه مسلم "١٧٩١/٤" كتاب الفضائل حديث "٢٢٨٧".." (١)

"[النساء: ١٦٥]وقال {وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب} [الحديد: ٢٥] {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات} [الحديد: ٢٥] وهذا كله يدل على أنه تعالى إنما تعبدهم بالشرائع لاستصلاح العباد، وهذا لا يعلم إلا بالشرع، وأن العقل لا يدل على أن عند وقوع أحد الفعلين يقع الآخر على سبيل الاختيار إذا لم يكن المختار ممن ثبتت حكمته، فإذا صح ذلك السمع فأحدها القياس على ما سنبينه
ثم الأحكام الشرعية تنقسم إلى ما اطلعنا عليه وعلى وجه **الحكمة فيه** بأدلة موضوعة من النص تارة، ومن مفهوم وتنبيه وسير وإيجاز، ومنها ما لا يطلع فيه على وجه الحكمة الخفية، وهي من ألطاف الله التي لا يطلع عليها، فمن هاهنا تخصيص التكاليف بوقت دون وقت، وتخصيص بعض الأفعال بالندب، وبعضها بالوجوب، وهذه المصالح بحسب المعلوم من حال المتعبدين به واحدا اختلف الأفعال من الله تعالى في النقل من شريعة إلى أخرى، وقد بنى الله أمور عباده على أن عرفهم معاني دلائلها وجملها، وغيب عنهم معاني دقائقها وتفاصيلها، كما إذا رأينا رجلين عليلين تفاوتت عللهما عرفنا الوجه في افتراقهما، ولو سألنا عن تعداد الاختلاف جهلنا وهذا فن يهون بسطه.
إذا عرفت هذا فهل يجوز أن يقول الله لرسوله: احكم فكل ما حكمت هو الصواب؟ أو يأمر عامة الخلق أن يحكموا بما عن لهم، أو بعض العالم من غير اجتهاد؟ فيه خلاف سيأتي. فقيل: لله أن يتعبد بذلك والصحيح خلافه، فإن هذه الأحكام إذا وضعت لمصالح العباد يجوز أن يختار الفساد والصلاح جميعا وليس اختياره علما على الصواب، وبمثله لم يجز ورود التعبد بتصديق نبي من غير أمارة، فكما يجوز تفويض الأمر إلينا في الخبر على اتفاق الصدق فكذلك القول في المصلحة. قال: والفرق بينه وبين الاجتهاد أن الأمارة على التعبد به مقطوع بها، والظن مبني على أمارة تفضي إلى الظن قطعا، وهنا بخلافه، إذ لا أمارة.
إذا علمت ذلك فما ذكرناه من اشتمال كليات الشرع وجزئياته على المصالح وانقسامها إلى ما يلوح للعباد

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١١٢/٤

وإلى ما يخفى عليهم لا خلاف فيه، ولكن اختلفوا وراء ذلك في القياس الشرعي وأنه من مدارك الأحكام أو من القول بالشبه المحض، والذين ردوا القياس اختلفوا فيه، فقيل: لا يجوز ورود التعبد به أصلا، وقيل: يجوز ولكن يمتنع ورود التعبد، قال: ويمتنع ورود التعبد بالقياس في جميع الحوادث لأنه لا بد من أصول تعلل وتحمل الفروع عليها، ولهذا قلنا: إنه مظنون من حيث إن جهات المصالح مغيبة." (١)

"القاضي أبي الطيب رحمه الله وهو الصحيح عندي، وحكى شارحه فيها ثلاثة أوجه: أحدها: تأثيره في الأصل. قال: وهو قول أكثر أصحابنا واختاره ابن الصباغ، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة. والثاني: اشترط تأثيرها في الفرع، لأنه المقصود والأصل ثابت بالإجماع. والثالث: أنه يكفي في موضع من الأصول سواء المقيس عليه وغيره وهو اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق والغزالي وغيرهم لأن تأثيرها في موضع يدل على صحتها.

الثاني: أن يكون وصفا ضابطا١:

لأن تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها، وهل يجوز كونها نفس الحكمة، وهي الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة؟ قال الإمام الرازي في المحصول: يجوز. وقال غيره: يمتنع واختاره في "المعالم"، وفصل آخرون فقالوا: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها لمساواة ظهور الوصف، واختاره الآمدي والهندي، واتفقوا ع‍ى جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها، أي مظنتها بدلا عنها، ما لم يعارضه قياس والمنقول عن أبي حنيفة المنع، وقال: الحكمة من الأمور الغامضة، وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عند تقدير الحكم عن دليله ومظنته. وعن الشافعي الجواز وأن اعتبارها هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل.

وعلى هذا الأصل ينبني خلافهما في المصابة بالزنى، هل تعطى حكم الأبكار أو الثيبات في السكوت؟ فإن قطع بانتفاء الحكمة في بعض الصور كاستبراء الصغيرة فإنه شرع لتبين براءة الرحم وهو مفقود في الصغيرة، فقال الغزالي وتلميذه محمد بن يحيى: ثبت الحكم بالمظنة، فإن الحكم قد صار متعلقا بها، والذي عليه الجدليون أنه لا يثبت لانتفاء الحكمة فإنها أصل العلة، وقال ابن رحال: التعليل بالحكمة ممتنع عند من يمنع القياس في الأسباب، وجائز عند من جوزه.

فرعان فيهما نظر:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/١١٥

الأول : هل العلة حقيقة في الوصف المترجم عن الحكمة مجاز في الحكمة؟ أو

–

١ انظر الإحكام للآمدي "٢٩٠/٣" شرح تنقيح الفصول ص "٤٠٦" نهاية السول "١٠٦/٣" إرشاد الفحول ص "٢٠٧" نشر البنود شرح مراقي السعود "١٣٢/٢".." (١)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٢٠/٤

ثالثا- من يقرر مراعاة الخلاف ٩٢

رابعا- شروط مراعاة الخلاف ٩٢." (١)

"ونسخ الشيء بالشيء ينسخه و انتسخه : أزاله به وأداله ؛ والشيء ينسخ الشيء نسخا ، أي : يزيله ويكون مكانه (١) .

٢. والنسخ اصطلاحا : هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر (٢) ،

والنسخ واقع في الشرائع الإلهية ، فإن شريعتنا نسخت الأحكام الفرعية التي كانت مقررة في الشرائع السابقة ، وهو واقع أيضا في نطاق شريعتنا ، ولكن لا يقع النسخ إلا في حال حياة النبي(صلى الله عليه وسلم) ، ولا نسخ بعد وفاته ؛ لأن النسخ لا يعرف إلا بالوحي ، والوحي في حال حياة النبي(صلى الله عليه وسلم) ، أما بعد وفاته ، فلا نسخ لشيء من الأحكام ، إذ لا وحي ولا شرع ينزل من الله تعالى (٣) ،

ثانيا- **الحكمة من** النسخ

والحكمة من النسخ : مراعاة تبدل وجه المصلحة التي يناط بها الحكم الشرعي ، فقد يشرع الحكم لتحقيق مصلحة معينة ، ولأسباب وقتية ، ثم تتبدل وجه المصلحة ، وتزول تلك الأسباب ؛ لأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات ، فتقتضي الحكمة تغيير الحكمة السابقة ، ويكون من الأصلح للناس المكلفين إنهاء الحكم القديم ، وإيجاد حكم آخر جديد يراد به الدوام والاستمرار ، وهذا متفق مع عدالة التشريع التي تقتضي التدرج ، ونقل الناس من وضع لوضع آخر أفضل ، وأحكم ، وأولى ، وقد يقصد بتغيير الحكم ، ونسخه اختبار المكلفين ،

وتغير المصلحة ، مثل نهي النبي(صلى الله عليه وسلم) عن ادخار لحوم الأضاحي بسبب ورود قوافل من الأعراب على المدينة في أيام عيد الضحى ، فلما رحلوا زال سبب النهي ، فأباح النبي(صلى الله عليه وسلم) للمسلمين الادخار (٤) ،

---

(١) – لسان العرب : ٦١/٣ .

(٢) – الوجيز في أصول الفقه للزحيأتي : ٢٣٧ .

(٣) – أصول السرخسي : لـ"أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي" ٧٨/٢(دار الطبع : دار

---

(١) البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، ص/٣

الكتب العلمية – بيروت ، اسم الناشر : لجنة إحياء المعارف ، حيدر آباد الدكن بالهند)ط١ .

)٤) – سنن ابن ماجه : ٢ / ١٠٥٥ .." [1]

"قال الشيخ الإمام الأوحد نور الله قبره وبرد مضجعه قد ذكرت فى الملخص فى الجدل أقسام القياس مشروحا وأنا اعيد ذلك ههنا على مايقتضيه هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فأقول وبالله التوفيق: إن القياس على ثلاثة اضرب قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه. فأما قياس العلة فهو ان يرد الفرع الى الأصل بالبينة التى علق الحكم عليها فى الشرع، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه **الحكمة فيه** للمجتهد كالفساد الذى فى الخمر ومافيها من الصد عن [2] ذكر الله عز وجل وعن الصلاة، وقد يكون معنى استأثر الله عز وجل بيانه فيه بوجه الحكمة كالطعم فى تحريم الربا والكيل. وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين: جلى وخفى. فأما الجلى فهو مالايحتمل إلامعنى واحدا وهو ماثبتت عليته بدليل قاطع لايحتمل التأويل، وهو أنواع بعضها أجلى من بعض فأجلاها ماصرح فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى :"كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم " وكقوله صلى الله عليه وسلم: "انما نهيتكم لأجل الدافة " فصرح بلفظ التعليل، ويليه مادل عليه التنبيه من جهة الأولى كقوله تعالى:" فلاتقل لهما أف " فنبه على ان الضرب أولى بالمنع وكنهيه عن التضحية بالعوراء فإنه يدل على ان العمياء اولى بالمنع ، ويليه مافهم من اللفظ من غير جهة الأولى كنهيه عن البول فى الماء الراكد الدائم والأمر بإراقة السمن الذائب اذا وقعت فيه الفأرة فإنه يعرف من لفظه ان الدم مثل البول والشيرج مثل السمن، وكذلك كل ما استنبط من العلل وأجمع المسلمون عليها فهو جلى كإجماعهم على أن الحد للردع والزجرعن ارتكاب المعاصى ونقصان حد العبد عن حد الحر لرقه، فهذا الضرب من القياس لايحتمل الا معنى واحدا وينقض به حكم الحاكم اذا خالفه كما ينقض اذا خالف النص والإجماع

.]"[3]

"(الرابع) من أركان القياس (العلة) ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع، وفي معناها شرعا أقوال ينبني عليها مسائل تأتي. (الأصح أنها) أي العلة (المعرف) للحكم. فمعنى كون الإسكار مثلا علة

(١) البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق، ص/٢٨

(٢) ١٦٨

(٣) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٢٠٤

أنه معرف، أي علامة على حرمة المسكر. وقالت المعتزلة هي المؤثر بذاته في الحكم بناء على قاعدتهم من أنه يتبع المصلحة أو المفسدة، وقيل هي المؤثر فيه بجعله تعالى لا بالذات، وقيل هي الباعث عليه، ورد بأنه تعالى لا يبعثه شيء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد كما قال السبكي أنها باعثة للمكلف على الامتثال. (و) الأصح (أن حكم الأصل) على القول بأنها المعرف (ثابت بها) لا بالنص. وقالت الحنفية ثابت بالنص، لأنه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس به الذي الكلام فيه، والمفيد له العلة لأنها منشأ التعدية المحققة للقياس، فالمراد بثبوت الحكم بها معرفته لأنها معرفة له. (وقد تكون (العلة (دافعة للحكم) أي لتعلقه كالعدة فإنها تدفع حل النكاح من غير صاحبها ولا ترفعه كأن كانت عن شبهة. (أو رافعة) له كالطلاق فإنه يرفع حل التمتع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده. (أو فاعلة لهما) أي الدفع والرفع كالرضاع فإنه يدفع حل النكاح ويرفعه وتكون العلة. (وصفا حقيقيا) وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره. (ظاهرا منضبطا) لا خفيا أو مضطربا كالطعم في الربوي. (أو) وصفا (عرفيا مطردا) أي لا يختلف باختلاف الأوقات كالشرف والخسة في الكفاءة. (وكذا) تكون (في الأصح) وصفا (لغويا) كتعليل حرمة النبيذ بتسميته خمرا بناء على ثبوت اللغة بالقياس، وقيل لا يعلل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي (أو حكما شرعيا) سواء أكان المعلول كذلك كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد، وقيل لا تكون حكما لأن شأن الحكم أن يكون معلولا

لا علة، ورد بأن العلة بمعنى المعرف، ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما أو غيره، وقيل لا تكون حكما شرعيا إن كان المعلول أمرا حقيقيا. (أو) وصفا (مركبا) كتعليل وجود القود بالقتل العمد العدوان لمكافىء، وقيل لا يكون علة لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال إذ بانتفاء جزء منه تنتفي عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل، لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية. قلنا إنما يؤدي إلى ذلك في العلل العقلية لا المعرفات، وكل من الانتفاءات هنا معرف لعدم العلية ولا استحالة في اجتماع معرفات على شيء واحد، وقيل يكون علة ما لم يزد على خمسة أجزاء.

(وشرط للالحاق) بحكم الأصل (بها) أي بسبب العلة (أن تشتمل على حكمة) أي مصلحة مقصودة من شرع الحكم (تبعث) أي تحمل المكلف حيث يطلع عليها (على الامتثال وتصلح شاهدا لإناطة الحكم) بالعلة كحفظ النفوس فإنه حكمة ترتب وجود القود على علته السابقة، فإن من علم أن من قتل اقتص منه

انكف عن القتل، وقد لا ينكف عنه توطينا لنفسه على تلفها، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القود بأن يمكن كل منهما وارث القتيل من القود، ويصلح شاهدا لإناطة وجوب القود بعلته، فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القود لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة، فمعنى اشتمالها عليها كونها ضابطا لها كالسفر في حل القصر مثلا. (ومانعها) أي العلة (وصف وجودي يخل بحكمتها) كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين، فإنه وصف وجودي يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلل بملك النصاب وهي الاستغناء بملكه، إذ المدين لا يستغني بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به، ولا يضر خلو المثال عن الإلحاق الذي الكلام فيه، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به لما بينته في الحاشية. (ولا يجوز في الأصح كونها الحكمة إن لم تنضبط (كالمشقة في السفر لعدم انضباطها، فإن انضبطت جاز كما رجحه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما لانتفاء المحذور، وقيل يجوز مطلقا لأنها المشروع لها الحكم، وقيل لا يجوز مطلقا. وقضية كلام الأصل ترجيحه، ومحل الخلاف إذا لم تحصل **الحكمة من** ترتيب الحكم على الوصف يقينا أو ظنا كما سيأتي إيضاحه في مبحث المناسبة. (و) لا يجوز في الأصح وفاقا لابن الحاجب وغيره. (كونها عدمية) ولو بعدمية جزئها أو بإضافتها بأن يتوقف تعقلها على تعقل غيرها كالأبوة (في) الحكم (الثبوتي)، فلا يجوز حكمت بكذا لعدم كذا أو للأبوة بناء على أن الاضافي عدمي كما سيأتي تصحيحه أواخر الكتاب، وذلك لأن العلة بمعنى العلامة يجب أن

---". (١)

"وحاصلها مع الإيضاح أن المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بإلغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه. (ولو أبدى المعترض) في الصورة التي ألغى وصفه فيها المستدل. (ما) أي وصفا (يخلف الملغى سمى) ما أبداه (تعدد الوضع) لتعدد ما وضع أي بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد أخر. (وزالت) بما أبداه (فائدة الإلغاء) وهي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه. (ما لم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو) دعوى (ضعف معنى المظنة) المعلل بها أي ضعف المعنى الذي اعتبرت المظنة له. (وسلم) المستدل (أن الخلف مظنة) وذلك بأن لم يتعرض المستدل لإلغاء الخلف أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه وسلم ما ذكر، بخلاف ما إذا ألغاه بغير الدعوتين أو

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١١٤

بالثانية ولم يسلم ما ذكر فلا تزول فائدة إلغائه.

(وقيل دعواهما) أي القصور وضعف معنى المظنة مع التسليم (إلغاء) للخلف أيضا ينافي الأولى على امتناع التعليل بالقاصرة، وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة فلا تزول فيهما فائدة الإلغاء الأول، مثال تعدد الوضع ما يأتي فيما يقال يصح أمان العبد للحربي كالحر بجامع الإسلام والتكليف، فإنهما مظنتا إظهار مصلحة الإيمان من بذل الأمان فيعترض الحنفي باعتبار الحرية معهما فإنها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقبة لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغي الشافعي الحرية بثبوت الأمان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقا فيجيب الحنفي بأن الإذن له خلف الحرية لأنه مظنة بذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والإيمان (ولا يكفي) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح، ككونه أنسب أو أشبه من وصفها بناء على جواز تعدد العلل، فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة، وقيل يكفي بناء على منع التعدد ورجحه الأصل. (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس الحكمة) في الفرع والأصل. (وإن اتحد الجامع) بين الفرع والأصل كما يأتي فيما يقال يحد اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا، فيعترض بأن **الحكمة في** حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته، وفي حرمة الزنا دفع اختلاط الأنساب المؤدي هو إليه وهما مختلفتان، فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد. (فيجاب) عن الاعتراض (بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار) في العلة بطريق من طرق إبطالها، فيسلم أن العلة هي القدر المشترك فقط كما مر في المثال لا مع خصوص الزنا فيه. (والعلة إذا كانت وجود مانع) من الحكم كأبوة القاتل المانعة من وجوب قتله بولده، (أو انتفاء شرط) كعدم إحصان الزاني المشترط لوجوب رجمه (لا تستلزم وجود المقتضي في الأصح). وقيل تستلزمه، وإلا كان انتفاء الحكم لانتفاء المقتضي لا لما فرض من وجود مانع أو انتفاء شرط، قلنا يجوز أن يكون انتفاؤه لما فرض أيضا لجواز تعدد العلل.." (١)

"(٢) كفورا وإن دخلت بين إيجابين كان المراد أحدهما كآية التكفير وموجبه التخيير لا الشك لأن الشك يقع في الأخبار لا في الإنشاء لما عرف في موضعه وهذا الفصل هو الأصل في موضوع أو فإنها لأحد الشيئين وضعا أما عموم النفي فيما تقدم فليس ذلك باعتبار الوضع بل باعتبار الاستعارة قال فخر

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١١٨

(٢) ١٧٨

الإسلام البزدوي قد تستعار هذه الكلمة للعموم بدلالة تقترن بها فتصير شبيهة بواو العطف ثم مثل بقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا ثم أشار إلى فرق لطيف بينهما وهو وجه **الحكمة في** العدول عن الواو المشبهة بها هو أنه على مقتضى كلمة أو تصير مرتكبا للنهي بطاعة أحدهما وهو المراد بالآية وعلى مقتضى الواو لا يصير مرتكبا للنهي بطاعة أحدهما بل بطاعتهما كقوله لا تدخل هذه الدار فإنه لا يكون بدخول أحدهما مرتكبا للنهي وجعل الزمخشري كلمة أو في الآية أيضا متناولة أحدهما على بابها ولم يجعلها بمعنى الواو ودل عليه ما قال في الكشاف ولفظه فإن قلت معنى أو ولا تطع أحدهما فلا جيء بالواو ليكون نهيا عن طاعتهما جميعا قلت لو قيل لا تطعهما لجاز أن يطيع أحدهما فإذا قيل لا تطع أحدهما علم أن النهي عن طاعة أحدهما هو عن طاعتهما جميعا انتهى كما في قوله تعالى فلا تقل لهما أف إذا نهى عن أن يقول لأبويه أف علم أنه منهي عن ضربهما بطريق الأولى انتهى كلامه فعلم بذلك أن أصل وضع أو لأحد الشيئين نفيا كان أو إيجابا وقوله في الإثبات تخص منتقض بالإباحة فإنها إثبات وكلمة أو فيها تفيد العموم كقولهم جالس الفقهاء أو المحدثين وفي التلويح التحقيق أن أو لأحد الشيئين وجواز الجمع وامتناعه بحسب محل الكلام ودلالة القرائن انتهى ومن فروع هذه الأصول الفقهية لو قال والله لا أكلم فلانا أو فلانا يحنث بأحدهما وبهما ولا يتخير في التعيين وعمومهما على الإفراد لا على الاستغراق فيحنث بأحدهما بخلاف الواو قوله الوصف المعتاد يعتبر في الغائب لا في العين أي الحاضر لأن المراد بالوصف التعريف والإشارة في المعين أبلغ من الوصف في التعريف لأنها تقطع الاشتراك والوصف ولأن تعريفها من جهتين من جهة العين ومن القلب وتعريف ﷻ." (١)

"(٦٨) قوله : أو في النفي تعم وفي الإثبات تخص إلخ يعني إذا دخلت (أو) بين نفيين أفادت العموم فيهما كقوله تعالى { ولا تطع منهم آثما أو كفورا } أي ولا كفورا .

وإن دخلت بين إيجابين كان المراد أحدهما كآية التكفير .

وموجبه التخيير لا الشك ؛ لأن الشك يقع في الأخبار لا في الإنشاء ، لما عرف في موضعه .

وهذا الفصل هو الأصل في موضوع (أو) فإنها لأحد الشيئين وضعا أما عموم النفي فيما تقدم فليس ذلك باعتبار الوضع بل باعتبار الاستعارة .

قال فخر الإسلام البزدوي : قد تستعار هذه الكلمة للعموم بدلالة تقترن بها فتصير شبيهة بواو العطف ثم

---

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١٧٨/٢

مثل بقوله تعالى { ولا تطع منهم آثما أو كفورا } .
ثم أشار إلى فرق لطيف بينهما وهو وجه **الحكمة في** العدول عن الواو المشبهة بها هو أنه على مقتضى كلمة (أو) تصير مرتكبا للنهي بطاعة أحدهما وهو المراد بالآية وعلى مقتضى الواو لا يصير مرتكبا للنهي بطاعة أحدهما بل بطاعتهما .
كقوله : لا تدخل هذه الدار .
فإنه لا يكون بدخول أحدهما مرتكبا للنهي .
وجعل الزمخشري كلمة أو في الآية أيضا متناولة أحدهما على بابها ولم يجعلها بمعنى الواو ، ودل عليه ما قال في الكشاف ولفظه : فإن قلت معنى (أو) ولا تطع أحدهما فلا جيء بالواو ليكون نهيا عن طاعتهما جميعا ، قلت : لو قيل : لا تطعهما لجاز أن يطيع أحدهما فإذا قيل لا تطع أحدهما علم أن النهي عن طاعة أحدهما هو عن طاعتهما جميعا (انتهى) .
كما في قوله تعالى { فلا تقل لهما أف } إذا نهى عن أن." [1]

"بعد واحد، وأن يستعين في ذلك المتأخر بالمتقدم، على مثال ما عرض في علوم التعاليم . فإنه لو فرضنا صناعة الهندسة في وقتنا هذا معدومة، وكذلك صناعة علم الهيئة، ورام أنسأن واحد من تلقاء نفسه أن يدرك مقادير الأجرام السماوية وأشكالها وأبعاد بعضها عن بعض، لما أمكنه ذلك. مثل أن يعرف قدر الشمس من الأرض، وغير ذلك من مقادير الكواكب، ولوكأن أذكى الناس طبعا إلا بوحي أو شيء يشبه الوحي. بل لو قيل له أن الشمس أعظم من الأرض بنحو، مائة وخمسين ضعفا، أو ستين، لعد هذا القول جنونا من قائله. وهذا شيء قد قام عليه البرهان في علم الهيئة قياما لا يشك فيه من هو من أصحاب ذلك العلم.
وأما الذي أحوج في هذا إلى التمثيل بصناعة التعاليم، فهذه صناعة أصول الفقه. والفقه نفسه لم يكمل النظر فيما إلا في زمن طويل. ولو رام أنسأن اليوم من تلقاء نفسه أن يقف على جميع الحجج التي استنبطها النظار من أهل المذاهب في مسائل الخلاف التي وقعت المناظرة فيها بينهم في معظم بلاد الإسلام ما عدا المغرب – فكأن أهلا أن يضحك منه، لكون ذلك ممتنعا في حقه مع وجود ذلك مفروغا منه. وهذا أمر بين بنفسه، ليس في الصنائع العلمية فقط، بل وفي العملية. فإنه ليس منها صناعة بقدر أن ينشئها واحد

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٤٠١/٣

بعينه، فكيف بصناعة الصنائع، وهي الحكمة؟ وإذا كأن هذا!هكذا، فقد يجب علينا أن الفينا لمن تقدمنا من المقام السالفة نظرا في الموجودات واعتبار لها بحسب ما اقتضته شرائط البرهان أن ننظر في الذي قالوه من ذلك وما أثبتوه في كتبهم: فما كأن منها موافقا للحق قبلناه منهم وسررنا به، وشكرناهم عليه، وما كان منها غبر موافق للحق نبهنا عليه وحذرنا منه وعذرناهم .

الفلسفة ومعرفة الله تعالى

فقد تبين من هذا أن النظر في كتب القدماء واجب بالشرع، إذ، كان مغزاهم كتبهم ومقصدهم هو المقصد الذي حثنا الشرع عليه، وأن من نهى عن النظر فيها من كأن أهلا للنظر فيها، وهو الذي جمع أمرين أحدهما ذكاء الفطرة، والثاني العدالة الشرعية والفضيلة الخلقية – فقد صد الناس عن الباب الذي دعا الشرع منه الناس إلى معرفة الله، و!!باب النظر، المؤدي إلى معرفته حق المعرفة. وذلك غاية الجهل والبعد عن الله تعالى.

موافقة الشريعة لمناهج الفلسفة

وليس يلزم من أنه أن غوى غاو بالنظر فيها، وزل زال، إما من قبل نقص فطرته، وإما من فبل سوء ترتيب نظره فيها، أومن قبل غلبة شهواته عليه، أو أنه لم يجد معلما يرشده إلى فهم ما فيها، أو من قبل اجتماع هذه الأسباب فيه، أو اكثر من واحد منها، أن نمنعها عن الذي هو أهل للنظر فيها. فإن هذا النحو من الضرر الداخل من قبلها هو شيء لحقها بالعرض لا بالذات. وليس يجب فيما كأن نافعا بطباعه وذاته أن يترك، لمكان مضرة موجودة فيه بالعرض. ولذلك قال عليه السلام للذي أمره بسقي العسل أخاه لإسهال كأن به، فتزايد الإسهال به لما سقاه العسل، وشكا ذلك إليه: " صدق الله وكذب بطن أخيك " ، بل نقول أن مثل من منع النظر في كتب **الحكمة من** هو أهل لها، من اجل أن قوما من أراذل الناس قد يظن بهم أنهم ضلوا من قبل نظرهم فيها، مثل من منع العطشان شرب الماء البارد العذب حتى مات من العطش، لأن قوما شرقوا به فماتوا. فإن الموت عن الماء بالشرق أمر عارض، وعن العطش أمر ذاتي وضروري.

وهذا الذي عرض لهذه الصنعة هو شئ عارض لسائر الصنائع. فكم من فقيه كأن الفقه سببا لقلة تورعه وخوضه في الدنيا، بل اكثر الفقهاء كذلك نجدهم وصناعهم إنما تقتضي بالذات الفضيلة العملية. فإذا لا يبعد أن يعرض في الصناعة التي تقتضي الفضيلة العلمية ما عرض في الصناعة التي تقتضي الفضيلة العملية. وإذا تقرر هذا كله وكنا نعتقد معشر المسلمين أن شريعتنا هذه الإلهية حق وأنها التي نبهت على هذه

السعادة، ودعت إليها، التي هي المعرفة بالله عز وجل وبمخلوقاته، فإن ذلك متقرر عند كل مسلم من الطريق الذي اقتضته جبلته وطبيعته من التصديق. وذلك أن طباع الناس متفاضلة في التصديق: فمنهم من يصدق بالبرهان، ومنهم من يصدق، بالأقاويل الجدلية تصديق صاحب البرهان بالبرهان، إذ ليس في طباعه اكثر من ذلك، و منهم يصدق بالأقاويل الخطابية كتصد يق صاحب البرهان بالأقاويل البرهانية .." (١)

"ودفع المشقة عن النفوس مصلحة ولو أفضت إلى مخالفة القواعد، وهي تكون ضرورية مؤثرة في الترخيص في كل شيء كالبلد الذي يتعذر فيه العدول، قال ابن أبي زيد في النوادر: تقبل الشهادة أمثلهم حالا لأنها ضرورة، وكذلك يلزم في القضاة وولاة الأمور، وتكون حاجية ولذلك لم تشترط العدالة في الأوصياء دفعا للمشقة الناشئة من الحيلولة بين الإنسان وبين من يريد أن يعتمد عليه، وتكون تحسينية كما في السلم والمساقات وبيع الغائب فإنها أبيحت مع الجهل في الأجرة دفعا للمشقة عن الناس في معاشهم. وفي الصيد فإنه أبيح مع بقاء الفضلات فيه وعدم تسهيل الموت عليه دفعا للمشقة وتوسيعا على الناس في معاشهم.

فقد اعتبر دفع المشقة في الشرع في هذه الأمور مع مخالفتة للقواعد.

الرابع: قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في قواعده: كل تكملة فشرطها أن لا يبطل اعتبارها أصلها، مثاله حفظ مهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسة حفظا للمروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادة، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى. وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة فيه مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع.

وكلها قواعد كليه ... – ... مقاصد الشرع بها مرعيه

يعني أن هذه المقاصد الثلاثة وهي المصلحة الضرورية والحاجية والتحسينية كلها قواعد كلية، أي كل واحد منها قاعدة كلية، أي شاملة للجزئيات دفعة، أي على سبيل الاستغراق. (مقاصد الشرع) أي أوامره ونواهيه (مرعية) أي محفوظة بها أي بسبب رعي تلك القواعد، فهي العلل في أحكام الشرع كلها، لأن **الحكمة في** إنزال الشرع رعي مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم؛ والقواعد الثلاث قد اشتملت على

---

(١) فصل المقال، ص/٢

جميع المصالح.

وليس رافعا لكلياتها ... – ... تخلف لبعض جزئياتها." [1]

"يعني أن تخلف بعض جزئيات هذه القواعد الثلاث عنها لا يرفع كلياتها أي لا يقدح في كونها كلية أي عامة، بل يكون لتلك الجزئية النادرة حكم الغالب من نظائرها وتبقى القاعدة على عمومها لأنها ثابتة بالوضع لا بالعقل ، والغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي، لأن الجزئيات المختلفة لا تنتظم منها قاعدة تعارض هذه القاعدة الثابتة، ولأن الجزئية المختلفة قد يكون لها موجب إخراجها من القاعدة، ولأنها ثابتة بالوضع الاستقرائي، والقاعدة الوضعية لا يقدح فيها تخلف جزئية من جزئياتها عنها، وإنما يقدح ذلك في القواعد العقلية.

مثال تخلف جزئية من جزئيات المصلحة الضرورية: تخلف **الحكمة في** مشروعية العقوبة والازدجار عن المعصية، لأنا نجد من يعاقب ولا يزدجر عما عوقب عليه، وذلك لا يرفع العقوبة عنه، بل يعاقب كلما جنى.

ومثال جزئية من جزئيات المصلحة الحاجية: تخلف **الحكمة من** مشروعية القصر في السفر وهي المشقة عن القصر، وذلك في الملك المترفه بالسفر، فإنه لا يجد مشقة في سفره، وذلك لا يرفع حكم القصر عنه.

ومثال تخلف جزئية من جزئيات المصلحة التحسينية تخلف **الحكمة في** مشروعية الطهارة، وهي النظافة عنها في التيمم، فإنه على خلاف النظافة، وذلك لا يرفع كونه طهارة.

وهي تعبدات او عادات ... – ... ثم جنايات معاملات

يعني أن المصالح الثلاث وهي الضرورية والحاجية والتحسينية، كل واحد منها تجري في التعبدات أي مسائل العبادة، والعادات أي مسائل العادة، والجنايات أي العقوبات، والمعاملات. وقد بينا جريانها فيها عند التكلم عليها.

وجملة التعبدات يمتنع ... – ... أن يستناب في الذي منها شرع

---

(١) فصول فقه المقاصد والحقوق والتكليف، ص/٩

يعني أن جملة التعبدات أي جميعها يمتنع الاستنابة فيما شرع منها أي فيما تمحض منها للشرع بأن لم تكن فيه شائبة مالية.

وفي الذي يدخله المال نظر ... - ... من جهتين فيه خلف اشتهر." (١)

"وواجب في مشكلات الحكم ... - ... تحسيننا الظن بأهل العلم

يعني أنه يجب علينا إذا أشكل علينا حكم منسوب لأحد من أهل العلم المقتدى بهم أن نحسن ظننا بهم فنقول لعله وجد له دليلا لم نطلع عليه، لأن العلماء مأمونون على الشريعة فلا ينقلون فيها إلا نقلا صحيحا، ولا يجتهدون فيها بالهوى بل بحسب ما يظهر لهم من شعاع نورها.

فصل في التكليف

القصد بالتكليف صرف الخلق ... - ... عن داعيات النفس نحو الحق

يعني أن القصد بالتكليف أي **الحكمة في** مشروعية التكاليف الشرعية على الخلق صرفهم إلى جهة الحق سبحانه أي إلى عبادته عن داعيات نفوسهم أي أهوائهم، بأن يخالفوا أهواءهم ويقبلوا على عبادة الله سبحانه، حتى يتصفوا بالعبودية لله ويقيموا في حضرته آمنين من الهوى والشيطان.

وهو على العموم والإطلاق ... - ... في الناس والأزمان والأفاق

يعني أن التكليف كائن على العموم في الناس، فلا أحد مستثنى منه، وكائن على الإطلاق أيضا في الأزمان والآفاق أي البلاد فليس مختصا بأهل زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بأهل بلده، بل متعلق بأهل كل زمان وأهل كل بلد لم يستثن منه زمان ولا مكان.

---

(١) فصول فقه المقاصد والحقوق والتكليف، ص/١٠

وشرعه لقصد أن يقيما ... - ... مصالح الخلق لتستقيما

يعني أن التكليف شرع أي شرعه الله لأجل أن يقيم به مصالح خلقه ليستقيموا فيما بينهم ويصلحوا ذات بينهم ويعدلوا في معاملتهم، وجعل التكليف قسمين:

أمرا ونهيا باعتبار الآجل ... - ... وقد يكون رعيه للعاجل
من حيث سعيهم لأخرى تاتي ... - ... لا جهة الأهواء والعادات

يعني أن الله تعالى جعل التكليف قسمين أمرا ونهيا، فالأمر يتضمن جلب مصلحة بامتثاله، والنهي يتضمن درء مفسدة باجتناب المنهي عنه، وتلك المصلحة المجلوبة والمفسدة المدروءة باعتبار المقام الآجل، أي الدار الآخرة، لأنها هي الأصل، وهذه الدار إنما هي طريق إليها.." (١)

"يعني أن فعل المكلف منه الإتلاف أي إتلافه للشيء المأذون في إتلافه لأجل حق الناس الكائن في إتلافه، وذلك يكون في الأكل أي في أكله وشربه والتداوي به لأجل إصلاح الأجساد والأرواح بالأطعمة والأشربة والأدوية أو في المركب أي الركوب على الدواب والسفن لأجل الإراحة ودفع المشقة عن النفوس فتتلف المراكب لذلك، واللباس أي وإتلاف اللباس باللبس لأجل ستر العورة، والتوقي من الحر والبرد.

أو لاندفاع الضر عنهم والخطر ... - ... كقتل شيء فيه للخلق ضرر

(أو) أي ويكون الإتلاف (لاندفاع الضر عنهم والخطر . كقتل شيء فيه للخلق ضرر) يعني أن فعل المكلف الذي هو الإتلاف للشيء يكون لأجل دفع ضر ذلك الشيء عن الناس وخطره، وذلك كقتل شيء فيه ضرر للخلق كقتل الصوال والمؤذي من الحيوان كالحيات والعقارب.

إما لحق فيه لله انحتم ... - ... كقتل من يكفر أو كسر صنم

---

(١) فصول فقه المقاصد والحقوق والتكليف، ص/١٤

و(إما) أن يكون الإتلاف للشيء (لحق الله فيه انحتم) أي لأجل حق لله فيه منحتم أي واجب وذلك (كقتل من يكفر أو كسر الصنم) أي كقتل الكافر وكسر الصنم لتعظيم الله ولمحو الكفر من قلوب الكفار، وكقتل البغاة لتعظيم الكلمة ورجم الزناة للزجر.

وبعده التأديب بالأحكام ... - ... والزجر للكف عن الآثام

يعني أن الإتلاف بالقتل بعده في الرتبة التأديب بالأحكام أي بإجراء الأحكام الشرعية الشاقة على المذنب كالسجن وأمر الإمام الناس بهجره، وبالزجر بأنواع التعزيرات والحدودات والعقوبات.
والحكمة في مشروعية التأديب والزجر الكف عن الآثام أي كف الناس عن إتيان الآثام أي الذنوب.

وسمي الحد مع التقدير ... - ... ودونه سمي بالتعزير

يعني أن الزجر يسمى حدا إذا كان مع التقدير أي مقدرا كثمانين جلدة في القذف ومائة في زنا البكر، وإن كان الزجر دون تقدير أي غير محدود في الشرع بل موكول إلى اجتهاد الحاكم فإنه يسمى تعزيرا.

فصل في المقاصد الشرعية." (١)
"ثم بعد ذلك نزل قوله تعالى: (١) .
وبهذه الآية حرمت الخمر تحريما نهائيا.
التدرج في تحريم الربا:
لقد كان أول ما نزل في شأن الربا قوله تعالى: (٢) ، فبينت أن الربا لا يزيد عند الله ولا يعطي فيه ثوابا، وأما الزكاة فإن الله يضاعف لصاحبها الثواب.
ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: (٣) ، فوضحت هذه الآية أن اليهود حرم الله تعالى عليهم طيبات أحلت لهم لأنهم ظلموا وصدوا عن سبيل الله وأكلوا الربا وقد نهوا عنه وأكلوا أموال الناس بالباطل، فبينت أن الربا كان محرما على اليهود، وهو مما يمقته الله تعالى، لذلك فعله يوجب العقاب والغضب من الله تعالى.

---

(١) فصول فقه المقاصد والحقوق والتكليف، ص/٢٩

ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: (٤) ، فجاء في هذه الآيات النهي الصريح عن التعامل بالربا.

ثم نزل قوله تعالى: (٥) ، وقد توعد الله فيها الذين لا يتركون الربا بالعذاب الشديد والحرب والغضب منه تعالى (٦) .

من حكم التدرج

التدرج يسهل الانقياد:

لقد جاء القرآن في بيئة لا تعرف للحق نصرة، وتتخبط في ظلمات الضلال والفساد، ولم يكن إخراجهم من هذه الحياة وهذا الواقع إلى نور الإسلام بالأمر السهل، فراعى التشريع الإسلامي ذلك، فنزلت التشريعات متدرجة حتى يسهل انقيادهم للحق ويمتثلون الإسلام دينا ودولة. يقول الأستاذ مصطفى شلبي: "**والحكمة في** ذلك التدرج أن هذا النوع من التشريع يكون أقرب إلى القبول والامتثال، خصوصا مع أولئك العرب الذين كانوا في إباحية مطلقة تجعلهم ينفرون من التكليف بالجملة" (٧) .

---

(١) سورة المائدة، الآيتان (٩٠-٩١).

(٢) سورة الروم، الآيات (٣٦. ٣٩).

(٣) سورة النساء، الآيتان (١٦٠-١٦١).

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٦) انظر: كتاب حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا: الدكتور/يوسف حامد العالم، الطبعة الأولى.

(٧) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: مصطفى شلبي، ص ٧٥.." (١)

"ومما يدل على أن التدرج في التطبيق باق حتى بعد استقرار الأحكام ويمكن الأخذ به لتربية المجتمع على منهاج الله تعالى، حديث معاذ - رضي الله عنه - لما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فقد روى ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل

---

(١) فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهما وتطبيقا، ص/١٦

حين بعثه إلى اليمن أنك تأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب) (١) .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، كتاب الزكاة، برقم ١٤٩٦، طبعة دار الفكر، ٣٥٧/٣. وقد أشكل على العلماء هنا عدم ذكر الصوم والحج فأجابوا عنه بعدة إجابات منها ما قاله ابن حجر: "قال الكرماني: فإن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كرر في القرآن الكريم، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعضود، ويحتمل أنه حينئذ لم يشرع" أ. هـ..وقال شيخ الإسلام: "إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء، فحديث ابن عمر بني الإسلام على خمس، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادة والصلاة والزكاة ولو بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى [التوبة: ١١] في موضعين من براءة، مع أن نزولهما بعد فرض الصوم والحج قطعا، وحديث ابن عمر أيضا: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وغير ذلك من الأحاديث قال: والحكمة في ذلك أن الأركان خمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، اقتصر في الدعاة إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الآخرين عليها، فإن الصوم بدني محض، والحج بدني ومالي. وأيضا فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكرارها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها والله أعلم". فتح الباري، طبعة دار الفكر، ٣٦١/٣.." (١)

"الحكمة من الحاجيات: ترجع إلى شيئين:

أولهما: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، إذ دوران الحاجيات على: التوسعة والتيسير، والرفق ورفع الضيق والحرج ([٢٧]).

---

(١) فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهما وتطبيقا، ص/٢٧

والثاني: تكميل الضروريات وحمايتها، يقول الشاطبي: [الأمور الحاجية : إنما هي حائمة حول هذه الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها: المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفريط] ([٢٨])، ثم قال: [فإذا فهم هذا لم يرتب – من الريب والشك– العاقل في أن هذه الأمور الحاجية: فروع دائرة حول الأمور الضرورية]([٢٩])، وقال أيضا: [الحاجي مكمل للضروري] ([٣٠])، وقال أيضا: [الحاجي يخدم الضروري] ([٣١]).

وثالثها : مرتبة التحسينيات. والكلام فيها كما يأتي:

تعريف التحسينيات: يقول الشاطبي: [هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك: قسم مكارم الأخلاق] ([٣٢]). وذكر أمثلة على ذلك، مثل: أخذ الزينة ، والتقرب إلى الله بنوافل الخيرات، ومثل آداب الأكل والشرب في (العادات)، ومنع بيع النجاسات في (المعاملات).

ثم قال: [وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين]([٣٣]).

الحكمة من التحسينيات: وترجع إلى شيئين:." (١)

"الرمانة وإن سقطت منها حبات ويقال في العرف رأيت بقرة سوداء وإن كان فيها شعيرات بيض فخرج الأقل من الكلام بالعرف وليس إذا نقل العرف من ذلك يجب أن ينقل غيره من الأسماء وأما تعلقهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – (عليكم بالسواد الأعظم) قلنا السواد الأعظم جميع أهل العصر ولو كان المراد منه الأكثر لدخل تحته النصف من أهل العصر إذا نادوا على النصف الآخر بواحد أو اثنين أو ثلاثة وأما قوله يوصف الواحد إذا خالف بالشذوذ قلنا لا نسلم أنه يطلق عليه هذا الاسم إلا إذا خالف بعد ما وافق وأما قولهم إنهم أنكروا على ابن عباس خلافه فى الربا قلنا إنما أنكروا عليه لأجل خبر أبى سعيد لا لأجل مخالفته بقية الصحابة وأما بيعة أبى بكر قلنا لا يثبت خلاف أحد أما سعد بن عبادة قد كان يظن أن للأنصار حقا فى الخلافة وكذلك جماعة من الأنصار كانوا على هذا فلما روى أبو بكر رضى الله عنه

---

(١) قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/١١

ما روى رجعوا عنه وقول سلمان هو من حكاية الروافض فلا يثبت إليه وأما قولهم إن عليا امتنع من بيعة أبى بكر رضى الله عنهما إلى مدة قلنا الأصح أنه بايع وقد روى ذلك فى بعض الروايات الصحيحة وعلى أنه إن روى ما قالوه من تأخير البيعة فرواية المثبت أولى من رواية النافى وأما استدلالهم بالخبر المتواتر ففيه جوابان أحدهما أن التواتر يقتضى القطع بالصدق ولا يقتضى القطع بالحق وأما الإجماع يقتضى القطع بالحق فمن أين أنه إذا أخبر جماعة يقتضى القطع بالصدق ما يوجب أن يكون قولهم يقتضى القطع بالحق لأن أخبار التواتر توجب العلم الضرورى على ما سبق وذلك علم يمكن للإنسان دفعه عن نفسه بخلاف خبر الواحد لأنه لا يوجب العلم الضرورى ألا ترى أنه يمكن للإنسان دفعه عن نفسه وأما ها هنا فهو اجتهاد وغير يمتنع إصابة الأقل للصواب وأخطأ الأكثر لأن الإصابة ها هنا بالتوفيق ولا يمتنع أن يوفق الله الأقل ويحرم الأكثر قال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا." (١)

"قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:١١٦

وإذا ثبت بالنص لم يثبت بالتعليل فإن قلتم يثبت بالنص والعلة جميعا لم يصح لأن التعليل لا يصح لتغير حكم النص فكيف يصح لإبطاله وهذا الذي قلتم يتضمن إبطال حكم النص لأن الحكم كان ثابتا بالنص على الاستقلال فبطل ثبوته على هذا الوجه حيث صار ثابتا به وبغيره قالوا وإذا لم يتضمن الإبطال فلابد أنه يتضمن التغيير ولا يجوز تغيير حكم النص المعلول بعلته وإذا لم يتغير بقى الأول بعيينه وهو ثبوت الحكم بالنص وقصره عليه قال وهذه الفائدة حاصلة متى لم يعلل النص وعلق الحكم بعينه ولأن هذا التعليل لا يوجب الحصر لأن تعليل النص بعلة خاصة لا يمنع التعليل بأخرى عامة كما يجوز التعليل بعلتين إحديهما أكثر تعديا من الأخرى يدل عليه أن عدم العلة لا يوجب عدم حكمها على ما سنبين فإذا لم يوجب قصر الحكم على النص قالوا ولا يجوز أن يقال فائدته معرفة الحكمة من المشروع لأن معرفة الحكمة لا تفيد عملا وقد بينا أن التعليل للعمل ولأن الحكمة لا تكون بسبب الحكم وأما حجتنا نقول إن الدليل الذى دل على صحة العلة لم يخص موضعا دون موضع والأصل إنما يمكن تعليله صح تعليله ولأن الدليل قام على العلة والتعدى نافى صحة العلة لأن صحة العلة بدليلها وقد وجد الدليل من التأثير على ما عرف فى مسألة تعليل الربا فى الدراهم والدنانير بالثمنية وهذا لأن المسألة متصورة فى علة تكون على هذا الوجه وقد عبر بعضهم عن هذا وقال العلة مستجمعة لشرائطها إخاله ومقايسة وسلامة عن الاعتراضات فى معارضات

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١٧/٣

النصوص وهى على مساق العلل الصحيحة وليس فيها إلا اقتصارها وانحصارها على محل النص وحقيقة هذا تئول إلى أن النص يوافق مضمون العلة ويطابقها وهذا بأن يؤكد العلة ويشهد على صحتها أولى من أن يدل على فسادها وقد استدل عبد الجبار فى هذه المسألة وقال إن العة إذا دلت عليها الأمارة غلب عىل ظننا وجه المصلحة وإن لم يتعد لأن وجوه المصلحة قد تخص نوعا." (١)

"ص -٥٢-...لأدى إلى مشقة عظيمة عامة بخلاف من أخطأ النص والإجماع، والأقيسة الجلية أو القواعد الكلية، فإن خطأ ذلك لا يقع إلا نادرا، فمن له أهلية الاجتهاد فيجب استدراكه لندرته وقلته. والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة، بدلا من المصلحة الراجحة، كما يبدل الوضوء بالتيمم، والصيام بالإعتاق، والإطعام بالصيام، والعرفان بالاعتقاد في حق العوام، والفاتحة بالأذكار، وجهة السفر في صلاة النافلة بالقبلة، وجهة المقاتلة في الجهاد بالقبلة.

[فائدة] **الحكمة في** اللغة المنع، قال الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ...إني أخاف عليكم أن أغضبا

أي امنعوهم. وفي الشرع عبارة عن ترك المأمورات أو فعل المنهيات. وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة، والمنع من فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة، والوعظ وهو الأمر بجلب المصالح، الخالصة أو الراجحة أو النهي عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة، والذي يسميه الجهلة البطلة سياسة هو فعل المفاسد الراجحة أو ترك المصالح الراجحة على المفاسد. ففي تضمين المكوس والخمور والأبضاع مصالح مرجوحة مغمورة بمفاسد الدنيا والآخرة: {وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل}، وبمثل هذا يفتنون الأشقياء أنفسهم بإيثار المفاسد الراجحة على المصالح قضاء للذات الأفراح العاجلة، ويتركون المصالح الراجحة للذات خسيسة أو أفراح دنيئة، ولا يبالون بما رتب عليها من المفاسد العاجلة أو الآجلة. وذلك كشرب الخمور والأنبذة للذة إطرابها، والزنا أو اللواط، وأذية الأعداء المحرمة، وقتل من أغضبهم وسب من غاضبهم، وغصب الأموال والتكبر والتجبر، وكذلك يهربون من الآلام والغموم

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١٤٣/٣

العاجلة التي أمرنا بتحملها لما في تحملها من المصالح العاجلة، ولا يبالون بما يلتزمون من تحمل أعظم المفسدتين تحصيلا للذات أدناهما، وكذلك يتركون أعظم." (١)

"الحضانة هي تربية الولد والحضن في حمل الصبي ما دون الإبط الى الكشح

الحطيم ويسمى الحجر وحظيرة اسماعيل عليه السلام وهي البقعة التي تحت الميزاب به حاجز كنصف دائرة بينه وبين البيت فرجة ستة اذرع

الحظر ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله في المغرب الحظر المنع ومنه حظيرة الإبل والمحضور خلاف المباح

الحظوظ جمع حظ وهو النصيب المرتب له من الوقف

الحفنة بالفتح ويضم يراد به قدر ملأ الكفين

الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره اليقين ضد الباطل الحظ و النصيب المال والملك الأمر المقضي جمعه حقوق والحق من اسماء الله تعالى الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيته

حق المرور هو حق الشيء في ملك الغير وحق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر وحق المسيل هو حق جريان الماء والسيل من دار الى خارج

الحقة هي التي أستكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة و الذكر حق

الحقد بالكسر العداوة بالقلب وينتج نحو الحسد والغضب

قواعد الفقه ج:١ ص:٢٦٦

الحقنة دواء يجعل في مؤخر الإنسان المحتقن أي الذي حبس بوله أو برازه

الحقيقة هي اسم لما أريد به ما وضع له أو كل لفظ يبقى على موضوعه

الحكاية إتيان اللفظ على ما كان عليه من قبل

الحكم ما يثبت جبرا أو هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة و حسمه وعند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير وقد يكون مقابل الديانة فهو بمعنى إحضار المدعى عليه في مجلس الحاكم

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٧٦/١

الحكمة في الأصل هي إتقان الفعل والقول وأحكامها
الحل بالفتح ضد العقد وبالكسر بالكسر ما جاوز الحرم من أرض مكة ويقابله الحرم و أيضا ضد الحرام
الحلال في الشرع ما أباحه الكتاب والسنة أي ما أباحه الله سمى به لانحلال عقدة عنه وضده الحرام
ويطلق على الخارج من الاحرام قال السيد كل شئ لا يعاقب عليه باستعماله
الحلف يمين يؤخذ بها العقد ثم سمى به كل يمين
الحلقوم أصله الحلق زيدت في الواو والميم وهو مجرى النفس

قواعد الفقه ج:١ ص:٢٦٧." (١)

"لأنا نقول: هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا ؟ فإن ثبت فهو مسألتنا كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الأثنين والخميس(١)، فإن لم يثبت فما مستندك فيه؟ العقل لا يحسن ولا يقبح ولا شرع يستند إليه؟ فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص، كإحداث الخطب وتحري ختم القرآن في بعض ليالي رمضان.

ومن ذلك: التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه، فإنه من باب وضع الحكمة غير موضعها، فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها – وهو الغالب – وهو فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، وإلى العمل بالباطل، وإما لا يفهم منها شيئا وهو أسلم، ولكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون، بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله.

ثم إن ألقاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بعد تعقلها كان من باب التكليف بما لا يطاق.

وقد قالوا في العالم الرباني: إنه الذي يربي بصغار العلم قبل كباره(٢).

---

(١) ... انظر أدلة ذلك كله في كتابنا: "عقد المرجان في أحكام رمضان".

(٢) ... ذكر ذلك البغوي في تفسير الآية ٧٩ من سورة آل عمران.

وقال الطبري: وأولى الأقوال عندي بالصواب في الربانيين: أنهم جمع رباني، وأن الرباني المنسوب إلى

---

(١) قواعد الفقه . للبركتى، ص/٩٥

الربان، الذي يرب الناس، وهو الذي يصلح أمورهم، و يربها، ويقوم بها، فإذا كان الأمر في ذلك على ما وصفنا، كان العالم بالفقه والحكمة من المصلحين يرب أمور الناس، بتعليمه إياهم الخير، ودعائهم إلى ما فيه مصلحتهم، وكان كذلك الحكيم التقي لله، والوالي الذي يلي أمور الناس على المنهاج الذي وليه المقسطون من المصلحين أمور الخلق، بالقيام فيهم بما فيه صلاح عاجلهم وآجلهم، وعائدة النفع عليهم في دينهم، ودنياهم، كانوا جميعا يستحقون أن [يكونوا] ممن دخل في قوله عز وجل: { ولكن كونوا ربانيين } . فالربانيون إذا، هم عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا. ولذلك قال مجاهد: وهم فوق الأحبار، لأن الأحبار هم العلماء، و الرباني الجامع إلى العلم والفقه، البصر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دنياهم ودينهم.." (١)

"للموضوع وتختلف باختلافها فكما اعتبر اختلاف العموم باختلاف الموضوعات يجوز أن يعتبر باختلاف المحمولات بأن يؤخذ موضوع واحد بالذات والاعتبار ويجعل البحث عن بعض أعراضه الذاتية علما وعن البعض الآخر علما آخر فيكونان علمين متشاركين في الموضوع متمايزين في المحمول .

وأما الوقوع فلأنهم جعلوا أجسام العالم وهي البسائط موضوع علم الهيئة من حيث الشكل وموضوع علم السماء والعالم من حيث الطبيعية والحيثية فيهما بيان الأعراض الذاتية المبحوث عنها لأجزاء الموضوع وإلا لما وقع البحث عنها في العلمين فموضوع كل منهما أجسام العالم على الإطلاق إلا أن البحث في الهيئة عن أشكالها ، وفي السماء والعالم عن طبائعها فهما علمان مختلفان باختلاف محمولات المسائل مع اتحاد الموضوع وعلم السماء والعالم علم تعرف فيه أحوال الأجسام التي هي أركان العالم وهي السماوات وما فيها والعناصر الأربعة وطبائعها وحركاتها ومواضعها وتعريف الحكمة في صنعها وتنضيدها ، وهو من أقسام العلم الطبيعي الباحث عن أحوال الأجسام من حيث التغير وموضوعه الجسم المحسوس من حيث هو معروض للتغير في الأحوال والثبات فيها ويبحث فيه عما يعرض له من حيث هو كذلك كذا ذكره أبو علي ولا يخفى أن الحيثية في الطبيعي مبحوث عنها وقد صرح بأنها قيد للعروض وهاهنا نظر ، أما أولا فلأن هذا مبني على ما ذكر من كون الحيثية تارة جزءا من الموضوع وأخرى بيانا للمبحوث عنها وقد عرفت ما فيه ، أما." (٢)

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/١١٦

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٨٦/١

"بالإرادة والوقوف عن اكتساب العلوم النافعة .

وأما الشجاعة فهي انقياد السبعية للناطقية في الأمور ليكون إقدامها على حسب الروية من غير اضطراب في الأمور الهائلة حتى يكون فعلها جميلا ، وصبرها محمودا ، وإفراطها التهور أي : الإقدام على ما لا ينبغي ، وتفريطها الجبن أي : الحذر عما لا ينبغي الحذر عنه ، وأما العفة فهي انقياد البهيمية للناطقية ليكون تصرفاتها بحسب اقتضاء الناطقية ليسلم عن استعباد الهوى إياها واستخدام اللذات .

وإفراطها الخلاعة ، والفجور أي : الوقوع في ازدياد اللذات على ما يجب ، وتفريطها الخمود أي : السكوت عن طلب اللذات بقدر ما رخص فيه العقل والشرع إيثارا لا خلقة فالأوساط فضائل ، والأطراف رذائل ، وإذا امتزجت الفضائل الثلاثة حصلت من امتزاجها حالة متشابهة هي العدالة ، فبهذا الاعتبار عبر عن العدالة بالوساطة ، وإليه أشير بقوله عليه الصلاة والسلام { خير الأمور أوسطها } ، **والحكمة في** النفس البهيمية بقاء البدن الذي هو مركب النفس الناطقة لتصل بذلك إلى كمالها اللائق بها ومقصودها المتوجهة إليه .

وفي السبعية كسر البهيمية وقهرها ودفع الفساد المتوقع من استيلائها ، واشترط التوسط في أفعالهما لئلا تستبعد الناطقة في هواهما ، وتصرفاتهما عن كمالها ومقصدها وقد مثل ذلك بفارس استردف سبعا وبهيمة للاصطياد فإن انقاد السبع ، والبهيمة للفارس واستعملهما على ما ينبغي حصل مقصود الكل بوصول الفارس إلى الصيد ، والسبع إلى الطعمة ،." (١)

"الحكم لجواز أن يكون سرعة الإذعان ، وزيادة الاطمئنان بالأحكام ، والاطلاع على حكمة الشارع في شرعيتها .

وإن أريد المسألة الفقهية فلا نسلم أن التعليل لا يكون إلا لأجلها ؛ لجواز أن يكون لفائدة أخرى متعلقة بالشرع فلا يلزم العبث ، وقد يقال : إن دليل الشرع لا بد من أن يوجب علما أو عملا ، والتعليل بالقاصرة لا يوجب العلم ، وهو ظاهر ولا العمل لأنه واجب بالنص ، والاطلاع على **الحكمة من** باب العلم فلا يعتبر في حقه التعلل المفيد للظن .

وجوابه : أن التعليل بالقاصرة ليس من الأدلة الشرعية ولو سلم فيفيد الظن بالحكمة ، والمصلحة وهو يوجب سرعة الإذعان وشدة الاطمئنان ، وأيضا منقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة بنص ظني .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٣/٥٥

واعلم أنه لا معنى للنزاع في التعليل بالعلة القاصرة الغير المنصوصة ؛ لأنه إن أريد عدم الجزم بذلك فلا نزاع ، وإن أريد عدم الظن فبعدما غلب على رأي المجتهد عليه الوصف القاصر ، وترجح عنده ذلك بأمارة معتبرة في استنباط العلل لم يصح نفي الظن ذهابا إلى أنه مجرد وهم على ما زعم المصنف رحمه الله تعالى ، وأما عند عدم رجحان ذلك أو عند تعارض القاصر والمتعدي فلا نزاع في أن العلة هو الوصف المتعدي .

(قوله : فإن قيل) تقرير السؤال لو كانت صحة التعليل موقوفة على تعدية العلة لم تكن تعديتها موقوفة على صحتها لامتناع الدور ، واللازم منتف للاتفاق على توقف التعدية على ثبوت العلية الموقوف على صحتها وتقرير." (١)

"(قوله الثالث) لا شك أن كون الوصف الجامع علة حكم خبري غير ضروري ، فلا بد في إثباته من دليل وله مسالك صحيحة ، ومسالك يتوهم صحتها فلا بد من التعرض لهما ولما يتعلق بكل منهما ، والمسالك الصحيحة ثلاثة : النص والإجماع والمناسبة ثم النص إما صريح وهو ما دل بوضعه وإما إيماء وهو أن يلزم من مدلول اللفظ ، فالصريح له مراتب : منها ما صرح فيه بالعلية مثل العلة كذا أو لأجل كذا أو كي يكون كذا ، ومنها ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا أو بكذا وإن كان كذا فإن هذه الحروف قد تجيء لغير العلية كلام العاقبة و " باء " المصاحبة و " إن " المستعملة في مجرد الشرط والاستصحاب ، ومنها ما دخل فيه الفاء في كلام الشارع إما في الوصف مثل { زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما } وأما في الحكم نحو { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } **والحكمة فيه** أن الفاء للترتيب والباعث مقدم في التعقل متأخر في الخارج فيجوز دخول الفاء على كل منهما ملاحظة للاعتبارين ، وهذا دون ما قبله ؛ لأن الفاء للتعقيب ودلالته على العلية استدلالية ، ومنها ما دخل فيه الفاء في لفظ الراوي مثل سها فسجد وزنى ماعز فرجم وهذا دون ما قبله لاحتمال الغلط إلا أنه لا ينفي الظهور ، وأما الإيماء فهو أن يقرن بالحكم ما لو لم يكن هو أو نظيره التعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد كما في قصة الأعرابي فإن غرضه من ذكر المواقعة بيان حكمها وذكر." (٢)

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ١٣٢/٣

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ١٣٨/٣

"يستثنى من القاعدة ما لو أنكر المدعى عليه المال وحلف بالطلاق على

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٣٦٧

ذلك فأقام المدعي شاهدين شهدا بإقراضه له لم يحنث (ر جامع الفصولين

آخر الفصل الرابع عشر) وقد وقع في جامع الفصولين شهدا بإقراره

وهو غلط مع الطبع وصوابه بإقراضه ووجه الفرع أنه بالشهادة على

الإقراض لم يتحقق قيام الدين حين الحلف كما يعلم من المحل

المذكور انتهى

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٣٦٨

(القاعدة الخامسة والسبعون (المادة ٧٦) (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

(الشرح مع التطبيق)

البينة على المدعي واليمين على من أنكر هذا لفظ حديث نبوي

شريف رواه الترمذي والبيهقي

والحكمة فيه أن جانب المدعي ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر

فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف والحجة القوية هي

البينة وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل عدم المدعى به فاكتفي منه

بالحجة الضعيفة وهي اليمين

وهذا أصل لا يعدل عنه حتى لو اصطلح المتخاصمان على أن المدعي

لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال وحلف المدعي لم يضمن خصمه

وتحليف المدعي والشاهد أمر منسوخ لا يعمل به ولكن لما غلب الفسق

في زماننا اختار القضاة استحلاف الشهود لتحصيل غلبة الظن فلا ترد اليمين

على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين عندنا خلافا لسيدنا الإمام الشافعي فيهما

ثم إن التحليف يكون بالله تعالى ولكن يحلف النصراني بالله الذي أنزل

الإنجيل على عيسى واليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار فلا يحلف المسلم بالطلاق ولا بالله ما هي زوجته إلا في
مسألة واحدة وهي ما لو ادعت امرأة على رجل نكاحها وأنكر فإنه يحلف بالله

ما هي زوجة له وإن كانت زوجه له فهي طالق بائن قالوا وإنما حلفناه
بالطلاق لجواز أن يكون كاذبا في الحلف فلو لم يحلف بالطلاق تبقى المرأة
معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة فلا تتمكن من التزويج بآخر لأن جحود النكاح." (١)

"ناقل للملك، وهو لا يعلم مقتضاه، لكونه أعجميا بين العرب١، أو عربيا بين العجم، أو أكره على ذلك: لم يلزمه مقتضاه٢.

والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين: عدم تعدي الشرع قانون العدل في الخلق، والرفق بهم، وإعفائهم عن تكليف المشاق، أو التكليف بما لا يطاق، وهو حليم٣.

"وأقسامه" أي أقسام خطاب الوضع أربعة "علة، وسبب، وشرط، ومانع".

قال في "شرح التحرير": "وقد اختلف في العلة: هل هي من خطاب الوضع أم لا؟ قال: فنحن تابعنا ٤ بذكرها هنا الشيخ"٤ - يعني الموفق- في "الروضة"٥، والطوفي٦ وابن قاضي الجبل"٧.

-

١ في ش: العجم.

٢ انظر: شرح تنقيح الفصول ص٨٠، الفروق ١/ ١٦٢.

٣ ويؤيد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وأحمد عن خيفة الرقاشي مرفوعا: "لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس". "انظر: الفتح الكبير ٣/ ٣٥٩، الفروق ١/ ١٦٢، مسند أحمد ٥/ ٧٢".

٤ في ز: الشيخ بذكرها هنا.

٥ الروضة ص٣٠.

٦ مختصر الطوفي ص٣١.

---

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/٢١٨

٧ أن الاختلاف في اعتبار العلة من خطاب الوضع أم لا يعود إلى اختلاف العلماء في العلاقة بين العلة والسبب، فقال بعض العلماء، إنهما بمعنى واحد. وقال آخرون: إنهما متغايران، وخصوا العلة بالأمارة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينهما وبين الحكم، وخصوا السبب بالإمارة غير المؤثرة في الحكم، وقال أكثر العلماء: إن السبب أعم من العلة مطلقا، فكل علة سبب ولا عكس، وأن السبب يشمل الأسباب التي ترد في المعاملات والعقوبات، ويشمل العلة التي تدرس في القيءاس، والفرق بينهما أن الصفة التي يرتبط بها الحكم إن كانت لا يدرك أثيرها في الحكم بالعقل، ولا تكون من صنع المكلف، كالوقت للصلاة المكتوبة فتسمى سببا، أما إذا أدرك العقل تأثير الوصف بالحكم فيسمى علة، ويسمى سببا، فالسبب يشمل القسمين، وهو أعم من العلة مطلقا.

قال المحلي —بعد تعريف السبب-: "تنبيها على أن المعبر عنه هنا بالسبب، هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر". "المحلي على جمع الجوامع ١/ ٩٥" وانظر: المستصفى ١/ ٩٤، الموافقات ١/ ١٧٩، الحدود للباجي ص٧٢، التوضيح على التنقيح ٣/ ٩١، ١١٨، تيسير التحرير ٢/ ١٢٨، الإحكام، للآمدي ١/ ١٢٨.." (١)

"قال ابن قاضي الجبل: هو قول عامة المتكلمين١. قال الطوفي في "شرحه"، قال المؤولة – وهم المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم – الوقف التام على قوله تعالى: {والراسخون في العلم} ٢.

وقيل: الخلاف في ذلك لفظي. فإن من قال: إن الراسخ في العلم يعلم تأويله، أراد به٣ أنه يعلم ظاهره لا حقيقته، ومن قال: لا يعلم: أراد به لا يعلم حقيقته، وإنما ذلك إلى الله تعالى٤.

والحكمة في إنزال المتشابه: ابتلاء العقلاء٥.

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي والسهيلي٦: الوقف على {إلا الله}

_

١ وهو قول مجاهد والضحاك وابن عباس في رواية، واختارها النووي. وقال ابن الحاجب: إنه الظاهر. "انظر: الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣، الدر المنثور ٢/ ٨، البرهان في علوم القرآن ٢/ ٧٢، المستصفى ١/ ١٠٦، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١".

٢ الآية ٣ من آل عمران.

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ١/٤٣٨

٣ ساقطة من ب.

٤ وهو قول الراغب، فإنه بين أوجه المحكم والمتشابه، ثم قال: "وإن لكل واحد منهما وجها حسبما دل عليه التفصيل المتقدم" "المفردات في غريب القرآن ص ٢٥٥". وانظر: الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٥.

٥ انظر: مناهل العرفان ٢/ ١٧٨، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٤، ١٢، البرهان في علوم القرآن ٢/ ٧٥، فواتح الرحموت ٢/ ١٩، الروضة ص ٣٦.

٦ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الخثعمي الأندلسي المالكي الضرير، أبو القاسم وأبو زيد، الحافظ العلامة، الأديب النحوي المفسر. قال السيوطي: "كان إماما في لسان العرب، واسع المعرفة، غزير العلم، نحويا متقدما، لغويا، عالما بالتفسير وصناعة الحديث، عالما بالرجال والأنساب، عارفا بعلم الكلام وأصول الفقه، عارفا بالتاريخ، ذكيا نبيها، عمي وله ١٧ سنة". وله مصنفات كثيرة، منها: "الروض الأنف" في السيرة، و"التعريف والإعلام في مبهمات القرآن"، "ونتائج الفكر"، "ومسألة رؤية الله في المنام". وله شعر كثير، وتصانيفه ممتعة مفيدة. توفي سنة ٥٨١هـ بمراكش.

انظر ترجمته في "الديباج المذهب ١/ ٤٨٠، طبقات القراء ١/ ٣٧١، طبقات الحفاظ ص ٤٧٨، طبقات المفسرين ١/ ٢٦٦، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٨، وفيات الأعيان ٢/ ٣٢٤، إنباه الرواة ٢/ ١٦٢، نكت الهميان ص ١٨٧، بغية الوعاة ٢/ ٨١، البداية والنهاية ١٢/ ٣١٩، شذرات الذهب ٤/ ٢٧١، شجرة النور الزكية ص ١٥٦".." (١)

"الأشخاص عام في المكان١. انتهى.

وفي المسألة قول ثالث: أنه يعم بطريق الالتزام لا بطريق الوضع، وجمعوا بين المقالتين.

"وصيغته" ٣ أي العموم "اسم شرط، و" اسم "استفهام ٤ كمن في عاقل٥ "نحو". قوله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب} ٦، {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} ٧ {من عمل صالحا فلنفسه} ٨ وتقول٩ في الاستفهام: من الذي عندك؟

" وما في غيره" أي غير العاقل١٠. نحو قوله تعالى: {ما يفتح الله

-

١ إحكام الأحكام ١/٩٤-٩٥، ونقل البعلي هذا النص بأكمله في "القواعد والفوائد الأصولية ص٢٣٦-

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢/١٥٣

٢٣٧".
٢ وهناك أقوال أخرى في المسألة. "انظر: نهاية السول ٨١/٢".
٣ في ع ب: وصيغة.
٤ ساقطة من ز.
٥ وعبر البيضاوي وغيره بقولهم: "ومن للعالمين" وبين الإسنوي الحكمة من ذلك.
"انظر: نهاية السول ٧٨/٢، المعتمد ٢٠٦/١، مختصر ابن الحاجب ١٠٢/٢، شرح الورقات ص١٠١، الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، العدة ٤٨٥/٢، البرهان ٣٢٢/١، ٣٦٠، المحصول ١ ق٥١٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص١٩٩، ٢٠٠، التمهيد ص٨٥، اللمع ص١٥، أصول السرخسي ١٥٥/١، فتح الغفار ٩٥/١، ٥٦، كشف الأسرار ٥/٢، التلويح على التوضيح ٢٦٣/١، المسودة ص١٠٠، الروضة ٢٢٢/٢، مختصر الطوفي ص٩٨، المنخول ص١٤٠، إرشاد الفحول ص١١٧".
٦ ساقطة من ز ع ب.
٧ الآيتان ٢، ٣ من الطلاق.
٨ الآية ٤٦ من فصلت.
٩ في ش ز: يقول.
١٠ انظر: جمع الجوامع ٤٠٩/١، نهاية السول ٧٩/٢، المعتمد ٢٠٦/١، البرهان ٣٢٢/١، المحصول ج١ ق٥١٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص١٩٩، الإحكام للآمدي ١٩٨/٢، اللمع ص١، التمهيد ص٨٥، أصول السرخسي ١٥٦/١، فتح الغفار ٩٥/١، ٩٦، المسودة ص١٠١، الروضة ٢٢٢/٢، مختصر البعلي ص١٠٧، مختصر الطوفي ص٩٨، كشف الأسرار ١١/٢، التلويح على التوضيح ٢٦٧/١، إرشاد الفحول ص١١٧، العدة ٤٨٥/٢.." (١)

"ومنها ما هو فعل بالاتفاق، كلا يكون، أو فعل على الأصح، وهي "ليس".
ومنها: ما هو متردد بين الحرفية والفعلية١ بحسب الاستعمال، فإن نصب٢ ما بعده كان فعلا، وإن جر٣ ما بعده كان حرفا، وهو "خلا" بالاتفاق، و "عدا" عند غير٤ سيبويه٥.
ومنها: ما هو اسم، وهو "غير" و "سوى" ويقال فيه "سوى" بضم السين، و "سواء" بفتحها والمد، وبكسرها

---
(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ١١٩/٣

والمد، سواء قلنا هو ظرف، أو يتصرف تصرف الأسماء٦.

ثم يشترط لصحة الاستثناء: أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين٧ من متكلم واحد٨؛ ليخرج ما لو قال الله سبحانه وتعالى: {اقتلوا المشركين} ٩ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا أهل الذمة" ١٠ فإن ذلك استثناء

_

١ في ب: الفعلية والحرفية.

٢ في ز: نصبت.

٣ في ز: جرت.

٤ ساقطة من ش.

٥ قال ابن مالك: "والتزم سيبويه فعلية "عدا" "المساعد على التسهيل ١/٥٨٤".

٦ انظر: المساعد ١/٥٨٤.

٧ في ش: منه صادرا.

٨ وفي قول لا يشترط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد.

"انظر: جمع الجوامع ٢/١٠".

٩ الآية ٥ من التوبة، وأولها: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} الآية.

١٠ روى البخاري وأحمد عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: "أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية".

قال الشوكاني: "قال العلماء: **الحكمة في** وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام" "نيل الأوطار ٨/٦٠".

"وانظر: صحيح البخاري ٢/١٣٣ المطبعة العثمانية".." (١)

"فصل يستحيل تحريم معرفة الله تعالى

...

فصل يستحيل تحريم معرفة الله تعالى:

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٣/٢٨٤

إلا على تكليف١ المحال وذلك لتوقفه على معرفته وهو دور٢.

"وما حسن" لذاته، كمعرفة الله تعالى: "أو قبح لذاته" كالكفر "يجوز نسخ وجوبه" أي وجوب٣ ما حسن لذاته.

"و٤" يجوز نسخ "تحريمه" أي تحريم ما قبح لذاته عند من نفى الحسن والقبح، ونفى رعاية **الحكمة في** أفعاله ومن أثبت ذلك منعه٥.

"وكذا" قالوا "يجوز نسخ جميع التكاليف٦ سوى معرفته تعالى"، قال

_

١ في ب: التكليف.

٢ قال الآمدي: "وذلك لأن تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه، والعلم بنهيه يستدعي العلم بذاته، فإن من لا يعرف الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالما بنهيه، فإذا تحريم معرفته متوقف على معرفته، وهو دور ممتنع". "الإحكام ١٨٠/٣، وانظر المستصفى ١٢٣/١، إرشادص١٨٦، شرح العضد ٢٠٣/٢".

٣ في ع: وجوبه.

٤ ساقطة من ض.

٥ انظر "المستصفى ١٢٢/١، الإحكام لابن حزم ٤٥١/٤، الإحكام للآمدي ١٨٠/٣، نهاية السول ١٩٤/٢، العضد على ابن الحاجب ٢٠٣/٢، فواتح الرحموت ٦٧/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٠/٢، الآيات البينات ١٥٩/٣، كشف الأسرار ١٦٣/٣".

٦ انظر خلاف العلماء في هذه المسألة في "الإحكام للآمدي ١٨٠/٣، المستصفى ١٢٢/١، نهاية السول ١٩٤/٢، شرح العضد ٢٠٣/٢، الآيات البينات ١٥٨/٣، فواتح الرحموت ٦٧/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٠/٢".." (١)

"إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة"١ متفق عليه٢.

وإنما قدمنا ما عند ابن الحاجب ومن وافقه، مع كونه خلاف رأي الجمهور: تبعا لتقديمه له في التحرير.

ويقدم عند ابن عقيل وأبي٣ الخطاب: رواية من هو أكثر

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٥٨٦/٣

-

١ المقصود من سورة المائدة قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} المائدة:٦.

والحكمة من هذا التعليل أنه لو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة في الوضوء، وبما أن إسلامه متأخر فهذا يدل على العمل بحديث المسح على الخفين، وأن المراد بالآية غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية، كما قال النووي رحمه الله.

انظر: تحفة الأحوذي ٣١٤/١، سنن النسائي مع زهر الربى ٦٩/١، المجموع للنووي ٥١٤/١، نيل الأوطار ٢١٠/١.

٢ حديث جرير رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، ورواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا بروايات كثيرة، وأنه بعد غزوة تبوك، كما روي ذلك عن أنس وبلال وسعد بن أبي وقاص وغيرهم مرفوعا حتى وصل حديث المسح على الخفين إلى سبعين صحابيا.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٣٤/١، ٥٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/٣، ١٦٨، سنن أبي داود ٣٣/١، ٣٤، سنن النسائي ٦٩/١، ٧٠، سنن ابن ماجه ١٨١/١، الأزهار المتناثرة ص ٩، المجموع للنووي ٥١٣/١، نيل الأوطار ٢٠٩/١، مسند أحمد ٣٥٨/٤، نصب الراية ١٦٢/١.

٣ في ع: وابن.." (١)

"حجة المنع: أنه لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف، لأن الأصل لا يعدل عنه إلى فرعه إلا عند تعذره، والحكمة ليست متعذرة، فلا يجوز العدول عنها فيعلل بها، [ومتى علل بها](٣١٩٣) سقط التعليل بالوصف، فظهر أنه لو صح التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف، لكن(٣١٩٤) المنع من الوصف خلاف إجماع(٣١٩٥) القائسين(٣١٩٦)، ولأنه لو جاز التعليل بالحكمة(٣١٩٧) للزم تخلف الحكم عن علته وهو خلاف الأصل.

بيانه: أن وصف الرضاع سبب حرمة النكاح(٣١٩٨)، وحكمته(٣١٩٩): أن جزء المرأة صار جزءا(٣٢٠٠) للرضيع ؛ لأن لبنها جزؤها، وقد صار لحما للجنين، فأشبه منيها الذي صار جزءا للجنين، فكما أن ولد

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٦٤٦/٤

الصلب حرام فكذلك ولد الرضاع، وهو سر قوله عليه الصلاة والسلام ((الرضاع لحمة كلحمة النسب))(٣٢٠١) إشارة إلى الجزئية، فإذا كانت هذه هي الحكمة، فلو أكل جنين(٣٢٠2) قطعة من لحم امرأة فقد صار جزؤها جزأه، فكان يلزم التحريم وهو لم يقل به أحد، وكذلك إذا كانت الحكمة في وصف الزنا هي(٣٢٠٣) اختلاط الأنساب، فإذا أخذ رجل صبيانا(٣٢٠٤)، وفرقهم [إلى حيث لم يرهم](٣٢٠٥) آباؤهم، حتى صاروا رجالا ولم يعرفهم(٣٢٠٦) آباؤهم، فاختلطت أنسابهم حينئذ، فينبغي أن يجب(٣٢٠٧) عليه حد الزنا لوجود حكمة وصف الزنا، لكنه خلاف الإجماع، فعلمنا أنه لو جاز التعليل بالحكمة [للزم النقض وهو خلاف الأصل، فلا يجوز التعليل بالحكمة](٣٢٠٨)، وهو(٣٢٠٩) المطلوب.

حكم التعليل بالعدم

ص: والثالث: يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء، فإن عدم العلة علة لعدم المعلول(٣٢١٠).

الشرح

حجة المنع: أن(٣٢١١) العدم نفي(٣٢١٢) محض لا تمييز فيه، [وما لا تمييز فيه](٣٢١٣) لا يمكن(٣٢١٤) جعله علة، فإن العلة فرع التمييز.." (١)

"" حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة " بمجلة جامعة أم القرى ، السنة السابعة، العدد التاسع عام ١٤١٤هـ.

(٣١٩٠) ينحصر الخلاف في حكم التعليل بالحكمة في ثلاثة أقوال ، الأول: الجواز مطلقا ، سواء كانت الحكمة منضبطة أم مضطربة ، ظاهرة أم خفية . الثاني: المنع مطلقا . الثالث: التفصيل ، فيجوز التعليل بها إذا كانت ظاهرة منضبطة وإلا فلا . انظر: المحصول للرازي ٥ / ٢٨٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٢ ، المسودة ص ٤٢٣ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١٣ ، التوضيح لحلولو ص ٣٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٣ ، دراسات حول الإجماع والقياس لفضيلة شيخنا الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ص ٢٠٢ .

ولقد أطنب الدكتور / محمد مصطفى شلبي في هذه المسألة ، فجاء فيها بالبدائع والروائع ، ودلل بالوقائع على أن الأئمة الأربعة ومن سبقهم كانوا يسلكون مسلك التعليل بالحكمة ، انظر كتابه: " تعليل الأحكام " ص ١٣٥ – ١٥٣ . وانظر بحث الدكتور / علي الحكمي ، المشار إليه في الهامش قبل السابق .

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٢/١٤٠

(٣١٩١) في متن هـ: ((كإذهاب)) .

(٣١٩٢) في س: ((وجود)) والمثبت أدل على الحكم .

(٣١٩٣) ساقط من س .

(٣١٩٤) في س: ((لأن)) وهو تحريف .

(٣١٩٥) في س: ((اجتماع)) .

(٣١٩٦) في س: ((القياسيين)) ، وفي ق: ((القياسين)) وكلاهما صالح ، فالأولى مفردها " قياسي " ، والثانية

" قياس " وكلاهما نسبة إلى " قياس " . انظر قاعدة المنسوب في: شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الاستراباذي ٢ / ٤ ، ٨٤ . والمثبت من نسخة ن مفرده: ((قائس)) وهو الأشهر على لسان الأصوليين .

(٣١٩٧) في س: ((الحكم)) وهو صحيح ، جمع " حكمة " ، وفي ن: ((الوصف)) وهو خطأ جلي ؛ لأن الدليل مسوق لإبطال التعليل بالحكمة لا بالوصف .

(٣١٩٨) في ن ، ق: ((الرضاع)) وهو خطأ ؛ لأن الرضاع يكون سببا في حرمة النكاح .

(٣١٩٩) ساقطة من س ، وهو سقط مخل .." (١)

"@(ولايجوز فالأصح كونها الحكمة ان لم تنضبط) كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها فإن انضبطت جاز كما رجحه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما لانتفاء المحذور وقيل يجوز مطلقا لأنها المشروع لها الحكم وقيل لايجوز مطلقا وقضية كلام الأصل ترجيحه ومحل الخلاف اذا لم تحصل **الحكمة من** ترتيب الحكم على الوصف يقينا أو ظنا كما سيأتى ايضاحه فى مبحث المناسبة(و) لايجوز فى الأصح وفاقا لابن الحاجب وغيره (كونها عدمية) ولو بعدمية جزئها أو بإضافتها بأن يتوقف تعقلها على تعقل غيرها كالأبوة (فى) الحكم (الثبوتى) فلا يجوز حكمت بكذا لعدم كذا أو للأبوة بناء على ان الإضافى عدمى كما سيأتى تصحيحه أوآخر الكتاب وذلك لأن العلة بمعنى العلامة يجب أن تكون أجلى من المعلل والعدمى أخفى من الثبوتى وقيل يجوز لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن امتثاله وهو أمر ثبوتى والخلاف فى العدم المضاف بخلاف

(١) شرح تنقيح الفصول، ٨١/٣

[١] العدم المطلق لايجوز التعليل به قطعا لأن نسبته الى جميع المحال على السواء فلا يعقل كونه علة ويجوز وفاقا تعليل الثبوتى بمثله كتعليل حرمة الخمر بالإسكار والعدمى بمثله كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعدمى بالثبوتى كتعليل ذلك بالإسراف

=============================

(قوله الحكمة) أى نفس الحكمة

(قوله ان لم تنضبط) أى الحكمة والمراد بها هنا الأمر المناسب لشرع الحكم لاالمصلحة المترتبة

(قوله لعدم انضباطها) أى المشقة لاختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال

(قوله جاز) أى كونها علة

(قوله وغيرهما) أى كالصفى الهندى

(قوله لانتفاء المحذور) أى وهو عدم الإنضباط

(قوله يجوز مطلقا) أى كونها نفس **الحكمة منضبطة** أم لا

(قوله لأنها المشروع الخ) أى والوصف كالسفر انما اعتبر تبعا للحكمة

(قوله ومحل الخلاف) أى بين الثلاثة

(قوله اذالم تحصل الحكمة الخ) أى وارا فلا خلاف فالجواز

(قوله المناسبة) أى من مسالك العلة

.)"[٢]

"(ويكفي) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بناء على منع التعدد) للعلة الذي صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكفي مبني على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس المصلحة) في الأصل والفرع (وإن اتحد ضابط الأصل والفرع) كما يأتي فيما يقال يحد اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بأن **الحكمة في** حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الز◌◌نا المرتب عليها الحد دفع اختلاط الأنساب المؤدي هو إليه وهما مختلفان

---

(١) ٤١٢

(٢) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٣٢/٢

فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الشارع الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد (فيجاب) عن هذا الاعتراض (بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار) في العلة بطريق فيسلم أن العلة هي القدر المشترك فقط كما تقدم في المثال لا مع خصوص الزنا فيه.." (١)

"وأما في الاصطلاح فله معنيان :

المعنى الأول : النسخ في اصطلاح السلف وهو أعم من النسخ في اصطلاح المتأخرين فهو : يشمل تخصيص العام فتجد بعض السلف يسميه نسخا، وأيضا : تقييد المطلق يسمى نسخا ، وتبيين المحكم يسمى نسخا يعني وضع الحكم بجملته يسمى نسخا .

المعنى الثاني : النسخ عند المتأخرين هو : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه .

وقال بعض العلماء هو : رفع حكم شرعي عملي أو لفظه بدليل شرعي متأخر عنه.

والنسخ أدلة ظاهرة من القرآن والسنة والإجماع :

أما القرآن : فقول الله : { يمحو الله ما يشاء ويثبت } وقوله تعالى : { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها } .

وأما السنة : فمن ذلك : استقبال القبلة كان في أول الأمر إلى بيت المقدس ثم بعد ذلك نسخ إلى جهة الكعبة، وأيضا : نكاح المتعة كان مباحا ثم بعد ذلك نسخ، وأيضا : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها".

والإجماع : قائم على ذلك .

قوله : والمنسوخ في الكتاب والسنة قليل .

اعلم أن المنسوخ قليل ، وأكثر نصوص الشريعة محكمة ، وقد ذكر ألف في الناسخ والمنسوخ آيات كثيرة ، لكن منهم المكثر الذي اشتبه عليه الأمر فأدخل في النسخ ما ليس منه ، ولعل من أسباب ذلك إطلاق النسخ على الاستثناء والتخصيص والتقييد وغير ذلك مما ورد عن الصحابة وسلف هذه الأمة ، ومنهم المتحري الذي اعتمد على النقل الصحيح في النسخ وذلك أن النسخ ليس من الأمور الاجتهادية ، بل هو قائم على شروط وضوابط حددها العلماء ، وبتطبيق ذلك لا يثبت النسخ إلا في آيات وأحاديث قليلة جدا

---

(١) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ٢/١٤٤

.

والحكمة من النسخ : تعود إلى ثلاث حكم :." [1]

"المنسوخ: هو الحكم الشرعي الذي انتهى بالدليل المتأخر. وقد يسمى الدليل الأول منسوخا. وهو المراد هنا. وهذا الدليل إما قرآن. أو سنة.

قوله (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) هذا النوع الأول. فينسخ اللفظ ويبقى الحكم معمولا به. وقد ذكر الآمدي رحمه الله أن العلماء متفقون على جواز نسخ الرسم دون الحكم خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة(٣٢٦).

ومثال ذلك: آية الرجم. فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: "كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها. ورجم رسول الله (رجمنا بعده . . . الحديث"(٣٢٧).

فهذا يدل على نزول آية الرجم. وأنها نسخت. وبقي حكمها لقوله: (ورجمنا بعده).

فإن قيل: ما **الحكمة من** نسخ الرسم وبقاء الحكم؟ فالجواب ما نقله الزركشي في البرهان عن ابن الجوزي أنه قال: (إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به. فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، أدنى طرق الوحي)(٣٢٨) أ هـ.

قوله: (ونسخ الحكم وبقاء الرسم) هذا النوع الثاني من أنواع النسخ باعتبار المنسوخ. وهو أن ينسخ الحكم الشرعي ويبقى اللفظ الدال عليه غير معمول به. وهذا أكثر أنواع النسخ.

ومثاله: قوله تعالى: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون((٣٢٩) فقد دلت الآية على وجوب مصابرة العشرين من المسلمين المائتين من الكفار. ومصابرة المائة الألف. فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين((٣٣٠).

فإن قيل: ما **الحكمة من** بقاء التلاوة مع نسخ الحكم؟ فالجواب من وجهين:

---

(١) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٥٥

الأول: بقاء ثواب التلاوة. فإن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه ويعمل به، فهو يتلى ليثاب عليه القارئ.
الثاني: تذكير الأمة بحكمة النسخ، ولا سيما ما فيه تخفيف ورفع المشقة.." [1]

"وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر :((عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب ، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل ، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيبا))(١).

ثم بين ـ رحمه الله ـ ما صار إليه الأمر في الفتوى بعد الصحابة والتابعين بقوله : ((ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم ، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط ، ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذا ، ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل ، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه ، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدري ما حالهم في الفتاوى؟ !))(٢).

ونقل عن الإمام الصيمري ـ رحمه الله ـ وغيره القول بعدم مطالبة المفتي بذكر الدليل في فتواه(٣).

ولعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ : أن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل وطبيعة الفتوى أو النازلة ؛فإذا كان السائل له علم بالشرع ،ودراية في معاني الأدلة ،أو طلب معرفة الدليل، فينبغي للمفتي أو الناظر ذكر الدليل والحجة أو **الحكمة من** المشروعية ؛تطمينا لقلب السائل وزيادة في علمه وتوثيقا لفهمه ، أما لو كان المستفتي أميا لا يفقه معنى الدليل فذكره له مضيعة للوقت وخطابا لمن لا يفهم .

---

(١) – المرجع السابق ٤ / ٢٠٠ .

(٢) – المرجع السابق ٤ / ٢٠٠ .

(٣) – انظر : أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٢ ؛ المجموع ١ / ٩٠ ؛ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢ / ٣٨٥ .." [2]

"وبعض هؤلاء اعترف بكتابة الحديث في العصر النبوي، بعد اطلاعه على ما رواه الخطيب البغدادي في كتابه (تقييد العلم) من الأدلة على ذلك، ومنها: إذن النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة وأمره بها

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٧٩

(٢) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، ص/٤٥

وكتابة الصحابة رضوان الله عليهم بين يديه، إلا أنه حاول أن يدس السم بالعسل، ففرض خلافا بين أهل الحديث وأهل الرأي حول كتابة الأحاديث أدى إلى وضع كل مذهب لأحاديث تناسب رأيه مما أسفر عن وجود نوعين من الأحاديث المتضاربة، منها الذي ينهى عن الكتابة، ومنها ما يأذن بها وبذلك نسب وضع الأحاديث لكلتا الطائفتين، وغيب **الحكمة من** نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة وإذنه بها، وعرض ما كتب من الحديث للتهمة بسبب نزاع هذين الفريقين

والحقيقة أنه ليس هناك صراع بين أهل الرأي وأهل الحديث على كتابة الحديث، فمن هؤلاء من كره الكتابة ومنهم من كتب، ومن الفريق الثاني أيضا مثل ذلك وقد تصدى العلماء للرد على هذه الافتراءات ردا مدعما بالحجة والدليل(١).

أما الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن كتابة الحديث والأحاديث التي وردت عنه في الإذن في ذلك فكان لي معها هذه الوقفات من خلال هذه المفصول بعد المقدمة المذكورة:

الفصل الأول: الكتابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكتابة عند العرب قبل الإسلام.

والمبحث الثاني: الكتابة عند العرب بعد الإسلام.

الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن الكتابة والإذن فيها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في النهي.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الإذن.

الفصل الثالث: التوفيق بين أحاديث النهي والإذن. وفيه مباحثان:

المبحث الأول: منهج التعليل.

المبحث الثاني: دفع التعارض.

ثم الخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

---

(١) انظر تصدير يوسف العش لكتاب " تقيد العلم "، ٢١.." (١)

---

(١) كتابة الحديث النبوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين النهي والإذن، ص/٢

"ص -١٦- وفى هذه الآية الكريمة تحريم الخمر على أكمل الوجوه وأبلغها كما أوضحناه في غير هذه المحاضرة فهذه أمثلة من حكم الله البالغة في كيفية التشريع.

ثم إنا نريد ألان أن نذكر الحكم التي يشتمل عليها تشر خالق السماوات والأرض.

اعلم أولا أن الحكمة فعلة من الحكم وهو في اللغة المنع. وأظهر معاني الحكمة لغة أنها العلم النافع الصحيح. لأن العلم الصحيح النافع يمنع الأقوال والأفعال! أن يعتريها الخلل والنقص فكل نقص أو خلل منشأه في الحقيقة من الجهل الذي هو عدم العلم بما يقصد.

والحكمة في الاصطلاح هي وضع الأمور في مواضعها وإيقاعها في مواقعها. وهي في الاصطلاح الخاص بأهل الأصول: المصلحة التي من أجلها صار الوصف علة للحكم فالحكم مثلا: تحريم شرب الخمر وعلة هذا الحكم هي الاسكار والحكمة هي حفظ العقل فمصلحة حفظ العقل هي التي من أجلها صار الاسكار علة لتحريم شرب الخمر وهى حكمة التشريع.

والحكم مثلا أيضا القطع وعلة هذا الحكم هي السرقة والحكمة هي حفظ المال فمصلحة حفظ المال من السرقة هي التي من أجلها صارت السرقة علة لقطع يد السارق. وهكذا.

وبعض أهل الأصول يقول: الحكمة عبارة عن دفع مفسدة أو تقليلها. أو جلب مصلحة أو تكميلها وهو راجع إلى ما ذكرنا. فإذا علمت ذلك فاعلم أن أيحكم التي يدور حولها التشريع السماوي ثلاثا.

١- الأولى: درأ المفسدة وهو المعبر عنه في الأصول بالضروريات.

٢- الثانية: جلب المصلحة وهو المعبر عنه عند الأصوليين بالحاجيات.

٣- الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج." (١)

"ص -٢٢- ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون} والآيات الكريمة والأحاديث النبوية الدالة على حرمة مال المسلم ودمه وعرضه أظهر وأكثر من أن نحتاج للتعرض لها.

ولأجل صيانة المال والمحافظة عليه أوجبا الله جل وعلا قطع يد السارق قال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} الآية فالله جل وعلا خلق له تلك اليد لتكون أعظم عون له على عمل الخير والمعاونة على البر والتقوى. فلما مدها إلى تلك الرذيلة التي هي السرقة التي هي في غاية السقوط والانحطاط والتدنس والتقذر صارت تلك اليد في نظر الشرع الكريم كالعضو الفاسد الذي يخشى

---

(١) منهج التشريع الإسلامي وحكمته، ص/١٨

من بقائه فساد البدن كله فقطعه وإزالته كعملية تطهيرية تصح بها بقية البدن وتطهره.

ومما يوضح هذا السر السماوي ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتفق عليه ولفظه في البخاري عن عبادة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا" وقرأ هذه الآية كلها "فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه".اهـ منه ولفظ مسلم قريب منه بمعناه ولفظهما متفق في محل الشاهد من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته" وهو تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه بأن المعاقبة يعنى المعاقبة بالحد كفارة للذنب فهو عملية تطهير سماوية بالغة غاية الإحكام واتضاح **الحكمة من** الردع البالغ عن أخذ أموال الناس على ذلك الوجه الخسيس الذي يظن معه الفوت غالبا لتحرى السارق أوقات الغفلة ولكن." (١)

"وبعبارة أخرى: هو الجواب الذي يذكر عن السؤال بلفظ لم ، أو لماذا؛ فجوابك هذا هو التعليل، كما أن التكييف هو الجواب عن السؤال بكيف، والتعريف هو الجواب عن السؤال بما هو؛ فإذا قيل لك: ما معنى كذا؟؛ ذكرت تعريفه.

س/ ما هي أقسام أحكام الشرع ؟

اتفق العلماء على أن أحكام الشرع منقسمة قسمين:

١. أحكام تعبدية. ٢. أحكام معللة.

س/ ماالمراد بالأحكام التعبدية ؟

الأحكام التعبدية: قالوا: هي التي لا نعرف لها علة.

س/ ومرادهم بـ "لا نعرف لها علة" ؟

مرادهم بـ "لا نعرف لها علة": لماذا شرعت على هذه الصفة ؟؛ فأصل العبادة قد يكون المقصد منه معلوما، لكن مرادهم لا نعلم لم شرعت على هذه الصفة؛ مثل: أعداد ركعات الصلوات ، لماذا كانت صلاة الظهر أربعا ؟ ، ولماذا اشترط الطواف بالبيت سبعا ؟ ، هذه –كلها– يقولون: إنها أحكام تعبدية؛ أي أننا لا نعلم لم شرعت على هذه الصفة؛ .

---

(١) منهج التشريع الإسلامي وحكمته، ص/٢٨

س/ ماالمراد بالأحكام المعللة ؟

الأحكام المعللة: أي: لها سبب وعلة؛ إما بنص من الشارع، أو بالتأمل في فوائد هذا الحكم الشرعي، أو بغير ذلك من الطرق.

س/ هل الأحكام التعبدية ليس لها مقاصد ؟

لا، الأحكام التعبدية لها مقاصد، لكن لا نعرف لم شرعت على هذه الصفة بالذات، ولا نعرف **الحكمة من** مشروعيتها على تلك الصفة. أما المقاصد والحكمة؛ فهي ثابتة ولكن عدم علمنا بها لا يدل على أنها غير موجودة، وأن الله شرعها من غير حكمة، وإنما يدل على أن عقولنا قصرت عن إدراكها؛ ولهذا بعض العبادات وإن كانت صفاتها الخاصة تعبدية إلا أن المقصد العام من مشروعيتها معروف؛ فمثلا المقصد العام من مشروعية الصلاة الخضوع لله، والتعبد له، وما فيها من النهي عن الفحشاء والمنكر، كما وردت في النصوص.

س" اختلف العلماء في كتب أصول الدين حول تعليل الأحكام، وهل أن أفعال الله معللة أذكر هذا الخلاف؟

&_ أهل السنة" يثبتون وجود العلل في أحكام الله تعالى.." [١]

"آخرون يقولون: لا. هذه أمور ليست ظاهرة، ولا واضحة، والشريعة والحمد لله إنما جاءت للإفهام ليفهمها القاصي والداني الذكي وغيره. لكن الجواب عن هذا أن يقال: هم يفهمونها إذا أفهموا، يعني أي عربي أو حتى غير عربي إذا شرحت له هذا يفهم، ليس مستعصيا عن الفهم، ولا تنبو عنه أساليب العرب.

س/ ماذا يتبين لنا من هذا التقسيم لمعاني اللغة ؟

يتبين لنا مقصود الشارع في تعدد الأساليب، يبين لنا ما هو المقصد في تعدد أساليب القصص القرآني، فتجد القصص القرآني يساق في أكثر من موضع؛ في موضع يساق بعبارة وفي موضع آخر يساق بعبارة أخرى وهذا حسب المقام الذي سيق فيه؛ لأنه في موضع مثلا قد يراد التركيز على جانب من القصة؛ لأنها هي المقصودة بالاعتبار، ثم في موضع آخر من القرآن يتم التركيز على جانب آخر من القصة؛ لأنها هي التي قصدت بالاعتبار في هذا الموضع.

** فإذا تأملنا تلك القصص واستحضرنا في أذهاننا أن العرب لها معان مقصودة ظاهرة أصلية، ومعان تابعة هي لا تتعارض مع المعنى الأصلي وإنما هي كالمحسنات له، إذا استحضرنا هذا نستطيع أن نستفيد من

---

(١) مقاصد الشريعة، ص/١٢

القصص القرآني كثيرا من العبر، وأهل الوعظ والدعاة يمكن أن يستفيدوا كثيرا من هذه الأساليب؛ ليبينوا عظمة هذا القرآن وليبينوا عظمة هذا الدين، لإقناع من في قلبه تردد أو في قلبه شك، وما أشبه ذلك.

س/ ما **الحكمة من** كون الرسول أميا ؟

الرسول –عليه الصلاة والسلام– كان أميا وكان لله حكمة في جعله أميا حتى لا يدعى أنه زاد في القرآن أو زاد في الشريعة أو أنه يأتي بهذا الدين من عنده نفسه.

س/ ما مراد الشاطبي من قولها: هذه الشريعة حرسها الله، أو هذه الشريعة المباركة شريعة أمية ؟." (١)

"بلى علموا، ولا إشكال، ولكنهم كانوا يعرفون أن المقصود بالنهي عن الصيام في السفر إنما هو من يحس من نفسه العجز أو الملل أو كره العبادة أو التبرم منها إذا صام، أما من هو قادر بل هو مرتاح للعبادة بل يجد لذة فيها ومتعة في أن يصوم مع الناس؛ فهذا لا ينهى عن الصيام، ولهذا كان الصحابة لا ينكر بعضهم على بعض، لأن منهم القادر على الصوم الجلد عليه، ولا يشعر بالعطش ولا بالتعب ومثل هذا يرى أن الصيام أهون عليه وأفضل له فصيامه قد يكون أفضل مع جواز الفطر له إذا كان السفر من السفر الذي يجوز الفطر فيه.

ويروى أن ابن مسعود قيل له نراك تقل الصوم يعني لست ممن يكثر الصيام، فقال إنه يقطعني عن قراءة القرآن وقراءة القرآن أحب إلي فهو يعني لضعف في بنيته كما هو معروف عنه لا يستطيع مواصلة الصيام عن غيره بينما هناك من الصحابة من كان يصوم يوما ويفطر يوما وذلك لجلده وقوته.

س/ ما **الحكمة في** كون الله –جل وعلا– لم يكلفنا ما يشق علينا؟

الحكمة ترجع إلى أمرين:

الحكمة الأولى: خشية أن ينقطع الإنسان نفسه عن العبادة ويعجز، أو يمل منها ويتبرم منها.

الحكمة الثانية: أن يقصر في عبادات أخرى أو في وظائف أخرى هي مطلوبة منه يعني مطلوب من الإنسان الحرص مثلا على مصلحة نفسه والحرص على مصلحة أهله وأبنائه وتربيتهم وما يتبع ذلك. كذلك قد يكون مسؤولا في قطاع معين الناس يحتاجون إليه.

س/ أذكر مثالا يوضح ما سبق ؟." (٢)

---

(١) مقاصد الشريعة، ص/٥١

(٢) مقاصد الشريعة، ص/٨٦

". وقال مالك أيضا: "لا بأس به –يعني قيام الليل– إن لم يضر ذلك بصلاة الصبح".

أسئلة الحلقة

س"١: متى يجب على المكلف الأخذ بالرخصة ؟

س"٢: ما **الحكمة من** عدم تكليف الشارع بالشاق من الأعمال ؟

انتهي الدرس الرابع عشر

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

الدرس الخامس عشر(مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها)

أسئلة المراجعة"

س"١: متى يجب على المكلف الأخذ بالرخصة؟

إذا علم أو غلب على ظنه أنه لو استمر في العبادة مع ما بها من المشقة الموجبة للرخصة لأدى ذلك إلي خلل في ذاته أو في نفسه أو ماله أو أدى إلى انقطاعه أو تبرمه من العبادة فيجب عليه حينئذ الأخذ بالرخصة.

س"٢ : ما **الحكمة من** عدم تكليف الشارع بالشاق من الأعمال؟

١–أن الله عزوجل لا يريد من العبد أن يبغض العبادة أو ينقطع عنها بسبب المشقة.

٢– حتى لا يؤدي ذلك إلى الخلل بالوظائف الأخرى المطلوبة من العبد أي حتى لا تتزاحم الوظائف على العبد فيتعرض للتلف والهلاك فتذهب العبادة بذهاب العابد.

الدرس الجديد

تابع النوع الثالث من مقاصد الشارع وهي مقاصد وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

س"هل المشاق التي تصيب الإنسان بمقتضي–– قضاء الله وقدره من الأمراض والأعراض والمصائب التي تحل عليه،فهل نقول للإنسان إنه مطالب ومكلف بدفعها؟

تكلم الشاطبي عن ذلك وذكر أن هذه المشاق منها ما ورد الشرع بالأمر بوجوب دفعه ومنها ما أمر بدفعها على سبيل الندب ومنها ما سكت عنه .

س" بين مايجب علي الإنسان دفعه؟

١-اعتداء العدو على الإنسان فهو مطالب بالدفاع عن نفسه .

٢-الدفاع عن حوزة الإسلام والمسلمين وإعراضهم. وأموالهم، وبلدانهم،.

س" هل يجب علي الإنسان التداوي من الأمراض التي تصيبيه؟

١- الشاطبي"يرى أن التداوي متروك للإنسان؛ إن شاء تعالج وتداوى، وإن شاء ترك التداوي، ولا يكون ملوما،." (١)

"س"١ الدليل على ان من مقاصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشرع إخراجه من داعية هواه إلى عبادة الله وحده؟

أولا: ما جاء في النصوص الصريحة قال تعالى : قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون (الأنعام ١٥١)

٢- قوله تعالى : وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (الذاريات ٥٦)

فالحكمة من خلق الجن و الإنس إفراد الله بالعبادة.

ثانيا: ما جاء في النهي عن أوامر الله تعالى و ذم من أعرض عن ذكره قال تعالى: ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم (النساء ١٣)

قوله تعالى: فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى (١٢٣) ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى (طه١٢٤)." (٢)

"س"عدد بعضا القواعد المبنية على ما سبق؟

١-ومنها أن الأصل في العبادات، بالنسبة لامتثال المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني أنت أيها المكلف مطلوب منك أن تدخل تحت العبادة وتمتثلها بغض النظر عن كونك عرفت مقصد الشارع من تشريعها أو لم تعرفه عرفت **الحكمة من** تشريعها أو لم تعرفه، وأيضا عرفت العلة أو لم تعرفها،

مثال"يعني أنت قد لا تعرف لماذا أمر الله بالوضوء على هذه الصفة؟ لماذا جعل عدد الركعات كذا؟ هذه

---

(١) مقاصد الشريعة، ص/٩٠

(٢) مقاصد الشريعة، ص/١٠٣

أمور تعبدية فينبغي لك الانقياد والعمل والدخول تحت أوامر الشرع دون الالتفات إلى المعاني،.

س" مالأصل في الأمور العادية العاديات،.

الأصل فيها هو معرفة عللها ومعرفة حكمها ومعانيها، فلهذا لا ضير على الإنسان أن ينظر في هذه العلل ويتأمل فيها، فإذا تحققت العلة وجد الحكم، يعرف أن الحكم وجد، وإذا لم تتحقق فالحكم غير موجود، كل هذا إذا لم ينسد عليه باب النظر أما إذا لم يجد طريقا لمعرفة الحكمة والعلة وإن كان الأمر من العاديات، فإنه حينئذ يجعلها من التعبديات التي طلب منه أن يفعلها دون التدقيق في معانيها، هذا الأصل متقرر وهو له ارتباط بتقسيم المقاصد إلى أصلية وتابعة،.

س" المقاصد الأصلية أكثرها من العبادات، والمقاصد التابعة تكون ظاهرة في العاديات، هات مايدل على ذلك؟

ومما يدل على أن الأصل في العبادات التعبد، حينما نقول إن الأصل فيها بالنسبة للمكلف، حتى لا يظن ظان أن هذا يتعارض مع ما قلناه من أن الله ما شرع شرعا إلا لحكمة ومعنى، لكن قد نعرفه ويظهر لنا وقد نجهله، وإذا جهلناه نحن نوقن بأنه خير ومصلحة لنا في العاجل أو الآجل، فلهذا قال المصنف: الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد.

يدل على أن الأصل في العبادات التعبد عدة أمور"." (١)

"وجمع الله تعالى في آية واحدة **الحكمة من** إرسال الرسل وإنزال الكتب، ليقوم الناس بالقسط **الحكمة من** إرسال الرسل وإنزال الكتب، ليقوم الناس بالقسط والعدل والاستقامة، فقال تعالى: { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معه الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس } [الحديد: ٢٥]، ثم بين الله تعالى وظيفة القرآن بشكل عام وشامل، فقال تعالى: { إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا، وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذابا أليما } [الإسراء: ٩ . ١٠]، وغير ذلك من بقية فروع العقيدة والإيمان.

. وفي مجال عبادات وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصلحة الإنسان، وأن الله تعالى غني عن العبادة والطاعة، فلا تنفعه طاعة، ولا تضره معصية، فقال عز وجل عن الهدف من العبادة عامة: { يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون }

---

(١) مقاصد الشريعة، ص/١١٤

[البقرة: ٢١]، فالقصد من العبادة التزود بالتقوى للإنسان، وهو ما جاء مفصلا في كل عبادة من العبادات؛ ففي الصوم قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } [البقرة: ١٨٣]، وفي الحج قال تعالى { الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، وما تفعلوا من خير يعلمه الله، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى، واتقون يا أولى الألباب } [البقرة: ١٩٧]، فالحج دورة تدريبية وتربوية للمسلم في التعود على الفضائل والأخلاق الكريمة، والعبد عن الفساد والرذائل، فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل، وإنما يجب عليه التزود بالتقوى في مناسك الحج.

وقال تعالى عن الزكاة: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } [التوبة: ١٠٣]، فالزكاة تزكية للمسلم وتطهير له، ﻟ‍تعود الفائدة الخالصة للمزكي.." (١)

"وقال تعالى عن الصلاة: { وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر } [العنكبوت: ٤٥] وأكد ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا" (١)

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي عن الله تعالى: "يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا، يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئا" (٢)

وفي المعاملات بين تعالى الهدف **والحكمة منها**، وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم، وإزالة الفساد والغش وغيره من معاملاتهم، قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... } ثم قال تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم... } إلى قوله تعالى ﻣ‍حددا الهدف والغاية من ذلك { ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا } [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى في النهي عن أكل المال بالباطل، وأنه ظلم وإثم وطغيان ومفسدة: { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون } [البقرة: ١٨٧].

وبين تعالى الحكمة والهدف والمقصد من تحريم الخمر، فقال تعالى: { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/٥

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله والصلاة فهل أنتم منتهون } [المائدة: ٩١]

---

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس بإسناد ضعيف، ورواه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلا بإسناد صحيح [انظر: فيض القدير ٦٢١/٦].

(٢) رواه مسلم والحاكم وابن حبان وأبو عوانة عن أبي ذر مرفوعا. [انظر: الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية ص٤١]..." (١)

"٣- السنة هي الحكمة: إذا وردت **الحكمة في** القرآن مقرونة مع الكتاب فهي السنة بإجماع السلف(١)، كقوله تعالى: { وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما } [النساء: ١١٣]، قال الشافعي: "فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله"(٢).

المسألة الثانية : أقسام السنة

للسنة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة.

* فباعتبار ذاتها تنقسم السنة إلى: قولية، وفعلية، وتقريرية(٣)، وما سوى ذلك يمكن إدراجه تحت هذه الأقسام.

* وباعتبار علاقتها بالقرآن الكريم تنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام(٤):

القسم الأول: السنة المؤكدة، وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة.

القسم الثاني: السنة المبينة أو المفسرة لما أجمل في القرآن، وهي ما عبر عنها الشافعي بقوله: "ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها"(٥).

القسم الثالث: السنة الاستقلالية، أو الزائدة على ما في القرآن، وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، كأحكام الشفعة وميراث الجدة. وهذا القسم عبر عنه الشافعي بقوله: "ومنه ما سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما ليس فيه نص حكم"(٦).

* وباعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها تنقسم السنة إلى: متواتر، وآحاد(٧).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية – الزحيلي، ص/٦

(١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (٨٧/١، ٨٨)، و"مجموع الفتاوى" (٣٦٦/٣، ٨٢/١٩، ١٧٥)، و"الروح لابن القيم (٧٥)، و"مختصر الصواعق" (٤٤٣)، و"تفسير ابن كثير" (١٩٠/١، ٢٠١، ٥٦٧)، و"وسيلة الحصول" (٩).

(٢) "الرسالة" (٧٨).

(٣) انظر: "مختصر ابن اللحام" (٧٤).

(٤) انظر: "الرسالة" (٢١، ٢٢، ٩١، ٩٢)، و"إعلام الموقعين" (٣٠٧/٢).

(٥) "الرسالة" (٢٢).

)٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: "الفقيه والمتفقه" (٩٥/١). وانظر (ص ١٤٦) من هذا الكتاب حول صحة تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد.." (١)

"- القاعدة الثالثة: أن الله سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا لغير مصلحة وحكمة؛ بل أفعاله سبحانه وتعالى صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل(١).

وهذه الحكمة يعلمها سبحانه على وجه التفصيل، وقد يعلم بعض عباده من ذلك ما يعلمه إياه؛ إذ لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء(٢).

---

(١) الناس في الحكمة على أقوال: منهم من نفوها فقالوا: إن الله لا يخلق شيئا بحكمة ولا يأمر بشيء لحكمة، وإنما أثبتوا محض الإرادة، فيجوز أن يأمر الله بالشرك به وينهى عن عبادته وحده، ويترتب عند هؤلاء على فعل الله حكم لكنها غير مقصودة بل هي مترتبة على الفعل وحاصلة عقيبه، وهذا قول الأشاعرة. ومنهم من أثبت لله الحكمة، فقالوا: قد قام الدليل على أنه تعالى حكيم فلا يصح أن يفعل فعلا لا فائدة فيه؛ لأن من يفعل فعلا لا لغرض يعد عابثا، والله تعالى منزه عن العبث فأوجبوا على الله بمقتضى هذه الحكمة التي أثبتوها أمورا ومنعوا أمورا لمخالفتها لمقتضى الحكمة، فمما أوجبوا على الله فعل الصلاح ورعاية مصالح العباد، وقالوا: إن هذه الحكمة تعود إلى الغير ولا يعود إليه منها شيء، وهي صفة مخلوقة

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١١١/١

منفصلة عنه سبحانه، وهذا هو مذهب المعتزلة الذين حكموا عقولهم فسلبوا من الخالق سبحانه صفات الكمال وعموم قدرته وشبهوه بخلقه. ومذهب السلف هو إثبات **الحكمة في** أفعاله سبحانه لأنه حكيم منزه عن العبث، ولكمال قدرته وحكمته ورحمته، فإن هذه **الحكمة منها** ما يعود إليه ويحبه ويرضاه، ومنها ما يعود إلى عباده، وهي صفة لله غير مخلوقة. انظر: "مجموع الفتاوى" (٨/٨٨ - ٩٣)، "والحكمة والتعليل في أفعال الله" (٥٠ - ٥٣).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨/٣٨، ٩٣).." (١)

"وأنكر سبحانه أن يسوي بين المختلفين، وأن يفرق بين المتماثلين، وأن حكمته وعدله يأبى ذلك، فقال سبحانه: { أفنجعل المسلمين كالمجرمين * ما لكم كيف تحكمون } [القلم: ٣٥، ٣٦]، وقال تعالى: { أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار } [ص: ٢٨]، وأخبر سبحانه عن الحكم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره، كقوله تعالى: { الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم } [البقرة: ٢٢]، وقال عز وجل: { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها } [الروم: ٢١](١)، وإثبات **الحكمة في** أفعال الله لا يستلزم الحاجة والنقص، فلا يقال: لو خلق الخلق لعلة وحكمة ومصلحة لكان ناقصا بدونها مستكملا بها(٢)؛ لأن الله سبحانه وتعالى له الغنى المطلق، فهو الغني عن كل ما سواه من كل وجه، وكل ما سواه فقير إليه من كل وجه(٣).

- القاعدة الرابعة: أن أفعال الله سبحانه وتعالى معللة بالحكم ورعاية المصالح، فجميع الأوامر والنواهي مشتملة على حكم باهرة ومصالح عظيمة، كيف والقرآن والسنة مملوءان من تعليل الأحكام والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان(٤).

فمن الأمثلة على ذلك في القرآن(٥):

---

(١) انظر: "شفاء العليل" لابن القيم (١٩٧ - ١٩٩).

(٢) انظر: المسائل الخمسون" (٥٢)، "والمواقف" للإيجي (٣٣١، ٣٣٢).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨/٣٧٩).

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/١٩٤

(٤) انظر: "شفاء العليل" لابن القيم (١٩٠)، و"مفتاح دار السعادة" (٢/٢٢)، و"مذكرة الشنقيطي" (٢٧٥).

(٥) انظر: مفتاح دار السعادة" (٢/٢٢)، و"شفاء العليل" لابن القيم (١٨٨ - ١٩٦).." [1]

"المبحث الأول : النسخ

وفي هذا المبحث خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النسخ.

المسألة الثانية: شروط النسخ.

المسألة الثالثة: حكم النسخ **والحكمة منه**.

المسألة الرابعة: أقسام النسخ.

المسألة الخامسة: الزيادة على النص.." [2]

"المسألة الثالثة : حكم النسخ **والحكمة منه**

للنسخ أحكام كثيرة باعتبار أنواعه وأقسامه، وليس المراد في هذا المقام بيان هذه الأحكام(١)، إنما المراد في هذه المسألة: بيان حكم النسخ من حيث الجملة وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: حكم وقوع النسخ بين الشرائع السماوية.

وفي ذلك يقول ابن كثير(٢): "ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدا - صلى الله عليه وسلم - الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة وجعله خاتم الأنبياء كلهم"(٣).

وبذلك يتبين(٤):

أ- أن هذه الشريعة ناسخة لجميع الشرائع السابقة(٥).

ب- وأن القرآن الكريم آخر الكتب السماوية وأعظمها وأكملها، كما قال تعالى: { وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه } [المائدة: ٤٨].

جـ- وأن محمدا - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء والرسل، كما قال تعالى: { ولكن رسول الله وخاتم

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/١٩٦

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٢٣٦

النبيين } [الأحزاب: ٤٠].

د- ولذلك كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وهي للناس كافة إلى قيام الساعة. كما قال تعالى: { وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا } [سبأ: ٢٨].

هـ- وبذلك كانت هذه الشريعة خير الشرائع السماوية، وهذه الأمة وسطا بين الأمم.

---

(١) انظر بيان هذه الأحكام عند الكلام على أقسام النسخ (ص ٢٥٥- ٢٦٣) من هذا الكتاب.

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء، الحافظ والمفسر والمؤرخ، الفقيه الشافعي، صحب ابن تيمية، من مؤلفاته: "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم"، توفي سنة (٧٧٤هـ). انظر: "شذرات الذهب" (٢٣١/٦)، و"الأعلام" (٣٢٠/١).

(٣) "تفسير ابن كثير" (٦٩/٢).

(٤) انظر المصدر السابق (١٥٥/١، ١٥٦)، و"معارج القبول" (٣٤٩/٢ - ٣٥٥).

(٥) يستثنى من ذلك أصول الدين والعقائد ومكارم الأخلاق.." [(١)]

"وتتضح هذه **الحكمة في** نسخ الأمر قبل التمكن من فعله(١)، وذلك مثل أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يذبح ابنه ثم نسخ الله عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل، **والحكمة من** ذلك الابتلاء، قال تعالى: { إن هذا لهو البلاء المبين } [الصافات: ١٠٦].

فابتلى الله نبيه في محبته له سبحانه وتقديمها على محبته لابنه حتى تتم خلته، فكان المقصود الابتلاء لا نفس الفعل؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بفعل لا مصلحة ولا منفعة ولا حكمة فيه(٢)، بل أوامره سبحانه ونواهيه وجميع شرائعه مبنية على حكم ومصالح ومنافع كما سبق بيان ذلك(٣).

فالحكمة هنا ناشئة من نفس الأمر، والمصلحة حاصلة به، أما الفعل فلا مصلحة فيه ألبتة، لذلك كان المقصود من الأمر **الحكمة منه** وهي الابتلاء دون الفعل(٤) .

---

(١) مذهب أهل السنة في مسألة نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل الجواز والوقوع، ووافقهم الأشاعرة، أما المعتزلة فمنعوا ذلك. انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤٥/١٤، ٢٠٣/١٧)، و"أضواء البيان" (٣٦٨/٣)،

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٢٤٣/١

و"مذكرة الشنقيطي" (٧٣).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤/١٤٤ - ١٤٧، ١٧/٢٠١ - ٢٠٣، ١٩/٢٩٧)، و"مذكرة الشنقيطي" (٧٣، ٧٤).

(٣) انظر (ص١٩٨- ٢٠١) من هذا الكتاب.

(٤) مذهب أهل السنة في هذه المسألة مبني على إثبات الحكمة في أفعال الله سبحانه وتعالى وأحكامه بأنواعها الثلاثة:

أ- الحكمة الموجودة في نفس الفعل؛ كما في الصدق والعدل.

ب- الحكمة المكتسبة للفعل من الأمر؛ كحسن الصلاة وقبح الخمر.

جـ- الحكمة الناشئة من نفس الأمر، وذلك كأمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه، إذ المقصود ابتلاؤه: هل يطيع أو يعصي؟

وهذا النوع من الحكمة والذي قبله أيضا خفي على المعتزلة فلم يثبتوهما، بل لم يعرفوا إلا النوع الأول وهو الحكمة الثابتة للفعل فالشرع عندهم كاشف عن حسن الفعل أو قبحه، وهذا بناء على قولهم بأن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان للأفعال، وأن العقل يدرك ذلك، والشرع كاشف لذلك، ومن هنا أنكر المعتزلة نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل بناء على إنكار الحكمة الناشئة من نفس الأمر.

أما نفاة الحكمة - وهم الأشاعرة والجهمية - فقد أنكروا النوع الأول والثالث، فهم ينكرون أن تكون في الفعل حكمة أصلا لا في نفسه ولا في نفس الأمر به.

وهذا مبني على نفي الحكمة والقول بأن العقل لا يدرك الحسن والقبح لذلك أثبتوا النوع الثاني وهو الحكمة المكتسبة للفعل لتعلق الخطاب به، فقالوا لأجل ذلك بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال؛ إذ الأفعال عندهم سواء بناء على أنه سبحانه لا يأمر لحكمة.

فانظر إلى الفرق بين مأخذ أهل السنة ومأخذ الأشاعرة فإن بينهما ما بين المشرقين.

انظر: "روضة الناظر" (١/٢٠٤)، و"مجموع الفتاوى" (١٤/١٤٤ - ١٤٧، ١٧/٢٠١، ٢٠٣، ١٩/٢٩٧)، وانظر "مسألة التحسن والتقبيح العقليين" فيما يأتي من هذا الكتاب. وانظر: "مسألة الحكمة والتعليل" في (ص١٩٦- ٢٠١) من هذا الكتاب.." [1]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٢٤٦

"وحاصل القول في الحكمة من النسخ:

* أن الناسخ خير من المنسوخ كما قال تعالى: { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها } [البقرة: ١٠٦].

فالناسخ خير سواء كان هو الأخف أو الأثقل أو كان مساويا للمنسوخ.

* وأن أوامر الله ونواهيه مشتملة على الحكم والمصالح، فإذا انتهت الحكمة والمصلحة من الخطاب الأول وصارت في غيره، أمر جل وعلا بترك الأول الذي زالت حكمته، والأخذ بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة الآن.

فالمنسوخ – وقت العمل به – كانت فيه المصلحة والحكمة، والناسخ هو المشتمل على الحكمة والمصلحة بعد النسخ(١).

المسألة الرابعة : أقسام النسخ

للنسخ تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

نسخ الأخف بالأثقل، ونسخ الأثقل بالأخف، ونسخ المساوي بالمساوي.

وقد تقدم التمثيل لهذه الأقسام وبيان الحكمة في الكل(٢).

ثانيا: ينقسم النسخ بالنظر إلى وقته إلى نسخ بعد التمكن من الفعل، وهذا هو الغالب في الأحكام المنسوخة، كاستقبال بيت المقدس، وعدة المتوفي عنها زوجها حولا كاملا.

وإلى نسخ قبل التمكن من الفعل كقصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأمره بذبح ولده. وقد تقدم بيان مذهب السلف في هذه المسألة ومأخذهم في ذلك(٣).

---

(١) "رحلة الحج" (٦١).

(٢) انظر (ص ٢٥٣) من هذا الكتاب.

(٣) انظر (ص ٢٥٣) من هذا الكتاب.." [1]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٢٤٧

"المحذور الأول: أنهم خالفوا بداهة العقل والفطرة السليمة، ذلك أنهم قالوا باستواء الأفعال حسنها وقبيحها، فلا فرق عندهم بين الظلم والفواحش وبين العدل والإحسان، بل قالوا: إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك وينهي عن التوحيد، ومعلوم أن الشرع موافق للفطرة والعقل، ولا يمكن أن يستقر في العقول والفطر ما يناقض الشرع، فالعقل يدرك حسن عبادة الله وحده وقبح عبادة ما سواه.

والمحذور الثاني: أنهم نفوا عن الله الحكمة والتعليل في أفعاله، إذ قالوا: إن الله يأمر وينهى لا لحكمة، ولا يخلق الله شيئا لحكمة لكن نفس المشيئة أوجبت وقوع ما وقع، فهم لا يثبتون إلا محض الإرادة، وهذا مما علم بطلانه بأدلة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، ومخالف أيضا للمعقول الصريح(١)، فإن الله وصف نفسه **بالحكمة في** غير موضع، ونزه نفسه عن الفحشاء، فقال: { إن الله لا يأمر بالفحشاء } [الأعراف: ٢٨]، ونزه نفسه عن التسوية بين الخير والشر، فقال تعالى: { أفنجعل المسلمين كالمجرمين } [القلم: ٣٥]، وقال: { أم نجعل المتقين كالفجار } [ص: ٢٨].

والمحذور الثالث: أنهم جعلوا انتفاء العذاب قبل بعثه الرسل دليلا على انتفاء التحسين والتقبيح العقليين واستواء الأفعال في أنفسها، ومعلوم أنه لا يلزم من إثبات التحسين والتقبيح العقليين إثبات الثواب والعقاب؛ لأن الثواب والعقاب من الأمور التي لا تثبت إلا بالسمع المجرد.

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨/٤٣٤).." (١)

"قال ابن تيمية: «وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته فهذا فساد، والله لا يحب الفساد»(١).

وقال ابن القيم: «فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»(٢). يوضح ذلك:

٨- أن الأحكام الشرعية كلها مصالح للعباد، لكن منها ما يكون نعمة؛ كإيجاب الإيمان والمعروف، وتحريم الكفر والمنكر.

ومنها ما يكون عقوبة؛ كقوله تعالى: { فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم } [النساء: ١٦٠].

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٣٠٨

ومنها ما يكون محنة كقوله تعالى: { كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون } [الأعراف: ١٦٣].

والمقصود أن الحكم الشرعي لا يخلو عن حكمة ومصلحة، لكن قد تعلم هذه **الحكمة فيسهل** الامتثال، وقد تكون **الحكمة منه** التعبد المحض، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه. وهذا هو الابتلاء، كما ابتلى الله نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه(٣).

٩- أن الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المآل، فمن ذلك سد الذرائع، وتحريم الحيل، والمنع من الغلو في العبادات؛ إذ الجميع يفضي إلى ترك المأمور به والوقوع في المحظور. ذلك أن وسائل الحرام تفضي إلى الحرام.

وكذلك الحيل يتوصل بها إلى تحليل المحرمات، وقد تقدم الكلام على هذين الأمرين(٤). أما الغلو في العبادات والزيادة على الحد المشروع فيها فإنه قد يؤدي إلى السآمة والملل وترك العمل بالكلية.

---

(١) المصدر السابق (٢٥/٢٨٣).

(٢) "إعلام الموقعين" (٣/٣). وانظر: "جامع العلوم والحكم" (٢/٢٢٣).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٠٠، ٢٠١، ١٧/٢٠١، ٢٠٣) وانظر (ص١٩٩، ٢٥٣، ٢٥٤) من هذا الكتاب.

(٤) انظر (ص٢٤٠) من هذا الكتاب.." [1]

"أ- قتل الصيد كان مباحا ثم منع للإحرام ثم أمر به عند الإحلال: { وإذا حللتم فاصطادوا } [المائدة: ٢]. فرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة.

ب- قتل المشركين كان واجبا ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى: { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين } [التوبة: ٥].

فرجع إلى ما كان عليه قبل المنع وهو الوجوب.

وهذا المذهب ينتظم جميع الأدلة ولا يرد عليه دليل.

قال ابن كثير عند قوله تعالى: { وإذا حللتم فاصطادوا } [المائدة: ٢]:

«وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي: فإن

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٥٣٣

كان واجبا رده واجبا، وإن كان مستحبا فمستحب، أو مباحا فمباح. ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى. والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول. والله أعلم»(١).

المسألة السابعة : هل يستلزم الأمر الإرادة؟

التحقيق في هذه المسألة التفصيل:

وذلك أن الإرادة نوعان(٢):

١- إرادة قدرية كونية فهذه هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات، كقوله تعالى: { إن الله يفعل ما يريد } [الحج: ١٤]. وهي لا تستلزم محبة الله ورضاه.

٢- إرادة دينية شرعية فهذه متضمنة لمحبة الله ورضاه، كقوله تعالى: { والله يريد أن يتوب عليكم } [النساء: ٢٧]. ولكنها قد تقع وقد لا تقع.

فأوامر الله سبحانه وتعالى تستلزم الإرادة الشرعية لكنها لا تستلزم الإرادة الكونية؛ فقد يأمر سبحانه بأمر يريده شرعا وهو يعلم سبحانه أنه لا يريد وقوعه كونا وقدرا.

والحكمة من ذلك: ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع.

---

(١) "تفسير ابن كثير" (٢/٦، ٧).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى")١٣١/٨)، و"شرح العقيدة الطحاوية" (١١٦)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٩٠).." (١)

"٧١- أنواع الاختلاف وأسبابه:

(الصواعق (٢/٥١٤ - ٦٣١).

٧٢- التقليد، وبيان انقسامه إلى: ما يحرم، وما يجب، وما يجوز:

(إعلام الموقعين (٢/١٨٧ - ٢٠١).

٧٣- بيان تناقض المقلدين في مسائل كثيرة:

(إعلام الموقعين (٢/٢١٥ - ٢٢٦).

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٣٧٣/١

٧٤ – الأدلة على بطلان التقليد:

(إعلام الموقعين (٢/٢٠٨ – ٢٧٩).

٧٥– مجلس مناظرة بين مقلد وصاحب حجة منقاد للحق حيث كان:

(إعلام الموقعين (٢/٢٠١ – ٢٧٩).

٧٦– تحريم القول على الله بغير علم:

(إعلام الموقعين (١/٣٨ – ٤٤).

(إعلام الموقعين (٢/١٨٤ – ١٨٧).

٧٧– الفتيا: تورع السلف عنها، خطورتها، شروطها:

(إعلام الموقعين (١/٣٣ – ٤٧).

(إعلام الموقعين (٢/١٨٤ – ١٨٧).

٧٨– تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات، **والحكمة منه**:

(إعلام الموقعين (٣/٣ – ٩٨).

٧٩– فوائد تتعلق بالفتوى، ذكر فيه (٧٠) فائدة:

(إعلام الموقعين (٤/١٥٧ – ٢٦٦).

٨٠–بيان الاستغناء بالوحي المنزل من السماء عن تقليد الرجال والآراء:

(القصيدة النونية (١٨٨ – ١٩١)، (انظر: شرح النونية لابن عيسى: ٢/٣٨٠ – ٣٨٨).

٨١– بيان شروط كفاية النصين والاستغناء بالوحيين:

(القصيدة النونية (١٩١ – ١٩٣)، (انظر: شرح النونية لابن عيسى: ٢/٣٨٩ – ٣٩٣).

٨٢– إحاطة النصوص بحكم جميع الحوادث:

(إعلام الموقعين (١/٣٣٢ – ٣٥٠).

٨٣– الرد على من قال: إن نصوص الوحي أدلة لفظية لا تفيد اليقين، ذكر فيه (٧٣) وجها:

(الصواعق (٢/٦٣٣ – ٧٩٤).

٨٤– الرد على من قال: إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم العقل، ذكر فيه (٢٤١) وجها:

(الصواعق (٣/٧٩٦، ٤/١٥٣٨).

(مختصر الصواعق (٨٣ – ١٧٨).

٣- قائمة بالأبحاث الأصولية في المؤلفات غير الأصولية لأهل السنة والجماعة

وقد راعيت في جمع هذه الأبحاث وتقريبها الأمور الآتية:

١- رتبت الأبحاث على الترتيب المتبع في قائمة جهود ابن تيمية(١).

ــــــــ

)١) انظر (٣٠5) من هذا الكتاب.." (١)

"٣٤- لم يأمر الله بشيء ثم أبطله بالكلية، بل لا بد أن يثبته بوجه ما:

(مفتاح دار السعادة (٢/٣٢ – ٣٤).

٣٥- الزيادة على النص:

(الحجة في بيان المحجة (٢/٤٥٩ – ٤٦١).

(المسودة (٢٠٨ – ٢١٢).

(إعلام الموقعين (٢/٣٠٦ – ٣٢٩).

٣٦- **الحكمة من** النسخ:

(الرحلة للشيخ الشنقيطي (٥٧ – ٦٢).

٣٧- وجوب التمسك بالسنة:

(جماع العلم (١٧ – ٢٢).

(طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – (للإمام أحمد). انظر: "مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله" (٣/١٣٥٥ – ١٣٦١)، وإعلام الموقعين: (٢/٢٩٠ – ٢٩٣).

(صحيح البخاري "باب الاقتداء بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" (١٣/٢٤٨- ٢٥١).

(الإبانة الكبرى لابن بطة "باب ما افترضه الله تعالى نصا في التنزيل من طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم –" (١/٢١٥ – ٢٢٢).

(صحيح ابن حبان "باب الاعتصام بالسنة......" (١/١٧٦ – ٢١٥).

(جامع بيان العلم وفضله "باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها" (٢/١٨٠ – ١٨٨).

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٤٨٨

(جامع بيان العلم وفضله "باب فضل السنة ومباينتها لسائر أقاويل علماء الأمة" (٢/١٩٤ - ١٩٨).

(شرح العقيدة الطحاوية (٣٩٨ - ٤٠١).

٣٨- منزلة السنة من الكتاب وأنها مبينة له، وأنها لا تعارضه:

(جامع العلم (١١٨ - ١٢٤).

(الشريعة للآجري (٤٩ - ٥٤).

(الكفاية للخطيب البغدادي (٢٣ - ٣١).

(جامع بيان العلم وفضله (٢/١٨٨ - ١٩٤).

(الحجة في بيان المحجة (٣٢٦ - ٣٢٩).

(إعلام الموقعين (٢/٣٠٧ - ٣١٠).

٣٩- عصمة الأنبياء:

(مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٩).

(التنكيل للمعلمي (٢/٢٤٨ - ٢٥٩).

٤٠- حجية السنة المستقلة، الأدلة والأمثلة على ذلك:

(الإبانة الكبرى لابن بطة (١/٢٢٣ - ٢٦٩).

(الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٢٩٥ - ٣٠٦).

(إعلام الموقعين (٢/٣٠٦ - ٣٠٩).

٤١- أنواع الخبر: ما يعلم صدقه، ما يعلم كذبه، ما لا يعلم صدقه ولا كذبه:

(جامع بيان العلم)٤٧ - ٤٩).

(الجواب الصحيح (٤/٢٨٧ - ٣٠٩).." (١)

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٤٩٤

"ص -١٠٢-...الخلاف بالأفعال، وأن الأكثرين ذهبوا إلى الجواز، وتأول المانعون الأحاديث الواردة في سهوه -صلى الله عليه وسلم- على أنه تعمد ذلك، وهذا التأويل باطل بعد قوله: "أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني"، وقد اشترط جمهور المجوزين للسهو والنسيان اتصال التنبيه بالواقعة.

وقال إمام الحرمين: يجوز التأخير.

وأما قبل الرسالة: فذهب الجمهور إلى أنه لا يمتنع من الأنبياء عقلا ذنب كبير ولا صغير.

وقالت الروافض١: يمتنع قبل الرسالة منهم كل ذنب.

وقالت المعتزلة: يمتنع الكبائر دون الصغائر، واستدل المانعون مطلقا أو مقيدا بالكبائر بأن وقوع الذنب منهم قبل النبوة منفر عنهم عن* أن يرسلهم الله فيخل **بالحكمة من** بعثهم. وذلك قبيح عقلا.

ويجاب عنه: بأنا لا نسلم ذلك، والكلام على هذه المسألة مبسوط في كتب الكلام.

---

* في "أ": عند.

---

١ وهم عشرون فرقة منها ثلاث زيدية، وفرقتان من الكيسانية، وخمس عشرة من الإمامية، أما الروافض السبئية فقد أظهروا بدعتهم في زمن سيدنا علي كرم الله وجهه فقالوا لعلي: أنت الإله. فأحرق قوما منهم، ونفى زعميهم ابن سبأ، ثم افترقت الرافضة بعد ذلك أربعة أصناف زيدية، إمامية، كيسانية، غلاة، وسموا

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٢/٤٧

الرافضة لرفضهم الاعتراف أولا بأبي بكر وعمر ثم لرفضهم بعد ذلك ما اتفق عليه الإجماع ا. هـ. الفصل بين الملل والأهواء والنحل "١/ ١٨٩".

البحث الرابع: في أفعاله صلى الله عليه وسلم

اعلم أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى سبعة أقسام:

الأول:

ما كان من هواجس١ النفس والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد فهذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع، ولا نهي عن مخالفة وليس فيه أسوة، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح.

القسم الثاني:." (١)

"ص -٥٣-...عقلا، ولا شرعا، وقد جوزت الرافضة البداء عليه؛ عز وجل، لجواز النسخ، وهذه مقالة توجب الكفر بمجردها.

والحاصل: أن النسخ جائز عقلا واقع شرعا، من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة.

وقد حكى جماعة من أهل "الأصول"* اتفاق أهل الشرائع عليه، فلم يبق في المقام ما يقتضي تطويل "المقال"**.

وقد أول جماعة خلاف أبي مسلم الأصفهاني المذكور سابقا بما يوجب أن يكون الخلاف لفظيا.

قال ابن دقيق العيد: نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ، لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخا. ونقل عنه أبو إسحاق الشيرازي، والفخر الرازي، وسليم الرازي: أنه إنما أنكر الجواز، وأن خلافه في القرآن خاصة، لا كما نقل عنه الآمدي، وابن الحاجب: أنه أنكر الوقوع.

وعلى كلا التقديرين فذلك جهالة منه عظيمه للكتاب والسنة، ولأحكام العقل، فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع، فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله، وإن كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية، وإن كان مخالفا لكونها ناسخة للشرائع، فهو خلاف كفري١ لا يلتفت إلى قائله.

نعم إذا قال: إن الشرائع المتقدمة مغياه بغاية هي البعثة المحمدية، وأن ذلك ليس بنسخ؛ فذلك أخف من

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥٨/٣

إنكار كونه نسخا غير مقيد بهذا القيد.

---

* في "أ": العلم.

** في "أ": المرام.

---

١ أي مكفر لمن قال به.

الحكمة من النسخ:

فإن قلت: ما **الحكمة في** النسخ؟

قلت: قال الفخر الرازي في "المطالب العالية"١: إن الشرائع قسمان: منها ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد.

---

١ وهو في الكلام، للإمام فخر الدين، محمد بن عمر الرازي وشرحه عبد الرحمن المعروف بجلبي زادة ا. هـ كشف الظنون ٢/ ١٧١٤.." (١)

"ص -١١١-...وقد ذهب المحققون إلى أنه لا بد من دليل على "صحتها؛ لأنها شرعية كالحكم، فكما أنه لا بد من دليل على الحكم، كذلك لا بد من دليل على"* العلة.

ومنهم من قال: إنها تحتاج إلى دليلين يعلم بأحدهما أنها علة، وبالآخر أنها صحيحة.

وقال ابن فورك: من أصحابنا من قال: يعلم صحة العلة بوجود الحكم بوجودها، وارتفاعه بارتفاعها.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

الشروط المعتبرة في العلة:

ولها شروط أربعة وعشرون:

الأول:

أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٨٢/٥

هكذا قال جماعة من أهل الأصول. ومرادهم بالتأثير: المناسبة، قال القاضي في "التقريب": معنى كون العلة مؤثرة في الحكم: هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها.
وقيل معناه: إنها جالبة لحكم ومقتضية له.

الثاني:

أن تكون وصفا ضابطا، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها.

وهل يجوز كونها نفس الحكم، وهي الحاجة إلى جلب مصلحة، أو دفع مفسدة؟

قال الرازي في "المحصول": يجوز. وقال غيره: يمتنع.

وقال آخرون: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، واختاره الآمدي، والصفي الهندي.

واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها، أي: مظنتها بدلا عنها، ما لم يعارضه قياس١.

---

١ قال في البحر: والمنقول عن أبي حنيفة المنع، وقال: الحكمة من الأمور الغامضة وشأن الشرع فيما هو كذلك، قطع النظر عن تقدير الحكم عن دليله ومظنته.

وعن الشافعي: الجواز وأن اعتبارهما هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل وعلى هذا الأصل ينبني خلافهما في المصابة بالزنا هل تعطى حكم الإبكار أم الثيبات في السكوت؟ ا. هـ البحر المحيط "٥/ ١٣٣.." (١)

"احتج المانعون بأن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعقل، كعدد المائة في الزنا، والثمانين في القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعنى في حكمة الأصل، وما كان يعقل منها، كقطع يد السارق، لكونها قد جنت بالسرقة.

---

١ قال في فواتح الرحموت ٢/ ٣١٧: قال الحنفية: لا يجري القياس في الحدود خلافا لمن عداهم لاشتمالها على تقديرات لا تعقل بالرأي. ا. هـ وانظر المستصفى ٢/ ٣٣٤.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥/١٨٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥/٢٤١

المسألة السادسة: في النسخ إلى بدل يقع على وجوه ٦٠

المسألة السابعة: في جواز نسخ الأخبار ٦١

المسالة الثامنة: في نسخ التلاوة دون الحكم والعكس ونسخهما معا ٦٣." (١)

"ص -٩٥-...وفي الرواية إنما يقبل خبر الواحد إذا لم يعارضه أقوى منه فاطرد القياس والاعتبار في الحكم والرواية يوضحه أيضا أن المقصود بالشهادة أن يعلم بها ثبوت المشهود به وأنه حق وصدق فإنها خبر عنه وهذا لا يختلف بكون المشهود به ملا أو طلاقا أو عتقا أو وصية بل من صدق في هذا صدق في هذا فإذا كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يصدقان في الأموال فكذلك صدقهما في هذا وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الاثنين في الشهادة وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها فتذكرها الأخرى ومعلوم أن تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين وأولى وهو سبحانه أمر بإشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ لأن عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه ولهذا جعلت على النصف من الرجل في الميراث والدية والعقيقة والعتق فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منهما عضوا منه من النار ومن أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو من من النار ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع ويحكم بشاهدة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

قال شيخنا قدس الله روحه: "ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجها قال لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى إحداهما بخلاف الأداء فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ألا يحكم بأقل منهما فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون فإن لم يكونا رجلين فرجل." (٢)

"ص -١٢١-...شدت بحق فاتق الله وأقم على شهادتك وإن كنت شهدت بباطل فاتق الله وغط رأسك واخرج من ذلك الباب وقال عبد الملك بن عمير: "كنت في مجلس محارب بن دثار وهو في

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٦٥/٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٠٥/٧

قضائه حتى تقدم إليه رجلان فادعى أحدهما على الآخر حقا فأنكره فقال: ألك بينة؟ فقال: نعم ادع فلانا فقال المدعى عليه إنا لله وإنا إليه راجعون والله إن شد علي ليشهدن بزور ولئن سألتني عنه لأزكينه فلما جاء الشاهد قال محارب بن دثار حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الطير لتضرب بمناقيرها وتقذف ما في حواصلها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض حتى يقذف به في النار" ثم قال للرجل بم تشهد قال: كنت أشهد على شهادة وقد نسيتها أرجع فأتذكرها فانصرف ولم يشهد عليه بشيء" ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده فقال: ثنا محمد بن بكار ثنا زافر عن أبي علي قال: "كنت عند محارب بن دثار فاختصم إليه رجلان فشهد على أحدهما شاهد فقال الرجل: لقد شهد علي بزور ولئن سئلت عنه ليزكين وكان محارب متكئا فجلس ثم قال: سمعت عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزول قدما شاهد الزور من مكانهما حتى يوجب الله له النار" وللحديث طرق إلى محارب.

فصل

الحكمة في عدم سماع قول الكذاب:

وأقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية الكذب لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه فشر ما في المرء لسان كذوب ولهذا يجعل." (١)

"ص -٣٧-...والمتاع وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه **الحكمة فيهما** معنى آخر وهو أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة فلا يسري إقراره ولا صلحه فلا يجوز إقراره في حق العاقلة ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة وهذا هو القياس الصحيح فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم فلا يقبل ذلك في حقهم ويقبل بالنسبة إلى المعترف كنظائره فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين.

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غني وفقير ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء وحرم الربا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٣٥/٧

الذي يضر بالمحتاج فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين ولهذا جمع الله بينهما في قوله {يمحق الله الربا ويربي الصدقات} وقوله {وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله} {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} وذكر الله سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة وهي ثلاثة عدل وظلم وفضل فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وذكر عقابهم وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى.

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره فهذا لون وذاك لون والله الموفق.." (١)

"ص -٨٥-...فصل: التفريق في العدة يوافق القياس

وأما تفريقه في العدة بين الموت والطلاق وعدة الحرة وعدة الأمة وبين الاستبراء والعدة مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله فهذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شرعت العدة وعرف أجناس العدد وأنواعها.

الحكمة في تشريع العدة:

فأما المقام الأول ففي شرع العدة عدة حكم منها العلم ببراءة الرحم وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة ومنها تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرفه ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد ومنها الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذي أوجبه ففي العدة أربعة حقوق وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه فإن النكاح مدته العمر ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها.

أجناس العدد:

المقام الثاني في أجناسها: وهي أربعة في كتاب الله وخامس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنس

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٠/٨

الأول أم باب العدة {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الثاني {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} والثالث {والمطلقات يتربصن بأنفسهن." (١)

"ص -٨٧-...سنة في شر ثيابها وحفش بيتها فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكم ومصلحة ونعمة بل هي من أجل نعمه عليهم على الإطلاق فله الحمد كما هو أهله.

وكانت أربعة أشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة إذ لا بد من مدة مضروبة لها وأولى المدد بذلك المدة التي يعلم فيها بوجود الولد وعدمه فإنه يكون أربعين يوما نطفة ثم أربعين علقة ثم أربعين مضغة فهذه أربعة أشهر ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل.

فصل: الحكمة في عدة الطلاق

وأما عدة الطلاق فلا يمكن تعليلها بذلك لأنها إنما تجب بعد المسيس بالاتفاق ولا ببراءة الرحم لأنه يحصل بحيضة كالاستبراء وإن كان براءة الرحم بعض مقاصدها ولا يقال: "هي تعبد" لما تقدم وإنما يتبين حكمها إذا عرف ما فيها من الحقوق ففيها حق الله وهو امتثال أمره وطلب مرضاته وحق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة له وحق للزوجة وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة وحق للولد وهو الاحتياط في ثبوت نسبه وأن لا يختلط بغيره وحق للزوج الثاني وهو أن لا يسقي ماءه زرع غيره ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل وأنما لا تخرج ولا تخرج هذا موجب القرآن ومنصوص إمام أهل الحديث وإمام أهل الرأي ورتب على حق المطلق تمكينه من الرجعة ما دامت في العدة وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى وعلى حق الولد ثبوت نسبه وإلحاقه بأبيه دون غيره وعلى حق الزوج الثاني دخوله على بصيرة ورحم بريء غير مشغول بولد لغيره فكان في جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق." (٢)

"ص -٩٠-...أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} وكذلك في سورة الطلاق لما ذكر الاعتداد بالأشهر الثلاثة في حق من إذا بلغت أجلها خير زوجها بين إمساك بمعروف أو مفارقتها بإحسان وهي الرجعية قطعا فلم يذكر الأقراء أو بدلها في حق بائن البتة القسم الثالث من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبي أو هجرة أو خلع فجعل عدتها حيضة للاستبراء ولم يجعلها ثلاثا إذ لا رجعة للزوج وهذا في

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، 93/8

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٩٥/٨

غاية الظهور والمناسبة وأما الزانية والموطوءة بشبهة فموجب الدليل أنها تستبرأ بحيضة فقط ونص عليه أحمد في الزانية واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة وهو الراجح وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده.

الحكمة في عدة المطلقة ثلاثا:

فإن قيل: فهب أن هذا قد سلم لكم فيما ذكرتم من الصور فإنه لا يسلم معكم في المطلقة ثلاثا فإن الإجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة والقصد مجرد استبراء رحمها.." (١)

"قيل: نعم هذا السؤال وأرد وجوابه من وجهين: أحدهما: أنه قد اختلف في عدتها: هل هي بثلاثة قروء أو بقرء واحد فالجمهور بل الذي لا يعرف الناس سواه أنها ثلاثة قروء وعلى هذا فيكون وجهه أن الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الأوليين أعطيت حكمهما ليكون باب الطلاق كله بابا واحدا فلا يختلف حكمه والشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة **والحكمة في** بعض الصور مانعا من ترتب الحكم بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها ومواردها الوجه الثاني أن الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله سبحانه من عقوبته وكان من تمام هذه العقوبة أن طول مدة تحريمها عليه فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة ويفارقها و تعتد من فراقه ثلاثة قروء أخر طال عليه الانتظار وعيل صبره." (٢)

"ص -٩٢-...قيل: هذا إنما يرد على من جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط ولهذا أجابوا عن هذا السؤال بأن العدة ههنا شرعت تعبدا محضا غير معقول المعنى وأما من جعل هذا بعض مقاصد العدة وأن لها مقاصد أخر من تكميل شأن هذا العقد واحترامه وإظهار خطره وشرفه فجعل لهم تحريم بعد انقطاعه بموت أو فرقة فلا فرق في ذلك بين الآيسة وغيرها ولا بين الصغيرة والكبيرة مع أن المعنى الذي طولت له العدة في الحائض في الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود في حق الآيسة والصغيرة وكان مقتضى الحكمة التي تضمنت النظر في مصلحة الزوج في الطلاق الرجعي وعقوبته وزجره في الطلاق المحرم التسوية بين النساء في ذلك وهذا ظاهر جدا وبالله التوفيق.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٨/١٠٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٨/١٠١

فصل: الحكمة في تحريم المرأة بعد الطلاق الثالث

وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث وإباحتها له بعد نكاحها للثاني فلا يعرف حكمته ألا من له معرفة بأسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية فنقول وبالله التوفيق.

لما كان إباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله عليه وإحسانه إليه كان جديرا بشكر هذه النعمة ومراعاتها والقيام بحقوقها وعدم تعريضها للزوال وتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التي علمها الله في كل زمان ولكل أمة فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج فإذا تزوجت حرمت عليه ولم يبق له سبيل إليها وفي ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلق المرأة وصار أمرها بيدها وأن لها أن تنكح غيره وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبدا كان تمسكه بها أشد وحذره من مفارقتها أعظم وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية فيها من الشدة والإصر ما يناسب حالها ثم جاءت شريعة الإنجيل." (١)

"ص -١٠١-...محض القياس كما أنه موجب النصوص والفرق بينها وبين السائمة ظاهر فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل فهي كالثياب والعبيد والدار والله تعالى أعلم.

فصل: تحصين الحرة للرجل دون الأمة يوافق القياس

وأما قوله: "وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل والأمة البارعة الجمال لا تحصنه" فتعبير سيء عن معنى صحيح فإن حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال فيتخطاه إلى الحرام ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن واعتبر للإحصان أكمل أحواله وهو أن يتزوج بالحرة التي يرغب الناس في مثلها دون الأمة التي لم يبح الله نكاحها إلا عند الضرورة فالنعمة بها ليست كاملة ودون التسري الذي هو في الرتبة دون النكاح فإن الأمة ولو كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة لا شرعا ولا عرفا ولا عادة بل قد جعل الله لكل منهما رتبة والأمة لا تراد لما تراد له الزوجة ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها ولا قسم عليه في ملك يمينه فأمته تجري في الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلامه بخلاف الحرائر وكان من محاسن الشريعة أن اعتبرت في كمال النعمة على من يجب عليه الحد أن يكون قد عقد على حرة ودخل بها إذ بذلك يقضي كمال وطره ويعطي شهوته حقها ويضعها مواضعها هذا هو الأصل ومنشأ الحكمة ولا يعتبر ذلك في كل فرد فرد من أفراد المحصنين

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٠٣/٨

ولا يضر تخلفه في كثير من المواضع إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة ولا ينقضها تخلف **الحكمة في** أفراد الصور كما هذا شأن الخلق فهو موجب حكمة الله في خلقه وأمره في قضائه وشرعه وبالله التوفيق.." (١)

"ص -١١٤-...يجرهم إلى إيثار العواقب على المبادى ورفض اليسير الفاني من اللذة إلى العظيم الباقي منها وأرشدهم إلى التفكر والتدبر وإيثار ما تقضي به عقولهم وأخلاقهم من هذين الأمرين وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته بما أوصله إليهم على ألسنة رسله من أسباب العقوبة والمثوبة والبشارة والنذارة والرغبة والرهبة وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه في دار المحنة ليكون علما وأمارة لتحقيق ما أخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة ويكون العاجل مذكرا بالآجل والقليل المنقطع بالكثير المتصل والحاضر الفائت مؤذنا بالغائب الدائم فتبارك رب العالمين وأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حق قدره ممن أنكر أسماءه وصفاته وأمره ونهيه ووعده ووعيده وظن به ظن السوء فأرداه ظنه فأصبح من الخاسرين.

الحكمة في شرع الحدود:

فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غير حقه.

تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات:

ومعلوم أن لهذه الجنايات الأربع مراتب متباينة في القلة والكثرة ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر وما بين ذلك.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١١٢/٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٢٥/٨

"ص -١١٩-...فصل: إيقاع العقوبة بقيام الحجة

وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر وقيئها وحبل من لا زوج لها ولا سيد ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة واشترط فيها العدالة وعدم التهمة فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة.

الحكمة في عدم جعل العقوبة من جنس الذنب:

فإن قيل: كيف تدعون أن هذه العقوبات لاصقة بالعقول وموافقة للمصالح وأنتم تعلمون أنه لا شيء بعد الكفر بالله أفظع ولا أقبح من سفك الدماء فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وهل مثال ذلك إلا إزالة نجاسة بنجاسة ثم لو كان ذلك مستحسنا لكان أولى أن يحرق ثوب من حرق ثوب غيره وأن يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره وأن تخرب دار من خرب دار غيره وأن يجوز لمن شتم أن يشتم شاتمه ومماالفرق في صريح العقل بين هذا وبين قتل من قتل غيره أو قطع من قطعه وإذا كان إراقة الدم الأول مفسدة وقطع الطرف كذلك فكيف زالت تلك المفسدة بإراقة الدم الثاني وقطع الطرف الثاني وهل هذا إلا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها ولو كانت المفسدة الأولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه إذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه فكيف والأولى لا سبيل إلى وزالتها وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم."
(١)

"ص -١٢٥-...وقال آخر:

إذا صب ما في الوطب فاعلم بأنه... دم الشيخ فاشرب من دم الشيخ أو دع

وقال آخر:

خليلان مختلف شكلنا... أريد العلاء ويبغي السمن

أريد دماء بني مالك... ورأى المعلى بياض اللبن

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٣٢/٨

وهذا وإن كانت الشريعة قد أبطلته وجاءت بما هو خير منه وأصلح في المعاش والمعاد من تخيير الأولياء بين إدراك الثأر ونيل التشفي وبين أخذ الدية فإن القصد به أن العرب لم تكن تعير من أخذ بدل ماله ولم تعده ضعفا ولا عجزا البتة بخلاف من أخذ بدل دم وليه فما سوى الله بين الأمرين في طبع ولا عقل ولا شرع والإنسان قد يخرق ثوبه عند الغيظ ويذبح ماشيته ويتلف ماله فلا يلحقه في ذلك من المشقة والغيظ ولازدراء به ما يلحق من قتل نفسه أو جدع انفه أو قلع عينه.

فصل: **الحكمة في** إتلاف بعض الأعضاء التي وقعت بها المعصية دون بعض

وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم وقطع أذن من استمع إليه ولسان من تكلم به ويد من لطم غيره عدوانا ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها وأسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأتي ذلك وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وأن يكون إلى كف عدوانه." (١)

"ص -١٢٦-...أقرب وأن يعتبر به غيره وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحا وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح.

الحكمة في قطع السارق:

ثم إن في حد السرقة معنى آخر وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرا كما يقتضيه اسمها ولهذا يقولون: "فلان ينظر إلى فلان مسارقة" إذا كان ينظر إليه نظرا خفيا لا يريد أن يفطن له والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران ولهذا يقال: "وصلت جناح فلان" إذا رأيته يسير منفردا فانضممت إليه لتصحبه فعوقب السارق بقطع اليد قصا لجناحه وتسهيلا لأخذه إن عاود السرقة فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفا في العدو ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفا في عدوه فلا يكاد يفوت الطالب ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة فيبقى لحما على وضم فيستريح ويريح.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٤٠/٨

الحكمة في حد الزنا:

وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة.

ثم إن للزاني حالتين إحداهما: أن يكون محصنا قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد." (١)

"ص -١٣٦-...وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك أعني شريعة التنزيل لا شريعة التأويل ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فإن الغاذي شبيه بالمغتذي ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا والله أعلم.

فصل: **الحكمة في** جعل شهادة خزيمة بشهادتين

وأما قوله: "وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه" فلا ريب أن هذا من خصائصه ولو شهد عنده صلى الله عليه وسلم أو عند غيره لكان بمنزلة شاهدين اثنين وهذا التخصيص إنما كان لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة إلى الشهادة لرسول صلى الله عليه وسلم أنه قد بايع الأعرابي وكان فرض على كل من سمع هذه القصة أن يشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايع الأعرابي وذلك من لوازم الإيمان والشهادة بتصديقه صلى الله عليه وسلم وهذا مستقر عند كل مسلم ولكن خزيمة تفطن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه في كل ما يخبر به فلا فرق

---

(١) موسوعة أصول الفقه)١٨) مؤلفا ، ١٤١/٨

بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره في صدقه في هذا وهذا ولا يتم الإيمان إلا بتصديقه في هذا وهذا فلما تفطن خزيمة دون من حضر لذلك استحق أن تجعل شهادته بشهادتين.." (١)

"ص -١٣٧-...فصل: **الحكمة في** تخصيص أبي بردة بإجزاء تضحيته بعناق

وأما تخصيصه أبا بردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعناق دون من بعده فلموجب أيضا وهو أنه يذبح قبل الصلاة متأولا غير عالم بعدم الإجزاء فلما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن تلك ليست بأضحية وإنما هي شاه لحم أراد إعادة الأضحية فلم يكن عنده إلا عناق هي أحب إليه من شايي لحم فرخص له في التضحية بها لكونه معذورا وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معذورا بتأويله وذلك كله قبل استقرار الحكم فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزيء إلا ما وافق الشرع المستقر وبالله التوفيق.

فصل: **الحكمة في** التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار

وأما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار ففي غاية المناسبة والحكمة فإن الليل مظنة هدو الأصوات وسكون الحركات وفراغ القلوب واجتماع الهمم المشتتة بالنهار فالنهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن والليل محل مواطأة القلب للسان ومواطأة اللسان للأذن ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بالستين إلى المائة وكان الصديق يقرأ فيها بالبقرة وعمر بالنحل وهود وبني إسرائيل ويونس ونحوها من السور لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله الذي فيه الخير كله بحذافيره صادفه خاليا من الشواغل فتمكن فيه من غير مزاحم وأما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرية إلا إذا عارض في ذلك معارض أرجح منه كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والإستسقاء والكسوف." (٢)

"ص -١٣٨-...فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في التحصيل المقصود وأنفع للجمع وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة والله أعلم.

فصل: **الحكمة في** تقديم العصبة البعداء على ذوي الأرحام الأقربين

وأما قوله: "وورث ابن ابن العم وإن بعدت درجته دون الخالة التي هي شقيقة للأم" فنعم وهذا من كمال الشريعة وجلالتها فإن ابن العم من عصبته القائمين بنصرته وموالاته والذب عنه وحمل العقل عنه فبنوا أبيه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥٣/٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥٤/٨

هم أولياؤه وعصبته والمحامون دونه وأما قرابة الأم فإنهم بمنزلة الأجانب وإنما ينتسبون إلى آبائهم فهم بمنزلة أقارب البنات كما قال القائل:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فمن كمال حكمة الشارع أن جعل الميراث لأقارب الأب وقدمهم على أقارب الأم وإنما ورث معهم أقارب الأم من ركض الميت معهم في بطن الأم وهم أخواته أو من قربت قرابته جدا ومن جداته لقوة إيلادهن وقرب أولادهن منه فإذا عدمت قرابة الأب انتقل الميراث إلى قرابة الأم وكانوا أولى من الأجانب فهذا الذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأعدله وأحسنه.

فصل: الحكمة في الفرق بين الشفعة و أخذ مال الغير

وأما قوله: "وحرم أخذ مال الغير إلا بطيب نفس منه ثم سلطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعة ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة فيه بالقسمة دون مالا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان" فهذا السؤال قد أورده على وجهين: أحدهما: على أصل الشفعة وأن الاستحقاق بها مناف لتحريم أخذ مال الغير." (١)

"ص -١٣٩-...إلا بطيب نفس منه والثاني: أنه خص بعض المبيع بالشفعة دون بعض مع قيام السبب الموجب للشفعة وهو ضرر الشركة.

ونحن بحمد الله وعونه نجيب عن الأمرين فنقول:

الحكمة في تشريع الشفعة:

من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه على حاله وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن وكان هذا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥٥/٨

من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له".

ثم اختلفت أفهام العلماء في الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة.

فقالت طائفة: هو الضرر اللاحق بالقسمة لأن كل واحد من الشريكين إذا طالب شريكه بالقسمة كان عليه في ذلك من المؤنة والكلفة والغرامة والضيق في مرافق المنزل ماهو معلوم فإنه قبل القسمة ربما ارتفق بالدار والأرض كلها وبأي موضع شاء منها فإذا وقعت الحدود ضاقت به الدار وقصر على موضع منها وفي ذلك من الضرر عليه مالا خفاء به فمكنه الشارع بحكمته ورحمته من رفع هذه المضرة عن نفسه بأن يكون أحق بالمبيع من الأجنبي الذي يريد الدخول عليه." (١)

"ص -١٥٤-...إلى حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا فنقول:

الربا نوعان والحكمة في تحريم النوعين:

الربا نوعان: جلي وخفي فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصدا وتحريم الثاني وسيلة.

ربا النسيئة:

فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٦٥١/٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٧٢/٨

"ص -١٥٥-...فصل: ربا الفضل والحكمة في تحريمه

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما" والرما هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة.

آراءالعلماء في الأنواع التي يحرم فيها ربا الفضل:

فإذا تبين هذا فنقول: الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها فطائفة قصرت التحريم عليها وأقدم من يروي هذا عنه قتادة وهو مذهب أهل الظاهر واختيار." (١)

"ص -١٦٨-...فصل: الحكمة في مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعض

وأما قوله: "وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود وجعلها على النصف منه في الدية والشهادة والميراث والعقيقة" فهذا أيضا من كمال شريعته وحكمتها ولطفها فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة النصف الآخر فلا يليق التفريق بينهما نعم فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق وهو الجمعة والجماعة فخص وجوبهما بالرجال دون النساء لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال وكذلك فرقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها وسوت بينهما في وجوب الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة وأما الشهادة فإنما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه وهي أن المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه وقد فضل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها فكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول أن ضم إليها في قبول الشهادة نظيرها

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٧٤/٨

لتذكرها إذا نسيت فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل ويقع من العلم أو الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل والرجل أنفع منها ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما.." (١)

"ص –١٧٠–...فصل: **الحكمة في** تفضيل بعض الأزمنة والأمكنة على بعض

وأما قوله: "وخص بعض الأزمنة والأمكنة وفضل بعضها على بعض مع تساويها إلخ" فالمقدمة الأولى صادقة والثانية كاذبة وما فضل بعضها على بعض إلا لخصائص قامت بها اقتضت التخصيص وما خص سبحانه شيئا إلا بمخصص ولكنه قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا واشتراك الأزمنة والأمكنة في مسمى الزمان والمكان كاشتراك الحيوان في مسمى الحيوانية والإنسان في مسمى الإنسانية بل وسائر الأجناس في المعنى الذي يعمها وذلك لا يوجب استواءها في أنفسها والمختلفات تشترك في أمور كثيرة والمتفقات تتباين في أمور كثيرة والله سبحانه أحكم وأعلم من أن يفضل مثلا على مثل من كل وجه بلا صفة تقتضي ترجيحه وهذا مستحيل في خلقه وأمره كما أنه سبحانه لا يفرق بين المتماثلين من كل وجه فحكمته وعدله تأبى هذا وهذا وقد نزه سبحانه نفسه عمن يظن به ذلك وأنكر عليه زعمه الباطل وجعله حكما منكرا ولو جاز عليه ما يقول هؤلاء لبطلت حججه وأدلته فإن مبناها على أن حكم الشيء حكم مثله وعلى ألا يسوي بين المختلفين فلا يجعل الأبرار كالفجار ولا المؤمنين كالكفار ولا من أطاعه كمن عصاه ولا العالم كالجاهل وعلى هذا مبنى الجزاء فهو حكمه الكوني والديني وجزاؤه الذي هو ثوابه وعقابه وبذلك حصل الاعتبار ولأجله ضربت الأمثال وقصت علينا أخبار الأنبياء وأممهم ويكفي في بطلان هذا المذهب المتروك الذي هو من أفسد مذاهب العالم أنه يتضمن لمساواة ذات جبريل لذات إبليس وذات الأنبياء لذات أعدائهم ومكان البيت العتيق بمكان الحشوش وبيوت الشياطين وأنه لا فرق بين هذه الذوات في الحقيقة وإنما

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٨٨/٨

خصت هذه الذات عن هذه الذات بما خصت به لمحض المشيئة المرجحة مثلا على مثل بلا موجب بل قالوا ذلك في جميع." (١)

"ص -٤١-...**الحكمة في** تغير الفتوى بتغير الأحوال

إذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت لما رأته الصحابة من المصلحة لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله مفتوحا بوجه ما بل كانوا اشد خلق الله في المنع منه وتوعد عمر فاعله بالرجم وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين وشجى في حلوق المؤمنين من قبائح تشمت أعداء الدين به وتمنع كثيرا ممن يريد الدخول فيه بسببه بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ولا يحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح ويعدونها من أعظم الفضائح قد قلبت من الدين رسمه وغيرت منه اسمه وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل وقد زعم أنه قد طيبها للحليل فيا لله العجب أي طيب اعارها هذا التيس الملعون وأي مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون اترى وقوف الزوج المطلق أو الولي على الباب والتيس الملعون قد حل إزارها وكشف النقاب واخذ في ذلك المرتع والزوج أو الولي يناديه لم يقدم إليك هذا الطعام لتشبع فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدودا من الأزواج ولا للمرأة أو أوليائها بك رضا ولا فرح ولا ابتهاج وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب الذي لولا هذه البلوي لما رضينا وقوفك على الباب فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحا وسرورا ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العضال ونجعله أمرا مستورا بلا نثار ولا دف ولا خوان ولا إعلان بل التواصي بهس ومس والإخفاء." (٢)

"ص -٤٨-...عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء وذكر الثالث أم حق على الله لعنته تصديقا لرسوله فيما أخبر عنه وسله هل يلعن الله ورسوله من يفعل مستحبا أو جائزا أو مكروها أو صغيرة أم لعنته مختصة بمن ارتكب كبيرة او ما هو أعظم منها كما قال ابن عباس كل ذنب ختم بلعنة او غضب

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٩٠/٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٧/٩

أو عذاب أو نار فهو كبيرة وسله هل كان في الصحابة محلل واحد أو أقر رجل منهم على التحليل وسله لأي شيء قال عمر بن الخطاب لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما وسله كيف تكون المتعة حراما نصا مع أن المستمتع له غرض في نكاح الزوجة إلى وقت لكن لما كان غير داخل على النكاح المؤبد كان مرتكبا للحرم فكيف يكون نكاح المحلل الذي إنما قصده أن يمسكها ساعة من زمان أو دونها ولاغرض له في النكاح ألبتة بل قد شرط انقطاعه وزواله إذا أخبثها بالتحليل فكيف يجتمع في عقل أو شرع تحليل هذا وتحريم المتعة هذا مع أن المتعة أبيحت في أول الإسلام وفعلها الصحابة وأفتى بها بعضهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ونكاح المحلل لم يبح في ملة من الملل قط ولم يفعله أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم

الحكمة في جعل الطلقات الثلاث المجموعة طلقة واحدة:." (١)

"ص -٢٣٢-...فهو صحيح لكن ما دام الثمن في ذمة المشتري لم يجز ان يشترى منه المبيع بأقل منه من جنسه ولا يجوز ان يبتاع منه بالثمن ربويا لا يباع بالآول نساء لان احكام العقد الاول لا تتم إلا بالتقابض فإذا لم يحصل كان ذريعة إلى الربا وان تقابضا وكان العقد مقصودا فله يشتري منه كما يشتري من غيره وإذا كان الطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحريم لم يصح ان تلحق بها صورة عقد لم تقصد حقيقته وإنما قصد التوصل به إلى استحلال ما حرمه الله والله الموفق

وانما اطلنا الكلام على هذه الحجة لأنها عمدة أرباب الحيل من السنة كما وان عمدتم من الكتاب وخذ بيدك ضغثا

فصل: حديث أبي هريرة على تحريم الحيل

فهذا تمام الكلام على المقام الاول وهو عدم دلالة الحديث على الحيل الربوية بوجه من الوجوه

وأما المقام الثاني وهو دلالته على تحريمها وفسادها فلأنه صلى الله عليه وسلم نهاه أن يشتري الصاع بالصاعين ومن المعلوم ان الصفة التي في الحيل مقصودة يرتفع سعره لاجلها والعاقل لا يخرج صاعين ويأخذ صاعا إلا لتميز ما يأخذه بصفة أو لغرض له في المأخوذ ليس في المبذول والشارع حكيم لا يمنع المكلف مما هو مصلحة له ويحتاج اليه إلا لتضمنه أو لاستلزامه مفسدة أرجح من تلك المصلحة وقد خفيت هذه المفسدة على كثير من الناس حتى قال: بعض المتأخرين لا يتبين لى ما وجه تحريم ربا الفضل **والحكمة**

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥٨/٩

فيه وقد تقدم أن هذا من أعظم حكمة الشريعة ومراعاة مصالح الخلق وان الربا نوعان ربا نسيئة وتحريمه تحريم المقاصد وربا فضل وتحريمه تحريم الذرائع." (١)

"ص -١٥٩-...بالقوة لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها بخلاف النطفة التي في الرحم إذا ثبت لها الملك بالإرث والوصية والحياة غير موجودة بالفعل ولكن بالقوة وكذا الصبي مصيره إلى العقل فصح إضافة الحكم إلى ذمته ومطالبته في ثاني الحال ولم يصلح للتكليف في الحال فإن قلت لو انتفخ ميت وتكسر بسبب انتفاخه قارورة فينبغي إيجاب ضمانها كالطفل يسقط على قارورة قلت يحتمل أن يقال بذلك وأن يطالب به الورثة كما يجب الضمان على العاقلة والفعل لم يصدر منهم ولكن قال الأصحاب لا يجب وفرقوا بينه وبين الطفل بأن للطفل فعلا بخلاف الميت وإيجاب الضمان على من لا فعل له غير معقول وهو متجه فإن قلت فالصبي المميز يفهم الخطاب فلم منعت تكليفه؟

قلت العقل لا يمنع ولكن الشرع رفع ذلك عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث" الحديث١. وقد قال البيهقي إن الأحكام إنما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وأنها كانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز وبهذا يجاب عن سؤال من يقول الرفع يقتضي تقدم وضع ولم يتقدم على الصبي وضع فإن قلت ما **الحكمة في** تقدير الرفع بالبلوغ وهو إذا قارب البلوغ عقل قلت قال القاضي أبو بكر إن عدم بلوغه دليل على قلة عقله وهو تصريح منه بأن العقل يزيد ويكمل بلحظة وليس يتجه ذلك كما قاله الغزالي لأن انفصال النطفة لا يزيد عقلا لكن حط الخطاب عنه تخفيفا وزيادة العقل ونقصانه إلى حد يناط به التكليف أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه بغتة لكونه يزيد على التدريج وقد علم من عوائد الشرع أنه يعلق الحكم على مظانها المنضبطة لا على أنفسها والبلوغ مظنة كمال العقل فعقل الشارع الأمر عليه وإن جاز وجود الحكمة قبله

---

١ ولفظه عن علي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشيب وعن المعتوه حتى يعقل".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٦٨/٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٣٨/١١

"ص -١٤٠-...قال قيل لا يعلل بالحكم الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل والفرع قلنا لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها فإذا حصل ظن أن الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه

المسألة الثانية جوز قيام التعليل بالحكمة واختاره المصنف تبعا للإمام ومنع منه آخرون وفصل قوم فقالوا إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها وإلا فلا

واختاره الآمدي وصفي الدين الهندي وأطبق الكل على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها ما حاد عن ذلك قياس كالقتل والزنا والسرقة وغير ذلك

واحتج المفصل بما أشار إليه في الكتاب من أن الحكم التي لا تنضبط كالمصالح والمفاسد لا يعلم لعدم انضباطها أن القدر الحاصل منهما في الأصل حاصل في الفرع أم لا فلا يمكن التعليل بها لأن القياس فرع ثبوت ما في الأصل من المعنى في الفرع

وأجاب بأنه لو لم يجز التعليل بالحكم التي لا تنضبط لم يجز بالوصف المشتمل عليها أيضا واللازم باطل بالاتفاق فبطل الملزوم

وبيان الملازمة أن الوصف بذاته ليس بعلة للحكم بل بواسطة اشتماله على الحكمة فعلية الوصف بمعنى أنه علامة على الحكمة التي هي علة غائبة باعثة للفاعل والوصف هو المعرف فإذا لم تكن تلك الحكمة علة للحكم لم يكن الوصف بواسطته علة له وإذا بطل الملزوم فيجوز التعليل بالحكم التي لا تنضبط لأننا إذا ظننا استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكم المخصوصة ثم ظننا حصول تلك **الحكمة في** صورة تولد لا محالة من ذينك الظن ظن حصول الحكم في تلك الصورة والعمل بالظن واجب

وإذا أقام الدليل على جواز التعليل بالحكم التي لا تنضبط فليكن جائزا فيما تنضبط بطريق أولى وهذا هو السر في إعراض المصنف عن الكلام مع مانع." (١)

"ص -١٤١-...التعليل بالحكم مطلقا والذي نختاره نحن في هذه المسألة التفصيل وقولهم إذا ظننا استناد الحكم المخصوصة إلى الحكمة ثم حصول تلك **الحكمة في** صورة ظننا حصول الحكم فيها قلنا هذا لا يتأتى إلا إذا كانت الحكمة مضبوطة يمكن معرفة مقاديرها فإنها إذا لم تنضبط لا يمكن معرفة مقاديرها فيتعذر حصول الظن بالمقدمتين

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥/٢١٨

وقولهم لو لم يجز بالحكمة لم يجز بالوصف المشتمل عليها
قلنا العلة في الحقيقة هي الحكمة والحاجة فإنها غائبة الباعثة للفاعل كما ذكرتم ولكنها لما كانت في الغالب لا تنضبط ولا تتقدر في ذاتها جعل الوصف علة بمعنى أنه يعرف العلة بصالحية الوصف للضبط وتعريف العلة التي هي الحكمة هي العلة في جعله علة وهذا قررناه مرة من قبل وإذا وضح هذا فالحكمة لا تصلح لأن يعامل بها ما لا ينضبط إلا بواسطة الوصف لأن الشارع أقامه حينئذ ضابطا لها ولا مبالاة بوجدانها والحالة هذه دون الوصف فأنا تعلم بالاستقراء من محاسن الشريعة رد الناس فيما يضطرب ويختلف باختلاف الصورة والأشخاص والأزمان والأحوال إلى المظان الواضحة التي يكشف غيهبها ردا لما تدع العامة تخبط عشواء ونفيا للجرح والضراء ألا ترى إلى حصر القصر والفطر في مظنته الغالبة وهي السفر وإن كانت الحكمة المشقة التي قد توجد في حق الحاضر وتنعدم في حق المسافر
قال قيل العدم لا يعلل به لأن الإعدام لا تتميز وأيضا ليس على المجتهد سبرها قلنا لا نسلم فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم وإنما سقطت عن المجتهد لعلة تناهيها
المسألة الثالثة ذهب قوم إلى أنه يجوز التعليل بالعدم ثبوتيا كان الحكم أو عدميا لأنه قد يحصل دور أن الحكم مع بعض العدميات والدوران يفيد الظن ولأن العدة المعرف وهو غير مناف للعدم فإن العدم قد يعرف وجود الحكم الثبوتي فإن عدم امتثال العبد لأمر سيده يعرفنا سخطه عليه والحكم العدمي فإن عدم العلة يعرف عدم المعلول وكذا عدم اللازم وكذا عدم اللازم وعدم الشرط فيصح." (١)

"ص -٢٢٣-...ضابط:

حاصل المواضع التي يقبل فيها خبر المميز: الإذن في دخول الدار، وإيصال الهدية، وإخباره بطلب صاحب الدعوة، واختياره أحد أبويه في الحضانة، ودعواه: استعجال الإنبات بالدواء، وشراؤه المحقرات، نقل ابن الجوزي الإجماع عليه.

ما يحصل به البلوغ.

هو أشياء.

الأول: الإنزال، وسواء فيه الذكر والأنثى.

وفي وجه: لا يكون بلوغا في النساء ؛ لأنه نادر فيهن.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢١٩/١٥

ووقت إمكانه: استكمال تسع سنين، وفي وجه: مضي نصف العاشرة. وفي آخر استكمالها.

قال الأسنوي: وهذان الوجهان في الصبي.

أما الصبية: فقيل: أول التاسعة. وقيل: نصفها، صرح به في التتمة.

وتعليل الرافعي يرشد إليه.

ونظيره: الحيض، والأصح فيه: الأول، وفيه وجه: مضي نصف التاسعة. وفي آخر: الشروع فيها، واللبن. وجزم فيه بالأول.

الثاني: السن، وهو استكمال خمسة عشر سنة.

وفي وجه: بالطعن في الخامسة عشرة.

وفي آخر: حكاه السبكي: مضي ستة أشهر منها.

قال السبكي: **والحكمة في** تعليق التكليف بخمس عشرة سنة: أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة، والتوقان، وتتسع معها الشهوات في الأكل، والتبسط، ودواعي ذلك ويدعوه إلى ارتكاب ما لا ينبغي ولا يحجره عن ذلك ويرد النفس عن جماحها، إلا رابطة التقوى، وتسديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله، واشتد أسره، وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه، لقوة الدواعي الشهوانية، والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة.

وقد جعل الحكماء للإنسان أطوارا، كل طور سبع سنين، وأنه إذا تكمل الأسبوع الثاني، تقوى مادة الدماغ، لاتساع المجاري، وقوة الهضم فيعتدل الدماغ، وتقوى الفكرة، والذكر، وتتفرق الأرنبة ؛ وتتسع الحنجرة فيغلظ الصوت، لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة. وينبت الشعر لتوليد الأبخرة، ويحصل الإنزال، بسبب الحرارة. وتمام الأسبوع الثاني: هو في أواخر الخامسة عشر لأن الحكماء يحسبون بالشمسية.." (١)

"ص -٢٢٤-...والمشرعون يعتبرون الهلالية وتمام الخامسة عشرة) متأخر عن ذلك شهرا، فإما أن تكون الشريعة حكمت بتمامها، لكونه أمرا مضبوطا، أو لأن هناك دقائق اطلع الشرع عليها، ولم يصل الحكماء إليها اقتضت تمام السنة.

قال: وقد اشتملت الروايات الثلاث في حديث: "رفع القلم" وهو قوله: "حتى يكبر" و "حتى يعقل" و "حتى يحتلم": على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٦٣/١٦

فالكبر: إشارة إلى قوته وشدته، واحتماله التكاليف الشاقة، والعقوبات على تركها.

والعقل: المراد به فكره، فإنه وإن ميز قبل ذلك، لم يكن فكره تاما، وتمامه عند هذا السن، وبذلك يتأهل للمخاطبة، وفهم كلام الشارع، والوقوف مع الأوامر، والنواهي.

والاحتلام: إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة، التي توقع في الموبقات، وتجذبه إلى الهوي في الدركات.

وجاء التكليف **كالحكمة في** رأس البهيمة يمنعها من السقوط، انتهى كلام السبكي.

ثم قال: وأنا أقول: إن البلوغ في الحقيقة المقتضي للتكليف: هو بلوغ وقت النكاح للآية، والمراد ببلوغ وقته بالاشتداد، والقوة، والتوقان، وأشباه ذلك.

فهذا في الحقيقة: هو البلوغ المشار إليه في الآية الكريمة.

وضبطه الشارع بأنواع:

أظهرها: الإنزال.

وإذا أنزل تحققنا حصول تلك الحالة: إما قبيل الإنزال، وإما مقارنه.

الثالث: إنبات العانة، وهو يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار. وفي وجه: والمسلمين أيضا.

ومبنى الخلاف: على أنه بلوغ حقيقة، أو دليل عليه، وفيه قولان. أظهرهما: الثاني.

فلو قامت بينة على أنه لم يكمل خمس عشرة سنة، لم يحكم ببلوغه.

الرابع: نبات الإبط، واللحية، والشارب، فيه طريقان.

أحدهما: أنه لا أثر لها قطعا.

والثاني: أنها كالعانة، وألحق صاحب التهذيب الإبط بها، دون اللحية، والشارب. الخامس: انفراق الأرنبة، وغلظ الصوت، ونهود الثدي، ولا أثر لها على المذهب، وتختص المرأة بالحيض والحبل.." (١)

"ص -٣١-...للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، **والحكمة من** النهي تنزيه اليمين.

٢ - الإرشاد: مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"١ .

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي "هو" المكلف، وهو البالغ العاقل.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٦٤/١٦

فخرج بقولنا: "البالغ" ؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفا مساويا لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمرينا له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: "العاقل" ؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل!.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: {وما

---

١ رواه أحمد "٥/ ٢٤٤/ ٢٢١٧٢" و "٢٤٧/ ٢٢١٧٩" وأبو داود "١٥٢٢"كتاب الوتر، باب في الاستغفار.

والنسائي في "المجتبى" "١٣٠٢"كتاب السهو، باب نوع اخر من الدعاء.

وصححه النووي، وجزم بثبوته الحافظ في "الفتح" "١١/ ١٣٣".." (١)

"قال العبد الضعيف - غفر الله تعالى له -: وفي ذلك نظر فإنه إن عنى حينئذ بذكر الله في قوله إن المراد بحمد الله ذكر الله ذكره بالجميل على قصد التبجيل الذي هو معنى الحمد خاصة فالأمر بقلب ما قال وهو أن المراد بذكر الله ما هو المراد بحمد الله فهو من باب حمل المطلق على المقيد لا من باب التجويز بالمقيد عن المطلق وحينئذ يبقى الكلام في تمشية مثل هذا الحمل على القواعد وهو متمش على قواعد الشافعية، ومن وافقهم؛ لأنهم يحملون في مثله المطلق على المقيد لا على قاعدة جمهور الحنفية؛ لأنهم لا يحملون في مثله المطلق على المقيد؛ لأن التقييد فيه راجع إلى معنى الشرط، وإنما يجرون في مثله المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده حتى إنه يخرج عن العهدة بأي فرد كان من أفراد ذلك المطلق فتعليق الحكم الثابت للمطلق بالمقيد من حيث إنه لا يؤثر اعتبار قيد ذلك المقيد في ذلك المطلق عندهم كأفراد فرد ىن العام بحكم العام حيث لا يوجب ذلك تخصيص العام كما هو المذهب الصحيح على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وحينئذ يتجه أن يسألوا عن **الحكمة في** التنصيص على ذلك الفرد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٧/١٨

من المطلق دون غيره ويتجه لهم أن يحيبوا هنا بأن لعلها إفادة تعليم العباد ما هو أولى أو من أولى ما يؤدى به المراد من المطلق، وإن عنى حينئذ بذكر الله في قوله المذكور ذكره مطلقا على أي وجه كان من وجوه التعظيم سواء كان تسبيحا أو تحميدا أو شكرا أو تهليلا أو تكبيرا أو تسمية أو دعاء فلا نسلم أن المراد بحمد الله ذكر الله على هذا الوجه من الإطلاق للعلم بأن المعنى الحقيقي للحمد ليس ذلك فلا يصح ذلك ولا داعي إلى التجوز به عن مطلق الذكر لاندفاع الإشكال بكتاب هرقل، وما جرى مجراه بما ذكرناه على قول جمهور الحنفية فتأمل.." (١)

"ص -٣٣٥-...نقل ابن الحاجب وغيره إلى الجمع كما يشير به تقرير القاضي عضد الدين، لأنه الذي يظهر فيه هذا التوجيه وإن كان قاصرا على بعض الدعوى إذ ليس كل عام جمعا "أجيب أن الحاصل" من العام "واحد" وهو استغراق ما يصلح له لوضعه "للاستغراق" أي لاستغراقه "ففي بعضه" أي فاستعمال العام مرادا به بعضه "فقط مجاز" بخلاف الآحاد المتعددة فإنه لم يرد بلفظ منها بعض ما وضع له وإذا بطلت بعض الحقائق لم يلزم بطلان حقيقة أخرى على أنه قد منع كون الجمع كتكرار الآحاد، وقول أهل العربية ذلك ليس لأنه مثله في جميع أحكامه بل لبيان الحكمة في وضعه "وما قيل يمكن اللفظ" الواحد أن يكون حقيقة ومجازا "بحيثيتين" فليكن العام المخصوص كذلك فيكون مجازا - من حيث إن الباقي ليس موضوعه الأصلي - وحقيقة من حيث إنه باق على أصل وضعه فلم ينقل نقلا كليا كما هو شبهة اختيار السبكي إياه "فتانك" الحيثيتان إنما هما "باعتبار وضعي الحقيقي والمجازي" قال المصنف يعني أن الحيثيتين الكائنتين للفظ إنما هما كونه بحيث إذا استعمل في هذا كان حقيقة له لوضعه له عينا وهو الوضع الحقيقي وإن استعمل في ذاك كان مجازا لوضعه بالنوع له وسيأتي تحقيق وضع المجاز في الكتاب لا أنه استعمال واحد يكون اللفظ فيه حقيقة ومجازا كما ادعاه الإمام "ولا يلزم اجتماعهما" أي الحقيقة والمجاز معا في استعمال واحد "على أنه نقل اتفاق نفيه" أي الاتفاق على منع أن يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في استعمال واحد وإنما اختلفوا في صحة أن يراد به المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معا في استعمال واحد ثم يكون حقيقة أو مجازا في ذلك الاستعمال على الخلاف "هذا" ما ذكر "ولم يستدل" الإمام "على شقه الآخر وهو أنه مجاز في الاقتصار لظنه ظهوره وهو غلط لأنه لا يكون" اللفظ العام "مجازا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٨/٢١

باعتبار الاقتصار إلا لو استعمل في معنى الاقتصار، وانتفاؤه" أي استعماله في معنى الاقتصار "ظاهر بل الاقتصار يلزم استعماله في." (١)

"في رضا مولاه أمنع بمعنى أنه يتعالى عن ذلك فهو من باب التنزيهات إذ التسوية بين المسيء والمحسن غير لائق **بالحكمة في** فطر سائر العقول وقد نص الله تعالى على قبحه حيث قال {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون} [الجاثية:٢١] فجعله سيئا.

هذا في التجويز عليه وعدمه أما الوقوع فمقطوع بعدمه غير أنه عند الأشاعرة للوعد بخلافه وعند الحنفية وغيرهم لذلك ولقبح خلافه "وذكرنا في المسايرة" بطريق الإشارة في الجملة "أن الثاني" أي أنه يقدر ولا يفعل قطعا "أدخل في التنزيه" فإن الذي في المسايرة ثم قال يعني صاحب العمدة من مشايخنا ولا يوصف تعالى بالقدرة على الظلم والسفه والكذب لأن المحال لا يدخل تحت القدرة وعند المعتزلة يقدر ولا يفعل ا هـ ولا شك أن سلب القدرة عما ذكر هو مذهب المعتزلة وأما ثبوتها ثم الامتناع عن متعلقها فبمذهب الأشاعرة أليق ولا شك أن الامتناع عنها من باب التنزيهات فيسبر العقل في أن أي الفصلين أبلغ في التنزيه عن الفحشاء أهو القدرة عليه مع الامتناع عنه مختارا أو الامتناع لعدم القدرة فيجب القول بأدخل القولين في التنزيه ا هـ.." (٢)

"هي "ما" أي وصف "شرع الحكم عنده" أي عند وجوده لا به "لحصول الحكمة جلب مصلحة" أي ما يكون لذة أو وسيلة إليها "أو تكميلها أو دفع مفسدة" أي ما يكون ألما أو وسيلة إليه "أو تقليلها" سواء كان ذلك نفسيا أو بدنيا دنيويا أو أخرويا وحاصله ما يكون مقصودا للعقلاء إذ العاقل إذا خير اختار حصول المصلحة ودفع المفسدة وما هو كذلك يصلح مقصودا قطعا "فلزم تعريفه" أي الوصف الذي شرع الحكم في المحل المنصوص عليه عنده للحكم الكائن في غير المحل المنصوص عليه لزوما عقليا بواسطة تساويهما فيه "فلزم" كونه معرفا للحكم في غير المحل المنصوص عليه "ظهوره وانضباطه" أي كونه ظاهرا منضبطا في نفسه أيضا "وإلا" إذا لم يكن كذلك بأن كان خفيا أو مضطربا "لا تعريف" أي لا يكون ذلك الوصف معرفا للحكم في غير المنصوص عليه "و" لزم "كونه" أي ذلك الوصف "مظنتها" أي الحكمة "أو"

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٠٩/٢٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٥٤/٢٣

كونه "مظنة مظنة أمر تحصيل **الحكمة من** شرع الحكم الخاص معه" أي مع ذلك الأمر "أو"كونه "مظنة أمر لذلك" أي لأن تحصل **الحكمة من** شرع الحكم الخاص معه "فالسفر مظنة المشقة وشرع القصر" الذي هو الحكم مع السفر "يحصل مصلحة دفعها" أي المشقة فهذا مثال الأول "وصيغ العقود والمعاوضات مظنة الرضا بخروج مملوكيهما" أي المتعاقدين "إلى البدل" بأن صار المملوك لكل هو البدل عما كان في ملكه كالبيع "أو" بخروج مملوك "أحدهما" لا إلى بدل "وتحمل المنة من الآخر في الهبة وهو" أي الرضا المذكور "مظنة حاجتهما" أي المتعاقدين "إليه" أي إلى كل من الخروج من الطرفين أو من أحدهما والمنة من الآخر "فشرع الرضا سببا لملك البدل و" شرع "حله" أي البدل "معه" أي مع الرضا "لمصلحة دفعها" أي الحاجة المذكورة. "وهذا" أي كون ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة مظنة الحكمة إلخ "معنى اشتماله" أي الوصف "على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم" وإلا فنفس الوصف لا يكون مشتملا على ذلك إذ الإسكار الذي هو علة لحرمة الخمر مثلا ليس." (١)

"بمشتمل على حكمة مقصودة للشارع التي هي حفظ العقول من شرع الحكم الذي هو التحريم بل على ذهاب العقل ويصح أنه مظنة أمر يحصل **الحكمة من** شرع الحكم الذي هو التحريم معه "فحقيقة العلة" في العقود "الرضا" لأنه مظنة أمر هو الحاجة وتحصل الحكمة التي هي دفع الحاجة من شرع الحكم الخاص وهو ملك البدل وحله معه ولكنه خفي لأنه أمر قلبي لا اطلاع للناس عليه "وإذ خفي علق الحكم" وهو ملك البدل وحله "بالصيغة فهي" أي الصيغة "العلة اصطلاحا" لا حقيقة "وهي" أي الصيغة "دليل مظنة ما تحصل الحكمة معه بالحكم" إذ هي مظنة الرضا الذي هو مظنة الحاجة التي شرع الحكم الذي." (٢)

"ص -٢٢٩-...الحقيقة مشقة السفر ولم يعلم مساواتها" العلة "المنقوضة" وهي مشقة الصنعة الشاقة في الحضر "ولو فرض العلم برجحان المنقوضة في موضع يلزم بطلان العلة" في ذلك الموضع "إلا أن شرع حكم" آخر هو "أليق بها" أي بتلك **الحكمة من** ذلك الحكم، والبطلان في صورة لا ينافي صحة العلية وصلاح الأصل لكونه مقيسا عليه "كالقطع بالقطع" أي كقطع اليد بقطع اليد شرع "لحكمة الزجر" للمكلف عن الإتيان بمثله "تخلف" القطع "في القتل" العمد العدوان مع أن **الحكمة فيه** أزيد مما لو قطع "لشرع ما هو أنسب به" أي بالقتل العمد العدوان "وهو" أي ما هو أنسب به من القطع "القتل" إذ القتل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧١/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٢/٢٥

أكثر عدوانا من القطع فيليق بالزجر عنه حكم يحصل به زجر أكثر من زجر القطع وذلك الحكم أمر يحصل به ما يحصل بقطع اليد وزيادة على ذلك فشرع القتل الذي يحصل به ما يحصل بقطع اليد وسائر الأعضاء ليكون زائدا على القطع الذي لا يحصل به سوى إبطال اليد والحاصل أنه لما كان القتل أقوى افتقر إلى زجر أقوى فشرع زاجر أقوى ولم يلزم منه عدم اعتبار حكمة الزجر بل قوة اعتباره. "وأنت إذ علمت أن الحكمة المعتبرة" لعسر ضبطها وتعذر تعين القدر الذي توجبه "ضبطت شرعا" بمظنة خاصة وهو الوصف الظاهر المنضبط "لم تكد تقف على الجزم بأن التخلف" للحكم "عن مثلها أو أكبر مما لم يدخل تحت ضابطها" ولو كان عدم دخوله "بلا مانع" لا ينقض عليتها خصوصا إذا "كانت مومى إليها" أيضا مثل {أو على سفر} [البقرة: ١٨٤] لأن الحكمة المعتبرة شرعا مثلا مشقة السفر بخصوصه "ألا يرى أن البكارة علية الاكتفاء في الإذن" أي في إذن الحرة البكر العاقلة البالغة لوليها أو رسوله في نكاحها "بالسكوت" في النكاح الاختياري منها "لحكمة الحياء" كما يشير إليه ما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة قلت يا رسول الله لسنا من النساء قال "نعم" قلت إن البكر تستحي فتسكت قال "سكوتها إذنها" "ولو فرض ثيب أوفر حياء" منها "أو سبب." (١)

"ص -١١٧-...بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه فتقع تلك الزيادة ظلما للمحتاج بخلاف الميسر فإن المظلوم فيه غير معين ولا هو محتاج إلى العقد وقد تخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظناها والربا فيه ظلم محقق لمحتاج ولهذا كان ضد الصدقة فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى والغريم محتاج إلى دينه فهذا من أشد أنواع الظلم ويعظمه لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكله وهو الأخذ وموكله وهو المحتاج المعطي الزيادة وشاهديه وكاتبه لإعانتهم عليهم

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق كما حرم قليل الخمر لأنه يدعو إلى كثيرها مثل ربا الفضل فإن **الحكمة فيه** قد تخفى إذا العاقل لا يبيع درهما بدرهمين إلا لاختلاف الصفات مثل كون الدرهم صحيحا والدرهمين مكسورين أو كون الدرهم مصوغا أو

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٧٣/٢٥

من نقد نافق ونحو ذلك ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما فلم يروا به بأسا حتى أخبرهم الصحابة الأكابر كعبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفضل

و أما الغرر فإنه ثلاثة أنواع إما المعدوم كحبل الحبلة وبيع السنين وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره كقوله بعتك عبدا أو بعتك ما في بيتي أو بعتك عبيدي

فأما المعين المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفته كقوله بعتك الثوب الذي في كمي أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك ففيه خلاف مشهور وتغلب مسألة بيع الأعيان الغائبة وعن أحمد فيه ثلاث روايات إحداهن لا يصح." (١)

"ص -١١٣-...القول في أدلة أرباب العموم ونقضها

وهي خمسة:

الدليل الأول: أن أهل اللغة بل أهل جميع اللغات كما عقلوا الأعداد والأنواع والأشخاص والأجناس ووضعوا لكل واحدا اسما لحاجتهم إليه عقلوا أيضا معنى العموم واستغراق الجنس واحتاجوا إليه فكيف لم يضعوا له صيغة ولفظا

الاعتراض من أربعة أوجه:

الأول: أن هذا قياس واستدلال في اللغات واللغة تثبت توقيفا ونقلا لا قياسا واستدلالا بل هي كسنن الرسول عليه السلام وليس لقائل أن يقول الشارع كما عرف الأشياء الستة وجريان الربا فيها ومست إليه حاجة الخلق ونص عليها فينبغي أن يكون قد نص على سائر الربويات وهذا فاسد

الثاني: أنه وإن سلم أن ذلك واجب في الحكمة فمن يسلم عصمة واضعي اللغة حتى لا يخالفوا الحكمة في وضعها وهم في حكم من يترك ما لا تقتضي الحكمة تركه .

الثالث :إن هذا منقوض فإن العرب عقلت الماضي والمستقبل والحال ثم لم تضع للحال لفظا مخصوصا حتى لزم استعمال المستقبل أو اسم الفاعل فيها فتقول رأيته يضرب أو ضاربا ثم كما عقلت الألوان عقلت

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٢٩/٢٩

الروائح ثم لم تضع للروائح أسامي حتى لزم تعريفها بالإضافة فيقال ريح المسك وريح العود ولا يقال لون الدم ولون الزعفران بل أصفر أو أحمر .." (١)

"ص -١٩-...ولا ينسى في هذا المقام الإمام الشافعي؛ فإن الشاطبي استفاد منه، ونقل من كتابه العظيم "الرسالة" وصرح به فقط في مرتين "٢/ ١٠٤ و٥/ ٥٦".

ونقل أيضا من كتابه "الأم" ولم يصرح به، وهناك إشارات تنبئ على ذلك، انظر منها: "٢/ ٣٢٤"، واستفاد الشاطبي أيضا من شروحات "الرسالة"، وصرح بأنه وقف على "شرح الرسالة" للقاضي عبد الوهاب في "٣/ ١٢٧".

ونقل الشاطبي أيضا من كتب الباجي وصرح بأسماء بعضها؛ مثل: "أحكام الفصول" في "٥/ ٤٢١" - ونقل منه أيضا في "٥/ ١٠٩، ١١١" ولم يصرح باسمه- و"التبيين لسنن المهتدين" في "٥/ ٨٩".

ونقل عن ابن حزم ولعل ذلك في "النبذ"١ و"مراتب الإجماع"٢، وعن ابن بشكوال، ولعل ذلك في "المنقطعين إلى الله"، وهو مطبوع، ولكن لم أظفر به بعد.

ومن مصادر الشاطبي في كتابه هذا بعض كتب اللغة والأدب؛ ك"الكتاب" لسيبويه وصرح بالنقل منه في "٥/ ٥٤"، و"الكامل" للمبرد وصرح بالنقل منه في "٤/ ٢٨٣"، و"الخصائص" لابن جني ولم يصرح باسمه، ونقل منه في مواطن منها "٢/ ١٣٣"، و"درة الغواص" أو "مقامات الحريري" وصرح بالنقل منه في "٣/ ٢٨٨".

ونقل أيضا من بعض كتب الفلسفة؛ مثل كتاب ابن رشد "فصل المقال فيما بين الشريعة **والحكمة من** الاتصال".

---

١ انظر: "٤/ ١٨٩".

٢ انظر: "٤/ ٨٢".." (٢)

"قال "خ": "**الحكمة من** مثل هذا الإنذار تأكيد النهي عن إلقاء الأسئلة في وقت غير لائق من غير أن تدعو إليها حاجة، وتحريم الشيء عقوبة وتأديبا وقع في بعض الشرائع الماضية، كما قال تعالى: {فبظلم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١١٦/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٠/٣٣

من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} [النساء: ١٦٠]، ولكن لم يقع في الشريعة الإسلامية بحال".." (١)

"ص -٣٤٧-...موقف العبودية بخلاف ما إذا التفت إلى المسبب وراءه؛ فإنه عند الالتفات إليه متوجه شطره، فصار توجهه إلى ربه بالسبب، بواسطة التوجه إلى المسبب، ولا شك في تفاوت ما بين الرتبتين في الإخلاص.

وأما التفويض؛ فلأنه إذا علم أن المسبب ليس بداخل تحت ما كلف به، ولا هو من نمط مقدوراته؛ كان راجعا بقلبه إلى من إليه ذلك، وهو الله سبحانه؛ فصار متوكلا ومفوضا، هذا في عموم التكاليف العادية والعبادية، ويزيد بالنسبة إلى العبادية أنه لا يزال بعد التسبب خائفا وراجيا١، فإن كان ممن٢ يلتفت إلى المسبب بالدخول في السبب؛ صار مترقبا له ناظرا إلى ما يئول إليه تسببه، وربما كان ذلك سببا إلى إعراضه عن تكميل السبب استعجالا لما ينتجه؛ فيصير توجهه إلى ما ليس له، وقد ترك التوجه إلى ما طلب بالتوجه إليه، وهنا تقع حكاية من سمع أن "من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه"3؛ فأخذ -بزعمه- في الإخلاص لينال الحكمة، فتم الأمد ولم تأته الحكمة، فسأل عن ذلك؛ فقيل له: إنما أخلصت للحكمة ولم تخلص لله.

وهذا واقع كثيرا في ملاحظات المسببات في الأسباب، ربما غطت ملاحظاتها

---

١ أي: جامعا بين الأمرين، بخلافه إذا نظر إلى المسبب دائما؛ فإنه يغلب عليه جانب الرجاء، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من تضعضع همته وفتور نفسه عن الأعمال التكليفية. "د".." (٢)

"ص -٣٩١-...على الخمر والخنزير، والطلاق بالنسبة إلى الأجنبية١، والعتق بالنسبة إلى ملك الغير٢، وكذلك العبادات، وإطلاق التصرفات بالنسبة إلى غير العاقل، وما أشبه ذلك.

والدليل على ذلك أمران:

الأول: أن أصل السبب قد فرض أنه لحكمة، بناء على قاعدة إثبات المصالح حسبما هو مبين في موضعه، فلو ساغ شرعه مع فقدانها جملة؛ لم يصح أن يكون مشروعا، وقد فرضناه مشروعا، هذا خلف.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٧٣/٣٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٧٨/٣٤

والثاني: أنه لو كان كذلك؛ لزم أن تكون الحدود وضعت لغير قصد الزجر، والعبادات لغير قصد الخضوع لله، وكذلك سائر الأحكام، وذلك باطل باتفاق القائلين بتعليل الأحكام.

وأما إن كان امتناع وقوع حكم الأسباب -وهي المسببات- لأمر خارجي، مع قبول المحل من حيث نفسه؛ فهل يؤثر ذلك الأمر الخارجي في شرعية السبب، أم يجري السبب على أصل مشروعيته؟ هذا محتمل، والخلاف فيه سائغ، وللمجيز أن يستدل على ذلك بأمور:

أحدها: أن القاعدة الكلية ل ا تقدح فيها قضايا الأعيان ولا نوادر٣ التخلف، وسيأتي٤ لهذا المعنى تقرير في موضعه، إن شاء الله.

١، ٢ أي: بدون تعليق. "د".

٣ في الأصل: "موارد".

٤ في كتاب المقاصد في المسألة العاشرة؛ أي: فحيث إن المحل قابل في ذاته؛ فتخلف الحكمة في هذا الفرد بخصوصه لأمر خارج لا يضر في اطراد الحكم، كالملك المترفه مثلا، لا مشقة في سفره ومع ذلك يطرد معه حكم السفر من قصر وفطر؛ ولذلك يقال فيمن علق الطلاق على النكاح: المحل قابل للحكمة والمانع خارج؛ فيجري التسبب على أصله.

وهذا الدليل عام في المسائل الفقهية لا يخص موضع تخلف الحكمة عن سببها. "د"." (١)

"ص -٣٩٢-...والثاني، وهو الخاص بهذا المكان: أن الحكمة إما أن تعتبر بمحلها وكونه قابلا لها فقط، وإما أن تعتبر بوجودها فيه، فإن اعتبرت بقبول المحل فقط؛ فهو المدعى، والمحلوف بطلاقها في مسألة التعليق قابلة للعقد عليها من الحالف وغيره؛ فلا يمنع ذلك إلا بدليل خاص في المنع، وهو غير موجود، وإن اعتبرت بوجودها في المحل١؛ لزم أن يعتبر في المنع فقدانها مطلقا، لمانع أو لغير مانع، كسفر الملك المترفه؛ فإنه لا مشقة له في السفر، أو هو مظنة لعدم وجود المشقة، فكان القصر والفطر في حقه ممتنعين، وكذلك إبدال الدرهم بمثله، وإبدال الدينار بمثله، مع أنه لا فائدة في هذا العقد، وما أشبه ذلك من المسائل التي نجد الحكم فيها جاريا على أصل مشروعيته، والحكمة غير موجودة.

ولا يقال٢: إن السفر مظنة المشقة بإطلاق، وإبدال الدرهم بالدرهم.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٦/٣٥

١ أي: فعلا. "د".

٢ أي: ردا على اعتبار مجرد قابلية المحل، وعلى الاستناد في ذلك إلى أن الحكمة غير موجودة فعلا في مسألة الملك المترفه المسافر، وكذا في مسألة إبدال الدينار بمثله، وأمثال ذلك؛ أي: لا يقال: نحن لا نقارن خصوص الملك المترفه بمسألة نكاح المحلوف بطلاقها، بل إنما يلزم أن نقارن السفر مطلقا بنكاح المحلوف بطلاقها، يعني: والسفر في ذاته مظنة المشقة وإن لم توجد في بعض الأفراد النادرة؛ كالملك مثلا، أما مسألة نكاح المحلوف بطلاقها؛ فليست مظنة وجود **الحكمة في** أي فرد، فضلا عن الفرد النادر، وعلى ذلك لا يصح أن تجعل هذه المسألة من هذا الباب، يعني: فعلى فرض أن المحل قابل؛ فهو قبول ذهني صرف لا يحتمل تحققه، بخلاف مسألة الملك والدينار؛ فالمحل قابل ويتحقق وجود **الحكمة في** السفر المطلق؛ لأن المقيس عليه السفر بإطلاق، وغالبه تتحقق فيه الحكمة، أما هنا؛ فلا تتحقق **الحكمة** **في** مسألة المحلوف بطلاقها ولا في فرد. "د".." (١)

"ص -٣٩٣-...مظنة لاختلاف الأغراض بإطلاق، وكذلك سائر المسائل التي في معناها؛ فليجز التسبب بإطلاق، بخلاف نكاح المحلوف بطلاقها بإطلاق؛ فإنها ليست بمظنة للحكمة، ولا توجد فيها على حال.

لأنا نقول١: إنما نظير السفر بإطلاق نكاح الأجنبية بإطلاق، فإن قلتم بإطلاق الجواز مع عدم اعتبار [وجود المصلحة في المسألة]٢ المقيدة؛ فلتقولوا بصحة نكاح المحلوف بطلاقها؛ لأنها صورة مقيدة من مطلق صور نكاح الأجنبيات، بخلاف نكاح القرابة المحرمة، كالأم والبنت مثلا؛ فإنها محرمة بإطلاق٣؛ فالمحل غير قابل بإطلاق، فهذا من الضرب الأول، وإذا لم يكن ذلك٤؛ فلا بد من القول به في تلك المسائل، وإذ ذاك يكون بعض الأسباب مشروعا وإن لم توجد الحكمة ولا مظنتها، إذا كان المحل في نفسه قابلا؛ لأن قبول المحل في نفسه مظنة للحكمة وإن لم توجد وقوعا، وهذا معقول.

والثالث: أن اعتبار وجود **الحكمة في** محل عينا لا ينضبط؛ لأن تلك الحكمة لا توجد إلا ثانيا عن وقوع السبب، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها؛ فكم ممن طلق على أثر إيقاع النكاح، وكم من نكاح فسخ إذ ذاك لطارئ طرأ أو مانع منع، وإذا لم نعلم وقوع الحكمة؛ فلا يصح

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧/٣٥

١ أي: فالمقارنة على ما صورتم غير مستقيمة؛ لأنه يلزم أن يقارن المطلق بالمطلق، والمطلق هنا نكاح الأجنبية حلف بطلاقها أو لا، هذا هو الذي يقارن بالسفر مطلقا، فإذا قلتم بإطلاق الجواز في السفر ولو لم تتحقق المشقة في مثل مسألة الملك؛ فلتقولوا بإطلاق الجواز في زواج الأجنبية وإن لم تتحقق **الحكمة** **من** النكاح في المحلوف بطلاقها. "د".

٢ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفيه: "اعتباره مقيدة"، وفي "ط" بدله "الصورة".

٣ في "د": "بإطلا" من غير قاف.." (١)

"ص -٣٩٥-...خاصة١، وإن فرض غير قابل في الخارج، فما لا يقبل٢ لا يشرع التسبب فيه، وإما بكونه توجد حكمته في الخارج، فما لا توجد حكمته في الخارج؛ لا يشرع أصلا، كان في نفسه قابلا لها ذهنا أو لا، فإن كان الأول؛ فهو غير صحيح لأن الأسباب المشروعة إنما شرعت لمصالح العباد، وهي حكم المشروعية؛ فما ليس فيه مصلحة ولا هو مظنة مصلحة موجودة في الخارج؛ فقد ساوى ما لا يقبل٣ المصلحة لا في الذهن ولا في الخارج، من حيث المقصد الشرعي، وإذا استويا؛ امتنعا أو جازا، لكن جوازهما يؤدي إلى جواز ما اتفق على منعه؛ فلا بد من القول بمنعهما مطلقا، وهو المطلوب.

والثاني:

أنا لو أعملنا السبب هنا، [مع العلم بأن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به؛ لكان ذلك نقضا لقصد الشارع في شرع الحكم، لأن التسبب هنا يصير]٤ عبثا، والعبث لا يشرع، بناء على القول بالمصالح؛ فلا فرق بين هذا وبين القسم الأول، وهذا هو [معنى]٤ كلام القرافي٥.

والثالث:

أن جواز ما أجيز من تلك المسائل إنما هو باعتبار٦ وجود

---

١ كنكاح المحلوف بطلاقها مثلا؛ فإن فرض حصول **الحكمة فيها** عقلا مع وجود هذا التعليق غير محال. "د".

٢ أي: ذهنا، وأما ما يقبل ولو ذهنا فقط؛ فيشرع فيه التسبب. "د".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٨/٣٥

٣ وذلك كنكاح القرابة المحرمة المتفق على منعه. "د".

٤ سقط ما بين المعقوفتين من الأصل.

٥ أي في قوله: "وكان يلزم ألا يصح العقد ألبتة". "د". قلت: انظر "الفروق" "٣/ ١٧١".

٦ أي: فلا بد من وجود مظنة الحكمة تفصيلا، وهي موجودة كذلك في مسألة الملك، والمشقات متفاوتة في الأشخاص والأحوال، حتى الملك المترفه يحصل له مشقة في السفر تناسبه، وإذا فرض أنه لم يحصل له مشقة؛ فلا يضر لأن الضابط هو المظنة وهي متحققة فيه، دون مسائل النكاح والعتق المتقدمة؛ لأنه لا يوجد فيها مظنة الحكمة مطلقا، بل مقطوع فيها بعدم ترتب الحكمة عليها. "د"..". (١)

"٣ هذه المسائل أيسر كثيرا من مسألة التعليق؛ لأن التعليق لا يتأتى فيه تحقق الحكمة بوجه، أما هذه؛ فإنها لا مانع من تحقق **الحكمة فيها** ووجود منافع النكاح ومقاصده الشرعية، غايته أنه لابسها قصد قضاء اللذة ولو لم ينو التمسك بها، أو حل اليمين، يعني: والغلب أنه لا يتمسك بها أو قضاء شهوته مدة إقامته حتى إذا سافر فارق، وهكذا من المقاصد التي لا تناسب الزوجية أو لا تتفق مع المعتبر فيها، وكلها لا تنافي تحقق المقاصد المشروعة بالنكاح؛ فصار الفرق أن كلا من التعليق وهذه المسائل المحل فيها قابل لحصول الحكمة، لكن يوجد في الأولى مانع من الحصول وفي هذه المسائل لا مانع منه. "د".

قلت: وانظر في هذه المسائل "مجموع فتاوى ابن تيمية" "٢٠/ ٥٣٤، ٥٣٥، و٢٩/ ١٣-٢١".." (٢)

"ص -٥٨٢-...وأدلة ذلك ٣٩١

والثاني: فيه خلاف على تأثيره على أصل المشروعية وأدلة المجيز ٣٩١

١- القضايا الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ٣٩١

٢- الحكمة تعتبر بمحلها أو بوجودها ٣٩٢

التمثيل على ذلك بمشقة السفر والملك المترفه ٣٩٢

مناقشة ذلك والرد والرد على الرد ٣٩٢

٣- اعتبار وجود **الحكمة في** محل عينا لا ينضبط ٣٩٣

مناقشة المسألة ٣٩٤

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٥/٤٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٥/٤٤

"ص -١٠٩-...المسألة الثالثة:

هذه الشريعة المباركة أمية١؛ لأن أهلها كذلك، فهو أجري٢ على اعتبار المصالح، ويدل على ذلك أمور:

أحدها:

النصوص المتواترة اللفظ والمعنى، كقوله تعالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم} [الجمعة: ٢].

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٩٣/٣٥

وقوله: {فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته} [الأعراف: ١٥٨].

---

١ أي: لا تحتاج في فهمها وتعرف أوامرها ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك، **والحكمة في** ذلك:

أولا:

أن من باشر تلقيها من الرسول صلى الله عليه وسلم أميون على الفطرة كما سيشرحه المؤلف.

ثانيا:

فإنها لو لم تكن كذلك، لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم، فإنه كان يصعب على الجمهور الامتثال لأوامرها ونواهيها المحتاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولا، ثم تطبيقها ثانيا، وكلاهما غير ميسور لجمهور الناس المرسل إليهم من عرب وغيرهم، وهذا كله فيما يتعلق بأحكام التكليف، لأنه عام يجب أن يفهمه العرب والجمهور ليمكن الامتثال، أما الأسرار والحكم والمواعظ والعبر، فمنها ما يدق عن فهم الجمهور ويتناول بعض الخواص منه شيئا فشيئا بحسب ما يسره الله لهم وما يلهمهم به، وذلك هو الواقع لمن تتبع الناظرين في كلام الله تعالى على مر العصور، يفتح على هذا بشيء ولم يفتح به على الآخر، وإذا عرض على الآخرة أقره على أنه ليست كل الأحكام التكليفية التي جاءت في الكتاب والسنة مبذولة ومكشوفة للجمهور، وإلا لما كان هناك خواص مجتهدون وغيرهم مقلدون حتى في عصر الصحابة، وكل ما يؤخذ من مثل حديث "نحن أمة أمية" ما ذكرناه على أن التكاليف لا تتوقف في امتثالها على وسائل علمية وعلوم كونية وهكذا. "د".." (١)

"ص -٢٥٣-...إلخ.

وكذلك [ترك]١ الصوم٢ يوم عرفة٣، أو لأجل أن يقوى على قراءة القرآن.

= إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، ٢/ ١٠٢١/ رقم ١٤٠٣"، والترمذي في "الجامع" "أبواب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه٣/ ٤٦٤/ رقم ١١٥٨" -والمذكور لفظه، وتتمته: "فليأت أهله، فإن معها الذي معها"- وأحمد في المسند" "٣/ ٣٣٠، ٣٤١، ٣٩٥" بألفاظ منها المذكور عن جابر

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٢٧/٣٦

رضي الله عنه.

وفي الباب عن ابن مسعود عند الدارمي في "السنن" "٢/ ١٤٦"، وعن أبي كبشة الأنماري عند البخاري في "التاريخ الكبير" "٦/ ١٣٩"، وأحمد في "المسند" "٤/ ٢٣١"، وأبي نعيم في "الحلية" "٢/ ٢٠"، وإسناده حسن، وانظر له: "العلل" "٥/ ١٩٦" للدارقطني.

١ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفي "ط": "وكترك".

٢ مثال لما كان فيه فعل المندوب يؤدي إلى ما يكره شرعا، وهو كراهة العبادة والملل منها، وما بعده مثال لما يؤدي إلى ترك مندوب هو أعظم منه أجرا -ومثله ما في الحديث بعده- ويؤخذ منه أن قراءة القرآن أفضل من الصوم، والمثالان إشارة لما تقدم عن ابن مسعود وابن وهب. "د".

٣ يدل عليه ما أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ٤/ ٢٣٦-٢٣٧/ رقم ١٩٨٨"، وغيره عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه".

وفطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة كان لحكمة، واختلفوا فيها، فقالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهو قول الخرقي وغيره، وقال غيرهم -منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: **الحكمة فيه** أنه عيد لأهل عرفة، فلا يستحب صومه لهم، قال: "والدليل عليه الحديث الذي في "السنن" عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام".." (١)

"٢ بين ابن القيم **الحكمة من** هذا الاختصاص في كتابه" إعلام الموقعين" "٢/ ٢٤٦" بقوله: "وأما تخصيصه أبا بردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعناق دون من بعده، فلموجب أيضا، وهو أنه ذبح قبل الصلاة متأولا غير عالم بعدم الإجزاء، فلما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن تلك ليست بأضحية وإنما هي شاة لحم، أراد إعادة الأضحية، فلم يكن عنده إلا عناق هي أحب إليه من شاتي لحم، فرخص له في التضحية بها لكونه معذورا، وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معذورا بتأويله وذلك كله قبل استقرار الحكم، فلما استقر الحكم، لم يكن بعد ذلك يجزئ إلا ما وافق الشرع المستقر، وبالله التوفيق".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٣٧/٣٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٦٢/٣٧

"ص -٤١١-...لكي لا يكون على المؤمنين حرج} الآية [الأحزاب: ٣٧]، فقرر الحكم في مخصوص ليكون١ عاما في الناس، وتقرير٢ صحة الإجماع لا يحتاج إلى مزيد لوضوحه عند من زاول أحكام الشريعة٣.

والرابع:

أنه لو جاز خطاب البعض٤ ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام أن لا يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر، وهذا باطل بإجماع، فما لزم عنه مثله، ولا أعني بذلك٥ ما كان نحو الولايات وأشباهها، من القضاء، والإمامة، والشهادة، والفتيا في النوازل، والعرافة والنقابة، والكتابة، والتعليم للعلوم وغيرها، فإن هذه الأشياء راجعة إلى النظر في شرط التكليف بها، وجامع الشروط في التكليف القدرة على المكلف به، فالقادر على القيام بهذه الوظائف مكلف بها على الإطلاق والعموم، ومن لا يقدر على ذلك سقط التكليف عنه بإطلاق، كالأطفال والمجانين بالنسبة إلى الطهارة والصلاة ونحوها، فالتكليف عام لا خاص،

---

١ إلا أن في الآية النص على أن هذا الخاص أساس لحكم شرعي عام، فالآية وإن كانت صيغتها خاصة لا عامة، إلا أنها أعقبت بالنص على ما يفيد العموم، حتى تستفاد الحكمة فيما حصل، ولا يتوهم أنها خصوصية. "د".

٢ في النسخ المطبوعة: "وتقرر".

٣ انظر في هذا: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٥/ ٨٢ و٤٤٣ وما بعدها"، والمسألة الخامسة من كتاب "الأدلة الشرعية".

٤ في "ط" زيادة بعدها: "دون البعض".." (١)

"ص -٥٥٩-...النوع الثاني: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ١٠١

المسائل الخمس الأولى ضوابط لفهم مقاصد الشرع بالقرآن والسنة

المسألة الأولى ١٠١

القرآن الكريم عربي لغة وأسلوبا، ونقل عن الإمام الشافعي ١٠١-١٠٤

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٦٥/٣٧

التحذير من الشرك في علم الأنواء ١١٥

تخريج أحاديث في ذلك ١١٦." (١)

"ص -٢٨-...الشريعة، و[كل]١ ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل.

أما أن العمل المناقض باطل؛ فظاهر، فإن٢ المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة.

وأما أن من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له؛ فهو مناقض لها؛ فالدليل عليه أوجه:

أحدها:

أن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال أو تروك متماثلة عقلا بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح٣، فإذا جاء الشارع

---

١ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و"ط".

٢ في نسخة "ماء/ ص٢٢٧": "لأن".

٣ يسلم الأشاعرة أن للفعل حسنا وقبحا، بمعنى أنه منشأ للمصلحة أو المفسدة، وإنما ينكرون الحسن والقبح على معنى أن يكون الثواب والعقاب مرتبط بذلك الوجه، بحيث لا يصح في العقل أن يتخلف الثواب والمدح عما فيه مصلحة، والعقاب والذم عام فيه مفسدة؛ إذ لا يرون أن الأمر بما فيه فساد والنهي عما فيه صلاح يخل بوصف الحكمة؛ لأن الحكمة في صفات الباري ليست في مذهبهم رعاية المصالح والمفاسد، بل هي اتصافه بصفات العلم والإرادة وغيرها من صفات الكمال. "خ".

قلت: انظر مناقشة الأشاعرة في "مجموع الفتاوى" "٨/ ٩٠ وما بعدها، وما مضى "١/ ١٢٥"..". (٢)

"ص -١٤٨-...بعض الناس سمع بحديث: من أخلص لله أربعين صباحا؛ ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه"١؛ فتعرض لذلك لينال الحكمة، فلم يفتح له

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٧٢/٣٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٤/٣٨

١ هذا الحديث سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فأجاب في "أحاديث القصاص" "رقم ٣٥" بقوله: "هذا قد رواه الإمام أحمد رحمه الله وغيره عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وروي مسندا من حديث يوسف بن عطية الصفار عن ثابت عن أنس، ويوسف ضعيف لا يجوز الاحتجاج بحديثه".

وصدق شيخ الإسلام؛ فإن يوسف بن عطية مجمع على ضعفه كما في "الميزان" "٤/ ٤٧٠"، وقال عنه البخاري: "منكر الحديث".

والحديث روي مرفوعا عن طريق مكحول عن أبي أيوب مرفوعا، رواه أبو نعيم في "الحلية" "٥/ ١٨٩"، ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" "٣/ ١٤٤"، وقال: "فيه يزيد الواسطي وهو يزيد بن عبد الرحمن، قال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الرويات، ولا يصح لقاء مكحول بأبي أيوب، وقد ذكر محمد بن سعد أن العلماء قدحوا في روايته عن مكحول وقالوا: هو ضعيف في الحديث".

والحديث روي من طريق آخر مرفوعا ذكره القضاعي في "مسند الشهاب" "١/ ٢٨٥/ رقم ٣٢٥"، ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" "٣/ ١٤٥".

وفيه سوار من مصعب متروك، وقال يحيى عنه: "ليس بثقة ولا يكتب حديثه".

وله شاهد مرفوع آخر ذكره ابن عدي في "الكامل" "٥/ ٣٠٧" عن أبي موسى الأشعري بلفظ: "من زهد في الدنيا أربعين يوما وأخلص فيها العبادة؛ أخرج الله تعالى على لسانه ينابيع الحكمة من قلبه".

ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" "٣/ ١٤٤".

قال ابن عدي: "متنه منكر، وعبد الملك له غير ما ذكرت وهو مجهول ليس بالمعروف".." (١)

"ص -٤٠٩-...وكثير من الناس فسخوا البيع الواقع في وقت النداء؛ لمجرد قوله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة: ٩].

وهذا وجه من الاعتبار يمكن الانصراف إليه والقول به عاما، وإن كان غيره أرجح منه، وله مجال في النظر منفسح؛ فمن وجوهه أن يقال: لا يخلو أن نعتبر في الأوامر والنواهي المصالح، أولا، فإن لم نعتبرها؛ فذلك أحرى في الوقوف مع مجردها، وإن اعتبرناها؛ فلم يحصل١ لنا من معقولها أمر يتحصل٢ عندنا دون٣ اعتبار الأوامر والنواهي؛ فإن المصلحة وإن علمناها على الجملة؛ فنحن جاهلون بها على التفصيل فقد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٠٢/٣٨

علمنا أن حد الزنى مثلا لمعنى الزجر بكونه٤ في

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا".

والحاصل أن الذين صلوا العصر في الطريق جمعوا بين الأدلة، وفهموا المعنى؛ فلهم الأجر مرتين، والآخرين حافظوا على أمره الخاص؛ فلهم الأجر رضي الله عنهم جميعهم وأرضاهم". انتهى، وما بين المعقوفتين من إضافاتي، وانظر: "تفسير ابن كثير "٣/ ٤٨٦ - ط المعرفة"، و"مدارج السالكين" "١/ ٣٨٦ - ط الفقي".

١ أي لم يتحقق عندنا فيما نعقله من أنواع المصلحة في المأمورات والمنهيات ما يصح أن نعتمده ونجري تفهم الأوامر على مقتضاه، مغفلين النظر إلى صريح الأمر أو النهي، وذلك لمعنيين: أحدهما أنا قد نعقل الحكمة في أمر كالزجر في رجم الزاني المحصن، ولكن لا نعقل لماذا تعين هذا طريقا للزجر، مع أنه كان يمكن الزجر بضرب العنق أو الجلد حتى يموت مثلا، وهكذا؛ فهذا المقدار من العلم الإجمالي بالمصلحة لا يصح أن يبنى عليه شيء قد يكون فيه إهدار الأمر والنهي، وسيأتي المعنى الثاني في قوله: "وكثيرا مما يظهر... إلخ". "د".

٢ أي: حتى يصح أن نفهم بواسطته تجديد المصلحة أو المفسدة التي يقصدها الشارع بالأمر أو النهي. "د".." (١)

"ص -١٩٨-...المسألة السابعة:

العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام:

قسم هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛ كعلوم١ اللغة العربية التي لا بد منها وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا نظر فيه هنا.

ولكن قد يدعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن، وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة، فإن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه، معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن، وأما غير ذلك؛ فقد يعده بعض الناس

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٧٧/٣٩

وسيلة أيضا ولا يكون كذلك، كما تقدم٢ في حكاية الرازي في جعل علم الهيئة وسيلة إلى فهم قوله تعالى: {أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروجٍ} [ق: ٦].

وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه بـ"فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال"٣ أن علوم الفلسفة مطلوبة؛ إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها، ولو قال قائل: إن الأمر بالضد مما قال لما بعد في المعارضة.

وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك٤ العلوم، هل كانوا آخذين فيها، أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟ مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- والجم الغفير؛ فلينظر امرؤ أين يضع قدمه،

---

١ في الأصل: "العلم".

٢ في "١/ ٥١-٥٢".

٣ وهو مطبوع، والمذكور فيه: "ص١٩ وما بعدها".

٤ في "ط": "ترك".." (١)

"ص -٢٤-...ناشيء عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: {إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا}١. [الأنفال: ٢٩].

وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليها قوله تعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا} [البقرة: ٢٦٩].

قال مالك: "من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم، أما سمعت قول الله تعالى: {إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا} [الأنفال: ٢٩]٢.

وقال أيضا: "إن الحكمة مسحة ملك على قلب العبد"٣.

وقال أيضا: "الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد"٤.

وقال: "أيضا يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله"٥.

وقد كره مالك كتابة العلم -يريد ما كان نحو الفتاوى؛ فسئل: ما الذي نصنع؟ فقال: تحفظون وتفهمون

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٧١/٤٠

حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب.

وعلى الجملة، فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل

---

١ أي: هداية ونورا في قلوبكم تفرقون به بين الحق والباطل. "ماء".

٢ أورد نحوه عن مالك القرطبي في "التفسير" "٧/ ٣٩٦"، وذكره القاضي عياض في "ترتيب المدارك" "١/ ١٨٦ - ط بيروت".

٣ أورده القاضي عياض في "ترتيب المدارك" "١/ ١٨٦".

٤ أورده القاضي عياض في "المدارك" "١/ ١٨٦"، وذكر المصنف عن مالك نحوه "١/ ١٠٥"، وخرجناه هناك، وفاتنا عزوه للدوري فيما رواه الأكابر "ص٦٢" ولأبي نعيم "٦/ ٣١٩".

٥ أورد القاضي عياض في "المدارك" "١/ ١٨٦".." (١)

"ص -١٥٢-...أحدهم ليلا١ أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة، وكذلك في شأن قرابينهم فإنهم كانوا إذا قربوها أكلت النار المقبول، منها وتركت غير المقبول وفي ذلك افتضاح المذنب، إلى ما أشبه ذلك، فكثير من هذه الأشياء خصت بها٢ هذه الأمة، وقد قالت طائفة: إن من **الحكمة في** تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم أن تكون ذنوبهم مستورة عن غيرهم، فلا يطلع عليها كما اطلعوا هم على ذنوب غيرهم ممن سلف.

وللستر حكمة أيضا، وهي أنها لو أظهرت -مع أن أصحابها من الأمة-، لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التى أمر الله بها ورسوله حيث قال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران: ١٠٣]، وقال: {فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} [الأنفال: ١].

"وقال: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات}٣" [آل عمران: ١٠٥].

وقال: {ولا تكونوا من المشركين، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا} [الروم: ٣١-٣٢].

وفي الحديث: "لا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا"٤.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٨/٤٢

١ كذا في "الاعتصام" "٢/ ٧٢٤" و"ط" فقط، وفي غيره: "أحدهم ذنبا".

٢ أي: بالستر فيها كما في "الاعتصام" "٢/ ٧٢٤ - ط ابن عفان". "د".

قلت: وفيه أيضا: "وهذا الفصل مبسوط في كتاب "الموافقات" والحمد لله".

٣ ما بين المعقوفتين سقط في "د". وهو مثبت في الأصل و"ف" و"م" و"ط"، وكذا في "الاعتصام" "٢/ ٧٢٥ - ط ابن عفان"، وما قبله وبعده فيه بحرفه ونصره.

٤ أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الأدب، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر ١٠/ ٤٨١/ رقم ٦٠٦٥، وباب الهجرة، ١٠/ ٤٩٢/ رقم ٦٠٧٦"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والبتاغض والتدابر، ٤/ ١٩٨٣/ رقم ٢٥٥٩" عن أنس رضي الله عنه.." (١)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٢٠/٤٢

تعريفه أصوليا ولغويا وتوضيح له ١٩

تقسيم تنقيح المناط باعتبار طرق الحذف أربعة أقسام ٢١-٢٢

إنكار إبي حنيفة للقياس في الكفارات ٢١

الثاني: تخريج المناط ٢١

توضيح ذلك بالأمثلة ٢١

تعريفه المناط؛ لغويا وأصوليا ٢١-٢٢

الثالث: نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر ٢٢

وهو ضربان: أحدهما ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص ٢٣

والثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه ٢٣

تحقيق المناط وتقسيم آخر له؛ تحقيق عام، وتحقيق خاص من العام ٢٣

توضيح القسمين ٢٣-٢٤

التقوى والعلم **والحكمة من** القسم الثاني ٢٤-٢٥." (١)

"ص -١٠٤-...لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ٢٣٦ ١/ ٤٧٥

وقوموا لله قانتين ٢٣٨ ٣/ ٣٤١، ٢٩٤-٤/ ١٥٠

ولكن أكثر الناس لا يشكرون ٢٤٣ ٣/ ٥٠٨

من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ٢٤٥ ٤/ ٢٨١

تلك الرسل فضلنا ٢٥٣ ٢/ ٦٠-٣/ ٥٤٦/ -٥/ ٢٩١

ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ٢٥٣ ٣/ ٣٧٢

وسع كرسيه السماوات والأرض ٢٥٥ ٤/ ٢٢٩

ربي الذي يحيي ويميت ٢٥٨ ٥/ ٤١٦

قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس ٢٥٨ ٣/ ٢٤٧-٥/ ٤١٥

وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتي ٢٦٠ ٤/ ١٧٣

رب أرني كيف تحيي الموتى ٢٦٠ ١/ ٥٤٦-٣/ ١٥٠-٤/ ١٦٢، ١٧٦، ٢٠٣

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٠٤/٤٣

يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم ٢٦٤ ١/ ٤٥٦-٣/ ٩٠

كالذي ينفق ماله رئاء الناس ٢٦٤ ٣/ ١٠٩

يؤتي الحكمة من يشاء ٢٦٩ ٥/ ٢٤

إنما البيع مثل الربا ٢٧٥ ٤/ ٣٨٠

وأحل الله البيع ٢٧٥ ١/ ٢٠٨-٢/ ٢٧٥-٣/ ١٨٥

وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ٢٧٩ ٤/ ٣٨٠

وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ٢٨٠ ٣/ ١٠٣

واستشهدوا شهيدين من رجالكم ٢٨٢ ٤/ ٣٨٩

ولا يضار كاتب ولا شهيد ٢٨٢ ٥/ ٢٠١

ممن ترضون من الشهداء ٢٨٢ ١/ ٥٤٠

واتقوا الله ويعلمكم الله ٢٨٢ ٥/ ٢٨٣

والله بكل شيء عليم ٢٨٢ ٣/ ٣٠٩-٤/ ٢٠، ٤٨." (١)

"ص -٢٩٩-... ٣/٦٨، ٧٦، ٤٠٥، ٤/٣٢، ٣٥، ١٨٢، ١٩٠، ٤٠٤، ٤١٧، ٤٦٨، ٥/٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٤، ١٤٣، ١٤٥، ١٦٨-٥/٢٥٣، ٢٨٥

صحيح البخاري البخاري ٢/٣٩٧، ٣/٤٠٥، ٤٠٧، ٤/٣٦

صحيح مسلم "المسند الصحيح" مسلم ٢/٣٩٧، ٣/٦٣، ٣١٧، ٤/٤٠٢، ٥/٣٠

العتبية لمحمد التعبي القرطبي ٢/٣٦١-٣/١٤٧، ١٥٨، ٢٧١-٤/١١٠-٥/١٩٨

فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال ابن رشد ٤/١٩٨

فضائل القرآن أبو عبيد ١/٥١

فوائد الأخبار الإسكاف ٢/٣٣٣

الكافي ابن عبد البر ١ ١/٣٨٧

الكامل المبرد ٤/٢٨٣

كتاب البر والصلة من كتب المحدثين ٥/١٥٤

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٤/٤٥

---

١ لم أظفر بالنقل الذي أورده الشاطبي فيه، فلعله لغيره!! ولم يذكر المصنف اسم مؤلفه.

٢ من "إحياء علوم الدين".." (١)

"ص -٣٥٠-...التوحيد:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٤/٢٣٧

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٨٤/٤٤

التعليل في الأحكام: ٢/ ٩-١١، ٢٧٣

المعاني في العبادات: ٣/ ١٣٨

الحكم على الواقعة: ٢/ ٩٠

ثبوت الحكم قبل العلة: ٥/ ١١١

الحكمة: ١/ ٣٩٢

الشرائع **والحكمة فيها**: ٢/ ٣٩٣

التعليل في العبادات: ٢/ ٥١٣

القوادح العشرة في الأدلة: ٣/ ٣١٠

علة شرع العبادات: ٢/ ٥2٥

حكم العبادات: ٢/ ٢٩٥

علة تحريم الخمر: ٤/ ٤٥٨-٥/ ١٨، ٢١

علة قطع يد السارق: ٥/ ١٢." (١)

"ص -٤٥٢-...مسائل الفقه مرتبة على الأبواب:

-الطهارة والنجاسات:

الماء وطهارته: ٤/ ٣٨٣، ٥/ ٣٥٤

المنة بالماء للطهارة: ٣/ ٩٠

الماء المطلق: ٣/ ٢٣١

تغير الماء: ٢/ ٢٧٦

الطهارات والنجاسات: ٣/ ٣٦٧

الرخص في الطهارة: ٤/ ٣٥٠

مندوبات الطهارة: ٢/ ٢٥

الطهارة وال صلاة: ١/ ٤٠٦، ٤١٣، ٣/ ٢٢٤-٢٢٥، ٥/ ٣٥١

شروط الطهارة: ١/ ٥٤٢

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٢٦/٤٤

علة الطهارة: ٣/ ٢٠١

طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم: ٤/ ٤٣٧

وجوب الطهارة من الحدث: ٣/ ١٨٤

الطهارة للدعاء: ٢/ ٤٨٨

الطهارة لغير الصلاة: ١/ ٨٥

الحكمة في اختيار أعضاء الطهارة: ١/ ١١١

الختان: ٢/ ٣٥

دبغ الجلود: ٤/ ٢٢، ٥/ ١٠٩

طهارة جلد الكلب بالدباغ: ٤/ ٢٢

ولوغ الكلب: ٣/ ٢٠١

غسل الإناء من ولوغ الكلب: ٣/ ١٩٥

مذهب الإمام مالك في لعاب الكلب: ٣/ ١٩٦

النجاسات في الماء والجلود: ٢/ ١٥٣، ١٦١، ٤/ ٤٠

النجاسات في الأرض: ٣/ ٥٢٨." (١)

"ص -١٦٧-...الثاني: أن يكون معدوما، أما الموجود: فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به١.

الثالث: أن يكون ممكنا، فإن كان محالا، كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الأمر به٢.

---

١ إيضاح معنى هذا الشرط: أنه يشترط في المطلوب المكلف به أن يكون الفعل المطلوب معدوما، فالصلاة والصوم المأمور بهما وقت الطلب لا بد أن يكونا غير موجودين، والمكلف ملزم بإيجادهما على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به كما لو كان صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على أكمل وجه لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة والفرض أنها حاصلة فيكون تناقضا، ومن هنا قالوا تحصيل الحاصل محال لأن السعي في تحصيله معناه أنه غير حاصل بالفعل وكونه حاصلا بالفعل ينافي ذلك فصار المعنى هو غير

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٨٦/٤٤

حاصل هو حاصل. وهذا تناقض واجتماع النقيضين مستحيل. "مذكرة أصول ا لفقه للشيخ الشنقيطي ص٣٥".

٢ هذا الشرط مرتبط بمسألة أخرى هي: التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال، وفيها تفصيل لأهل الأصول لم يتعرض له المصنف، وقد وضحه الشيخ "الشنقيطي" فقال:

"اعلم أن حاصل تحقيق المقام في هذه المسألة عند أهل الأصول أن البحث فيها من جهتين:

الأولى: من جهة الجواز العقلي، أي هل يجوز عقلا أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلا.

الثانية: هل يمكن ذلك شرعا أو لا، أن أكثر الأصوليين على جواز التكليف عقلا بما لا يطاق، قالوا وحكمته ابتلاء الإنسان، هل يتوجه إلى الامتثال ويتأسف على عدم القدرة ويضمر أنه لو قدر لفعل، فيكون مطيعا لله بقدر طاقته، أو لا يفعل ذلك فيكون في حكم العاصي. ومنهم من يقول لا يلزم ظهور الحكمة في أفعال الله لأنهم يزعمون أن أفعاله لا تعلل بالأغراض والحكم =." (١)

"ص -٥٠٢-...مجملا، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز١؛ إذ لو جعلنا كل لفظ أمكن التجوز فيه مجملا: لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ، واختل مقصود الوضع، وهو التفاهم٢.

ولأن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفي به فيه، فكأنه قال:

= المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية، كالصلاة، أو عرفية كالدابة، فلا خلاف في تقديم المجاز على الحقيقة اللغوية.

مثال ذلك: لو حلف: لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها، فإنه يحنث وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان الخشب هو الحقيقة؛ لأن الحقيقة هنا مهجورة.

الرابع: أن يكون المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات.

مثال ذلك: لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم، فيكون أولى من الحقيقة.

وهذا القسم هو محل الخلاف.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٠٤، ١٠٥ شرح الكوكب المنير "١/ ١٩٥ وما بعدها".

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٨٢/٤٥

١ وذهب بعض العلماء، كالإمام الرازي وأتباعه إلى أنه إذا تعارضت الحقيقة والمجاز الراجح، كان اللفظ مجملا، ويحتاج إلى البيان.

وذهب أبو يوسف والقرافي وابن حمدان وابن قاضي الجبل إلى أن المجاز الراجح أولى من الحقيقة المرجوحة.

وذهب أبو حنيفة وابن الحاجب وابن مفلح إلى أن الحقيقة أولى من المجاز، ما لم تهجر.

وقال الأصفهاني: محل ذلك إن منع حمل الكلام على الحقيقة والمجاز معا. وقال ابن الرفعة: محله في إثبات وفي نفي يعمل بالمجاز قطعا.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير "١/ ١٩٥".

٢ لأن الحكمة من وضع الألفاظ: إنما هي إفهام معانيها ودلالتها عليه، فلو جعلت =." (١)

"ص -٢٥٧-...فإذا كان حكم الفرع مثل حكم الأصل تأدي به من الحكمة مثل ما تأدي بحكم الأصل، فيجب أن يثبت.

أما إذا كان مخالفا له فلا يصح قياسه عليه؛ لأن ما يتأدى به من الحكمة مخالفا لما يتأدى بحكم الأصل إما بزيادة، وإما بنقصان١.

فإذا كانت أنقص: فإثبات الحكم في الأصل يدل على اعتبارها بصفة الكمال، فلا يلزم اعتبارها بصفة النقصان.

وإن كانت الحكمة في الفرع أكثر: فعدول الشرع عنه إلى حكم الأصل يدل على أن في تعيينه مزيد فائدة أوجبت تعيينه، أو على وجود مانع منع ثبوت حكم الفرع، فكيف يصح قياسه عليه؟

ولأن٢ القياس: تعدية الحكم بتعدي علته، فإذا أثبت في الفرع غير حكم الأصل: لم يكن ذلك تعدية، بل ابتداء حكم.

وقولهم، في السلم: "بلغ بأحد عوضيه أقصى مراتب الأعيان، فليبلغ بالآخر أقصى مراتب الديون، قياسا لأحدهما على الآخر"٣.

= الأصل ثابتة في الفرع على التساوي، ولا تختلف، وإنما الذي اختلف هو المحل الذي تعلقت به.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٦٤/٦٤

١ كما لو قسنا الوجوب على الندب أو العكس، فإن الحكمة في الوجوب أكمل منها في الندب.
٢ هذا هو الدليل الثاني على شرط المساواة بين حكم الأصل والفرع، وما سبق هو الدليل الأول.
٣ توضيح هذا المثال: أنه لا يجوز قياس إثبات الأجل في العين المسلم فيها على نفي الأجل في الثمن؛ لأنه قياس إثبات على نفي؛ لأن من شرط السلم: تسليم الثمن في مجلس العقد، بينما المثمن مؤجل. فلا يصح القياس، لاختلاف الحكم في الأصل والفرع.." (١)

"ص -١٥-...الرمانة وإن سقطت منها حبات ويقال في العرف: رأيت بقرة سوداء وإن كان فيها شعيرات بيض فخرج الأقل من الكلام بالعرف وليس إذا نقل العرف من ذلك يجب أن ينقل غيره من الأسماء وأما تعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بالسواد الأعظم"١ قلنا السواد الأعظم جميع أهل العصر ولو كان المراد منه الأكثر لدخل تحته النصف من أهل العصر إذا نادوا على النصف الآخر بواحد أو اثنين أو ثلاثة وأما قوله: يوصف الواحد إذا خالف بالشذوذ قلنا لا نسلم أنه يطلق عليه هذا الاسم إلا إذا خالف بعد ما وافق. وأما قولهم: إنهم أنكروا على ابن عباس خلافه في الربا قلنا إنما أنكروا عليه لأجل خبر أبى سعيد لا لأجل مخالفته بقية الصحابة. وأما بيعة أبى بكر قلنا لا يثبت خلاف أحد أما سعد بن عبادة قد كان يظن أن للأنصار حقا في الخلافة وكذلك جماعة من الأنصار كانوا على هذا فلما روى أبو بكر رضى الله عنه ما روى رجعوا عنه وقول سلمان هو من حكاية الروافض فلا يثبت إليه وأما قولهم إن عليا امتنع من بيعة أبى بكر رضى الله عنهما إلى مدة قلنا الأصح أنه بايع وقد روى ذلك في بعض الروايات الصحيحة وعلى أنه إن روى ما قالوه من تأخير البيعة فرواية المثبت أولى من رواية النافى وأما استدلالهم بالخبر المتواتر ففيه جوابان: أحدهما: أن التواتر يقتضى القطع بالصدق ولا يقتضى القطع بالحق وأما الإجماع يقتضى القطع بالحق فمن أين أنه إذا أخبر جماعة يقتضى القطع بالصدق ما يوجب أن يكون قولهم يقتضى القطع بالحق لأن أخبار التواتر توجب العلم الضرورى على ما سبق وذلك علم يمكن للإنسان دفعه عن نفسه بخلاف خبر الواحد لأنه لا يوجب العلم الضرورى: ألا ترى أنه يمكن للإنسان دفعه عن نفسه وأما ها هنا فهو اجتهاد وغير يمتنع إصابة الأقل للصواب وأخطأ الأكثر لأن الإصابة ها هنا بالتوفيق ولا يمتنع أن يوفق الله الأقل ويحرم الأكثر قال الله تعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء ومن." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٨٦/٤٧
(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٥/٥١

"ص -١١٧-...وإذا ثبت بالنص لم يثبت بالتعليل.فإن قلتم:يثبت بالنص والعلة جميعا لم يصح لأن التعليل لا يصح لتغير حكم النص فكيف يصح لإبطاله؟ وهذا الذي قلتم يتضمن إبطال حكم النص لأن الحكم كان ثابتا بالنص على الاستقلال فبطل ثبوته على هذا الوجه حيث صار ثابتا به وبغيره. قالوا: وإذا لم يتضمن الإبطال فلابد أنه يتضمن التغيير ولا يجوز تغيير حكم النص المعلول بعلته وإذا لم يتغير بقى الأول بعيينه وهو ثبوت الحكم بالنص وقصره عليه قال: وهذه الفائدة حاصلة متى لم يعلل النص وعلق الحكم بعينه ولأن هذا التعليل لا يوجب الحصر لأن تعليل النص بعلة خاصة لا يمنع التعليل بأخرى عامة كما يجوز التعليل بعلتين إحديهما أكثر تعديا من الأخرى يدل عليه أن عدم العلة لا يوجب عدم حكمها على ما سنبين فإذا لم يوجب قصر الحكم على النص قالوا: ولا يجوز أن يقال: فائدته معرفة **الحكمة من** المشروع لأن معرفة الحكمة لا تفيد عملا وقد بينا أن التعليل للعمل ولأن الحكمة لا تكون بسبب الحكم وأما حجتنا نقول إن الدليل الذى دل على صحة العلة لم يخص موضعا دون موضع والأصل إنما يمكن تعليله صح تعليله ولأن الدليل قام على العلة والتعدى نافى صحة العلة لأن صحة العلة بدليلها وقد وجد الدليل من التأثير على ما عرف في مسألة تعليل الربا في الدراهم والدنانير بالثمنية وهذا لأن المسألة متصورة في علة تكون على هذا الوجه وقد عبر بعضهم عن هذا وقال: العلة مستجمعة لشرائطها إخالة١ ومقايسة وسلامة عن الاعتراضات في معارضات النصوص وهى على مساق العلل الصحيحة وليس فيها إلا اقتصارها وانحصارها على محل النص وحقيقة هذا تئول إلى أن النص يوافق مضمون العلة ويطابقها وهذا بأن يؤكد العلة ويشهد على صحتها أولى من أن يدل على فسادها وقد استدل عبد الجبار في هذه المسألة. وقال: إن العة إذا دلت عليها الأمارة غلب على ظننا وجه المصلحة وإن لم يتعد لأن وجوه المصلحة قد تخص نوعا واحدا وقد يتعداه." (١)

"ص -٢٤٢-...الصفة لا يتصور أن يعارضه معارض هذا كلامه في هذا الفصل.

وعندي أن هذا الكلام بهذا التقرير حائد عن نكته الخلاف في مسألة القتل بالمثقل لأن الخلاف بيننا وبين الخصم أن سبب القود هل وجد في مسألة المثقل أم لا؟ فالخصم يقول: لم يوجد لأنه يدعى شبهه في السبب ونحن ندعى أن السبب قد وجد وأنه لا شبهة وإذا كان موضع الخلاف هذا ومنه نشأ ما نشأ فتقرر وجه **الحكمة في** إيجاب القود وبيان وجودها في هذا المحل لا ينفع وإنما ينبغى أن يكون الكلام في بيان

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٢٤/٥١

السبب ونفى ما يدعونه من الشبهة ثم إذا ثبت ذلك وعرف استمر وجوب القصاص بالسبب المعهود في الشرع للفائدة التي ذكرناها وأما التعبد في آلة القصاص فلست أعرف أن أحدا من المخالفين ذكر هذا اللفظ في آلة القصاص وإنما ادعوا الشبهة عند وجود القتل بالمثقل في استيفاء القصاص قالوا: إنه آلة القتل حسا وشرعا بدليل المرتد ومن حيث المعنى ادعوا أن القتل به أيسر وأسهل فكان أولى وليس المذكور للذب عن المخالفين ولكن يبين وجه كلامهم في المسألتين حتى يكون كلامنا على هذا ونحن قد ذكرنا في خلافيات الفروع فساد دعواهم الشبهة في القتل وقلنا: إن اعتبار المماثلة في الاستيفاء من كل وجه ممكن مشروع وقد ذكرنا ودللنا على ذلك بدلائل تزيل الإشكال وتنفى الشبهة فليكن الاعتماد على ذلك وقد ذكرنا أن الفعل يصير قتلا بتفويت الحياة وتفويت الحياة بالمحدد والمثقل واحد والخصم يدعى شبهة عدم القتل إما بعدم الحرج أو بعدم آلة القتل ومتى عرف حد القتل سقط دعوى شبهة عدمه وسقط أيضا قولهم إن آلة القتل لم توجد لأن آلة الشئ ما يوجد به الشئ فلا يتصور بغير آلة القتل وأيضا فإن القتل فعل محسوس والفعل المحسوس متى وجد لا يتصور أن لا يوجد من وجه بل إذا وجد من وجه ما يصير موجودا من كل الوجوه والمسألة في نهاية الظهور على المخالفين لكن من هذا الوجه لا من طريق بيان فائدة القصاص وقد بينا أنه إنما ينطر في وجوب القصاص إلى." (١)

"ص -٢٤٣-...الشركاء وهذا يتطرق إليه الكلام قليلا من جهة أن كل واحد منهم بالانفراد ليس بقاتل وقتل غير القاتل مخالفة لموضوع الشرع في تخصيص القتل بالقاتل وفيه وجه آخر وهو أن إمكان القتل بالاستعانة دون إمكان القتل بالمثقل وعن هذا تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على المشتركين في القتل وقال بعض أصحابنا إن قتل الشركاء في القتل الواحد خارج عن القياس وإنما هو ثابت بقول عمر رضى الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به١ قال: والمسلك الحق عندي أن المشتركين يقتلون٢ بحكم قاعدة القصاص ولا نظر إلى خروج آحادهم عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص عنهم هرج ظاهر ومفسدة عظيمة ولا نظر مع هذا إلى انحطاط مكان الاشتراك قليلا عن الانفراد بالقتل فإنه يعارض ذلك أن المنفرد لا يستمكن استمكان المشتركين فيعتدل المسلكان وإذا تمهدت هذه القاعدة فنقول في الطرف إلحاقا له بالنفس أنه صين بالقصاص على المنفرد فليصن بالقصاص على المشتركين كالنفس وذكر بعد هذا كلاما طويلا ومد النفس مدا عظيما وصار في آخر الكلام إلى الفرق بين المشتركين

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٦٣/٥١

في السرقة والمشتركين في اليد بما ذكره المشايخ في الفرق وكل ذلك موجود في مسائل الفروع ولم أر لذكر ذلك وجها هاهنا فتركته واعتماده على ما اعتمد عليه من قتل الجماعة بالواحد من جنس ما اعتمد عليه في القتل بالمثقل والكلام عليه بمثل ما تكلمنا به في تلك المسألة وهو أن الأحكام إنما تناط بالأسباب لا بالحكم وكل ما أشير إليه حكمه وجوب القود **بالحكمة في** الواجب لا يجب الواجب إنما يجب بالسبب الواجب ونحن بينا طريقين أحدهما: أن كل واحد منهما قاتل بمعونة غيره ببينة: أنه لا جزء من النفس إلا ولكل واحد من المشتركين فيه عمل في تفويته إلا أنه وجد معونة غيره ومن استعان بغيره في شئ فقد تمهد في الشرع أنه يجعل فعل المعين فعل المستعين

ـــــــــ." (١)

"ص -٥٢-...لأدى إلى مشقة عظيمة عامة بخلاف من أخطأ النص والإجماع، والأقيسة الجلية أو القواعد الكلية، فإن خطأ ذلك لا يقع إلا نادرا، فمن له أهلية الاجتهاد فيجب استدراكه لندرته وقلته. والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة، بدلا من المصلحة الراجحة، كما يبدل الوضوء بالتيمم، والصيام بالإعتاق، والإطعام بالصيام، والعرفان بالاعتقاد في حق العوام، والفاتحة بالأذكار، وجهة السفر في صلاة النافلة بالقبلة، وجهة المقاتلة في الجهاد بالقبلة.

[فائدة] **الحكمة في** اللغة المنع، قال الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ...إني أخاف عليكم أن أغضبا

أي امنعوهم. وفي الشرع عبارة عن ترك المأمورات أو فعل المنهيات. وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة، والمنع من فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة، والوعظ وهو الأمر بجلب المصالح، الخالصة أو الراجحة أو النهي عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة، والذي يسميه الجهلة البطلة سياسة هو فعل المفاسد الراجحة أو ترك المصالح الراجحة على المفاسد. ففي تضمين المكوس والخمور والأبضاع مصالح مرجوحة مغمورة بمفاسد الدنيا والآخرة: {وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل}، وبمثل هذا يفتنون الأشقياء أنفسهم بإيثار المفاسد الراجحة على المصالح قضاء للذات الأفراح العاجلة، ويتركون المصالح الراجحة للذات خسيسة أو أفراح دنيئة، ولا يبالون بما رتب عليها من المفاسد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٦٥/٥١

العاجلة أو الآجلة. وذلك كشرب الخمور والأنبذة للذة إطرابها، والزنا أو اللواط، وأذية الأعداء المحرمة، وقتل من أغضبهم وسب من غاضبهم، وغصب الأموال والتكبر والتجبر، وكذلك يهربون من الآلام والغموم العاجلة التي أمرنا بتحملها لما في تحملها من المصالح العاجلة، ولا يبالون بما يلتزمون من تحمل أعظم المفسدتين تحصيلا للذات أدناهما، وكذلك يتركون أعظم." (١)

"وأما المال فمحفوظ بمشروعية الضمان عند أخذه بالباطل. وأما النسب فمحفوظ بمشروعية وجوب الحد على الزنا، وهذه الأشياء مناسبتها ظاهرة وهي المعروفة بالكليات الخمس التي لم تبح في ملة من الملل، وأما المصلحي فكنصب الولي على الصغيرة أي: تمكينه من تزويجها، كما قال في المحصول١ فإن مصالح النكاح غير ضرورية في الحال، إلا أن الحاجة إليه حاصلة وهو تحصيل الكفؤ الذي لو فات لربما فات لا إلى بدل، وأما التحسيني فكتحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع منها لخساستها مناسب لحرمة تناولها؛ حثا للناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم. ومن هذا القبيل كما قاله في المحصول سلب أهلية الشهادة الولاية عن العبد؛ لأن شرفهما لا يناسب العبد الذي هو نازل المقدار، وأما الأخروي فهو المعالي المذكورة في علم الحكمة في باب تزكية النفس وهي تهذيب الأخلاق، ورياضة النفوس المقتضية لشرعية العبادات فإن الصلاة مثلا وضعت للخضوع والتذلل، والصوم لإنكسار النفس بحسب القوى الشهوانية والعصبية، فإذا كانت النفس زكية تؤدي المأمورات وتجتنب المنهيات حصلت لها السعادات الأخروية، وأما الإقناعي فمثل له من المحصول بتعليل الشافعي رضي الله عنه تحريم بيع الخمر والميتة بالنجاسة. ثم يقيس عليه الكلب والخنزير، والمناسبة أن كونه نجسا يناسب إذلاله، ومقابلته بالمال في البيع إعزاز والجمع بينها متناقض، فهذا وإن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب لكنه في الحقيقة ليس كذلك؛ لأن كونه نجسا معناه أنه لا يجوز الصلاة معه وليس بينه وبين امتناع البيع مناسبة. قال: "والمناسبة تفيد العلية، إذا اعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمة، أو في جنسه كامتزاج النسبين في التقديم، أو بالعكس كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة، أو جنسه في جنسه كإيجاب حد القذف على الشارب؛ لكون الشرب مظنة القذف، والمظنة قد أقيمت مقام المظنون؛ لأن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا، ٧٦/٥٣

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٦٦/٢

"العدول عن العدول تحامل ولا ميل ثم الكافة عن الكافة والصافة عن الصافة والجماعة عن الجماعة أخذ كف بكف وتمسك خلف بسلف كالحروف يتلو بعضها بعضا ويتسق اخراها على أولاها رصفا ونظما الإيمان لابن منده ج: ١ ص: ٤٠٦

٥٢ ذكر ما يدل على أن الإيمان بما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة من الإيمان قال الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ٢٥٢ أخبرنا حمزة ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة وأنبأ أحمد بن اسحاق بن أيوب ثنا بشر بن موسى ثنا أبو زكرياء يحيى بن اسحاق قال ثنا الليث بن سعد عن الزهري أن عروة بن الزبير حدثه أن عبدالله بن الزبير حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير بن العوام في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤى ذلك في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر قال الزبير بن العوام فنزلت هذه الآية فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما رواه يونس وشعيب بن أبي حمزة وابن جريج اه ورواه ابن المبارك وغندر عن معمر موصولا وعبدالرزاق عن معمر لم يذكر ابن الزبير مرسلا اه ٢٥٣ أنبأمحمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا عبدالله ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عبدالله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب." (١)

"فهذه عبارات الكتاب والسنة عن هذا المعنى الصحيح بلا تلبيس ولا نزاع بين أهل السنة . المتبعين للكتاب والسنة وأقوال الصحابة . ثم بعد هذا من كان قد تبين له معنى من جهة العقل أنه لازم للحق لم يدفعه عن عقله، فلازم الحق حق، لكن ذلك المعنى لابد أن يدل /الشرع عليه فيبينه بالألفاظ الشرعية، وإن قدر أن الشرع لم يدل عليه لم يكن مما يجب على الناس اعتقاده، وحينئذ فليس لأحد أن يدعو الناس إليه، وإن قدر أنه في نفسه حق .

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ١/١٢٦

فصل

قد أمرنا الله ـ تعالى ـ باتباع ما أنزل إلينا من ربنا، وباتباع ما يأتي منه من الهدى، وقد أنزل علينا الكتاب والحكمة، كما قال تعالى : { واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به } [البقرة : ٢٣١] ، والحكمة من الهدى، قال تعالى : { وإن تطيعوه تهتدوا } [النور : ٥٤] ، والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول، وباتباعه وطاعته مطلقا .." (١)

"قلت إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها قال : فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى وقلت : افترض الله علينا اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم قال : وأين ؟ . قلت : قال الله عز وجل { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } وقال الله عز وجل { من يطع الرسول فقد أطاع الله } وقال : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } قال : ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان بعض أصحابنا قال : إن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمته إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : لقد فرض الله جل وعز علينا اتباع أمره فقال : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } قال : إنه لبين في التنزيل أن علينا فرضا أن نأخذ الذي أمرنا به وننتهي عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلت : والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد ؟ قال : نعم فقلت : فإن كان ذلك علينا فرضا في اتباع أمر رسول الله صلى." (٢)

"وفي الحمقى من يقول : أي فائدة في خلق الحيات والعقارب ، وما علم أن ذلك أنموذج لعقوبة المخالف وبلغني عن بعض من يتزيا بالعلم أنه قال : اشتهيت أن يجعلني وزيرا فأدبر . وهذا أمر قد شاع فلهذا مددت النفس فيه . واعلم أن المعترض قد ارتفع أن يكون شريكا وعلا على الخالق بالتحكم عليه ، وهؤلاء كلهم كفرة ؛ لأنهم رأوا حكمة الخالق قاصرة . وإذا كان توقف القلب عن الرضا بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن الإيمان . قال تعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } . فكيف يصح الإيمان مع الاعتراض على

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٤٧٣/١

(٢) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ١٤٩/٢

الله تعالى ؟ وكان في زمن ابن عقيل رجل رأى بهيمة على غاية من السقم فقال : وا رحمتي لك ، وا قلة حيلتي في إقامة التأويل لمعذبك . فقال له ابن عقيل : إن لم تقدر على حمل هذا الأمر لأجل رقتك الحيوانية ، ومناسبتك الجنسية ، فعندك عقل تعرف به تحكم الصانع ، وحكمته توجب عليك التأويل ، فإن لم تجد استطرحت لفاطر العقل ، حيث خانك العقل عن معرفة الحكمة في ذلك . واعلم أن رضا العقل بأفعال الخالق سبحانه وتعالى أو في العبادات أشدها وأصعبها .." (١)

"قوله : (لا يقضين . . . إلخ) قال المهلب : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه . قال : وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين ، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة ، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه { لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان } انتهى . وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع .." (٢)

"مثل أهل الظاهر الذين لا يرون القياس كيف يتصرفون في كثير من المسائل والنوازل غير المنصوصة؟ لأنهم يطلبون الدليل -يطلبون النص- في كل مسألة، لذا جاء من يشنع عليهم، هم شنعوا على أهل الرأي، حتى قال ابن حزم في بعض المسائل في إمام من أئمة المسلمين: وبهذا قال فلان، وهو لا يساوي رجيع الكلب، يشنع على الأئمة؛ لأنهم يقيسون، وكما تدين تدان، كما تدين تدان، وبهذا قال مالك، فأين الدين، يقول ابن حزم: وهذا قول من لا يؤمن بيوم الحساب، وإلى آخره من الكلام اللي في حق الأئمة شنيع نعم، وجد من أهل الفقه من يسترسل في الأقيسة، يسترسل في الأقيسة ويغرق في الاستنباط بواسطتها حتى طغى ذلك على الاستدلال بالنصوص، وشغلهم ذلك عن حفظ النصوص وفهمها، وجد، هذا غلو في القياس، لكن في المقابل وجد غلو -لا أقول: في اتباع النص؛ لأنه الأصل إنما إحمال الأقيسة التي أومأ الشارع إلى اعتبارها على ما سيأتي.

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٧٨/٣

(٢) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ١٥١/٣

يعني سمعنا ما قاله ابن حزم في بعض الأئمة، وانظر ما قاله بعضهم في ابن حزم مثلا، أو في أهل الظاهر. هنا في عارضة الأحوذي لابن العربي يقول: "**والحكمة في** أن ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- الفضة والتضبيب وتقدير الواجب وترك ذكر الذهب؛ لأن تجارتهم إنما كانت في الفضة خاصة معظمها، فوقع التنصيص على المعظم؛ ليدل على الباقي": لأنه إذا منع استعمال أواني الفضة فلأن تمنع استعمال أواني الذهب يعني من باب أولى، وأهل الظاهر عندهم المنصوص.

يقول: "فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي": العارضة ممسوخة محرفة، طباعتها في غاية السوء، ومع ذلكم مفاد كلامه، وكانوا أفهم أمة وأعلمها -يعني الصحابة- فلما جاء الحمير"، شوف أيش يقول: فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير طمس الله عليهم باب الهدى، وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى!!." (١)

" أولا: أن إنكار تقييد الحديث وكتابته في عهده – صلى الله عليه وسلم – لا يمكن، حيث إنه قد تعددت الأحاديث والروايات وكثرت، مما يبلغ بها درجة التواتر المفيد للعلم القطعي اليقيني في إثبات وقوع الكتابة للأحاديث في عهده – صلى الله عليه وسلم –، وقد كان ذلك آخر الأمرين منه – صلى الله عليه وسلم –، بعد أن كان ينهى عن كتابتها في أول الإسلام خشية اختلاطها بالقرآن.

ثانيا: أن **الحكمة في** أمره – صلى الله عليه وسلم – بكتابة القرآن دون الحديث؛ لأن المقصود بالحديث هو المعنى، ولا يتعلق في الغالب حكم بالمبنى، بخلاف القرآن، فإن لألفاظه مدخلا في الإعجاز، فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر، ولو كان مرادفا، بل لا يجوز إبدال حرف منه بحرف آخر؛ لأن الله عز وجل قد تعبدنا بتلاوة لفظه في الصلاة وغيرها، علاوة على أن ترتيب الآيات ووضع بعضها بجانب بعض أمر توقيفي منه – صلى الله عليه وسلم –، وقد كان القرآن ينزل منجما بحسب الوقائع؛ ولما لم تكن السنة بهذه المثابة: لا ترتيب بين الأحاديث بعضها مع بعض، وليست بمعجزة، ولم يتعبدنا الله تعالى بتلاوة لفظها، وأجاز لنا تغييره ما دامت المحافظة على المعنى متحققة، سواء أكان ذلك بنفس اللفظ الصادر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم بغيره، لأجل ذلك كله لم يأمر – صلى الله عليه وسلم – بكتابة الحديث(١).

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٥٠

(١) انظر : كتاب " توجيه النظر إلى أصول الأثر " لطاهر الجزائري ١ : ٤٥ ، و كتاب " بيان الشبه التي أوردها بعض من ينكر حجية السنة والرد عليها " لعبدالغني عبد الخالق : ٤٣٦ .." [١]

"أمر الله بطاعة الرسول على الإنفراد، قال الله تعالى:((. [النساء:٦٥]. وقال تعالى:(((((((((((. [النور:٥٦]. وقال تعالى: ((((((((((. [الحشر:٧]. ففي هذه الآيات نص صريح على وجوب طاعة الرسول والتسليم لحكمه واتباعه، وهذه الطاعة في حال حياته وبعد وفاته، ففي حال حياته كان الصحابة يتلقون أحكام الشرع من القرآن الذي أخذوه عن رسولهم – صلى الله عليه وسلم – إذ كان يبين لهم ما أنزل إليهم، كما كان يبين لهم كثيرا من الأحكام حين تقع لهم الحوادث التي لم ينص عليها في القرآن، فهو إذا يطبق لهم الأحكام من حلال أو حرام، مما كان مصدره القرآن أو الوحي الذي يوحيه الله له ((((((((((((((((((([الأعراف:١٥٧]. وقد حث الله عز وجل على الاستجابة لما يدعو له الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقال تعالى: ((((( )((((((. [الأنفال:٢٤]، ولم يبح الله تعالى لمؤمن ولا مؤمنة مخالفة حكم الرسول أو أمره، قال تعالى: ((((((((((((((((((((((((. [الأحزاب:٣٦]، وقد كان المسلمون ملتزمين حدود أمره ونهيه ومتبعين له في عبادتهم ومعاملاتهم وقد بلغ من طاعتهم للرسول – صلى الله عليه وسلم – واقتدائهم به أنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك ولم يجز واحد منهم لنفسه مراجعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلا إذا كان هناك أمر غريب عن عقولهم فيناقشونه ليعرفوا **الحكمة فيه** فقط كما لم يجز واحد منهم مراجعته في أمر "إلا إذا كان فعله أو قوله اجتهادا منه في أمر دنيوي كما في غزوة بدر حين راجعه الحباب بن المنذر في مكان النزول"(١) ومثل هذا إنما حدث تطبيقا لمبدأ الشورى في الإسلام.

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع. ص:٦٦.." [٢]

"قوله (نحن الآخرون السابقون): اختلف في **الحكمة في** تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس

---

(١) كتابة الحديث النبوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين النهي والإذن، ص/٥٠

(٢) كتابة السنة النبوية في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة، ص/٩

في الحديث مناسبة للترجمة. قلت: جزم ابن التين بالأول، وهو متعقب؛ فإنه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله: وبإسناده، وأيضا فقوله: " نحن الآخرون السابقون " طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة، فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه. وأيضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة، وليس في طريق منها في أوله " نحن الآخرون السابقون " وقد أخرجه أبو نعيم في ((المستخرج)) من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة.

وقول ابن بطال: ويحتمل أن يكون همام وهم، تبعه عليه جماعة. ولیس لهمام ذكر في هذا الإسناد. وقوله إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح، وإن كان غيره تكلف، فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره.." (١)

"والنوع الثاني علم الفروع وهو الفقه ، وهو ثلاثة أقسام : علم المشروع بنفسه والقسم الثاني إتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها والقسم الثالث هو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا فإذا تمت هذه الأوجه كان فقيها وقد دل على هذا المعنى أن الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال : { يؤتي **الحكمة من** يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا } وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما **الحكمة في** القرآن بعلم الحلال والحرام وقال { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة } أي بالفقه والشريعة والحكمة : في اللغة هو العلم والعمل فكذلك موضع اشتقاق هذا الاسم وهو الفقه دليل عليه ، وهو العلم بصفة الإتقان مع اتصال العمل به قال الشاعر : أرسلت فيها قرما ذا إقحام طبا فقيها بذوات الإبلام سماه فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه وقد ندب الله تعالى إليه بقوله { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم } وصفهم بالإنذار وهو الدعوة إلى العلم والعمل به وقال النبي صلى الله عليه وسلم { : خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا } وقال { : إذا أراد الله بعبد خيرا يفقهه في الدين }

S." (٢)

---

(١) كتابة السنه في عهدي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، ص/٤١

(٢) كشف الأسرار، ٢٨/١

"فضيلة الراسخين في العلم لحاجة الناس إلى الرجوع إليهم والاقتداء بهم ولولا ذلك لاستوت الأقدام ولم يتميز الخاص من العام ولذهب التفاوت بين الناس ولا يزال الناس بخير ما تفاوتوا ، فإذا استووا هلكوا وقال الله تعالى ، { ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم } ، ووجه آخر أنه تعالى ابتلى عباده بضروب من العبادات بعضها على كل البدن كالصلاة ونحوها وبعضها متفرق على الأعضاء بحسب ما يليق بكل عضو إقداما وامتناعا والقلب أشرف الأعضاء فابتلاه بإنزال الخفي والمشكل والمتشابه ليتعب بالتفكر فيما سوى المتشابه فيخرجه على موافقة الظاهر الجلي ويمتنع عن التفكر في المتشابه معتقدا حقيته فيكون ذلك عبادة منه كعبادات سائر الأعضاء بالإقدام والامتناع ، وذكر في عين المعاني **الحكمة في** إنزال المتشابه ابتلاء العقل ؛ لأن في تكليف الأحكام ابتلاء العاقل وله من تفهم معانيها وحكمها مفزع إلى العقل فلو لم يبتل العقل الذي هو أشرف الخلائق لاستمر العالم في أبهة العلم على المرودة ، وما استأنس إلى التذلل لعز العبودة .

والحكيم إذا صنف كتابا ربما أجمل فيه إجمالا وأبهم فيما أفهم منه إشكالا ليكون موضع جثوة التلميذ لأستاذه انقيادا فلا يحرم باستغنائه برأيه هداية منه وإرشادا فالمتشابه هو موضع جثوة العقول لبارئها استسلاما واعترافا بقصورها والتزاما .

قوله (وهذا أعظم الوجهين بلوى) أي الوقف عن الطلب أعظم ابتلاء من الإمعان في الطلب ؛ لأن العقل جبل." (١)

"الذمة كامل وهذا صوم ناقص فلا يتأدى به الكامل لأن النقصان لا يمنع قضاء الواجب كما إذا ترك الفاتحة أو السورة أو التعديل في قضاء الفائتة يمكن فيه النقصان حتى وجب جبره بالسجود ولم يمنع من الخروج عن عهدة الواجب فعرفنا أن عدم الجواز لصيرورته معصية وعدم بقاء مشروعيته وإذا ثبت ذلك لا يصح النذر به لقوله عليه السلام { لا نذر في معصية الله } .

ولنا ما مر أن النهي عن المشروع يقتضي بقاء مشروعيته إلى آخره وما ذكر ههنا أن الصوم في هذه الأيام حسن مشروع بأصله وهو في التحقيق راجع إلى ما تقدم وتقريره أن الشرائع كلها مبنية على الحكمة على ما عرف تفاصيلها في غير هذا الكتاب **والحكمة في** الصوم حصول التقوى لمباشرة إذ لا مشروع أدل على التقوى منه فإن من أدى هذه الأمانة كان أشد أداء لغيرها من الأمانات وأكثر اتقاء لما يخاف حلوله من

---

(١) كشف الأسرار، ١/١٥٤

النقمة بمباشرة شيء من القاذورات وإليه الإشارة في قوله تعالى { لعلكم تتقون أياما معدودات } وفيه أيضا معرفة قدر النعم ، ومعرفة ما عليه الفقراء من تحمل مرارة الجوع فيكون حاملا له على المواساة إليهم وفيه أيضا انطفاء حرارة الشهوة الخداعة المنسية للعواقب ، ورد جماح النفس الأمارة بالسوء ، وانقيادها لطاعة مولاها إلى غير ذلك من معان لا تحصى كثرة ثم لا بد لهذه العبادة من تعيين وقت لأن صوم الوصال متعذر والوقت على قسمين النهر والليالي ، والليالي أعدت للسكون والراحة وضعا والنهر أعدت للتصرف والتقلب." (١)

"قياسا وإن سلم أن ذلك واجب في الحكمة لا نسلم عصمة واضعي اللغة حتى لا يخالفوا **الحكمة في** وضعها ألا ترى أن العرب قد عقلت الماضي والمستقبل والحال ثم لم تضع للحال لفظا خاصا حتى لزم استعمال المستقبل فيها وكما عقلت الألوان عقلت الروائح ثم لم تضع للروائح أسامي حتى لزم تعريفها بالإضافة فيقال ريح المسك وريح العود ولا يقال لون الدم ولون الزعفران بل يقال أحمر أو أصفر .

ولئن سلمنا أنهم وضعوا للعموم لفظا لا نسلم أنهم وضعوا فيه لفظا خاصا يدل عليه فقط فإن العين موضوع للباصرة ولكن بصفة الاشتراك بين أشياء لأنهم استعملوه في غير الباصرة فكذلك صيغ العموم مشتركة بين العموم والخصوص وأما بيان الثاني وهو العمدة في الباب فهو أن الاحتجاج بالعموم أي بالعام عن السلف وهم الصحابة ومن بعدهم من أئمة الدين متوارث أي ثابت فقد اختلف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فقال علي رضي الله عنه إنها تعتد بأبعد الأجلين لأن قوله تعالى والذين أي وأزواج الذين يتوفون منكم أي يستوفى أزواجهم { يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } أي يعتددن هذه المدة وقيل عشرا ذهابا إلى الليالي والأيام داخلة معها يقتضي أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر وقوله عز اسمه { وأولات الأحمال } أي ذوات الحمل من النساء { أجلهن أن يضعن حملهن } أي عدتهن وضع حملهن يقتضي أنها تعتد بوضع الحمل والتاريخ غير معلوم فوجب." (٢)

"**والحكمة فيجوز** الاستعارة من الجانبين فأما ثبوت ملك المتعة بالبيع والهبة فقد حصل تبعا واتفاقا فكان اتصاله بالأصل عدما في حق الأصل فلا يصح استعارته له .

قوله (أن يستعار الأصل للفرع) والسبب للحكم .

---

(١) كشف الأسرار، ٢/٢٢٦

(٢) كشف الأسرار، ٢/٣١٣

قيل قوله والسبب للحكم عطف تفسير وفائدته دفع وهم من يتوهم أن المراد من الأصل العلة ومن الفرع المعلول .

وقيل الأصل والفرع أعم من السبب والمسبب فيتناول غير المشروعات والسبب والمسبب مختصان بالمشروعات ويؤيده ما ذكره شمس الأئمة لا يصح استعارة الحكم للسبب كما لا يصح استعارة الفرع للأصل .." (١)

"وهذا لا يدل على البداء والجهل بعواقب الأمور ولم يتطرق إليه قبح وهذا أي النسخ مثله أي مثل الإفناء أيضا فلا يكون بداء وجهلا قوله (هذا حكم بقاء المشروع في حياة النبي عليه السلام) كأنه جواب عما يقال يلزم على ما ذكرت أن لا يكون الأحكام الباقية إلى يومنا هذا مقطوعا بها لبناء بقائها على الاستصحاب الذي ليس بحجة وانقطاع بقائها عن الدلائل المثبتة لها فقال هذا أي بقاء الحكم باستصحاب الحل حكم بقاء المشروع في حياة النبي عليه السلام لاحتمال ورود النسخ في كل زمان ، فأما بعد وفاته عليه السلام فقد صار البقاء ثابتا بدليل يوجبه وهو أن لا نسخ بدون الوحي وقد انسد بابه بوفاته عليه السلام فإنه قد ثبت بالنص القاطع أنه خاتم النبيين وأن لا نبي بعده فصار البقاء يقينا لا يحتمل الزوال أصلا بمنزلة موجود نص على بقائه أبدا كالجنة وأهلها هذا تقرير كلام الشيخ وحاصله أن النسخ بيان المدة في الحقيقة فلا يكون بداء وذكر الأصوليون وجها آخر في جواز النسخ عقلا وهو أن المخالف لا يخلو إما أن يكون ممن لا يعتبر المصالح في أفعال الله تعالى كما هو مذهب الأشعرية وعامة أهل الحديث ويقول له أن يفعل ما يشاء كما يشاء بحكم المالكية من غير نظر إلى حكمة ومصلحة أو يكون ممن يعتبر الغرض **والحكمة في** أفعاله كما هو مذهب عامة المتكلمين .

فإن كان الأول فنقول لا يمتنع على الله تعالى أن يأمر بفعل في وقت وينهى عنه في وقت آخر كما أمر بصوم رمضان ونهى عن." (٢)

"نقول المحل الذي أضيف إليه الذبح وهو الولد لم يحله الحكم على طريق الفداء كما نص الله تعالى عليه بقوله { وفديناه بذبح عظيم } على معنى أن هذا الذبح تقدم على الولد في قبول الذبح المضاف إلى الولد إذ الفداء في اللغة اسم لما يقوم مقام الشيء في قبول المكروه المتوجه عليه يقال :

---

(١) كشف الأسرار، ٥٩/٣

(٢) كشف الأسرار، ٤١٩/٥

فديتك نفسي أي قبلت ما توجه عليك من المكروه وكذلك من رمى سهما إلى غيره فتقدم على المرمى إليه آخر وقبل ذلك السهم يقال فداه بنفسه مع بقاء خروج السهم من الرامي إلى المحل الذي قصده ولما سميت الشاة فداء عُلم أن الذبح المضاف إلى الولد أقيم في الشاة وصارت الشاة قائمة مقام الولد في قبول الذبح مع بقاء الأمر مضافا إلى الولد فيصير محل إضافة السبب الولد ، ومحل قبول الحكم الشاة ولهذا قال عليه السلام { أنا ابن الذبيحين } وما ذبحا حقيقة بل فديا بالقربان ولكن لما كان القربان قائما مقام الولد صار الولد بذبحه مذبوحا حكما وإذا ثبت أن ذلك كان بطريق الفداء كان هو ممتثلا للحكم الثابت بالأمر فلا يستقيم القول بالنسخ فيه ؛ لأن ذلك يبتني على النهي الذي هو ضد الأمر ولا تصور لاجتماعهما في شيء واحد في وقت واحد فتبين به أن الحسن والقبح لم يجتمعا في شيء واحد لانتفاء النهي الموجب للقبح الناسخ للأمر بل نفى الأمر كما كان موجبا للحسن إلا أن الفعل انتقل إلى الشاة لما قلنا قوله .

(وكان ذلك ابتلاء) كأنه جواب عما يقال ما **الحكمة في** إضافة إيجاب الذبح إلى الولد إذا لم يتحقق فعل." (١)

"قوله (ويجوز أن يكون حكم الناسخ أشق من حكم المنسوخ) اختلف القائلون بالنسخ بعد اتفاقهم على جواز النسخ ببدل أخف كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليالي رمضان بحله وببدل مماثل كنسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة في جواز النسخ إلى بدل أثقل فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى جوازه وذهب بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب الظاهر منهم محمد بن داود إلى امتناعه قال شمس الأئمة ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة أن الله تعالى فرض فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة وتخفيفا لعباده فزعم بعض أصحابه أنه أشار بهذا إلى وجه **الحكمة في** النسخ وقال بعضهم أراد به أن الناسخ أخف من المنسوخ وكان لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل تمسكوا في ذلك بقوله تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها } أخبر أن الناسخ ما هو خير من المنسوخ أو مثله .

والمراد بالخيرية أو المثلية هو الخيرية أو المثلية في حقنا وإلا فالقرآن خير كله من غير تفاضل فيه والأشق ليس بخير ولا مثل فلا يجوز النسخ به وبقوله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } وقوله

(١) كشف الأسرار، ٥/٤٣٧

جل ذكره { يريد الله أن يخفف عنكم } ، فإنهما يدلان على إرادة اليسر والتخفيف والنقل إلى الأشق يدل على إرادة العسر والتثقيل فيكون خلاف النص فلا يجوز وبأن النقل إلى الأشق أبعد في المصلحة لكونه إضرارا في حق المكلفين ؛ لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة .
وإن تركوا." (١)

"إلى نفسه ، وإذا كان كذلك يجب على كل نبي الدعاء إلى شريعة الله تعالى وتبليغها إلى عباده إلا إذا ثبت الانتساخ فيعلم به أن المصلحة قد تبدلت بتبدل الزمان فينتهي الأول إلى الثاني فأما مع بقائها شريعة لله تعالى ومع قيام المصلحة **والحكمة في** البقاء فلا يجوز القول بانتهائها بوفاة الرسول المبعوث الآتي بها فيؤدي إلى التناقض تعالى الله عن ذلك .
واحتج أهل المقالة الثانية وهم الذين قالوا باختصاص كل شريعة بنبيها وانتهائها بوفاته أو ببعث رسول آخر بالنص وهو قوله تعالى لكل جعلنا منكم أي جعلنا لكل أمة منكم أيها الناس شرعة ببعث الأنبياء أي شريعة وهي الطريق الظاهر ومنهاجا طريقا واضحا يجرون عليه وهذا يقتضي أن يكون كل نبي داعيا إلى شريعته وأن يكون كل أمة مختصة بشريعة جاء بها نبيهم وبالمعقول وهو أن الأصل في الشريعة الماضية الخصوص ؛ لأن بعث الرسول ليس إلا لبيان ما بالناس حاجة إلى بيانه ، وإذا لم يجعل شريعة رسول منتهية ببعث رسول آخر ولم يأت الثاني بشرع مستأنف لم يكن بالناس حاجة إلى البيان عند بعث الثاني لكونه مبينا عندهم بالطريق الموجب للعلم فلم يكن في بعثه فائدة والله تعالى لا يرسل رسولا بغير فائدة فثبت أن الاختصاص هو الأصل ألا ترى أنها أي شريعة من قبلنا كانت تحتمل الخصوص في المكان أي قد كانت مختصة بمكان حين وجب العمل بها على أهل ذلك المكان دون مكان آخر كرسولين بعثا في زمان واحد في مكانين مثل شعيب وموسى عليهما." (٢)

"الاختصاص على ما كان ضرورة فلم يحصل بهذا التعليل ما لم يكن ثابتا على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى ؛ لأنه كما يجوز أن يجتمع في الأصل وصفان كل واحد منهما يتعدى إلى فروع ، وأحدهما أكثر تعدية من الآخر يجوز أن يجتمع وصفان يتعدى أحدهما ، ولا يتعدى الآخر فيجب التعليل حينئذ بالوصف المتعدي ؛ لأنه أقرب إلى الاعتبار المأمور به من غير المتعدي فثبت أن

---

(١) كشف الأسرار، ٤٩٢/٥
(٢) كشف الأسرار، ٧٣/٦

بهذا التعليل لم يثبت اختصاص أصلا وكيف يثبت وبالإجماع بيننا وبينهم عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يثبت الحكم بعلة أخرى فوجود القاصرة لا يدل على عدم الحكم في غير المنصوص لجواز ثبوته بعلة أخرى أيضا إليه أشار شمس الأئمة رحمه الله وأما الثانية فلأن الوقوف على الحكمة من باب العلم لا من باب العمل ، والرأي لا يوجب علما بالاتفاق فلا تحصل هذه الفائدة بهذا التعليل غايته أنه يفيد ظنا بحكمة الحكم ، ولكن الشرع لم يعتبر الظن إلا لضرورة العمل بالبدن ، والقاصرة لا يتعلق بها عمل فوجب الإعراض عنها بالنظر إلى ما يفيد العلم أو يوجب العمل وأما الثانية فلأنا لا نسلم أن القاصرة تعارض المتعدية على وجه يحتاج إلى دليل مرجح ؛ لأن المتعدية إذا ظهرت في موضع القاصرة ، وظهر تأثيرها فهي العلة عندنا دون القاصرة وعندكم المتعدية راجحة على القاصرة لكونها أكثر فائدة ، ولكونها متفقا عليها على ما نص في القواطع والمحصول وغيرهما فإذن لم يتوقف ترجح المتعدية." (١)

"في حقيقته قطعا فلا يناسب حكاية الخلاف بعد والجواب أن ما هنا باعتبار ما ظهر له وما يأتي حكاية لما لأهل الأصول أو أن من التفت إلى تناوله اللفظ قال إنه حقيقة ومن التفت إلى قصر الحكم قال مجاز .

(قوله : تناولا لا حكما) تمييز محول من المضاف إليه أي عموم تناوله مراد أو عن نائب الفاعل أي عمومه مراد تناوله .

(قوله : لأن بعض الأفراد إلخ) تعليل للنفي .

(قوله : لا يشمله حكم العام) وإن شمله اللفظ ولهذا كان الاستثناء من العام متصلا .

(قوله : نظرا للمخصص) أي تبيين المخصص أن العام لم يشمله فإخراج أهل الذمة من قوله { اقتلوا المشركين } من إباحة القتل لا من دلالة المشركين ؛ لأنهم مشركون حقيقة ، مثل من أجاز قتلهم غير أنهم طرأ لهم وصف الذمة فمنع جواز قتلهم .

(قوله : بل هو كلي إلخ) ينبغي أن يعلم أن صيغ العام منها ما هو موضوع لكل فرد فرد كالموصولات ومنها ما هو موضوع للفرد المنتشر كالنكرة وما هو موضوع لمجموع الآحاد كرهط وقوم ورجال ونحوها ومنه لجمع السالم قال في التلويح وقول النحاة أن معنى رجال فلان فلان إلى أن يستوعب لبيان الحكمة في وضعه لا أنه مثل المتكرر نفسه بل هو موضوع للكل فالقسم الأول العموم فيه بحسب وضعه الشخصي

---

(١) كشف الأسرار، ٦/٣٦٤

والثاني بحسب وقوعه في حيز النفي أو الشرط مثلا فيندرج تحت الوضع النوعي والثالث كذلك فإنه قد يكون بثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى." (١)

"الحكمة المذكورة (قوله : وسيأتي إلخ) أي فلا تنافي بين الموضعين (قوله ومن ثم إلخ) قال زكريا لا يخفى أن المترتب على اشتراط ما ذكر إنما هو كون مانع العلة ما يخل بحكمتها لا كونه وصفا وجوديا أيضا وكأنه ضمه إليه ليفيد تفريع مانع العلة باختصار على أن المترتب على ذلك حقيقة إنما هو مانع الإلحاق بها لا مانعها (قوله يخل بحكمتها) هذا هو محط التفريع (قوله على القول بأنه مانع) أي لا على أنه عدم اشتراط أو عدم تأثيره (قوله : ولا يضر خلو المثال) أي فإن المثال للمانع المخل **بالحكمة في** حد ذاته فإن الكلام في العلة من حيث هي." (٢)

"(ويكفي) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بناء على منع التعدد) للعلة الذي صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكفي مبني على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس المصلحة) في الأصل والفرع (وإن اتحد ضابط الأصل والفرع) كما يأتي فيما يقال يحد اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بأن **الحكمة في** حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الزنا المرتب عليها الحد دفع اختلاط الأنساب المؤدي هو إليه وهما مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الشارع الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد (فيجاب) عن هذا الاعتراض (بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار) في العلة بطريق فيسلم أن العلة هي القدر المشترك فقط كما تقدم في المثال لا مع خصوص الزنا فيه .

S." (٣)

"في الوجود بل منشئ للحكم ، ولا مانع من إنشاء الحكم ثم بيان علته كعكسه .

(قوله : ومن قال) هو العلامة التفتازاني وقصد الشارح بذلك التوفيق بين كلامه وكلام الأصوليين ، وعبارته في تلويحه هكذا النص إما صريح ، وهو ما دل بوضعه ، وإما إيماء وهو أن يلزم من مدلول اللفظ وله

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣/٣٩٤

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥/٦٠

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٥/١٢٩

مراتب منها ما صرح فيه بالعلية ، مثل لعلة كذا ولأجل كذا وكي يكون ومنها ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا أو بكذا ، وإن كان كذا فإن هذه الحروف قد تجيء لغير العلية كلام العاقبة وباء المصاحبة ، وإن المستعملة في مجرد الشرط والاستصحاب ومنها ما دخل فيه الفاء في كلام الشارع أما في الوصف مثل { زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما } وأما في الحكم نحو { السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } **والحكمة فيه** أن الفاء للترتيب والباعث مقدم في العقل متأخر في الخارج فيجوز دخول الفاء على كل منهما للاعتبارين ، وهذا دون ما قبله ؛ لأن الفاء للتعقيب ، ودلالته على العلية استدلالية ، ومنها ما دخل فيه الفاء في لفظ الراوي مثل سها فسجد وزنى ماعز فرجم ، وهذا دون ما قبله لاحتمال الغلط إلا أنه لا ينفي الظهور انتهى .

(قوله : إنها في ذلك) أي في كلام الراوي الفقيه في الوصف فقط أي دون الحكم بخلافها في كلام الشارع فإنها فيه قد تكون في الحكم كما في فاقطعوا ؛ لأنها صيغة إيجاب ا هـ .

ناصر .

(قوله : لم يرد بالوصف إلخ) أي بل أراد به متعلق الحكم ، وهو السجود المأخوذ من." [1]

"يرد التعليل مطلقا فهو زائد لا فائدة فيه فوجب أن يحمل على التعليل .

(قوله : المقصود من النكاح) أي الذي قصد للشارع من شرع النكاح (قوله : والأصح جواز التعليل إلخ) قضيته جواز التعليل بالحكمة ومحله إذا انضبطت بقرينة قوله قبل فإن كان الوصف خفيا أو غير منضبط إلخ ، وإن كان مخالفا لما اقتضاه كلامه في أوائل شروط العلة ويؤخذ من ذلك مع ما مر من أن الحكمة إذا علل بها يكون لها حكمه ا هـ .

شيخ الإسلام وقال النجاري المقصود المتساوي الحصول معنى ، الثالث والمقصود المرجوح الحصول معنى الرابع وإن كانت العلة هي الوصف المناسب نظرا إلى أن المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود : وإيضاح ذلك أنه إذا كان التعليل بالوصف المناسب من حيث اشتماله على حكمة جاز أن يسند التعليل إلى نفس **الحكمة من** حيث اشتمال الوصف عليها ويحتمل أن يكون المعنى والأصح جواز التعليل بما اشتمل على الثالث والرابع من الوصف المناسب وكذا القول في الأول والثاني ا هـ .

(قوله : كجواز القصر للمترفه) نظير للذي قبله فيكون دليلا له كما صنع ابن الحاجب والمعنى كجواز

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٤٢/٥

القصر لمن ذكر حيث اعتبر فيه السفر مع انتفاء المشقة فيه ظنا أو شكا والجامع بينه وبين ذينك انتفاء المقصود ، وإن لم يعلل به في هذا قاله شيخ الإسلام وقال الناصر إنه تنظير لما قبله في الاعتبار لأجل الحصول في الجملة ، وإلا فما قبله المنتفي فيه على السواء أو الرجحان هو المقصود من شرع الحكم إذ هو التحقيق ، وهو حاصل ا هـ .

(قوله." (١)

"بمعلوم وهو وجوب الدية عليه بقطعه فلا يقال الاستدلال بأحد الموجبين على الآخر تحكم (قوله : استدلال بأحد موجبي الجناية) أي لأنه استدل بوجوب الدية حيث قال بجامع وجوب الدية عليهم على وجوب القصاص (قوله : والقياس في معنى الأصل) وهو المسمى بإلغاء الفارق وتنقيح المناط .

ا هـ .

زكريا سم .

لا يخفى أن هذه تسمية اصطلاحية لكن ينبغي التأمل في معنى هذه العبارة قبل التسمية لتظهر المناسبة بين المعنيين فيحتاج أن تكون لفظة في محمولة فيها على السببية ولفظ المعنى محمول على الحكمة ، والمعنى والقياس بسبب حكمة الأصل في الفرع لأن وجودها فيه مظنة وجود العلة فالجمع في هذا القياس مظنة العلة لدلالتها عليها فهو في الحقيقة بالعلة إلا أنه أقيم فيه مظنة العلة مقامها دلالة عليها تأمل (قوله : والحكمة) أي حكمة المنع هنا هي إفساد الماء باستقذاره أو تنجسه قوله : هو الجمع) أي ذو الجمع بين الحكمة في حكم الأصل في الفرع ووجودها مظنة وجود العلة فالجمع في الحقيقة بالعلة إلا أنه استدل على وجودها بالحكمة ا هـ .

كمال .

(قوله : كقياس البول) أي بمعنى الفعل وقوله وصبه أي البول بمعنى الذات ففيه استخدام (قوله : في مقصود المنع) هو حكمته وهو إفساد الماء أو تقذيره وقوله الثابت نعت المنع." (٢)

"ومنها : أن المريض الذي لا يرجى برؤه والكبير الذي لا يستطيع الصوم فإن وجوب الإمساك يسقط عنهما وينقلان إلى البدل وهو الإطعام لأن الصوم لا يجب إلا على القادر إذ لا تكليف إلا مع القدرة .

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٧٥/٥

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٣٨/٥

ومنها : إذا أكره المكلف على بيع ماله بغير حق فلا يصح البيع لأنه مكره ، ولو أكره على طلاق زوجته وعتق عبده فلا يقع الطلاق ولا العتاق لأنه مكره فأقواله وأفعاله لا حكم لها لأنه لا تكليف إلا باختيار ، ومن صور الإكراه أن يسحر ليطلق ، فإن من طلق بسبب السحر فإن طلاقه لا يقع لوجود الإكراه وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية فإنه قال : " وإن سحره ليطلق فإكراه " .

والفروع كثيرة جدا وفيما مضى كفاية ، وبها تعرف أهمية هذه القاعدة الواسعة فعليك أن تراجعها وأن تكثر السؤال عن ما أشكل فيها لأنها من أهم القواعد الأصولية على الإطلاق لتعلقها **بالحكمة من** خلقنا وهو العبادة .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد

القاعدة التاسعة

(العبرة فيما رواه الراوي لا فيما رآه عند التعارض)

اعلم ــ أرشدك الله لطاعته — أن المراد بالراوي هنا هو الصحابي ، فالصحابة هم الواسطة بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده ، فهم النقلة لأحكامه وأخباره وأحواله ، فالواجب قبول روايتهم إن صحت في سندها إليهم ، هذا هو الأصل ولم يختلف في ذلك علماء الإسلام في الجملة ،ولكن ما الحكم إذا روى لنا الصحابي حديثا فيه أمر أو نهي ثم هو – رضي الله عنه – عمل بخلافه أي عمل بخلاف ما رواه ، فأيهما نقدم حينئذ ؟ أنقدم روايته وندع رأيه له ؟ أم نقدم رأيه وندع روايته ؟ هذا هو ما تبحثه هذه القاعدة ، ولكن قبل الجواب لابد من ذكر من تفصيل مهم في هذه المسألة فأقول :." (١)

"الأول : العقل : وضده الجنون ، فيشترط في المكلف أن يكون عاقلا وذلك للدليل الأثري والنظري . فأما الأثري فقوله – صلى الله عليه وسلم – : (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم : (وعن المجنون حتى يفيق) فقلم التكليف مرفوع عن المجنون لانعدام شرط التكليف الذي هو العقل . وأما النظري فلأن الشريعة إنما جاءت بامتثال المأمور وترك المحظور ، والامتثال هو قصد الطاعة بذلك تحقيقا لامتحان المكلف كما قال سبحانه : { ليبلوكم أيكم أحسن عملا } وشرط كون الامتثال طاعة قصدها لله تعالى رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد فهذا القصد هو المصحح لكون الامتثال طاعة وهو مفقود في المجنون ؛ لأنه لا يتصور منه ذلك الامتثال الذي هو قصد الطاعة ، فانتفت فيه حكمة التشريع فلم يعد إيجابه عليه مناسبا

---

(١) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/١٠٠

لانعدام **الحكمة منه** وهذا واضح .

الشرط الثاني : فهم الخطاب : ويعني أن يفهم المكلف خطاب التكليف بأمر أو نهي فالذي لا يفهم الخطاب لا تكليف عليه ، ولا يلزم من كونه لا يفهم الخطاب أن يكون لا عقل له ، بل فهم الخطاب مرتبة زائدة على مجرد العقل ، لكن لا يلزم من وجود العقل فهم الخطاب كما سيأتي في الفروع – إن شاء الله تعالى – ، والدليل على هذا الشرط أثري ونظري ، فأما الأثري فلحديث : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ...) فالقلم مرفوع عن هؤلاء ليس لأنهم مجانين لا عقول لهم أصلا ، بل لهم عقول لكنهم في حالة لا يفهمون معها الخطاب ، فالنائم لا يفهم قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة } ونحوه وكذلك الصغير لا يفهم ذلك، فسقط عنهم التكليف ؛ لأنهم لا يفهمون الخطاب .." [1]

"وآخر للمعهود كوضع المبهمات فإن ما وضعت له خصوصيات وآلة الملاحظة عند الوضع مفهوم عام كما هو رأي المتأخرين وليس العام المخصوص بما لا يستقل كذلك بل هو كالمخصوص بما يستقل مستعمل في غير ما وضع له وهو الباقي بعد التخصيص (القاضي وعبد الجبار مثله) أي أبي الحسين (فيما لم يخرجاه) ما لم يستقل وهو الصفة والغاية عند القاضي والاستثناء والغاية عند عبد الجبار من حيث الدليل وهو لزوم كون نحو المسلم مجازا في المعهود ومن حيث الجواب وهو منع لزومه لما ذكر (المخصص باللفظ مثله) أي أبي الحسين دليلا وجوابا على ما عرفت

تيسير التحرير ج:١ ص:٣١١

(وهو) أي دليل هذا (أضعف) لشمول اللفظي المتصل والمنفصل ودليله لا يناسب إلا المتصل (الإمام الجمع كتعداد الآحاد) قال أهل العربية معنى الرجال فلان وفلان وفلان إلى أن يستوعب وإنما وضع الرجال اختصارا (وفيه) أي في تعدادها (إذا بطل إرادة البعض لم يصر الباقي مجازا) فكذا الجمع (أجيب أن الحاصل) من التعداد في الجمع أمر (واحد) وهو مجموع ما يصلح له العام لوضعه (للاستغراق ففي بعضه) أي فاستعماله في بعض ذلك الحاصل (فقط) من غير أن يراد به البعض الآخر (مجاز) بخلاف الآحاد المتعددة فإنه لم يرد بلفظ منها بعض ما وضع له وإذا بطلت بعض الحقائق لم يلزم بطلان حقيقة

(١) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ١/١٠٢

أخرى على أنه قد منع كون الجمع كتكرار الآحاد من كل وجه وليس مراد أهل العربية ذلك بل بيان أهل **الحكمة في** وضعه (وما قيل) من أنه (يمكن) أن يكون (اللفظ) الواحد حقيقة ومجازا (بحيثيتين) أي باعتبارهما فليكن العام المخصوص كذلك فيكون مجازا من حيث أنه ليس موضوعه الأصل حقيقة من حيث أنه باق على أصل وضعه ولم ينقل نقلا كليا كما اختاره السبكي (فتانك) الحيثيتان إنما هما (باعتبار وضعي الحقيقي والمجازي) يعني أن الحيثيتين إنما هو كون اللفظ بحيث إذا استعمل في هذا كان حقيقة لوضعه له عينا." [(١)]

"الجبل حجرا مع إمكان انقلابه ذهبا ونظائره من العلوم العادية (لا يلزم ارتفاع الأمان) عند صدق الوعد وغيره لأنه وإن لم يكن خلفه محالا عقليا لكنا نقطع بعدمه كما نقطع بعدم الجبل

تيسير التحرير ج:٢ ص:١٦٣

ذهبا (والخلاف) الجاري في استحالة اتصافه بالكذب ونحوه على ما ذكر (جار) نظيره (في كل نقيصة) ثم صور كيفيته بقوله (أقدرته) تعالى (عليها) أي على تلك النقيصة (مسلوبة أم هي) أي النقيصة (بها) أي بقدرته (مشمولة) فالجملتان الإنشائيتان في محل الرفع على الخبرية بتقدير الكلام تصوير الخلاف باعتبار السؤال الذي يقع جواب كل من المتخالفين عنه بأن يقال أقدرته إلى آخره (والقطع بأنه لا يفعل) أي والحال القطع بعدم فعل تلك النقيصة (والحنفية والمعتزلة على الأول) أي على أن قدرته عليها مسلوبة لاستحالة تعلق قدرته بالمحال (وعليه فرعوا) أي على أن قدرته (امتناع تكليف ما لا يطاق و) امتناع (تعذيب الطائع) قال المصنف في المسايرة واعلم أن الحنفية لما استحالوا عليه تكليف ما لا يطاق فهم لتعذيب المحسن الذي استغرق عمره في الطاعة مخالفا لهوى نفسه في رضا مولاه أمنع بمعنى أنه يتعالى عن ذلك فهو من باب التنزيهات إذ التسوية بين المسيء والمحسن غير لائق **بالحكمة في** نظر سائر العقول وقد نص تعالى على قبحه حيث قال - ٢ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ٢ - فجعله سيئا هذا في التجويز عليه وعدمه أما الوقوع فمقطوع بعدمه غير أنه عند الأشاعرة للوعد بخلافه وعند

---

(١) تيسير التحرير، ١/٣٧٩

الحنفية وغيرهم لذلك ولقبح خلافه انتهى (وذكرنا في المسايرة) بطريق الإشارة

(أن الثاني) وهو أنها بها مشمولة والقطع بأنه لا يفعلها اختيارا (أدخل في التنزيه) قال

في المسايرة ثم قال يعني صاحب العمدة من مشايخنا ولا يوصف تعالى بالقدرة على الظلم." (١)

"إلى نفس الحكم والحكمة ومن خوطب به مع قطع النظر عن الاطلاع على حاله في الخارج من

حيث حصوله **الحكمة في** حقه وعدمها غير أن ظاهر قوله لأكثرية الممتنعين إلى آخره يأبى

عنه فلك أن تحمله على التنوير والتأييد لا على الاستدلال ويؤيد ما قلنا قولهم لأن استدعاء الخ

فإنه يشير إلى أن استدعاء الطباع الانتقام لا يقاوم خوف القصاص ألا ترى أن الممتنعين عنه

أكثر فقد يختلف في بعض الأحكام حال أفراد من خوطب به نظرا إلى أحوالهم كالملك

المرفه والفقير الضعيف في رخصة السفر والمشرقي المتزوج بالمغربية والمصاحب امرأته في إلحاق

الولد إلى العقد لنفي التهمة (ورخصة السفر) شرعت (للمشقة والنكاح وللنسل) وقد (ثبتا

مع ظن العدم) أي عدم المشقة والنسل (في) سفر (ملك مرفه) يسير في كل يوم مقدارا

لا يتعبه (و) نكاح (آيسة فعلم أن المعتبر) في إفضاء الوصف للحكم (الحصول في جنس

الوصف لا في كل جزئي) من جزئياته (ولا) في (أكثرها) أي الجزئيات (أو) يكون

يقين العدم كإلحاق ولد مغربية بمشرقي) تزوج بها وقد (علم عدم تلاقيهما جعلا للعقد مظنة

حصول النطفة في الرحم ووجوب الاستبراء) المجعول مظنة لبراءة الرحم من الولد (على من

اشتراها) أي أمة (في مجلس ربيعه) إياها لآخر فيه ولم يغيبا عنه وهذا مختلف فيه أيضا

تيسير التحرير ج:٣ ص:٣٠٨

(والجمهور على منعه) أي اعتبار هذا الطريق (لأنه لا عبرة بالمظنة) ومحل ظن وجود الحكمة

(مع العلم بانتفاء المئنة) أي نفس الحكمة (ونسب) في بعض شروح البديع (إلى الحنفية

اعتباره) أي هذا الطريق (ولا شك في الثاني) أي في انتفاء المئنة في الأمة المذكورة للقطع

(١) تيسير التحرير، ٢/٢٣٤

بعدم الجماع (بخلاف الأول) أي ولد المغربية المذكورة (لتعذر القطع بعدم الملاقاة) بينهما لجواز أن يكون صاحب كرامة أو صاحب جني (ومجيزه) أي هذا الطريق (أبو حنيفة رضي الله عنهما)." (١)

"اعتبار مطلقها (منتف بالصنعة) أي بسبب عدم رخصة السفر بمشقة الصنعة ولو كان المعتبر في السفر مطلق المشقة لرخص بها لوجود المطلق في ضمنها وحيث لم يرخص علم عدم اعتبار المطلق (فالحكمة التي هي العلة في الحقيقة مشقة السفر) لا المشقة المطلقة حتى يرد النقض بما ذكر والحكم بالاتحاد بين الحكمة والعلة بحسب الحقيقة باعتبار أن العلة عبارة عن الباعث على شرع الحكم والباعث الحقيقي إنما هو حصول الحكمة وإنما جعلت العلة علة لاشتمالها على الحكمة (ولم يعلم مساواتها المنقوضة) أي مساواة مشقة السفر للمشقة المنقوضة بها وهي مشقة الصنعة وإنما نفي العلم بالمساواة لئلا يرد أنه سلمنا المغايرة بينهما لكنهما متساويتان في المقصودية والمصلحة فيجب مساواتهما في علية الرخصة أيضا (ولو فرض العلم برجحان) الحكمة (المنقوضة) بها في المعنى الذي صارت الحكمة باعتباره باعثا لعلية العلة وشرع الحكم على المنقوضة (في موضع) غير الموضع المذكور فإنه نفي فيه العلم بالمساواة فضلا عن الرجحان أن يذكر (يلزم بطلان العلة) في ذلك الموضع لأنه لو كان منشأ اعتبار عليتها اشتمالها على الحكمة المتضمنة للمعنى المذكور لاعتبر عليتها في محل النقض بالطريق الأولى ويرد عليه أنه كان ينبغي أن يذكر صورة مساواة المنقوضة بها للمنقوضة أيضا اللهم إلا أن يقال يعلم حكمها ضمنا لاشتراكهما فيما هو

تيسير التحرير ج:٤ ص:٢٠

سبب البطلان

وأنت خبير بأن الأولى حينئذ ذكر المساواة ليعلم منه الرجحان بالطريق الأولى ثم استثنى من جملة لمواضع التي علم فيها رجحان المنقوضة فيها بقوله (إلا أن شرع) في ذلك الموضع (حكم أليق بها) أي بتلك الحكمة (كالقطع بالقطع) كقطع اليد بقطع اليد (لحكمة الزجر)

---

(١) تيسير التحرير، ٤٤٤/٣

عن الإتيان بمثله (تخلف) القطع الذي هو الحكم عن الحكمة التي هي الزجر (في القتل) العمد مع أن الحكمة فيه أرجح (لشرع ما هو أنسب به) أي بالقتل العمد (وهو) أي ما هو." [1]

"الذي هو علة (المناسبة) لذلك الحكم وقد مر تفسيرها (من الشارع) أي حال كونه صادرا منه (للقطع بحكمته) المستلزمة لرعاية المناسبة بينهما لأنها عبارة عن فعل الشيء كما ينبغي عن السبكي أن الفقهاء على أنه لا يجب على الله تعالى رعاية المصالح ولكن لا يقع حكم إلا بحكمة والمتكلمون من أهل السنة يقولون قد يقع بحكمة وقد يقع ولا حكمة قال وهو الحق انتهى واختار المصنف قول الفقهاء في هذا المقام لأنه الأوجه وعدم بلوغ فهم البشر إلى الحكمة لا يستلزم عدمها اللهم إلا أن يقال مرادهم من نفي الحكمة التي تفهمها العقول على أنه لو فرض ترك رعاية الحكمة في بعض الأحكام كان ذلك تنبيها على أنه لا يجب عليه تعالى رعايتها ولك أن تقول هذا أيضا حكمة فتدبر (دون غيره) أي لا تجب المناسبة في الوصف الذي صدر من غير الشارع لعدم القطع بحكمته (كأكرم الجاهل) إذا صدر من غير الشارع (وإن قضى بحمقه) أي بحمق قائله وكان هذا باعتبار الزمان السابق (ومنه) أي الإيماء قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يقضى القاضي) بين اثنين (وهو غضبان) إذ فيه تنبيه على أن الغضب علة عدم جواز الحكم لأنه يشوش الفكر ويوجب الاضطراب ثم إن وجود الإيماء عند ذكر الوصف والحكم معا متفق عليه (فإن ذكر الوصف فقط كأحل الله البيع) فإن الوصف وهو حل البيع مذكور والحكم وهو الصحة غير مذكور بل مستنبط من الحل لأنه لو لم يصح لم يكن مفيدا لغايته فكان قبيحا والقبيح حرام (أو) ذكر (الحكم) فقط (كأكثر) العلل (المستنبطة) نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – حرمت الخمر الحديث رواه أبو حنيفة وغيره فإن الحكم فيه مذكور وهو التحريم والوصف وهو الشدة المطربة مستنبطة منه (ففي كونها) أي كون العلة (إيماء) أي مومى إليه عند ذكر أحدهما فقط (تقدم) على صيغة المجهول صفة كاشفة لإيماء (على غيرها) من المستنبطة بلا إيماء وقوله ففي كونها خبر مبتدأ." [2]

---

(١) تيسير التحرير، ٤/٢٨

(٢) تيسير التحرير، ٤/٥٨

"للحد فمثل هذا يقال فيه إثبات العلية بالقياس وللخلاف فيه وجه ظاهر للتفاوت البين بين الافتراء المحقق والمظنون ولذا قال فالوجه إلى آخره

مسئلة

قال (الحنفية لا تثبت به) أي بالقياس (الحدود لاشتمالها) أي الحدود (على تقديرات لا تعقل) كعدد المائة في الزنا والثمانين في القذف فإن العقل لا يدرك **الحكمة في** اعتبار خصوص هذا العدد والقياس فرع تعقل المعنى في حكم الأصل (وما يعقل) معناه من الحدود (كالقطع) ليد السارق لجنايتها بالسرقة وزيادة اختصاصها في الأخذ بالنسبة إلى باقي الأعضاء (فللشبهة) أي فلا يثبت بالقياس لمكان الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ والحدود تدرأ بالشبهات كما نطق به الحديث وقد سبق في مسئلة خبر الواحد في الحد مقبول وقال غير الحنفية يثبت به وإليه أشار بقوله (قالوا أدلة القياس) الدالة على حجتيه (معممة) حجيته للحدود وغيرها فيجب العمل بموجب تعميمها (قلنا) عموم حجيته إنما هو (في مستكمل الشروط اتفاقا) أي في قياس استجمع جميع الشروط المعتبرة في صحة القياس بالاتفاق وما يقع في الحدود من القياس وليس بمستكمل لها فإن من الشروط أن يكون حكم الأصل معقول

تيسير التحرير ج:٤ ص:١٠٣

المعنى ومنها أن لا يكون مما يندرئ بالشبهة غير أن الخصم يناقش في الثاني (وانتهاض أثر علي) رضي الله تعالى عنه وهو ما ذكر من إلحاقه الشرب بالقذف في إثبات حده (عليهم) أي الحنفية كما ذكر المجيزون (موقوف على إجماع الصحابة على صحة طريقه) الذي هو القياس على القذف (وقولهم) أي الحنفية في قصته الإجماع المذكور إجماعهم ليس على طريقه بل (إنه) أي إجماعهم (على حكمه) الذي هو وجوب جلد ثمانين (باجتماع دلالات سمعية عليه) أي على حكمه (كما ذكرناها في الفقه) في حد الشرب من شرح الهداية وفي أصول الفقه للإمام أبي بكر الرازي أن اتفاق الصحابة على إثبات حد الخمر قياسا إبطال لأصلكم." (١)

---

(١) تيسير التحرير، ١٥٠/٤

"لابسا للخف على غير طهارة لأن ضرورة اعتبار سقوط حكم الحدث قد انتهت بخروج الوقت لما عرفت وحكم الحدث وإن ثبت بعد خروجه لكنه يستند إلى السبب فيعتبر من وقت اللبس (و) رابعها الجواب (بالغرض) أي ببيان الغرض المطلوب بالتعليل (فيقول) المستدل (في) جواب نقض (المثال) المذكور (غرضي بهذا التعليل التسوية بين الخارج من السبيل و) الخارج من (غيره في كونهما حدثا و) كونهما (إذا لزما) أي استمرا (صارا عفوا) بأن يسقط حكمهما ضرورة توجه الخطاب بأداء الصلاة (فإن البول) الذي هو أصل (كذلك) أي إذا استمر صار عفوا للمعنى المذكور (فوجب في الفرع) أي الجرح السائل (مثله) أي إذا دام صار عفوا لما ذكر وإلا لزم مخالفة الفرع للأصل (وحاصل الثاني) وهو الجواب بمنع وجود المعنى إلى آخره (الاستدلال على انتفائها) أي العلة (إذ هي) أي العلة علة (بمعناها لا بمجرد صورتها) فلا عبرة بالصورة عند انتفاء المعنى (وذكر الشافعية من الاعتراضات نقض الحكمة فقط) بأن توجد **الحكمة في** مادة ولم توجد العلة ولا الحكم (ويسمونه) أي النقض المذكور (كسرا وتقدم) في المرصد الثاني في شروط العلة (الخلاف في قبوله) أي قبول هذا النقض (وأن المختار) عند الأكثر ومنهم الآمدي وابن الحاجب (قبوله عند العلم برجحان) الحكمة (المنقوضة) بها في محل النقض على المذكورة في الأصل يعني إذا

تيسير التحرير ج:٤ ص:١٤٤

علم أنه تحقق في محل النقض فرد من أفراد الحكمة راجح على الفرد الموجود في الأصل (أو مساواتها) أي مساواة المنقوضة بها للمذكورة إلا أن شرع حكم آخر في محل النقض أليق بالمنقوضة بها (وحققنا ثمة خلافه) أي خلاف المختار وهو أن لا يسمع وإن علم رجحان المنقوضة بها لما ذكر هناك فارجع إليه (ثم منع وجود العلة) يعني الحكمة (هنا) أي في الكسر (على تقدير سماعه) أي الكسر (أظهر منه) أي من منع وجودها في النقض." [1]

"عن الخلف (ولا يلغي) أي ولا يتحقق الإلغاء من المستدل للوصف المعارض به (بضعف الحكمة إن سلم) المستدل (المظنة) أي وجود المظنة المتضمنة لتلك الحكمة (كالردة

---

(١) تيسير التحرير، ٤/٢١٠

علة القتل) وقياس المرتدة على المرتد بوجوب القتل (فيقال) على سبيل الاعتراض بل (مع الرجولية لأنه) أي الارتداد معها (المظنة لقتال المسلمين) إذ يعتاد ذلك من الرجال دون النساء (فيلغيه) أي المستدل كون المظنة لذلك (بمقطوع اليدين) بضعف **الحكمة فيه** مع أنه يقتل اتفاقا إذا ارتد فهذا (لا يقبل) من المستدل (بعد تسليم كون الرجولية مظنة) اعتبرها الشرع فيدار الحكم عليها ولا يلتفت إلى ضعف حكمتها في بعض الصور كسفر الملك المرفه لا يمنع الترخص (ولا يفيد ترجيح المستدل وصفه) على وصف المعترض (بشيء) من وجوه الترجيح في جواب المعارضة خلافا للآمدي (لأن المفيد) في ذلك (ترجيح أولوية

تيسير التحرير ج:٤ ص:١٥٤

استقلال وصفه وهو) أي ترجيحها (منتف مع احتمال الجزئية) أي جزئية وصف المعارضة من العلة مع وصف المستدل (أو يدعى) أي إلا أن يدعى (المعترض استقلال وصفه) فإنه يفيد ترجيح المستدل وصف نفسه (وأما أن) العلة (المتعدية لا ترجح) على القاصرة (لمعارضة (موافقة الأصل) أي لكون القاصرة معارضة للمتعدية بأنها موافقة للأصل الذي هو عدم الأحكام كما أشير إليه في الشرح العضدي (فلا) يصح بل المستقل المتعدي راجح على المستقل القاصر (واختلف في) جواز (تعدد الأصول) أي الأصول المقيس عليها (فقيل لا) يجوز (لأن) الأصل (الزائد لا يحتاج إليه) لأن المقصود قد حصل بالواحد (ويدفع) هذا (بثبوت الحاجة) إلى الزائد (لزيادة القوة) إليه نفسه وبالنظر إلى الخصم في مقام المناظرة في الظن بالعلية (والوجه الآخر وهو تأديه) أي جواز تعدد الأصول (إلى الانتشار وزيادة الخبط." [1]

"منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

تيسير التحرير ج:٤ ص:١٨٥

ما ترى يا بن الخطاب قال قلت لا يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن أرى

(١) تيسير التحرير، ٤/٢٢٥

أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيب
لعمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –
ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو
بكر
قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت
بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبكي للذي عرض
على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة
من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنزل الله عز وجل – ٢ ما كان لنبي 2 – إلى قوله – ٢ فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا ٢ – فأحل الله الغنيمة لهم وقال – صلى الله عليه وسلم – لو نزل العذاب
ما نجا إلا عمر فدل على أن أخذه – صلى الله عليه وسلم – الفداء كان بالاجتهاد وكان ذلك
الاجتهاد خطأ لأنه لو كان صوابا لما ترتب عليه العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب فإن
قلت كيف يترتب عليه وقد تقرر أن المخطئ في الاجتهاد له أجر واحد قلت الأجر على
تقدير أن لا يكون خلاف ما أدى إليه ظاهرا فأما إذا كان ظاهرا فلا بل يستحق المجتهد
العذاب ألا ترى أن المبتدعة قد كانوا مجتهدين فحيث كان خلاف رأيهم ظاهرا استحقوا
العذاب حيث قال – صلى الله عليه وسلم – كلهم في النار إلا واحدة بعد قوله ستفترق أمتي
ثلاثا وسبعين فرقة ومنهم من قال معنى سبق الكتاب أنه كتب في اللوح أن لا يعذب
المخطئ في الاجتهاد ويرد عليه تعذيب المبتدعة وقد يجاب بتخصيص عدم العذاب بما إذا
لم يكن في العقيدة فإن قلت إذا كانت الحكمة في عدم تعذيب المخطئ أنه بذل وسعه." (١)

"قوله: (ويصح الاشتقاق منه) هذه العلامة الثانية، وهي أنه يصح الاشتقاق من الحقيقة، فيؤتى بالمضارع واسم الفاعل ونحوها؛ لأن تصرف اللفظ يدل على قوته وأصالته، وأما المجاز فلا يصح الاشتقاق منه على أحد القولين، والثاني: يصح، وهو قول الأكثر، بدليل وجود الاستعارة التبعية، وهي مشتقة من المجاز، حيث تجرى الاستعارة في المصدر، ثم فيما يشتق منه.

قوله: (ومتى دار اللفظ بينهما فالحقيقة) أي: متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة مقدمة؛ لأنها

(١) تيسير التحرير، ٤/٢٧١

الأصل، كقولك: رأيت أسدا.

قوله: (ولا إجمال) أي: لا يكون اللفظ مجملا بسبب تردده بين الحقيقة والمجاز، مثل: رأيت أسدا، فالمراد الحيوان، وليس الشجاع، ولا يكون مجملا لذلك.

قوله: (لاختلال الوضع به) تعليل لنفي الإجمال، أي: لو جعلنا اللفظ الدائر بين الحقيقة والمجاز مجملا، لأدى ذلك إلى اختلال الحكمة من الوضع، وهي الإفهام، ولم يستفد من أكثر الألفاظ بسبب ترددها بين حقيقتها ومجازها.

أقسام اللفظ من حيث الدلالة

١ . النص

٢ . الظاهر

قوله: (فإن دل على معنى واحد...) أي: فإن دل اللفظ، وهذا شروع من المصنف في مباحث أصولية بعد المباحث اللغوية، وهذه المباحث ذات وجهين، فهي من حيث اللغة لغوية، ومن حيث إنها قواعد للألفاظ في النصوص الشرعية فهي أصولية.

وقد ذكر المصنف النص والظاهر والمجمل، ووجه انحصار الكلام فيها هو أن اللفظ من حيث الدلالة على معنى، له حالات:

١ . إما أن يدل على معنى واحد فقط، فهذا هو النص.

٢ . وإما أن يحتمل أكثر من معنى، فإن ترجح أحدهما على الآخر فهو الظاهر، وإن تساويا فهو المجمل.

قوله: (فهو النص) هذا الأول وهو النص، وهو لغة: الظهور والارتفاع، ومنه نصت الظبية رأسها، أي: رفعته وأظهرته، ومنه منصة العروس، وهو الكرسي الذي تجلس عليه لأجل ظهورها. وقيل: النص هو الرفع إلى غاية ما ينبغي[(٣٩٧)]، وهو الصحيح.." (١)

"والأمر الشرعي ملازم للإرادة الشرعية الدينية، ولا تلازم بينه وبين الإرادة الكونية القدرية؛ فإن الله تعالى أمر أبا جهل . مثلا . بالإيمان وأراده منه شرعا ودينا، لكنه لم يرده منه كونا وقدرا، ولذا لم يقع، ولو أراده لوقع، قال تعالى: {{ولو شاء الله ما أشركوا} ...} [الأنعام: ١٠٧] والحكمة في ذلك ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غيره، فإن الله تعالى أمر إبراهيم . عليه الصلاة والسلام . بذبح ابنه ابتلاء، ولم يرد وقوع

---

(١) تيسير الوصول، ص/١٣٦

ذبحه بالفعل كونا وقدرا، فظهر بذلك بطلان قول المعتزلة: إنه لا يكون أمرا إلا بإرادة وقوعه، فهذا أمر من الله تعالى لإبراهيم صلى الله عليه وسلم، ولم يرد وقوعه[(٦١٣)].

قوله: (وهو للوجوب بتجرده عند الفقهاء وبعض المتكلمين) هذا في بيان ما تدل عليه صيغة الأمر إذا كانت مجردة عن القرائن، فذكر في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تفيد الوجوب. وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وبعض المتكلمين؛ كأبي الحسين البصري، والجبائي.

واستدلوا بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: {{وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا *}} [الأحزاب: ٣٦] .

قال القرطبي في «تفسيره»: (هذا أدل على ما ذهب إليه الجمهور... من أن صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفي خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب)[(٦١٤)].." (١)

"امتحان المكلف، وابتلاؤه، وتوطين النفس على العزم على الطاعة، ومسرة الآمر بأمره لغيره، وإيثار الإقرار من المأمور بالتزام الطاعة.

ودليل ذلك: أن الله تعالى أمر إبراهيم صلى الله عليه وسلم بذبح ولده إسماعيل صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أنه لا يمكنه من ذبحه بالفعل، وذكر أن **الحكمة في** ذلك هي الابتلاء، قال تعالى: {{إن هذا لهو البلاء المبين *}} [الصافات: ١٠٦] .

ولأن المقصود من الأمر حصول الطاعة، وذلك بالفعل تارة، وباعتقاد وجوب الأمر والعزم على فعله متى قدر عليه تارة، فإن منع من الأول وجد الثاني.

قوله: (وهي مبنية على النسخ قبل التمكن) أي: إن هذه المسألة فرع عن مسألة في باب النسخ، وهي: هل يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال؟ والتحقيق هو الجواز ـ كما سيأتي إن شاء الله في النسخ ـ **والحكمة من** ذلك هي الابتلاء، وقد وقع ذلك، كما في المثال السابق.

---

(١) تيسير الوصول، ص/٢١١

قوله: (والمعتزلة شرطوا تعليقه بشرط لا يعلم الآمر عدمه) أي: يشترط في تكليف المعدوم بالأمر ألا يعلم الآمر عدم قدرته.

وهذا هو القول الثاني في المسألة، وهو أن من علم الله تعالى أنه يمنع من الفعل فلا يجوز تكليفه[(٦٦٠)].

وإنما يجوز تكليف من كان الآمر لا يعلم عدم منعه من الفعل.

قالوا: لأن ذلك من باب التكليف بما لا يطاق، فإن من يحال بينه وبين الفعل يستحيل منه الفعل، وما يستحيل وقوعه لا يحسن الأمر به.

وأجيب عن ذلك: بأنه قد يؤمر بذلك ابتلاء، هل عنده استعداد أو لا. ثم إن طاعة المأمور به تحصل ولو باعتقاد وجوبه وإقرار المكلف بوجوب طاعة من أمره، وليعرضه بذلك لثواب العزم على طاعته، كما تقدم.." (١)

"ومعناه أن يقول: إن العلة في الأصل كذا، وهي متحققة في الفرع، فيجب استواؤهما في الحكم، كأن يقول: العلة في جريان الربا في البر هي: الكيل والطعم - مثلا -، وهي موجودة في الأرز، فيجب جريان الربا فيه.

قوله: (فإذن أركان القياس أربعة) الأركان: جمع مفرده: ركن، وركن الشيء في اللغة: جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه، يقال: ركنت إلى زيد: اعتمدت عليه.

أما ركن الشيء في الاصطلاح: فهو الذي لا تتحصل حقيقة الشيء بدونه، فلا وجود للصلاة بلا ركوع وسجود وقراءة، ولا وجود للقياس بدون الأربعة المذكورة.

(الأصل): وهو المحل الثابت [له] الحكم، الملحق به كالخمر مع النبيذ، وشرطه: أن يكون معقول المعنى ليعدى، فإن كان تعبديا لم يصح وموافقة الخصم عليه، فإن منعه وأمكنه إثباته بالنص جاز، لا بعلة عند المحققين. وقيل: الاتفاق شرط.

قوله: (الأصل: وهو المحل الثابت له الحكم) أي: إن الأصل هو محل الحكم، فالبر - مثلا - أصل، وهو محل للحكم، وهو تحريم الربا، وهذا التعريف هو الأقرب لاستعمال الفقهاء.

قوله: (الملحق به) أي: المشبه به الفرع، كالبر مع الأرز، والخمر مع النبيذ[(٩١٢)].

قوله: (وشرطه) أي: يشترط للأصل شرطان، لأن المفرد إذا أضيف يعم، وظاهر كلام المصنف أن هذين

---

(١) تيسير الوصول، ص/٢٢٦

شرطان في الأصل، ولا يخفى أنهما شرطان في حكم الأصل، لا في الأصل نفسه[(٩١٣)].

قوله: (أن يكون معقول المعنى) هذا الشرط الأول ، وهو أن يكون الحكم الثابت للأصل معقول المعنى، أي: يدرك العقل الحكمة في شرعيته، أو يومىء النص إلى حكمة شرعيته، كتحريم الخمر، وتحريم أكل الميتة، ونحو ذلك مما تدرك علته.

قوله: (ليعدى) أي: ليعدى حكم الأصل إلى الفرع؛ لأن ما لا يعقل معناه لا يمكن القياس فيه؛ لأن القياس تعدية حكم المنصوص عليه وهو الأصل، إلى غيره وهو الفرع، وما لا يعقل لا يمكن تعديته.." (١)

"ومثاله: العبد هل يملك بالتمليك؟ وهل إذا قتل فيه الدية أو القيمة؟ فهو متردد بين أصلين مختلفي الحكم:

الأول : الحر، فالعبد يشبه الحر من جهة أنه إنسان مكلف يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، وتلزمه أوامر الشريعة ونواهيها.

الأصل الثاني: المال، أو البهيمة ـ كما عبر بعضهم ـ فهو يشبه هذا الأصل من جهة أنه يباع ويوهب ويوفى به ويرهن ويورث، إلى غير ذلك من أحوال المال. والأكثرون على أن شبهه بالمال أكثر، لأنه يشبهه في الحكم والصفة معا أكثر مما يشبه الحر فيهما، أما الحكم فهو ما ذكر، وأما الصفة، فتفاوت أوصافه جودة ورداءة، وتعلق الزكاة بقيمته إذا اتجر فيه.

ومن أمثلته ـ أيضا ـ: المذي، فإنه متردد بين البول والمني، فمن قال بنجاسته قال: هو خارج من الفرج، لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول، ومن قال بطهارته قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، أشبه المني[(١٠١٥)].

قوله: (وقيل: هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها) هذا تعريف آخر لقياس الشبه، والمراد بالمظنة: الحكمة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة. وقوله: (يوهم) أي: يظن أن هذا الوصف مشتمل على الحكمة. وقوله: (من غير وقوف عليها) أي: من غير قطع بوجودها، لكنا رأينا الشارع قد اعتبره في بعض الأحكام، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على «مسالك العلة».

والخلاصة أن الوصف ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم يعلم اشتماله على المناسبة، كالإسكار، فهذا هو الوصف المناسب، وقياسه قياس العلة.

---

(١) تيسير الوصول، ص/٣٢٤

٢ . قسم لا تتوهم فيه مناسبة كالطول والقصر، وهو الطردي، والقياس به باطل.
٣ . قسم بين القسمين، وهو ما ذكر في تعريف الشبه أخيرا، وقد مضى بيانه.
قوله: (وهو صحيح في إحدى الروايتين وأحد قولي الشافعي) هذا القول الأول في قياس الشبه، وأنه قياس صحيح يتمسك به، وهذا قول الجمهور؛ لأنه يثير ظنا بثبوت الحكم. وقد اقتصر المؤلف على هذا القول، وهو يشعر باختياره له.." (١)

"فاختصاصه بالأصل يمنع تعديته للفرع، كزيادته – صلى الله عليه وسلم – في النكاح على أربع نسوة، وتحريم نكاح نسائه من بعده، ونحو قصة أبي بردة بن نيار في الأضحية حين قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: عندي جذعة خير من مسنة، فقال: ((اذبحها، ولن ت◌جزي عن أحد بعدك)) [متفق عليه].
[٤] أن لا يكون حكما منسوخا.
وهذا ظاهر.
تنبيه: اشترط بعض العلماء هنا شرطا خامسا، هو: أن لا يكون الأصل معدولا به عن القياس، ويعبر البعض عن ذلك بقوله: (على خلاف القياس).
وهذا في التحقيق شرط فاسد؛ لأن صحة القياس إنما تعرف بالنص، فإذا ظن مجيء نص صحيح على خلاف القياس فذلك دليل على فساد ذلك القياس، ولا يصلح نصب التعارض بين قياس صحيح ونص صحيح لأنه غير وارد، وإن◌ ادعي وجوده فذلك في الذهن لا في نفس الأمر.
٤. العلة
تعريفها:
هي الوصف الذي بني عليه حكم (الأصل) وبناء على وجوده في (الفرع) يسوى بـ(الأصل) في حكمه، وهي في المثال المتقدم التعويق عن حضور الجمعة أو خوف تفويتها.
و(العلة) أعظم أركان القياس.
"الفرق بينها وبين الحكمة:
جميع أحكام شريعة الإسلام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي إما لجلب منفعة

(١) تيسير الوصول، ص/٣٨٣

أو دفع مضرة أو رفع حرج.

وهذه المصالح هي مقاصد التشريع، وهي **الحكمة منه**، والقرآن والسنة ينبهان المكلفين في كل حكم تشريعي على هذه المقاصد.." (١)

"هذا قول مغاير لما قبله. قوله: (مفهوم لا منطوق) هو معنى قول أبي حنيفة أنه دلالة نص. قوله: (فيؤول الحال الخ) هذا لا يجري فيما لو كان كل شرطا كما لو قيس اشتراط طهارة الموضع في الصلاة على اشتراط طهارة السترة بجامع أن في كل تنزيه عبادة الله عما لا يليق، ودعوى أن هذا لا يطابق الدليل ممنوعة، إذ المعنى المشترك وهو التنزيه هو الشرط، وبه يظهر أن ما قاله الكمال هو الصواب، والجامع بينهما هو أنه يتميز بكل منهما العبادة عن العادة مثلا: واعلم أن المانع نظر إلى أن كونهما سببين أو شرطين أو مانعين يقتضي أن يكون **الحكمة في** كل المرتب عليها الحكم غير ما في الآخر، إذ لو كانت واحدة في السببين مثلا لكان مناط الحكم شيئا واحدا وهي تلك الحكمة وحينئذ لا تتعدد في السبب ولا في الحكم، ويقاس عليه الشرط والمانع والمجوز لم يقصد إلا ثبوت الحكم بالوصفين لما بينهما من الجامع، وهذا يعود إلى ما ذكر من اتحاد الحكم والسبب، ففي الحقيقة النزاع لفظي إذ الشروط والأسباب أو الموانع المختلفة الحكمة لا يجري فيها القياس اتفاقا، ولعل هذا نكتة الفصل بين هذا وما تقدم عن أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه خلاف حقيقي.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٩٤

قول الشارح:

(لا يخرجها عما ذكر)

وحينئذ انتفى المانع عن القياس الذي هو المدعي، وأما أنه لا حاجة حينئذ إلى القياس فيها لأنه حيث كان المقصود من إثبات الأسباب والشروط والموانع هي الأحكام المترتبة عليها، والأحكام في الحقيقة إنما ترتبت على المعنى المشترك بينهما فلا حاجة إلى قياس أحد السببين أو الشرطين أو المانعين على الآخر، بل يكون في مثال السببين مثلا القياس في وجوب الجلد في اللواطة على وجوبه في الزنا بجامع الوصف المشترك وهو إيلاج فرج في فرج فهذا لا يضر في المقصود تأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٩٥

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ٣٩/٢

قول المصنف:

(إذا لم يرد نص على وفقه)

(٥١/٤)

---." (١)

"كل علمنا أن المصلحة أو دفع المفسدة غير الحكمة المناسبة للحكم وهو الوصف الذي إذا نظر لذاته يخال أنه علة، وبهذا ظهر أنه لا تكرار في كلام المصنف بين ما هنا وما سيأتي في قوله: وأن تكون وصفا ضابطا لحكمة لأن المراد بها فيما يأتي الوصف المناسب لشرع الحكم وهنا المصلحة المترتبة. وأن قوله: فيما يأتي كالمشقة ليس على معنى كدفعها فإنه مبني على أن المراد بالحكمة المصلحة المترتبة. والحاصل أن العلة في الأول الأفعال المخصوصة والمناسب العمدية والمصلحة المترتبة الحفظ والعلة والثاني السفر والوصف المناسب المشقة وهو المراد **بالحكمة في** الكلام الآتي والمصلحة التخفيف فتأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٣٥

قول الشارح:

(فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته)

(٩٤/٤)

---." (٢)

"والوصف كالسفر إنما اعتبر تبعا لها، ويرد بأنها لما لم تنط، أناط الشارع الحكم بالوصف المنضبط وحينئذ فالمعتبر المظنة وإن تخلفت الحكمة كما في سفر الملك المترفة، ولو كانت هي المعتبرة لم يعتبر الشارع المظان عند خلوها عن الحكمة إذ لا عبرة بالمظنة في معارضة المئنة واللازم منتف لأنه قد اعتبره حيث أناط الترخص بالسفر وإن خلا عن المشقة كسفر الملك ولم ينطها بالحضر وإن اشتمل على المشقة كما في الحمالين وغيرهم من أهل الصنائع الشاقة. واعلم أن قوله: لأنها المشروع لها الحكم يقتضي أن الكلام في الحكمة بمعنى الباعث وهو كذلك في العضد وغيره وإن كان ظاهر المصنف أنه في الحكمة بمعنى المصلحة، وعبارة العضد من شروط العلة أن تكون وصفا ضابطا لحكمة لا نفس الحكمة لخفائها

---

(١) حاشية البناني، ١٣١/٣

(٢) حاشية البناني، ١٧٢/٣

كالرضا في التجارة فنيط بصيغ العقود لكونها ظاهرة منضبطة أو لعدم انضباطها كالمشقة فإن لها مراتب مختلفة فنيط الحكم بالسفر وإن كانت المشقة هي المقتضية للترخيص. وأما قوله الآتي ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته فالمراد **بالحكمة فيه** المصلحة وإنما اعتبر الشارح في المثال الآتي هناك عدم المشقة. فإن قلت: المصنف لا يعتبر الحكمة بمعنى الباعث فكيف نصب الخلاف فيها؟ قلت: لا يعتبرها من حيث إنها باعث وإن كانت لا بد منها لترتب المصلحة إذ التخفيف إنما يكون إن وجدت مشقة.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٣٩

قوله:

(من أنها متأخرة)

(٩٧/٤)

---." (١)

"سماه ابن الحاجب النقض المكسور كما يأتي، قال العضد: هو بالحقيقة نقض بعض الصفات وأنه بين النقض والكسر كأنه قال: الحكمة المعتبرة تحصل باعتبار هذا البعض وقد وجد في المحل ولم يوجد الحكم فيه فهو نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة اهـ. فمعنى كونه مكسورا أنه مراعى فيه الكسر الذي هو وجود تلك الحكمة أي حكمة العلة مع عدم الحكم، فمن قال: إنه قادح نظر إلى أن فيه إبطال العلة، ومن قال: إنه غير قادح نظر إلى أن سبب هذا الإبطال ملاحظة وجود الحكمة بدون ذلك البعض، وليس المعتبر الحكمة بل مظنتها، لكن وجه الصحيح أنه تبين حينئذ أن المظنة ما عدا ذلك البعض الساقط وهي موجودة مع التخلف. توضيحه أن وجوب قضاء الصلاة جعله المستدل مظنة وجوب الأداء إذ طلبها في غير وقتها. ولما كانت حكمة تلك المظنة وهي المحافظة على العبادة موجودة في غير الصلاة فلتكن المظنة هي العبادة فهو بالحقيقة تغليط في المظنة بسبب وجود **الحكمة فيما** هو أعم منها مع عدم صلاحية الأعم للعلية.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٢٢

قوله:

(وقد أطال الكمال الخ)

---

(١) حاشية البناني، ١٧٥/٣

(١٧٩/٤)
ـــ." (١)

"ربنا أعلى وأعلم.

ومنها:- ستر وجه المرأة ، فإن الحق الحقيق بالقبول هو وجوب ستر وجهها ، وأنه لا رخصة لها في كشفه في حضور الأجانب مطلقا إلا فيما دعت إليه الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة على ذلك دلت الأدلة الصحيحة الصريحة ، وقد قال بذلك الحنابلة وأكثر الشافعية في القول الراجح عندهم والمتأخرون من الحنفية والمالكية ، وعليه الفتوى في هذه البلاد زادها الله شرفا ورفعة ووفق علماءها وقادتها لكل خير ، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة ، فمن ذلك قوله تعالى ((يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما)) ووجه الدلالة منها ما قاله ابن عباس:- أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة ، وهذا تفسير حبر الأمة وترجمان القرآن وهذا الأمر لا صارف له فيفيد الوجوب ، وذكر المفسرون الحكمة من هذا الأمر حتى يعرفن أنهن حرائر ، ولسن بإماء ولا عاهرات ، قلت:- وليس ذلك هو كل الحكمة ولكن بعض الحكمة ، وإلا فهذا الأمر حتى لا تحصل الفتنة لهن ولا بهن ولا يكون ترك الجلباب ذريعة لفشو الفاحشة المنكرة وحتى ينقطع دابر الفساد تغلق أبواب الرذيلة وغير ذلك من المصالح العظيمة الكبيرة والحكم الوفيرة الغزيرة من أمر النساء بالاحتجاب ، وهذا التفسير من ابن عباس قد وافقه عليه جمع من الصحابة والتابعين ، فقد وافقه ابن مسعود وعبيدة السلماني وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغيرهم ، فعن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل ((يدنين عليهن من جلابيبهن)) فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت ((يدنين عليهن من جلابيبهن)) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية.." (٢)

"مما يخفى ، وقد لا يحس به ، علقت الشريعة الحكم بوصف ظاهر يعرفه الجميع وهو مباشرة مص القارورة ، فمن مص القارورة فقد فسد صومه تنزيلا له منزلة من تعمد أن يدخل لجوفه شيئا يفطره ، وذلك

(١) حاشية البناني، ٢٥٣/٣

(٢) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/١٢٧

النوم فإنه ليس بحدث في ذاته ، لكنه مظنة للحدث والنائم لا يشعر ، فنزلت المظنة منزلة الأمر الواقع ، فعلقت الشريعة النقض على مسمى النوم المذهب للشعور ، وكالأمر بإراقة الخليطين بعد ثلاث ، فإن الخليطين لا يلزم أن يتغيرا ولا بد بعد ثلاث ، بل منها ما يتغير قبل ذلك ، ومنها ما يتأخر تغيره إلى ما بعد ذلك ، ولكن هذا مما يخفى ، فعلقت الشريعة الحكم على الوصف الظاهر الذي يشترك الجميع في فهمه والعلم به وهو ثلاث ليال ، لأن الحكم إذا صارت خفية علق الحكم بالوصف المنضبط الظاهر ، وكمس المرأة على قول من قال به ، فإن ذات المس ليس هو الناقض ، وإنما الناقض هو ما يخرج بعد المس ، ولكن لما كان هذا الخارج قد لا يعلم ولا يحس به ، لأنه مما قد يخفى ، علقت الشريعة الحكم بالوصف الظاهر المنضبط وهو المس بشهوة ، لأن هذا الأمر يعرفه الجميع ، وكذلك فإن **الحكمة في** مشروعية قصر الصلاة في السفر إنما هي وجود المشقة ، ولكن هل كل مسافر يشق عليه السفر ، وهل المشقة فيكل المسافرين واحدة ؟ هذا مما يختلف فيه الناس كثيرا حسب الوسائل ، فلما كان تعليق الحكم بالمشقة فيه حرج وكلفة لأنه مما يقع فيه الاختلاف والتباين ، لعقت الشريعة الحكم على الوصف الظاهر المنضبط وهو مسمى السفر ، فمن دخل في مسمى السفر حل له القصر ، وإن لم يكن ثمة مشقة ، وكذلك المحرم في السفر ، فإنه ليس كل امرأة تحتاج المحرم ، لكن من الذي يميز بين من تحتاج ومن لا تحتاج ؟ هذا مما يخفى ، وتدخل فيه حظوظ النفوس وشهواتها ، فعلقت الشريعة الحكم بالسفر ، فلا يحل لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم ، والأمثلة كثيرة ، فالقياس الذي جرى عليه الشرع ، هو أن الحكمة إن صارت خفية أنيط الحكم بالوصف الظاهر." (١)

"ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين ، وهو على وفق القياس الصحيح ، فإن الله – سبحانه – جعل من الماء كل شيء حي ، وخلقنا من التراب ، فلنا مادتان : الماء ، والتراب ، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا ، وبهما تطهرنا وتعبدنا ، فالتراب أصل ما خلق منه الناس ، والماء حياة كل شيء ، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم وجعل قوامه بهما ، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد ، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه ، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره ، وإن لوث ظاهرا فإنه يطهر باطنا ثم يقوي طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه ، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الأعمال

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٣٥٨

وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه) ثم بين رحمه الله تعالى الحكمة في كون التيمم على عضوين فقط فقال رحمه الله تعالى وأجزل له الأجر والمثوبة (وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة ، فإن وضع التراب على الرءوس مكروه في العادات ، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب ، والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال وفي." (١)

"وبعد ذلك شرع الآمدي في الرد على الاعتراضات التي ترد على هذا النهج في التعليل وعلى القضايا التي أوردها ضمن ذلك، وعلى وجه الخصوص قوله إن الله لا يشرع إلا لغرض ومقصود، ثم بعد ذلك، وعلى فرض التسليم بأن الله لا يشرع إلا لغرض ومقصود، فكيف يثبت أن هذه الحكمة المظنونة للمجتهد هي عينها مقصود الشارع بالحكم.، قال: "فإن قيل: لا نسلم استلزام شرع الأحكام للحكم والمصالح، وذلك لأن شرع الأحكام من صنع الله تعالى، وصنعه إما أن يستلزم الحكمة والمقصود، أو لا يستلزم، والأول ممتنع لسبعة عشر وجها"(١)، ثم أورد وجوه الاعتراض على استلزام الأحكام للحكم والمقاصد وردها واحدا واحدا(٢). والجدال في هذه القضايا كله خارج عن إطار أصول الفقه، وداخل في مجال المنطق والكلام، وفيما يلي أمثلة من هذه الاعتراضات والردود عليها:

الاعتراض الأول كما أورده الآمدي: "إن القائل قائلان: قائل يقول بأن أفعال العبيد مخلوقة لله تعالى، وقائل إنها مخلوقة للعبيد. فمن قال إنها مخلوقة لله تعالى فيلزمه من ذلك أن يكون خالقا للكفر والمعاصي وأنواع الشرور، مع أنه لا حكمة ولا مقصود في خلق هذه الأشياء، ومن قال إنها مخلوقة للعبيد فإنما كانت مخلوقة لهم بواسطة خلق الله تعالى القدرة لهم على ذلك، فخلقه للقدرة الموجبة لهذه الأمور لا يكون أيضا لحكمة"(٣).

والاعتراض الثاني: "إنه لو استلزم فعله للحكمة ما أمات الأنبياء وأنظر إبليس وما أوجب تخليد أهل النار في النار، لعدم الحكمة في ذلك"(٤).

---

(١) المصدر نفسه، ٣/٢٥١.

(٢) المصدر نفسه، ٣/٢٥١ – ٢٥٦.

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٣٨٥

(٣) الآمدي، الإحكام، ٣/٢٥١ - ٢٥٦.

(٤) الموضع نفسه.." (١)

"وجواب الآمدي على هذين الاعتراضين: "من ثلاثة أوجه: الأول: إن القدرة إنما تتعلق بالحدوث والوجود لا غير والكفر وأنواع المعاصي والشرور راجعة إلى مخالفة نهي الشارع وليس ذلك من متعلق القدرة في شيء. الثاني: وإن سلمنا أن جميع ذلك مخلوق لله تعالى، فنحن لا ندعي ملازمة الحكمة لأفعاله مطلقا، حتى يطرد ذلك في كل مخلوق، بل إنما ندعي ذلك فيما يمكن مراعاة **الحكمة فيه**، وذلك ممكن فيما عدا أنواع الشرور والمعاصي، ولا ندعي ذلك قطعا بل ظاهرا، الثالث: وإن سلمنا لزوم الحكمة لأفعاله مطلقا، ولكن لا نسلم امتناع ذلك فيما ذكروه من الصور قطعا، لجواز أن يكون لازمها حكم لا يعلمها سوى الرب تعالى"(١).

ومن أمثلة هذه الاعتراضات: "السادس عشر: أن الحكمة إنما تطلب في حق من تميل نفسه في صنعه إلى جلب نفع أو دفع ضر، والرب تعالى منزه عن ذلك.

السابع عشر: أن الحكمة إنما تطلب في فعل من لو خلا فعله عن الحكمة لحقه الذم وكان عابثا. والرب يتعالى عن ذلك، لكونه متصرفا في ملكه بحسب ما يشاء ويختار من غير سؤال عما يفعل. على ما قال تعالى: { لا يسأل عما يفعل وهم يسألون } (٢)، وإن لم يكن فعله مستلزما للحكمة فهو المطلوب"(٣).

وأجاب الآمدي على هذين الاعتراضين الأخيرين: "عن السادسة عشرة بمنع ما ذكروه في رعاية الحكمة، بل الحكمة إنما تطلب في فعل من لو وجدت **الحكمة في** فعله لما كان ممتنعا، بل واقعا في الغالب.

وعن السابعة عشرة أن ما ذكروه، إنما يلزم في حق من تجب مراعاة **الحكمة في** فعله والباري تعالى ليس كذلك على ما مقتضاه في كتبنا الكلامية"(٤).

أدلة الرادين:

---

(١) المصدر نفسه، ٣/٢٥٤.

(٢) الأنبياء، ٢٣.

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١/١٥٠

(٣) الآمدي، الإحكام ٣/٢٥٤.

(٤) الآمدي، الإحكام، ٣/٢٥٦.." (١)

"... ولا يقتصر اتباع المعاني على الأوصاف المناسبة أو التي يدرك العقل وجه **الحكمة فيها**. فكل معنى يثبت بالإستقراء يحصل القطع باعتباره شرعا لمجرد وجود رابطة سببية بينه وبين الأحكام التي استقرئ فيها، إلا ان أكثر ما علل به الشارع الأحكام هو المناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، لذلك فالعبرة في تتبع المعاني هو اعتبار الأحكام أولا، ثم النظر في مسبباتها أو معانيها بغض النظر عن كونها مناسبة أو غير مناسبة. مع أن الواقع أن أكثر التعليلات في الشرع جاءت بأوصاف مناسبة أو معاني معقولة، يقول الشاطبي: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بمقدار ما يسرحه النقل"(١). وقال: "إن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات... وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول"(٢).

ويقابل اتباع المعاني التعبد، أي عدم البحث عن أي معنى أو مصلحة مقصودة بالحكم - أي علة -، سوى مصلحة الطاعة والامتثال.

العبادات لا تعلل:

---

(١) الشاطبي، الموافقات. ٥٣/١.

(٢) المصدر نفسه، ٢/٢١٣.." (٢)

"أما الثالث وهو النظر في أحوال المكلفين على الخصوص. فهذا راجع إلى فهم المقاصد ولكن أدق المقاصد. إذ يوقع المجتهد الأحكام على المكلفين كل بحسب حاله معتمدا على ما آتاه الله من حكمة وما جعل له من نور، وهذا راجع إلى تحقيق المناط - حسب الشاطبي - ولكنه نوع خاص منه، قال: "تحقيق المناط على قسمين، تحقيق عام وهو ما ذكر(١)، وتحقيق خاص من ذلك العام"(٢). أما الأول وهو العام فقد تبين سابقا، أما الثاني فقال فيه: "أما الثاني وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق وهو في

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٥١/١

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٣٥٨/١

الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: { إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا } (٣)، وقد يعبر عنه بالحكمة ويشير إليها قوله تعالى: { يؤتي **الحكمة من** يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا } (٤)"(٥). وقال: "فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على تحمل أعبائها أو ضعفها ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق"(٦). ثم قال: "هذا معنى تحقيق المناط هنا"(٧). وقد استدل الشاطبي لهذا النوع بأمثلة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

---

(١) وقد تبين معناه في الفصل الأول، وفي هذا المبحث أيضا.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٤/٥٠.

(٣) سورة الأنفال، ٢٩.

(٤) سورة البقرة، ٢٦٩.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ٤/٥١.

(٦) الشاطبي، الموافقات، ٤/ ٥١ – ٥٢.

(٧) الموضع نفسه.." (١)

"الرابع: إن ما استدل به الشاطبي على الغرض ينعكس فيستدل به على نفيه، ففي قوله تعالى: { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } . إذا سأل سائل: لماذا خلق الله الناس وجاءه الجواب: لكي يعبدوه. فإن هذا لا يشفي ما في النفس إذا كان المطلوب معرفة علة أو غرض، فيتحول السؤال إلى سؤال آخر: لماذا يريد الله من الناس أن يعبدوه؟ ما الغرض من ذلك؟ والنص لا يذكر الغرض، وإنما يأمر بعبادته ولا يذكر قصدا أو غرضا. وهكذا في كل دليل من أدلة الشاطبي يمكن أن يستدل على عكس ما أراد، فيقال وما الغرض من ابتلاء الناس أيهم أحسن عملا، وكذلك ما الغرض من قطع حجة الناس يوم القيامة،وهكذا فكل نص أتى به الشاطبي وفيه ذكر القصد أو الغاية أو الغرض، فإن فيه أيضا عدم ذكر ذلك، مما يدل

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ٢/٢٧

على عدم صحة هكذا استدلال.

ولا جواب في الحقيقة على مثل هذه الأسئلة إلا أن يقال: { لا يسأل عما يفعل وهم يسألون } (١)، { يفعل ما يشاء } (٢)، { فعال لما يريد } (٣)، { إن الله يحكم ما يريد } (٤).

لذلك فإن الذين جادلوا في حرمة الربا محتجين بأنه مثل البيع لم يأتهم الجواب ببيان وجوه الفرق بين البيع والربا، أو ببيان **الحكمة من** تحريم الربا. بل جاء الجواب تحكما، قال تعالى: { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي نçm y,tFtf٦ الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا } (٥). لذلك فما استدل به الشاطبي لا يصلح لإثبات مطلوبه.

المقاصد والعلل:

---

(١) سورة الأنبياء، ٢٣.

(٢) سورة آل عمران، ٤٠، والحج، ١٨.

(٣) سورة البروج، ١٦، وهود، ١٠٧.

(٤) سورة المائدة، ١.

(٥) سورة البقرة، 2٧٥.." [1]

"وكيف يقال إن مبادئ العلوم المختلفة متفقة؟ أمن جهة أن العلوم المختلفة متفقة وهذا ظاهر البطلان؟. أو من جهة أن كل واحد منها يصلح أن ينتج منها في كل علم، حتى يكون مبدأ أي علم اتفق صالحا لأي علم اتفق؟ وهذا معلوم الاستحالة. فإن مبادئ العلوم التعليمية – وهي محدودة في المصادرات مميزة بالفعل – ، ظاهر من أمرها أنها لا يصلح بعضها لبعض، فكيف تصلح لكل علم. بل ولا مبدأ علم واحد يصلح لجميع مسائل ذلك العلم، فكيف لمسائل علوم أخرى؟ولا أيضا إذا استعملنا طريق التحليل بالعكس فصرنا إلى المقدمات التي لا أوساط لها في علم ما وميزناها إن لم تكن مميزة تميزها في الرياضيات، وجدناها مشتركة لجميع النتائج، بل كان كل خاصة لنتيجة أو نتائج بأعيانها.

ومع هذا كله فليس يمكننا أن نقول : إن مبادئ العلوم مختلفة اختلافا لا اشتراك فيها البتة ولا في شيء منها. فقد بان فيما سلف أن بعض العلوم يشترك في المبادئ، وان من المبادئ خاصة ومنها عامة. فعسى

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، ١٨٧/٢

الحق هو أن المبادئ متناسبة في الجنس، أي في الموضوع. ولكن هذا لا يمكن؛ فإن العلوم التي لا تتناسب في الموضوع، فإن مبادئها الخاصية بأجناسها لا تتناسب أيضا في الموضوع.

والذي يجب أن يعتقد فيه أنه الحق والقضاء الفصل هو أن المبادئ تقال على نوعين : إما مبادئ منها البرهان – أي المقدمات الأولى في العلوم، وإما مبادئ فيها البرهان وهي أجناس العلوم – أي موضوعاتها وما يتعلق بها – مما يوضع معها أو يساويها كالواحد بوجه ما للموجود. فالقسم الأول يجوز أن يكون فيها مبادئ عامة مثل قولنا : كل شيء إما يصدق عليه الإيجاب أو السلب؛ وقولنا : الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية. وأما القسم الثاني فلا يجوز إلا أن تكون خاصة، أو يتناسب علمان في الجنس. وما كان من المبادئ التي بمعنى المقدمات – مما هو خاص أو مخصص كما علم، فلا يشترك فيها في جل الم إلا علمان أحدهما فوق الآخر. ويكون لأحدهما أولا وللثاني ثانيا.

ولما كانت الموضوعات في المسائل العلمية إما جنس الموضوع للصناعة؛ أو نوع منه وعرض ذاتي فيه، فلا يجوز أن تكون الصغريات من المبادئ المشتركة بوجه من الوجوه. بل إن كان ولابد فالكبريات، على النحو الذي تجوز به الشركة.

الفصل التاسع

في حال العلم والظن وتشاركهما وتباينهما

وفي تفهيم الذهن والفهم)١١٢ب (والحدس والذكاء والصناعة والحكمة من المعلوم أن هاهنا علما بشيء، وهاهنا ظنا به؛ وأن الاختلاف فيهما من جهة الوثاقة والفلق، وانهما داخلان تحت الرأي، وأن بينهما موضع مقايسة ومناسبة.

وليس كل علم يحسن أن يقايس بالظن؛ بل العلم التصديقي. ولا كل علم مع كل ظن، بل مع ظن يوافقه في جنس الرأي. وأن ما سواه من الظن فيجب أن يقايس بالجهل.

والعلم التصديقي هو أن يعتقد في الشيء أنه كذا. واليقين منه هو أن يعتقد في الشيء أنه كذا، ويعتقد انه لا يمكن ألا يكون كذا اعتقادا وقوعه من حيث لا يمكن زواله. فإنه إن كان بينا بنفسه لم يمكن زواله. وإن لم يكن بينا بنفسه، فلا يصير غير ممكن الزوال؛ أو يكون الحد الأوسط الأعلى أوقعه.." (١)

---

(١) المنطق، ١/٤٩٥

"وموضع آخر يشبه بعض ما مضى، وهو أن يكون أحد الأمرين، وإن كان يطلب لغيره، فقد يطلب لنفسه، والأمر الآخر لا يطلب إلا لغيره، فإن الأول آثر؛ ومثاله الصحة والعدالة، فإنهما آثر من الغنى والشدة، فإن الصحة والعدالة كريمان لأنفسهما، والغنى لا فضيلة له في نفسه، بل ربما جلب أمرا كريما فاضلا.

وموضع آخر في الأمور الخفية التفاوت اللواتي تحوج إلى تدقيق نظر في أمرها، مثل النظر في اللوازم، فإن ما لازمه خير أكثر وأفضل فهو آثر. وأيضا ما تابعه شر أقل مما للأخر، وإن لم يفضل في الخير، فهو آثر. ومن اللوازم ما يكون مقدما مثل الجهل للمتعلم من حيث هو متعلم؛ ومنه ما يكون متأخرا تابعا مثل العلم. والتابع في أكثر الأمر هو الأفضل، إذا كان من جملة الغايات. فهذا موضع.

وأيضا موضع آخر أن الخيرات التي هي أكثر فهي آثر، إذا كان الأقل داخلا فيها؛ فأما إذا لم يكن كذلك، فإن الأقل عددا ربما كان - وإن خالطه شر - آثر خيرات كثيرة. مثل الحكمة، فإنها مع ما يلحق كاسبها من التعب آثر من جملة الغنى والصحة والجمال والقوة.

وربما كان ما ليس بفضيلة وهي واحد آثر من عدة فضائل، مثل أن السعادة آثر من العدالة، والشجاعة، والعفة. وقد يعاند هذا الموضع فيقال: ليس يجب أن يكون مجموع الاثنين آثر من الواحد الذي فيه، مثل أن مجموع الصحة، وكوننا ذوي صحة، ليس آثر من الصحة، فإنه لا زيادة إيثار لمجموعهما على الإيثار الذي للصحة؛ وإنما يكون هذا إذا كان أحد الأمرين لأجل الآخر. وأما إذا اختلفا فحق أنه إذا كان كل واحد منهما ليس يؤثر الآخر، فهما آثر من الواحد. وهناك إذ ليس آثر، فليس أنه أنقص إيثارا، بل إيثارهما واحد. وحكم هذا الموضع في الصحة، أو الشهرة، مما لا يخفى.

وأيضا إذا كانت المؤثرات تحصل مع لذة فهي آثر من أن تكون بلا لذة؛ وهو مشهور غير حقيقي.

وأيضا إذا كانت بغير أذى ولا لذة، فهي آثر من الذي يكون مع أذى. وهذا على ما علمت.

وأيضا ما يكون في وقته ثر منه في غير وقته، أو في وقت لا يعتد به، فإن **الحكمة في** المشايخ آثر منها في الشباب، وإن كان وجودها في الشباب أعجب. وكذلك العفة فيهم، بل العفة والحكمة بالمشايخ أولى، وفي الشباب أعجب. واكتساب ذلك وطلبه بالشباب أولى، فإن المشايخ يجب أن يحصل ذلك لهم بالطبع.

والشيء الذي هو انفع في كل وقت، وفي أكثر الأوقات، فهو آثر بالإعداد، كالعفة والعدالة فإنهما آثر من الشجاعة. لكن ربما كانت الشجاعة آثر في وقت يحوج إليها.

والشيء الذي لو كان هو لم يحتج إلى الآخر، وإذا كان الآخر احتيج إليه فهو آثر؛ كما أنه لو كان الناس عدولا لم يحتج إلى الشجاعة. ولو كان الناس كلهم شجعانا انتفع بالعدالة، بل احتيج إليها. فالعدالة آثر، وإن كان الآخر، أعني الشجاعة، ربما صارت في بعض الأوقات آثر.

وأيضا ما يتجنب فساده، أو ضده أكثر فهو آثر، وما يرغب في تحصيله واتخاذه أكثر، فهو آثر.

وأيضا فإن كان شيء يكون مؤثرا دائما، ويكون الآخر مرة مؤثرا، ومرة غير مؤثر، فذلك الشيء آثر. مثال الأول لذة الحكمة؛ مثال الثاني لذة الأكل والجماع؛ فإن الذي هو مؤثر دائما آثر في نفسه، وإن كان هذا قد يصير وقتا ما آثر.

نقول: إن المواضع التي أخذت في الآثر منها ما ينفع في المؤثر نفسه، وذلك أنا إذا علمنا أن النفع آثر، علمنا أن النافع مؤثر. وكذلك إذا رأينا الأكثر في باب ما آثر، علمنا أن الكثير مؤثر؛ كما أنا إذا علمنا أن الأنفع آثر، علمنا أن النافع مؤثر. وكذلك وإن لم يكن الأمران يختلفان في الزيادة والنقصان، ورجح ما بينهما من جهة أخرى فقد يوجد للترجيح مواضع أخرى، مثل أنه إذا كان الخير بالطبع آثر، فالخير بالطبع مؤثر. وأيضا إذا كان ما يكون خيرا بالطبع، فهو أكثر إيثارا، فيكون لا محالة للأقل إيثارا، وهو الخير الذي ليس بالطبع إيثارا ما، وإن قل، فيكون كل خير بالجملة مؤثرا. ومنها ما ينفع في الترجيح فقط.." (١)

"واما أنا فأقول لمعشر المتعلمين والمتأملين للعلوم: تاملوا ما قاله هذا العظيم؛ ثم اعتبروا أنه هل ورد من بعده إلى هذه الغابة – والمدة قريبة من ألف وثلثمائة وثلاثين سنة – من أخذ عليه أنه قصر، وصدق فيما اعترف به من التقصير، فإنه قصر في كذا؛ وهل نبغ من بعده من زاد عليه في هذا الفن زيادة؟ كلا بل ما عمله هو التام الكامل والقسمة تقف عليه، وتمنع تعديه إلى غيره. ونحن مع غموض نظرنا – كأن أيام انصبابنا على العلم، وانقطاعنا بالكلية إليه، واستعمالنا ذهننا، أذكى وأفرغ لما هو أوجب – قد اعتبرنا، واستقرينا، وتصفحنا فلم نجد للسوفسطائية مذهبا خارجا عما أورده. فإن كان شيء فتفاصيل لبعض الجمل – التي أخذناها منه – ما نحن نرجو أن نستكثر من الدلالة عليه في " اللواحق " حين نرجو أن نكون أفرغ لما هو أوجب. والذي عمله معلمه، وسماه كتاب " سوفسطيقا " حاد فيه عن الواجب، وقصر عن الكفاية. اما الحيد فخلطه المنطق بالطبيعي والإلهي، وهذا لضعف تميز كان فيهم قبل نبوغ هذا العظيم وأما التقصير فإنه لم يفهم وجها للمغالطة إلا الاسم المشترك. وبالحري أن نصدق ونقول: إنه إن كان ذلك الإنسان مبلغه

---

(١) المنطق، ٨٤/٢

من العلم ما انتهى إلينا منه، فقد كانت بضاعته مزجاة، ولم تنضج الحكمة في أوانه نضجا يجنى. ومن يتكلف له العصبية، وليس في يديه من علمه إلا ما هو منقول إلينا، فذلك إما عن حسد لهذا الرجل، وإما لعامية فيه ترى أن الأقدم زمانا أقدم في الصناعة رتبة والحق بالعكس.

ونسأل الله الهداية والتوفيق.

) تم كتاب السفسطة (

الخطابة

الفن الثامن من الجملة الأولى من المنطق ريطوريقا أربع مقالات

المقالة الأولى

سبعة فصول فصل

الفصل الأول

في منفعة الخطابة

قد سلف لك الفرق بين الصنائع القياسية الخمس، واستبنت صورة التصديق اليقين، وصورة ما يقاربه، وصورة الإقناع المظنون، وعلمت مفارقة الإقناع للوجهين الأولين، وتحققت أن للإقناع درجات في التأكد والوهن، وبأن لك أن الصنائع الحائمة حوم التصديق أربع من الخمس، وأن المغالطية مرفوضة، وأن الجدلية قليلة الجدوى على الحكماء إلا بالطرق المشتركة بينها وبين البرهان، وإلا بالارتياض وبالإقناع في المبادئ، وإلا في تخطئة مخافلين للحق من نفس ما يسلمون، وأن الجدلية أيضا يسيرة الفائدة على العامة، فإنها وإن كانت مستوهنة ضعيفة بالقياس إلى الصناعة البرهانية، فهي متينة صعبة بالقياس إلى نظر العامة، وأن العامة – بما هم عامة – تعجز عن تقبل الجدل إلا إذا صاقب بلينه حدود الخطابة، وأن الجدل، إذا ألزمهم شيئا، وأذعنوا للزومه، خالوه مغالطة أضنتهم، أو شيئا ليس يستوي لهم انكشافه، فهم في حيرة منه، ونسبوه إلى العامل بفضل القوة لا بفضل الصواب، والمسكوت عنه للحيرة ولقصور المنة، لا لمصادفة الموقع. فيكون عندهم أنهم لو تيسرت لهم نفلة عن درجتهم إلى فضل استظهار بنظر واستبصار بعرفان، لم يبعد أن ينقضوا ما سمعوه ويعلموا موضع التلبيس فيما عجزوا عنه. وبالجملة: إذا استقصروا أنفسهم عن شأو المفاوض بالقياسات الجدلية زالت ثقتهم بما أنتج عليهم، فلم يعلموا أن الحق موجبه، أو القصور مخيله.

فيجب أن تكون المخاطبة التي يتلقاها العامي بعاميته من الجنس الذي لا يسترفعه عن مقامه استرفاعا بعيدا

كأنه متعال عن درجة مثله، بل يجب أن يكون الفائق فيها فائقا في الباب، أعني أن يكون المقتدر على إجادته معدودا في جملة مخاطبي العامة، لكنه أثقف منهم من غير مجاوزة لحدودهم.

وليس تبقى لنا صناعة قياسية تناسب هذا الغرض غير الخطابة. فلتكن الخطابة هي التي تعد نحو إقناع الجمهور فيما يحق عليهم أن يصدقوا به. ولتتضع عن نفع يعود منها على الحكمة أو على الجدل.

ولما كان المخاطب إنسانا وكل إنسان إما خاصي، وإما عامي والخاصي لا ينتفع من حيث يحتاج أن يصدق تصديق الخواص إلا بالبرهان والعامي لا ينتفع من حيث يحتاج أن يصدق تصديق العوام إلا بالخطابة فالصناعتان النافعتان في أن يكتسب الناس تصديقا نافعا هما: البرهان والخطابة.." (١)

"ص -١٩-...ولا ينسى في هذا المقام الإمام الشافعي؛ فإن الشاطبي استفاد منه، ونقل من كتابه العظيم "الرسالة" وصرح به فقط في مرتين "٢/ ١٠٤ و٥/ ٥٦".

ونقل أيضا من كتابه "الأم" ولم يصرح به، وهناك إشارات تنبئ على ذلك، انظر منها: "٢/ ٣٢٤"، واستفاد الشاطبي أيضا من شروحات "الرسالة"، وصرح بأنه وقف على "شرح الرسالة" للقاضي عبد الوهاب في "٣/ ١٢٧".

ونقل الشاطبي أيضا من كتب الباجي وصرح بأسماء بعضها؛ مثل: "أحكام الفصول" في "٥/ ٤٢١" - ونقل منه أيضا في "٥/ ١٠٩، ١١١" ولم يصرح باسمه- و"التبيين لسنن المهتدين" في "٥/ ٨٩".

ونقل عن ابن حزم ولعل ذلك في "النبذ"١ و"مراتب الإجماع"٢، وعن ابن بشكوال، ولعل ذلك في "المنقطعين إلى الله"، وهو مطبوع، ولكن لم أظفر به بعد.

ومن مصادر الشاطبي في كتابه هذا بعض كتب اللغة والأدب؛ كـ"الكتاب" لسيبويه وصرح بالنقل منه في "٥/ ٥٤"، و"الكامل" للمبرد وصرح بالنقل منه في "٤/ ٢٨٣"، و"الخصائص" لابن جني ولم يصرح باسمه، ونقل منه في مواطن منها "٢/ ١٣٣"، و"درة الغواص" أو "مقامات الحريري" وصرح بالنقل منه في "٣/ ٢٨٨".

ونقل أيضا من بعض كتب الفلسفة؛ مثل كتاب ابن رشد "فصل المقال فيما بين الشريعة **والحكمة من** الاتصال".

---

(١) المنطق، ١٧٨/٢

١ انظر: "٤/ ١٨٩".

٢ انظر: "٤/ ٨٢".." (١)

"قال "خ": "الحكمة من مثل هذا الإنذار تأكيد النهي عن إلقاء الأسئلة في وقت غير لائق من غير أن تدعو إليها حاجة، وتحريم الشيء عقوبة وتأديبا وقع في بعض الشرائع الماضية، كما قال تعالى: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} [النساء: ١٦٠]، ولكن لم يقع في الشريعة الإسلامية بحال".." (٢)

"ص -٣٤٧-...موقف العبودية بخلاف ما إذا التفت إلى المسبب وراعاه؛ فإنه عند الالتفات إليه متوجه شطره، فصار توجهه إلى ربه بالسبب، بواسطة التوجه إلى المسبب، ولا شك في تفاوت ما بين الرتبتين في الإخلاص.

وأما التفويض؛ فلأنه إذا علم أن المسبب ليس بداخل تحت ما كلف به، ولا هو من نمط مقدوراته؛ كان راجعا بقلبه إلى من إليه ذلك، وهو الله سبحانه؛ فصار متوكلا ومفوضا، هذا في عموم التكاليف العادية والعبادية، ويزيد بالنسبة إلى العبادية أنه لا يزال بعد التسبب خائفا وراجيا١، فإن كان ممن٢ يلتفت إلى المسبب بالدخول في السبب؛ صار مترقبا له ناظرا إلى ما يئول إليه تسببه، وربما كان ذلك سببا إلى إعراضه عن تكميل السبب استعجالا لما ينتجه؛ فيصير توجهه إلى ما ليس له، وقد ترك التوجه إلى ما طلب بالتوجه إليه، وهنا تقع حكاية من سمع أن "من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه"3؛ فأخذ -بزعمه- في الإخلاص لينال الحكمة، فتم الأمد ولم تأته الحكمة، فسأل عن ذلك؛ فقيل له: إنما أخلصت للحكمة ولم تخلص لله.

وهذا واقع كثيرا في ملاحظات المسببات في الأسباب، ربما غطت ملاحظاتها

---

١ أي: جامعا بين الأمرين، بخلافه إذا نظر إلى المسبب دائما؛ فإنه يغلب عليه جانب الرجاء، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من تضعضع همته وفتور نفسه عن الأعمال التكليفية. "د".." (٣)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٠/١

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٧٣/٢

(٣) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤٧٨/٢

"ص -٣٩١-...على الخمر والخنزير، والطلاق بالنسبة إلى الأجنبية١، والعتق بالنسبة إلى ملك الغير٢، وكذلك العبادات، وإطلاق التصرفات بالنسبة إلى غير العاقل، وما أشبه ذلك.

والدليل على ذلك أمران:

الأول: أن أصل السبب قد فرض أنه لحكمة، بناء على قاعدة إثبات المصالح حسبما هو مبين في موضعه، فلو ساغ شرعه مع فقدانها جملة؛ لم يصح أن يكون مشروعا، وقد فرضناه مشروعا، هذا خلف.

والثاني: أنه لو كان كذلك؛ لزم أن تكون الحدود وضعت لغير قصد الزجر، والعبادات لغير قصد الخضوع لله، وكذلك سائر الأحكام، وذلك باطل باتفاق القائلين بتعليل الأحكام.

وأما إن كان امتناع وقوع حكم الأسباب -وهي المسببات- لأمر خارجي، مع قبول المحل من حيث نفسه؛ فهل يؤثر ذلك الأمر الخارجي في شرعية السبب، أم يجري السبب على أصل مشروعيته؟ هذا محتمل، والخلاف فيه سائغ، وللمجيز أن يستدل على ذلك بأمور:

أحدها: أن القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ولا نوادر٣ التخلف، وسيأتي٤ لهذا المعنى تقرير في موضعه، إن شاء الله.

١، ٢ أي: بدون تعليق. "د".

٣ في الأصل: "موارد".

٤ في كتاب المقاصد في المسألة العاشرة؛ أي: فحيث إن المحل قابل في ذاته؛ فتخلف الحكمة في هذا الفرد بخصوصه لأمر خارج لا يضر في اطراد الحكم، كالملك المترفه مثلا، لا مشقة في سفره ومع ذلك يطرد معه حكم السفر من قصر وفطر؛ ولذلك يقال فيمن علق الطلاق على النكاح: المحل قابل للحكمة والمانع خارج؛ فيجري التسبب على أصله.

وهذا الدليل عام في المسائل الفقهية لا يخص موضع تخلف الحكمة عن سببها. "د".." (١)

"ص -٣٩٢-...والثاني، وهو الخاص بهذا المكان: أن الحكمة إما أن تعتبر بمحلها وكونه قابلا لها فقط، وإما أن تعتبر بوجودها فيه، فإن اعتبرت بقبول المحل فقط؛ فهو المدعى، والمحلوف بطلاقها في مسألة التعليق قابلة للعقد عليها من الحالف وغيره؛ فلا يمنع ذلك إلا بدليل خاص في المنع، وهو غير

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٦/٣

موجود، وإن اعتبرت بوجودها في المحل١؛ لزم أن يعتبر في المنع فقدانها مطلقا، لمانع أو لغير مانع، كسفر الملك المترفه؛ فإنه لا مشقة له في السفر، أو هو مظنة لعدم وجود المشقة، فكان القصر والفطر في حقه ممتنعين، وكذلك إبدال الدرهم بمثله، وإبدال الدينار بمثله، مع أنه لا فائدة في هذا العقد، وما أشبه ذلك من المسائل التي نجد الحكم فيها جاريا على أصل مشروعيته، والحكمة غير موجودة.

ولا يقال٢: إن السفر مظنة المشقة بإطلاق، وإبدال الدرهم بالدرهم.

---

١ أي: فعلا. "د".

٢ أي: ردا على اعتبار مجرد قابلية المحل، وعلى الاستناد في ذلك إلى أن الحكمة غير موجودة فعلا في مسألة الملك المترفه المسافر، وكذا في مسألة إبدال الدينار بمثله، وأمثال ذلك؛ أي: لا يقال: نحن لا نقارن خصوص الملك المترفه بمسألة نكاح المحلوف بطلاقها، بل إنما يلزم أن نقارن السفر مطلقا بنكاح المحلوف بطلاقها، يعني: والسفر في ذاته مظنة المشقة وإن لم توجد في بعض الأفراد النادرة؛ كالملك مثلا، أما مسألة نكاح المحلوف بطلاقها؛ فليست مظنة وجود الحكمة في أي فرد، فضلا عن الفرد النادر، وعلى ذلك لا يصح أن تجعل هذه المسألة من هذا الباب، يعني: فعلى فرض أن المحل قابل؛ فهو قبول ذهني صرف لا يحتمل تحققه، بخلاف مسألة الملك والدينار؛ فالمحل قابل ويتحقق وجود الحكمة في السفر المطلق؛ لأن المقيس عليه السفر بإطلاق، وغالبه تتحقق فيه الحكمة، أما هنا؛ فلا تتحقق الحكمة في مسألة المحلوف بطلاقها ولا في فرد. "د".." (١)

"ص -٣٩٣-...مظنة لاختلاف الأغراض بإطلاق، وكذلك سائر المسائل التي في معناها؛ فليجز التسبب بإطلاق، بخلاف نكاح المحلوف بطلاقها بإطلاق؛ فإنها ليست بمظنة للحكمة، ولا توجد فيها على حال.

لأنا نقول١: إنما نظير السفر بإطلاق نكاح الأجنبية بإطلاق، فإن قلتم بإطلاق الجواز مع عدم اعتبار [وجود المصلحة في المسألة]٢ المقيدة؛ فلتقولوا بصحة نكاح المحلوف بطلاقها؛ لأنها صورة مقيدة من مطلق صور نكاح الأجنبيات، بخلاف نكاح القرابة المحرمة، كالأم والبنت مثلا؛ فإنها محرمة بإطلاق٣؛ فالمحل غير قابل بإطلاق، فهذا من الضرب الأول، وإذا لم يكن ذلك٤؛ فلا بد من القول به في تلك

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٧/٣

المسائل، وإذ ذاك يكون بعض الأسباب مشروعا وإن لم توجد الحكمة ولا مظنتها، إذا كان المحل في نفسه قابلا؛ لأن قبول المحل في نفسه مظنة للحكمة وإن لم توجد وقوعا، وهذا معقول.

والثالث: أن اعتبار وجود الحكمة في محل عينا لا ينضبط؛ لأن تلك الحكمة لا توجد إلا ثانيا عن وقوع السبب، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها؛ فكم ممن طلق على أثر إيقاع النكاح، وكم من نكاح فسخ إذ ذاك لطارئ طرأ أو مانع منع، وإذا لم نعلم وقوع الحكمة؛ فلا يصح

---

١ أي: فالمقارنة على ما صورتم غير مستقيمة؛ لأنه يلزم أن يقارن المطلق بالمطلق، والمطلق هنا نكاح الأجنبية حلف بطلاقها أو لا، هذا هو الذي يقارن بالسفر مطلقا، فإذا قلتم بإطلاق الجواز في السفر ولو لم تتحقق المشقة في مثل مسألة الملك؛ فلتقولوا بإطلاق الجواز في زواج الأجنبية وإن لم تتحقق الحكمة من النكاح في المحلوف بطلاقها. "د".

٢ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفيه: "اعتباره مقيدة"، وفي "ط" بدله "الصورة".

٣ في "د": "بإطلا" من غير قاف.." (١)

"ص -٣٩٥-...خاصة١، وإن فرض غير قابل في الخارج، فما لا يقبل٢ لا يشرع التسبب فيه، وإما بكونه توجد حكمته في الخارج، فما لا توجد حكمته في الخارج؛ لا يشرع أصلا، كان في نفسه قابلا لها ذهنا أو لا، فإن كان الأول؛ فهو غير صحيح لأن الأسباب المشروعة إنما شرعت لمصالح العباد، وهي حكم المشروعية؛ فما ليس فيه مصلحة ولا هو مظنة مصلحة موجودة في الخارج؛ فقد ساوى ما لا يقبل٣ المصلحة لا في الذهن ولا في الخارج، من حيث المقصد الشرعي، وإذا استويا؛ امتنعا أو جازا، لكن جوازهما يؤدي إلى جواز ما اتفق على منعه؛ فلا بد من القول بمنعهما مطلقا، وهو المطلوب.

والثاني:

أنا لو أعملنا السبب هنا، [مع العلم بأن المصلحة لا تنشأ عن ذلك السبب ولا توجد به؛ لكان ذلك نقضا لقصد الشارع في شرع الحكم، لأن التسبب هنا يصير]٤ عبثا، والعبث لا يشرع، بناء على القول بالمصالح؛ فلا فرق بين هذا وبين القسم الأول، وهذا هو [معنى]٤ كلام القرافي٥.

والثالث:

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٣٨/٣

أن جواز ما أجيز من تلك المسائل إنما هو باعتبار٦ وجود

---

١ كنكاح المحلوف بطلاقها مثلا؛ فإن فرض حصول الحكمة فيها عقلا مع وجود هذا التعليق غير محال. "د".

٢ أي: ذهنا، وأما ما يقبل ولو ذهنا فقط؛ فيشرع فيه التسبب. "د".

٣ وذلك كنكاح القرابة المحرمة المتفق على منعه. "د".

٤ سقط ما بين المعقوفتين من الأصل.

٥ أي في قوله: "وكان يلزم ألا يصح العقد ألبتة". "د". قلت: انظر "الفروق" "٣/ ١٧١".

٦ أي: فلا بد من وجود مظنة الحكمة تفصيلا، وهي موجودة كذلك في مسألة الملك، والمشقات متفاوتة في الأشخاص والأحوال، حتى الملك المترفه يحصل له مشقة في السفر تناسبه، وإذا فرض أنه لم يحصل له مشقة؛ فلا يضر لأن الضابط هو المظنة وهي متحققة فيه، دون مسائل النكاح والعتق المتقدمة؛ لأنه لا يوجد فيها مظنة الحكمة مطلقا، بل مقطوع فيها بعدم ترتب الحكمة عليها. "د".." (١)

"٣ هذه المسائل أيسر كثيرا من مسألة التعليق؛ لأن التعليق لا يتأتى فيه تحقق الحكمة بوجه، أما هذه؛ فإنها لا مانع من تحقق الحكمة فيها ووجود منافع النكاح ومقاصده الشرعية، غايته أنه لابسها قصد قضاء اللذة ولو لم ينو التمسك بها، أو حل اليمين، يعني: والغلب أنه لا يتمسك بها أو قضاء شهوته مدة إقامته حتى إذا سافر فارق، وهكذا من المقاصد التي لا تناسب الزوجية أو لا تتفق مع المعتبر فيها، وكلها لا تنافي تحقق المقاصد المشروعة بالنكاح؛ فصار الفرق أن كلا من التعليق وهذه المسائل المحل فيها قابل لحصول الحكمة، لكن يوجد في الأولى مانع من الحصول وفي هذه المسائل لا مانع منه. "د".

قلت: وانظر في هذه المسائل "مجموع فتاوى ابن تيمية" "٢٠/ ٥٣٤، ٥٣٥، و٢٩/ ١٣-٢١".." (٢)

"ص -٥٨٢-...وأدلة ذلك ٣٩١

والثاني: فيه خلاف على تأثيره على أصل المشروعية وأدلة المجيز ٣٩١

١- القضايا الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ٣٩١

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤٢/٣

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٤٤/٣

- أن يقصد به المسبب الذي منع لأجله لا غير ذلك ٤٠٢

أمثلة على ذلك ٤٠٣." (١)

"ص -١٠٩-...المسألة الثالثة:

هذه الشريعة المباركة أمية١؛ لأن أهلها كذلك، فهو أجري٢ على اعتبار المصالح، ويدل على ذلك أمور:

أحدها:

النصوص المتواترة اللفظ والمعنى، كقوله تعالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم} [الجمعة: ٢].

وقوله: {فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته} [الأعراف: ١٥٨].

---

١ أي: لا تحتاج في فهمها وتعرف أوامرها ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك، **والحكمة في** ذلك:

أولا:

أن من باشر تلقيها من الرسول صلى الله عليه وسلم أميون على الفطرة كما سيشرحه المؤلف.

ثانيا:

فإنها لو لم تكن كذلك، لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم، فإنه كان يصعب على الجمهور الامتثال لأوامرها ونواهيها المحتاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولا، ثم تطبيقها ثانيا، وكلاهما غير ميسور لجمهور الناس المرسل إليهم من عرب وغيرهم، وهذا كله فيما يتعلق بأحكام التكليف، لأنه عام يجب أن يفهمه العرب والجمهور ليمكن الامتثال، أما الأسرار والحكم والمواعظ والعبر، فمنها ما يدق عن فهم الجمهور ويتناول بعض الخواص منه شيئا فشيئا بحسب ما يسره الله لهم وما يلهمهم به، وذلك هو الواقع لمن تتبع الناظرين في كلام الله تعالى على مر العصور، يفتح على هذا بشيء ولم يفتح به على الآخر، وإذا عرض على الآخرة أقره على أنه ليست كل الأحكام التكليفية التي جاءت في الكتاب والسنة مبذولة ومكشوفة للجمهور، وإلا لما كان هناك خواص مجتهدون وغيرهم مقلدون حتى في عصر الصحابة، وكل

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٩٣/٣

ما يؤخذ من مثل حديث "نحن أمة أمية" ما ذكرناه على أن التكاليف لا تتوقف في امتثالها على وسائل علمية وعلوم كونية وهكذا. "د".." (١)

"ص -٢٥٣-...إلخ.

وكذلك [ترك]١ الصوم٢ يوم عرفة٣، أو لأجل أن يقوى على قراءة القرآن.

= إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، ٢/ ١٠٢١/ رقم ١٤٠٣"، والترمذي في "الجامع" "أبواب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه٣/ ٤٦٤/ رقم ١١٥٨" -والمذكور لفظه، وتتمته: "فليأت أهله، فإن معها الذي معها"- وأحمد في المسند" "٣/ ٣٣٠، ٣٤١، ٣٩٥" بألفاظ منها المذكور عن جابر رضي الله عنه.

وفي الباب عن ابن مسعود عند الدارمي في "السنن" "٢/ ١٤٦"، وعن أبي كبشة الأنماري عند البخاري في "التاريخ الكبير" "٦/ ١٣٩"، وأحمد في "المسند" "٤/ ٢٣١"، وأبي نعيم في "الحلية" "٢/ ٢٠"، وإسناده حسن، وانظر له: "العلل" "٥/ ١٩٦" للدارقطني.

١ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفي "ط": "وكترك".

٢ مثال لما كان فيه فعل المندوب يؤدي إلى ما يكره شرعا، وهو كراهة العبادة والملل منها، وما بعده مثال لما يؤدي إلى ترك مندوب هو أعظم منه أجرا -ومثله ما في الحديث بعده- ويؤخذ منه أن قراءة القرآن أفضل من الصوم، والمثالان إشارة لما تقدم عن ابن مسعود وابن وهب. "د".

٣ يدل عليه ما أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ٤/ ٢٣٦-٢٣٧/ رقم ١٩٨٨"، وغيره عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه".

وفطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة كان لحكمة، واختلفوا فيها، فقالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهو قول الخرقي وغيره، وقال غيرهم -منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: **الحكمة فيه** أنه عيد لأهل عرفة، فلا

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٢٧/٤

يستحب صومه لهم، قال: "والدليل عليه الحديث الذي في "السنن" عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام".." (١)

"٢ بين ابن القيم الحكمة من هذا الاختصاص في كتابه" إعلام الموقعين" "٢/ ٢٤٦" بقوله: "وأما تخصيصه أبا بردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعناق دون من بعده، فلموجب أيضا، وهو أنه ذبح قبل الصلاة متأولا غير عالم بعدم الإجزاء، فلما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن تلك ليست بأضحية وإنما هي شاة لحم، أراد إعادة الأضحية، فلم يكن عنده إلا عناق هي أحب إليه من شاتي لحم، فرخص له في التضحية بها لكونه معذورا، وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معذورا بتأويله وذلك كله قبل استقرار الحكم، فلما استقر الحكم، لم يكن بعد ذلك يجزئ إلا ما وافق الشرع المستقر، وبالله التوفيق".." (٢)

"ص -٤١١-...لكي لا يكون على المؤمنين حرج} الآية [الأحزاب: ٣٧]، فقرر الحكم في مخصوص ليكون١ عاما في الناس، وتقرير٢ صحة الإجماع لا يحتاج إلى مزيد لوضوحه عند من زاول أحكام الشريعة٣.

والرابع:

أنه لو جاز خطاب البعض٤ ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام أن لا يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر، وهذا باطل بإجماع، فما لزم عنه مثله، ولا أعني بذلك٥ ما كان نحو الولايات وأشباهها، من القضاء، والإمامة، والشهادة، والفتيا في النوازل، والعرافة والنقابة، والكتابة، والتعليم للعلوم وغيرها، فإن هذه الأشياء راجعة إلى النظر في شرط التكليف بها، وجامع الشروط في التكليف القدرة على المكلف به، فالقادر على القيام بهذه الوظائف مكلف بها على الإطلاق والعموم، ومن لا يقدر على ذلك سقط التكليف عنه بإطلاق، كالأطفال والمجانين بالنسبة إلى الطهارة والصلاة ونحوها، فالتكليف عام لا خاص،

---

١ إلا أن في الآية النص على أن هذا الخاص أساس لحكم شرعي عام، فالآية وإن كانت صيغتها خاصة لا عامة، إلا أنها أعقبت بالنص على ما يفيد العموم، حتى تستفاد الحكمة فيما حصل، ولا يتوهم أنها

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٣٣٧/٤

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٦٢/٥

خصوصية. "د".

٢ في النسخ المطبوعة: "وتقرر".

٣ انظر في هذا: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٥/ ٨٢ و٤٤٣ وما بعدها"، والمسألة الخامسة من كتاب "الأدلة الشرعية".

٤ في "ط" زيادة بعدها: "دون البعض".." [1]

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٦٥/٥

٢- مناسبتها للأمة التي بعثت فيها ١١١
٣- أنها لو لم تكن مناسبة لم تكن معجزة ١١١-١١٢
زيادة توضيح لكلام المصنف وتمثيلها بالمواقيت ١١١-١١٢
فصل: في ذكر العلوم التي عند العرب وما صحح وأبطل من الشارع ١١٢
علم النجوم للاهتداء بها ١١٢-١١٣
تنبيه على أن هناك علوما وإشارات لا يفهمها العرب وتحتاج إلى ما يسمى الإعجاز العلمي للقرآن ١١٣-١١٤
علم الأنواء وأوقات نزول الأمطار ١١٤
التحذير من الشرك في علم الأنواء ١١٥
تخريج أحاديث في ذلك ١١٦." (١)

"ص -٢٨-...الشريعة، و[كل]١ ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل.

أما أن العمل المناقض باطل؛ فظاهر، فإن٢ المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة.

وأما أن من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له؛ فهو مناقض لها؛ فالدليل عليه أوجه:

أحدها:

أن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال أو تروك متماثلة عقلا بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح٣، فإذا جاء الشارع

---

١ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و"ط".

٢ في نسخة "ماء/ ص٢٢٧": "لأن".

٣ يسلم الأشاعرة أن للفعل حسنا وقبحا، بمعنى أنه منشأ للمصلحة أو المفسدة، وإنما ينكرون الحسن والقبح على معنى أن يكون الثواب والعقاب مرتبط بذلك الوجه، بحيث لا يصح في العقل أن يتخلف

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٥/٢٧٢

الثواب والمدح عما فيه مصلحة، والعقاب والذم عام فيه مفسدة؛ إذ لا يرون أن الأمر بما فيه فساد والنهي عما فيه صلاح يخل بوصف الحكمة؛ لأن الحكمة في صفات الباري ليست في مذهبهم رعاية المصالح والمفاسد، بل هي اتصافه بصفات العلم والإرادة وغيرها من صفات الكمال. "خ".

قلت: انظر مناقشة الأشاعرة في "مجموع الفتاوى" "٨/ ٩٠ وما بعدها، وما مضى "١/ ١٢٥".." (١)

"ص -١٤٨-...بعض الناس سمع بحديث: من أخلص لله أربعين صباحا؛ ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه"١؛ فتعرض لذلك لينال الحكمة، فلم يفتح له

---

١ هذا الحديث سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فأجاب في "أحاديث القصاص" "رقم ٣٥" بقوله: "هذا قد رواه الإمام أحمد رحمه الله وغيره عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وروي مسندا من حديث يوسف بن عطية الصفار عن ثابت عن أنس، ويوسف ضعيف لا يجوز الاحتجاج بحديثه".

وصدق شيخ الإسلام؛ فإن يوسف بن عطية مجمع على ضعفه كما في "الميزان" "٤/ ٤٧٠"، وقال عنه البخاري: "منكر الحديث".

والحديث روي مرفوعا عن طريق مكحول عن أبي أيوب مرفوعا، رواه أبو نعيم في "الحلية" "٥/ ١٨٩"، ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" "٣/ ١٤٤"، وقال: "فيه يزيد الواسطي وهو يزيد بن عبد الرحمن، قال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الرويات، ولا يصح لقاء مكحول بأبي أيوب، وقد ذكر محمد بن سعد أن العلماء قدحوا في روايته عن مكحول وقالوا: هو ضعيف في الحديث".

والحديث روي من طريق آخر مرفوعا ذكره القضاعي في "مسند الشهاب" "١/ ٢٨٥/ رقم ٣٢٥"، ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" "٣/ ١٤٥".

وفيه سوار من مصعب متروك، وقال يحيى عنه: "ليس بثقة ولا يكتب حديثه".

وله شاهد مرفوع آخر ذكره ابن عدي في "الكامل" "٥/ ٣٠٧" عن أبي موسى الأشعري بلفظ: "من زهد في الدنيا أربعين يوما وأخلص فيها العبادة؛ أخرج الله تعالى على لسانه ينابيع الحكمة من قلبه".

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٦/٣٤

ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" "٣/ ١٤٤".

قال ابن عدي: "متنه منكر، وعبد الملك له غير ما ذكرت وهو مجهول ليس بالمعروف".." (١)

"ص -٤٠٩-...وكثير من الناس فسخوا البيع الواقع في وقت النداء؛ لمجرد قوله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة: ٩].

وهذا وجه من الاعتبار يمكن الانصراف إليه والقول به عاما، وإن كان غيره أرجح منه، وله مجال في النظر منفسح؛ فمن وجوهه أن يقال: لا يخلو أن نعتبر في الأوامر والنواهي المصالح، أولا، فإن لم نعتبرها؛ فذلك أحرى في الوقوف مع مجردها، وإن اعتبرناها؛ فلم يحصل١ لنا من معقولها أمر يتحصل٢ عندنا دون٣ اعتبار الأوامر والنواهي؛ فإن المصلحة وإن علمناها على الجملة؛ فنحن جاهلون بها على التفصيل فقد علمنا أن حد الزنى مثلا لمعنى الزجر بكونه٤ في

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا".

والحاصل أن الذين صلوا العصر في الطريق جمعوا بين الأدلة، وفهموا المعنى؛ فلهم الأجر مرتين، والآخرين حافظوا على أمره الخاص؛ فلهم الأجر رضي الله عنهم جميعهم وأرضاهم". انتهى، وما بين المعقوفتين من إضافاتي، وانظر: "تفسير ابن كثير "٣/ ٤٨٦ - ط المعرفة"، و"مدارج السالكين" "١/ ٣٨٦ - ط الفقي".

١ أي لم يتحقق عندنا فيما نعقله من أنواع المصلحة في المأمورات والمنهيات ما يصح أن نعتمده ونجري تفهم الأوامر على مقتضاه، مغفلين النظر إلى صريح الأمر أو النهي، وذلك لمعنيين: أحدهما أنا قد نعقل الحكمة في أمر كالزجر في رجم الزاني المحصن، ولكن لا نعقل لماذا تعين هذا طريقا للزجر، مع أنه كان يمكن الزجر بضرب العنق أو الجلد حتى يموت مثلا، وهكذا؛ فهذا المقدار من العلم الإجمالي بالمصلحة لا يصح أن يبنى عليه شيء قد يكون فيه إهدار الأمر والنهي، وسيأتي المعنى الثاني في قوله: "وكثيرا مما يظهر... إلخ". "د".

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٦/٢٠٢

٢ أي: حتى يصح أن نفهم بواسطته تجديد المصلحة أو المفسدة التي يقصدها الشارع بالأمر أو النهي. "د".." (١)

"ص -١٩٨-...المسألة السابعة:

العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام:

قسم هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛ كعلوم١ اللغة العربية التي لا بد منها وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا نظر فيه هنا.

ولكن قد يدعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن، وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة، فإن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه، معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن، وأما غير ذلك؛ فقد يعده بعض الناس وسيلة أيضا ولا يكون كذلك، كما تقدم٢ في حكاية الرازي في جعل علم الهيئة وسيلة إلى فهم قوله تعالى: {أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروجٍ} [ق: ٦].

وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه بـ"فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال"٣ أن علوم الفلسفة مطلوبة؛ إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها، ولو قال قائل: إن الأمر بالضد مما قال لما بعد في المعارضة.

وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك٤ العلوم، هل كانوا آخذين فيها، أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟ مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- والجم الغفير؛ فلينظر امرؤ أين يضع قدمه،

---

١ في الأصل: "العلم".

٢ في "١/ ٥١-٥٢".

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٧/ ٧٧

٣ وهو مطبوع، والمذكور فيه: "ص١٩ وما بعدها".
٤ في "ط": "ترك".." (١)

"ص -٢٤-...ناشىء عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: {إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا}١. [الأنفال: ٢٩].

وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليها قوله تعالى: {يؤتي **الحكمة من** يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا} [البقرة: ٢٦٩].

قال مالك: "من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم، أما سمعت قول الله تعالى: {إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا} [الأنفال: ٢٩]٢.

وقال أيضا: "إن الحكمة مسحة ملك على قلب العبد"٣.

وقال أيضا: "الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد"٤.

وقال: "أيضا يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله"٥.

وقد كره مالك كتابة العلم -يريد ما كان نحو الفتاوى؛ فسئل: ما الذي نصنع؟ فقال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب.

وعلى الجملة، فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل

---

١ أي: هداية ونورا في قلوبكم تفرقون به بين الحق والباطل. "ماء".
٢ أورد نحوه عن مالك القرطبي في "التفسير" "٧/ ٣٩٦"، وذكره القاضي عياض في "ترتيب المدارك" "١/ ١٨٦ - ط بيروت".
٣ أورده القاضي عياض في "ترتيب المدارك" "١/ ١٨٦".
٤ أورده القاضي عياض في "المدارك" "١/ ١٨٦"، وذكر المصنف عن مالك نحوه "١/ ١٠٥"، وخرجناه

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٧١/٨

هناك، وفاتنا عزوه للدوري فيما رواه الأكابر "ص٦٢" ولأبي نعيم "٦/ ٣١٩".

٥ أورد القاضي عياض في "المدارك" "١/ ١٨٦".." (١)

"ص -١٥٢-...أحدهم ليلا١ أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة، وكذلك في شأن قرابينهم فإنهم كانوا إذا قربوها أكلت النار المقبول، منها وتركت غير المقبول وفي ذلك افتضاح المذنب، إلى ما أشبه ذلك، فكثير من هذه الأشياء خصت بها٢ هذه الأمة، وقد قالت طائفة: إن من **الحكمة في** تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم أن تكون ذنوبهم مستورة عن غيرهم، فلا يطلع عليها كما اطلعوا هم على ذنوب غيرهم ممن سلف.

وللستر حكمة أيضا، وهي أنها لو أظهرت -مع أن أصحابها من الأمة-، لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التى أمر الله بها ورسوله حيث قال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} [آل عمران: ١٠٣]، وقال: {فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} [الأنفال: ١].

"وقال: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات}٣" [آل عمران: ١٠٥].

وقال: {ولا تكونوا من المشركين، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا} [الروم: ٣١-٣٢].

وفي الحديث: "لا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا"٤.

---

١ كذا في "الاعتصام" "٢/ ٧٢٤" و"ط" فقط، وفي غيره: "أحدهم ذنبا".

٢ أي: بالستر فيها كما في "الاعتصام" "٢/ ٧٢٤ - ط ابن عفان". "د".

قلت: وفيه أيضا: "وهذا الفصل مبسوط في كتاب "الموافقات" والحمد لله".

٣ ما بين المعقوفتين سقط في "د". وهو مثبت في الأصل و"ف" و"م" و"ط"، وكذا في "الاعتصام" "٢/ ٧٢٥ - ط ابن عفان"، وما قبله وبعده فيه بحرفه ونصره.

٤ أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الأدب، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر ١٠/ ٤٨١/ رقم ٦٠٦٥، وباب الهجرة، ١٠/ ٤٩٢/ رقم ٦٠٧٦"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، ٤/ ١٩٨٣/ رقم ٢٥٥٩" عن أنس رضي الله عنه.." (٢)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٨/١٠

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٢٠/١٠

تحقيق المناط وتقسيم آخر له؛ تحقيق عام، وتحقيق خاص من العام ٢٣

توضيح القسمين ٢٣-٢٤

التقوى والعلم **والحكمة من** القسم الثاني ٢٤-٢٥." [١]

"ص -١٠٤-...لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ٢٣٦ ١/ ٤٧٥

وقوموا لله قانتين ٢٣٨ ٣/ ٣٤١، ٢٩٤-٤/ ١٥٠

ولكن أكثر الناس لا يشكرون ٢٤٣ ٣/ ٥٠٨

من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ٢٤٥ ٤/ ٢٨١

تلك الرسل فضلنا ٢٥٣ ٢/ ٦٠-٣/ ٥٤٦/ -٥/ ٢٩١

ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ٢٥٣ ٣/ ٣٧٢

وسع كرسيه السماوات والأرض ٢٥٥ ٤/ ٢٢٩

ربي الذي يحيي ويميت ٢٥٨ ٥/ ٤١٦

قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس ٢٥٨ ٣/ ٢٤٧-٥/ ٤١٥

وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتي ٢٦٠ ٤/ ١٧٣

رب أرني كيف تحيي الموتى ٢٦٠ ١/ ٥٤٦-٣/ ١٥٠-٤/ ١٦٢، ١٧٦، ٢٠٣

يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم ٢٦٤ ١/ ٤٥٦-٣/ ٩٠

كالذي ينفق ماله رئاء الناس ٢٦٤ ٣/ ١٠٩

يؤتي **الحكمة من** يشاء ٢٦٩ ٥/ ٢٤

إنما البيع مثل الربا ٢٧٥ ٤/ ٣٨٠

وأحل الله البيع ٢٧٥ ١/ ٢٠٨-٢/ ٢٧٥-٣/ ١٨٥

وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ٢٧٩ ٤/ ٣٨٠

وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ٢٨٠ ٣/ ١٠٣

واستشهدوا شهيدين من رجالكم ٢٨٢ ٤/ ٣٨٩

ولا يضار كاتب ولا شهيد ٢٨٢ ٥/ ٢٠١

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١١/١٠٤

ممن ترضون من الشهداء ٢٨٢ ١/ ٥٤٠

واتقوا الله ويعلمكم الله ٢٨٢ ٥/ ٢٨٣

والله بكل شيء عليم ٢٨٢ ٣/ ٣٠٩-٤/ ٢٠، ٤٨." (١)

"ص -٢٩٩-... ٣/٦٨، ٧٦، ٤٠٥، ٤/٣٢، ٣٥، ١٨٢، ١٩٠، ٤٠٤، ٤١٧، ٤٦٨، ٥/٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٤، ١٤٣، ١٤٥، ١٦٨-٥/٢٥٣، ٢٨٥

صحيح البخاري البخاري ٢/٣٩٧، ٣/٤٠٥، ٤٠٧، ٤/٣٦

صحيح مسلم "المسند الصحيح" مسلم ٢/٣٩٧، ٣/٦٣، ٣١٧، ٤/٤٠٢، ٥/٣٠

العتبية لمحمد التعبي القرطبي ٢/٣٦١-٣/١٤٧، ١٥٨، ٢٧١-٤/١١٠-٥/١٩٨

فصل المقال فيما بين الشريعة **والحكمة من** الاتصال ابن رشد ٤/١٩٨

فضائل القرآن أبو عبيد ١/٥١

فوائد الأخبار الإسكاف ٢/٣٣٣

الكافي ابن عبد البر ١ ١/٣٨٧

الكامل المبرد ٤/٢٨٣

كتاب البر والصلة من كتب المحدثين ٥/١٥٤

كتاب سيبويه سيبويه ٥/٥٤

كتاب الشكر ٢ الغزالي ١/٣٦٢

كتاب الكسب ٢ الغزالي ١/٣٦١

كتاب الحنفية ٣/١٣١

---

١ لم أظفر بالنقل الذي أورده الشاطبي فيه، فلعله لغيره!! ولم يذكر المصنف اسم مؤلفه.

٢ من "إحياء علوم الدين".." (٢)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٢/٤٥

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٢/٢٣٧

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٢/٢٨٤

القوادح العشرة في الأدلة: ٣/ ٣١٠

علة شرع العبادات: ٢/ ٥٢٥

حكم العبادات: ٢/ ٢٩٥

علة تحريم الخمر: ٤/ ٤٥٨-٥/ ١٨، ٢١

علة قطع يد السارق: ٥/ ١٢." (١)

"ص -٤٥٢-...مسائل الفقه مرتبة على الأبواب:

-الطهارة والنجاسات:

الماء وطهارته: ٤/ ٣٨٣، ٥/ ٣٥٤

المنة بالماء للطهارة: ٣/ ٩٠

الماء المطلق: ٣/ ٢٣١

تغير الماء: ٢/ ٢٧٦

الطهارات والنجاسات: ٣/ ٣٦٧

الرخص في الطهارة: ٤/ ٣٥٠

مندوبات الطهارة: ٢/ ٢٥

الطهارة وال صلاة: ١/ ٤٠٦، ٤١٣، ٣/ ٢٢٤-٢٢٥، ٥/ ٣٥١

شروط الطهارة: ١/ ٥٤٢

علة الطهارة: ٣/ ٢٠١

طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم: ٤/ ٤٣٧

وجوب الطهارة من الحدث: ٣/ ١٨٤

الطهارة للدعاء: ٢/ ٤٨٨

الطهارة لغير الصلاة: ١/ ٨٥

الحكمة في اختيار أعضاء الطهارة: ١/ ١١١

الختان: ٢/ ٣٥

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٢/٣٢٦

دبغ الجلود: ٤/ ٢٢، ٥/ ١٠٩

طهارة جلد الكلب بالدباغ: ٤/ ٢٢

ولوغ الكلب: ٣/ ٢٠١

غسل الإناء من ولوغ الكلب: ٣/ ١٩٥

مذهب الإمام مالك في لعاب الكلب: ٣/ ١٩٦

النجاسات في الماء والجلود: ٢/ ١٥٣، ١٦١، ٤/ ٤٠

النجاسات في الأرض: ٣/ ٥٢٨." (١)

"فمن أقر بحرية عبد غيره وكذبه المولى فهو في حقه حر ولا يرتد إقراره، حتى لو ملكه بعد ذلك يعتق عليه بإقراره السابق، وقلنا إنه في حقه لأن الإقرار حجة قاصرة.

ولو قال لآخر أنا عبدك، فرده المقر له ثم عاد إلى تصديقه فهو عبده لا يرتد الإقرار بالرق بالرد.

ومن قالت لزوجها: إني طالق منك

فقال الزوج: لا ثم قال: نعم، يعتبر تصديقه ولا يرتد برده.

ولو أقر بأرض في يد غيره أنها وقف ثم اشتراها أو ورثها، صارت وقفا، مؤاخذة له بزعمه.

ولو أقر بنسب صبي عنده من فلان الغائب، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابنه أبدا ولو جحد فلان الغائب.

-- القاعدة الثامنة:

قاعدة: (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه):

معنى هذه القاعدة:

(أنه إذا عمل شخص على نقض ما أجراه وتم من جهته باختياره ورضاه فلا اعتبار لنقضه ونكثه).

والحكمة من ذلك لما في عمله من التعارض والمنافاة بين الشيء الذي تم من قبله وبين سعيه الأخير في نقضه، وهذا تدافع بين كلامين متناقضين يمنع استماع الدعوى فيكون سعيه مردودا عليه وغير معتبر.

وشرط اعتبار هذا التناقض أن يكون أمام خصم منازع، وإلا لا يعتبر متناقضا ويسمع، فلو كانت دار بيد رجل ويقول: هذه الدار ليست لي، وهنالك شخص آخر يدعيها، يكون نفي الأول إقرارا بالملك للمدعي، حتى لو ادعاها لنفسه بعد ذلك لا تقبل دعواه.

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٢/٣٨٦

أما لو لم يكن هناك خصم منازع فلا يصح نفيه، وله بعد ذلك أن يقول: الدار لي، وتصح دعواه بها.
من أمثلة هذه القاعدة وفروعها:
إذا باع عبدا وقبضه المشتري وذهب به إلى منزله والعبد ساكت، وهو ممن يعبر عن نفسه، فهو إقرار منه بالرق، فلا يصدق في دعوى الحرية بعده، لسعيه في نقض ما تم من جهته إلا أن يبرهن.
أقر لغيره بمبلغ من المال، فلا يجوز رجوعه عن إقراره.." (١)

"ص -١٦٧-...الثاني: أن يكون معدوما، أما الموجود: فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به١.
الثالث: أن يكون ممكنا، فإن كان محالا، كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الأمر به٢.

---

١ إيضاح معنى هذا الشرط: أنه يشترط في المطلوب المكلف به أن يكون الفعل المطلوب معدوما، فالصلاة والصوم المأمور بهما وقت الطلب لا بد أن يكونا غير موجودين، والمكلف ملزم بإيجادهما على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به كما لو كان صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على أكمل وجه لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة والفرض أنها حاصلة فيكون تناقضا، ومن هنا قالوا تحصيل الحاصل محال لأن السعي في تحصيله معناه أنه غير حاصل بالفعل وكونه حاصلا بالفعل ينافي ذلك فصار المعنى هو غير حاصل هو حاصل. وهذا تناقض واجتماع النقيضين مستحيل. "مذكرة أصول ا لفقه للشيخ الشنقيطي ص٣٥".

٢ هذا الشرط مرتبط بمسألة أخرى هي: التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال، وفيها تفصيل لأهل الأصول لم يتعرض له المصنف، وقد وضحه الشيخ "الشنقيطي" فقال:
"اعلم أن حاصل تحقيق المقام في هذه المسألة عند أهل الأصول أن البحث فيها من جهتين:
الأولى: من جهة الجواز العقلي، أي هل يجوز عقلا أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلا.
الثانية: هل يمكن ذلك شرعا أو لا، أن أكثر الأصوليين على جواز التكليف عقلا بما لا يطاق، قالوا وحكمته ابتلاء الإنسان، هل يتوجه إلى الامتثال ويتأسف على عدم القدرة ويضمر أنه لو قدر لفعل، فيكون

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ٦٤/٢

مطيعا لله بقدر طاقته، أو لا يفعل ذلك فيكون في حكم العاصي. ومنهم من يقول لا يلزم ظهور الحكمة في أفعال الله لأنهم يزعمون أن أفعاله لا تعلل بالأغراض والحكم =." (١)

"ص -٥٠٢-...مجملا، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز١؛ إذ لو جعلنا كل لفظ أمكن التجوز فيه مجملا: لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ، واختل مقصود الوضع، وهو التفاهم٢.

ولأن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفي به فيه، فكأنه قال:

= المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية، كالصلاة، أو عرفية كالدابة، فلا خلاف في تقديم المجاز على الحقيقة اللغوية.

مثال ذلك: لو حلف: لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها، فإنه يحنث وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان الخشب هو الحقيقة؛ لأن الحقيقة هنا مهجورة.

الرابع: أن يكون المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات.

مثال ذلك: لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم، فيكون أولى من الحقيةة.

وهذا القسم هو محل الخلاف.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٠٤، ١٠٥ شرح الكوكب المنير "١/ ١٩٥ وما بعدها".

١ وذهب بعض العلماء، كالإمام الرازي وأتباعه إلى أنه إذا تعارضت الحقيقة والمجاز الراجح، كان اللفظ مجملا، ويحتاج إلى البيان.

وذهب أبو يوسف والقرافي وابن حمدان وابن قاضي الجبل إلى أن المجاز الراجح أولى من الحقيقة المرجوحة.

وذهب أبو حنيفة وابن الحاجب وابن مفلح إلى أن الحقيقة أولى من المجاز، ما لم تهجر.

وقال الأصفهاني: محل ذلك إن منع حمل الكلام على الحقيقة والمجاز معا. وقال ابن الرفعة: محله في إثبات وفي نفي يعمل بالمجاز قطعا.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/١٨٢

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير "١/ ١٩٥".

٢ لأن الحكمة من وضع الألفاظ: إنما هي إفهام معانيها ودلالتها عليه، فلو جعلت =." (١)

"ص –٢٥٧–...فإذا كان حكم الفرع مثل حكم الأصل تأدي به من الحكمة مثل ما تأدي بحكم الأصل، فيجب أن يثبت.

أما إذا كان مخالفا له فلا يصح قياسه عليه؛ لأن ما يتأدى به من الحكمة مخالفا لما يتأدى بحكم الأصل إما بزيادة، وإما بنقصان١.

فإذا كانت أنقص: فإثبات الحكم في الأصل يدل على اعتبارها بصفة الكمال، فلا يلزم اعتبارها بصفة النقصان.

وإن كانت الحكمة في الفرع أكثر: فعدول الشرع عنه إلى حكم الأصل يدل على أن في تعيينه مزيد فائدة أوجبت تعيينه، أو على وجود مانع منع ثبوت حكم الفرع، فكيف يصح قياسه عليه؟

ولأن٢ القياس: تعدية الحكم بتعدي علته، فإذا أثبت في الفرع غير حكم الأصل: لم يكن ذلك تعدية، بل ابتداء حكم.

وقولهم، في السلم: "بلغ بأحد عوضيه أقصى مراتب الأعيان، فليبلغ بالآخر أقصى مراتب الديون، قياسا لأحدهما على الآخر"٣.

= الأصل ثابتة في الفرع على التساوي، ولا تختلف، وإنما الذي اختلف هو المحل الذي تعلقت به.

١ كما لو قسنا الوجوب على الندب أو العكس، فإن الحكمة في الوجوب أكمل منها في الندب.

٢ هذا هو الدليل الثاني على شرط المساواة بين حكم الأصل والفرع، وما سبق هو الدليل الأول.

٣ توضيح هذا المثال: أنه لا يجوز قياس إثبات الأجل في العين المسلم فيها على نفي الأجل في الثمن؛ لأنه قياس إثبات على نفي؛ لأن من شرط السلم: تسليم الثمن في مجلس العقد، بينما المثمن مؤجل. فلا يصح القياس، لاختلاف الحكم في الأصل والفرع.." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٦٤/٢

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٨٦/٣

"إذن يقولون: مع هذه الاحتمالات ما يصلح أن الحديث يقف أمام القول العام الموجه لعموم الأمة

.

وأصحاب المسلك الثالث هم الذين يقولون: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها مطلقا لا في الفضاء ولا في البنيان ، لكن يا إخوان، التمثيل بهذا المثال ينفعنا متى ؟ على المسلك الثاني إن فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – مخصص للعموم.

مما يؤيد المسلك الثالث –طولنا في هذه المسألة ، لكن هكذا ينبغي أن الأصول تخلط بالفقه – مما يؤيد المسلك الثالث: إن **الحكمة من** النهي عن الاستقبال والاستدبار –والله أعلم– احترام القبلة وتعظيم القبلة

.

وهذا ... قد يقول القائل: إنه ما في فرق بين الفضاء وبين البنيان ، والرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يقاس عليه غيره من الأمة ، إن ثبت أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقضي حاجته فالمقصود أن المسألة الآن الفقهية التي هي موضوع الاستقبال والاستدبار ، انقسم العلماء فيها إلى الأقوال الثلاثة التي قلتها لكم : إما أن الحديث خاص أو أنه مخصص أو أن المعول على أحاديث العموم .

المثال الثالث والأخير : ورد في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " توضئوا مما مست النار " يعني اللي تطبخه وتأكله توضأ ...

ثبت في صحيح مسلم أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل كتفا ثم قام وصلى ولم يتوضأ ، إذن فيه تعارض بين القول والفعل في الأكل مما مست النار .

ورد أيضا عند أصحاب السنن حديث جابر أنه قال : "كان آخر الأمرين من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار "

وهذا الحديث في سنده مقال ، لكن يؤيده ما في صحيح البخاري أن جابرا سئل هل فيه وضوء مما مست النار ؟ قال : لا .

إذن الخلاصة أنه صار فيه تعارض الآن ، فهل نقول: إن ترك الوضوء مما مست النار خاص بالرسول – صلى الله عليه وسلم – لا.. فيه دليل يدل على أنه ما هو خاص ، وهو ان قول جابر: آخر الأمرين يدل على أن إيجاب الوضوء صار منسوخا .." (١)

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/٨٠

"النوع الثاني : أن يغير في صفة العبادة عما كانت عليه، يعني يأتي من عنده بصفة ليس لها أصل في الشرع، ومن أمثلة ذلك الأذكار الجماعية، أو التكبير الجماعي، أو التلحين في الأذان، أو غير ذلك، مما هو الأصل أنه عبادة، ولكنه بتصرفه هذا أخرج أو أدخل على العبادة صفة ليست منها .

ولهذا نص العلماء الذين يؤلفون في كتب البدع أن التلحين في الأذان أنه بدعة؛ لأن المؤذن أدخل في صفة الأذان ما ليس منها .

القاعدة التاسعة

إذا وجدت أسباب العبادات والحقوق ثبتت ووجبت

إلا إذا قارنها المانع

القاعدة التاسعة : إذا وجدت أسباب العبادات والحقوق ثبتت، ووجبت إلا إذا قارنها المانع.

المانع هنا غير المانع اللي تقدم ، المانع الذي تقدم يسمى مانع الحكم، وهذا يسمى مانع السبب.

طيب. أذان الظهر زوال الشمس سبب لدخول وقت الظهر.

طيب، زالت الشمس على امرأة حائض، إذن وجد السبب الآن، لكن وجد مانع يحول دون تحقق حكم السبب.

ما هو حكم السبب؟ الصلاة، وجوب الصلاة، بما أنها حائض وقت الزوال، فليس عليها صلاة، السبب موجود، موجود السبب، لكن وجد ما يمنع من تحقق حكم هذا السبب، وهو وجوب الصلاة؛ ولهذا إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الظهر.

وجبت عليها صلاة الظهر إذا طهرت، لماذا ؟ لأن المانع ما وجد قبل السبب، وجد بعد السبب، إذن متى يؤثر المانع؟ إذا حال بين وقوع حكم السبب، إذا حال بين وقوع حكم السبب، تخلف الآن السبب، ويصير السبب وجوده وعدمه سواء. طيب.

ملك النصاب بالنسبة للزكاة سبب لوجوب الزكاة، من ملك نصابا زكويا وجبت عليه الزكاة، لكن إذا كان على الإنسان دين، فإن السبب لا يؤدي حكمته، ما هي **الحكمة من** إيجاب الزكاة؟ سد حاجة الفقير، يعني من الحكم، وإلا فيه حكمة للغني، وفيه حكمة للفقير.

لكن من الحكم سد حاجة الفقير، فإذا كان صاحب النصاب الزكوي مدينا، أيهما أولى بالمواساة؟ هل

المدين ولا الفقير؟

المدين أولى، وهذا على القول بأن الدين مانع من وجوب الزكاة.." (١)

" في الوجوب فإن حقائق هذه الأحكام لا تختلف باختلاف متعلقها والسبب يقتضي الحكم لإفضائه إلى حكمته فإذا كان الحكم الفرع مثل حكم الأصل تأدى به من الحكمة مثل ما تأدى بحكم الأصل فيجب أن يثبت أما إذا كان مخالفا له فلا يصح قياسه عليه لأن ما يتأدى به من الحكمة مخالف لما يتأدى بحكم الأصل إما بزيادة وإما بنقصان فإذا كانت أنقص فإثبات الحكم في الأصل يدل على اعتبارها بصفة الكمال فلا يلزم اعتبارها بصفة النقصان وإن كانت **الحكمة في** الفرع أكثر فعدول الشرع عنه إلى حكم الأصل يدل على أن في تعيينه مزيد فائدة أوجبت تعيينه أو على وجود مانع منع ثبوت حكم الفرع فكيف يصح قياسه عليه ولأن القياس تعدية الحكم يتعدي علته فإذا أثبت في الفرع غير حكم الأصل لم يكن ذلك تعدية بل ابتداء حكم وقولهم في السلم بلغ بأحد عوضيه أقصى مراتب الأعيان فليبلغ بالآخر أقصى مراتب الديون قياسا لأحدهما على الآخر ليس بقياس إذ القياس تعدية الحكم وتوسعة مجراه فكيف يختلف بالتعدية وهذا إثبات ضده وكذلك لو أثبت في الأصل حكما ولم يمكنه إثباته في الفرع إلا بزيادة أو نقصان فهو باطل لأنه ليس على صورة التعدية مثاله قولهم في صلاة الكسوف يشرع فيها ركوع زائد لأنها صلاة شرعت لها الجماعة فتختص بزيادة كصلاة الجمعة تختص بالخطبة وصلاة العيد تختص بالتكبيرات وهذا فاسد لأنه لم يتمكن من تعدية الحكم على وجهه وتفصيله

الشرط الثاني أن يكون الحكم شرعيا فإن كان عقليا أو من المسائل الأصولية لم يثبت بالقياس لأنها قطعية لا تثبت بأمور ظنية وكذلك لو أراد أثبات أصل القياس وأصل خبر الواحد بالقياس لم يجز لما ذكرناه فإن كان لغويا ففي إثباته بالقياس اختلاف ذكرناه فيما مضى

الركن الثالث الفرع ويشترط فيه أن تكون علة الأصل موجودة فيه ." (٢)

"ما يمكن قلنا: ما بمعنى شيء عبر بالإمكان لماذا؟ ليدل على أن الدليل يسمى دليلا ولو لم يستنبط منه ولو لم ينظر فيه فلو ثم دليل هناك صالح للنظر ولكنه لم يقف عليه عالم نقول: يسمى دليلا. لماذا؟ لأن الدليل لا يشترط فيه الفهم بالفعل وإنما يشترط فيه الفهم مطلقا يعني: سواء كان بالفعل أو بالقوة وهذا

---

(١) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/١١٤

(٢) روضة الناظر، ص/٣١٨

مبناه على الخلاف في تفسير الدلالة وهذا سبق معنا مرارا أن الدلالة اختلفوا في معناها هل هي فهم بالفعل أم أنها كون الأمر؟

صحة كون الأمر حيث يفهم ** أمرا دلالة لديهم تعتبر

أو هي فهم؟

كون الأمر بحيث يفهم منه أمر فهم منه بالفعل أو لم يفهم يعني: مطلقا كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر متى ما صح أن يفهم من الشيء شيء آخر الذي هو مدلول الأمر الأول الذي هو الدليل متى ما صح أن يفهم نقول: هذا دليل وإن لم يفهم منه بالفعل. أما إذا عرفنا الدلالة بأنها فهم أمر من أمر هنا عين إذن إذا لم يفهم منه نقول: لا يسمى دليلا. وهذا الفرق بين الحدين، ولذلك هنا في الدليل نختار أن القول الصحيح في الدلالة كون أمر بحيث يفهم أو يفهم منه أمر آخر، وإن لم يفهم منه بالفعل فحينئذ عبر هنا بالإمكان ليشمل الدليل ولو بالقوة.

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه هذا احترازا من فاسد النظر، والنظر سبق أنه الفكر المؤدي إلى علم أو ظن هذا على نوعين، الفكر المؤدي إلى علم أو ظن قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا إن جرى على القواعد الصحيحة التي في القواعد المنطقية التي قعدها أربابها ولم يختلف عنها حينئذ أداه ذلك إلى النظر الصحيح، وإن لم يقم دليله أو قياسه على القواعد المنطقية المقررة عندهم فقياس ففكره أو نظره يكون فاسدا لذلك بين أن الغرض أو **الحكمة من** علم المنطق هو هذا تمييز الفكر الصحيح من فاسده لذلك عرفه العطار بأنه علم يعرف به صحيح الفكر من فاسده.

وبعد فالمنطق للجنان ** نسبته كالنحو للسان

فيعصم الأفكار عن غي الخطأ ** وعن بقية الفهم يكشف

فيعصم الأفكار عن غي الخطأ إذن تم نظر صحيح وتم نظر فاسد هنا قال: بصحيح النظر يعني: رتب المقدمات على ما ذكرها المناطقة الصغرى مقدمة على الكبرى ثم كانت الصغرى صحيحة شاهد عليها من دليل حسي أو عقلي أو سمعي، وكذلك الصغرى يصف بذلك النتيجة الصحيحة، أما إذا كان المقدمة كاذبة من جهة المادة أو من جهة الحدس حينئذ تكون النتيجة فاسدة.

بصحيح النظر إلى مطلوب خبري هذا فيه أن الدليل لا يكون إلا مركبا لأن النتيجة التي يؤديها الدليل هي مطلوب خبري يعني إيش؟ التصديق والتصديق لا يكون إلا مركبا يعني: التصديق بمحمول أو بمضمون

المحمول لمصدق الموضوع وهنا قال بمطلوب خبري يذكر الأصوليين في هذا الموضع أن الدليل نوعان: دليل قطعي، ودليل ظني.." (١)

"زيد هذا محكوم عليه وهو مسند إليه وقام مسند إليه إذن جاء الفعل مسندا ولا يصح أن يأتي مسندا إليه **والحكمة في** هذا أن الأفعال كلها سواء كان ماضيا أو مضارعا أو أمرا هي في المعنى صفة ولذلك عند المناطقة كما سبق أن الفعل لا يكون إلا كليا لأنه لا يقع إلا محمولا ولا يحمل إلا كليا هكذا سبق معي فالفعل كلي لماذا؟ لأنه في المعنى صفة إذا قيل قام زيد في المعنى دعك من اصطلاح النحاة قام فعل كذا في المعنى أن وصفت زيد بالقيام ولكن في الزمن الماضي يقوم زيد في المعنى وصفت زيد بالقيام في الزمن الحاضر أو المستقبل قم يا زيد هذا طلبت من زيد أن يتصف بالقيام في المستقبل إذن عرفنا أن الأفعال كلها ماضيها ومضارعها وأمرها لا تكون إلا صفات والصفة تستلزم موصوفات والموصوف هذا هو المسند إليه ولا يمكن أن يقع التركيب من فعلين البتة بالإجماع لا خلاف قام جاء ما ينفع قام قلنا هذا صفة أين موصفها جاء الصفة لا تكون بالصفة لأن جاء يدل على موصوف اتصف بالمجيء وقام يدل على موصوف اتصف بي القيام فإذا قال: قام أين موصفه؟ لا يوجد لا بد من اسم يكون محلا لهذه الصفة وجاء لا يصلح أن يكون محلا لهذه الصفة لأن جاء هو صفة والصفة لا تقوم بالصفة إذن لا يتركب من فعلين وهذا بالإجماع ولا يتركب من اسم وحرف ولا من حرف ولا من حرفين قبل هذا ولا من حرفين بالإجماع أيضا لماذا؟ لأن الحرف لا يقع لا مسندا ولا مسند إليه هو حرف كاسمه طرف لا يقع لا مسندا ولا مسندا إليه لأنه لا يدل على معنى في نفسه فحينئذ كيف يكون محكوما به ومحكوما عليه إذن بالإجماع يكون اسم مسندا ومسند إليه وبالإجماع لا يتألف الكلام من فعلين لانتفاء المسند إليه ووجود المسند وبالإجماع لا يتألف من حرفين لانتفاء المسند والمسند إليه ماذا بقي تأليفه من حرف واسم ومن فعل وحرف هذه المسائل المختلف فيه، لا يتألف على الصحيح من حرف واسم خلافا لأبي علي الفارس فإنه قد جوز أن يتألف الكلام من حرف واسم في النداء وهذا الذي ذكره الناظم (وجاء من إسم وحرف في الندا) قال: لأن قول القائل: يا زيد حصلت الفائدة التامة أو لا؟ حصلت الفائدة التامة وإذا وجدت الفائدة التامة استلزم التركيب وإذا استلزم التركيب بإثبات الفائدة التامة وجد الكلام إذن وجد الكلام من حرف واسم يا زيد هذا صار اسما فكلاما مركبا من كلمتين وحصلت بهما الفائدة التامة ونظرنا إلى الكلمتين فإذا بهما حرف واسم

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢/١٨

نقول: لا هذا لا يثنى لماذا؟ لأن التقعيد والتأصيل أنما يكون بالنظر إلى الأصول لا إلى الكلام ويا زيد فرد أدعوا زيدا يا زيد هذا ليس بأصل هذا معدول محول عن جملة فعلية أدعوا زيدا إذن زيد هذا الذي ركب مع الحرف هو في الأصل مفعول به وإذا كان مفعولا به حينئذ لم يكن مسندا إليه ولا مسند رأن المسند والمسند إليه هذا محصور عند النحاة في الفعل والفاعل ونائبه والمبتدأ والخبر هذه خمسة فقط لا يكون المسند والمسند إليه إلا واحد من هذه الخمسة طيب يا زيد زيدا المفعول به إذن ليس عندنا إسناد ويا هذه يعني نابت مناب ونابي أو أدعوا زيد حذفت أدعو اختصارا وأقيمت مقامها يا ثم ركبت تركيب خمسة عشر." (١)

"العلماء جروا في مصنفاتهم على التبويب هنا أنبه على مسألة وهي أن الورقات هذه شرحت عدة شروح في الدورات وفي غيرها نظما ونثرا والغاية عندي أن هذه الورقات مقدمة لما سيليها من كتاب في أصول الفقه وهو نيتي إن شاء الله تدريس ((الكوكب الساطع)) ولما لم يكن كتاب بين الورقات والكوكب الساطع ليس هناك وقت وهذا مما يشق على من يطلب هذا الفن وهو لم يوجد للمتون التي تكون محققة ومقابلة للتدريس والحفظ لذلك لا يوجد إلا الورقات وهذا النظم لها يوجد بعض المنظومات لنظم الورقات لكن ليست كمستوى نظم العامين فلذلك أحيل في التفسير وكشف المعاني على الأشهر من عنده شرح فليحضر الدرس على ما يسمعه في ذلك الدرس أو يأخذ شرحا مبسطا للنثر أو النظم أما الشرح هذا فسيكون نوعا ما متوسط وما زاد على ذلك لماذا؟ يعني: لا يكون هذا الشرح الذي ستسمعه للمبتدأ على جهة الخصوص بل هو لما هو فوق المبتدأ لماذا؟ أما الشرح المبسط هذا تأخذه قبل الدرس يعني: يمكن أن يجمع بينهما الطالب. قبل أن تحضر حضر من كتاب ميسر ((شرح المحلي)) مثلا أو ((قرة العين)) للرعيني أو ((لطائف الإشارات)) نفسه لعبد الحميد شرح نظم الورقات أما الدرس هنا فسيكون نوعا متوسطا وفوق المتوسط فيحتاج إلى بعض العبارات تحقيقات منطقية وتطبيق لما سبق أو وقوف مع الحدود على الطريقة السابقة والسر في هذا كما ذكرت لكم أننا سننتقل بعد هذا إلى كتاب ((الموسع)) فإذا شرح بطريقة ميسرة لا يستطيع طالب العلم أن يدخل مباشرة في كتاب مطول لهذا جر التنبيه.

باب أصول الفقه

جرى العلماء على التبويب لكتبهم يعني: يذكرون الكتاب لا يذكرونه هكذا سردا وإنما يقسم وينوع باب

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/١٩

أصول الفقه، باب العام، باب المطلق والمقيد، باب الناسخ، ما **الحكمة من** التبويب؟ قال بعضهم كالزمخشري وغيره قالوا: **الحكمة من** تبويب الكتب هو أنه أنشط للقارئ رأن الطالب إذا قرأ بابا وكان مشتملا على ثمانية أبيات أو عشرة أو خمسة عشر لا بد أن يكون له نهاية فإذا انتهى من هذه الأبيات وشرع في باب يليه كان أدعى له إلى تجديد نشاطه. إذن **الحكمة من** تبويب الكتب هو أنه أنشط للقارئ لذلك قيل: إذا كانت الطريق مقدرة للسفر كانت أبعد للمسافر في السفر. إذا عرفت كم سيبقى لك لتصل إلى منطقة ما مثلا هذا يكون أنشط لك بقي ساعة بقي ثلاثين، لكن إذا لا تدري سيقع في نفسك نوع من الملل قيل: ولذلك كان القرآن مسورا. والله أعلم. يعني: عندما يقرأ القارئ سورة البقرة وانتهى ثم يشرع في آل عمران وانتهى يكون أبعث له إلى المواصلة وإلى الاستمرار في القراءة.

قال:

باب أصول الفقه

باب هذا له من جهة المعنى معنيان: معنى لغوي، ومعنى اصطلاحي.

وله إعراب خاص به نذكره في هذا الموطن ولا نعيده مرة أخرى لأنه إذا ذكر في هذا الموضع قس عليه ما سيأتي.." (١)

"جماهير أهل العلم على أنه غير مكلف وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وهي المذهب للحديث قد يرد الإشكال أن الصبي المميز عنده نوع ما عقل ما وفهم ما ولذلك لما وجد نوع العقل ونوع الفهم قال بعض أهل العلم بتكليفه مطلقا لتوفر شرطي التكليف لكن نقول هنا: العقل وجد ولكن ليس على التمام، والفهم وجد نعم لكن ليس على التمام ولذلك لو قام فصلى قد يدرك أن هذه صلاة ويعرف أنه إذا قيل له: اركع وقل سبحان ربي العظيم. يقول: سبحان ربي العظيم. لكن هل يعرف أن هذه الصلاة يرتب عليها ثواب في الجنان وأنها مرضات للرب جل وعلا وأنها بتكبيرة الإحرام ترفع الحجب إلى آخره؟ هل يدرك هذا؟ لا يدرك أن حقيقة المرسل أراد الطاعة والابتلاء من العباد ولأن المرسل وهو النبي - صلى الله عليه وسلم - يجب طاعته بما جاء به من الشرع هذه لا يدركها بل قد لا يعرف كثير مما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - حيئذ لما وجد نوع العقل ونوع فهم الخطاب قال بعضهم بتكليفه نقول: لا وجد العقل لكن لا على تمامه ووجد فهم الخطاب لكن لا على تمامه وإنما جعل الشرع علامة على تمام العقل وتمام الفهم

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٤

علامة وهي: البلوغ. ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله: لما كان تمام العقل هذا يحصل تدريجيا شيئا فشيئا هو صاحب العقل مميز قد لا يدرك هذا وكذلك الفهم التام هذا يحصل تدريجيا شيئا فشيئا إذن العقل تمامه والفهم تمامه هذا خفي وباطن لا يدرك بالظاهر ولا يحكم على الشخص عندما تراه مثلا ولا تعرفه لا تحكم عليه بأنه كامل العقل وهو دون البلوغ أو تام الفهم وهو دون البلوغ لماذا؟ لأن هذا الأمر خفي يحصل شيئا فشيئا ولما كانت **الحكمة منتشرة** يعني: لا يمكن ضبطها. جعل لها الشارع علامة ظاهرة بينة متى ما وجدت ترتب عليها الأحكام وإلا لوقع الناس في حرج متى يبلغ الولد الصبي ومتى لا يبلغ هذا يقع فيه نوع حرج ع‍ﻠى الناس فرفعت هذه المشقة بجعل العلامة المميزة للصبي العلامة الظاهرة البينة الواضحة لكون الصبي المميز قد بلغ ووجبت عليه أحكام الشريعة وتعلق به التكليف هو: البلوغ. ثلاثة أحوال للذكر وتزيد الأنثى بأمر الرابعة وهي معلومة خمسة عشر على قول الجمهور الاحتلام إنزال المني الثالث إنبات الشرع من قبل تزيد الأنثى عليه بالحيض هذه أمور بارزة أو لا؟ أي بارزة في الجملة حينئذ رتب الشرع عند وجود هذه الأمور التكليف لو صلى الصبي المميز ما حكم صلاته؟ صحيحة، الصبي غير المميز؟ غير صحيحة ومن هنا وقع إشكال في مسألة تكليف الصبي المميز وهذا إشكال كما قال العطار في حاشيته على المحلي شرح الجمع قال: وعدم تكليف الصبي فيه نوع إشكال بل قال مشكل عندي ولذلك المالكية فروا من هذا الإشكال بالقول بتكليف الصبي بالندب والكراهة والإباحة دون التحريم والإيجاب لماذا؟ لأننا إذا قلنا: إن الصبي صحت صلاته ولهذا النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رفعت له المرأة الصبي صغير لم يبلغ إن لم يكن دون تميز ألهذا حج؟ قال: «نعم». حج شرعي أم لغوي؟ شرعي، هل يقع الحج لا على الوجوب والندب؟ لا، إذن ألهذا حج؟ قال: «نعم». يعني: له حج.." (١)

"عناصر الدرس

* النسخ لغة واصطلاحا

* شروط النسخ

* **الحكمة من** النسخ

* النسخ جائز إجماعا

* أقسام النسخ باعتبار التلاوة والحكم

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٢٨

* أقسام النسخ باعتبار البدل وعدمه

* أنواع الناسخ والمنسوخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(باب النسخ)

ذكرنا أن الحكم قد يثبت بدليل شرعي، ثم يأتي ما يرفعه فهو قابل للرفع، وإن كان هذا ليس في كل الأحكام، بل هو خاص بالأحكام التكلفية، كما سيأتي بيانه في الحد.

(باب النسخ) أي: باب بيان حقيقة النسخ، للنسخ معنيان: معنى لغوي ومعنى اصطلاحي، معنى لغوي أشار إليه المصنف -أو الناظم- بقوله تعالى:

النسخ نقل أو إزالة كما ** حكوه عن أهل اللسان فيهما

إذن يطلق النسخ ويراد به النقل، ويطلق النسخ ويراد به الإزالة، وإن كان الأصل فيه أنه بمعنى الإزالة، ولذلك قيل: هو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وقيل حقيقة فيهما، فيكون حينئذ مشتركا لفظيا، وهذا لا مانع منه أن يكون النسخ إذا استخدم في لغة العرب -بمعنى النقل واستعمل بمعنى الإزالة- فلا مانع من أن يقال بأنه مشترك لفظي.

إذن النسخ لغة: (نقل أو إزالة) إسقاط الهمزة للوزن أي: وقيل معناه إزالة فليس تم اختلاف، لم يقصد الناظم بـ (أو) أن يذكر خلافا في المعنى، وإنما المراد أنه يطلق على معنيين أو بأحد معنيين، فحينئذ نقول: النسخ حقيقته في الإزالة وهذا هو المشهور وقيل: مجاز في النقل، يقال نسخت الكتاب أي نقلته بأشكال كتابته، وإن كان هو في الحقيقة إيجاد مثل ما كان في الأصل في مكان آخر ليس فيه نقل بمعنى النقل الذي هو إزالة الشيء من مكان لإيقاعه أو إيجاده في مكان آخر، هذا هو الأصل. تقول نقلت الكأس من هذا المكان إلى هذا المكان، إذن أزلته من هذا المكان إلى هذا المكان. هذا أصل النقل لكن إذا قلت أزلت الكأس من هنا إلى هنا والكأس كما هو، هذا ليس في حقيقة النقل. كذلك الكتاب إذا كتبت ونقلت ما فيه تنقل نفس الحروف، أو أنك توجد مثل ما أوجد في الكتاب السابق، لا شك أنه ثان، حينئذ يكون

النقل المراد به هنا إيجاد مثل ما كان في الأصل في مكان آخر.

(أو إزالة) يعني: وقيل معناه الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساط ضوئها.

والإزالة والرفع بمعنى واحد، لا بد من أن نقول: الإزالة والرفع بمعنى واحد، لأننا سنأخذ الرفع الذي هو بمعنى الإزالة جنسا في حد النسخ، سنأخذ ماذا؟ الرفع الذي هو بمعنى الإزالة في حقيقة النسخ، ومعلوم أن العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي لا بد أن يكون مطلق المعنى اللغوي موجودا في المعنى الاصطلاحي، وإلا ليس تم علاقة بينهما، فإذا كان النسخ بمعنى الإزالة والرفع فلا بد أن يكون النسخ الاصطلاحي بمعنى الإزالة والرفع، وإن لم يكن إزالة كل شيء.." (١)

"هذا خبر أو أمر أو نهي في اللفظ؟ خبر، هذا خبر، لكنه متضمن لحكم شرعي هذا يقبل النسخ في مثل هذه الأخبار التي هي لم يرد لفظها ومعناها من جهة الخبرية، وإنما أريد لفظها وتضمنت من جهة المعنى حكما شرعيا نقول: هذه يدخلها النسخ إذن لا تنسخ الأخبار إلا إذا كان الخبر بمعنى الحكم، وذكرنا فيما سبق أن النسخ مما خص الله به هذه الأمة لحكم منها التيسير والتخفيف على الأمة، وهذا يتصور فيما إذا نسخ إلى غير بدل أو نسخ الأثقل إلى الأخف، لأن فيه واضح التيسير وتكثير الأجر للمؤمنين ونحو ذلك، وذلك في تصور فيما إذا نسخ من الأخف إلى الأثقل، ويرد فيما نسخ من مساو إلى مساو أن يكون فيه ابتلاء هل تمتثل الأمة أم لا؟ إذن يكون فيه تيسير وتخفيف على الأمة وذلك يتصور فيما إذا نسخ إلى غير بدل على ما هو مقرر عند الجمهور من جوازه أو إذا كان المنسوخ من أثقل إلى أخف نقول: هذا واضح فيه التيسير فإذا كان من أخف إلى أثقل أين التيسير؟ نقول: هذا فيه تكثير للأجر لأجور الأمة للمؤمنين إذا كان من مساو إلى مساو نقول: هذا ليس فيه تخفيف وإنما فيه ابتلاء لأن المؤمن مبتلى هل يمتثل أو لا يمتثل؟ ولذلك جاز النسخ قبل التمكن من الفعل، وقد أجمع المسلمون على جوازه بإجماع الأمة -ممن يعتد بها- أجمعوا على جوازه ووقوعه، جوازه عقلا، ووقوعه وهو وجوده في الكتاب والسنة لماذا؟ لأن حكمه تعالى مترتب على مصلحة حكمه جل وعلا مترتب على مصالح للعباد كلها ترجع للعباد لا ترجع إلا الله جل وعلا، فحينئذ لما كانت المصالح تختلف من زمن إلى زمن ومن حال إلى حال ومن أشخاص إلى أشخاص ناسب أن يكون الحكم الشرعي دائرا مع المصلحة، فقد توجد حكمة الحكم في وقت ثم ترتفع تلك **الحكمة فيزول** معها الحكم إذن عقلا لا مانع من وجود النسخ ولا يلزم من ذلك ما

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١/٣٩

قاله اليهود ومن على شاكلتهم بأنه يلزم منه البداء بمعنى أنه يبدو للرب جل وعلا لم يعلمه ثم شرع نقول: هذا فاسد بل علم سبحانه وتعالى أنه يشرع الحكم مدة من الزمن ثم بعد ذلك يفوت أو تذهب أو ترتفع تلك المصلحة فيتغير مع الحكم فهو عالم جل وعلا بالناسخ والمنسوخ قبل أن تخلق السماوات والأرض جل وعلا.

إذن نقول: أجمع المسلمون على جوازه لأن حكمه تعالى لمصلحة فيتغير بتغيرها لأنها تختلف باختلاف الأوقات والأزمان والأشخاص.

ثم قال رحمه الله:

وجاز نسخ الرسم دون الحكم **كذاك نسخ الحكم دون الرسم." (١)

"(كذاك نسخ الحكم دون الرسم) يعني: دون الرسم الدال على ذلك الحكم فتبقى القرآنية وخاصيتها وهذا هو الغالب في القرآن نسخ الحكم دون الرسم مثاله ما ذكرناه من آية العدة وكذلك مثل بعضهم بقوله تعالى: {((((((الذين يطيقونه • ((((((} [البقرة: ١٨٤]. هذا في شأن الصيام نسخ حكمه على بعض الأقوال والآراء نسخ حكمه وهو جواز الفطر من الفدية الإطعام وبقي رسمه وتلاوته وبقي رسمه وتلاوته وأيضا من المثال المشهور ما ذكره أبو بكر بن عربي ذكرناه في مقدمة التفسير كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم فهو منسوخ بآية السيف وهي قوله تعالى: {(((((((انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث ((((((((((((} [التوبة:٥]. الآية هذه الآية نسخت مئة وأربعا وعشرين آية ثم نسخ آخرها أولها هذه تحتاج إلى أن يبحثها طالب العلم مئة وأربعة عشرة وأربع عشرة آية نسخة بهذه الآية والحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة من وجهين كما ذكر السيوطي في ((الإتقان)) وفي غيره:

الأول: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم والعمل به كذلك يتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه فأبقيت التلاوة لهذه الحكمة، إذن من قبيل ماذا؟ تكثير أجور الأمة بقراءة هذه الآية لأنه لا حكم لها ليس تم عمل نحن نقول: الأصل بالقرآن أنه أنزل ليعمل به هذا الأصل فوجود بعض الآيات التي ارتفع حكمها وبقيت تلاوتها من باب تكثير أجور الأمة فالقرآن يعمل به أنزل بالعمل في الأصل وأيضا ليتلى وإن لم تكن التلاوة هي الأصل فلا يجعل الفرع أصلا والأصل فرعا وإنما التفقه في الدين هو الأصل.

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١١/٣٩

الثاني: أن النسخ غالبا يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيرا للنعمة ورفعا للمشقة رفعا للمشقة، وبقي نوع ثالث لم يذكره المصنف فهو رفع التلاوة والحكم معا، مثاله حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان فيما أنزل أو فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن»، هذه آية «عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن» وهذه الآية ناسخة ثم نسخت الثانية، نسخن بماذا؟ «خمس رضعات يحرمن» هذه نسخة لفظا وبقيت حكما والأولى لفظا تلاوة، وحكما فهذا الحديث فيه نوعان: «عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن» الثاني على أنها آية نسخت الأولى تلاوة وحكما عشرة ثم صارت خمسة وهذا فيه أو تأخذه مثال لما نسخ بعضه عشر ثم صارت خمس لم يرد حكم مغاير كليا للحكم السابق وإنما التحريم هو هو والرضاعة هي هي لكن نقصت من عشر إلى خمس فماذا حصل؟ هذا نسخ فيه البعض ورفع فيه البعض مثل الحول من حول إلى أربعة أشهر وعشرا، ثم نسخن الخمس أيضا لكن تلاوة لا حكما فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ من القرآن ومرادها رضي الله تعالى عنها بهذا أي يقرؤهن من لم يبلغه نسخهن دون من بلغه النسخ وإلا أشكل على بعض المالكية هذا النص فقالوا: لا فأثبتوا الرضاعة بالمصة والمصتين.

ونسخ كل منهما إلى بدل ** ودونه." (١)

"يعني: وقع تنازع فيه (أخف أو أشد مما قد بطل) (أو أشد مما قد بطل) أما أن تقدر الأول أو تقدر للثاني هذا يسمى التنازع (أخف) كون ذلك البدل (أخف أو أشد مما قد بطل) ما الذي بطل؟ هو المنسوخ إن صار باطلا لم يكن حكما شرعيا فيكون هذا البدل أخف **والحكمة منه** بيان رحمته جل وعلا بالعباد **الحكمة فيه** ماذا؟ بيان رحمته جل وعلا بعباده ولمصلحة التخفيف، والتيسير، والتسهيل على العباد كان ثقيلا فصار خفيفا فالحمد لله نقول: هذا من باب التخفيف والتيسير مثاله؟ نسخ مصابرة العشرة من الكفار في القتال إلى مصابرة اثنين في قوله تعالى: {(((يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال:٦٥] بقوله: {(((((يكن منكم مئة صابرة يغلبوا ((((((((((((} [الأنفال:٦٦]. هذا أخف، كذلك وجوب صوم عاشوراء إلى الاستحباب كان واجبا، ثم نسخ بوجوب صوم رمضان فصار مستحبا نقول: هذا نسخ إلى بدل أخف وهذا لا خلاف في جواز ووقوعه متفق عليه لا خلاف بين الأصوليين وغيرهم في جوازه ووقوعه (أو أشد) وجاز أيضا كون ذلك البدل (أشد) (أو أشد) (أو) للتنويع والتقسيم (أو أشد) يعني: أثقل (مما

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٣٩

قد بطل) أثقل من المنسوخ (مما قد بطل) يعني: من منسوخ وهذا ذكرنا فيه ماذا؟ أن المصلحة كثرة الثواب للمؤمنين مثاله نسخ التخيير بين صيام رمضان والإطعام لوجوب صيام رمضان كان مخيرا وهذا خفيف أو لا؟ لا شك أنه خفيف ثم تعين الصيام صار فيه ثقل لكن باعتبار ماذا؟ باعتبار المكلف ولذلك باتفاق أن الناسخ خير من المنسوخ لأن المنسوخ ارتفع لم تعد فيه مصلحة ولم يترتب الحكم على مصلحة انقضت المصلحة فصارت المصلحة في ماذا؟ في الناسخ فحينئذ نقول: هذا ليس فيه ثقل ولا نعبر بهذا وإنما نعبر باعتبار فعل المكلف المخاطب إنسان بشر خلقه الله عز وجعل على هذه يعتقد أن هذا ثقيل على نفسه وهذا خفيف كالصيام في الشتاء ليس كالصيام في الصيف هذا باعتبار فعل المكلف أما باعتباره كونه حكما شرعيا فلا يوصف بذلك (أو أشد) يعني: جاز كون ذلك البدل (أشد مما) يعني: من الذي (قد بطل) النسخ إلى أشد فيه خلاف بين الأصوليين والصحيح الجواز والوقوع كما ذكرناه فيما سبق وأنكره البعض والصحيح أنه جائز وواقع وقيل لا يقع لماذا للآيات الدالة على التيسير والتخفيف ورفع الحرج ماذا بقي؟ مساو هو من كل قسم يترك واحد، المساوي مثل ماذا يا أحمد؟ أحمد يقول أحمد سمي هذا تحويل القبلة نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة بماذا؟ بالقرآن وكلاهما مساو، مساو لمن؟ للمكلف، أما باعتبار التشريع فلا شك أن {((((((وجهك شطر المسجد ((((((((((((} [البقرة:١٤٤] هذا خير من استقبال بيت المقدس لا شك في هذا لأننا نقول: النسخ هذا رفع الحكم مرتب على مصلحة فدل قوله: {((((((وجهك شطر المسجد ((((((((((((} [البقرة:١٤٤] أن المصلحة هنا وارتفعت من تلك فكيف نسوي بينهما بين الناسخ والمنسوخ؟ لا، وإنما نقول: الناسخ خير للعباد من المنسوخ.

ثم قال:." (١)

"يعني: قولان، فعله وأمره، المراد بأمره هنا الشرع. (فعله تعالى) من خلق وإماتة وإحياء ورزق .. ونحو ذلك.

(وأمره) يعني: من جهة الشرع، أمره بالصلاة، والزكاة، والصيام، ونهيه عن كذا.

(لا لعلة) يعني: لا لسبب، وبعضهم يعبر لا لغرض، والتعبير بالغرض فيه إشكال.

(ولا لحكمة في قول)، يعني: يقابله قول آخر وهو أنه لعلة وحكمة.

الحكمة المراد بها هنا: الغايات المحمودة المقصودة بفعل الله وشرعه، وهي مقدمة في العلم والإرادة،

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٣٩

يعني: قبل العلم والإرادة.

متأخرة في الوجود والحصول، يترتب عليه بعد فعل الفعل، يعني: ما أمر به شرعا.

فهي الآثار المترتبة على أوامره.

أي: أنها تترتب على الأقوال والأفعال وتحصل بعدها.

والحكمة تتضمن شيئين:

أحدهما: حكمة تعود إلى الله تعالى، وهذه يحبها ويرضاها، فهي صفة له تقوم به؛ لأن الله تعالى لا يوصف إلا بما قام به، ومن أسمائه الحكيم وهو دال على صفة الحكمة، والحكمة وصف قائم به، كما أن العليم دال على صفة العلم والعلم قائمة به، كذلك الحكيم دال على الصفة وهي الحكمة وهي قائمة به، وليست هي مطلق الإرادة، وإلا لكان كل مريد حكيما ولا قائل به. هذا الأول: الحكمة تعود إلى الله تعالى وهي صفة قائمة به كسائر الصفات.

الثانية: حكمة تعود إلى عباده،، يعني: متعلقها العباد، وهي نعمة عليهم يفرحون بها ويلتذون بها في المأمورات والمخلوقات.

والحكمة لا يحيط بها علما إلا الله تعالى، وبعضها معلوم للخلق وبعضها مما خفي عليهم، وأما الحكمة في أفعال الباري جل وعلا فنوعان:

حكمة مطلوبة لذاتها، مطلوبة، يعني: مقصودة لذاتها كما في قوله تعالى: ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)) [الذاريات:٥٦] فاللام هنا لام التعليل.

فحينئذ علة الخلق: عبادة الله تعالى، هذه حكمة مطلوبة لذاتها، وهذه محبوبة إلى الله عز وجل وهي مطلوبة له.

الثاني: حكمة مطلوبة لغيرها، وتكون وسيلة إلى مطلوب لنفسه، قال تعالى: ((وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين)) [الأنعام:٥٣] فحصلت الفتنة، ثم قسم الناس إلى مطيعين وكافرين، ثم شكر من شكر وكفر من كفر، فالابتلاء ترتب عليه الشكر.

قال هنا: (وفعله تعالى وأمره) تعلق هنا بأمرين: الفعل. وهو متعلق الربوبية، والأمر وهو متعلق الربوبية كذلك والألوهية.

(لا لعلة ولا لحكمة في قول).

{اختاره الكثير من أصحابنا وبعض المالكية والشافعية.

وقاله الظاهرية والأشعرية والجهمية.

والقول الثاني} وهو الحق {أنهما لعلة وحكمة. اختاره الطوفي، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وابن قاضي الجبل. وحكاه عن إجماع السلف}.

ما دام أنه حكاه عن إجماع السلف، هل ثم شك في الإجماع أم لا؟." (١)

"إن كان ثم شك في الإجماع، فإطلاق المصنف القولين لا إشكال فيه .. له متكأ، وأما إذا كان الإجماع هنا عن يقين، وثم ثقة فيما نقله ابن تيمية رحمه الله تعالى فلم يذكر في المسألة قولان؟ هذا يحتاج إلى تحرير.

{احتج المثبتون للحكمة والعلة} -وهو الحق كما ذكرنا- {بقوله تعالى: ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل)) [المائدة:٣٢]} ((من أجل ذلك)) أفادت ماذا؟

أفادت أن الكتاب معللا ((كتبنا على بني إسرائيل)) [المائدة:٣٢] الآية .. أنها معللة، يعني: ثابتة لحكمة، ولغاية محمودة، {وقوله تعالى: ((كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)) [الحشر:٧]} كي: هذه للتعليل.

{وقوله تعالى: ((وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم))} [البقرة:١٤٣] أي: إلا لأجل أن نعلم، فاللام هنا للتعليل.

فكل نص في القرآن أو في السنة فيه لام التعليل ففيه إثبات الحكمة، كما مر معنا.

والأشاعرة ليس عندهم في القرآن لام تعليل وإنما هي لام الصيرورة؛ لأنهم يبنون على هذا القول.

إذا: كل نص في القرآن والسنة فيه لام التعليل فهو دليل على إثبات **الحكمة في** أفعاله وشرعه.

وكل نص فيه باء السببية، وباء العلة التي مرت معنا. فحينئذ فيه إثبات للحكمة والعلة، وكل نص فيه "إن" أو "أن" أو "من أجل" نقول: هذا فيه إثبات للحكمة والعلة.

{ولأنه سبحانه وتعالى حكيم} -ولا شك- {شرع الأحكام لحكمة ومصلحة لقوله تعالى: ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)) والإجماع واقع على اشتمال الأفعال على الحكم والمصالح إما وجوبا، وإما جوازا} والثاني قول أهل السنة، فيفعل ما يفعله لحكمة ويخلق ما يخلقه لحكمة.

واحتج النافون بوجوه مذكورة في المطولات.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/١٨

إذا: الحق، وهو محل إجماع بين السلف الصالح: أن أفعال الله عز وجل وأوامره هذه معللة ولها حكم وغايات، أما ما ذكره المصنف هذا لا ينسب إلى السلف، وإن كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يحكي خلافا لأهل السنة، لكن أكثر أهل السنة على إثبات التعليل.

قال: (وعليه)، يعني: على القول الثاني هذا المذكور بنفي العلة **والحكمة في** أفعاله وأمره وشرعه (مجرد مشيئته مرجح)، يعني: بدون حكمة.

لماذا أمر بالصلاة؟ لا لحكمة، لماذا أمر بالزكاة؟ لا لحكمة.

طيب. لماذا ترجح؟

قال: للإرادة. لكونه أراد هذا الفعل فالإرادة مرجحة لفعل الصلاة على عدمها، والإرادة مرجحة لتحريم الربا على عدمه، وليس ثم إلا الإرادة .. كونه جل وعلا أراد هذا الفعل من العباد فهو المرجح.

وأما كون الفعل مشتمل على مصالح يترتب عليها وغايات محمودة فليس الأمر كذلك، وهذا فاسد.

(وعليه مجرد مشيئته مرجح) أي: بدون حكمة {لإيجاد فعل ما شاءه.

فإذا شاء سبحانه وتعالى شيئا من الأشياء ترجح بمجرد تلك الإشاءة.." (١)

"ويقولون: علل الشرع أمارات محضة، وبعضهم يقول بالمناسبة، ثبت الحكم عندها لا بها} وهذا قول الأشاعرة.

{وقال أبو الخطاب والشيخ الموفق والغزالي، بقول الشارع: جعل الوصف المناسب موجبا لحسن الفعل وقبحه، لا أنه كان حسنا وقبيحا قبله، كما يقول المثبتون}.

إذا: هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، وهي: نفي العلة **والحكمة في** أفعاله جل وعلا، والصواب والحق -وهو محل إجماع السلف-: أنها ثابتة.

وعليه لا ترد هذه المسألة، فما أراده الله عز وجل إنما أراده لحكمة وهما مقترنان.

(وهي وإرادته ليستا بمعنى محبته، ورضاه وسخطه وبغضه فيحب ويرضى ما أمر به فقط، وخلق كل شيء بمشيئته تعالى)

{وهي أي مشيئة الله سبحانه وتعالى}. لما قال: (وعليه مجرد مشيئته مرجح) أراد أن يبين الفرق بين المشيئة والإرادة؛ إذ ثم فرق بين النوعين، وباستقراء النصوص، إرادة الله تعالى نوعان عند أهل السنة

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/١٨

والجماعة:

النوع الأول: إرادة دينية شرعية، يعني: نسبة إلى الشرع.

النوع الثاني: الإرادة الكونية القدرية، فبها يكون الخلق.

أما الإرادة الكونية، فهي بمعنى المشيئة. فالمشيئة شيء واحد، لا تتعدد، وتفسر بالإرادة الكونية، والانقسام إنما هو للإرادة لا للمشيئة.

هنا يختلط عند بعض طلاب العلم يظن أن المشيئة نوعان: مشيئة دينية، ومشيئة قدرية لا، وإنما المشيئة هي نوع واحد، وأما الإرادة فهي التي تنقسم إلى نوعين.

أما الإرادة الكونية: فهي بمعنى المشيئة التي تستلزم وقوع المراد.

فهي إرادة الخلق، أي: أن يريد ما يفعله هو سبحانه، الإرادة الكونية: إرادة أن يفعل الباري جل وعلا الخلق، ولذلك كان المراد متحتم الوقوع كما قال تعالى: ((إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون)) [يس:٨٢] فهي متضمنة لما وقع دون ما لم يقع، وهو المراد بقول أهل السنة والجماعة: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

ما شاء الله كان، يعني: وقع وحصل وخلقه جل وعلا، وما لم يشأ لم يكن، يعني: لا يقع البتة، وهو محال.

ولما كان المراد متحقق الوقوع لزم القول بأنها لا تستلزم محبة كل شيء، يعني: هذه الإرادة القدرية قلنا المراد بها ماذا؟ أن يفعل هو .. أن يخلق.

فحينئذ هل تستلزم المحبة، بمعنى هل كل ما خلقه الله عز وجل يحبه ويرضاه؟ الجواب: لا، لماذا؟

لأنه بإدراك الواقع أن من المخلوقات ما هو شر كالكفر والمعاصي والفسق وإبليس .. ونحوه.

فحينئذ نقول: لا تستلزم المحبة .. الإرادة الكونية لا تستلزم المحبة، بل قد يكون الشيء مرادا لله متحقق الوقوع وهو غير محبوب له، وقد هنا للتحقيق.

وأما الإرادة الشرعية الدينية فهي متعلقة بالأمر، يعني: ما أمر الله عز وجل به شرعا .. أن يريد من العبد أن يفعل ما أمره به، وعليه فإن المأمور به يكون مرادا لله تعالى إرادة شرعية دينية.." (١)

"(استفيد) هذا الخبر (من نصب الشارع) يقال: نصب الشيء أقامه. نصب الشارع أي: إقامته، والمراد بالشارع هنا: المشرع وهو الله عز وجل وهو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/١٨

(من نصب الشارع علما) أي: دليلا، وهذا منصوب بقوله: (نصب)، النصب هنا مصدر، والمصدر إذا أضيف إلى فاعله إن كان يتعدى إلى مفعول نصبه، وهنا نصب الشارع دليلا.
إذا: (نصب الشارع) أضيف المصدر إلى فاعله، و (علما) هذا مفعول له.
(علما) أي: علامة (معرفا لحكمه) أي: لحكمه التكليفي.
(لحكمه) المراد به هنا: الحكم التكليفي.
فالشرع وضع الخطاب بالأسباب والشروط والموانع مثلا بمعنى أنه يقول: إذا زالت الشمس فقد وضعت وجوب الصلاة، والوضع هنا بمعنى الإخبار، وإذا تم النصاب والحول فقد وضعت وجوب الزكاة، وإذا حصل الحيض فقد وضعت سقوط الصلاة والصوم، وهكذا.
خطاب الوضع على ما عرفه المصنف: (خبر استفيد من نصب الشارع) يعني: من إقامة الشارع .. هو الذي أقامه، تأخذ من هذا: أن الحكم الوضعي حكم شرعي بأنواعه الأربعة التي سيذكرها المصنف أو ما زيد عليها.
حينئذ قوله: (من نصب الشارع) أي: من إقامة الشارع (علما) أي: دليلا.
(معرفا لحكمه) أي: دالا على حكمه التكليفي، نأخذ من هذاك أن الحكم الوضعي إنما هو من جهة الشرع.
فخطاب الوضع: هو الخطاب المتعلق بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا، أو كون الفعل صحيحا أو فاسدا، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء؛ بناء على حصر أنواع الحكم الوضعي في عشرة، وبعضهم جعلها أربعة كالمصنف هنا، وبعضهم جعلها سبعة كالشاطبي كما سيأتي.
فمعناه: أن الحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي، ولذا عبر عنه المصنف بما مر، (معرفا لحكمه) أي: لحكمه التكليفي، فجعل الحكم الوضعي علامة على وجود الحكم التكليفي، ولذلك سبق معنا: أنه لا يتصور وجود حكم تكليفي دون حكم وضعي؛ لأن الشارع جعل الحكم الوضعي دليلا وعلامة على وجود الحكم التكليفي.
إذا: لا يمكن أن يوجد حكم تكليفي دون حكم وضعي، ومن هنا جاءت العلاقة: العموم والخصوص المطلق.
(استفيد من نصب الشارع علما معرفا لحكمه).

قال هنا: {وإنما قيل ذلك لتعذر معرفة خطابه في كل حال وفي كل واقعة، بعد انقطاع الوحي}.

يعني: **الحكمة من** جعل هذه الأحكام الوضعية، لو كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأمكن -عقلا وإن لم يقع- لأمكن أنه كلما حل وقت لصلاة نزل جبريل فقال: وجبت الظهر، ثم نزل جبريل فقال: وجبت العصر .. وهكذا.

لكن بعد انقطاع الوحي هل يمكن ذلك؟ الجواب: لا، فتيسيرا ورحمة بالأمة أن جعل علامة على إيجاب الصلوات هذه العلامة الثابتة المستقرة في زمن الوحي، ولا تتخلف كذلك بعد زمن الوحي، فحصل تمام الشرع، وبقي الشرع كما هو دون أي اختلال، وهذه **الحكمة من** جعل هذه الأحكام الوضعية.." (١)

"فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك} قال: بعتك، ما يعرف معنى بعتك، أجنبي أسلم قيل له: أتبيع؟ قال: نعم بعتك، وهو يعني البيع ولا يعرف معنى البيع، هل يترتب عليه الأثر وهو نقل الملك؟ الجواب: لا، لماذا؟ لعدم علمه بمدلول اللفظ.

{فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم مقتضاه، لكونه أعجميا بين العرب، أو عربيا بين العجم، أو أكره على ذلك: لم يلزمه مقتضاه.

والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين: عدم تعدي الشرع قانون العدل في الخلق}.

يعني: محافظة للعدل بين الناس.

{والرفق بهم، وإعفائهم عن تكليف المشاق، أو التكليف بما لا يطاق، وهو حليم}.

إذا: القاعدة الأصل في باب خطاب الوضع: أنه لا يشترط له تكليف، وهذا لا استثناء فيه، ولا يشترط له كسب وهذا لا استثناء فيه.

وفي الجملة لا يشترط له علم ولا قدرة، وهذا استثني منه قاعدتان: القاعدة الأولى: أسباب العقوبات.

كل عقوبة في الشرع رتبت على سبب يشترط فيها العلم.

وكذلك القاعدة الثانية: الأسباب الناقلة للملك، فكل نقل للملك رتب على سبب يشترط فيه العلم كما أنه يشترط القدرة في القاعدتين.

ثم قال رحمه الله تعالى: (وأقسامه) بعدما بين لنا ما يتعلق بخطاب الوضع، وما يميزه عن خطاب التكليف، وما يشترط في خطاب الوضع وما يستثنى.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٢٤

وتلك قواعد مهمة التي مرت.
{وأقسامه أي: أقسام خطاب الوضع}.
قال: (علة، وسبب، وشرط، ومانع) جعلها المصنف هنا أربعة تبعا للتحرير .. أصله، وهو اتبع ابن قدامة في الروضة، وجعلها بعضهم عشرة وهو أولى وهو أصح أنها عشرة: السبب، والشرط، والمانع. هذه ثلاثة.
الصحة، والبطلان هذه خمسة.
العزيمة، والرخصة سبعة.
الأداء، والقضاء، والإعادة. عشرة.
إذا: الأداء والقضاء والإعادة مرت معنا، وهي من خطاب الوضع؛ لأنها ليست بخطاب التكليف .. ليس فيها اقتضاء، فحينئذ هي من خطاب الوضع.
وعدها الشاطبي سبعة، بإسقاط الثلاثة الأخيرة يعني: الأداء، والقضاء، والإعادة.
فعد حينئذ: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والبطلان، والعزيمة، والرخصة، فهي سبعة عنده.
قال هنا: {وأقسامه أربعة} أقسام خطاب الوضع أربعة.
{علة، وسبب، وشرط، ومانع}.
ذكرها على سبيل الإجمال، ثم فصلها: سببا .. حكما، قسما قسما، وهذا لف ونشر مرتب.
{قال في شرح التحرير: وقد اختلف في العلة: هل هي من خطاب الوضع أم لا؟ قال: فنحن تابعنا بذكرها هنا الشيخ يعني الموفق في الروضة، والطوفي وابن قاضي الجبل}.
يعني: ذكرها من باب التقليد لغيره، وإلا العلة هي من حيث كونها قسيما للسبب هكذا بإطلاق فيه نظر، وسيأتي التنصيص عليه بأن العلة والسبب بينهما عموم وخصوص مطلق، فتختص العلة بالوصف المناسب، والسبب يعم الوصف المناسب وغير المناسب، حينئذ تكون العلة قسما من السبب وليست مستقلة.." (١)
"{مثل: أن يكون القاتل أبا للمقتول، فإن الإيلاد مانع من وجوب القصاص} القتل هو السبب كاليمين هناك، والذي يترتب على القتل ماذا؟ وجوب القصاص.
حينئذ نقول: الأصل أن المقتضي وهو القتل يترتب عليه المقتضى وهو وجوب القصاص، لكن وجد مانع وهو البنوة.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٢٤

فالبنوة مانع من الحكم وهو وجوب القصاص، مع وجود العلة.

{وكذا النصاب يسمى علة لوجوب الزكاة، وإن تخلف وجوبها لوجود مانع كالدين.

وقوله: أو فوات شرط مثل القتل العمد العدوان؛ فإنه يسمى علة لوجوب القصاص، وإن تخلف وجوبه لفوات شرطه، وهو المكافأة}.

مسلم قتل كافرا، وحينئذ نقول: وجدت العلة وهو القتل، لكن وجوب القصاص يتخلف، لماذا؟ لفوات شرط وهو المكافأة، لا يقتل مسلم بكافر، حينئذ نقول: ليس بينهما مكافأة فلا يقتل، إذا: وجد مانع من الحكم وهو وجوب القصاص.

هذا هو المعنى الثاني (لمقتضيه وإن تخلف لمانع أو فوات شرط).

ثم قال رحمه الله تعالى: (وللحكمة).

أي: {والمعنى الثالث مما استعيرت له العلة من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي}.

(للحكمة) يعني: استعيرت للحكمة.

والحكمة لغة: ما تعقلت به عاقبة حميدة وهي بخلاف السفه .. ضده.

والحكمة اصطلاحا -في الشرع-: ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها.

قال الشاطبي: وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح.

حينئذ: ما يترتب على الحكم الشرعي من حكمة يسمى علة.

قالوا: كالمشقة بالنسبة للسفر، السفر في الأصل هو علة للقصر والإفطار مثلا، لماذا؟ دفعا للمشقة.

المشقة تسمى علة، لماذا؟ لأنها هي **الحكمة من** التخفيف، الحكم هو تخفيف الصلاة، والصوم بالإفطار، حينئذ نقول: العلة للقصر السفر، والحكمة المشقة.

تسمى المشقة في اصطلاح بعض الفقهاء: علة؛ لأنها هي حكمة، هذا المراد بالمعنى الثالث.

قال: (وللحكمة) يعني: المعنى الذي من أجله صار الوصف علة.

{أي حكمة الحكم}

قال: (وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم) مر معنا أن الوصف أو المعنى بمعنى واحد هما، أنه إما أن يكون مناسبا وإما ألا يكون مناسبا.

ما كان مناسبا يعني: ما أدرك من جهة العقل العلاقة والارتباط بين الحكم والمحكوم.

يعني: تحريم الخمر للإسكار، حينئذ العقل يدرك لماذا حرمت الخمر، ما السبب؟

نقول: لكذا وكذا؛ لأنه يترتب على الإسكار ما يترتب.

كذلك الزنا حرمه الشارع، علته مدركة عقلا أم لا؟ نعم مدركة: اختلاط الأنساب إلى آخره.

حينئذ نقول: الحكمة هنا أو المعنى مدرك، وقد لا يكون مدركا كإيجاب أربع ركعات الظهر مثلا، لماذا أربع ركعات؟ هل هو لمعنى؟ نقول: نعم لمعنى. مناسب؟ قطعا مناسب، لكن بالنسبة إلينا هل علمناه؟ الجواب: لا. لا نعلم.

لماذا الصلوات في أوقاتها دخولا وخروجا في هذه الأوقات الموجودة الآن المعلومة من جهة الشرع؟ الله أعلم.." (١)

"يعني: لماذا سميت العلة الشرعية سببا؟ لما ذكره رحمه الله تعالى.

وإطلاق السبب على العلة الشرعية الكاملة هو أبعد الوجوه عن وضع اللغة، باعتبار أن السبب في الوضع اللغوي: عبارة عما (يحصل الحكم عنده لا به).

ثم قال: (وهو) {أي السبب قسمان} (وقتي ومعنوي).

السبب قسمان: الأول: (وقتي). هذا نسبة إلى الوقت.

{وهو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة} وإن شئت قل: هو الوصف غير المناسب، يعني: ما لا يدرك من جهة العقل المناسبة بين الحكم وما علق عليه.

(كزوال لظهر) علق الحكم الشرعي -الباري جل وعلا- وجوب الظهر على الزوال، فالزوال سبب، هل ثم علة مدركة أو مناسبة أدركت بالعقل بين الزوال وبين وجوب صلاة الظهر؟ لم ندرك ذلك، هذا يسمى وقتيا، عرفه في الشرح: {ما لا يستلزم في تعريفه{ يعني: ونصبه {للحكم حكمة باعثة}.

(كزوال) يعني: {زوال الشمس}.

(لظهر) يعني: {لوجوب الظهر فإنه يعرف به وقت الوجوب من غير أن يستلزم حكمة باعثة على الفعل}.

وهنا ليس المراد أنه لا يوجد له حكمة لا، وإنما المراد: لم نعلم له حكمة، وفرق بين التعبيرين، إذا قلت بأنه لا حكمة له، بمعنى أنك نفيت **الحكمة في** نفس الأمر، بمعنى أنك لم تدرك وليس له في ذاته حكمة.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٧/٢٤

وهذا ليس كذلك.

بل لا شك أنه له حكمة. تحديد الأوقات ونحوها هذا له حكمة لكن لا نعلمها.

قال: (ومعنوي) يعني: القسم الثاني معنوي، وإن شئت قل: هو الوصف المناسب.

{وهو ما} (يستلزم حكمة باعثة) {في تعريفه للحكم الشرعي}.

(كإسكار لتحريم) ولا شك أن الإسكار هذا وصف مناسب، وهو معنوي، وجعل علة لتحريم كل مسكر.

{وكوجود الملك. فإنه جعل سببا لإباحة الانتفاع.

وكالضمان، فإنه جعل سببا لمطالبة الضامن بالدين، وكالجنايات. فإنها جعلت سببا لوجوب القصاص، أو الدية}.

وهذا كله شيء مدرك بالعقل، يعني: العقل أدرك المناسبة والارتباط بين الحكم وما علق عليه، أو بين السبب وبين الحكم، هذا يسمى سببا معنويا.

إذا: الأسباب التي جعلت الأحكام الشرعية التكليفية مرتبطة بها على نوعين:

منها ما يدرك العقل وجه المناسبة، ومنها ما لا يدرك العقل وجه المناسبة.

الأول يسمى معنويا، والثاني يسمى وقتيا.

{قال الآمدي: السبب عبارة عن وصف ظاهر منضبط} يعني ليس كل ما يعلق عليه الحكم يجعل سببا لا، وإنما لا بد أن يكون وصفا ظاهرا لا خفيا، فإن كان خفيا فلا يصح أن يكون سببا وهو كذلك. "منضبط" يعني: ليس مرتبك .. يمكن ضبطه، وأما المرتبك فهذا لا يصلح أن يكون سببا، ولذلك كلما وجد الزوال وجدت صلاة الظهر، والزوال لا يختلف بل هو منضبط وهو ظاهر للكل.

كذلك: النصاب، هذا لا يختلف .. محدد من جهة الشرع، وهو كذلك.." (١)

"الممتنع لذاته: ما يلزم من تصوره المحال كالجمع بين الضدين. يعني: لا يمكن أن يأمر الله عز وجل العبد بأن يصوم رمضان وأن يفطر رمضان، وأن يحج هذا العام وأن لا يحج هذا العام؛ لأنه جمع بين النقيضين، والجمع بين النقيضين هذا من التكليف بالمحال وهو التكليف بما لا يطاق، وهذا لا يأتي به الشرع.

قال هنا: (لا لذاته).

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٢٥

يعني: {لا يصح التكليف من ذلك بمحال لذاته، وهو المستحيل العقلي} على الصحيح، المسألة فيها خلاف هذه {كالجمع بين الضدين}.

(وعادة) عرفنا المراد بالعادة: ما لم تجر عادة بخلق القدرة على مثل العبد مع جوازه -يعني: عقلا- كالمشي على الماء، والطيران في الهواء، نقول: هذا محال عادة يعني: في عادة الناس، في عادة العقول.

فحينئذ نقول: هل يأمر الله تعالى أو يكلف العبد بما كان محالا عادة؟ لا يأتي به البتة.

ولذلك قال: (لا لذاته وعادة) هذا معطوف على قوله: (لا لذاته) ولا عادة، يعني: ولا يصح التكليف بمحال عادة عند الأكثر.

{واختاره ابن الحاجب والأصفهاني. وحكي عن نص الشافعي، وأبي حامد وأبي المعالي، وابن حمدان في نهاية المبتدئين}.

إذا: المصنف رحمه الله تعالى هنا فصل في المسألة .. في التكليف المحال، فمنع المحال لذاته وعادة، وجوز المحال لغيره، بل حكى عليه الإجماع، وجعل هذا القول وهو جواز المحال لغيره مع المنع في المحال لذاته وعادة جعله المذهب؛ لأنه هو المقدم عند الحنابلة.

وقال هنا بعد أن حكى القول السابق:

{وقال أكثر الأشعرية والطوفي من أصحابنا} وافقهم {بصحة التكليف بالمحال مطلقا} دون تفصيل.

حينئذ المستحيل العقلي يجوز أن يكلف الله تعالى به العبد، ويدخل فيه المحال عادة، فيجوز أن يكلف الله عز وجل العبد أن يطير في السماء.

{وقال الآمدي وجمع من العلماء: يجوز التكليف بالمحال عادة} يعني دون المحال لذاته.

{ولم يستثنوا إلا المحال عقلا وإلى هذا القول أشير في المتن بقوله: في وجه} والمقدم غيره.

يعني هذا القول الذي ذكره (إلا عقلا في وجه) يعني: إلا التكليف بالمحال عقلا في وجه يعني: استثناه بعض أهل العلم والمقدم غيره.

يعني: المستحيل العقلي لا يأتي التكليف به البتة.

ذكر الشيخ الأمين رحمه الله تعالى في المذكرة ونسبه للجمهور أن أكثر الأصوليين على جواز التكليف عقلا بما لا يطاق، والمصنف هنا ذهب إلى منعه قال: (لا لذاته) هذا محل النزاع هنا، وهو المستحيل العقلي.

ونسبه الشيخ الأمين رحمه الله تعالى في المذكرة إلى أكثر الأصوليين على الجواز.

قال أن أكثر الأصوليين على جواز التكليف عقلا بما لا يطاق.

طيب! ما الحكمة؟ هل يأمر الله تعالى العبد أن يطير أو أن يفطر ويصوم في يوم واحد؟ قالوا: نعم يمكن، ما **الحكمة من** ذلك؟

قالوا: الحكمة ابتلاء الإنسان.." (١)

"هل يتوجه إلى الامتثال؟ يعني: يقصد أن يمتثل ويتأسف على عدم القدرة، ويضمر أنه لو قدر لفعل فيكون مطيعا لله بقدر طاقته أو لا يفعل ذلك؟ فيكون في حكم العاصي. يعني: ليس عاصيا وإنما يكون في حكم العاصي؛ لأنه ترك ما أمر به.

حينئذ على هذا القول بأنه يجوز عقلا -الكلام في العقل- بأنه يجوز عقلا أن يكلف الباري جل وعلا العبد بما لا يطاق، والحكمة هي الابتلاء، هذا يردنا إلى ماذا؟

ما **الحكمة من** التشريع هل هي الابتلاء أم الامتثال؟

من عمم حينئذ جوز هذا الأمر، ومن لم يعمم حينئذ خص بالأمر الثاني.

ثم قال: وأكثر المعتزلة وبعض أهل السنة منعوا التكليف بما لا يطاق عقلا. قالوا: لأن الله يشرع الأحكام لحكم ومصالح، والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه فهو محال عقلا.

والخلاصة أن يقال: أن تكليف ما لا يطاق فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز عقلا مطلقا، وهذا اختاره الطوفي وهو مذهب جمهور الأصوليين.

ثم اختلفوا .. من أجازه عقلا وهم الجمهور اختلفوا: مع كونه جائزا عقلا هل واقع شرعا أم لا؟ اختلفوا على قولين:

جمهور الجمهور على المنع .. قالوا: ليس واقعا.

وبعضهم على قلة قالوا: هو واقع شرعا.

إذا: الخلاف في كون المحال أو التكليف بالمحال هل هو واقع شرعا أم لا؟ خلاف عند من قال بجواز التكليف بالمحال، أما من منع انتهى، هو يمتنع عقلا ومعلوم أن الشرع لا يأتي أبدا في تشريع شيء ممنوع عقلا، وإنما الخلاف يكون عند من جوز التكليف بالمحال.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٢٨

إذا: اختلفوا هل هو واقع شرعا أم لا؟ على قولين:
الأول: غير واقع وهو مذهب الجمهور؛ لقوله تعالى: ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) [البقرة:٢٨٦].
الثاني: أنه واقع، وهو مذهب كثير من المتكلمين، واحتجوا بأمر أبي لهب .. أن الله عز وجل أمره بالإيمان، وأخبره بأنه لن يؤمن ((سيصلى نارا ذات لهب() [المسد:٣] حينئذ أخبره بأنه لن يؤمن وأمره بالإيمان، حينئذ أمره أن يعتقد أنه يجب عليه الإيمان؛ لأنه خبر الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا، وأمره أن يعتقد بأنه لن يؤمن، وهذان نقيضان، قال: ((سيصلى نارا ذات لهب)) [المسد:٣] حينئذ أوجب عليه أن يعتقد مدلول هذا النص، يعني: أنه لن يؤمن وأنه سيصلى النار، وأمره أن يؤمن.
إذا: لا بد أن يعتقد الاعتقادين: أنه يجب عليه أن يؤمن، ويجب عليه أن يعتقد أنه سيصلى النار. أعاذنا الله وإياكم منها.
القول الثاني: لا يجوز عقلا مطلقا دون تفصيل، وهذا مذهب المعتزلة واختاره الغزالي.
والثالث: التفصيل:
المحال لذاته لا يجوز عقلا، والمحال لغيره يجوز عقلا، وهو مذهب المعتزلة .. معتزلة بغداد والآمدي، وهو الذي قدمه المصنف هنا رحمه الله تعالى وهو الصحيح: أن المحال لذاته ممنوع، وكذلك عادة ممنوع.
قال الشارح هنا: {وجه المذهب الأول} وهو الذي قدمه على أنه مذهب الحنابلة، وهو منعه لذاته وعادة، وجوازه بمحال لغيره قال: قوله تعالى ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) دلت الآية على اشتراط القدرة من المكلف فيما يكلف به من الأفعال، بل هي نص في ذلك، وعليه: التكليف بما لا يطاق ممنوع.." (١)
"أيضا: لا يدخل في المتشابه آيات الصفات؛ فإنها من المحكم المتضح المعنى، بل هو من أحكم المحكم، وإن كان كثير من الأصوليين يجعلون آيات الصفات داخلة في المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، وهذا باطل، وهذا هو مرادهم .. أنه من جهة المعنى، فهو باطل.
إن كان المراد من جهة الكيف وإدراك الحقائق، هذا لا شك أنه لا يعلمه إلا الله تعالى.
إذا: هذا القول بناء على أن الواو استئنافية، وهذا هو الأصح كما قال المصنف رحمه الله تعالى.
{وخالف الآمدي وجمع، منهم من أصحابنا: أبو البقاء في إعرابه.
قال النووي في شرح مسلم: الراسخون يعلمون تأويله}.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/٢٨

فحينئذ التأويل يكون بمعنى التفسير، وعلى قول: يكون التأويل بمعنى إدراك الحقائق على ما هي عليه؛ إذ التأويل عند السلف يطلق بالمعنيين فقط.

وعلى طريقة المتأخرين: صرف اللفظ عن ظاهره لدليل راجح. وهذا مجرد اصطلاح عند الأصوليين المتأخرين، وأما السلف فليس عندهم التأويل إلا بمعنى التفسير، كما يقول ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره: قال أهل التأويل يعني: أهل التفسير.

أو يكون التأويل بمعنى: إدراك الحقائق، فإذا قيل: بأن الواو استئنافية حمل التأويل على إدراك الحقائق، وإذا كانت الواو عاطفة فحينئذ يكون "يعلمه الله والراسخون" يكون التأويل بمعنى التفسير.

إذا: يختلف معنى التأويل باختلاف معنى الواو، وهذا مثال يذكره بعض الأصوليين كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب المجمل، أن المجمل: ما لم يتبين المراد به إلا بقرينة بدليل خارج عن النص، والواو هنا مجملة؛ لأنها تحتمل الاستئناف وتحتمل العطف.

{قال النووي في شرح مسلم: الراسخون يعلمون تأويله} يعني: تفسيره.

{قال ابن قاضي الجبل: هو قول عامة المتكلمين.

قال الطوفي في شرحه: قال المؤولة -وهم المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم- الوقف التام على قوله تعالى: ((والراسخون في العلم)).

وقيل: الخلاف في ذلك لفظي}.

نعم إذا كان المراد أن معنى التأويل يتعدد باختلاف معنى الواو فالخلاف لفظي، فمن قال الواو عاطفة، فحينئذ التأويل بمعنى: التفسير، ومن قال الواو استئنافية، فحينئذ التأويل بمعنى: إدراك الحقائق، والخلاف لفظي.

قال هنا: {وقيل: الخلاف في ذلك لفظي.

فإن من قال: إن الراسخ في العلم يعلم تأويله، أراد به أنه يعلم ظاهره لا حقيقته} يعني: المعنى المتبادر منه.

{ومن قال: لا يعلم، أراد به لا يعلم حقيقته} وهو كذلك، فإدراك حقائق الصفات لا يعلمها إلا الله تعالى .. لا يعلم كيف هو إلا هو جل وعلا.

وكذلك إدراك معنى ما يتعلق بالساعة وقيامها، والروح، والنفس .. كل ذلك لا يعلمه إلا الله جل وعلا.

قال: {وإنما ذلك إلى الله تعالى.

والحكمة في إنزال المتشابه: ابتلاء العقلاء}.." [1]

"الرافضة وغيرهم منعوا ذلك، لكن بناء على التحسين والتقبيح العقلي، واعلم أن الرافضة قديما وحديثا هم معتزلة في باب الأسماء والصفات وغيرها، فحينئذ يوافقون المعتزلة في كثير من المسائل؛ لأنهم في الباطن معتزلة.

حينئذ منعوا وقوع المعصية من الأنبياء قبل البعثة، بناء على ماذا؟ على التقبيح العقلي، يقبح عقلا ذلك.

{فامتناعها عقلا قبل البعثة مبني على التقبيح العقلي فمن أثبته –كالروافض– منعها} فقال: لا يجوز أن يصدر منهم قبل البعثة صغيرة ولا كبيرة، واوفقهم المعتزلة في الكبائر، وجوزوا الصغائر كالأكثر ومعتمد الفريقين في ذلك: أن فيه هضما واحتقارا فتنفر الطباع عن اتباعهم، فيخل **بالحكمة من** بعثتهم وذلك قبيح عقلا.

{ومن نفى التقبيح العقلي لم يمنعها} والمراد الأمر من جهة العقل، أما الوقوع فيحتاج إلى نقل، العقل لا يمنع، وأما: هل وقع أو لا؟ لا نثبت ولا ننفي؛ لأنه يحتاج إلى نقل.

وهذا مذهب أكثر العلماء قال في شرح التحرير: وإنما قدمنا هذه المسألة لأجل ما بعدها؛ لأن الاستدلال بأفعالهم متوقف على عصمتهم.

يعني: ذكر العصمة دليلا على حجية السنة.

ثم قال: (ومعصوم بعدها).

يعني: كلامنا في العصمة إنما هو بعد البعثة، يعني: عقلا وشرعا، وأما قبل البعثة فلا يمنع العقل من عدم العصمة، وأما الوقوع فيحتاج إلى نقل.

{وكل نبي مرسل فهو معصوم بعدها أي: بعد البعثة}.

(معصوم بعدها) من ماذا؟

قال: (من تعمد) إذا: لا ينفي السهو والغلط؛ لأنه علق الحكم هنا بالتعمد.

(من تعمد ما يخل بصدقه فيما دلت المعجزة على صدقه) يعني: القرآن وغيره، يعني: ما دلت المعجزة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم .. نبيًا، فالقرآن وغيره من الآيات كانشقاق القمر وغيره.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٣٢

(فيما دلت المعجزة على صدقه من رسالة وتبليغ) إجماعا.

يعني: النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة، ما يتعلق بالعصمة وغيرها يعني: وقوع المعصية أو غيرها، منه ما يتعلق بالرسالة والتبليغ، ومنه ما لا يتعلق بالرسالة والتبليغ.

ما تعلق بالرسالة والتبليغ هو معصوم إجماعا، يعني: ليس فيه خلاف بين أهل العلم، وإنما الخلاف في شيء آخر: هل تقع منه معصية صغيرة أم لا؟ في غير الرسالة والتبليغ.

فقول المصنف هنا خاص: ما تعمد مما يخل بصدقه، قال: (من رسالة وتبليغ).

يعني: لا يمكن أن يقع معصية من كذب وافتراء ونحوه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا غيره من الأنبياء المرسلين بالإجماع فيما يتعلق بالرسالة والتبليغ.

قال: {فالإجماع منعقد على عصمتهم من تعمد الكذب في الأحكام وما يتعلق بها؛ لأن المعجزة قد دلت على صدقهم فيها}.

المراد بالمعجزة ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم: القرآن وغيره من الآيات، يعني: ما يثبت أنه رسول.

{فلو جاز كذبهم فيها لبطلت دلالة المعجزة}.." (١)

"{يستحيل تحريم معرفة الله تعالى إلا على تكليف المحال؛ وذلك لتوقفه على معرفته} ما هو توقفه؟ التحريم .. على معرفة؟ ... لأن المصدر هنا هو الوحي.

إذا: لا يمكن أن نعرف التحريم إلا عن جهة الباري.

إذا: {يستحيل تحريم معرفة الله تعالى} وقلنا هي واجبة، وإذا كان كذلك فالوجوب والتحريم إنما يكون من جهة الباري جل وعلا، هل يمكن أن يأتي تحريم معرفة الباري جل وعلا؟ نقول: من أين يأتي؟ من الذي يحرم علينا معرفة الباري؟ الله عز وجل.

إذا: منه الدور.

قال: (وما حسن لذاته أو قبح لذاته يجوز نسخ وجوبه) على الصحيح؛ بناء على أن التحسين ولتقبيح ليسا عقليين بمعنى الثواب والعقاب.

{وما حسن لذاته، كمعرفة الله تعالى: أو قبح لذاته كالكفر يجوز نسخ وجوبه أي: وجوب ما حسن لذاته}.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/٣٢

(وتحريمه) يعني: {يجوز نسخ تحريمه} وهذا يعود إلى ما قبح.

{أي: تحريم ما قبح لذاته عند من نفى الحسن والقبح، ونفى رعاية الحكمة في أفعاله ومن أثبت ذلك منعه}.

هذا على ما مر تفصيله في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى: أن المراد جنس ما حسن لذاته أو جنس ما قبح لذاته يدركه العقل، وأما على جهة التفصيل. فهذا محال.

(وكذا يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفته تعالى).

وهذه اختلفوا في أنه هل يجوز أن تزول التكاليف بأسرها بطريق النسخ؟ قالوا: هذا يجوز. كيف يجوز هذا؟ الله عز وجل ما خلق الخلق إلا من أجل عبادته، حينئذ لزم من ذلك أن يرسل إليهم الرسل، فكيف يجوز؟ هذا كردة الأمة فيما سبق، أنه يجوز عندهم اتفاقا، والظاهر أنه لا يجوز عقلا، هذا كذلك مثله؛ لأنه تقرر عقلا وشرعا يعني: أمران قطعيان بأن الخلق ما خلقوا إلا للعبادة. كيف تنسخ؟ هذا باطل.

{قالوا يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفته تعالى، قال المجد: على أصل أصحابنا وسائر وأهل الحديث خلافا للقدرية}.

(ولم يقعا إجماعا) {أي لم يقع نسخ وجوب ما حسن لذاته، ولا نسخ تحريم ما قبح لذاته بلا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في الجواز العقلي}.

وأكثر ما ذكر في هذا الباب إنما هو ما يتعلق بالجواز العقلي وإلا ما وقع فهذا شيء يسير.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... !!!." (١)

"وتكون كذلك وصفا حقيقيا لا يتوقف فهمه على فهم غيره، فلا يحتاج إلى وضع ولا إخبار.

أو عرفيا وهو ما كان مرده إلى العرف، واشترط فيه أن يكو مطردا لتنضبط العلة.

أو لغويا. وهذا مبناه على جواز القياس وقد مر معنا.

قال: (فلا يعلل {الحكم الشرعي} بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها).

هذه مسألة اختلف فيها، ما سبق -الوصف الحقيقي- هو الوصف المشتمل على الحكمة.

أما نفس الحكمة دون الوصف هل يصح أن يعلل بها الحكم الشرعي أم لا؟

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٤/٦٠

يعني: السفر وما يترتب عليه من أحكام، لا شك أن السفر بعينه هو العلة، لكن هل يصح لو قال قائل أن نعلل بالمشقة؟ هذا محل نزاع بين الأصوليين، وهذا الذي عناه (فلا يعلل بحكمة) والحكمة هي المصلحة المقصودة بشرع الحكم.

وتطلق الحكمة بمعنى الوصف الضابط لها إذا كان خفيا، وهذا مجاز كما قال في التحبير؛ لأنه ضابط لا نفس العلة، من باب تسمية الدليل باسم المدلول.

فأما الحكمة بالمعنى الأول قال: فلا يصح التعليل بها؛ إذ هي متأخرة.

يعني: المصلحة المترتبة على الحكم الشرعي، جوز له القصر والفطر للمشقة، أيهما أسبق التجويز أم دفع المشقة؟ لا شك أن الحكم سابق، وما يترتب عليه من مصلحة وحكمة هذا متأخر.

قال: المتأخر لا يكون علة للسابق، ولذلك قال: فأما الحكمة بالمعنى الأول -يعني: المصلحة المقصودة لشرع الحكم- فلا يصح التعليل بها؛ إذ هي متأخرة عن الحكم. هكذا قال في الأصل.

إذ هي متأخرة عن الحكم في الوجود، وأما بالمعنى الثاني فيمتنع التعليل بها لخفائها واضطرابها، ولذلك أطلق المصنف هنا. يعني: سواء أطلقت الحكمة ومراد بها المصلحة أو أطلقت الحكمة ومراد بها الوصف الضابط.

وعلى المعنيين لا يصح التعليل بها عند المصنف.

(فلا يعلل) يعني: {الحكم الشرعي} (بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها) {عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم} لماذا؟ لخفائها.

وقوله: (مجردة) قد يقال بأنه إذا لم تكن مجردة حينئذ صح التعليل بها، لكن هذا ليس مراد له وإنما المراد أنه مطلقا: الحكمة لا يصح التعليل بها.

وقيل -قاله بعض أصحابنا والرازي والبيضاوي-: يصح التعليل بها مطلقا يعني: بمجرد الحكمة، عكس القول السابق.

{سواء كانت ظاهرة أو خفية، منضبطة أو غير منضبطة} لأنها المقصودة في التعليل.

يعني: ما علل الحكم إلا من أجل ما يترتب عليها من مصالح.

قال: {وقيل} يعني: قال بعض أصحابنا والمالكية والآمدي وغيرهم: الفصيل.

{إن كانت الحكمة المجردة ظاهرة منضبطة} يعني: بحيث يجوز ربط الحكم بها.

{صح التعليل بها، وإلا فلا} واختاره الهندي وصححه ابن الحاجب، وهذا هو القول الراجح: أنه ينظر فيها في انضباطها وعدمها، إن كانت **الحكمة منضبطة** صح التعليل بها وإلا فلا.

قالوا: لأنا نعلم قطعا أنها هي المقصودة للشارع، وإنما عدل عن اعتبارها يعني: في مواضع، وعند عدم انضباطها لمانع خفائها واضطرابها، هذا مانع.

فإذا زال المانع، جاز اعتبارها.." (١)

"شرط قوم في علة الحكم؛ إذ لم تكن حكمة بل مظنة حكمة أن تكون حكمتها مطردة أي: كلما وجدت الحكمة وجد الحكم، فإذا وجدت في محل بدون العلة ولم يوجد الحكم فيه سمي كسرا. وهذا الذي عناه المصنف (وجود الحكمة بلا حكم).

عللنا السفر بالسفر؛ لحكمة المشقة.

إذا: كلما وجدت المشقة وجدت أحكام السفر، صحيح؟ لا.

طيب هنا قال: (وجود الحكمة بلا حكم) وجدت المشقة ولم يترتب عليها الأحكام، هذا يسمى ماذا؟

قال: يسمى كسرا.

وجدت الحكمة بلا حكم: مشقة في الحضر ولم يتبعها قصر ولا فطر ولا جمع ولا مسح ثلاثة أيام .. إلى آخره، هذا يسمى كسرا، لكن هذا قد يقال بأنه لا يتأتى إلا لمن جعل **الحكمة مناطا** للحكم.

يعني: صحة التعليل بها، وأما إذا لم تجعل كذلك فما علاقة الحكمة بالعلة؟

هم جعلوا ثم فرقا بين العلة والحكمة، ولا شك أن بينهما فرقا، لكن إذا لم يكن ثم وصف وصح ربط الحكم بالحكمة مع كونها ظاهرة منضبطة وصارت علة نزلت عليها أحكام العلة السابقة.

لكن إذا وجدت العلة ووجدت الحكمة، فحينئذ لا علاقة في الأصل بالحكمة مع العلة، قد توجد وقد لا توجد؛ لأنه لا يشترط فيها الظهور بل قد تكون خفية، ولا يشترط فيها الانضباط فقد تكون منتشرة.

ولذلك أكثر الأصوليين على أنه لا يصح التعليل بالحكمة.

إذا: (والكسر) قال: {وهو} (وجود الحكمة بلا حكم) هذا يسمى كسرا.

قال هنا: والصحيح أن الكسر لا يبطل العلة، ودليله بما سبق من عدم التعليل بالحكمة.

والعلة السفر ولا نقض عليه.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٦٣

قال في الروضة: والكسر غير لازم؛ لأن الحكم مما لا تنضبط بالرأي والاجتهاد فتعين النظر إلى مرد الشارع في ضبط مقدارها.

إذا: الكسر لا يتعلق بالعلة، وإنما يتعلق بالحكمة المترتبة على العلة، فإن انتفت الحكمة مع وجود الحكم لا يسمى كسرا، انتفى الحكم مع وجود العلة يسمى كسرا.

وسيأتي أن الكسر أوسع من ذلك.

(والكسر) {وهو} (وجود الحكمة بلا حكم) {كقول حنفي في عاص بسفره: سافر} أو سفر {فيترخص كغير العاصي، ثم يبين} هنا الشاهد {ثم يبين مناسبة السفر بالمشقة}.

يعني: الأحكام المترتبة على السفر بالمشقة، وهي الحكمة.

{فيعترض} عليه {بمن صنعته شاقة حضرا لا يترخص إجماعا}.

فوجدت الحكمة المشقة ولم يوجد الحكم، على كل هذا يسمى كسرا، ولا نقض عليه لأن العلة هي السفر.

قال هنا: (والنقض المكسور نقض بعض الأوصاف).

"نقض المكسور" إذا: هذه واسطة بين النقض والكسر، ولعله قدم الكسر إذ لا علاقة للعلة بوجود الحكمة بلا حكم.

قال: (والنقض) يعني: من أنواع الكسر.

(والنقض المكسور نقض بعض الأوصاف).

يعني: نقض العلة بترك بعض الصفات، سمي نقضا مكسورا، وهذا إنما يتأتى في العلة المركبة. العلة على نوعين: علة بسيطة مثل الإسكار، شيء واحد .. وصف وحد، وقد تكون مركبة من شيئين فأكثر كالقتل العمد العدوان، هذا يسمى علة مركبة.." (١)

"إذا هذا الأصل أنه يؤتى به لكونه مؤسس بمعنى أنه محترز به عن غيره وقوله {اختلافا كثيرا} يفهم منه أنه ثم اختلاف يقع فيه لكن الاختلاف الذي يقع ليس هو الاختلاف الذي يظنه المشرك والذي يبحث عنه المشرك وهو اختلاف التناقض واختلاف التضاد ولكن قد يفهم من بعض النصوص ما ظاهر التعارض وهذا أثبته الله – عز وجل – {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} آل عمران٧، هذه القسمة من أين جاءت؟ من السماء مال المراد بالمحكم المراد به أنه هو

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٦٤

الذي اتضح معناه والمتشابه الذي لم يتضح معناه وإذا علم أن شيء في القرآن لم يتضح معناه ما الذي يترتب عليه اتفاق أم اختلاف؟ اختلاف هذا أمر واضح لذلك قال {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه} آل عمران٧، {ما تشابه منه} اتبعوا القرآن أو لا؟ اتبعوا القرآن إذا وقع الخلاف بسبب موافقة بعض القرآن لكن لا على وجه الشرع، **الحكمة في** وجود المتشابه هو ابتلاء الخلق {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه} نقول اتبعوا القرآن وهذا قطعا لقوله {وأخر متشابهات} يعني ،آيات أخر متشابهات {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله} ثم القسم الثاني الذي يقابل هذا القسم من؟ الراسخون في العلم ماذا قالوا؟ {والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا} آل عمران٧، لماذا؟ لذلك نص من كتب في عقيدة السلف أن الفرق بين أهل البدع أو من أصول ما يفارق أهل البدع أهل السنة أن أهل السنة حملوا المتشابه على المحكم وأهل البدع حملوا المحكم على المتشابه لذلك قالوا من حمل المتشابه على المحكم اهتدى ومن حمل المتشابه على المحكم رد المتشابه الذي لم يتضح معناه رده وفسره المحكم اهتدى ومن عكس ضل كل أهل البدع لما يستدلون لذلك قل تجد خاصة في بعض المبتدعة خاصة في الصفات لابد وأن تجد قال الله وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لابد أن يستدلوا بهاذ هم لا يقولون لا يعتمد عليه مطلقا — لا — هم مسلمون أو يدعون الإسلام وبعضهم يدعي الإسلام إلى آخره حينئذ إذا ثبت في القرآن ما هو متشابه حينئذ نقول مدلول هذه الآية هي المشار إليها في آية النساء {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}، إذا ثم اختلاف لكنه ليس بكثير وهذا الاختلاف المنفي اختلاف التضاد والاختلاف الذي يوجد في القرآن اختلاف حاصل عن التشابه حينئذ لا اختلاف بعضهم يقول أنت وردت الآية في معرض الكلام على المحكم والمتشابه قد يفهم البعض أن في القرآن ما هو خلاف تضاد هذا لا يقول به أحد ولذلك نقول وصف القرآن بالإحكام العام، ما المراد بالإحكام العام؟ أنه متقن من حيث الجودة في الألفاظ والمعنى أعلى تراكيب البلاغة إلى آخره {وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا} الأنعام١١٥، صدقا في الأخبار وعدلا في الأحكام حينئذ." (١)

"ومتى درا اللفظ بينهما فالحقيقة ولا إجمال فالحقيقة مقدمة على المجاز لكن يقيدون بأن الحقيقة ألا تكون مماتة أجمع على الحقيقة تمات على التقدم له الأثبات يعني يقدم المجاز على الحقيقة الميتة إذا صارت الحقيقة مهجورة فالمجاز أولى لو قال قائل والله لا آكل من هذه النخلة فأكل من الخشب لا

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢/١٠

من الثمرة يحنث أو لا يحنث؟ لا يحنث لأن النخلة تطلق في العرف على الثمرة وإن كان في أصل الوضع أنها للجذع والثمرة لكن باستعمالها في الثمرة هو الأشهر فصار استمالها في الجذع مرادا به الجذع هذا كأنه ممات فحينئذ إذا دار بين الحقيقة المماتة وبين المجاز الواضح البين فيحمل على المجاز أجمع على الحقيقة تمات على التقدم له الأثبات، ومتى دار اللفظ بينهما يعين بين الحقيقة والمجاز فيحمل على الحقيقة لأنها الأصل لأن الحقيقة مقدمة على المجاز ولا إجمال ولا يقال بأن اللفظ مجمل لأن اللفظ إذا دار بين معنيين فأكثر ولا قرينة قيل هذا مجمل وهنا إذا تردد بينهما هل هو مع تساوي المعنيين أو مع ترجيح؟ مع ترجيح لأن الأصل في حمل الكلام على أصل ولذلك نقول الأصل في الكلام أنه يحمل على الحقيقة دون المجاز يعني الغالب والراجح عند السامع أن يحمل الكلام على حقيقته دون مجازه، ولا إجمال يعني بسبب تردده بين الحقيقة والمجاز لماذا لو حكمنا بالإجمال لاختلال الوضع به يعني لاختل الوضع به أي بالقول بالإجمال يعني هذا تعليل لنفي الإجمال أي لأدي إلى اختلال الحكمة من الوضع وهي الإفهام إذا كان الكلام ينقسم إلى حقيقة وإجمال ثم كل لفظ يجوز أن يستعمل في مجازه كل حقيقة يجوز أن يكون لها مجاز فإذا جاء لفظ له حقيقة ومجاز إذا يحتمل المعنيين فنقف إذا كل التراكيب نقف فيها حتى تأتي قرينة مرجحة نقول اختل الوضع إنما وضع الكلام من أجل قصد التفاهم بين المتخاطبين فإذا حمل اللفظ على أنه مجمل وصارت التراكيب كلها مجملة لأن المجاز يدخل في الفعل ويدخل في الحرف ويدخل في الاسم والحقيقة أيضا تكون في الفعل وتكون في الحرف وتكون في الاسم حينئذ اختلت حكم الواضع.." (١)

"ثم قال بعد أن عرف لنا النسخ ويجوز قبل التمكن من الامتثال ولم يبين لنا هل هو جائز عقلا أم لا؟ لأنه لا خرف بين أهل السنة في ذلك أما الرافضة فقالوا لا يجوز القول بالنسخ أبدا لأنه يؤدي إلى القول بالبداه وهو باطل في حق الله - عز وجل - فنفوا النسخ لماذا؟ ما المراد بالبداه؟ بأنه كشف له علم بعد أن لم يكن يعلم وهذا منزه الرب جل وعلا عنه لكن هذا باطل والرافضة لا يعتد بهم، ويجوز قبل التمكن من الامتثال، على ذلك نقول أن النسخ مرتبتان له حالان قد يكون بعد التمكن من الامتثال يأمرون بالتوجه إلى الشام في الصلاة إلى البيت المقدس تمكنوا وامتثلوا ثم جاء الناسخ أو تشرع العبادة وقبل أن يتمكنوا من الامتثال يرد النسخ إذا له حالان لم يذكر الحالة الأولى لأنه هي الكثيرة وهي الواردة أنه يتمكنون أولا

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/١٢

من فعل العبادة من امتثالها ثم بعد ذلك يرد النسخ وهذا أمثلته كثيرة وهو الأصل إذا ورد النسخ انصرف إلى هذا المعنى لكن هل يشرع الرب جل وعلا عبادة ثم يدخل وقتها وقبل أن يتمكن المكلف من الامتثال من الطاعة من القرب ترفع العبادة تنسخ أو لا؟ قال نعم يجوز، يجوز قبل التمكن يعني يجوز النسخ ويقع قبل التمكن تمكن المكلف من الامتثال يعني الامتثال بماذا؟ العمل بمدلول الخطاب أي قبل وقت الفعل أي قبل وقت الفعل وهذا قول الجمهور أنه يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال بدليل ماذا؟ بدليل قصة إبراهيم عليه السلام أنه أمر بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام ولكن هل تمكن من الفعل؟ الجواب لا {فلما أسلما وتله للجبين {١٠٣} وناديناه أن يا إبراهيم {١٠٤} قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين} ثم قال {إن هذا لهو البلاء المبين} إذا حصل النسخ قبل التمكن كذلك ما تواتر من نسخ فرض خمسين صلاة في السماء إلى خمس قبل الفعل أول ما وجبت الصلاة كم؟ وجبت خمسين ثبتت خمسين صلاة هل امتثل الناس؟ ما امتثلوا وهذا من رحمة الله – عز وجل – نحن ننازع في الخمسة الآن كيف لو كانت خمسين؟ الحمد لله، فحينئذ نقول نسخت الخمسون قبل الامتثال إذا واقع في قصة إبراهيم عليه السلام وفي كون النبي – صلى الله عليه وسلم – فرضت أول ما فرضت الصلاة خمسون صلاة ثم نسخت إلى خمسين وإذا وقع دل على الجواز الوقوع يكون دائما دليلا على الجواز ولا إشكال في ذلك، ويجوز عند الجمهور هذا قول الجمهور قبل يعني النسخ قبل التمكن من الامتثال، والحكمة ما هي **الحكمة في** مثل هذه؟ الابتلاء الحكمة الابتلاء أن يكون الإنسان مبتلى لماذا؟ لأن العبادة لها جهتان قد يمر العبد بعبادة فيمتثل فيكون المراد به الامتثال حصول الشيء أو يبتلى بأنه يكلف بالشيء ثم قبل فعله ينسخ ووجه حينئذ يكون من باب هل أخذ في الأسباب أم لا؟ هل انقاد عندما سمع الخطاب أم لا؟ هذا بناءا على أن **الحكمة في** العبادة هي الابتلاء والامتثال أو بينه وبين الابتلاء ترددا أو بينه يعني الابتلاء أو بينه الامتثال أو بينه والابتلاء ترددا يعني **الحكمة في** شرع العبادة قال بعضهم قال الامتثال فقط وبعضهم قال لا الامتثال وهذا هو الأكثر وقد يكون المراد به." (١)

"كالقصاص القتل العمد العدوان، وفعلا يعني يكون الجامع فعلا كالسرقة علة للقطع السرقة نفسها فعل والقتل علة للقصاص والزنا أيضا علة للحد ونفيا وإثباتا يعني يكون الجامع نفيا ويكون الجامع إثباتا يجوز أن تكون العلة وصفا منفيا ويجوز أن تكون العلة وصفا مثبتا يعني علة وجودة وعلة عدمية يصح أن

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٨

تكون العلة وجودية ويصح أن تكون العلة عدمية حرم الخمر لإسكاره هذه علة وجودية الصبي لم ينفد تصرفه لعدم رشده هذه علة عديمة إذا التعليل قد يكون بعلة وجودية أو علة عدمية، ومناسبا وغير مناسبا قد يكون الجامع وصفا مناسبا وذاك فيما إذا اقترن بالعلة الحكمة إذا وجدت الحكمة مع العلة حينئذ نقول هذا وصف مناسب، إذا الوصف المناسب إذا وجدت الحكمة مع العلة كالإسكار في تحريم الخمر حفظا للعقل لا يمكن أن يوجد الإسكار ويوجد الحكم وهو التحريم قم تنتفي الحكمة وهو حفظ العقل، وغير مناسب يعني أن يكون الجامع بين الفرع والأصل وصفا غير مناسب والمراد بالمناسب والغير مناسب هنا اشتمال العلة على الحكمة إن اشتملت واضطردت مع الحكمة فهو وصف مناسب كالإسكار للخمر وإذا وجدت العلة دون الحكمة تخلت عنها ولو في بعض الصور حينئذ قيل هذا وصف غير مناسب لانتفاء الحكمة في بعض الصور وغير مناسب وهو ما تخلفت الحكمة عن العلة في بعض الصور مع وجودها في الغالب كالسفر السفر علة القصر فيه وجواز الإفطار هو عينه السفر السفر هو العلة لما جاز الإفطار لزيد نقول لكونه مسافرا إذا السفر هو علة الإفطار لم قصر الصلاة لكونه مسافرا إذا السفر هو عين العلة ولذلك يضطرد معه وجودا وعدما فإذا وجد السفر وجد القصر والإفطار إذا انتفى السفر انتفى القصر والإفطار ومن هنا تأتي مسألة أهل مكة في الحج هل يقصرون أم لا؟ نقول لا قصر إلا مع سفر لا يوجد في الشرع علة للقصر غلا السفر محصورة فيه وهنا يرد السؤال من اعتقد أنه مسافر إذا ذهب إلى عرفة ومزدلفة ومنى قد أعد العدة وهذب حينئذ له أن يقصر وإذا اعتقد أنه ليس مسافرا حينئذ لا يجوز له القصر، ما ذكره الجمهور من القصر أو ما ينسب لبعضهم ليس الجمهور الجمهور على الإتمام لأهل مكة ما ينسب أنه جوز لأهل مكة القصر بناءا على أنه مسافرون وليس بناءا على أنه مقيمون هذا قول محدث أن يعتقد المكي أنه مقيم ثم يقصر وما نسب على بعضهم كأبي حنيفة أن العلة على القصر نسخت ليست بصحيحة هذه ضعيفة لا يعول عليها وإنما علة القصر لأهل مكة السفر إن كانوا مسافرين حينئذ نقول لهم القصر وإن لم يكونوا مسافرين فليس لهم القصر إذا نقول القصر مع السفر يضطرد وجودا وعدما لحكمة وهي وجود المشقة وهذه المشقة مقطوعة بها ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – السفر قطعة من العذاب، إذا انتفت المشقة في بعض الصور هي ينتفي الحكم؟ الجواب لا لا ينتفي لأن الحكم معلل وهو القصر معلل بالسفر وجودا

وعدما وانتفاء الحكم في بعض الصور لا يلزم منه انتفاء العلة أو انتفاء الحكم لا يلزم منه انتفاء العلة أو انتفاء الحكم.." (١)

"ومن ألقاب الجامع المظنة يقال الجامع جامعة وعلى ومظنة وهي مشتقة من قولهم ظننت الشيء يعني مشقة من الظن والأصل في الظن أنه خلاف اليقين وقد تكون المظنة بمعنى العلم أو قد تكون الظن بمعنى العلم كما في قوله تعالى (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) يظنون بمعنى يوقنون وتارة تأتي بمعنى رجحان الاحتمال يعني رجحان أحد الاحتمالين على الآخر بحيث يكون أقرب إلى اليقين فلذلك هي الأمر إذا عرفنا معناها من جهة اللغة تأتي بمعنى الظن وبمعنى العلم وبمعنى الرجحان فلذلك لوجودها أن إتيانها بهذه المعاني الثلاثة هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم المظنة تطلق على العلة لكن بشرط وجود وظهور الحكمة إن وجدت حكمة العلة أو حكمة الحكم المرتب على العلة سمي مظنة إن اشتمل هي الأمر المشتمل قال فلذلك الفاء للتفريع لأن المظنة تأتي بالمعاني الثلاثة السابقة صح أن يطلق على الجامع مظنة لأنه مظنة تحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم إما قطعا أو احتمالا كما سيذكره المصنف إذا معنى المظنة قال هي الأمر كالسفر مثلا المشتمل ذلك السفر على الحكمة من شرعية الحكم وهو القصر والمراد بالحكمة هنا حكمة السفر تخفيف المشقة الباعثة على الحكم هذه الحكمة باعثة على الحكم وهو القصر إذا المظنة تطلق على الجامع مع وجود حكمة الحكم فإذا انتفى حكمة الحكم يسمى جامعا وعلة ولا يسمى مظنة واضح؟ لذلك قيده هنا قال الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة فإن وجد العلة والجامع مشتملا على الحكمة فحينئذ سمي علة وجامعا ومظنة وإذا انتفت الحكمة فحينئذ يسمى علة وجامعا ولا يسمى مظنة إما قطعا كالمشقة في السفر قطعا بماذا؟ بالنص لأن الشرع هو الذي علل قال السفر قطعة من العذاب إما قطعا كالمشقة في السفر السفر علة للحكم وهو القصر وهو مشتمل على الحكمة وهي دفع المشقة وهي مقطوع بها للنص أو إحتمالا أو حصول المعنى يكون احتمالا كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب متى يثبت النسب؟ نقول كوطء الزوجة بعد العقد لكن نقيد مع الدخول في لحوق النسب هنا أقام الشرع مقام الاطلاع على الفراش أقام عقد النكاح مع الدخول مقام احتمال إيقاع الجماع ونحوه لأنه كما هو معلوم أن النسب يكون من فراش طيب إذا حصل الفراش الذي هو كناية على الجماع هل نقطع أن هذا ولد فلان؟ ما نقطع لماذا؟ لأننا ما اطلعنا شيء هل اطلعنا على إيقاع النطفة في

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٩/٢٠

موضعها حتى نقول الأمر مقطوع به أو باب الظن والاحتمال؟ من باب الظن إذا ننسب فلان لأبيه وأمه نقول هذا الولد بالفراش لكون الشرع أقام النكاح مع الدخول علامة على الجماع والوطء وصار احتمالا لأنه لا يمكن الاطلاع على الأمر الغائب إذا قال أو احتمالا أو حصول المعنى احتمالا كوطء الزوجة بعد العقد مع الدخول هذا لا يمكن الاطلاع عليه في لحوق النسب ننسب الشخص إلى أبيه بعقد النكاح مع الدخول أقام النكاح جعله كالعلة في ثبوت النسب نسب زيد لأبيه إذا نقول هذا احتمالا أو قطعا؟ نقول هذا من باب الاحتمال لأن لا سبيل للاطلاع إلى حقيقة الأمر، كوطء الزوجة بعد العقد مع الدخول في لحوق النسب إذ هو مظنة حصول النطفة في الرحم هكذا قال الأصوليون." (١)

"وقياس الشبه هذا سبق معنا وقد اختلف في تفسيره فقال القاضي يعقوب هو أن يتردد الفرع بين حاظر ومبيح قالوا كالذي المتردد بين المني والبول قالوا المني المزي هذا المتردد بين المني والبول لماذا؟ قال لأنه هو كالبول يحتمل أنه كالبول ويحتمل أنه كالمني وينبني على هذا لو ألحق بالبول صار نجسا ولو ألحق بالمني صار على القول بطهارته، فيلحق بأكثرهما شبها وقيل هو الجمع بوصف يوهم اشتماله على المظنة من غير وقوف عليها هو الجمع بوصف يوهم هذا الوصف يوهم اشتماله يعني يظن أن هذا الوصف مشتمل على الحكم إذا من باب الظن هذا وصف يوهم هذا الوصف ويظن يعني ظن المجتهد عنده اشتماله على المظنة وهي الحكمة من جلب نفع أو دفع ضر من غير وقوف عليها من غير أن يقف على عين العلة يعني من غير قطع لوقوفها لكن الشارع اعتبره في بعض الأحكام ولكن الأولى ما ذكرناه في السابق وهو أن يكون فرع تردد بين أصلين هذا هو المشهور أن يكون فرع تردد بين أصلين مختلفين في الحكم فيلحق بأيهما أو بأكثرهما شبها وهو صحيح في إحدى الروايتين يعني وهو قياس صحيح في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأحد قولي الشافعي وهو قول الجمهور لكن يعتبر قياسا ضعيفا يعين لا يلجا إليه إلى عدم وجود أي دليل هذا ما يسمى بقياس الشبه يسمى بالشبه لتردده بالشبه بين الوصف المناسب والوصف الطردي فعدم تحقق مناسبة فيه أشبه الطردي ولعدم تحقق انتفاءها أشبه المناسب هذا قول اختاره المصنف هنا ولم يذكر غريه وقيل قياس الشبه لا يصح لأنه قائم على المناسبة المتوهمة والأصل عدم العمل بالظن إلا إذا كان راجحا.." (٢)

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٣٣/٢٠

(٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٢٢

"دخلتها النيابة، الصوم لا تدخله النيابة، لا مع القدرة ولا مع العدم، لكن ورد من مات قام عنه وليه، هذا يقيد بالنذر، الحج هل تدخله النيابة؟ نعم تدخله النيابة لكن مع العجز، أما مع القدرة فلا تدخله النيابة، يعني إذا قدر أن يحج بنفسه حجا واجبا حينئذ يتعين بنفسه، إذن قوله: "ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة كالعبادات الخمس" هذا التعريف ليس بصواب، وإنما نقول: "ما طلب الشارع فعله من كل واحد بالذات" أو "من معين كالخصائص النبوية" كل واحد لابد أن يقوم بهذا الفعل، "أو من معين" من شخص معين مسمى، كالخصائص النبوية، فرضت بعض الأشياء خص النبي (صلى الله عليه وسلم) ببعض الواجبات، إذن هذا هو فرض العين، قالوا: "وفرض كفاية" فرض كفاية هذا مأخوذ من (كفى_يكفي) سمي فرض كفاية لأن البعض يكفي، بعض المخاطبين يكفي في سقوط الطلب وبراءة الذمة، إذا فعله البعض أسقط الإثم عن الآخرين، قال: "فرض كفاية" لأن قيام البعض به يكفي، وهو (أي فرض الكفاية): "ما يسقطه فعل البعض" يعني واجب إذ افعله البعض أسقطه عن الآخرين، "مع القدرة وعدم الحاجة" يعني ولو كان الآخرون الذين أسقط عنهم فرض الكفاية أو الواجب = ولو كانوا قادرين، نقول الصلاة، كما مثل هنا، قال: "كالعيد والجنازة" العيد على قول إنها فرض كفاية إذا فعلها البعض سقط عن الآخرين ولو كان الآخرون قادرين على الإتيان؟ نقول: نعم، ولو كان الآخرون قادرين على الإتيان، الجنازة يعني يقصد بها تجهيزها وغسلها ودفنها والصلاة عليها، هذه إذا فعله البعض أسقط الإثم عن الباقين، ولو كان الباقون الآخرون قادرين على الفعل، إذن بفعل البعض أسقط عن الآخرين، " وهو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة" يعني ولو كانوا قادرين عليه وليسوا محتاجين لغيرهم كالعيد والجنازة، قال: "والغرض منه (**والحكمة منه**) _من فرض الكفاية_ وجود الفعل في الجملة" النظر في فرض العين إلى الفاعل، إلى الفاعل بالأصالة، والنظر في فرض الكفاية إلى الفعل بالأصالة، وإلى الفاعل بالتبع، إذن نظر الشارع في فرض العين إلى الفعل إلى إيجابه، ولذلك صار أهم وأفضل من فرض الكفاية لأن الفعل مقصود بالذات، وعين كل فاعل لفعل وإيجاد هذا الفعل، إذن صار أولى ومقدما وأفضل، وأما في فرض الكفاية فالمقصود إيجاد الفعل، المقصود أن هذا الميت يغسل، لابد أن يغسل، أي واحد منكم غسله أسقط الإثم عن الباقين، لماذا؟ لأن المقصود ماهو؟ حصول التغسيل، حصول الدفن، حصول الحمل، حصول الصلاة، فإذا وقعت هذه الأمور نقول: حصل الفعل، ولذلك قال: "والغرض منه" _أي من فرض الكفاية_ وجود الفعل في الجملة" يعني من البعض، إذا قيل في الجملة وبالجملة، في الجملة بـ (في) يعني في البعض دون الآخرين، وإذا قيل بالجملة

بـ (الباء) حينئذ يلزم الجميع، وهذا بالجملة يقابل المجموع عند المناطقة، وبالجملة يقابل الجميع، هكذا ينطق في كتب الفقه، فلو تركه الكل أثموا، لو تركه الكل أثموا، لماذا؟

فرض الكفاية مهم يقصد.:. ونظر عن فاعل يجرد.

وزعم الأستاذ والجويني.:. ونجله يفضل فرض العين.." (١)

"وقد اختلف في الأعيان أي في الأفعال والذوات والعقول والمعاملات المتنفع بها قبل الشرع يعني قبل ورود ونزول الشرع بحكمها، هذا يفهم منه ماذا؟ قبل ورود الشرع ولذلك يقولون إن فرض خلو زمن عن شرع إذا المسألة ليست واقعة لأنه لا يخلو زمن عن شرع أبدا، {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} فاطر٢٤، {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا} النحل٣٦، {أيحسب الإنسان أن يترك سدى} القيامة٣٦، ولذلك لما خلق آدم أمر ونهي وكذلك في كل زمان. ولذلك لا يمكن أن يتصور ورود هذه المسألة أبدا إلا إذا قيضت بعد الشرع وجبل حكم المسألة أو تتصور المسألة بأنها بعد نزول الشرع وفي آدمي نشأ في برية ولا يعرف شرعا ولا غيرها. يعني رجل نشأ في برية بعد بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسمع بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يرد إليه سمع بذلك وعنده أعيان، ما المراد بالأعيان؟ عنده بستان به ثمار هل يجوز له أن يأكل منها أم لا؟ هو محل خلاف الذي يذكره الأصوليون في هذه، وقد اختلف في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها، نقول إن فرض بهذا القيد أنه خلا وقت عن الشرع والصحيح عدم خلو وقت عن شرع وهو ظاهر كلام الإمام أحمد – رحمه الله تعالى — لأنه أول ما خلق آدم قال له {وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة} البقرة٣٥، إذ أمره ونهاه منذ أن خلق آدم أمر ونهي، والتكليف هو الخطاب بأمر أو نهي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لا يمكن القول بخلو عن زمن عن شرع، ومن هنا أنكر بعض العلماء ما يسمى بأهل الفترة. لأن عنونته بما اشتهر بأنه بين الأصوليين لم يدركوا الأول ولم يدركهم الثاني يلد عنه إشكال كبير، الله – عز وجل – يقول }وإن من أمة} إن هذه نافية، من هذه زائدة تأكيد صلة، أمة نكرة في سياق النفي، إذا تنصيص نص في العموم، لا يمكن أن توجد أمة إلا وفيها نذير، فكيف يتصور حينئذ قوم عاشوا ولم يدركوا النبي ولم يدركهم الرسول الذي بعده هذا بعيد. أنا لا أثبت ولكن أقول المسألة مطروحة هكذا وهذا ينافي قول الله – عز وجل – {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} الذاريات٥٦، الجن والإنس إذا الإنس هذا اسم جنس

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٣

محلل بـ (ال) فيفيد العموم، كل فرد الحكمة في خلقه ما هو؟ إيجاد العبادة، وما نزل الرسل إلا لبيان هذه العبادة، حينئذ إذا خلق قوم ولم ينزل إليهم رسول يبين لهم أو لم يأتي لهم رسول يبين لهم ما الحكمة التي من أجلها خلقوا، هل يعتبر هذه التقرير موافق للآية أو مخالف؟ مخالف للآية، {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا} النحل٣٦، على كل حال الطبري - رحمه الله تعالى - يرون بعدم وجود بما يسمى بأهل الفترة لهذه النصوص وهو أمر صعب.." (١)

"إذا هو المانع عكسه أي عكس الشرط لأن الشرط ينتفي الحكم لانتفائه والمانع ينتفي الحكم لوجوده، إذا كل منهما ينتفي الحكم عنده إلا أن الشرط ينتفي الحكم لانتفائه والمانع ينتفي الحكم لوجوده. وهو ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه لأنه قسم لك المانع إلى قسمين مانع السبب ومانع الحكم، قد يوجد السبب ولا يؤثر لقيام مانع فحينئذ يسمى مانع السبب قد يوجد شرط الحكم ولكنه لا يؤثر، لماذا؟ لوجود المانع، إذا المانع قسمان، مانع للسبب ومانع للحكم، لذا قال ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه، توقف السبب على عدم المانع وتوقف الحكم على عدم المانع، فمانع السبب - أراد أن يمثل لك - مانع السبب كالدين مع ملك النصاب، ملك النصاب سبب مسببه وجوب الزكاة، هل أثر هذا السبب؟ لا، لقيام مانع وهو الدين صار مانعا للسبب، ومانع الحكم وهو الوصف المناسب لنقيض الحكم، المعصية بالسفر المنافي للترخيص السفر سبب يترتب عليه الترخص قصر الصلاة والإفطار، هذا السبب نقول يترتب عليه الترخيص عند بعضهم من الفقهاء أن السبب الذي هو السفر هنا لابد أن يقيض بطاعة فحينئذ يصح الترخص والترخيص فإذا كان السفر معصية قالوا امتنع الترخيص، كالمعصية بالسفر المنافي للترخيص لأن الترخيص ما الحكمة منه؟ رفع المشقة وهل يناسب ذلك المطيع أو العاصي؟ المطيع، إذا العاصي لا يناسبه أن يخفف عنه لماذا؟ لأن التخفيف عنه فيه إعانة يمسح ويجمع بين الصلوات ويقصر ويطفر إلى آخره، نقول كون السفر سفر معصية يمنع من الترخص، هنا الحكم الذي هو الترخيص وجد مانع له وهو المعصية، لذلك قال في حد وهو الوصف، المراد بالوصف هنا المعصية، المناسب لنقيض الحكم عدم ترخيص ما هو الحكم الترخيص، لماذا؟ لأن الترخيص يناسبه طاعة للمعصية، فحينئذ لما وجدت المعصية منعت الحكم فصارت المعصية مانعة من الحكم، ما هو الحكم؟ الترخيص، لماذا؟ لكون المعصية وصفا مناسبا للحكم وهو عدم الترخيص لذلك قال فمانع السبب ثم قال ومانع الحكم وهو الوصف المناسب أي الظاهر

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٥

المنضبط الذي يلزم منه وجوده عدم الحكم، يلزم من وجود المعصية عدم الحكم وهو الترخيص كالمعصية بالسفر المنافي للترخيص ثم قيل هما من جملة السبب ثم قيل يعني قال بعضهم إن الشرط والمانع من جملة السبب يعني داخلان في السبب وليسا من توابع السبب، لتوقفه أي السبب على وجود الشرط وعدم المانع لأنه إذا اختل شرط أو وجد مانع لم يوجد السبب لماذا؟ لأن ثم تلازما بينهما قال وليس بشيء يعني وليس هذا القيل بشيء لماذا؟ لأن الشرط والمانع من التوابع وليسا من جملة السبب، لأن السبب قد يوجد ولو لم يوجد الشرط، كالنصاب يوجد ولا يوجد الشرط وهو الحول أليس كذلك، ولم يوجد الشرط أو وجد المانع كالنصاب مع عدم الحول أو وجود الدين، ولأنه يجوز فعل الواجب إذ انعقد سبب الوجوب قبل وجود شرطه كإخراج الزكاة قبل الحول، الخلاصة أن عد المانع والشرط من جملة السبب ليس بصحيح بل هما تابعان لهما ولو قيل أنهما مستقلان فما هو عليه أكثر الأصوليين لكان أجود، حينئذ نقول خلاصة ما ذكره المصنف هنا أنه قسم الأحكام الوضعية إلى أربعة أقسام أحدها ما يظهر به الحكم ما يكون سببا." (١)

"لوصف يختص به، ولذلك نقول: الجزئي الذي يخرج عن القاعدة لا بد وأن ثم وصفا لا يدخله تحت القاعدة، وهنا الذي يصلي جالسا لا بد من وصف لا يدخله تحت قوله: «صل قائما». لماذا؟ لأن صل قائما يكون للأصحاء، وهم الكثرة الغالبة، ولذلك جاء النصوص مطلقا: «وصل قاعدا». هذا جاء لوصف يختص به وهو المرض. إذا: هذا جزئي خرج عن الأصل لوصف يختص به ولم ينقض الأصل، كذلك جميع القواعد التي يكون فيها مستثنيات نقول: لأوصاف اختصت بها لا تخرجها يعني: لا تخرج القاعدة عن كونها كلية.

قال: (وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر بالشريعة اعتبار القطعي. وهذه المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت وهذا شأن الكليات الاستقرائية، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية، فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاه بعض الجزئيات. يعني: النقض لا يكون في الكليات الاستقرائية الشرعية، وإنما تخلف بعض الأفراد عن حكم القاعدة يعتبر نقض في الكليات العقلية، وبحثنا في الشرعيات أم في العقليات؟ في الشرعيات. إذا: لا نقض، وإنما يكون في العقليات. مراده أن الاستثناء في بعض القواعد لا ينافي الحكم بكونها كلية، فلا

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٦/٢٨

ينقض القاعدة الكلية ولا يسلبها وصف الكلية البتة، وهذا هو الصحيح حينئذ لا نحتاج إلى أن نقول: القاعدة قضية الأغلبية أو أنها أمر أغلبي.

إذا: مراد الشاطبي رحمه الله تعالى الاستثناء ببعض القواعد لا يجعل القاعدة أغلبية بل هي كلية، والذي خرج من هذا الجزئي لابد أنه دخل تحت قاعدة أخرى، وحينئذ يقال: تنازع فيه أصلا أو قاعدتان.

ثم لو لم يدخل تحت قاعدة أخرى نقول: هذا نادر، والنادر لا حكم له.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في ((الإعلام)): إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعى الأمور العامة المنضبطة ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد أو في بعض الأفراد والصور. هذا يؤكد ما ذهب إليه الشاطبي رحمه الله تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره – الجزئيات – لا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره ". إذا: هذا الجزئي انفرد عن سائر الجزئيات التي في ظاهر الناظر أو الفقيه أنها مستوية مع سائر الجزئيات. نقول: لا، هذا الجزئي ما خرج إلا لوصف علمه من علمه وجهله من جهله، وهذا لا ينقض القاعدة في أصلها.

هذا ما يتعلق بالقواعد.." (١)

"وهنا المصنف رحمه الله تعالى خالف ما عليه جماهير الأصوليين، الحكمة الشرعية غير العلة، العلة هي: الوصف الذي جعل الحكم الشرعي لأجله وجودا وعدما، وأما الحكمة فهي: الأمر الذي من أجله شرع الحكم. فرق بينهما، فعلة القصر هي: السفر. والذي من أجله شرع القصر هو: المشقة. إذا ليست هي عين العلة، فرق بينهما، نعم عند بعضهم [الحكمة الشرعية] (١) الحكمة إذا كانت منضبطة صح التعليل بها، لكن هذا غير مطرد إلا في مسائل معدودة. (وعلة الحكم هي الحكمة الشرعية في سبب الأمر به، أو النهي عنه، أو الإباحة، والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام) ولكن هذا لا يلزم أننا لا بد أن نستنبط العلل من الأحكام لا يلزم، الله حكيم ولا شك، لكن لم يشرع حكما إلا لحكمة ولا يلزم العلم بها، قد نعلمها وقد لا نعلمها، إذا كون الله تعالى حكيما لا يشرع إلا ما فيه حكمة لا يلزم أن ندعي بأن الأحكام الشرعية كلها معللة، لا، وإنما نقول: الأحكام الشرعية منها تعبدية وهذا

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/١

كثير ولا شك بل ذكرها ابن دقيق في ((الإحكام)) أنه أكثر الشريعة تعبدات.

قال رحمه الله تعالى: (والله تعالى حكيم له **الحكمة في** كل ما شرعه لعباده من الأحكام، وقد ينص الشارع على الحكمة). يعني: على العلة. يقصد بالحكمة هنا العلة (وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة) وهذا كذلك فيه شيء من التوسع في العبارة هنا، لأن العلماء إنما يستنبطون بواسطة ما يسمى بمسالك العلة، ولا بد أن تكون منصوص عليها هذا الأصل فيها، النص والإجماع قد يدلان على العلة وهذا هو الغالب، وما عداهما يعني: النص والإجماع. فهو مختلف فيه، قل ما تجد علة مستنبطة واتفق عليها، هذا قليل يعد على الأصابع، وأما الأكثر في العلل المستنبطة ففيها خلاف بين أهل العلم، لأنه ينبني عليه القياس، فإذا ادعى بأن هذه علة فحينئذ إذا وجد هذه العلة في فرع مجهول للحكم الشرعي حينئذ ألحقه بالأصل، أليس كذلك؟ ولكنها علة مستنبطة، والعلة المستنبطة الأصل فيها نزاع، هل يصح التعليل بها في القياس أم لا؟ ومر معنا.

---

(١) سبق.." (١)

"(القاعدة العاشرة: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر في جميع الدعاوى - دعاوي يجوز الوجهان - والحقوق وغيرها)، أصل هذه القاعدة جزء من حديث رواه الإمام مسلم بلفظ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمن على المدعى عليه»، واللفظ الذي ذكره المصنف جاء كاملا في رواية البيهقي كما ذكره رحمه الله تعالى بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». يقول النووي رحمه الله تعالى: وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ". قاعدة هي علم الحديث. قال رحمه الله تعالى: هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه. كالمسألة السابقة، عين في يد زيد يتصرف فيها تصرف الملاك، فجاء عمرو قال: هذه لي. حينئذ نقول: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. ففيه أنه لا يقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه. يقول: نعم هذه لك ولكنه أخذها واستعملها، فحينئذ إذا اعترف وأقر صار حجة عليه، فإن طلب يمين

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ١١/١٤

المدعى عليه فله ذلك وقد بين - صلى الله عليه وسلم - **الحكمة في** كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطي بمجردها لأدعى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيح كذلك، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكن صيانتهما بالبينة. إذا: حاصل هذا الكلام أن هذه قاعدة عظيمة تصان بها الدماء والأموال، (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر في جميع الدعاوى) الدعاوى جمع دعوى، وهي طلب استحقاق شيء في يد غير أو ذمته، طلب استحقاق شيء في يد غير يعني: تحت يد زيد مثلا، أو في ذمته قال: لي عليك دين في الذمة، إذا قد يطلب الشيء ويكون عينا، وقد يطلب الشيء ويكون معنى يكون متعلقه الذمة، إذا طلب استحقاق شيء في يد غير أو في ذمته. قال المصنف رحمه الله تعالى: (في جميع الدعاوى). هذا فيما إذا ادعى عينا أو دينا، (والحقوق) كالنفقة والمبيت وغيرها، وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم في الجملة، ما معنى في الجملة؟ في العموم، ما معنى في العموم؟ يعني: في أكثر الصور، عندهم تعبيران: بالجملة، وفي الجملة. بالجملة يعني: في جميع الصور. في الجملة يعني: في أكثر الصور، واضح هذا؟ ولذلك قال: أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم في الجملة. لأن ثم نزاعا في القاعدة في أصلها (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) بعضهم خطأ هذه القاعدة، سيأتي قال - صلى الله عليه وسلم -: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». الحديث. قال المصنف: (رواه البيهقي) أخرجه البيهقي وحسنه النووي في الأربعين النووية، وصحح إسناده ابن حجر رحمه الله تعالى في البلوغ، وفي الصحيحين قوله: «اليمين على المدعى عليه». ولذلك قال: (وأصله في الصحيحين) ليس أصله بمعنى أن الجملتين في الصحيحين، وإنما جزء من الجملة، ولذلك قال: «اليمين على المدعى عليه».." (١)

"علاقة السبب بالعلة

من المباحث التي تتعلق بالسبب: العلة، فدائما يقولون هذا الحكم علته كذا.

والسبب والعلة بينهما عموم وخصوص، فالسبب أعم من العلة، وهما يتفقان عند معرفة المناسبة للحكم الشرعي، فيطلق على السبب العلة، كرجل شرب الخمر، يقام عليه الحد أربعون جلدة، وهناك مناسبة للحكم وهي: زوال العقل، فالإسكار سبب لتحريم الخمر، أو أن الإسكار علة لتحريم الخمر؛ لأن الشرع جاء بحفظ العقل الذي يحفظ المال والعرض، فإذا وجد ما يفسد ما جاء الشرع بحفظه فهو محرم.

---

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٦

إذا: **الحكمة من** تحريم الخمر هي حفظ العقل، والمناسبة في تحريم الخمر: أنه يذهب العقل، **والحكمة من** التحريم يسمى: علة أو سببا.

إذا: هما يتفقان في معرفة المناسبة للحكم.

مثاله: رجل بكر زنى بامرأة ثيب؛ فالحكم أن الرجل عليه مائة جلدة وتغريب عام، والمرأة ترجم حتى الموت، **والحكمة من** ذلك: أن الشرع جاء ليحفظ العرض؛ لأن المحصن عندما يرى أن الزاني المحصن يرجم حتى الموت سيرتدع.

وينفرد السبب عندما لا نعلم **الحكمة من** الحكم الشرعي، مثال ذلك: (({أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء:٧٨]، ما **الحكمة من** أن الظهر يكون في هذا الوقت أو ذاك؟ فهذا يسمى: سببا.

كذلك القصر في السفر؛ فالسفر سبب ليس له علة، وكذلك أباح الله للمسافر أن يفطر، والعلة قول الله: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة:١٨٥].." (١)

"أقسام النسخ

القسم الأول: نسخ الحكم واللفظ، أي: ينسخ حكمه وتلاوته، كقول عائشة: (كان مما نزل من القرآن عشر رضعات مشبعات يحرمن، ثم نسخن إلى خمس رضعات) فهل ممكن أحد يأتينا بهذه الآية من القرآن؟ لا، فقد نسخت حكما وتلاوة.

القسم الثاني: نسخ الحكم دون التلاوة، مثاله: قوله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال:٦٥]، الحكم هذا نسخ وبقيت تلاوته.

كذلك قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} [البقرة:٢٨٤] نسخت حكما دون التلاوة.

كذلك قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة:٢٤٠] معنى الآية: أن المرأة المتوفى عنها زوجها لا تخرج من البيت أبدا مدة عام كامل، فهذه نسخت إلى أربعة أشهر وعشرا، قال الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة:٢٣٤]، فهذا من المنسوخ حكما دون التلاوة؛ لأن الآية موجودة، لكن الحكم نسخ من سنة إلى أربعة أشهر وعشرا.

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ٣/٦

ما الحكمة في ذلك؟ الحكمة: أولا: أن يؤجر المرء بتلاوة القرآن؛ لأن الآية عندما يتلوها الشخص يأخذ أجرا عليها، الثاني: إثبات للنسخ، الذي هو: نسخ الحكم دون التلاوة.

الثالث: أن الله جل وعلا يبين للأمة أنه يخفف عنهم، فيعلموا أن الله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، فيشكرون الله على ذلك، وهذا فيه دلالة أيضا على أن الدين هو دين السماحة واليسر بحق إن لم يخالف الشرع، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثما أو مخالفا للشرع.

القسم الثالث: نسخ التلاوة دون الحكم، ومثاله هذه الآية: (والشيخ والشيخة إذا زنيا) كما في الصحيح عن ابن عباس قال: (قام عمر بن الخطاب خطيبا في الناس فقال: إني أخشى أن يطول بالناس زمان فيتركوا فرضا فرضه الله عليهم، ألا وإنه كانت آية كنا نقرؤها مع رسول الله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا)) -ويقصد بالشيخ: المتزوج- (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) قال: فرجم رسول الله، ورجم أبو بكر) فبين للناس هذا الحكم مع أنه قد نسخ تلاوة، ولكن بقي حكما، فكل سيد أحصن بنكاح صحيح زنى فإنه يرجم، والنكاح الصحيح كما قال جمهور أهل العلم هو: الوطء بعقد صحيح ولو مرة واحدة، مالك استثنى وقال: إلا في حيض، وهذا خلافه أيضا يرجع إلى الفقه.

الغرض المقصود: أن المحصن هو: من وطأ امرأته ولو مرة واحدة، ولو غاب عنها مائة سنة، المهم أنه يكون وطأها مرة واحدة بعقد صحيح، فهذا محصن يرجم حتى الموت: (ارجموهما ألبتة) أي: حتى الموت.." (١)

"الحكمة من النسخ

الحكمة من النسخ: أولا: مراعاة مصلحة العباد في سنة التدرج؛ لأنه كما قالت عائشة: لو جاء فقال: الخمر حرام ما سمع الناس ولا أطاعوا، لكن الله جل وعلا درج العباد بسنة التدريج حتى يتهيئوا للأحكام، ولذلك قلنا: من الفقه أن الإنسان لو أراد أن يقيم سنة أنه يعلم الناس مرة ومرتين وثلاث حتى يعرفوها، مثل السنة التي هجرت في هذه البلاد وهي: أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب بالناس اتكأ على الرمح، ولذلك هذا الشيء لا تجده في خطيب بحال من الأحوال، وهذه سنة قد هجرت، ولابد لأحد أن يقيمها، ولكن حتى تقوم أنت بها علم الناس مرة ومرتين وثلاث، ثم ائت بها حتى لا تنكر.

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ١٤/٧

كذلك: سنة الإسرار بالبسملة، آية من آيات القرآن، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها أحيانا ويسر كثيرا، وما رأيت إماما واحدا يفعل ذلك، فيسر بالبسملة إلا أهل التصوف الذين هم ليسوا طلبة علم، ولكن يقولون: نحن شوافع هذا هو الذي عندهم، ونحن نقول: السنة أنه يجهر أحيانا بالبسملة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر أحيانا.

كذلك: من السنة التي هجرت وأصبحت المسألة إذا بدلت صارت كأنها بدعة: التزام الدعاء بعد الخطبة، الخطيب لا يدعو إلا في آخر الخطبة، فهو يدعو والناس يرفعون أيديهم ويؤمنون آخر الخطبة، وهذا أيضا ليس من السنن، بل السنن التي هجرت كما في صحيح مسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو أول الخطبة، ووسط الخطبة، وآخر الخطبة)، أما التزام الدعاء آخر الخطبة فهذه ليست من السنة.

ثانيا: اختبار المكلفين بالسمع والطاعة، فينزل عليهم الأحكام اختبارا لهم، ليرى الانقياد الذي هو عمل القلب والاستسلام لله، ولذلك قال الله تعالى: {ليميز الله الخبيث من الطيب} [الأنفال:٣٧]، ولو شاء الله لانتصر المسلمون، ولكن الله يبتلي بعضهم ببعض: {ليميز اللـه الخبيث من الطيب} [الأنفال:٣٧]، فتن تنزل على المساجد وأئمة المساجد، فهذه الفتن تغربل البشر حتى يميز الله جل وعلا من الذي يصدق مع الله ويعمل لله من الذي لا يصدق مع الله أو يعمل لله.

وإذا وقف المرء أمام الله في عرصات يوم القيامة فحاسبه على ما في قلبه كانت له الحجة، فيقول: يا رب! ابعث لي آية ابعث لي رسولا، وأمرني، وأنا سأقول: سمعت وأطعت، مع أن الله يعلم أنه كاذب، فالله يخرج ما في قلبه ويبتليه في الدنيا، اللهم استر علينا يا رب العالمين وثبتنا عند كل بلاء.

فالغرض المقصود هو: {ليميز الله الخبيث من الطيب} [الأنفال:٣٧] يختبر العباد بالنسخ، ولذلك ترى اليهود لما اختبر الله العباد بتحويل القبلة تذمروا، فقال تعالى: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب} [البقرة:١٤٢].

رابعها: أن يبتلى العبد بالنسخ ليشكر ربه؛ لأنه ينسخ الأحكام الثقيلة إلى الأحكام الخفيفة، فيحمد العبد ربه على ما يسر عليه من أمور الدين والشريعة، ولو كان المرء يعمل بما أمر الله أولا ما استطاع، فقد فرض الله علينا خمسين صلاة، وكان موسى يراجعه فيقول: ارجع إلى ربك، فإني قد خبرت الناس قبلك ولا يستطيع قومك، فيرجع النبي صلى الله عليه وسلم ليراجع ربه، فنسخها الله من خمسين إلى خمس.." (١)

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ١٥/٧

"يأمر بالظلم والفواحش وينهى عن البر والتقوى والأحكام التي توصف بها الأحكام مجرد نسبة وإضافة فقط وليس المعروف في نفسه معروفا عندهم ولا المنكر في نفسه منكرا عندهم ....

قد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

(أحدها) أن يكون الفعل مشتملا على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم والظلم يشتمل على فسادهم فهذا النوع هو حسن وقبيح وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبا في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح فإنهم قالوا إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث إليهم رسولا وهذا خلاف النص قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [سورة الإسراء: الآية ١٥] ... والنصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا بعد الرسالة كثيرة ترد على من قال من أهل التحسين والتقبيح أن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم.

(النوع الثاني) أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنا وإذا نهى عن شيء صار قبيحا واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

و (النوع الثالث) أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به كما أمر إبراهيم بذبح ابنه فلما أسلما وتله للجبين حصل المقصود ففداه بالذبح ... **فالحكمة منشؤها** من نفس الأمر لا من نفس المأمور به وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع والأشعرية ادعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان وأن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة وهو الصواب).

وبناء على هذا فالراجح في هذه المسألة القول بمنع النسخ في هذه الحالة.

وأما الخبر من حيث النسبة التي اشتمل عليها والتي بمقتضاها يصدق الكلام، أو يكذب:

فإن كان المضمون مما لا يتغير فلا يجوز نسخه بالإجماع، حكاه أبو إسحاق." (١)

"يجوز نسخ وجوبه وتحريمه أم لا؟ فمن نفى الحسن والقبح، ورعاية **الحكمة في** أفعاله يجوز نسخ ذلك ومن أثبت ذلك منع النسخ، ذكره الآمدي وغيره؛ لأن المقتضى للحسن والقبح حينئذ صفات وأحكام

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٣٤٢

لا تتغير بتغير الشرائع فامتنع النسخ لاستحالة الأمر بالقبيح، والنهي عن الحسن. وأما من نفى ذلك - وهو الصحيح - فإنه يجوز نسخ هذه الأمور لقول الله تعالى: (يمحو الله ما يشاء ويثبت) [سورة الرعد: الآية ٣٩]، وقوله تعالى: (ويفعل الله ما يشاء) [سورة إبراهيم: الآية ٢٧]).

والأقوى جواز النسخ لما يقبل التغير.

فمثلا الكذب قبيح، ولكن قد يبيحه الشرع لغرض المكلف من جلب مصلحة أو درء مفسدة.

قال ابن حجر في " فتح الباري" (٥/ ٣٠٠): (واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم).

وقال ابن حزم في " مراتب الإجماع" (ص/ ١٥٦): (واتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة. واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب وغير مداراة الرجل امرأته وإصلاح بين اثنين ودفع مظلمة).

قال ابن حجر في " فتح الباري" (٦/ ١٥٩): (قال النووي الظاهر إباحة

حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة (١) لكن التعريض أولى وقال بن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى).

٢ - لا نسخ في القواعد الكلية:

وقد قرر الشاطبي أن النسخ لم يقع في القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات.

---

(١) يشير إلى ما رواه مسلم من حديث أم كلثوم - رضي الله عنها - مرفوعا: (لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها).." (١)

"الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٣٤٦

ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف).

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة (١).

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات في حديث عائشة رضي الله عنها - قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات" (٢) -) (٣).

---

(١) قال الزركشي في "البرهان" (٢/ ٣٧): (هنا سؤال وهو أن يقال ما **الحكمة في** رفع التلاوة مع بقاء الحكم وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها وأجاب صاحب الفنون فقال إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسارعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه " (٢/ ١٠٧٥) حديث رقم (١٤٥٢). وأما العشر فهي مثال لما نسخ حكما وتلاوة، وأما الخمس فهي مثال لما نسخ تلاوة وبقي حكما، وتتمته: (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)، وهذا مشكل فظاهره أن النسخ تم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأجاب النووي عن هذا الإشكال بقوله في شرح مسلم (١٠/ ٢٩): (معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى).

(٣) انظر: العدة (٣/ ٧٨٠)، التحبير (٦/ ٣٠٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٤)، المدخل (ص/ ٢١٥).." (١)

"٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل).

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٣٥٧

قال الشيخ في "الشرح" (ص/٤٣١): (للنسخ حكم متعددة وكذا جميع الشرع مبني على الحكم، لكن من الحكم ما يعلم ومن الحكم ما لا يعلم، فالحكم المعلومة واضحة، وغير المعلومة يسميها العلماء تعبدية يعني أن **الحكمة منها** أن الله استعبدنا بها، ولكننا لا ندري ما هو السبب.

وهذه الأمور التعبدية كوجوب غسل اليد إذا قام الإنسان من نومه ثلاثا قبل أن يدخلها في الإناء، ومن العلماء من يحاول أن يجد لها حكمة ولكن نحن لا يهمنا، نحن نعلم أن الله تعالى حكيم، فكل شيء يفعله الله عز وجل أو يشرعه فهو مبني على الحكمة، لكن عقولنا بقصورها لا تدرك بعض الحكم فتفوتها ويقول الله عز وجل: (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) [الإسراء: ٨٥].

فالمهم يجب أن تؤمن بأنه ما من شيء يشرعه الله عز وجل إلا وهو مبني على الحكمة.

ومن ذلك النسخ، وكون الحكم ينتقل من شيء لآخر ذلك لابد له من حكمة، وهي كثيرة). وقد سبق بيان بعض حكم النسخ عند الكلام على أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ، وذكر الشيخ هنا بعض الحكم الأخرى للنسخ منها:

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

فالله - عز وجل - إذا نسخ حكما دل على أن الناسخ أنفع للعباد، والأول أيضا كان نافعا ولكنه منفعته كانت مؤقتة، فلما زالت انتقلنا إلى الثاني لمنفعته الدائمة المستمرة.

٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

قال الشيخ في "الشرح" (ص/٤٣٢): (أي أن التشريع يتطور حتى يبلغ الكمال، ولهذا لم تجب الصلاة إلا قبل الهجرة بنحو سنة، أو ثلاث سنين، أو خمس، والزكاة وجبت في السنة الثانية، وقيل: إنها وجبت في مكة ولكن في السنة الثانية بينت الأنواع." (١)

"وسبب اختلافهم هل يكتفي بمعرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، دون ما دل على الأحكام بطريق الإشارة أو مفهوم المخالفة، ونحوهما من طرق الدلالة الخفية.

فمن قال بالأول قال بحصر الأدلة فقالوا من الآيات يكتفى بخمسمائة آية (١) وقيل تسعمائة (٢)، وقيل غير ذلك (٣).

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٣٧٠

ومن قال بالثاني لم يحصر الآيات في آيات الأحكام وحسب بل زاد ما يتعلق بالوعد والإخبار عن أمور الآخرة أو القرون السالفة والأقاصيص والمواعظ ونحوهم، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء (٤).

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٥٧٧): (أما الكتاب: فالواجب عليه أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام، وهو قدر خمسمائة آية، كما قال الغزالي وغيره، والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء

---

(١) نقل ذلك عن الغزالي والرازي وابن قدامة وابن العربي، وغيرهم ولعلهم ذهبوا لذلك لما رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية.

(٢) نقل عن ابن المبارك، وانظر رسالة "الاجتهاد في الإسلام" (ص/٦٦).

(٣) قال المرداوي في "التحبير" (٨/ ٣٨٧١): (وقد قيل: إن آيات الأحكام مائة آية، حكاه ابن السيوطي في شرح منظومته ' جمع الجوامع ' وحكى البغوي عند قوله تعالى: (يؤتي **الحكمة من** يشاء) [البقرة: ٢٦٩] ' عن الضحاك أنه قال: في القرآن مائة آية وتسع آيات ناسخة ومنسوخة، وألف آية حلال وحرام، لا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن ' انتهى).

(٤) قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٤/ ٤٦٠): ("و" أن يكون عالما ب "الأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها" وليس المراد: أن يعرف سائر آيات القرآن، وجميع أحاديث السنة، وإنما المراد: ما يحتاج إلى معرفته. "فمن الكتاب والسنة: ما يتعلق بالأحكام" وقد ذكروا أن الآيات خمسمائة آية، وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة أما بدلالة الالتزام: فغالب القرآن، بل كله؛ لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه).

وقال الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٩٠): (قال ابن دقيق العيد: «ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام»).." (١)

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٩٧

"تنبيه: الحقيقة أسبق إلى الفهم)، يعني: ما تعرف به الحقيقة (الحقيقة أسبق إلى الفهم)، يعني: من المجاز فإذا تبادر إلى الفهم إلى القلب أو إلى العقل معنى من اللفظ حينئذ صار حقيقة، دل على أنه إذا قال: رأيت أسدا أول ما يرد في ذهنك هو الحيوان المفترس، إذا قال: أسدا يخطب حينئذ انصرف الذهن إلى معنى ثان، الذي تبادر أولا هو الحقيقة، والثاني يعتبر مجازا، فالحقيقة أسبق إلى الفهم من المجاز حيث لا قرينة، (ويصح الاشتقاق منه)، يعني: من الحقيقة، لأن الاشتقاق والتصريف يدل على أصالة اللفظ، وأما المجاز فعند الجمهور لا يصح الاشتقاق منه، والصحيح أنه يصح والصحيح أن الاشتقاق ليس خاصا بالحقيقة بل قد يشتق من المجاز، فالمجاز يشتق منه بدليل الاستعارة التبعية حيث تجري في المصدر ثم في ما يشتق منه والمصنف هنا اختار أن المجاز لا يشتق منه، (بخلاف المجاز)، وذكرنا أن الأصح جوازه، (ومتى دار اللفظ بينهما فالحقيقة) مقدمة، (متى دار اللفظ)، يعني: احتمل هل المراد به الحقيقة أو المجاز، نقول: نستصحب الأصل وهو أنه الحقيقة، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يحمل على المجاز إلا بقرينة إلا بدليل، ولذلك لو أهل المجاز طبقوا هذه القاعدة بأن الأصل أن يحمل اللفظ على حقيقته ولا يعدل إلى المجاز إلا عند تعذره، تعذر الحقيقة لما وقع خلاف معهم، (ومتى دار اللفظ بينهما)، يعني: بين الحقيقة المجاز والحقيقة المقدمة لأنها الأصل (ولا إجمال) بسبب التردد، ليس كل ما وجد يتردد في المعنى بحمل اللفظ على كذا وكذا يكون إجمالا، فإنما هذا كان تبعا للأصل فصار الأصل مستصحبا، وإذا كان كذلك صارت قرينة صارفة، (ولا إجمال) بسبب تردده بين حقيقة المجاز (لاختلال الوضع به) هذا تعليل لنفي الإجمال، لا إجمال لماذا؟ (لاختلال الوضع به)، أي: لأدى إلى اختلال **الحكمة من** الوضع وهي الإفهام، لأن كل لفظ جماهير الألفاظ والتراكيب يحتمل أنها حقائق ومجاز، فإذا كان كذلك صار مجملا ارتفعت اللغة، لماذا صار الإفهام؟ لأي شيء يحصل فإذا كان اللفظ إذا تردد بين حقيقة المجاز صار مجملا حينئذ الإجمال لا يفهم منه معنى، وإذا كان كذلك ارتفع واختلت **الحكمة من** الوضع.

ثم شرع رحمه الله تعالى فيما يتعلق بمدلولات الألفاظ، فبدأ بالنص ثم الظاهر ثم المجمل ثم العام إلى آخره.

(فإن دل على معنى واحد من غير احتمال لغيره فهو (النص)) (فإن دل)، يعني: اللفظ إن دل اللفظ بلفظه وصيغته (على معنى واحد) واضح بين (من غير احتمال لغيره) من المعاني فلا يتطرق إليه احتمال آخر كقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} [النور: ٢]، وقوله – صلى الله عليه

وسلم -: «في أربعين شاة شاة». فها {تلك عشرة كاملة} [البقرة: ١٩٦]، كذلك، فهذا النص (فهذا (النص)) ما احتمل واحدا (معنى واحدا) ولم يحتمل معنى آخر نقول: هذا يسمى نصا.
نص إذا أفاد ما لا يحتمل ... غيرا وظاهر إن الغير احتمل." (١)

"حينئذ رفعها لا يسمى نسخا، (وبخطاب متأخر ليخرج زواله بزوال التكليف)، يعني: لا بد أن يكون الزوال كذلك بماذا؟ لا بموت المكلف، حينئذ وجبت عليه الصلاة ثم مات، تغير الحكم في حقه، تغير من الإيجاب إلى الإباحة، عدم التكليف، هل يعتبر نسخا؟ لا يعتبر نسخا، لماذا؟ لأنه زال بزوال التكليف كذلك لو جن (ليخرج زواله بزوال التكليف) فزوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ، (ومتراخ عنه)، يعني: بوقت لا بد أن يكون ثم وقت بينهما (ليخرج البيان) فالناسخ لا بد أن يكون متأخرا عن الأول غير متصل به ليخرج البيان والتخصيص فإن التخصيص قد يكون متصلا به هذا محترزات التعريف الذي ذكره المصنف. (وقيل) في حد النسخ: (هو كشف مدة العبادة بخطاب ثاني) يعني: كأن الله تعالى شرع الحكم الأول وقد غياه بوقت ثم جاء الخطاب الثاني ليدل على أن الوقت قد انتهى، بمعنى: أنه مبين لانتهاء الوقت فحسب وهذا قول ضعيف، قال: (هو كشف مدة العبادة بخطاب)، أي: بيان انتهاء مدة الحكم لا رفعه وإنما انقضى زمن الحكم الأول وعليه فالنسخ تخصيص في الأزمان وهذا قول ضعيف، (والمعتزلة قالوا: الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه لكان ثابتا) هو كالسابق نفسه لكن صدروه بماذا؟ بالخطاب، والخطاب هذا هو الناسخ وحدنا للنسخ لا للناسخ، فرق بين المعنى المصدري وبين ما تلبس بالمعنى المصدري فالتلفظ غير اللفظ، غير اللافظ، غير الملفوظ به كلها متفرقة لفظ، وتلفظ، ولافظ، وملفوظ به كذلك الخطاب الدال على الرفع ليس هو عين الرفع، الرفع شيء وهو التغيير، تغيير كون شيء تغير من إيجاب إلى إباحة أو من تحريم إلى إباحة الذي دل على هذا التغيير هو الخطاب هو الناسخ حينئذ لا يعرف به النسخ، (وهو خال من الرفع الذي هو حقيقة النسخ)، يعني: تعريف المعتزلة خال من الرفع (الذي هو)، يعني: الرفع (حقيقة النسخ) فهو تعريف للناسخ الذي هو الخطاب لا النسخ، ثم قال: (ويجوز قبل التمكن من الامتثال) واضحة، يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال بمعنى أن يوجب الشارع ثم لا يمتثل فيرفعه مباشرة هل فيه فائدة أو لا؟ فيه فائدة نعم وهي: الابتلاء، العزيمة على العمل، التسليم، القبول، الرضا. هذه غاية حميدة في الأحكام الشرعية لأنه قد يمتثل ولا يسلم بقلبه، (ويجوز قبل)، يعني:

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٥

التمكن، نعم يجوز النسخ قبل التمكن، يعني: تمكن المكلف من ماذا؟ من الامتثال، أي: قبل وقت الفعل بدليل ما تواتر في ذلك من نسخ فرض خمسين صلاة في السماء ليلة الإسراء بخمس قبل تمكنه من الفعل، **والحكمة في** هذا هي الابتلاء في الأمر الأول هل ينقاض المكلف ويسلم للأمر ويتهيأ للامتثال أو لا؟ إذا فيه حكمة، وإذا وقع حينئذ نقول: دليله الوقوع، (و (الزيادة على النص)) الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟ قال: فيه تفصيل. الزيادة على النص قسمان: (إن لم تتعلق بالمزيد عليه كإيجاب الصلاة ثم الصوم)، أي: إيجاب الصوم (فليس بنسخ إجماعا) وهو ما يسمى بالزيادة المستقلة. الزيادة نوعان: زيادة مستقلة، وزيادة غير مستقلة.." (١)

"(و (المظنة)) يعني: من ألقاب العلة [لا إله إلا الله] (و (المظنة) وهي من ظننت الشيء) أي: مشتقة من الظن وهو خلاف اليقين (وقد تكون بمعنى العلم، كما في قوله تعالى: {الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم}) يعني: ظن تأتي لإدراك الراجح وتأتي بمعنى العلم، تأتي لهذا أو ذاك (وتارة بمعنى رجحان الاحتمال) أي: رجحان أحد الاحتمالين على الآخر بحيث يكون أقرب إلى اليقين، (فلذلك هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم) (فلذلك) الفاء للتفريع يعني: لما كانت المظنة من ألقاب العلة وهي: من ظننت الشيء، وقد تكون بمعنى العلم، وتارة بمعنى الرجحان، إذا مترددة بين معاني لذلك الأمر (هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم)، (الأمر المشتمل) يعني: الذي اتصف على الحكمة وهو: المشقة مثلا في السفر. (الباعثة على الحكم) وهو القصر. حينئذ صارت المظنة بمعنى العلة لأن هذا التعريف هو تعريف للعلة، (الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم) بمعنى أن الوصف قد يكون مقترنا به حكمة الحكم، وقد لا يكون مقترنا به حكمة الحكم، كالسفر بالنسبة للقصر، فالقصر هذا حكم [والأمر الوصف نعم] (١) القصر هو: الحكم. والسفر هو: الأمر الذي اشتمل على الحكمة. وهي: المشقة دفع المشقة. حينئذ هذا الوصف المناسب يسمى مظنة لماذا؟ لأنه أمر علق به الحكم وليس كذا فحسب بل دل على الحكمة المشتملة عليها ذلك الحكم إما قطعا أو احتمالا، لهذين الأمرين سميت مظنة لأن المظنة من الظن والظن يطلق بمعنى العلم، وقد يطلق ويراد به الرجحان (إما قطعا كالمشقة في السفر) لحديث: «السفر قطعة من العذاب». إذا **الحكمة من** التشريع في قصر الصلاة أو الإفطار بالنسبة للسفر وهو: علة الحكم. دفع المشقة وهي مقطوع بها لماذا؟ لأن الشارع نص عليها قطعا لأن الشارع نص عليها،

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٣٦/٧

(أو احتمالا) يعني: حصول المانع احتمالا. (كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب) (كوطء الزوجة بعد العقد) يعني: مع الدخول. (في لحوق النسب) هنا مظنة حينئذ نقول: الولد للفراش ولو نكح وخلا بها فحينئذ إذا مات مباشرة نقول: هذا الولد الذي حصل ينسب لأبيه. لماذا؟ هل هو مقطوع به؟ لا ليس مقطوعا به بل هو مظنون (إما قطعا كالمشقة في السفر أو احتمالا كوطء الزوجة بعد العقد) يعني: مع الدخول. (في لحوق النسب) إذ هو مظنة حصول النطفة في الرحم هذا هو الأصل (فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة) (فما خلا) فما يعني: وصف شرعي علة (خلا عن الحكمة) لم تبين الحكمة حينئذ لا نقول بأنه يلزم منها رفع الوصفية والعلية، لا هي علة باقية ويصح القياس بها كذلك، لكن الحكمة لم تعلم حينئذ لا يسمى مظنة، انظر أوصاف باعتبار ما يتعلق بالعلة (فما خلا) يعني: الجامع. إذا خلا عن الحكمة (فليس بمظنة) يعني: لا يسمى مظنة.

(و (السبب() يعني: يطلق على الجامع أنه سبب كما سبق في أول الكتاب، ثم السبب

ومع علة ترادف السبب ... والفرق بعضهم إليه قد ذهب

فالسبب حينئذ من قال بأن السبب مترادف مع العلة قال: السبب نوعان:

سبب مدرك العلة.

وسبب غير مدرك العلة.

والسبب الذي يكون مدرك العلة يعني: له معنى هذا هو الذي رادف العلة.

---

(١) سبق.." (١)

"ولم يجز أن ينسخ الكتاب ... بسنة بل عكسه صواب

وذو تواتر بمثله نسخ ... وغيره بغيره فلينتسخ

واختار قوم نسخ ما تواترا ... بغيره وعكسه حتما يرى

ينقسم النسخ من حيث الناسخ والمنسوخ إلي ثلاثة أقسام: - وهو الذي عناها بالبيت الأول -

"وجاز": يعني شرعا، جاز عقلا، وواقع شرعا كذلك، "وجاز نسخ الرسم دون الحكم": يعني يرفع الرسم

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٨

مراده بالرسم هنا: اللفظ – الآية – ترفع الآية، ويبقى الحكم كما هو ثابتا كما هو، "وجاز نسخ الرسم": يعني رسم الآية من القرآن المراد هنا بالرسم: اللفظ دون الحكم، ويبقى مدلول الآية اللفظ ينسخ يرفع ومدلول الآية إثبات الحكم يكون باقيا أي رفع وجوب قرآنيته، وخاصة قرآنيته كحرمة مس المصحف مثلا وقراءة الجنب ونحو ذلك دون الحكم، والتكليف به مثلوا لذلك بنحو آية الرجم وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، هذا اللفظ كان قرآنا ثم رفع وبقي الحكم كما هو الحديث رواه البيهقي بتمامه عن عمر فإنه كان قرآنا، قال عمر: "قد قرأناها" رواه الشافعي وغيره. وبقي حكمه، ولذلك قد رجم النبي – صلى الله عليه وسلم – من زنا.

"وجاز نسخ الرسم دون الحكم": هذا الأول ، الثاني: "كذاك نسخ الحكم دون الرسم": عكس الأول يعني يرفع الحكم – مدلول الآية –، وتبقى الآية كما هي، "كذلك": أي كما يجوز نسخ الرسم دون الحكم "كذاك": يجوز "نسخ الحكم دون الرسم": وهذا هو الغالب في القرآن، "دون الرسم": الدال على ذلك الحكم فتبقى القرآنية، وخاصتها ويرتفع الحكم نحو قوله – تعالى –:

{وعلى الذين يطيقونه فدية} البقرة: ١٨٤: على قول نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع الفدية كان الأول لم يجب أولم يتعين وجوب صوم رمضان كان مخيرا بين الصوم والفدية ثم نسخ: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} البقرة: ١٨٥ {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} البقرة: ١٨٥ ... الآية باقية كما هي لكن مدلولها ارتفع نسخ حكمه وهو جواز الفطر مع الفدية، وبقي رسمه، وتلاوته، **والحكمة في** رفع الحكم وبقى التلاوة من وجهين:

أولا: أن القرآن كما يتلى يعرف الحكم والعمل به كذلك يتلى لكونه كلام الله – تعالى – يثاب عليه فأبقيت التلاوة لهذه الحكمة يعني من أجل تكثير الأجور يقرأ من أجل التلاوة بكل حرف بعشر حسنات. ثانيا: أن النسخ غالبا يكون للتخفيف فأبقيت الآية تذكيرا للنعمة ورفع للمشقة.

هذان قسمان ذكرهما الناظم: نسخ الرسم دون الحكم، وعكسه، بقي نوع ثالث: وهو نسخ الرسم والحكم معا كل منهما يرتفعان اللفظ والحكم مثاله حديث عائشة رضي الله – تعالى – عنها قالت: "كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن": عشر، وخمس كلاهما محذوفان الأول هو الشاهد: عشر رضعات معلومات يحرمن هذه كانت آية نسخ اللفظ، والحكم معا ثم نسخت بماذا؟ ... خمس رضعات تحرمن نسخ اللفظ، وبقي الحكم كما هو ثم نسخ الخمس أيضا لكن

تلاوة لا حكما.

نعم:." (١)

"قال الصنعاني في "سبل السلام" (٣/ ١٠٦): (والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء. وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز. قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ناف لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث ...).

حكمة النسخ:

قال الشيخ: (حكمة النسخ:

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل).

قال الشيخ في "الشرح" (ص/٤٣١): (للنسخ حكم متعددة وكذا جميع الشرع مبني على الحكم، لكن من الحكم ما يعلم ومن الحكم ما لا يعلم، فالحكم المعلومة واضحة، وغير المعلومة يسميها العلماء تعبدية يعني أن **الحكمة منها** أن الله استعبدنا بها، ولكننا لا ندري ما هو السبب.

وهذه الأمور التعبدية كوجوب غسل اليد إذا قام الإنسان من نومه ثلاثا قبل أن يدخلها في الإناء، ومن العلماء من يحاول أن يجد لها حكمة ولكن نحن لا يهمنا، نحن نعلم أن الله تعالى حكيم، فكل شيء يفعله الله عز وجل أو يشرعه فهو مبني على الحكمة، لكن عقولنا بقصورها لا تدرك بعض الحكم فتفوتها ويقول الله عز وجل: (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) [الإسراء: ٨٥].

فالمهم يجب أن تؤمن بأنه ما من شيء يشرعه الله عز وجل إلا وهو مبني على الحكمة. ومن ذلك النسخ،

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٨

وكون الحكم ينتقل من شيء لآخر ذلك لا بد له من حكمة، وهي كثيرة) وقد سبق بيان بعض حكم النسخ عند الكلام على أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ، وذكر

الشيخ هنا بعض الحكم الأخرى للنسخ منها:

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

فالله - عز وجل - إذا نسخ حكما دل على أن الناسخ أنفع للعباد، والأول أيضا كان نافعا ولكنه منفعته كانت مؤقتة، فلما زالت انتقلنا إلى الثاني لمنفعته الدائمة المستمرة.

٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.." (١)

"الفصل الأول: فى المقدار الذى بينه النبى صلى الله عليه وسلم من القرآن الفصل الثانى: فى أنواع بيان القرآن بالسنة الباب السادس: فى القرآن المكى والمدنى وفيه فصول الفصل الأول: فى تعريف القرآن المكى والمدنى وفائدة العلم بذلك.

الفصل الثانى: فى الطرق الموصلة إلى معرفة المكى والمدنى الفصل الثالث: فى خصائص كل من المكى والمدنى الفصل الرابع: فى السور المكية والمدنية الفصل الخامس: فى تنزيلات القرآن الفصل السادس: فى تنجيم القرآن **والحكمة منه** الفصل السابع: فى أول ما نزل وآخر ما نزل.

هذا وقد نهجت فى كتابة هذه الدراسة نهجا يقوم على النحو التالى:

١ - الاتسام بالموضوعية المطلقة من أجل الوصول إلى الحق.

٢ - الرجوع فى كل نص إلى مصادره- وذلك من باب الأمانة العلمية- مع التنبيه على ذلك فى ذيل كل صحيفة من صحائف هذا الكتاب.

هذا كل ما أستطيع أن أذكره وأنا أقدم لهذا العمل، وأسأل الله عز وجل أن يشيبنى عليه ويجعله فى كفة حسناتى وكل من له على فضل يوم القيامة.." (٢)

"٤ - إظهار سر الله فى كتابه وصيانته له عن التبديل والاختلاف، مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة.

٥ - أن بعض القراءات يبين ما لعله يجهل فى القراءة الأخرى فقراءة:

ولا تقربوهن حتى يطهرن (١) بالتشديد مبينة لمعنى قراءة التخفيف، وسيأتى بيان ذلك قريبا إن شاء الله.

---

(١) التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٧٢

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/١٠

وقد ذكر الشاطبى رحمه الله أن السبب فى الاقتصار على السبعة الذين ذكرهم أنهم كانوا أصحاب فضل وعلم وزهد فى الدنيا، فلم يكن قصدهم من تعلم وتعليم القراءات سببا لرزقهم وموردا لكسبهم.

فقال رحمه الله (٢):

جزى الله بالخيرات عنا أئمة ... لنا نقلوا القرآن عذبا وسلسلا (٣)

فمنهم بدور سبعة قد توسطت ... سماء العلا والعدل زهرا وكملا

لها شهب عنها استنارت فنورت ... سواد الدجى حتى تفرق وانجلى (٤)

وسوف تراهم واحدا بعد واحد ... مع اثنين من أصحابه متمثلا

تخيرهم نقادهم كل بارع ... وليس على قرآنه متأكلا (٥)

هذا وبعد ذكر موقف العلماء تجاه تواتر القراءات وبيان **الحكمة من** وراء تعددها أقول: هل يتغير الحكم تبعا لتغير القراءة؟

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) الوافى فى شرح الشاطبية ١٥، ١٦.

(٣) العذب: الماء الحلو الطيب- لسان العرب ٤/ ٢٨٥٢ - والسلسل: السهل الدخول فى الحلق- لسان العرب ٣/ ٢٠٧٤.

(٤) الشهب: جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة- مختار الصحاح ٣٤٩ - والدجى: جمع دجية وهى الظلمة وكنى بها عن الجهل، وانجلى: بمعنى انكشف- مختار الصحاح ١٠٨، ١٩٩.

(٥) النقاد: جمع ناقد وهو الذى يميز الجيد من الردىء- لسان العرب ٥/ ٤٥١٧ - والبارع: هو الحاذق المتقن- مختار الصحاح ٤٩.

وتأكل بكذا إذا جعله سبب أكله فعلى فى البيت بمعنى باء السببية.." (١)

"٤ - أن أعداء الإسلام اتخذوا من النسخ فى الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة طعنوا بها فى صدر الدين الحنيف. وقالوا من قدسية القرآن الكريم حتى سخروا عقول بعض المسلمين فجحدوا وقوع النسخ وهو واقع.

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٤٥

لهذا فالواجب يقتضى منا العناية والاهتمام بمعرفة هذا الموضوع الهام وأن نسير فيه بشيء من الحذر الشديد والله الموفق

حكمة الله تعالى فى النسخ:

معلوم عند أهل العلم أن معرفة الحكمة وراء تشريع النسخ نريح النفس وتعصم من الوسوسة، وقد اتفق العلماء جميعا على أن الشريعة الإسلامية نسخت كل شريعة قبلها، وفى هذا بيان شرف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإن الله عز وجل نسخ بشريعته شريعتهم، وشريعته لا ناسخ لها. وكيف يعترى شريعته نسخ وقد احتوت على أكمل تشريع يفى بحاجات الإنسان إلى يوم القيامة؟

كما اتفق العلماء على نسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض، ولعل **الحكمة من** وراء هذا النسخ نرجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرفيها ويطهرها.

قال الشوكانى رحمه الله (١):

« ... وقيل: الحكمة حفظ مصالح العباد، فإذا كانت المصلحة لهم فى تبديل حكم بحكم وشريعة بشريعة كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة، وقيل الحكمة بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم وبأن رفع مؤنتها عنهم فى الدنيا مؤذن برفعها فى الجنة». فالتخفيف عن الناس يظهر فى نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه، وفى ذلك إغراء لهم على المبالغة فى شكره سبحانه وتعالى.

---

(١) إرشاد الفحول ١٨٥.." [1]

"وأما الحكمة فى نسخ الحكم بما يساويه فهى الابتلاء والاختيار ليميز الله الخبيث من الطيب، أما **الحكمة من** بقاء التلاوة مع نسخ الحكم- عند القائلين به- فتسجيل هذه الظاهرة الحكيمة ظاهرة سياسة الإسلام للناس حتى يشهدوا أنه الدين الحق، وأن نبيه صلى الله عليه وسلم نبى الصدق. يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة، ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها.

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٣٣٢

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فحكمته تظهر فى كل آية بما يناسبها.
ومن أمثلة ذلك: أنه روى عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب رضى الله عنهما أنهما قالا: كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. أى كان هذا النص آية تتلى، ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمها معمولا به، والسر فى ذلك أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها ردعا لمن تحدثه نفسه أن يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات، حتى إذا ما تقرر هذا الحكم فى النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هى الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يفعل، وسار بها فى طريق يشبه طريق المستحيل الذى لا يقع كأنه قال: نزهوا الأسماع عن سماعها والألسنة عن ذكرها فضلا عن الفرار منها ومن التلوث برجسها (١).

(١) لطائف الإشارات ٤٠، ٤١، ومناهل العرفان ٢/ ٩٢.." (١)

"الباب السادس فى القرآن المكى والمدنى

وفيه فصول الفصل الأول: فى تعريف المكى والمدنى.

الفصل الثانى: فى الطرق الموصلة إلى معرفة المكى والمدنى الفصل الثالث: فى خصائص كل من المكى والمدنى.

الفصل الرابع: فى السور المكية والمدنية.

الفصل الخامس: فى تنزلات القرآن.

الفصل السادس: فى تنجيم القرآن **والحكمة منه**.

الفصل السابع: فى أول ما نزل وآخر ما نزل.." (٢)

"التنزل الثانى:

وكان إلى بيت العزة فى السماء الدنيا. قال جل شأنه:

إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين (١) وقال سبحانه: إنا أنزلناه في ليلة القدر (٢) وقد جاء فى بعض الروايات ما يفيد أن هذا التنزل كان جملة إلى بيت العزة. فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: فصل القرآن

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٣٣٣

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٤٥٧

(٣) من الذكر فوضع فى بيت العزة من السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبى صلى الله عليه وسلم. وروى عنه أيضا: أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا، وكان بمواقع (٤) النجوم وكان الله ينزله على رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه فى إثر بعض (٥) فهاتان الروايتان صحيحتان وموقوفتان على ابن عباس رضى الله عنهما إلا أن لهما حكم المرفوع لما هو مقرر من أن قول الصحابى (٦) الذى لا مجال فيه للرأى حكمه حكم المرفوع. وكان هذا التنزل فى ليلة القدر جملة واحدة. وقد قال العلماء: إن **الحكمة من** وراء هذا التنزل تفخيم أمر القرآن، وأمر من نزل عليه وذلك بإعلام سكان السموات السبع أن هذا القرآن آخر الكتب المنزلة على آخر رسول وأشرف نبى صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم أن النزول إلى السماء الدنيا كان إلهابا لشوق النبى صلى الله عليه وسلم إلى على حد قول القائل:

---

(١) سورة الدخان الآية: ٣.

(٢) سورة القدر الآية: ١.

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢/ ٢٢٣ ط: دار الفكر بيروت.

(٤) المواقع هى المساقط يقال مواقع الغيث أى مساقطه- مختار الصحاح ٧٣٢، ولسان العرب ٥/ ٤٨٩٤ -

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢/ ٢٢٢.

(٦) المعتمد ٢/ ١٧٤.." (١)

"الفصل السادس فى تنجيم القرآن **والحكمة منه**

يلاحظ أن لنزول القرآن منجما- أى مفرقا- حكما جليلة يعرفها أهل العلم والفضل، ويمكن أن نجمل هذه الحكم فيما يلى:

الحكمة الأولى: تثبيت فؤاد النبى صلى الله عليه وسلم قال تعالى:

وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا (١).

فهذه الآية الكريمة تذكر فى معرض الرد على المشركين حين اقترحوا أن ينزل القرآن جملة واحدة، كما نزلت الكتب السماوية السابقة، فرد الله عليهم- كما ذكرت الآية- بقوله تعالى كذلك لنثبت به فؤادك ولا شك

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٤٧٤

أن تثبيت قلبه صلى الله عليه وسلم إنما هو رعاية من الله عز وجل، وتأييد لرسوله صلى الله عليه وسلم أمام اضطهاد وتكذيب الكفار له. فكانت الآيات القرآنية تنزل عليه صلى الله عليه وسلم تقوى قلبه وتزيل عنه ما أصابه من ألم وشدة.

الحكمة الثانية: تسهيل حفظ القرآن وفهمه على المسلمين. فالعرب كانوا أميين لا يقرءون ولا يكتبون، قال جل شأنه:

هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم (٢).

وكانوا مشغولين بمصالحهم المعيشية، ولا شك أن القرآن لو نزل جملة واحدة

---

(١) سورة الفرقان الآية: ٣٢.

(٢) سورة الجمعة الآية: ٢.." [1]

"ما ذهبت إليه.

٢٩ - قال: وأين هي؟.

٣٠ - قلت: قال: الله عز وجل: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا} [الأحزاب: ٣٤] . فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئان.

٣١ - قال: فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة؟.

٣٢ - قلت: إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها.

٣٣ - قال: فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى.

٣٤ - وقلت: افترض الله علينا إتباع نبيه صلى الله عليه وسلم.

٣٥ - قال: وأين؟.

٣٦ - قلت: قال: الله عز وجل: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: ٦٥] .

٣٧ - وقال: عز وجل: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} [النساء: من الآية٨٠]

٣٨ - وقال: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [النور: من

---

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٤٧٧

الآية٦٣] .

٣٩ – قال: ما من شيء أولى بنا أن نقوله في **الحكمة من** أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان بعض ما قال: أصحابنا أن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمته إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٠ – قلت: لقد فرض الله عز وجل علينا اتباع أمره فقال: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧] .." (١)

"وأيضا: فإن مدة الفرض لما لم تكن مذكورة وكان تجويز بيانها بالنسخ فإنما صار النسخ في (معنى) بيان المجمل الذي هو غير معلول المعنى فجاز تأخير بيانه. ثم يقال له: أليس كل حكم ورد مما يجوز نسخه فأنت تجوز نسخه ما بقي النبي – صلى الله عليه وسلم –. فإذا قال: نعم، قيل له: فنقول في كل عموم يرد مما يجوز تخصيصه أنه جائز ألا يكون المراد به العموم، وأن المراد به الخصوص. فإن قال: نعم. قيل: فقد تركت القول بالعموم، ويلزمك أن لا تثق بالبيان أنه على ما ورد من مقتضى لفظه وأن يجوز فيه ورود بيان خصوصه أو تعليقه على شرط أو حال أخرى، أو استثناء، ويسحب عليه جميع ما يلزم من ينفي القول بالعموم في إخلاء اللفظ من الفائدة. واحتج أيضا: بقصة موسى والخضر – عليهما السلام – أنه لم يتبين له وجه ما فعله من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار في وقت الفعل وأخره إلى ثان. قال أبو بكر: وليس هذا مما نحن فيه في شيء، لأنه لم يكن – عليه السلام – عليه أن يبين وجه المصلحة **والحكمة في** جميع ما فعله لموسى – عليه السلام –، كما أنه ليس على الله تعالى أن يعلمنا وجه المصلحة فيما يفعله من الآلام والأمراض والموت بكل واحد منا، وإنما علينا أن نعتقد أنه لا يفعل من ذلك إلا ما هو صلاح وحكمة.." (٢)

"الأداء لحسنه، وإثباته لعينه يحقق الوجوب عليه والوجوب من قبله.

وفي النهي متى أثبت القبح لعينه انعدم المنهي مشروعا في نفسه، والنهي للانعدام بانتهاء العبد فلم نثبته لعينه ليبقى مشروعا، وأثبتناه وصفا له ما أمكن لتكون حرمة الفعل لازمة أبدا لمعنى راجع إلى المنهي عنه لأن الوصف منه، وإذا كان الفعل مما لا يتصور حسا كشرب الخمر والزنا انصرف إلى قبح غي عينه، لأنه

---

(١) جماع العلم الشافعي ص/٧

(٢) الفصول في الأصول الجصاص ٢/٦٢

مع قبح عينه مما يتصور وجوده منا فيتعلق العدم بامتناعنا عنه، فلما تصور الانعدام بامتناعنا عنه أثبتنا القبح لعينه كما أثبتنا بالأمر الحسن لعينه لما تصور الوجود بفعلنا معه هذا هو الحقيقة من المر والنهي إلا بدليل.
وكذلك تحريم البيع والأفعال الشرعية دليل على بقائها مشروعة، لأن الحرمة صفة لما سماه الشرع فينبغي أن يكون المسمى متصورا ليمكن إثبات الوصف له فإنه لا يثبت بدون الموصوف كتحريم العين باسمه دليل على ثبوت المسمى ليثبت الوصف له.
وإذا وجب إثبات المسمى وجب إثباته على حقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه.
غير أن اسم العين لا يطل بأن يحرم أصل الفعل فيه، ويصير غير مشروع فيه فيثبت ومتى حرمنا أصل الفعل في الشرعيات وجعلناها غير مشروعة بطل حقيقة الاسم للمسمى كتحريم الربى، فالربا: اسم لضرب بيع، وأنه ما لم ينسخ لم يحرم أصل المعاقدة، ولم يخرج من أن يكون مشروعا ومتى انتسخ بقي الاسم له مجازا فثبت أن الحقيقة في الجمع بين صفة حرمة وبين المسمى إلا أن لا يمكن.
وفي باب ملك اليمين إثبات صفة الحرمة مع بقاء الملك مشروعا كالعصير يتخمر فأمكن ذلك فيما شرع سببا لملك اليمين.
ولأن المشروع ثابت مشروعا بشرع الله تعالى وتقديره كالمخلوق حادث بخلق الله تعالى وتقديره، فلم يجز أن يوصف بأنه حرام شرعا أو قبيح شرعا.
فالقبيح شرعا ما كانت الحكمة في إعدامه، وهذه مما كانت الحكمة في إيجادها، وإنما أضيفت الحرمة الشرعية إليها على معنى أنها أسباب لحرمة أفعالنا فيها بخروجها من أن تكون محال لها شرعا بالأسباب التي ذكرت.
والعين باسمه يبقى على الحقيقة مع خروجه عن محلية الفعل المشروع الذي نهينا عنه فجمع بين الأمرين.
وأما المشروع من العقد والعبادة فلا يبقى على الحقيقة متى لم يبق بحيث يوجد بالمباشرة لأنه اسم لما يوجد بالمباشرة لا لموجود للحال، ولا أيضا يصير سببا لحرمة الإيجاد متى لم تتعلق الحرمة بوصف قائم به فإنه متى كان لمعنى في غيره مجاور كان السبب ذلك المعنى لا هذا المسمى وحاصل الأمر أن النسخ رفع للمشروع ثم ينعدم أداؤنا." (١)

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٥٧

"قلنا: الذبيح جعل محلا للذبح لحكمة أن يصير الذبح قربانا لله تعالى، والأب متقربا به بذبحه فصار كذلك ثم حسن ذبحه بأن صار محلا كما يحسن التضحية بالشاة اليوم، ثم النسخ ورد على بقائه محلا على صيرورته محلا فكان من قبيل ما ذكرنا، ولما انتسخ المحل لم يبق الذبح حسنا في غير محله لأنه لم يحسن ابتداء إلا بمحله فلا يبقى إلا معه.

فإن قيل: فما الحكمة في جعله محلا للذبح سوى إقامة القربة بالذبح فيصير النسخ قبل الإقامة عبثا بالخلو عن الفائدة.

قلنا: إنه لا يجوز النسخ عندنا إلا بعد التمكن من الفعل فإن اشتعل العبد بالإقامة، وعجز لمانع حتى نسخ أثبت على جهاده وإسلامه للطاعة بقدر الوسع وإن أعرض مع التمكن حتى ذهبت مدة بقائه صار آثما، وصار بعد النسخ وبعدما ثبت مدة بقائه كما لو وقت الله تعالى في النص.

وقال: أوجبت هذا الفعل عليك، وجعلته حسنا يوما ثم إنه قبح بعده، ولم يفعل العبد إما معذورا أو غير معذور لم يكن الشرع عبثا فحكمة الشرع تنتهي إلى وجوب الجزاء، إما بالجنة أو بالنار أو بالعفو والجزاء وجب، قصر أو لم يقصر.

وإن لم يفعل ما أمر. على أن الله تعالى في ذبح الولد ما في نسخ الذبح بل نقله إلى الشاة، وجعله قائما مقام الولد فداء عنه محلا لإقامة ما وجب بإيجاب الذبح المضاف إلى الولد حتى سلم الولد، وصار قربانا لله تعالى بالشاة والأب متقربا بذبحها.

وهذا كما جعل الأضحية محلا لإقامة القربة بالذبح أيام النحر ثم تبطل بمضيها، ولا تتأدى القربة إلا بالصدقة بعدها ولا يصير الجعل عبثا.

فكذلك الرمي في الحج لا يقضي بعد أيامها ولم يصر عبثا.

وكذلك إقامة الجلد على الزاني فرض حسن، وإذا مرض مرضا شديدا يخاف عليه التلف إن ضرب فيه قبح لتغير صفة المحل لأنه حسن ابتداء لأنه يحتمله فإنه حد زاجر لا متلف، فإذا صار بحيث لا يحتمله قبح.

فإن قيل: كيف يستقيم تصوير هذا في وقت الصوم فإنه متى جعلنا السبب رمضان بعينه لم يتصور وجوده بعد مضيه، وإن جعلنا السبب كل شهر هو رمضان كان الكل سببا بالنص؟

قلنا: أن الله تعالى لم يذكر كل رمضان، فإنه لم يقل: كلما شهدتم رمضان فصوموه، بل قال: {فمن شهد

منكم الشهر فليصمه} وهذا لا يتناول إلا واحدا من سنته، كمن شهد منكم رجبا فليتصدق بدرهم من ماله، لم يملك إلا مرة واحدة برجب تلك السنة.." (١)

"ومنهم من احتج أن الله تعالى شرع حد الزنا الإمساك بالبيوت، ونسخته سنه الرجم إلا أنه غير صحيح لأن عمر رضي الله عنه أخبر أن آية الرجم كان مما يتلا في القرآن، ولأن الله تعالى شرع الإمساك حدا إلى غاية وهو أن يجعل الله لهن سبيلا، وهذه الغاية مجملة لأن السبيل غير معلوم معناه فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته فقال: "خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب رجم مئة ورجم بالحجارة".

ومنهم من احتج بقوله تعالى: {وإن فاتكم شيء من أزوجكم إلى الكفار} الآية وهذا الحكم منسوخ اليوم ولم يظهر نسخه بالكتاب. إلا أنه يقال ولم يظهر لها سنة ناسخة أيضا، فإن جاز لكم الحمل على سنة لم تظهر جاز لنا الحمل على كتاب لم يظهر وإن لم يجز الحمل على دليل لم يظهر حمل على استقرار حكم الاستغنام، فإنه في الابتداء لم يكن على ما عليه اليوم وكان لأموال الكفرة ضرب حرمة ابتداء، ولدمائهم، ورد النفقة عليهم احتراما لما لهم، ثم استبيحت دمائهم وأموالهم من بعد فانتسخ ذلك فثبت أنه لا يوجد في كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنة، ولا في السنة ما نسخ بالكتاب إلا من طريق الزيادة على النص بالسنة، أو السنة بالكتاب كما زاد الشافعي على آية الجلد النفي بالسنة.

وزاد تعيين الفاتحة في باب الصلاة على مطلق القراءة التي نص عليها كتاب الله تعالى.

وقد ثبت عندنا أن الزيادة في حكم النسخ.

وعنده الزيادة في حكم البيان.

فاضطررنا بهذا السبب إلى القول بجواز ذلك فتوى فقد صارت المسألة واقعة.

ثم الدليل على الجواز ابتداء قول الله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} فإذا أنزل الله تعالى نسخ ما في القرآن بحكم آخر بوحي غير متلو في القرآن صار الحكم الثاني مما نزل إلى الناس، ويلزم النبي صلى الله عليه وسلم بيانه للناس بحكم هذه الآية فإنه ألزمه بيان ما نزل إلى الناس من الأحكام وصار قوله: {وأنزلنا إليك الذكر} في معنى إنا أرسلنا إلى الناس، وجعلناك رسولا بما أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم من الأحكام، ولو كان المراد ما قاله الخصم لكان من حق الكلام لتبين للناس ما أنزل

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٢٣٧

إليك.

وقوله: {ولعلهم يتفكرون} يعني: يتفكرون فيما تبين لهم من الحكم الثاني فيعرفون **الحكمة في** التبديل فإنا لا نبدل في الأكثر إلا بخير.." (١)

"قلنا: هذه الفائدة حاصلة متى لم يعلل النص وعلق الحكم بعين النص، ولأن تعليل النص بعلة خاصة لا يمنع التعليل بعلة أخرى عامة كما يجوز التعليل بعلتين متعديتين أحدهما أكثر تعديا من الأخرى دل عليه أن عدم العلة لا يوجب عدم حكمها على ما تأتيك المسألة، وإذا لم يوجب العدم لم يوجب قصر الحكم بوجودهما فلا يثبت ما ادعيت.

فإن قيل: تبقى العلة لإفادة معرفة **الحكمة من** المشروع.

قلنا: الحكمة مقصورة فيما ابتلينا بها من الأحكام على العاقبة التي بها تثبت حكمة التخليق والاستعباد، وهي من باب العلم والاعتقاد لا من باب العمل، والرأي لا يوجب العلم وإنما يصح القياس لبيان حكمة يتعلق بها العمل فيلغو، إلا على سبيل أن يقال يحتمل أن يكون لحكمة كذا.

ويحتمل كذا فيخرج عن حد الحجة وبهذا الحد يفرغ المرء عن التكليف بمعرفة كثير من الأدلة المنقولة من أخبار الآحاد والنظر بأغلب الرأي فإنهما ليسا بحجة في إفادة العلم.

فمتى لم ترد موجبة عملا وجب الإعراض عنها بالنظر فيما كلفنا العمل به أو فيما يفيد العلم.

ومثال ما لا يتعدى من العلة تعليلهم الذهب بالذهب مثلا بمثل بالثمنية، فإنها لا تعدو الذهب والفضة والشرع نص عليها.

وأما الفصل الثاني وهو التعدي إلى حادثة منصوص عليها فلأنا إن عدينا إليها حكم ذلك النص بعينه فما أفاد التعليل شيئا فأشبه الذي لا يتعدى.

وإن عدينا حكما يخالفه بأصله لم يجز بالإجماع لأنه رفع لحكم النص بالقياس.

وإن عدينا حكما بوصف زائد فهو أيضا تعرض لحكم ذلك النص بالرأي.

وكما لم يجز أن يتعرض لحكم النص المعلول بالرأي بتغيير وصف أو زيادة وصف أو تخصيص لم يجز التعرض لحكم النص الآخر بمثله لأنهما مثلان ولأن النص أولى بالعمل به من القياس.

ولأنا متى زدنا على حكم النص زيادة لم يتناولها النص كان بمنزلة النسخ والرفع على ما مضى وأنه في

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٢٤٢

الحقيقة يبتنى على تلك المسألة فالزيادة عنده بيان، وعندنا نسخ وهو من جملة ما جوز تخصيص العام بالقياس والمسألة قد مرت.

وأما التخريج على الشروط المتفق عليها بأن نقول: أما فصل الحكم المخصوص بالنص فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة خزيمة وحده، وكان مخصوصا به وقد اشتهر بين الصحابة بهذه الفضيلة وبدليل أن كتاب الله تعالى قصر تفسير الاستشهاد الذي شرعه حجة على الشاهدين، وفسر أنهما رجلان أو رجل وامرأتان فيصير قبول شهادة خزيمة، وحده مخصوصا لأن النص يرده في غيره.." (١)

"الخيار ثلاثة أيام، وأهل النظر لقبوا هذا الدفع بأنه لا يفارق حكم أصله ونحن لقبنا بالغرض لأن الغرض أوجب القصر على تلك الجملة وبين أن العموم لم يدخل تحت التعليل.

وجملة الحد في الخروج عن المناقضات أن المعلل متى أمكنه الجمع بين حكم علته، وهذا الذي جاء مناقضا لم يكن نقضا، ومتى لم يمكنه كان نقضا كما في تناقض الدعاوي وهذا لأن الجمع بين النقيضين لا يتصور.

وبهذه الوجوه من البيان يمكنه الجمع بينهما من غير رجوع عن الأول أو ترك.

وبهذه الوجه يتبين الفقه: فإنه اسم لضرب معنى ينال بالتأمل والاستنباط.

وفسرت **الحكمة في** القرآن بالفقه، لأن الحكمة هي المعنى الباطن في المصنوع لأجله كان الصنع، فكذلك المعنى الباطن في النص الذي شرع لأجله الحكم هو العلة.

والحكمة والفقه هو الوقوف عليها، فالدافع على طرف الفقه هو أن يكون بوجه لا ينال إلا بضرب تأمل، فأما الدفع بألفاظ ظاهرة فمما يقع بها الاحتراز عن النقوض بالسماع، فلا يكون فقها.

إلا أن أهل الطرد لما كلت أفهامهم عن الفقه، وطمعوا في اكتساب اسم الفقه أبدلوا المقاييس المعنوية بمقاييس لفظية تشهيا ولم يدروا أنهم لما اعتمدوا الألفاظ، فالأولى بهم أن يقولوا بظاهر النصوص ويكونوا مع أصحاب الظواهر مع ما أطلقوا على أهل التوحيد والسنة أهل الإلحاد ببنائهم أحكام الشرع على ألفاظ ودعاويهم، وبالله نعوذ من الخذلان والكسل والعجب، ونسأله التوفيق للإصابة والجد.

وقد زاد مشايخنا من أصحاب الطرد في هذه العلل المؤثرة فعللوا لمسح الرأس بأنه مسح بالماء فأشبه مسح الخف احترازا عن الاستنجاء بلفظ ظاهر.

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٢٨١

وعللوا للدم السائل بأنه نجس خارج إلى موضع يلحقه حكم التطهر في نفسه احترازا عن غير السائل بنص ظاهر.

وعللوا لإيجاب الملك في المغصوب بالغصب عند أداء الضمان أنه سبب أوجب ملك البدل عما يحتمل التمليك والتملك فيوجب ملك الأصل احترازا عن المدبر، وأنه سمع سماعا ولغوا ذكرا لوقوع الغنية عنه بما دونه، والله أعلم.." (١)

"الكذب بعجزهم عن إظهار الحجة فالإلهام حجة باطنة لا يمكن إظهارها.

وقال تعالى: {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه} وبجهنم بدعوى إليه غير الله لا برهان لهم به، ولو كانت شهادة قلوبهم لهم حجة لما لحقهم التوبيخ فثبت أن الحجة التي يصح العمل بها ما يمكن إظهاره من النص والآيات التي عرفت حججا بالنظر التي يمكن إظهارها وكانت **الحكمة** **من** قيد لا برهان به وإن كان الشرك باطلا أصلا ليشتغل السامع بالبرهان نفيا للتوبيخ عن نفسه فيدله البرهان الصحيح على بطلان الشرك وحقية أن الله تعالى خالق لا شريك له.

وقال الله تعالى: {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق} فالله تعالى جعل تبين أن الله تعالى حق غاية لرؤيتهم الآيات فثبت أن العلم بالله تعالى لا يكون بدون الآيات، والآيات لا تدلنا إلا بعد الاستدلال بها عن نظر عقلي.

فإن قيل فيه: إن الله تعالى هو الذي يرينا الآيات بلا صنع منا فيلهم العبد حدوث العلم، وأن له محدثا هو الله تعالى.

قلنا: لو كانت المعرفة صحيحة على ما ابتلينا بها بدون صنع منا لأوقعها الله تعالى بلا واسطة الآيات.

والآيات مما تدلنا على الله تعالى من طريق النظر والاستدلال كالبناء على الباني، والحدث على المحدث وإنما تأويل الإضافة إلى الله تعالى على معنى أن الله تعالى هو خالق الآيات للنظر والاستدلال، وهو الموفق لعبده، والملقي في قلبه سمة التفكر في الآيات ومرينا أفول الشمس بلا صنع منا لنستدل بانعزالها على أنها ليست برب.

وكذلك فسر الله تعالى في قصة إبراهيم: {فلما أفل قال لا أحب الآفلين} إلى أن قال: {إني بريئ مما تشركون} ثم قال الله تعالى: {وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه} ثم دلت هذه الآية أن لا حجة فوق

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٣٥١

هذه، فلو كانت لما حرم إبراهيم عليه السلام وهو خليل الله.

ثم قال: {وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين} فأخبر أن الإراءة ما كان من إراءته إياه انعزالها عن سلطانها بالأفول حتى تيقن به على أنه مخلوق وأن الله تعالى من خلقها، وأخبر أن الإيقان بالله تعالى متعلق بالوقوف على الآيات الدالة على حدوث العالم ليتبرأ منه أولا ثم يوقن بالله تعالى كما قال إبراهيم عليه السلام: {إني بريئ مما تشركون * إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا}.

وقال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله} وكانت كلمة التوحيد لا إله إلا الله فالله تعالى يرينا بفضله الحجج الدالة على حدوث العالم حججا." (١)

"فأما الذين قالوا إن الحق حقوق: فإنهم ذهبوا إلى أن المجتهد كلف الفتوى بغالب رأيه وما كلف إلا الفتوى بالحق.

فلولا أنه يصيب الحق به، وإلا لما توجه التكليف عليه بإصابته بغالب الرأي لأن الله تعالى ما كلف ما ليس في الوسع ولن يصير كل مجتهد مصيبا للحق إلا ولاحق حقوق.

وهذا كاستقبال القبلة، فإنه شرط لصحة الصلاة، وهي إلى جهة واحدة حالة التبين وعند الاشتباه تصير الجهات كلها قبلة على ما قال الله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} حتى قيل: إن المتحرين إذا صلوا إلى أربع جهات مختلفة أجزأتهم صلاتهم قالوا وغير ممتنع أن يكون الحق حقوقا في أناس مختلفين في بعضهم حظر، وفي بعضهم إباحة إذا كان لا يلزم كل واحد منهم ما لزم الآخر.

كما صح عند اختلاف الأزمنة نسخ الإباحة بالحظر ونسخ الحظر بالإباحة.

وكما صح في باب قبلة الصلاة حالة الاشتباه إذا اختلفوا كانت قبلة كل فريق ما أدى إليه تحريه. ولأنه جائز من الله تعالى بعث رسولين في زمان واحد إلى قومين مختلفين على اقتصار رسالة كل واحد منهما إلى قومه خاصة مع كينونة كل واحد منهما محقا.

فكذلك جاز بالاجتهاد مثل ذلك، فيختلف عالمان بالاجتهاد ويلزم قوم كل واحد منهما إتباع إمامه مع كينونة كل واحد منهما محقا.

وهذا لأن الله تعالى ابتلى عباده بهذه الأحكام ليمتاز الخبيث من الطيب ويجوز اختلاف هذه **الحكمة**

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٣٩٤

من الناس باختلاف الأزمان فيختلف الابتلاء لأجله وكذلك يجوز الاختلاف، باختلاف الطبقات في زمان واحد ألا ترى أن مصالح الأطعمة كما تختلف باختلاف الأزمنة كذلك تختلف باختلاف الناس في زمان واحد.

ولأن من قال أن الحق واحد عند الله تعالى، ولكن العمل صواب حق بكل اجتهاد فقد أثبت الحظر والإباحة حقا في حق العمل به كما أثبتنا نحن في حق الله تعالى.

ثم الذين قالوا إن الحقوق على مرتبة واحدة قالوا: لأن الرجحان لا يثبت إلا بدليل.

والذين قالوا إن الواحد أحق، فذهبوا إلى أنا لو سوينا بينها لبطلت مراتب الفقهاء، وساوى الباذل كل جهده في الطلب المبلى عذره بأدنى طلب، ولأن المجتهدين ما اجتهدوا إلا لإصابة ما تشهد النصوص بالحقية خلفا عن شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس كلهم إلى حكم واحد ما نرى بين أعدادهم اختلافا. إلا باختلاف أحوالهم كالمرض والسفر والغنى والفقر ونحوها.

فكذلك الاجتهاد يجب أن يكون كذلك، وكان يقتضي هذا أن يكون الحق واحدا في حق الكل، إلا أنا تركنا القول به ضرورة أن لا يصير الآخر مكلفا بما ليس في وسعه." (١)

"عتق عبد واعتبروا أم لا يقدمون على ذلك إلا حتى يكون عند وصيته به واعتبروا فإن قالوا نكتفي بقوله واعتبروا مرة واحدة خرقوا الإجماع وهذا أمر لا يقولونه ولو قالوه لكانوا حاكمين بلا دليل ومدعين بلا برهان وإن لم يقولوا بذلك فقد تركوا القياس جملة ولزمهم طلب هذه اللفظة إلى جنب كل آية وحديث وهذا لا يجدونه أبدا قال أبو محمد وقد قال بعضهم في جواب هذا السؤال إذ تتبعنا عليهم إدخالهم في أحكام الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يأت به نص لكن تعليلا منهم وقياسا ثم يتحرون تجنب مثل هذا في أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي فلا يتعدون نصوص أقوالهم فقالوا خطاب الآدميين وقد يكون فاسدا ولا حكمة فيه وخطاب الله تعالى حكمة قال أبو محمد وهذا تمويه لا ينفك به من السؤال المذكور ويقال له أي فساد في خطاب امرىء موص في ماله بما أباحه له الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة ولم يتعد إلى مكروه فلو جاز ألا يحمل كلامه على موجبه ومفهومه خوف فساده لما جاز تنفيذ تلك الوصية جملة خوف فسادها فلما اتفقوا معنا على تجويز تلك الوصية وحملها على ظاهرها صح أنها

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٤٠٨

حق وبطل تمويه من رام الفرق بين ما سألناهم عنه من حملهم كلام الناس على ظاهره ومفهومه وحملهم كلام ربهم تعالى على الكهانات بالدعاوى والظنون وما ليس فيه

ولا مفهوما منه وقلنا لهم فيم غلبتم ما لم يؤمن فساده وما لا حكمة فيه من أقوال أبي حنيفة المتخاذلة وأقوال مالك المتناقضة وأقوال الشافعي المتعارضة على المضمون فيه **الحكمة من** كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حتى صرتم لا تأخذون من النصوص إلا ما وافق كلام أحد المذكورين ولا تزالون تتحيلون في إبطال حكم ما خالف قولهم من القرآن السنة بأنواع الحيل الباردة الغثة والسؤال يعد لهم لازم لا انفكاك." (١)

"ربه تعالى أشياء لم يذكرها ربه تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم إن هذا لهو الضلال المبين هذا والمريض والمسافر قد سوى الله عز وجل بينهما في الفطر في رمضان وفي إباحة متيمم فهلا ساوى القياسيون المعللون بينهما في قصر الصلاة للذي المريض أحوج عليه من المسافر لأنه أكثر مشقة منه وأحوج إلى الراحة فأين قياسهم وعللهم ثم هلك لو صح ما قالوه إن العلة في قصر الصلاة مشقة السفر وأعوذ بالله من ذلك فأي تمام للمشقة في ثمانية وأربعين ميلا في
سهل وأمن وظلال أشجار وفي أيام الربيع في آذار وفي نيسان ولفارس مريح قوي على سبعة وأربعين ميلا في أوعار وشعار وفي حمارة القيظ في تموز وفي خوف شديد لراجل مكدود كبير السن ضعيف الجسم

فأباحوا للفارس الذي ذكرنا أن يفطر في رمضان ويقصر الصلاة ومنعوا الرجل المكدود في الوعر والحر من ذلك وقالوا لا بد له من الصيام والإتمام أفترى الميل الواحد هو الذي حصلت فيه المشقة أو ترى نصف اليوم الذي به تمت الثلاثة هو الذي حصلت المشقة دون اليومين ونصف يوم هذا لا يحتمل مثله إلا من الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل وأما نحن فنسأل أو من رسوله صلى الله عليه وسلم المبين مراد ربه تعالى ثم لم يكفهم إلا أن ادعوا على العقل هذا البهتان لأنهم عند أنفسهم أهل **الحكمة في** الشريعة بما توجبه عقولهم وقد موه بعضهم بأنه إنما تعلق في ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١١٠/٨

امرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم قال أبو محمد إن احتجاجهم بهذا الحديث في إيجاب الفطر والقصر والقريب من تحديدهم المذكور فليت شعري أي شيء في منع المرأة من السفر." (١)

"أنا أحمد بن علي بن يزداد القارئ ، أنا عبد الله بن إبراهيم بن عبد الملك الأصبهاني ، بها ، نا محمد بن علي الفرقدي ، نا إسماعيل بن عمرو ، نا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، في قوله تعالى: {﴿يؤتي **الحكمة من** يشاء} [البقرة: ٢٦٩] قال: «ليست بالنبوة ، ولكن العلم والقرآن والفقه»." (٢)

"أنا علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدقاق ، أنا علي بن محمد بن سعيد الرزاز ، نا أبو شعيب الحراني ، نا -[١٣٣]- مروان بن عبيد ، نا فضل ، عن ليث ، عن مجاهد ، في قوله: {﴿يؤتي **الحكمة من** يشاء} [البقرة: ٢٦٩] قال: «العلم والفقه»." (٣)

"ما يقتضيه هذا الكتاب إن شاء الله تعالى فأقول وبالله التوفيق: إن القياس على ثلاثة اضرب: قياس علة. وقياس دلالة. وقياس شبه.

فأما قياس العلة: فهو أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه **الحكمة فيه** للمجتهد كالفساد الذي في الخمر وما فيها من الصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة وقد يكون معنى استأثر الله عز وجل بيانه فيه بوجه الحكمة كالطعم في تحريم الربا والكيل وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين جلي وخفي.

فأما الجلي فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو ما ثبتت عليته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وهو أنواع بعضها أجلى من بعض فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} ١. وكقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم لأجل الدافة" فصرح بلفظ التعليل ويليه ما دل عليه التنبيه من جهة الأولى كقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} فنبه على أن الضرب أولى بالمنع وكنهيه عن التضحية بالعوراء فإنه يدل على أن العمياء أولى بالمنع ويليه ما فهم من اللفظ من غير جهة الأولى كنهيه عن البول في الماء الراكد الدائم والأمر بإراقة السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنه يعرف من لفظه أن الدم مثل البول والشيرج مثل السمن وكذلك كل ما استنبط من العلل وأجمع المسلمون عليها فهو جلي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١١٧/٨

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ١٣٢/١

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ١٣٢/١

كإجماعهم على أن الحد للردع والزجر عن ارتكاب المعاصي ونقصان حد العبد عن حد الحر لرقه فهذا الضرب من القياس لا يحتمل إلا معنى واحدا وينقض به حكم الحاكم إذا خالفه كما ينقض إذا خالف. النص والإجماع.

فصل

وأما الخفي: فهو ما كان محتمل وهو ما ثبت بطريق محتمل وهو أنواع بعضها أظهر من بعض فأظهرها ما دل عليه ظاهر مثل الطعم في الربا فإنه

---

١ سورة الحشر، الآية: ٧." (١)

"عليها ولا يكون علة في غيرها إلا بأمر ثان. فالدليل على أنه علة هو أنه إذا جاز أن يعرف بالاستنباط أن الشدة المطربة علة للتحريم في الخمر ويقاس غيرها عليها جاز بالنص ويقاس غيرها عليها. وأما الدليل على من قال أنه علة في العين التي وجد فيها دون غيرها هو أنه إذا لم يصر علة فيها وفي غيرها إلا بالنص عليها سقط النظر والاجتهاد لأنه إذا نص على انه علة فيها وفي غيرها استغنينا بالنص عن الطلب والاجتهاد.

فصل

وأما المستنبطة فهو كالشدة المطربة في الخمر فإنها عرفت بالاستنباط فهذا يجوز أن يكون علة، ومن الناس من قال: لا يجوز أن تكون العلة إلا ما ثبت بالنص أو الإجماع وهذا خطأ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ رحمه الله: "بم تحكم قال بكتاب الله" قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم تجد قال: "اجتهد رأيي" فلو كان لا يجوز التعليل إلا بما ثبت بنص أو إجماع لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يجتهد فيه.

فصل

وقد تكون العلة معنى مؤثرا في الحكم يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله كالشدة المطربة في تحريم الخمر والإحرام بالصلاة في تحريم الكلام وقد تكون دليلا ولا تكون نفس العلة كقولنا في إبطال النكاح الموقوف إنه نكاح لا يملك الزوج المكلف إيقاع الطلاق فيه وفي ظهار الذمي إنه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم، وهل يجوز أن يكون شبها لا يزول الحكم بزواله ولا يدل على الحكم كقولنا في الترتيب في الوضوء إنه

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/٩٩

عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة على ما ذكرناه من الوجهين في قياس الشبه.

فصل

وقد يكون وصف العلة معنى يعرف به وجه **الحكمة في** تعلق الحكم به." [1]

"كالشدة المطربة في الخمر وقد يكون معنى لا يعرف وجه **الحكمة في** تعلق الحكم به كالطعم في البر.

فصل

وقد يكون وصف العلة صفة كقولنا في البر إنه مطعوم وقد يكون اسما كقولنا تراب وماء وقد يكون حكما شرعيا كقولنا يصح وضوءه أو تصح صلاته ومن الناس من قال: لا يجوز أن يكون الاسم علة وهذا خطأ لأن كل معنى جاز أن يعلق الحكم عليه من جهة النص جاز أن يستنبط من الأصل ويعلق الحكم عليه كالصفات والأحكام.

فصل

ويجوز أن يكون الوصف نفيا أو إثباتا فالإثبات كقولنا لأنه وارث والنفي كقولنا لأنه ليس بوارث وليس بتراب، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يجعل النفي علة والدليل على ما قلناه أن ما جاز أن يعلل به نصا جاز أن يعلل به استنباطا كالإثبات.

فصل

ويجوز أن تكون العلة ذات وصف ووصفين وأكثر وليس لها عدد محصور، وحكى عن بعض الفقهاء أنه قال لا يزاد على خمسة أوصاف وهذا لا وجه له لأن العلل شرعية فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها.

فصل

ويجوز أن تكون العلة واقفة كعلة أصحابنا في الذهب والفضة ويجوز أن تكون متعدية وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز أن تكون الواقفة علة وهذا غير صحيح لما بينا أن العلل إمارات شرعية فيجوز أن تجعل الأمارة معنى لا يتعدى، كما يجوز أن تجعل معنى يتعدى.." [2]

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٠٧

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٠٨

"مشروعا ويجوز أن لا يكون فكان النسخ فيه بيانا لمدة بقاء الحكم وذلك جائز باعتبار ما بينا من المعنيين أحدهما أن معنى الابتلاء والمنفعة للعباد في شيء يختلف باختلاف الأوقات واختلاف الناس في أحوالهم

والثاني أن دليل الإيجاب غير موجب للبقاء بمنزلة البيع يوجب الملك في المبيع للمشتري ولا يوجب بقاء الملك بل بقاؤه بدليل آخر مبق أو بعدم دليل المزيل وهو موجب الثمن في ذمة المشتري ولا يوجب بقاء الثمن في ذمته لا محالة ولا يكون في النسخ تعرضا للأمر ولا للحكم الذي هو موجبه وامتناع جواز النسخ فيما تقدم من الأقسام كان لاجتماع معنى القبح والحسن وإنما يتحقق ذلك في وقت واحد لا في وقتين حتى إن ما يكون حسنا لعينه لا يجوز أن يكون قبيحا لعينه بوجه من الوجوه

فإن قيل أليس أن الخليل صلى الله عليه وسلم أمر بذبح ولده وكان الأمر دليلا على حسن ذبحه ثم انتسخ ذلك فكان منهيا عن ذبحه مع قيام الأمر حتى وجب ذبح الشاة فداء عنه ولا شك أن النهي عن ذبح الولد الذي به يثبت الانتساخ كان دليلا على قبحه وقد قلتم باجتماعهما في وقت واحد

قلنا لا كذلك فإنا لا نقول بأنه انتسخ الحكم الذي كان ثابتا بالأمر وكيف يقال به وقد سماه الله محققا رؤياه بقوله تعالى {وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا} أي حققت ما أمرت به

وبعد النسخ لا يكون هو محققا ما أمر به ولكنا نقول الشاة كانت فداء كما نص الله عليه في قوله {وفديناه بذبح عظيم} على معنى أنه يقدم على الولد في قبول حكم الوجوب بعد أن كان الإيجاب بالأمر مضافا إلى الولد حقيقة كمن يرمي سهما إلى غيره فيفديه آخر بنفسه بأن يتقدم عليه حتى ينفذ فيه بعد أن يكون خروج السهم من الرامي إلى المحل الذي قصده وإذا كان فداء من هذا الوجه كان هو ممتثلا للحكم الثابت بالأمر فلا يستقيم القول بالنسخ فيه لأن ذلك يبتنى على النهي الذي هو ضد الأمر فلا يتصور اجتماعهما في وقت واحد

فإن قيل فإيش الحكمة في إضافة الإيجاب إلى الولد إذا لم يجب به ذبح الولد قلنا فيه تحقيق معنى الابتلاء في حق الخليل عليه السلام حتى يظهر منه الانقياد والاستسلام والصبر على ما به من حرقة القلب على ولده وفي حق الولد بالصبر والمجاهدة على معرة الذبح إلى حال المكاشفة

لرب العالمين وللولد بأن يكون قربانا لله وإليه أشار الله تعالى في قوله {فلما أسلما} ثم استقر حكم الوجوب في الشاة بطريق الفداء وفيه إظهار معنى الكرامة والفضيلة." (١)

"للخليل عليه السلام بالإسلام للولد كما قال {وفديناه بذبح عظيم} والفداء اسم لما يكون واجبا بالسبب الموجب للأصل فبه يتبين انعدام النسخ هنا لانعدام ركنه فإنه بيان مدة بقاء الواجب وحين وجبت الشاة فداء كان الواجب قائما والولد حرام الذبح فعرفنا أنه لا وجه للقول بأنه كان نسخا

ثم على مذهب علمائنا يجوز نسخ الأخف بالأثقل كما يجوز نسخ الأثقل بالأخف

وذكر الشافعي في كتاب الرسالة أن الله تعالى فرض فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة وتخفيفا لعباده فزعم بعض أصحابه أنه أشار بهذا إلى وجه الحكمة في النسخ

وقال بعضهم بل أراد به أن الناسخ أخف من المنسوخ وكان لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل واستدلوا فيه بقوله تعالى {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها} وبالاتفاق ليس المراد أن الناسخ أفضل من المنسوخ فعرفنا أن المراد أنه خير من حيث إنه أخف وعليه نص في موضع آخر فقال {الآن خفف الله عنكم} الآية

ولكنا نستدل بقوله {يمحو الله ما يشاء ويثبت} فالتقييد بكون الناسخ أخف من المنسوخ يكون زيادة على هذا النص من غير دليل ثم المعنى الذي دل على جواز النسخ وهو ما أشرنا إليه من الابتلاء والنقل إلى ما فيه منفعة لنا عاجلا أو آجلا لا يفصل بينهما فقد يكون المنفعة تارة في النقل إلى ما هو أخف على البدن وتارة في النقل إلى ما هو أشق على البدن ألا ترى أن الطبيب ينقل المريض من الغذاء إلى الدواء تارة ومن الدواء إلى الغذاء تارة بحسب ما يعلم من منفعته فيه

ثم هو بيان مدة بقاء الحكم على وجه لو كان مقرونا بالأمر لكان صحيحا مستقيما وفي هذا لا فرق بين الأثقل والأخف ولا حجة لهم في قوله {الآن خفف الله عنكم} فإن النسخ في ذلك الحكم بعينه كان نقلا من الأثقل إلى الأخف وهذا يدل على أن كل نسخ يكون بهذه الصفة ألا ترى أن حد الزنا كان في الابتداء هو الحبس والأذى باللسان ثم انتسخ ذلك بالجلد والرجم

ولا شك أن الناسخ أثقل على البدن

وجاء عن معاذ وابن عمر رضي الله عنهم في قوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} أن حكمه كان هو

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٢/٦١

التخيير للصحيح بين الصوم والفدية ثم انتسخ ذلك بفرضية الصوم عزما بقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}

ثم لا شك أنه قد افترض على العباد بعض ما كان مشروعا لا بصفة الفرضية وإلزام ما كان مباحا يكون أشق لا محالة

وبهذا يتبين أنه ليس المراد من قوله {نأت بخير منها} الأخف على وانتسخ حكم إباحة الخمر بالتحريم وهو أشق على." (١)

"في حد البكر فإنه أثبته بقوله (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ومثل هذه الزيادة عندنا نسخ وعنده بيان بطريق التخصيص ولا يكون نسخا

فعلى هذا الكلام يبتنى على ذلك الأصل

وسنقرر هذا بعد هذا

ثم الحجة لإثبات جواز نسخ الكتاب بالسنة قوله تعالى {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} فإن المراد بيان حكم غير متلو في الكتاب مكان حكم آخر وهو متلو على وجه يتبين به مدة بقاء الحكم الأول وثبوت حكم الثاني والنسخ ليس إلا هذا

والدليل على أن المراد هذا لا ما توهمه الخصم في بيان الحكم المنزل في الكتاب أنه قال تعالى {ما نزل إليهم} ولو كان المراد الكتاب لقال ما نزل إليك كما قال تعالى {بلغ ما أنزل إليك من ربك} والمنزل إلى الناس الحكم الذي أمروا باعتقاده والعمل به وذلك يكون تارة بوحي متلو وتارة بوحي غير متلو وهو ما يكون مسموعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقال إنه سنته فقد ثبت بالنص أنه كان لا يقول ذلك إلا بالوحي قال تعالى {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} ومعنى قوله {لعلهم يتفكرون} أي يتفكرون في حجج الشرع ليقفوا بتفكرهم على الحكمة البالغة في كل حجة أو ليعرفوا الناسخ من المنسوخ ووجه الحكمة في تبديل المنسوخ بالناسخ ما يترتب عليه من المنافع للمخاطبين في الدنيا والآخرة أو يتبين لهم إرادة اليسر والتوسعة للأمر عليهم أو ما يكون لهم فيه من عظيم الثواب وفي هذا كله لا فرق بين ما يكون ثبوته بوحي متلو وبين ما يكون ثبوته بوحي غير متلو وفيما تلا من الآية إشارة إلى ما قلنا فإنه قال تعالى {قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي} فعرفنا أن المراد بيان

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٦٢/٢

أنه لا يبدل شيئا من تلقاء نفسه بناء على متابعة الهوى وإنما يوحى إليه فيتبع ما يوحى إليه ويبينه للناس فيما ليس بمنزل في القرآن ولكن العبارة فيه مفوض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبينه بعبارته وهو حكم ثابت من الله تعالى بدليل مقطوع به بمنزلة الحكم المتلو في القرآن ودليل كونه مقطوعا به ما قال إن تصديقنا إياه فرض علينا من الله تعالى وكذلك أتباعه لازم بقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}." (١)

"الرمانة وإن سقطت منها حبات ويقال في العرف: رأيت بقرة سوداء وإن كان فيها شعيرات بيض فخرج الأقل من الكلام بالعرف وليس إذا نقل العرف من ذلك يجب أن ينقل غيره من الأسماء وأما تعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بالسواد الأعظم"١ قلنا السواد الأعظم جميع أهل العصر ولو كان المراد منه الأكثر لدخل تحته النصف من أهل العصر إذا نادوا على النصف الآخر بواحد أو اثنين أو ثلاثة وأما قوله: يوصف الواحد إذا خالف بالشذوذ قلنا لا نسلم أنه يطلق عليه هذا الاسم إلا إذا خالف بعد ما وافق. وأما قولهم: إنهم أنكروا على ابن عباس خلافه في الربا قلنا إنما أنكروا عليه لأجل خبر أبي سعيد لا لأجل مخالفته بقية الصحابة. وأما بيعة أبي بكر قلنا لا يثبت خلاف أحد أما سعد بن عبادة قد كان يظن أن للأنصار حقا في الخلافة وكذلك جماعة من الأنصار كانوا على هذا فلما روى أبو بكر رضى الله عنه ما روى رجعوا عنه وقول سلمان هو من حكاية الروافض فلا يثبت إليه وأما قولهم إن عليا امتنع من بيعة أبي بكر رضى الله عنهما إلى مدة قلنا الأصح أنه بايع وقد روى ذلك في بعض الروايات الصحيحة وعلى أنه إن روى ما قالوه من تأخير البيعة فرواية المثبت أولى من رواية النافى وأما استدلالهم بالخبر المتواتر ففيه جوابان: أحدهما: أن التواتر يقتضى القطع بالصدق ولا يقتضى القطع بالحق وأما الإجماع يقتضى القطع بالحق فمن أين أنه إذا أخبر جماعة يقتضى القطع بالصدق ما يوجب أن يكون قولهم يقتضى القطع بالحق لأن أخبار التواتر توجب العلم الضرورى على ما سبق وذلك علم يمكن للإنسان دفعه عن نفسه بخلاف خبر الواحد لأنه لا يوجب العلم الضرورى: ألا ترى أنه يمكن للإنسان دفعه عن نفسه وأما ها هنا فهو اجتهاد وغير يمتنع إصابة الأقل للصواب وأخطأ الأكثر لأن الإصابة ها هنا بالتوفيق ولا يمتنع أن يوفق الله الأقل ويحرم الأكثر قال الله تعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب} [البقرة: ٢٦٩] .

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٧٢/٢

١ تقدم تخريجه وانظر كشف الخفاء للعجلوني "٢/٥٦٩" - "٣٢٢٣".." (١)

"وإذا ثبت بالنص لم يثبت بالتعليل. فإن قلتم: يثبت بالنص والعلة جميعا لم يصح لأن التعليل لا يصح لتغير حكم النص فكيف يصح لإبطاله؟ وهذا الذي قلتم يتضمن إبطال حكم النص لأن الحكم كان ثابتا بالنص على الاستقلال فبطل ثبوته على هذا الوجه حيث صار ثابتا به وبغيره. قالوا: وإذا لم يتضمن الإبطال فلابد أنه يتضمن التغيير ولا يجوز تغيير حكم النص المعلول بعلته وإذا لم يتغير بقى الأول بعيينه وهو ثبوت الحكم بالنص وقصره عليه قال: وهذه الفائدة حاصلة متى لم يعلل النص وعلق الحكم بعينه ولأن هذا التعليل لا يوجب الحصر لأن تعليل النص بعلة خاصة لا يمنع التعليل بأخرى عامة كما يجوز التعليل بعلتين إحديهما أكثر تعديا من الأخرى يدل عليه أن عدم العلة لا يوجب عدم حكمها على ما سنبين فإذا لم يوجب قصر الحكم على النص قالوا: ولا يجوز أن يقال: فائدته معرفة **الحكمة من** المشروع لأن معرفة الحكمة لا تفيد ءملا وقد بينا أن التعليل للعمل ولأن الحكمة لا تكون بسبب الحكم وأما حجتنا نقول إن الدليل الذى دل على صحة العلة لم يخص موضعا دون موضع والأصل إنما يمكن تعليله صح تعليله ولأن الدليل قام على العلة والتعدى نافى صحة العلة لأن صحة العلة بدليلها وقد وجد الدليل من التأثير على ما عرف في مسألة تعليل الربا في الدراهم والدنانير بالثمنية وهذا لأن المسألة متصورة في علة تكون على هذا الوجه وقد عبر بعضهم عن هذا وقال: العلة مستجمعة لشرائطها إخالة١ ومقايسة وسلامة عن الاعتراضات في معارضات النصوص وهى على مساق العلل الصحيحة وليس فيها إلا اقتصارها وانحصارها على محل النص وحقيقة هذا تئول إلى أن النص يوافق مضمون العلة ويطابقها وهذا بأن يؤكد العلة ويشهد على صحتها أولى من أن يدل على فسادها وقد استدل عبد الجبار في هذه المسألة. وقال: إن العة إذا دلت عليها الأمارة غلب على ظننا وجه المصلحة وإن لم يتعد لأن وجوه المصلحة قد تخص نوعا واحدا وقد يتعداه كما تقول في وجه القبح والحسن كلها. يدل عليه: أن حقيقة كلام الخصم هو أن صحة العلة موقوفة على أن يجتاز الإنسان إلى الخلاف في الفرع حتى يتعدى إليه فيعمل بهذا أمر مستشنع مستقبح فأما دلائلهم فمجموع كلامهم يئول إلى أن هذا التعليل لا يفيد

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/١٥

١ الإخالة: هي المناسبة لأن المجتهد يخالو أي: يظن أن الوصف علة.

واعلم أن الإخالة شرط لوجوب العمل دون الجواز حتى لو عمل بها قبل ظهور التأثير نفذ ولم ينفسخ انظر حاشية التلويح على التوضيح "٦٩/٢".." (١)

"الصفة لا يتصور أن يعارضه معارض هذا كلامه في هذا الفصل.

وعندي أن هذا الكلام بهذا التقرير حائد عن نكته الخلاف في مسألة القتل بالمثقل لأن الخلاف بيننا وبين الخصم أن سبب القود هل وجد في مسألة المثقل أم لا؟ فالخصم يقول: لم يوجد لأنه يدعى شبهه في السبب ونحن ندعى أن السبب قد وجد وأنه لا شبهة وإذا كان موضع الخلاف هذا ومنه نشأ ما نشأ فتقرر وجه الحكمة في إيجاب القود وبيان وجودها في هذا المحل لا ينفع وإنما ينبغى أن يكون الكلام في بيان السبب ونفى ما يدعونه من الشبهة ثم إذا ثبت ذلك وعرف استمر وجوب القصاص بالسبب المعهود في الشرع للفائدة التي ذكرناها وأما التعبد في آلة القصاص فلست أعرف أن أحدا من المخالفين ذكر هذا اللفظ في آلة القصاص وإنما ادعوا الشبهة عند وجود القتل بالمثقل في استيفاء القصاص قالوا: إنه آلة القتل حسا وشرعا بدليل المرتد ومن حيث المعنى ادعوا أن القتل به أيسر وأسهل فكان أولى وليس المذكور للذب عن المخالفين ولكن يبين وجه كلامهم في المسألتين حتى يكون كلامنا على هذا ونحن قد ذكرنا في خلافيات الفروع فساد دعواهم الشبهة في القتل وقلنا: إن اعتبار المماثلة في الاستيفاء من كل وجه ممكن مشروع وقد ذكرنا ودللنا على ذلك بدلائل تزيل الإشكال وتنفى الشبهة فليكن الاعتماد على ذلك وقد ذكرنا أن الفعل يصير قتلا بتفويت الحياة وتفويت الحياة بالمحدد والمثقل واحد والخصم يدعى شبهة عدم القتل إما بعدم الحرج أو بعدم آلة القتل ومتى عرف حد القتل سقط دعوى شبهة عدمه وسقط أيضا قولهم إن آلة القتل لم توجد لأن آلة الشئ ما يوجد به الشئ فلا يتصور بغير آلة القتل وأيضا فإن القتل فعل محسوس والفعل المحسوس متى وجد لا يتصور أن لا يوجد من وجه بل إذا وجد من وجه ما يصير موجودا من كل الوجوه والمسألة في نهاية الظهور على المخالفين لكن من هذا الوجه لا من طريق بيان فائدة القصاص وقد بينا أنه إنما ينطر في وجوب القصاص إلى سبب القصاص لا إلى حكمة القصاص.

ثم ذكر المرتبة الثانية وقال: هى مشتملة على قياس معتضد بالأصل لكن الجامع لابد له من مزيد تقرير وتقريب وقد يعن للخصم تخيل فرق وإن كان إفساده هينا مثال ذلك أنه قد ثبت وجوب القصاص على

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ١١٧/٢

المشتركين في القتل وهذا مستند إلى قاعدة الشرع في تحقيق العصمة
وزجر الجناة فإن الاستعانة في أمثال هذا ليس بالعسير والقتل على الاشتراك غالب الوقوع فاقتضى معنى القصاص في الأصل إيجاب القصاص على." (١)

"الشركاء وهذا يتطرق إليه الكلام قليلا من جهة أن كل واحد منهم بالانفراد ليس بقاتل وقتل غير القاتل مخالفة لموضوع الشرع في تخصيص القتل بالقاتل وفيه وجه آخر وهو أن إمكان القتل بالاستعانة دون إمكان القتل بالمثقل وعن هذا تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على المشتركين في القتل وقال بعض أصحابنا إن قتل الشركاء في القتل الواحد خارج عن القياس وإنما هو ثابت بقول عمر رضى الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به١ قال: والمسلك الحق عندي أن المشتركين يقتلون٢ بحكم قاعدة القصاص ولا نظر إلى خروج آحادهم عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص عنهم هرج ظاهر ومفسدة عظيمة ولا نظر مع هذا إلى انحطاط مكان الاشتراك قليلا عن الانفراد بالقتل فإنه يعارض ذلك أن المنفرد لا يستمكن استمكان المشتركين فيعتدل المسلكان وإذا تمهدت هذه القاعدة فنقول في الطرف إلحاقا له بالنفس أنه صين بالقصاص على المنفرد فليصن بالقصاص على المشتركين كالنفس وذكر بعد هذا كلاما طويلا ومد النفس مدا عظيما وصار في آخر الكلام إلى الفرق بين المشتركين في السرقة والمشتركين في اليد بما ذكره المشايخ في الفرق وكل ذلك موجود في مسائل الفروع ولم أر لذكر ذلك وجها هاهنا فتركته واعتماده على ما اعتمد عليه من قتل الجماعة بالواحد من جنس ما اعتمد عليه في القتل بالمثقل والكلام عليه بمثل ما تكلمنا به في تلك المسألة وهو أن الأحكام إنما تناط بالأسباب لا بالحكم وكل ما أشير إليه حكمه وجوب القود **بالحكمة في** الواجب لا يجب الواجب إنما يجب بالسبب الواجب ونحن بينا طريقين أحدهما: أن كل واحد منهما قاتل بمعونة غيره ببينة: أنه لا جزء من النفس إلا ولكل واحد من المشتركين فيه عمل في تفويته إلا أنه وجد معونة غيره ومن استعان بغيره في شئ فقد تمهد في الشرع أنه يجعل فعل المعين فعل المستعين

---

١ أخرجه مالك في الموطأ: العقول "٢/٨٧١" ح" ١٣".

٢ أي: إذا كان واحد منهم إذا انفرد بفعله وجب عليه القصاص وهو قول عمر وعلي والمغيرة ابن شعبة وابن

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٢٤٢

عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد.

وهنا من قال: إنهم لا يقتلون به وتجب عليهم الدية وهو قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس وروى عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهرى ورواية عن أحمد انظر المغنى "٩/٣٦٦".." (١)

"القول في أدلة أرباب العموم، ونقضها، وهي خمسة:

الدليل الأول: أن أهل اللغة بل أهل جميع اللغات كما عقلوا الأعداد، والأنواع، والأشخاص، والأجناس، ووضعوا لكل واحد اسما لحاجتهم إليه عقلوا أيضا معنى العموم، واستغراق الجنس واحتاجوا إليه، فكيف لم يضعوا له صيغة، ولفظا؟ الاعتراض من أربعة أوجه:

الأول: أن هذا قياس، واستدلال في اللغات، واللغة تثبت توقيفا، ونقلا لا قياسا، واستدلالا بل هي كسنن الرسول – عليه السلام –، وليس لقائل أن يقول: الشارع كما عرف الأشياء الستة وجريان الربا فيها، ومسست إليه حاجة الخلق، ونص عليها فينبغي أن يكون قد نص على سائر الربويات، وهذا فاسد.

الثاني: أنه، وإن سلم أن ذلك واجب في الحكمة فمن يسلم عصمة، واضعي اللغة حتى يخالفوا الحكمة في وضعها، وهم في حكم من يترك مالا. تقتضي الحكمة تركه الثالث: أن هذا منقوض فإن العرب عقلت الماضي، والمستقبل، والحال ثم لم تضع للحال لفظا مخصوصا حتى لزم استعمال المستقبل أو اسم الفاعل فيها، فتقول: رأيته يضرب أو ضاربا ثم كما عقلت الألوان عقلت الروائح ثم لم تضع للروائح أسامي حتى لزم تعريفها بالإضافة فيقال: ريح المسك، وريح العود، ولا يقال: لون الدم، ولون الزعفران بل أصفر أو أحمر.

الرابع: أنا لا نسلم أنهم لم يضعوا للعموم لفظا كما لا نسلم أنهم لم يضعوا للعين الباصرة لفظا، وإن كان العين مشتركا بين أشياء لم يخرج عن كونه موضوعا له، وإن لم يكن وقفا عليه بل صالحا له ولغيره وكذلك صيغ الجموع مشتركة بين العموم، والخصوص.

الدليل الثاني: أنه يحسن أن تقول: " اقتلوا المشركين إلا زيدا " " ومن دخل الدار فأكرمه إلا الفاسق " " ومن عصاني عاقبته إلا المعتذر " ومعنى الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ، إذ لا يجوز

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٢٤٣

أن تقول " أكرم الناس إلا الثور ". الاعتراض أن للاستثناء فائدتين:
إحداهما: ما ذكرتموه، وهو إخراج ما يجب دخوله تحت اللفظ كقوله: علي عشرة إلا ثلاثة "
والثاني: ما يصلح أن يدخل تحته، ويتوهم أن يكون مرادا به، وهذا صالح لأن يدخل تحت اللفظ والاستثناء لقطع صلاحيته لا لقطع وجوبه بخلاف الثور، فإن لفظ الناس لا يصلح لإرادته.
الدليل الثالث: أن تأكيد الشيء ينبغي أن يكون موافقا لمعناه، ومطابقا له، وتأكيد الخصوص غير تأكيد العموم، إذ يقال: اضرب زيدا نفسه، واضرب الرجال أجمعين أكتعين، ولا يقال: اضرب زيدا كلهم. الاعتراض أن الخصم يسلم أن لفظ الجمع يتناول قوما، وهو أقل الجمع فما زاد، ويجوز أن يقال: اضرب القوم كلهم لأن للقوم كلية، وجزئية، أما زيد، والواحد المعين ليس له بعض، فليس فيه كل وكما أن لفظ العموم لا يتعين مبلغ المراد منه بعد مجاوزة أقل الجمع فكذلك لفظ المشركين، والمؤمنين، والكلام في أنه لاستغراق الجنس أو لأقل الجمع أو لعدد بين الدرجتين وكيفما كان فلفظ الكلية لائق به.
فإن قيل: فإذ قال: " أكرم الناس أكتعين أجمعين كلهم وكافتهم ينبغي أن يدخل هذا على الاستغراق ثم يكون." (١)

"من التكليف، إذ لا تتحقق لنا معرفة ذلك، وهذا يبطل جميع التكاليف، وما أدى إلى ذلك باطل.
على أني أقول: من المنكر قول القائل: إن الله سبحانه إنما تعبد العقلاء بالقياس لاستخراج جواهرهم، وامتحان آرائهم، وما يعتريهم في ذلك من كل (١) القلوب بالأفكار، وتهذيبها بالبحث والتدقيق المؤدي بها إلى الاستبصار واستثارة علل الأحكام، ومقابلة أربابها بجزيل الثواب، وليرفع الله منازل العلماء، وهل هذا إلا عين الحكمة في تكليفهم؟
كما أنه سبحانه قسم منافعهم الدنيوية بين كليات تولاها لاسبيل لهم إلى تحصيلها، ولا التسبب إلى تأثير ما يحصل عندها، كالرياح والسحاب والأمطار وخلق الحيوان لأنواع الأغراض، فجرت تلك مجرى النصوص التي لاسبيل للعبد إلى تحصيل الأحكام الحاصلة بها والصادرة عنها، وبين جزئيات وكلها إلى اكتساب خلقه، واستخراجها بصفاء نحائزهم (٢) وصحة قرائحهم، كالحرث والحصاد والدياس، وما يحتاجودت إليه من بناء الأكنان والبيوت، ونساجة الملابس وعمل الأطعمه لتقريبها من التغذية والتناول، وتركيبات الأدوية للأمراض، والجنن المانعة من الأذايا، كالدروع وما يقي الحر والبرد من الملابس، فجمع لهم بين النعمتين؛

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٢٢٧

الكبرى التي تولاها، والصغرى التي ألهمهم توليها، وهداهم إلى تحصيلها بما منحهم من صحة النحائز. وأدوات التحصيل من جودة القرائح، وهذا

(١) الكلال: الاعياء. "القاموس": (كلل).

(٢) النحيزة: الطبيعة. "القاموس": (نحز).." (١)

"وقال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فثبت التحريم في كل كافرة ثم جاء قوله تعالى (والمحصنت من الذين أوتوا الكتب من قبلكم) فثبتت الرخصة بهذا النص في حرائر الكتابيات وبقي التحريم في بقية الكافرات على ظاهره وأما اللقب المجرد كقوله في الغنم الزكاة فلم يقل أحد أن البقر بخلافها من هذا اللفظ إلا الدقاق من أصحاب الشافعي وهو محجوج بالإجماع قبله مع إن اللغة لا تدل عليه

مسألة

قال الله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما) الآية فخص الخلع بحالة الشقاق واتفق العلماء أنه جائز مع الألفة وألزما من قال بدليل الخطاب ومن نفاه قالوا وكانت **الحكمة في** ذكر الشقاق مع جواز الخلع مع عدمه أنه الغالب من أحواله فجرى الكلام على الغالب وألحق به النادر لأنه مثله في توقع التقصير عن إقامة حدود الله تعالى

مسألة

قال رسول الله تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فقال علماؤنا لا يجوز التعظيم ولا التسبيح بدلا من التكبير وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز افتتاح الصلاة بكل ذكر لأن ذكر التكبير لا يقتضي أن غيره بخلافه وحمل علماؤنا هذا الحديث على طريقين." (٢)

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢٨٩/٥

(٢) المحصول لابن العربي ابن العربي ص/١٠٦

"فإما الخبر فما زعموا من قول موسى عليه السلام في التوراة إن هذه الشريعة مؤبدة عليكم إلى يوم القيامة

وأما النظر فلأن النسخ فيه بدء وذلك لا يجوز على الله عز وجل لعلمه بالعواقب ولاستواء المستقبل عنده والذاهب

فأما تعلقهم بقول موسى عليه السلام فهو اختراعهم وأنى يتحقق ما في التوراة وقد أحرقت مرتين واجتمعوا على تلفيقها فما تحصلت ولو ثبت ذلك من قوله فهو عموم وهل كلامنا إلا في نسخ العموم إما لفظا وإما وقتا

وأما تعلقهم بالنظر فمسلكه لائح لنا ولا حجة لهم فيما ذكروه من البداء لأن النسخ الله تعالى ليس بما بدا له وإنما هو مما علمه وأحكمه فاقتضت المصلحة أن يقع التكليف به في وقت ولا يقع في آخر فإلزامه المكلف ظاهرا ولم يطلع على ما في الباطن ثم اطلع فعلم أن الحكمة في إخفائه أولا والمصلحة في تبديله آخرا ولذلك رد الله تعالى عليهم وبين جهلهم فقال (إذا بدلنا ءاية مكان ءاية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين ءامنوا وهدى وبشرى للمسلمين)

- صلى الله عليه وسلم - الباب الثالث في الناسخ - صلى الله عليه وسلم -

الناسخ هو الله تعالى في الحقيقة وكلامه مجاز ثان ونبيه مجاز ثالث تركب عليه ولكن جاز إطلاق الناسخ على غير الله تعالى مع معرفة حقيقة الناسخ قصد البيان وإرادة التقريب." (١)

"التكملة:

الحج عبادة أمدها العمر فأي وقت أداها وقعت موقعها، وكما يجوز أن يكون في الواجب المضيق مصلحة يجوز أن يكون في الواجب الموسع مصلحة، ويتأيد بأن الحج متى فعل كان أداء ولو فات وقته قضي كالصلوات، والحكمة في كون الحج وظيفة العمر حتى لا يخلو جزء منه.

وأيضا فإنه لو وجب على الفور مع الاستطاعة أدى إلى خلل عظيم فإنه كان يجب على أهل بلد في نوبة واحدة وربما كان رباطا فيخلو الثغر ويجر فسادا ثم نقول: الترك جملة لا يجوز بل التأخير وكونه يعصي لو

---

(١) المحصول لابن العربي ابن العربي ص/١٤٥

مات بعد الاستطاعة ولم يحج ذلك لأنا جوزنا له التأخير بشرط السلامة كما يجوز للزوج ضرب زوجته ولو ماتت ضمن.." (١)

"العبد في هذا الباب سواء عجز عن القيام في الصلاة بفعله أو بزمانة عارضة.

فإن قالوا: حديثنا مطلق بالإضافة إلى جميع أحوال التمر، قلنا: المطلق لفظ لا قيد فيه لا ما ينفي القيد بل هو الساكت عن القيد نفيا وإثباتا نعم نفي القيد لا يحتاج إلى دليل، بل يكفي انتفاء دليله، أما من أثبت قيدا افتقر إلى دليل.

وقد ذكرناه فإذا ظهر دليل القيد لم يكن نسخا للمطلق إذ لم يكن فيه نفي، ودليل القيد بل هو بيان أمر زائد كان مسكوتا عنه.

وبالجملة الرطب والتمر متماثلان صورة لا حقيقة، فإن حقيقة الشيء بالمعنى الذي خلق له، **والحكمة في** الأقوات غرض الإدخار، وذلك يحصل بعد الجفاف والرطوبة أجزاء مائية تفني باليبس.." (٢)

"لها في حدي العلم، والعمل. فحينئذ تنال الخلق الذي يسمى العدالة، وسميت حكمة الدابة بذلك، لأنها تمنعها من التصرف بما لا يريد راكبها. كما أن الحكمة تمنع صاحبها من ركوب ما لا يصلح.

وقال ابن قتيبة: الحكمة: العلم، والعمل، لا يكون الرجل حكيما حتى يجمعهما.

وقال ابن فارس: أصل الحكم المنع. وأحكمت السفيه وحكمته أخذت على يده. وقال جرير: -

(أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا)

وذكر أهل التفسير أن **الحكمة في** القرآن على ستة أوجه: -

أحدها: الموعظة، ومنه قوله تعالى في القمر: {حكمة بالغة فما تغن النذر} .

والثاني: السنة، ومنه قوله تعالى في البقرة: {ويعلمكم الكتاب والحكمة} ، وفيها: (وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم." (٣)

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدهان ٤٣١/٢

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدهان ٢٣٩/٢

(٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ابن الجوزي ص/٢٦١

"به} ، وفي سورة النساء: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم يكن تعلم}

والثالث: الفهم، ومنه قوله تعالى في الأنعام: {أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة} ، وفي مريم: {وآتيناه الحكم صبيا} ، وفي الأنبياء: {وكلا آتينا حكما وعلما} . وفي لقمان: {ولقد آتينا لقمان الحكمة} .

والرابع: النبوة، ومنه قوله تعالى في البقرة: {وآتاه الله الملك والحكمة} ، وفي ص: {وأتيناه الحكمة وفصل الخطاب} .

والخامس: القرآن، ومنه قوله تعالى في النحل: {أدع إلى سبيل ربك بالحكمة} .

والسادس: علوم القرآن، ومنه قوله تعالى في البقرة: {يؤتي **الحكمة من** يشاء} .." (١)

"والثاني باطل لأن الوصف إنما يكون علة للحكم لاشتماله على تلك **الحكمة فيعود** الأمر إلى كون الحكمة علة لعليه الوصف فيعود المحذور المذكور والجواب قد بينا أن أحكام الله تعالى مشروعة لأجل المصالح فأما الوجوه العقلية التي ذكرتموها فهي لو صحت لقدحت وإن في التكليف والكلام في القياس نفيا وإثباتا فرع على القول بالتكليف فكانت تلك الوجوه غير مسموعة في هذا المقام وهذا هو الجواب المعتمد الكافي في هذا المقام عن كل ما ذكرتموه وأما الفرقان اللذان ذكرتموهما بيين الشاهد والغائب فذلك إنما يقدح في قول من يقول يجب عقلا تعليل أحكام الله تعالى بالمصالح أما من يقول إن ذلك غير واجب ولكنه تعالى فعله على هذا الوجه تفضلا وإحسانا فذلك الفرق لا يقدح في قوله وأما المعارضات الثلاث الأخيرة فهي منقوضة بكون أفعالنا معللة بالدواعي والأغراض مع أن جميع ما ذكروه قائم فيها." (٢)

"قلت قد بينا في كتبنا العقلية ما في هذين الوجهين من المغالطة وأما إن كانت العلة متعدية لم يصح أن يكون محل الحكم علة للحكم لأن العلة المتعدية هى التي توجد في غير مورد النص وخصوصية مورد النص يستحيل حصولها في غيره لأن الشئ لا يكون نفس غيره المسألة الثانية الوصف الحقيقي إذا كان ظاهرا مضبوطا جاز التعليل به

أما الذي لا يكون كذلك مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهى التي يسميها الفقهاء

---

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ابن الجوزي ص/٢٦٢

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ١٩٦/٥

بالحكمة فقد اختلفوا في جواز التعليل به والأقرب جوازه لنا أنا إذا ظننا استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة ثم ظننا حصول تلك **الحكمة في** صورة أخرى تولد لا محالة من ذنيك الظنين ظن حصول الحكم في تلك الصورة والعمل بالظن واجب على ما تقدم فإن قيل لا نزاع في أنه لو حصل ظن تعليل الحكم في الأصل بتلك الحكمة ثم حصل ظن حصول تلك **الحكمة في** صورة أخرى أنه." (١)

"قلنا لا نزاع في أن المناسبة طريق كون الوصف علة والمعنى بذلك أنا نستدل بكون الوصف مشتملا على المصلحة على كونه علة فلا يخلو إما أن يكون الدال على عليته اشتماله على مطلق المصلحة أو اشتماله على مصلحة معينة والأول باطل وإلا لكان كل وصف مشتمل على مصلحة كيف كانت علة لذلك الحكم ولما بطل القسم الأول تعين الثاني فنقول إما أن يمكن الاطلاع على المصلحة المخصوصة أو لا يمكن فإن امتنع الاطلاع على المصلحة المخصوصة امتنع الاستدلال بكون الوصف مشتملا عليها على كونه علة لأن العلم بإشتمال الوصف عليها موقوف على العلم بها وحيث لم يمتنع هذا الاستدلال علمنا أن الإطلاع على خصوصيتها ممكن وبهذا الحرف ظهر الجواب عن قوله المصالح أمور باطنة فلا يمكن الاطلاع عليها قوله لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف قلنا التعليل بالحكمة وإن كان راجحا على التعليل بالوصف من

الوجه الذي ذكرت فالتعليل بالوصف راجح على التعليل **بالحكمة من** وجه آخر وهو سهولة الاطلاع على الوصف وعسر الاطلاع على الحكمة فلما." (٢)

"الثاني: أن يكون معدوما، أما الموجود: فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به١.

الثالث: أن يكون ممكنا، فإن كان محالا، كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الأمر به٢.

---

١ إيضاح معنى هذا الشرط: أنه يشترط في المطلوب المكلف به أن يكون الفعل المطلوب معدوما، فالصلاة والصوم المأمور بهما وقت الطلب لا بد أن يكونا غير موجودين، والمكلف ملزم بإيجادهما على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به كما لو كان صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٢٨٧

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٢٩١

من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على أكمل وجه لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة والفرض أنها حاصلة فيكون تناقضا، ومن هنا قالوا تحصيل الحاصل محال لأن السعي في تحصيله معناه أنه غير حاصل بالفعل وكونه حاصلا بالفعل ينافي ذلك فصار المعنى هو غير حاصل هو حاصل. وهذا تناقض واجتماع النقيضين مستحيل. "مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص٣٥".

٢ هذا الشرط مرتبط بمسألة أخرى هي: التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال، وفيها تفصيل لأهل الأصول لم يتعرض له المصنف، وقد وضحه الشيخ "الشنقيطي" فقال:

"اعلم أن حاصل تحقيق المقام في هذه المسألة عند أهل الأصول أن البحث فيها من جهتين:

الأولى: من جهة الجواز العقلي، أي هل يجوز عقلا أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلا.

الثانية: هل يمكن ذلك شرعا أو لا، أن أكثر الأصوليين على جواز التكليف عقلا بما لا يطاق، قالوا وحكمته ابتلاء الإنسان، هل يتوجه إلى الامتثال ويتأسف على عدم القدرة ويضمر أنه لو قدر لفعل، فيكون مطيعا لله بقدر طاقته، أو لا يفعل ذلك فيكون في حكم العاصي. ومنهم من يقول لا يلزم ظهور الحكمة في أفعال الله لأنهم يزعمون أن أفعاله لا تعلل بالأغراض والحكم =." (١)

"مجملا، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز١؛ إذ لو جعلنا كل لفظ أمكن التجوز فيه مجملا: لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ، واختل مقصود الوضع، وهو التفاهم٢.

ولأن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفي به فيه، فكأنه قال:

= المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية، كالصلاة، أو عرفية كالدابة، فلا خلاف في تقديم المجاز على الحقيقة اللغوية.

مثال ذلك: لو حلف: لا يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها، فإنه يحنث وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان الخشب هو الحقيقة؛ لأن الحقيقة هنا مهجورة.

الرابع: أن يكون المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات.

مثال ذلك: لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٦٧/١

مجاز؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم، فيكون أولى من الحقيقة. وهذا القسم هو محل الخلاف.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٠٤، ١٠٥ شرح الكوكب المنير "١/ ١٩٥ وما بعدها".

١ وذهب بعض العلماء، كالإمام الرازي وأتباعه إلى أنه إذا تعارضت الحقيقة والمجاز الراجح، كان اللفظ مجملا، ويحتاج إلى البيان.

وذهب أبو يوسف والقرافي وابن حمدان وابن قاضي الجبل إلى أن المجاز الراجح أولى من الحقيقة المرجوحة.

وذهب أبو حنيفة وابن الحاجب وابن مفلح إلى أن الحقيقة أولى من المجاز، ما لم تهجر.

وقال الأصفهاني: محل ذلك إن منع حمل الكلام على الحقيقة والمجاز معا. وقال ابن الرفعة: محله في إثبات وفي نفي يعمل بالمجاز قطعا.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٠٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير "١/ ١٩٥".

٢ لأن **الحكمة من** وضع الألفاظ: إنما هي إفهام معانيها ودلالتها عليه، فلو جعلت =." [١]

"فإذا كان حكم الفرع مثل حكم الأصل تأدي به من الحكمة مثل ما تأدي بحكم الأصل، فيجب أن يثبت.

أما إذا كان مخالفا له فلا يصح قياسه عليه؛ لأن ما يتأدى به من الحكمة مخالفا لما يتأدى بحكم الأصل إما بزيادة، وإما بنقصان١.

فإذا كانت أنقص: فإثبات الحكم في الأصل يدل على اعتبارها بصفة الكمال، فلا يلزم اعتبارها بصفة النقصان.

وإن كانت **الحكمة في** الفرع أكثر: فعدول الشرع عنه إلى حكم الأصل يدل على أن في تعيينه مزيد فائدة أوجبت تعيينه، أو على وجود مانع منع ثبوت حكم الفرع، فكيف يصح قياسه عليه؟

ولأن٢ القياس: تعدية الحكم بتعدي علته، فإذا أثبت في الفرع غير حكم الأصل: لم يكن ذلك تعدية، بل ابتداء حكم.

وقولهم، في السلم: "بلغ بأحد عوضيه أقصى مراتب الأعيان، فليبلغ بالآخر أقصى مراتب الديون، قياسا

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٥٠٢/١

لأحدهما على الآخر"٣.

= الأصل ثابتة في الفرع على التساوي، ولا تختلف، وإنما الذي اختلف هو المحل الذي تعلقت به.

١ كما لو قسنا الوجوب على الندب أو العكس، فإن الحكمة في الوجوب أكمل منها في الندب.

٢ هذا هو الدليل الثاني على شرط المساواة بين حكم الأصل والفرع، وما سبق هو الدليل الأول.

٣ توضيح هذا المثال: أنه لا يجوز قياس إثبات الأجل في العين المسلم فيها على نفي الأجل في الثمن؛ لأنه قياس إثبات على نفي؛ لأن من شرط السلم: تسليم الثمن في مجلس العقد، بينما المثمن مؤجل. فلا يصح القياس، لاختلاف الحكم في الأصل والفرع.." (١)

"قولهم: ما ذكرتموه لازم عليكم في الإيجاب الشرعي ليس كذلك، فإن الفائدة الأخروية وإن لم يستقل العاقل بمعرفتها فالله تعالى عالم بها، كيف وإن ذلك إنما يلزم منا أن لو اعتبرنا الحكمة في الإيجاب الشرعي، وليس ذلك على ما عرف من أصلنا. (١) وأما المعارضة بما ذكروه من إفحام الرسل فجوابه من وجهين:

الأول: منع توقف استقرار الشرع على نظر المدعو في المعجزة، بل مهما ظهرت المعجزة في نفسها وكان صدق النبي فيما ادعاه ممكنا وكان المدعو عاقلا متمكنا من النظر والمعرفة، فقد استقر الشرع وثبت، والمدعو مفرط في حق نفسه.

الثاني: إن الدور لازم على القائل بالإيجاب العقلي ؛ لأن العقل بجوهره غير موجب دون النظر والاستدلال، وإلا لما خلا عاقل عن ذلك، وعند ذلك فللمدعو أن يقول: لا أنظر في معجزتك حتى أعرف وجوب النظر، ولا أعرف وجوب النظر حتى أنظر، وهو دور مفحم. والجواب إذ ذاك يكون واحدا، وعلى كل تقدير فالمسألة ظنية لا قطعية.

[المسألة الثالثة لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع]

المسألة الثالثة

مذهب الأشاعرة وأهل الحق: أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٢٥٧

وأما المعتزلة فإنهم قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى ما حسنه العقل، وإلى ما قبحه، وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح. فما حسنه العقل: إن استوى فعله وتركه في النفع والضرر سموه مباحا، وإن ترجح فعله على تركه فإن لحق الذم بتركه سموه واجبا، وسواء كان مقصودا لنفسه كالإيمان أو لغيره كالنظر المفضي إلى معرفة الله تعالى، وإن لم يلحق الذم بتركه سموه مندوبا. وما قبحه العقل: فإن التحق الذم بفعله سموه

---

(١) قد ثبت لله كمال العلم والحكمة بدليل النقل والعقل بالنظر من كونه وشرعه، فهو سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على مقتضى **الحكمة في** فعله وشرعه، ويرعى من ذلك مصلحة عباده فضلا منه ورحمة.." (١)

"فإن قيل: المباح هو المأذون في فعله، وقد ورد دليل الإذن من الله تعالى قبل ورود الشرع، وإن لم ترد صورة الإذن، وبيانه من وجهين:

الأول: هو أن الله تعالى خلق الطعوم في المأكولات والذوق فينا، وأقدرنا عليها، وعرفنا بالأدلة العقلية أنها نافعة لنا غير مضرة، ولا ضرر عليه في الانتفاع بها، وهو دليل الإذن منه لنا في ذلك، وصار هذا كما لو قدم إنسان طعاما بين يدي إنسان على هذه الصفات فإن العقلاء يقضون بكونه قد أذن له فيه.

الثاني: أن خلقه للطعوم في الأجسام مع إمكان ألا يخلقها لا بد له من فائدة نفيا للعبث عنه، وليست تلك الفائدة عائدة إلى الله تعالى لتعاليه عنها، فلا بد من عودها إلى العبد، وليست هي الإضرار ولا ما هو خارج عن الإضرار والانتفاع ؛ إذ هو خلاف الإجماع فكانت فائدتها الانتفاع بها وهو دليل الإذن في إدراكها، وسواء كان الانتفاع بها بجهة الالتذاذ بها وتقويم البنية، أو بجهة تجنبها لنيل الثواب، أو الاستدلال بها على معرفة الله تعالى لتوقف ذلك كله على إدراكها واحتمال وجود مفسدة فيه مع عدم الاطلاع عليها لا يكون مانعا من الإذن والحكم بالإباحة، بدليل الاستضاءة بسراج الغير والاستظلال بحائطه.

وقلنا: أما الوجه الأول فحاصله يرجع إلى قياس الغائب على الشاهد، وقد أبطلناه.

وأما الثاني: فمبني على وجوب رعاية **الحكمة في** أفعاله تعالى، وهو ممنوع على ما عرف من أصلنا (١) ، ثم إذا كان مأذونا فيه من جهة الشارع فإباحته شرعية لا عقلية. (٢) وأما القائلون بالوقف، إن عنوا به

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٩١/١

توقف الحكم بهذه الأشياء على ورود السمع فحق، وإن عنوا به الإحجام عن الحكم بالوجوب أو الحظر أو الإباحة لتعارض أدلتها ففاسد لما سبق.

---

(١) رعاية **الحكمة في أفعاله** سبحانه وفي شرعه مما يوجب في حقه، وإن قلنا: إن ذلك واجب عليه، فهو سبحانه الذي أوجبه على نفسه فضلا منه وإحسانا.

(٢) كلام المستدل في ثبوت الإذن بالاستدلال العقلي المحض، لا بالنص الشرعي، فالتسليم له تسليم في محل النزاع.." (١)

"[الأصل الثاني في السنة]

[المقدمة الأولى في عصمة الأنبياء عليهم السلام]

الأصل الثاني

في السنة

وهي في اللغة عبارة عن الطريقة، فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه، كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها.

وأما في الشرع فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي عليه السلام وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان هاهنا، ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام، وأفعاله وتقاريره.

أما الأقوال من الأمر والنهي والتخيير والخبر وجهات دلالتها فسيأتي إيضاحها في الأصل الرابع المخصوص ببيان ما تشترك فيه الأدلة المنقولة الشرعية.

وليكن البيان هاهنا مخصوصا بما يخص النبي عليه السلام من الأفعال والتقارير، ويشتمل على مقدمتين وخمس مسائل.

المقدمة الأولى (١) .

في عصمة الأنبياء عليهم السلام، وشرح الاختلاف في ذلك وما وقع الاتفاق من أهل الشرائع على عصمتهم عنه من المعاصي وما فيه الاختلاف أما قبل النبوة، فقد ذهب القاضي أبو بكر وأكثر أصحابنا وكثير

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١/٩٤

من المعتزلة إلى أنه لا يمتنع عليهم المعصية كبيرة كانت أو صغيرة، بل ولا يمتنع عقلا إرسال من أسلم وآمن بعد كفره.

وذهبت الروافض إلى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة ؛ لأن ذلك مما يوجب هضمهم في النفوس واحتقارهم والنفرة عن اتباعهم، وهو خلاف مقتضى **الحكمة من** بعثة الرسل، ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة إلا في الصغائر.

---

(١) انظر كتاب النبوات ص ١٦٦ وج ٢ من منهاج السنة لابن تيمية." (١)

"والحق ما ذكره القاضي ؛ لأنه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم عن ذلك، والعقل دلالته مبنية على التحسين والتقبيح العقلي، ووجوب رعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى، وذلك كله مما أبطلناه في كتبنا الكلامية.

وأما بعد النبوة فالاتفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى.

واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريق الغلط والنسيان، فمنع منه الأستاذ أبو إسحاق وكثير من الأئمة لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة.

وجوزه القاضي أبو بكر مصيرا منه إلى أن ما كان من النسيان وفلتات اللسان غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة، وهو الأشبه.

وأما ما كان من المعاصي القولية والفعلية التي لا دلالة للمعجزة على عصمتهم عنها، فما كان منها كفرا فلا نعرف خلافا بين أرباب الشرائع في عصمتهم عنه، إلا ما نقل عن الأزارقة (١) . من الخوارج أنهم قالوا بجواز بعثة نبي علم الله أنه يكفر بعد نبوته، وما نقل عن الفضلية (٢) . من الخوارج أنهم قضوا بأن كل ذنب يوجد فهو كفر مع تجويزهم صدور الذنوب عن الأنبياء، فكانت كفرا.

وأما ما ليس بكفر فإما أن يكون من الكبائر أو ليس منها.

فإن كان من الكبائر فقد اتفقت الأمة سوى الحشوية (٣) . ومن جوز الكفر على الأنبياء على عصمتهم عن تعمده من غير نسيان ولا تأويل، وإن اختلفوا في أن مدرك العصمة السمع كما ذهب إليه القاضي أبو

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٦٩/١

بكر والمحققون من أصحابنا، أو العقل كما ذهب إليه المعتزلة.

وأما إن كان عن نسيان أو تأويل خطأ، فقد اتفق الكل على جوازه سوى الرافضة.

---

(١) الأزارقة فرقة من الخوارج، نسبوا إلى رئيسهم نافع بن الأزرق الحروري، خرج آخر أيام يزيد بن معاوية، وقتل سنة: ٦٥ هـ

(٢) طائفة تنسب إلى الفضل بن عيسى الرقاشي، وقد عده الشهرستاني في رجال الخوارج، ونسبه ابن حجر في لسان الميزان إلى المعتزلة، وليس ببعيد أن يكون منهما لجمعه بين أصول الفريقين في الجملة

(٣) أول من استعمل لفظ: الحشوية، عمرو بن عبيد قال: كان عبد الله بن عمر حشويا. يريد بالحشوية الأميين، ثم صار من يقدس العقل ويؤثره على النقل كالمعتزلة يرمون بها علماء الحديث، كأحمد بن حنبل ونحوه من أئمة الحديث." (١)

"وبمثل ذلك يتبين أنه لا يكون مساويا (١) فلم يبق إلا أن يكون راجحا على مقصود الصحة، ويلزم من ذلك امتناع الصحة وامتناع انعقاد التصرف لإفادة أحكامه، وإلا كان الحكم بالصحة خليا عن حكمة ومقصود، ضرورة كون مقصودها مرجوحا على ما تقدم تقريره، وإثبات الحكم خليا عن **الحكمة في** نفس الأمر ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع، وهو المطلوب.

فإن قيل ما ذكرتموه من كون النهي لا يدل على الفساد لغة معارض بما يدل عليه.

وبيانه من جهة النص والإجماع والمعنى.

أما من جهة النص فقوله - صلى الله عليه وسلم -: " «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» " وفي رواية: " «أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد» " والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول.

ولا يخفى أن المنهي ليس بمأمور ولا هو من الدين فكان مردودا.

وأما الإجماع فهو أن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي، فمن ذلك احتجاج ابن عمر على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات} ، ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعا.

ومنها احتجاج الصحابة على فساد عقود الربا بقوله تعالى: {وذروا ما بقي من الربا} ، وبقوله - صلى الله عليه وسلم -: " «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق» " الحديث إلى آخره.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٧٠/١

وأما المعنى فمن وجهين:

الأول: أنا أجمعنا على حمل بعض المناهي على الفساد كالنهي عن بيع الجزء المجهول، ولو لم يكن ذلك مقتضى النهي لكان لأمر خارج، والأصل عدمه فكان مقتضى النهي، ويلزم منه الفساد حيث وجد، وإلا كان فيه نفي المدلول مع تحقق دليله، وهو ممتنع مخالف للأصل.

الثاني: النهي مشارك للأمر في الطلب والاقتضاء ومخالف له في طلب الترك، والأمر دليل الصحة فليكن النهي دليل الفساد المقابل للصحة، ضرورة كون النهي مقابلا للأمر، وأنه يجب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلا لحكم الآخر.

---

(١) أي لما يلزمه من ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح." (١)

"الآيات من غير نكير فدل على أن السبب غير مسقط للعموم، ولو كان مسقطا للعموم لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل، ولم يقل أحد بذلك.

فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بما يدل على اختصاص العموم بالسبب، وبيانه من ستة أوجه: الأول: أنه لو لم يكن المراد بيان حكم السبب لا غير، بل بيان القاعدة العامة لما أخر البيان إلى حالة وقوع تلك الواقعة، واللازم ممتنع.

وإذا كان المقصود إنما هو بيان حكم السبب الخاص وجب الاقتصار عليه.

الثاني: أنه لو كان الخطاب عاما لكان جوابا وابتداء، وقصد الجواب والابتداء متنافيان.

الثالث: أنه لو كان الخطاب مع السبب عاما لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم، ضرورة تساوي نسبة العموم إلى الكل، وهو خلاف الإجماع.

الرابع: أنه لو لم يكن للسبب مدخل في التأثير لما نقله الراوي لعدم فائدته.

الخامس: أنه لو قال القائل لغيره: تغدى عندي، فقال: لا والله لا تغديت، فإنه وإن كان جوابا عاما فمقصور على سببه حتى إنه لا يحنث بغدائه عند غيره، ولولا أن السبب يقتضي التخصيص لما كان كذلك.

السادس: أنه إذا كان السؤال خاصا فلو كان الجواب عاما لم يكن مطابقا للسؤال، والأصل المطابقة لكون الزيادة عديمة التأثير فيما تعلق به غرض السائل.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/١٩٠

والجواب عن المعارضة الأولى أنها مبنية على وجوب رعاية الغرض والحكمة في أفعال الله وهو غير مسلم (١) ، وإن كان ذلك مسلما، لكن لا مانع من اختصاص إظهار الحكم عند وجود السبب لحكمة استأثر الرب تعالى بالعلم بها دون غيره،

---

(١) رعاية مصالح العباد في أفعال الله وتشريعه وبناء الأحكام عليها معلوم من الدين باستقراء النصوص، وهو مقتضى حكمة الله ورحمته التي وسعت كل شيء، فكان ذلك واجبا في حكمته وإن قلنا: إنه واجب عليه فهو سبحانه الذي كتبه على نفسه فضلا منه وإحسانا إلى عباده ورحمة منه بهم." (١)

"الوجه الثاني: أنه إذا أمر بالفعل في وقت معين، ثم نهى عنه فقد بان أنه لم يرد إيقاعه، ويكون قد أمر بما لم يرده، ولو جاز ذلك لما بقي لنا وثوق بقول من أقوال الشارع لجواز أن يكون المراد بذلك القول ضد ما هو دال على إرادته وذلك محال.

الثالث: أن ذلك مما يفضي إلى أن يكون الفعل الواحد مأمورا منهيا، والأمر والنهي عندكم كلام الله وكلامه صفة واحدة، فيكون الكلام الواحد أمرا نهيا بشيء واحد في وقت واحد، وذلك محال.

والجواب قولهم في قصة الإسراء إنها خبر واحد.

قلنا: والمسألة عندنا من مسائل الاجتهاد، ولذلك لا يكفر المخالف فيها ولا يبدع.

قولهم: إنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به.

قلنا: فقد نسخ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد علمه، وإن سلمنا أنه نسخ عن المكلفين قبل علمهم به، ولكن لم قالوا بامتناعه.

قولهم: إنه لا يتعلق به فائدة الثواب باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل، فهو مبني على رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى، وهو ممنوع على ما عرف من أصلنا.

قولهم على الحجة الثانية: إنا لا نسلم الأمر مع المنع.

قلنا: قد سبق تقريره في الأوامر.

قولهم إن أراد منه الفعل فهو تكليف بما لا يطاق.

قلنا: وإن كان كذلك، فهو جائز عندنا على ما تقرر قبل.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/٢٤٠

قولهم: وإن لم يكن مريدا له، فهو أمر بشرط عدم المنع من العالم بعواقب الأمور، وذلك محال لما سبق.

قلنا: وقد سبق أيضا في الأوامر جواز ذلك، وإبطال كل ما تخيلوه مانعا.

قولهم في المعارضة الأولى: إنه يلزم من ذلك أن يكون الرب تعالى آمرا وناهيا عن فعل واحد في وقت واحد، وهو محال لا نسلم إحالته.

قولهم: إما أن يكون حسنا أو قبيحا، فهو مبني على الحسن والقبح العقلي، وهو باطل لما سبق.

فإن قالوا: وإن لم يكن حسنا ولا قبيحا، فلا يخلو: إما أن يكون مشتملا على مصلحة أو مفسدة.

فإن كان الأول: فقد نهى عما فيه مصلحة، وإن كان الثاني فقد أمر بما فيه مفسدة.." (١)

"قلنا: وهذا أيضا مبني على رعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى، وهو باطل لما عرف من أصلنا، بل جاز أن يكون الأمر والنهي لا لمصلحة ولا لمفسدة.

وإن سلم عدم خلوه عن المصلحة والمفسدة، ولكن لا نسلم أنه يلزم من ذلك الأمر بالمفسدة والنهي عن المصلحة، بل جاز أن يقال: إنه مشتمل على المصلحة حالة الأمر، ومشتمل على المفسدة حالة النهي، ولا مفسدة حالة الأمر، ولا مصلحة حالة النهي على ما تقرر قبل.

ولا يلزم من ذلك الجهل في حق الله تعالى، ولا البداء لعلمه حالة الأمر بما الفعل مشتمل عليه من المصلحة، وأنه سينسخه في ثاني الحال لما يلازمه من المفسدة المقتضية للنسخ حالة النسخ كما علم.

قولهم في المعارضة الثانية: إذا أمر بالفعل، ثم نهى عنه فتبين أنه أمر بما لم يرد مسلم.

وعندنا ليس من شرط الأمر إرادة المأمور به كما سبق تعريفه.

قولهم: يلزم من ذلك عدم الوثوق بجميع أقوال الشارع إن أرادوا بذلك أنه إذا خاطب بما يحتمل التأويل، أنا لا نقطع بإرادته لما هو الظاهر من كلامه، فمسلم ولكن لا نسلم امتناع ذلك، وهذا هو أول المسألة، وإن أرادوا به أنه لا يمكن الاعتماد على ظاهره مع احتمال إرادة غيره من الاحتمالات البعيدة، فغير مسلم، وإن أرادوا غير ذلك فلا نسلم تصوره.

قولهم: في المعارضة الثالثة إنه يلزم منه أن يكون الفعل الواحد في وقت واحد مأمورا منهيا.

قلنا: مأمور منهي معا، أو لا معا؟ الأول ممنوع، والثاني مسلم.

قولهم إن كلام الله عندكم صفة واحدة لا نسلم ذلك، إن سلكنا مذهب عبد الله بن سعد من أصحابنا،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٣٢/٣

وإن سلكنا مذهب الشيخ أبي الحسن فلم قالوا بالإحالة.

قولهم يلزم منه أن تكون الصفة الواحدة أمرا نهيا.

قلنا: إنما تسمى الصفة الواحدة بهذه الأسماء بسبب اختلاف تعلقاتها ومتعلقاتها، فإن تعلقت بالفعل سميت أمرا، وإن تعلقت بالترك سميت نهيا، وذلك إنما يمتنع أن لو اتحد زمان التعلق بالفعل والترك.

وأما إذا كان زمان التعلق مختلفا فلا، والمأمور والمنهي وإن كان زمانه متحدا لكن تعلق الأمر به غير زمان تعلق النهي به، ومع التغاير فلا امتناع.." (١)

"ما إذا أتى بلفظ عام، كما لو قال: "كل من دخل داري فأكرمه " فإنه يجوز تخصيصه مع تأكيده بكل وجميع، فما هو جوابهم في التخصيص فهو جواب لنا في النسخ.

عن الثالث: أن ما ذكروه إنما يصح أن لو كان لفظ التأبيد يفيد العلم، ولا طريق يفيد سواه، والأمران ممنوعان:

أما الأول: فلما سبق، وأما الثاني فلجواز أن يخلق الله تعالى العلم الضروري بذلك، أو بما يقترن باللفظ من القرائن المفيدة لليقين، كما في القرائن المقترنة بخبر التواتر، ثم ما ذكروه لازم عليهم في تخصيص العام المؤكد، فإنه جائز مع توجه ما ذكروه في النسخ بعينه عليه.

والجواب أن ذلك يكون متحدا.

وعن الرابع: بمنع ذلك في الخبر أيضا.

[المسألة الرابعة نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل]

المسألة الرابعة

مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل خلافا لبعض الشذوذ، ودليله أمران:

الأول: ما يدل على الجواز العقلي، وهو أنا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته محال في العقل، ولا معنى للجائز عقلا سوى هذا، ولأنه لا يخلو إما أن لا يقال برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى (١) أو يقال بذلك:

فإن كان الأول: فرفع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون ممتنعا، لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٣/١٣٣

وإن كان الثاني فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله.

الثاني: ما يدل على الجواز الشرعي، وهو أن ذلك مما وقع في الشرع كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢) ونسخ الاعتداد بحول كامل في حق المتوفى عنها زوجها، ونسخ وجوب ثبات الرجل لعشرة، ونسخ وجوب الإمساك بعد

---

(١) سبق تعليقا الرد على القول بعدم رعاية الحكمة في أفعال الله وتشريعه فتعين الشق الثاني من الترديد المذكور.

(٢) انظر ما تقدم تعليقا ص ١٣٠ ج ٣.." (١)

"وعلى هذا فلا يلزم من انتفاء الأمارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه.

وكذلك لا يلزم من انتفاء الحكم لدليل انتفاء الأمارة الدالة عليه.

وعن قولهم: إن التلاوة إذا ثبتت بعد نسخ الحكم عرضت المكلف لاعتقاد الجهل متى إذا نصب الله تعالى دليلا على نسخ الحكم، أو إذا لم ينصب؟ الأول ممنوع، والثاني مسلم.

وذلك لأن الناظر إذا كان مجتهدا عرف دليل النسخ، وإن كان مقلدا فغرضه تقليد المجتهد العارف بدليل النسخ.

ثم وإن كان كما ذكروه فلا نسلم أن ذلك ممتنع في حق الله تعالى إلا على فاسد أصل من يقول بالتحسين والتقبيح العقلي وقد أبطلناه. (١) وعن قولهم: إنه ليس في بقاء التلاوة فائدة بعد نسخ الحكم أن ذلك مبني على رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى، وهو غير مسلم. (٢) . وإن سلمنا ذلك، فلا يمتنع أن يكون الباري تعالى قد علم في ذلك حكمة استأثر بها، ونحن لا نشعر بذلك.

وعن قولهم: إن الآية إذا نسخت عرضت المكلف لاعتقاد الجهل، إنما يلزم ذلك أن لو كان يلزم من انتفاء الدلالة على الحكم في الدوام انتفاء الحكم، وهو غير مسلم، ولا يلزم من الدليل الدال على نسخ التلاوة أن يكون دالا على نسخ الحكم.

وعن قولهم: إنه لا فائدة في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ما سبق في قولهم إن بقاء التلاوة غير مفيد مع نسخ الحكم.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٣٥/٣

(١) ٨ انظر مسألة الحسن والقبح العقليين مع التعليق عليها في الجزء الأول.

(٢) تقدم ما فيه مرارا في التعليق." (١)

"[المسألة العشرون نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل]

المسألة العشرون

اتفق العلماء على جواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل الذي هو شرط في التكليف، وأنه يستحيل أن يكلف الله أحدا بالنهي عن معرفته إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق، وذلك لأن تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه، والعلم بنهيه يستدعي العلم بذاته، فإن من لا يعرف الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالما بنهيه، فإذا تحريم معرفته متوقف على معرفته وهو دور ممتنع، وإنما الخلاف في أمرين:

الأول: أنه هل يتصور نسخ وجوب معرفة الله تعالى وشكر المنعم، ونسخ تحريم الكفر والظلم والكذب، وكذلك كل ما قيل بوجوبه لحسنه وتحريمه لقبحه في ذاته؟ فذهبت المعتزلة بناء على فاسد أصولهم في اعتقاد الحسن والقبح الذاتي ورعاية **الحكمة في** أفعال الله تعالى إلى امتناع نسخ هذه الأحكام لاعتقادهم أن المقتضى لوجوبها وتحريمها إنما هو صفات ذاتية لا يجوز تبديلها ولا تغييرها، ونحن قد أبطلنا هذه الأصول ونبهنا على فسادها فيما تقدم.

الثاني: أنه وإن جاز نسخ هذه الأحكام فبعد أن كلف الله الںعبد هل يجوز أن ينسخ عنه جميع التكاليف أو لا؟

اختلفوا فيه نفيا وإثباتا، واختار الغزالي المنع من ذلك مصيرا منه إلى أن المنسوخ عنه يجب عليه معرفة النسخ والناسخ والدليل المنصوب عليه. فهذا النوع من التكليف لا يمكن نسخه بل هو باق بالضرورة وليس بحق، فإنا وإن قلنا بأن النسخ لا يحصل في حق المكلف دون علمه بنزول النسخ فلا يمتنع تحقق النسخ لجميع التكاليف في حقه عند علمه بالنسخ، وإن لم يكن مكلفا بمعرفة النسخ.." (٢)

"[المسألة التاسعة الحكمة المقصودة من الحكم هل هو مبطل للعلة]

المسألة التاسعة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٤٣/٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٨٠/٣

اختلفوا في الكسر، وهو تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة وهو الحكمة المقصودة من الحكم، هل هو مبطل للعلة أو لا؟ .

وصورته ما لو قال الحنفي في مسألة العاصي بسفر مسافر، فوجب أن يترخص في سفره كغير العاصي في سفره، وبين مناسبة السفر بما فيه من المشقة.

فقال المعترض: ما ذكرته من الحكمة وهي المشقة منتقضة، فإنها موجودة في حق الحمال وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر، ومع ذلك فإنه لا رخصة، والأكثرون على أن ذلك غير مبطل للعلة.

والوجه فيه أن الكلام إنما هو مفروض في الحكمة التي ليست منضبطة بنفسها بل بضابطها، وعند ذلك فلا يخفى أن مقدارها مما لا ينضبط، بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، وما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية دفعا للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام على ما قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وعلى هذا فيمتنع التعليل بها دون ضابطها، وإذا لم تكن علة فلا معنى لإيراد النقض عليها.

فإن قيل: المقصود من شرع الحكم إنما هو الحكمة دون ضابطها، وعند ذلك فيحتمل أن يكون مقدار الحكمة في صورة النقض مساويا لمقدارها في صورة التعليل، ويحتمل أن يكون أزيد، ويحتمل أن يكون أنقص، وعلى تقدير المساواة والزيادة فقد وجد في صورة النقص ما كان موجودا في صورة التعليل، وإنما لا يكون موجودا بتقدير أن يكون أنقص.

ولا يخفى أن ما يتم على تقديرين أغلب على الظن مما لا يتم إلا على تقدير واحد، ومع ذلك فيظهر إلغاء ما ظن أن الحكم معلل به.

قلنا: الحكمة وإن كانت هي المقصودة من شرع الحكم لكن على وجه تكون مضبوطة إما بنفسها أو بضابطها لما ذكرناه، وما فرض من الحكمة في صورة النقض مجردة عن ضابطها فامتنع كونها مقصودة، وبتقدير كونها." (١)

"مقصودة فالنقض إنما هو من قبيل المعارض لدليل كونها معللا بها، وعلى هذا فانتفاء الحكم مع وجود الحكمة في دلالته على إبطال التعليل بالحكمة مرجوح بالنظر إلى دليل التعليل بها، وذلك لأنه من المحتمل أن يكون انتفاء الحكم في صورة النقض لمعارض، ومع هذا الاحتمال فتخلف الحكم عنها لا

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢٣٠/٣

يدل على إبطالها.

فإن قيل: بحثنا وسبرنا فلم نطلع على ما يصلح معارضا في صورة النقص (١) فيظهر أن انتفاءه لانتفاء العلة، فهو معارض بقول المستدل: بحثت في محل التعليل فلم أطلع على ما يصلح للتعليل سوى ما ذكرته، فدل على التعليل به.

فإن قيل: بحثنا راجح ؛ لما فيه من موافقة انتفاء الحكم لانتفاء علته إذ هو الأصل نفيا للتعارض، فهو معارض بما بحث المستدل من موافقة ما ظهر من دليل العلة من المناسبة والاعتبار فيتقاومان، ويترجح كلام المستدل بأن مقدار الحكمة في صورة التعليل وإن كان مظنون الوجود في صورة النقض فيحتمل أن لا يكون موجودا فيها، وإلا كان مقطوعا لا مظنونا، وهو موجود في صورة التعليل قطعا مع قران الحكم به قطعا، وهو دليل العلية، وما هو دليل البطلان فوجودها (٢) في صورة النقض ظنا مع انتفاء الحكم قطعا، والمقطوع به من وجهين راجح على ما هو مقطوع من وجه ومظنون من وجه.

ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح مما لا يتجه على النقض على المظنة، فلذلك كان لازما على المظنة دون الحكمة.

فإن قيل: فلو فرض وجود الحكمة في صورة النقض قطعا فما المختار فيه؟ قلنا: ذلك مما يمتنع وقوعه، وبتقدير وقوعه فقد قال بعض أصحابنا: إنه لا التفات إليه مصيرا منه إلى أن التوسل إلى معرفة ذلك في آحاد الصور بخفائه وندرته مما يلزم منه نوع عسر وحرج، ولا يلزم مثله في التوسل إلى معرفة الضوابط الجلية، فكان من المناسب حط هذه الكلفة عن ورد الناس إلى الضوابط الجلية المشتملة على احتمال الحكم في الغالب.

---

(١) في صورة النقص – الصواب في صورة النقض بالضاد المعجمة

(٢) في المخطوط: فوجودها، وفي المطبوعات: موجودها، وكلها محرفة والصواب فموجود." (١)

"ولقائل أن يقول: البحث عن الحكمة في آحاد الصور هل هي موجودة قطعا، وإن كان يفضي إلى العسر والحرج؟ إلا أنا نعلم أن المقصود الأصلي من إثبات الأحكام ونفيها إنما هو الحكم والمقاصد، فعلى تقدير وجود الحكمة في بعض الصور مماثلة لها في محل التعليل قطعا لو لم نقل بوجوب التعليل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢٣١/٣

بها في غير محل التعليل لزم منه انتفاء الحكم مع وجود حكمته قطعا، وذلك ممتنع كما يمتنع إثبات الحكم مع انتفاء حكمته قطعا فيما عدا الصورة النادرة، وكذلك لو لم نقل بإلغائها عند تخلف الحكم عنها، فيصح مع تيقنها فيلزم منه (١) إثبات الحكم بها مع الضابط مع كونها ملغاة قطعا.

ولا يخفى أن محذور إثبات الحكم لحكمة ألغاها الشارع، أو نفي الحكم مع وجود حكمته يقينا أعظم من المحذور اللازم للمجتهد من البحث عن الحكمة في آحاد الصور على ما لا يخفى.

وعلى هذا يكون الكلام فيما إذا فرض وجود الحكمة في صورة النقض أزيد منها في محل التعليل يقينا، لكن إن كان قد ثبت معها في صورة النقض حكم هو أليق بها بأن يكون وافيا بتحصيل أصل الحكمة وزيادة، ولو رتب عليها في تلك الصورة الحكم المعلل كان فيه الإخلال بتلك الزيادة في صورة النقض، فلا يكون ذلك نقضا للحكمة ولا إلغاء لها، بل الواجب تخلف الحكم المعلل عنها وإثبات الحكم اللائق بها الوافي بتحصيل الزيادة لما فيه من رعاية أصل المصلحة وزيادتها، فإنه أولى من رعاية أصل المصلحة وإلغاء الزيادة، فإذا انتفاء الحكم في هذه الصورة لا يدل على إلغاء الحكمة بل على اعتبارها بأصلها وصفتها.

ومثال ذلك ما إذا علل المستدل وجوب القطع قصاصا بحكمة الزجر.

فقال المعترض: مقصود الزجر في القتل العمد العدوان أعظم، ومع ذلك فإنه لا يجب به القطع، فللمستدل أن يقول: الحكمة في صورة النقض وإن كانت أزيد منها في محل التعليل، غير أنه قد ثبت معها في حكم هو أليق بها وهو وجوب القتل.

---

(١) فيلزم منه – المناسب للزم منه لأنه جواب لو." (١)

"وأيضا فإنه إذا كان الوصف الواحد مناسبا لحكمين مختلفين فإما أن يناسبهما من جهة واحدة، أو من جهتين مختلفتين، فإن كان الأول فهو ممتنع ؛ إذ الشيء الواحد لا يكون مناسبا لشيء من جهة ما يناسب مخالفه.

وإن كان الثاني فعلة الحكمين مختلفة لا أنها متحدة.

والجواب عن الأول: أن معنى المناسب للحكم أعم مما ذكروه.

وذلك لأن المناسب ينقسم إلى ما ترتيب الحكم الواحد عليه، يستقل بتحصيل مقصوده، وذلك مما يمنع

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٣/٢٣٢

كونه مناسبا لحكمين بهذا التفسير، وإلى ما يتوقف حصول مقصوده على ترتيب الحكم عليه، وإن لم يكن ذلك الحكم وافيا بتحصيل المقصود دون الحكم الآخر.

وعلى هذا فامتناع مناسبة الوصف الواحد للحكمين بالتفسير الأول وإن كان لازما فلا يمتنع أن يكون مناسبا للحكمين بالتفسير الثاني.

وعن الإشكال الثاني: أنه إذا عرف أن معنى مناسبة الوصف للحكمين توقف حصول المقصود منه على شرع الحكمين فلا يمتنع أن يكون الوصف مناسبا لهما من جهة واحدة.

[المسألة الرابعة عشرة شرط العلة إذا كانت في أصل القياس بمعنى الباعث]

المسألة الرابعة عشرة

إذا كانت العلة في أصل القياس بمعنى الباعث، كما قررناه، فشرطها أن يكون ضابط الحكمة المقصودة للشرع من إثبات الحكم أو نفيه بحيث لا يلزم منه (١) إثبات الحكم مع تيقن انتفاء **الحكمة في** صورة، وإلا كان فيه إثبات الحكم مع انتفاء الحكمة المطلوبة منه يقينا، وهو ممتنع، ومثاله ما لو قيل بأن حكمة القصاص إنما هي صيانة النفس المعصومة عن الفوات، فمن ضبط صيانة النفس عن الفوات بالجرح لا غير، كما يقوله أبو حنيفة، فيلزمه شرع القصاص في حق من جرح ميتا ضرورة وجود الضابط مع تيقن انتفاء الحكمة أو نفي الحكم مع وجود علته وهو ممتنع.

فإن قيل: وإن لزم من ذلك إثبات الحكم في صورة بدون حكمة واحدة.

---

(١) أي الوصف الذي جعل ضابطا للحكمة." (١)

"فيما اختلفوا فيه، أو لا مع وجود دليل قاطع، لا جائز أن يقال بالأول وإلا كان المخالف فاسقا والموافق بالسكوت عن الإنكار فاسقا، ويلزم من ذلك تعميم الفسق بجميع الصحابة، وهو ممتنع لما سبق من الدلالة على عصمتهم، فلم يبق سوى الثاني وهو المطلوب.

فإن قيل: لا نسلم استلزام شرع الأحكام للحكم والمقاصد، وذلك لأن شرع الأحكام من صنع الله تعالى (١) وصنعه إما أن يستلزم الحكمة والمقصود، أو لا يستلزم، والأول ممتنع لسبعة عشر وجها:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢٣٩/٣

الأول: أن القائل قائلان: قائل يقول بأن أفعال العبيد مخلوقة لله تعالى، وقائل إنها مخلوقة للعبيد، فمن قال: إنها مخلوقة لله تعالى، فيلزمه من ذلك أن يكون خالقا للكفر والمعاصي وأنواع الشرور مع أنه لا حكمة ولا مقصود في خلق هذه الأشياء. ومن قال: إنها مخلوقة للعبيد، فإنما كانت مخلوقة لهم بواسطة خلق الله تعالى القدرة لهم على ذلك، فخلقه للقدرة الموجبة لهذه الأمور لا يكون أيضا لحكمة.

الثاني: أنه لو استلزم فعله للحكمة، ما أمات الأنبياء وأنظر إبليس، وما أوجب تخليد أهل النار في النار لعدم **الحكمة في** ذلك.

الثالث: أنه لو كان لحكمة ومقصود فعند تحقق الحكمة لا يخلو: إما أن يجب الفعل بحيث لا يمكن عدمه، أو لا يجب، فإن كان الأول فيلزم منه أن يصير الباري تعالى مضطرا غير مختار، وإن لم يجب الفعل فقد أمكن وجوده تارة وعدمه تارة، وعند ذلك إما أن يترجح أحد الممكنين على الآخر لمقصود أو لا لمقصود.

فإن كان الأول: فالكلام في الأول وهو تسلسل ممتنع.

وإن كان الثاني: فهو المطلوب.

الرابع: أنه لو كان صنع الرب تعالى يستلزم الغرض والمقصود، فذلك المقصود إما أن يكون حادثا أو قديما، فإن كان قديما فيلزم منه قدم الصنع والمصنوع وهو محال، وإن كان حادثا فإما أن يتوقف حدوثه على مقصود آخر أو لا يتوقف، فالأول يلزم منه التسلسل والثاني هو المطلوب.

---

(١) تقدم ما فيه تعليقا ص ٢٨٥ ج٣، وقد يقال هنا: إن شرع الأحكام غير الأحكام.." [(١)]

"الثاني: وإن سلمنا أن جميع ذلك مخلوق لله تعالى فنحن لا ندعي ملازمة الحكمة لأفعاله مطلقا حتى يطرد ذلك في كل مخلوق، بل إنما ندعي ذلك فيما يمكن مراعاة **الحكمة فيه**، وذلك ممكن فيما عدا أنواع الشرور والمعاصي (١) ولا ندعي ذلك قطعا بل ظاهرا.

الثالث: وإن سلمنا لزوم الحكمة لأفعاله مطلقا، ولكن لا نسلم امتناع ذلك فيما ذكروه من الصور قطعا ؛ لجواز أن يكون لازمها حكم لا يعلمها سوى الرب تعالى.

وبهذين الجوابين الأخيرين يكون جواب الثانية.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٣/٢٨٨

وعن الثالثة: أن وجود الفعل وإن قدر تحقق الحكمة غير واجب، بل هو تبع لتعلق القدرة والإرادة به، ومع ذلك فالباري لا يكون مضطرا بل مختارا.

وعن الرابعة: أن المقصود حادث، ولكن لا يفتقر إلى مقصود آخر إنما ندعي ذلك فيما هو ممكن، وافتقار المقصود إلى مقصود آخر غير ممكن لإفضائه إلى التسلسل الممتنع، وإن كان مفتقرا إلى مقصود فذلك المقصود هو نفسه لا غيره فلا تسلسل.

---

(١) الجواب الثاني: أيضا غير صحيح، فإن ما ذكر من الإجماع وأدلة العقل والنقل أول الفصل الثامن دل على أن جميع أفعال الله وأحكام شرعه مبنية على الحكمة دون فرق بين أنواعها من خير وشر وأمر ونهي، فالجواب الصحيح أن الأفعال مخلوقة لله وهي باعتبار صدورها عند مقتضى الحكمة وموجب العدالة، وإن تألم منها العباد وكانت في ظاهرها شرا فقد تكون ابتلاء وامتحانا لرفع الدرجات وتمييز الطيب من الخبيث، وقد تكون تمحيصا للذنوب وتكفيرا للسيئات، وقد تكون عقوبة وجزاء عادلا على ذنب سابق، وقد تكون لغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله، وقريب من ذلك ما ذكره الآمدي في الوجه الثالث من الجواب.." (١)

"وعن الخامسة: أنا لا ندعي لزوم المقصود في كل فعل ليلزمنا ما قيل، وإن كان ذلك لازما فلا يمتنع أن يكون ذلك لحكمة استأثر الرب تعالى بالعلم بها كما بيناه في التكليف بما لا يطاق.

وعن السادسة: أن الحكم ليس هو نفس الكلام القديم كما سبق تقريره، بل الكلام بصفة التعلق فكان حادثا (١) وإن كان الحكم قديما، والمقصود حادثا، فإنما يمتنع تعليله به أن لو كان موجبا للحكم وليس كذلك (٢) ، بل إما بمعنى الأمارة والعلامة عند من يقول بذلك، والحادث لا يمتنع أن يكون أمارة على القديم، وإما بمعنى الباعث فلا يمتنع أيضا أن يكون متأخرا، ويكون حكم الله القديم بما حكم به لأجل ما سيوجد من المقصود الحادث.

وعن السابعة: بمنع انتفاء **الحكمة فيما** قيل، وإن لم تكن معلومة لنا.

وعن الثامنة: أن فعله لذلك الغرض أولى من تركه، لكن بالنظر إلى المخلوق دون الخالق.

وعن التاسعة: أنه لا حرج في ربط الأحكام بالحكم إذا كانت منضبطة بأنفسها أو بأوصاف ظاهرة ضابطة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٣/٢٩١

لها ؛ لعدم العسر في معرفتها، وإن كان في ذلك نوع عسر وحرج يكد العقل في الاجتهاد فيها فلا نسلم خلو ذلك عن المقصود، وهو زيادة الثواب على ما قال – عليه السلام –: " «ثوابك على قدر نصبك» (٣) ."

---

(١) تقدم ما فيه تعليقا ص ٢٤٩ ج٣ والتعلق أمر اعتباري لا ينفعه التعلل به.

(٢) بل الحكم مقتضية للأحكام موجبة لها، لكن لا بنفسها بل باعتبار الشرع لها، فلا يتخلف عنها حكمها إلا لمعارض معتبر شرعا من فقد شرط أو وجود مانع، والجواب الصحيح عن الشبهة السادسة أن آحاد كلام الله وخطابه وآحاد أحكام شريعته حادثة وقت نزول الوحي بشرعها، وأنها لحكم ومقاصد اقتضت شرعها وخطاب المكلفين بها في ذلك الوقت دون ما قبله، ولم يكن لشيء من ذلك وجود في نفسه قبل زمنه الذي علم الله وجوده فيه، وعلى ذلك فلا مانع من تعليل الأحكام بالحكم والمقاصد.

(٣) تقدم الكلام على الحديث تعليقا ص ١٤٠ ج٣.." (١)

"وعن العاشرة: أن الحكمة وإن كانت متأخرة في الوجود عن شرع الحكم فإنما يمتنع أن تكون علة بمعنى المؤثر لا بمعنى الباعث. (١) وعن الحادية عشرة: أنه لا يمتنع أن تكون الحكمة المقصودة من شرع الحكم إنما هو حصول الحكمة ظاهرا لا قطعا.

وعن الثانية عشرة: أنه لا يمتنع على بعض آراء المعتزلة أن يقال بأن الرب تعالى غير قادر على تحصيل ذلك الغرض الخاص من شرع ذلك الحكم دون شرعه، ولا يلزم منه العجز ؛ ضرورة كونه غير ممكن، وإن قدر أنه قادر على ذلك وهو الحق فلا يلزم أن يكون شرع الحكم غير مفيد مع حصول الفائدة به، وإن قدر إمكان حصول الفائدة بطريق آخر.

وعن الثالثة عشرة: أن الحكمة فيما ذكروه إما أن تكون ممتنعة أو جائزة.

فإن كان الأول، فلا يلزم امتناعها فيما هي ممكنة فيه.

وإن كان الثاني، فلا مانع من وجودها وإن لم نطلع نحن عليها.

وهو الجواب عن الرابعة عشرة.

كيف وأنه إنما يلزم الدور الممتنع أن لو قيل بتوقف الوجوب على معرفة المكلف للوجوب، وليس كذلك

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢٩٢/٣

على ما سبق تقريره في شكر المنعم.

وعن الخامسة عشرة: ما هو جواب الشبهتين قبلها.

وعن السادسة عشرة: بمنع ما ذكروه في رعاية الحكمة بل الحكمة إنما تطلب في فعل من لو وجدت الحكمة في فعله لما كان ممتنعا، بل واقعا في الغالب.

وعن السابعة عشرة: أن ما ذكروه إنما يلزم في حق من تجب مراعاة الحكمة في فعله والباري تعالى ليس كذلك (٢) على ما حققناه في كتبنا الكلامية.

---

(١) لحكمة الحكم جهتان: الأولى رعايتها والقصد إلى تحصيلها فشرع الحكم لأجلها، والثانية تحققها في الخارج ثمرة لتنفيذ الحكم وتطبيقه، وهي باعتبار الجهة الأولى علمية متقدمة على الحكم علما وقصدا، وباعتبار الجهة الثانية متحققة في الخارج متأخرة عن الحكم وعن تطبيقه، وقد تكون مقارنة لتطبيقه، وقديما قيل: أول الفكرة آخر العمل.

(٢) الحق أن من كمال الله وجوب مراعاته الحكمة في فعله وشرعه، فذلك مقتضى كماله وموجب عدله وإحسانه، وإن قيل ذلك واجب عليه فهو سبحانه الذي أوجبه على نفسه رحمة منه بعباده (كتب ربكم على نفسه الرحمة) .." (١)

"[الاعتراض العشرون الفرق]

واعلم أن سؤال الفرق عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع إلا أنه عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الأمرين، حتى إنه لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقا.

ولهذا اختلفوا فمنهم من قال: إنه غير مقبول، لما فيه من الجمع بين أسئلة مختلفة، وهي المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع.

ومنهم من قال بقبوله، واختلفوا مع ذلك في كونه سؤالين أو سؤالا واحدا، فقال ابن سريج: إنه سؤالان، جوز الجمع بينهما لكونه أدل على الفرق.

وقال غيره: بل هو سؤال واحد لاتحاد مقصوده، وهو الفرق وإن اختلفت صيغته.

ومن المتقدمين من قال: ليس سؤال الفرق هو هذا، وإنما هو عبارة عن بيان معنى في الأصل له مدخل في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢٩٣/٣

التعليل ولا وجود له في الفرع، فيرجع حاصله إلى بيان انتفاء علة الأصل في الفرع، وبه ينقطع الجمع.
وجوابه على كل تقدير لا يخرج عما ذكرناه في جواب المعارضة في الأصل والفرع.

[الاعتراض الحادي والعشرون إذا اختلف الضابط بين الأصل والفرع واتحدت الحكمة]

الاعتراض الحادي والعشرون

إذا اختلف الضابط بين الأصل والفرع، واتحدت الحكمة

كما لوٍ قيل في شهود القصاص: تسببوا في القتل عمدا عدوانا فلزمهم القصاص زجرا لهم عن التسبب كالمكره.

فللمعترض أن يقول: ضابط **الحكمة في** الأصل إنما هو الإكراه، وفي الفرع الشهادة، والمقصود منهما وإن كان متحدا وهو الزجر فلا يمكن تعدية الحكم به وحده، وما جعل ضابطا له في الأصل غير موجود في الفرع، والضابط في الفرع يحتمل أن لا يكون مساويا لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود، فامتنع الإلحاق.

وجوابه إما بأن يبين أن التعليل إنما هو بعموم ما اشترك فيه الضابط من التسبب المضبوط عرفا، أو بأن يبين أن إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود أكثر من إفضاء ضابط الأصل، فكان أولى بالثبوت.." (١)

"وعن السنة أن الخبر وإن كان عاما في الأصحاب والمقتدين بهم غير أن ما فيه عام ولا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال.

وعلى هذا فقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي عليه السلام، لا في الرأي والاجتهاد، وقد عمل به فيه فلا يبقى حجة فيما عداه ضرورة إطلاقه.

وعن الإجماع: أنه إنما لم ينكر بعض الصحابة على بعض المخالفة ؛ لأن المخطئ غير معين، ومع ذلك فهو مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ومثاب عليه، والذي يجب إنكاره من الخطإ ما كان مخطئه معينا، وهو منهي عنه، وما نحن فيه ليس كذلك.

وعن الشبهة الأولى من المعقول: لا نسلم أنه لو كان الحكم في الواقعة معينا لنصب الله عليه دليلا قاطعا ؛ إذ هو مبني على وجوب رعاية **الحكمة في** أفعال الله، وقد أبطلناه في كتبنا الكلامية (١) . وإن سلمنا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٠٣/٤

وجوب رعاية الحكمة ولكن لا مانع أن تكون الحكمة طلب الظن بذلك الحكم بناء على الأدلة الظنية، لا طلب العلم به لنيل ثواب النظر والاجتهاد، فإن ثوابه لزيادة المشقة فيه أزيد على ما قال عليه السلام: " «ثوابك على قدر نصبك» " (٢) ، وإن لم تظهر فيه حكمة فلا مانع من اختصاصه بحكمة لا يعلمها سوى الرب تعالى.

وعن الثانية: أنه إنما خير العامي في التقليد لمن شاء لكونه لا يقدر على معرفة الأعلم دون معرفة مأخذ المجتهدين.

ووجه الترجيح فيه، وذلك مما يخرجه عن العامية، ويمنعه من جواز الاستفتاء بل غاية ما يقدر على معرفته كون كل واحد منهما عالما أهلا للاجتهاد، ومن هذه الجهة قد استويا في نظره، فلذلك كان مخيرا حتى إنه لو قدر على معرفة الأعلم ولو بإخبار العلماء بذلك لم يجز له تقليد غيره.

وعن الثالثة: أنه إنما امتنع نقض ما خالف الصواب لعدم معرفة الصواب من الخطإ.

وعن الرابعة: أنها منقوضة بما إذا كان في المسألة نص أو إجماع، ولم يعلم به المجتهد بعد البحث التام، فإن الحكم فيها معين ومع ذلك فالمجتهد مأمور باتباع ما أوجبه ظنه.

---

(١) تقدم الكلام عليه غير مرة.

(٢) تقدم ص ١٤٠ ج ٣.." (١)

"قولهم: إن وضع الأمارتين يكون عبثا فهو مبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى، وقد أبطلناه في مواضعه (١) ، وبتقدير التسليم فلا يمتنع استلزام ذلك لحكمة استأثر الله تعالى بالعلم بها دون المخلوقين.

كيف وقد أمكن أن تكون الحكمة فيه إيقاف عن الجزم بالنفي أو الإثبات.

وعن الثانية: أنا وإن سلمنا أن الحكم في المسألة لا يكون إلا واحدا، ولكن ما المانع من تعادل الأمارات.

(٢) قولهم: يلزم منه التحير والتضليل، إنما يلزم ذلك أن لو كان مكلفا بإصابة ما هو الحكم عند الله تعالى، وليس كذلك، وإنما هو مكلف بما أوجبه ظنه على ما سبق، فإن لم يغلب على ظنه شيء ضرورة التعادل كان الواجب التخيير، أو التوقف، أو التساقط. (٣)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ١٩٥/٤

[المسألة السابعة ما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح]

المسألة السابعة

فيما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح.

ولا خلاف في صحة اعتقاد الوجوب والتحريم أو النفي والإثبات معا في مسألتين مختلفتين، كوجوب الصلاة وتحريم الزنا في اعتقاد الجمع بين الأحكام المختلفة التي لا تقابل بينها في شيء واحد، كالتحريم ووجوب الحد ونحوه، وفي اعتقاد وجوب فعلين متضادين على البدل كالاعتداد بالأطهار والحيض، أو فعلين غير متضادين كخصال الكفارة.

وأما اعتقاد حكمين متقابلين في شيء واحد على سبيل البدل فقد اختلفوا فيه، وبينا مأخذ القولين في المسألة المتقدمة، وما هو المختار في ذلك.

---

(١) تقدم الرد على ذلك غير مرة.

(٢) تقدم دليل المنع من تعادلهما باعتبارهما بالواقع، وبالنظر إلى دلالتهما في أنفسهما وإن جاز تعادلهما في نظر المجتهد.

(٣) لا شك أن التعادل بينهما إنما كان في نظر المجتهد لقصوره، فكان معذورا مأجورا، لا في الواقع، ولا من جهة دلالتهما في أنفسهما تعالى عن ذلك أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين.." (١)

"السابع: أن تكون علة أحدهما مطردة بخلاف الآخر، فما علته مطردة أولى لسلامتها عن المفسد وبعدها عن الخلاف. وفي معنى هذا أن تكون علة أحدهما غير منكسرة بخلاف علة الآخر، فما علته غير منكسرة أولى لبعدها عن الخلاف.

الثامن: أن تكون علة أحدهما منعكسة بخلاف علة الآخر، فما علته منعكسة أولى؛ لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.

التاسع: أن تكون علة أحدهما غير متأخرة عن الحكم بخلاف الآخر، فما علته غير متأخرة أولى لبعده عن الخلاف.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٤/٢٠٠

العاشر: أن تكون علة أحدهما غير منعكسة وعلة الآخر منعكسة غير مطردة، فالمطردة أولى؛ لما بيناه من اشتراط الاطراد وعدم اشتراط الانعكاس، ولهذا فإن من سلم اشتراط الاطراد خالف في اشتراط الانعكاس.

الحادي عشر: أن يكون ضابط الحكمة في علة أحد القياسين جامعا للحكمة مانعا لها، بخلاف ضابط حكمة العلة في القياس الآخر كما بيناه، فالجامع المانع أولى لزيادة ضبطه وبعده عن الخلاف.

الثاني عشر: أن تكون العلة في أحدهما غير راجعة على الحكم الذي استنبطت منه برفعه أو رفع بعضه بخلاف الآخر، فهو أولى لسلامة علته عما يوهيها وبعدها عن الخلاف.

الثالث عشر: أن تكون علة أحد القياسين مناسبة وعلة الآخر شبهية، فما علته مناسبة أولى لزيادة غلبة الظن بها وزيادة مصلحتها وبعدها عن الخلاف.

الرابع عشر: أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية كما بيناه من قبل، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته، وبولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات.

الخامس عشر: أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات، فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله.." (١)

"(فائدة) الحكمة في اللغة المنع، قال الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا

أي امنعوهم.

وفي الشرع عبارة عن ترك المأمورات أو فعل المنهيات، وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة، والمنع من فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة، والوعظ وهو الأمر بجلب المصالح، الخالصة أو الراجحة أو النهي عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة، والذي يسميه الجهلة البطلة سياسة هو فعل المفاسد الراجحة أو ترك المصالح الراجحة على المفاسد. ففي تضمين المكوس والخمور والأبضاع مصالح مرجوحة مغمورة بمفاسد الدنيا والآخرة: {وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل} [النمل: ٢٤] ، وبمثل هذا يفتنون الأشقياء أنفسهم بإيثار المفاسد الراجحة على المصالح قضاء للذات الأفراح العاجلة، ويتركون المصالح الراجحة للذات خسيسة أو أفراح دنيئة، ولا يبالون بما رتب عليها من المفاسد العاجلة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٤/٢٧٤

أو الآجلة. وذلك كشرب الخمور والأنبذة للذة إطرابها، والزنا أو اللواط، وأذية الأعداء المحرمة، وقتل من أغضبهم وسب من غاضبهم، وغصب الأموال والتكبر والتجبر، وكذلك يهربون من الآلام والغموم العاجلة التي أمرنا بتحملها لما في تحملها من المصالح العاجلة، ولا يبالون بما يلتزمون من تحمل أعظم المفسدتين تحصيلا للذات أدناهما، وكذلك يتركون أعظم المصلحتين تحصيلا للذات أدناهما.

أسكرتهم اللذات والشهوات فنسوا الممات وما بعده من الآفات فويل لمن ترك سياسة الرحمن، واتبع سياسة الشيطان، وارتكب الفسوق والعصيان، أولئك أهل البغي والضلال.." (١)

"فإن أوامر الشرع تتبع

المصالح

الخالصة أو الراجحة ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب ثم تترقى المصلحة والندب وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات هذا هو القاعدة العامة ثم إنه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها ألا ترى أن ثواب التصدق بدينار أعظم من ثواب التصدق بدرهم لأنه أعظم مصلحة وسد خلة الولي الصالح أعظم من سد خلة الفاسق الطالح لأن

مصلحة

بقاء الولي والعالم في الوجود لنفسه وللخلق أعظم من مصلحة الفاسق وعلى هذا القانون

ـــــــSفإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة إلى قوله هذا هو القاعدة العامة) قلت ما قال صحيح على تسليم أن الأوامر تتبع

المصالح

والنواهي تتبع المفاسد ولقائل أن يقول إن الأمر بالعكس وهو أن المصالح تتبع الأوامر والمفاسد تتبع النواهي أما في المصالح والمفاسد الأخروية فلا خفاء به فإن المصالح هي المنافع ولا منفعة أعظم من

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ابن عبد السلام ٦١/١

النعيم المقيم والمفاسد هي المضار ولا ضرر أعظم من العذاب المقيم.

وأما في المصالح والمفاسد الدنيوية فعلى ذلك دلائل من الظواهر الشرعية كقوله تعالى {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: ٤٥] وكقوله تعالى {واتقوا الله ويعلمكم الله}]البقرة: ٢٨٢] وكقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع **الحكمة من** قلبه على لسانه» إلى أمثال ذلك مما لا يكاد ينحصر وبالجملة فهذا الموضع محل نظر هذا إن كان يريد بالتبعية حصول هذه بعد حصول هذه وإن أراد بذلك أن الأوامر وردت لتحصل عند امتثالها المصالح وأن النواهي وردت لترتفع عند امتثالها المفاسد فذلك صحيح.

قال (ثم إنه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات) قلت ما قاله في ذلك ليس بمسلم ولا صحيح.

قال (لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها ألا ترى أن ثواب التصدق بدينار أعظم من ثواب التصدق بدرهم لأنه أعظم مصلحة وسد خلة الولي الصالح أعظم من سد خلة الفاسق الطالح إلى قوله

ـــــــQلم يرد عليه ذلك فتأمل بإنصاف.

هذا وقال الأصل وما ليس محفوظا من روايات المذهب لمن في هذه المرتبة لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها وإن كثرت منقولاته جدا إلا إذا حصلت له شروط التخريج من حفظه قواعد الشريعة بالمبالغة في تحصيل مسائل الفقه بأصولها ومعرفته علم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه معرفة حسنة وعلمه بأن قول إمامه المخرج عليه ليس مخالفا للإجماع ولا للقواعد ولا لنص ولا لقياس جلي سالم عن معارض راجح وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشروط بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقول إمامه وذلك فسق ولعب في دين الله تعالى ممن يتعمده اهـ ويتعين جعل قوله سالم عن معارض راجح وصفا لكل من القياس الجلي والنص لا لخصوص القياس الجلي حتى يتوجه عليه إيراد الحطاب فافهم.

وأما العامي فله مرتبتان المرتبة الأولى أن يعرف من المجتهد حكم حادثة بدليلها وفي جواز إفتائه بما عرفه مطلقا وأن يقلده غيره فيه ثالثها إن كان الدليل كتابا أو سنة رابعها إن كان نقليا والأصح منها كما في بحر الزركشي الثاني أي المنع مطلقا المرتبة الثانية أن يعرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها أو يحفظ

مختصرا من مختصرات الفقه فلا يجوز له أن يفتي بما عرفه نعم رجوع العامي إليه إذا لم يكن سواه أولى من الارتباك في الحيرة ويجوز له أن ينقل ما أفتاه به المجتهد لغيره نعم في بحر الزركشي لا يجوز للعامي أن يعمل بفتوى مفت لعامي مثله وإلى حال من في هذه المرتبة الثانية وحكم فتواه أشار الأصل بقوله أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره ومطلقات مقيدة في غيره فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية للقيود وتكون هي الواقعة بعينها اهـ.

وإلى حكم فتوى من في المرتبة الأولى يشير قوله إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية إلخ فتأمل بدقة إذا علمت هذا علمت أن كلام الأصل في هذا الفرق وجواب ابن رشد لما سئل عن الفتوى وصفة المفتي قد حصراه في مجتهد الفتوى والترجيح والعالم الذي لم يبلغ درجته وصاحب المرتبة الثانية من مرتبتي العامي المارتين مع إدماج صاحب المرتبة الأولى منهما مع صاحب الثانية وحاصل كلام الأصل كما في الحطاب على متن سيدي خليل أن لطالب العلم ثلاث حالات الأولى أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره ومطلقات مقيدة في غيره فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه إلا في." (١)

"وكتفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر ومن ذلك ما ورد في الحديث الصحيح أن النبي - عليه السلام - قال «من قتل الوزغة في الضربة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة» فكلما كثر الفعل كان الثواب أقل وسبب ذلك أن تكرار الفعل والضربات في القتل يدل على قلة اهتمام الفاعل بأمر صاحب الشرع إذ لو قوي عزمه واشتدت حميته لقتلها في الضربة الأولى فإنه حيوان لطيف لا يحتاج إلى كثرة متونة في الضرب فحيث لم يقتلها في الضربة الأولى دل ذلك على ضعف عزمه فلذلك ينقص أجره عن المائة إلى السبعين والأصل هو ما تقدم أن قاعدة كثرة الثواب كثرة الفعل وقاعدة قلة الثواب قلة الفعل فإن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالبا ولله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لحكمه ولا معقب لصنعه.

(الفرق السابع والثمانون الفرق بين قاعدة ما يثبت في الذمم وبين قاعدة ما لا يثبت فيها) اعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم ولذلك أن من اشترى سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم فأعطاه ذلك وعينه فظهر ذلك المعين مستحقا

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٢٦/٢

رجع إلى غيره لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها وكذلك إذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره فاستحقت أو ماتت انفسخ العقد ولو استأجر منه حمل هذا المتاع من غير تعيين دابة أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعيين مركوب معين فعين له لجميع ذلك دابة للحمل أو لركوبه فعطبت أو استحقت رجع فطالبه بغيرها لأن المعقود عليه غير معين بل في الذمة فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء ويظهر أثر ذلك في قاعدة أخرى فإن المطلوب متى كان في الذمة فإن لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء ولو عقد على معين من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره فلو اكتال رطل زيت من خابية وعقد

ـــــــSوكتفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر إلى آخر الفرق) قلت قد اعترف بأنها قاعدة غير مطردة وأن الأمر في ذلك إلى الله تعالى يفضل ما شاء على ما شاء وهذا هو الصحيح لا ما سواه والله أعلم.

قال (الفرق السابع والثمانون بين قاعدة ما يثبت في الذمم وبين قاعدة ما لا يثبت فيها إلى قوله

ـــــــQالخاص نظر في تعيين المناط في حق كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرر من تلك المداخل وهذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم وغيره ويختص غير المتحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد كما أنها في العلوم والصنائع كذلك فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر ويكون بريئا في بعض الأعمال دون بعض فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النصوص ومراميها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها ويصرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة وعدم التفاتها فهذا النوع أعلى وأدق من النوع الأول ومنشؤه في الحقيقة عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى {إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا} [الأنفال: ٢٩] وقد يعبر عنه بالحكمة قال تعالى {يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا} [البقرة: ٢٦٩] قال مالك من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم أما سمعت قول الله تعالى {إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا} [الأنفال: ٢٩] .

وقال أيضا إن الحكمة مسحة ملك على قلب العبد وقال الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد وقال أيضا

يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله وهذا النوع من تحقيق المناط هو الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة بخلاف النوع الأول من تحقيق المناط وبخلاف تخريج المناط وتنقيح المناط فإنها من أفراد الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا وذلك لأن هذا النوع الخاص من تحقيق المناط كلي في كل زمان عام في جميع الوقائع أو أكثرها فلو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه وذلك غير صحيح لأنه إن فرض في زمان ارتفعت الشريعة ضربة لازب بخلاف غيره فإن الوقائع المتجددة التي لا عهد بها في الزمان المتقدم قليلة بالنسبة إلى ما تقدم لاتساع النظر والاجتهاد من المتقدمين فيمكن تقليدهم فيه لأنه معظم الشريعة فلا تتعطل الشريعة بتعطل بعض الجزئيات كما لو فرض العجز عن تحقيق المناط في بعض الجزئيات دون السائر فإنه لا ضرر على الشريعة في ذلك فوضح أنهما ليسا سواء انظر الموافقات إن شئت.
- ٢

(التنبيه الخامس) الفتوى من المفتي كما تحصل من جهة القول كما مر بيانه وهو الأمر المشهور كذلك تحصل من جهة الفعل والإقرار كما في موافقات أبي إسحاق الشاطبي." (١)

"يريد الإنسان أن يشرع فيه إذا تقرر هذا فمثله أيضا قوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: ٣٦] نهى الله تعالى نبيه - عليه السلام - عن اتباع غير المعلوم فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم فيكون طلب العلم واجبا في كل حالة، ومنه قوله - عليه السلام - «طلب العلم فريضة على كل مسلم» قال الشافعي - رحمه الله - طلب العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها.

وفرض الكفاية ما عدا ذلك فإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجبا كان الجاهل في الصلاة عاصيا بترك العلم فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه فهذا هو وجه قول مالك - رحمه الله -: إن الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا كالناسي.

وأما الناسي فمعفو عنه لقوله - عليه السلام - «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة فهذا فرق، وفرق ثان وهو أن النسيان يهجم على العبد قهرا لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم وبهذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٣٣/٢

. (الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه)
اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات
ـــــــSقال (الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه، وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه إلى آخره) قلت: ما قاله فيه صحيح غير إطلاقه لفظ الظن في وطء الأجنبية وما معه فإنه إن أراد حقيقة الظن الذي يخطر لصاحبه احتمال نقيضه فلا أرى ذلك صوابا، وإن أراد بالظن الاعتقاد الجزمي الذي لا يخطر معه احتمال النقيض فذلك صواب وغير قوله تكليف المرأة البلهاء المفسودة المزاج فإنه إن أراد الفاسدة المزاج بحيث لا تفقه شيئا فلا أرى ذلك صوابا فإن مثل هذه لا تكليف عليها
ـــــــQالذي هو أداؤها في وقتها يجب حمله على هذا القسم سواء أعلمنا أن مصلحة ذلك المندوب أعظم ثوابا من مصلحة ذلك الواجب أو أنهما متساويان فيها أو لم نعلم ذلك أما إذا علمنا أن مصلحته أكثر كما في المندوبات التي وجد في الشريعة أنها أعظم من الواجبات وأن ثوابها أعظم من ثواب الواجبات فدلنا ذلك على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات فلا كلام كما إذا علمنا التساوي لأن لله تعالى أن يفضل أحد المتساويين على الآخر بإرادته على أنه يجوز أن يكون في أحد المتساويين مصلحة لم يطلع عليها أحد بسبب قصد الوجوب فيه أو وقوعه في حيز الواجب.
وأما إذا لم نعلم ذلك فلأنا نستدل بالأثر على المؤثر ونقول ما قدم صاحب الشرع هذا المندوب على هذا الواجب إلا لكون مصلحته أعظم من مصلحة الواجب وذلك لأنا استقرينا الشريعة فوجدناها مصالح على وجه التفضل من الله تعالى.
ولذلك قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - إذا سمعتم قراءة كتاب الله تعالى فاستمعوا فإنه إنما يأمركم بخير وينهاكم عن شر هذا كلام الأصل ملخصا إلا أنا نقول قوله إن أوامر الشرع تتبع المصالح ونواهيه تتبع المفاسد محل نظر ولقائل أن يقول إن الأمر بالعكس وهو أن المصالح تتبع الأوامر والمفاسد تتبع النواهي أما في المصالح والمفاسد الأخروية فلا خفاء به فإن المصالح هي المنافع ولا منفعة أعظم من النعيم المقيم والمفاسد هي المضار ولا ضرر أعظم من العذاب المقيم.
وأما في المصالح والمفاسد الدنيوية فعلى ذلك دلائل من الظواهر الشرعية كقوله تعالى {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: ٤٥] وكقوله تعالى {واتقوا الله ويعلمكم الله} [البقرة: ٢٨٢] وكقوله

– صلى الله عليه وسلم – «من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» إلى أمثال ذلك مما لا يكاد ينحصر نعم إن أراد بذلك أن الأوامر وردت لتحصل عند امتثالها المصالح وإن النواهي وردت لترتفع عند امتثالها المفاسد فذلك صحيح وقوله إنه وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات فدلنا ذلك على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات فليس بمسلم ولا صحيح فإن القاعدة أن الواجب أعظم من المندوب بدليل الحديث المتقدم ولا معارض له.

وما استدل به من قوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: ١٨٤] نقول بموجبه ولا يلزم منه مقصوده والمناسب للبناء على رعاية المصالح أن يكون الأعظم مصلحة بحيث يبلغ إلى حد مصالح الواجبات واجبا والأدنى مصلحة مندوبا أما أن يكون الأعظم مصلحة مندوبا والأدنى مصلحة واجبا فليس بمناسب لرعاية المصالح بوجه وما مثل به من الصور السبع على أنه من تلك المندوبات فلا يصح شيء منه.

أما الصورة الأولى فإن الأعظم فيها أجرا إنما هو إنظار المعسر بالدين من جهة أنه واجب لا كما قال من أن الأعظم أجرا هو إبراؤه منه من جهة اشتماله على الواجب الذي هو الإنظار إذ كيف يصح أن يكون الإبراء الذي هو إسقاط للطلب بالكلية ومستلزم لعدم طلبه بعد متضمنا للإنظار الذي هو تأخير الطلب بالدين ومستلزم لطلبه بعد وأما الصورة الثانية فلأن صلاة المكلف نحو الظهر إذا فعلها في جماعة وقعت واجبة.

وإذا فعلها وحده وقعت كذلك فليس فيها إلا أن أحد الواجبين أعظم أجرا من الآخر." (١)

"أن هذا المعنى مع أنه الأصل خولف في التقاء الختانين فإنا لو قطعنا بعدم الإنزال وجب الغسل، وخولف أيضا في قولهم في شارب الخمر إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فيكون عليه حد المفتري فأقيم الشرب الذي هو مظنة القذف مقامه، ونحن مع ذلك نقيم الحد في الشرب على من نقطع بأنه لم يقذف.

وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله – يستشكل الأثر الوارد في الشرب في هذا المعنى بهذه العبارة، ويقول كيف تقام المظنة مقام القذف ونحن نقطع بعدم القذف في حق بعض الناس لكن يمكن أن يجاب عن الأثر بما شهد له بالاعتبار من التقاء الختانين فإنه ورد فيه الحديث النبوي.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٤٩/٢

وهذا قد نقطع فيه بعدم المظنون عند وجود مظنته في بعض الصور فإن قلت: ما الفرق بين المظنة والحكمة التي اختلف في التعليل بها وما الفرق بين الثلاثة الوصف والمظنة والحكمة؟ قلت: الحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم فإذا ثبت كونه معتبرا في الحكم إن كان منضبطا اعتمد عليه من غير مظنة تقام مقامه، وإن لم يكن منضبطا أقيمت مظنته مقامه **فالحكمة في** الرتبة الأولى، والوصف في الرتبة الثانية والمظنة في الرتبة الثالثة ومثال الثلاثة في المبيع أن حاجة المكلف إلى ما في يده من الثمن أو المثمن هو المصلحة الموجبة لاعتبار الرضا، وهي المصيرة له سببا للانتقال ومظنة الإيجاب والقبول فالحاجة هي في الرتبة الأولى؛ لأنها هي الموجبة لاعتبار الرضا فاعتبار الرضا فرعها.

واعتبار الإيجاب والقبول فرع اعتبار الرضا ومثال الثلاثة أيضا في السفر أن مصلحة المكلف في راحته، وصلاح جسمه يوجب أن المشقة إذا عرضت توجب عنه تخفيف العبادة لئلا تعظم المشقة فتضيع مصالحه بإضعاف جسمه وإهلاك قوته فحفظ صحة الجسم وتوفير قوته هو المصلحة والحكمة الموجبة لاعتبار وصف المشقة بسبب الترخص، فالمشقة في الرتبة الثانية منها؛ لأن الأثر فرع المؤثر

ـــــS. . . . .

ـــــQالأمير وهذا فرض. مثال: قال في المختصر أو ظن أي: ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم فلوسا أو الثوب فارغا، وقيده بما إذا كان مثله يرفع فيه نصاب لا إن كان خلقا، ولا إن سرق خشبة أو حجرا يظنه فارغا فإذا فيه نصاب فلا يقطع؛ لأن ذلك ا يجعل فيه ذلك إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة تساوي نصابا فيقطع في قيمتها دون ما فيها.

قال والعصا المفضضة لا تساوي ذاتها نصابا إن سرقت ليلا أو من محل مظلم فلا قطع اهـ .

- ٢

المسألة الخامسة عشرة قال في التوضيح إذا وطئ المرتهن الأمة المرتهنة فإنه يحد ولا يعذر بجهالة قال الأمير أي؛ لأن شبهة الارتهان ضعيفة فلا تمنع الحد. قال عبق أما إذا أذن له الراهن فلا حد؛ لأنها صارت حينئذ أمة محللة وفي وطئها الأدب، والظاهر أنه لا يعذر فيه أيضا اهـ.

- ٢

المسألة السادسة عشرة قال في التوضيح المرتهن يرد الرهن فتبطل الحيازة ولا يعذر بالجهل اهـ.

قال الأمير أي إذا رده اختيارا، وإلا فله أخذه متى قدر ومعنى بطلان الحيازة أن الرهن يبطل بمفوت كعتق

أو قيام غرماء فإن لم يحصل مفوت فله رده بعد أن يحلف أنه جهل إبطال الجواز بذلك حيث أشبه كما نقله شراح المختصر عن اللخمي اهـ.

- ٢

المسألة السابعة عشرة قال في التوضيح البدوي يقر بالزنا والشرب، ويقول فعلت ذلك جهلا اهـ قال الأمير والبدوي نص على المتوهم؛ لأن شأنه الجهل، ومثله حديث عهد بالإسلام ولا فرق بين جهل الحد والحرمة، وأما جهل العين بأن يظنها امرأته والخمر عسلا فعذر حيث أشبه ذلك وفي المختصر عذره بجهل الحكم في الزنا غير الواضح إن جهل مثله، وفرق عبق بينه وبين الشرب أولا بأن الشرب أكثر وقوعا من غيره، وثانيا بأن مفاسده أشد من مفاسد الزنا إذ ربما حصل بالشرب زنا وسرقة وقتل ولذا ورد أنها أم الخبائث، وثالثا بأن حرمة الزنا ووجوب الحد فيه من الواضح الذي لا يجهل بخلاف الزنا فإن فيه واضحا وغيره.

قال لكنه خلاف ظاهر قول مالك، وقد ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود اهـ وتناول قول مالك هذا القذف والسرقة اهـ.

- ٢

المسألة الثامنة عشرة قال الأمير الأمة المعتقة إذا وطئها بعد عتقها أو مكنته من المقدمات وأولى إن حاولت هي منه ذلك سقط خيارها، ولا تعذر بدعواها الجهل بأصل التخيير أو بأن ذلك مسقط، ومثل الجهل النسيان والمشهور ولو لم يشتهر الحكم عند الناس، وعذر البغداديون حديثة العهد بالجهل، واختاره بعض المتأخرين قال، وإنما تكلم مالك على من اشتهر عندهم الحكم، ولم يخف على أحد كأهل المدينة ومما لم تعذر فيه بالجهل أيضا قول ابن عرفة روى محمد أن بيع زوجها قبل عتقها بأرض غربة فظنت أن ذلك طلاق، ثم عتقت ولم تختر نفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها، ويدخل في قول المختصر في مسقطات الخيار أو عتق قبل الاختيار وتعذر بجهل العتق ولها على الزوج الأكثر من المسمى وصداق المثل حيث كان قبل البناء ويؤدب إن وطئها عالما بالعتق والحكم ولا تعذر بنسيان العتق.

قال عبق لما عند الناس من زيادة التفريط على الجاهل اهـ بتصرف للإصلاح.

- ٢

المسألة التاسعة عشرة قال في التوضيح المرأة يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله ثم يأتي نعيه فترد ما

أنفقت من يوم الوفاة.

٢ -

المسألة العشرون قال الأمير من رأى حمل زوجته فأخر اللعان بلا." (١)

"والمظنة المشقة واعتبارها فرع اعتبار المشقة فهي في الرتبة الثالثة، ومثال الحكمة والوصف من غير مظنة فيما هو منضبط الرضاع وصف موجب للتحريم وحكمته أنه يصير جزء المرأة الذي هو اللبن جزء الصبي الرضاع فناسب التحريم بذلك لمشابهته للنسب؛ لأن منيها وطمثها جزء الصبي فلما كان الرضاع كذلك قال - صلى الله عليه وسلم - «الرضاع لحمة كلحمة النسب» فالجزئية هي الحكمة وهي في الرتبة الأولى والرضاع الذي هو الوصف في الرتبة الثانية، ووصف الزنا موجب للحد وحكمته الموجبة لكونه كذلك اختلاط الأنساب فاختلاط الأنساب في الرتبة الأولى وهي الحكمة ووصف الزنا في الرتبة الثانية، وكذلك ضياع المال هو الموجب لكون وصف السرقة سبب القطع فضياع المال في الرتبة الأولى، ووصف السرقة في الرتبة الثانية، ولما كان وصف الرضاع والزنا والسرقة منضبطا لم يحتج إلى مظنة تقوم مقام هذه الأوصاف فلم يحتج للمرتبة الثانية، ويلزم من جواز التعليل بالحكمة أن يلزم أنه لو أكل صبي من لحم امرأة قطعة أن تحرم عليه؛ لأن جزأها صار جزأه.

ولم يقل به أحد ولو وجد إنسان يأخذ الصبيان من أمهاتهم صغارا ويأتي بهم كبارا بحيث لا يعرفون بعد ذلك أن يقام عليه حد الزنا بسبب أنه أوجب اختلاط الأنساب، ولم يقل به أحد وأن من ضيع المال بالغصب والعدوان أن يجب عليه حد السرقة ولم يقل به أحد ولأجل هذه المعاني خالف الجمهور بالتعليل بالمظنة، فقد ظهر الفرق بين المظنة والوصف والحكمة من هذا الوجه، وبين الحكمة والمظنة فرق من وجه آخر، وذلك أن الحكمة إذا قطعنا بعدمها لا يقدح ذلك في ترتب الحكم كما إذا قطعنا بعدم اختلاط الأنساب من الزنا بأن تحيض المرأة، ويظهر عدم حملها ومع ذلك نقيم الحد ونأخذ المال المسروق من السارق، ونجزم بعدم ضياع المال، ومع ذلك نقيم حد السرقة.

وأما المظنة فيها بعدم المظنون فالغالب في

S______. . . . .

Q______عذر فليس له نفيه ولا يعذر بجهل، وليس من العذر تأخيره خيفة أن يكون انتفاخا فينفش، وأما

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٦٧/٢

اللعان لرؤيتها تزني فلا يسقط بالتأخير نعم يسقطان بالوطء والظاهر أنه لا يعذر فيه بجهل، وكلامهم يقتضي أن المقدمات لا تسقط.

٢ -

المسألة الحادية والعشرون قال في التوضيح المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها زوجها ثم تدعي أن عدتها كانت انقضت، وتدعي الجهل في سكوتها اهـ.

وليس الوطء شرطا لما في المختصر إذا أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت بعد يوم أو بعضه كما في عبق عن المدونة كانت انقضت لم يقبل قولها؛ لأن سكوتها دليل كذبها اهـ أمير.

٢ -

المسألة الثانية والعشرون قال في التوضيح الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر، ثم يقوم ويدعي أنه لم يرض ويدعي الجهل اهـ.

قال الأمير أي فيلزمه البيع وله الثمن ما لم تمض سنة، والغائب له الرد ما لم تمض سنة فالثمن ما لم تمض ثلاث هذا حاصل ما قرره لنا شيخنا العلامة العدوي قال عبق والمعتمد حرمة بيع الفضولي وشرائه كما قال القرافي أنه المشهور لا جوازه ولا ندبه. قال الحطاب والحق أنه يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح اهـ كلام عبق.

٢ -

المسألة الثالثة والعشرون قال في التوضيح من حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون عاملة وادعى أنه ابتاعه منه فإنه يصدق مع يمينه، ولا يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل اهـ قال الأمير: وتفصيل مدة الحوز مذكورة في المختصر وشروحه، وليس التطويل له من مهمنا الآن.

٢ -

المسألة الرابعة والعشرون قال في التوضيح المظاهر يطلق امرأته في الصيام فيلزمه الابتداء ولا يعذر بجهل. اهـ.

قال الأمير أي إذا وطئ المظاهر منها ليلا أو نهارا، وكذلك النسيان والغلط لا عذر بهما، وإذا وقع ذلك في الإطعام فكالصوم على المشهور كما في المختصر قال عبد الملك بن الماجشون: الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقا، والاستئناف أحب إلى الله تعالى ومفهوم وطئ أن القبلة والمباشرة لا يقطعانه

وشهره يوسف بن محمد، وقيل يقطعانه وشهره الزناتي اه عبق واقتصر الخرشي على الثاني اه أمير.

٢ -

المسألة الخامسة والعشرون قال في التوضيح الرجل يجعل امرأته بيد غيرها فلا يقضي المملك حتى يطأ ثم تريد أن يقضي وتقول جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان اه قال الأمير والمقدمات كالوطء فالمدار على التمكين طوعا، وظاهره ولو بغير علم ذلك، وصححه في الشامل انظر التتائي ونحوه للشيخ سالم والذي في المدونة وأبي الحسن عليها وابن عرفة أنه لا يسقط إلا بعلمه ورضاه اه عبق، وكذلك إن ملكها هو أو خير اه

2-

. المسألة السادسة والعشرون قال في التوضيح الذي يملك امرأته أمرها فتقول قد قبلت ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت ثم تقول كنت أردت ثلاثا لترجع فيما صالحت أنها لم ترجع على الزوج بشيء؛ لأنها حين صالحت علمت أنها لم تطلق ثلاثا ولا تعذر بالجهل اه.

٢ -

. المسألة السابعة والعشرون قال الأمير من ملك زوجته فقضت بالبتة وادعى الجهل بحكم التمليك فقيل يلزمك ما أوقعت فقال ما أردت إلا واحدة، هكذا في التوضيح فجعل ادعاءه الجهل مكذبا له، وإلا فله مناكرة المملكة إن نوى دون الثلاث كما في المختصر وشروحه اه.

٢ -

المسألة الثامنة." (١)

"في موارد الشريعة عدم اعتبار المظنة، وذلك فيمن أكره على الكفر أو العقود الناقلة للأملاك أو الموجبة للطلاق والعتاق وغير ذلك فإن تلك المظان يسقط اعتبارها بالإكراه ولا يترتب عليها شيء ألبتة مما شأنه أن يترتب عليه عدم الإكراه فهذا فرق آخر بين المظنة والحكمة من جهة أن القطع بعدم الحكمة لا يقدح، والقطع بعدم مظنون المظنة يقدح، وينبغي أن يتفطن لهذه القاعدة وهذه التفاصيل فهي وإن انبنى عليها بيان هذا الفرق فهي يحتاج إليها الفقهاء - رحمهم الله - كثيرا في موارد الفقه والترجيح والتعليل إذا تقررت هذه القاعدة.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٦٨/٢

فنقول إنما اعتبرت البقاع في الجمعات وهي ثلاثة أميال في الإتيان إليها؛ لأنها مظنة أذانها وسماعه من تلك المسافة إذا هدأت الأصوات وانتفت الموانع لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الجمعة على من سمع النداء» فجعل مظنة السماع مقام السماع، ولذلك جعلت البقاع التي في مسافة القصر معتبرة في قصر الصلوات؛ لأنها مظنة المشقة الموجبة للترخيص.

وأما أهلة شهور العبادات كرمضان وشوال وذي الحجة ونحوها فلا حاجة فيها إلى مظنة من جهة الزمان بسبب أن القطع بحصولها موجود من جهة الرؤية أو إكمال العدة، فيحصل القطع بالمعنى المقصود فلا حاجة إلى مظنة من جهة أن الزمان يقوم مقامه فإن المظنة إنما تعتبر عند عدم الانضباط، أما معه فلا فإذا ظننا أن الهلال يطلع في هذه الليلة بسبب قرائن تقدمت إما من توالي تمام الشهور فنظن نقص هذا الشهر أو من جهة توالي النقص فنظن تمام هذا الشهر أو من جهة طلوع القمر ليلة البدر قبل غروب الشمس فنظن تمام هذا الشهر أو من جهة تأخره في الطلوع عند غروب الشمس فنظن نقصان هذا الشهر وغير ذلك من الأمارات الدالة عند أرباب المواقيت على رؤية الأهلة، ويوجب أن هذه الليلة هي مظنة رؤية الهلال فإنا لا نعتبر شيئا من ذلك ولا نقيم المظنة مقام الرؤية؛ لأن لنا طريقا للوصول إلى

S_____. . . . .

Q_____والعشرون قال في التوضيح في الواضحة فيمن باع جاريته، وقال كان لها زوج وطلقها أو مات عنها، وقالت ذلك الجارية لم يجز للمشتري أن يطأ ولا يزوج حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة وإن أراد ردها، وادعى أن قول البائع والجارية يقتضي ذلك لم يكن له ذلك، وإن كان ممن يجهل معرفة ذلك اهـ.

٢ –

المسألة التاسعة والعشرون قال في التوضيح قال أصبغ: في المظاهر يطأ قبل الكفارة أنه يعاقب ولا يعذر بجهل اهـ ومثل الوطء مقدماته كما في شروح المختصر.

٢ –

. المسألة الثلاثون إذا أطلق الزوج في تخيير امرأته بعد البناء فقضت بواحدة بطل ما بيدها، وليس لها أن تختار بعد ذلك وتقول جهلت وظننت أن لي أن أختار واحدة، ومثل الواحدة الاثنان لأن التخيير ثلاث قال عبق فإن رضي الزوج بما أوقعت لزم أفاده الأمير.

٢ –
المسألة الحادية والثلاثون في التوضيح التي يقول لها زوجها إن غبت عنك أكثر من ستة أشهر فأمرك بيدك فيغيب عنها، وتقيم بعد الستة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها ثم تريد أن تقضي وتقول جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى شئت اهـ.
٢ –
المسألة الثانية والثلاثون قال الأمير عد في التوضيح منها الشاهد يخطئ في الأموال والحدود.
٢ –
المسألة الثالثة والثلاثون قال الأمير عد في التوضيح منها الغريم يعتق بحضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون ثم يريدون القيام، وبقي مسألة ذكرها الأصل وهي من قتل مسلما في حالة السعة يظنه حربيا من غير كشف عن ذلك أثم والله أعلم.

[الفرق بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة وبين قاعدة استقبال السمت]

. (الفرق الخامس والتسعون بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة وبين قاعدة استقبال السمت) لا خلاف في أن فرض من قرب من الكعبة وعاينها استقبال السمت أي عينها فإذا صف صف مع حائط الكعبة فصلاة الخارج عنها ببدنه أو ببعضه باطلة؛ لأنه مأمور بأن يستقبل بجملته الكعبة فإن لم يحصل له ذلك استدار، وكذلك الصف الطويل بقرب الكعبة يصلون دائرة وقوسا إن قصروا عن الدائرة قال ابن الحاجب أما لو خرج عن السمت بالمسجد الحرام لم يصح أي لكونه خالف ما أمر به، وكذا من بمكة أي فتجب عليه المسامتة لقدرته على ذلك بأن يطلع على سطح أو غيره، ويعرف سمت الكعبة بالمحل الذي هو فيه فإن لم يقدر استدل أي إن من كان في بيته ولم يقدر على الخروج أو كان بليل مظلم فإنه يستدل بأعلام البيت مثل جبل أبي قبيس ونحو ذلك، أو يستدل بالمطالع أو المغارب إن كان له علم بذلك فإن قدر بمشقة أي على المسامتة كما لو كان يحتاج إلى صعود السطح، وهو شيخ كبير أو مريض ففي الاجتهاد نظر أي تردد حكاه ابن شاس عن بعض المتأخرين.
قال ابن رشد الصواب المنع اهـ بتوضيح من شرحي خليل وابن فرحون قال الحطاب هذا ما نعرفه لأصحابنا، وما حكي عن مالك أنه قال الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة والحرم قبلة أهل الدنيا فهذا النقل عنه غريب، وما أخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن

عطاء عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض» فقال الترمذي تفرد به عمر بن حفص." (١)

"لتصرف القضاء مثن على الرب تعالى بإحسان وجميل العوارف، فهذا حسن جميل ومثله ما ورد في الأخبار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما توفي سمع أهل بيته قائلا يقول يسمعون صوته ولا يرون شخصه: سلام عليكم أهل البيت إن في الله خلفا من كل فائت وعوضا من كل ذاهب فإياه فارجوا وبه فثقوا فإن المصاب من حرم الثواب فكانوا يرونه الخضر – عليه السلام – فهذا أيضا كلام من القربات ومندرج في سلك المندوبات ومن الرثاء المحرم الفظيع ما وقع في عصرنا في رثاء الخليفة ببغداد في أيام الصالح رحم الله الجميع فعمل له الملك الصالح عزاء جمع فيه الأكابر والأعيان والقراء والشعراء فأنشد بعض الشعراء في مرثيته:

مات من كان بعض أجناده الموت ... ومن كان يختشيه القضاء

فسمعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله – وهو جالس في المحفل فأمر بتأديبه وحبسه.
وأغلظ الإنكار عليه وبالغ في تقبيح رثائه، وأقام بعد التعزير في الحبس زمانا طويلا ثم استتابه بعد شفاعة الأمراء والرؤساء فيه وأمره أن ينظم قصيدة يثني فيها على الله عز وجل تكون مكفرة لما تضمنه شعره من التعرض للقضاء بقوله من كان بعض أجناده الموت تعظيما لشأن هذا الميت، وأن مثل هذا الميت ما كان ينبغي أن يخلو منه منصب الخلافة ومتى تأتي الأيام بمثل هذا ونحو ذلك.
وقوله: يختشيه القضاء يشير إلى أن الله تعالى كان يخاف منه وهذا إما كفر صريح وهو الظاهر من لفظه أو قريب من الكفر فالشعراء في مراثيهم يهجمون على أمور صعبة رغبة في الإغراب والتمدح بأنه طرق معنى لم يطرق قبله فيقعون في هذا ومثله، ولذلك وصفهم الله تعالى بقوله {ألم تر أنهم في كل واد يهيمون} [الشعراء: ٢٢٥] قال المفسرون هذه الأودية هي أودية الهجاء المحرم ونحوه مما لا يحل قوله، فظهر لك بهذا البسط والتقرير الفرق بين النواح المحرم والرثاء

ـــــــS. . . . .

ـــــــQللحكم فخرج بالظاهر الخفي كاللذة في نقض الوضوء والعلوق في وجوب العدة فإنهما لخفائهما

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٦٩/٢

تركا، وجعل السبب في النقض اللمس وفي وجوب العدة الطلاق، وخرج بالمنضبط نحو المشقة في السفر لم ينط بها الحكم الذي هو قصر الصلاة لعدم انضباطها لاختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال، وإنما أنيط بـمسافة القصر ودخل بالمعرف للحكم بمعنى النسبة التامة لا خصوص الحكم الشرعي السبب المعرف لحكم غير شرعي كحل الشعر بالنكاح وحرمته بالطلاق جعل عند الشافعية علة لثبوت حياته كاليد، وحد المانع المراد عند الإطلاق وهو مانع الحكم بالوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض حكم السبب فقيد الوصف في حد المانع بالوجودي لإخراج عدم الشرط فإنه لا يسمى مانعا لا تسمحا كما وقع ذلك لبعض الفقهاء، وأطلقه في حد السبب والعلة، والفرق بينهما إما على عدم اعتبار **الحكمة في** السبب والعلة فهو أن المانع مانع لوجود حكم السبب بأن يتحقق كل معتبر في الحكم من السبب والشرط، وإلا لما احتاج انتفاء الحكم للمانع وإذا كان المانع عدم شيء لزم أن يكون ذات الشيء سببا في الوجود أو بعض سبب وشرط فيه، وقد فرض أن المانع إنما يتحقق بعد تحقق السبب والشرط، وإنما قلنا لزم أن يكون ذلك الشيء سببا إلخ؛ لأن المانع هو المعرف للنقيض أي العلامة عليه ونقيض الشيء رفعه فالأبوة مثلا نفت وجوب القصاص ممن قتل ابنه لا غير.

وأما ثبوت حرمة القصاص منه فبالدليل المثبت لها كما قاله سم وهو الحق، وإذا كان عدم الشيء يترتب عليه رفع الشيء بأن يقال انتفى كذا لعدم كذا كان وجوده يترتب عليه وجوده، وأما السبب فإنه لما لم يترتب عليه رفع شيء؛ لأن المعلل به ليس انتفاء الحكم المرتب على السبب، بل المعلل به حكم مبتدأ، ولو كان ذلك الحكم عدميا كما يعلل عدم نفاذ التصرف بعدم العقل فإن عدم نفاذ التصرف ليس مأخوذا من حيث إنه انتفاء لحكم السبب حتى يكون عدم العقل مانعا فلا يصح بل مأخوذ من حيث إنه حكم مبتدأ هو أنه لا ينفذ التصرف فيصح تعليله بانتفاء علة نفاذ التصرف، جوزوا كون السبب والعلة عدما مضافا بخلاف المانع نعم في كون العلة عدمية مع وجود الحكم نزاع كبير.

قال ابن الحاجب والعضد والمختار منعه وأما على اعتبار **الحكمة في** السبب والعلة فأمر الفرق بينهما ظاهر فإن المانع للحكم هو ما استلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم كالأبوة في القصاص فإن كون الأب سببا لوجود الابن يقتضي أن لا يصير الابن أي من حيث قتله سببا لعدمه، وأما العلة فهي ما يترتب عليها حكمة تقتضي الحكم لا نقيضه نعم ما ذكر من أن اعتبار المانع بعد تحقق ما يتوقف عليه الحكم إنما هو في المانع الاصطلاحي، وقد يطلق المانع على ما يتحققه ينتفي الحكم فيشمل عدم الشرط فلذا قال

العضد: حقيقة الشرط أن عدمه مستلزم لعدم الحكم، كما أن المانع وجوده مستلزم لعدم الحكم فبالحقيقة عدمه مانع، وذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب إلى آخر ما بينه، وكما لا يصح في مانع الحكم أن يكون عدم شيء لما علمت كذلك لا يصح في مانع السبب أن يكون عدم شيء؛ لأنه ما استلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة إن قلنا إنه مانع من وجوبها، فإن حكمة السبب وهو ملك النصاب استغناء المالك، وليس مع الدين استغناء." (١)

"على الخمس أو السبع أم لا.

الرابع: قوله – صلى الله عليه وسلم – «فكأنما صام الدهر» شبه صوم شهر وستة أيام بصوم الدهر مع أن القاعدة العربية أن التشبيه يعتمد المساواة أو للتقريب، وأين شهر وستة أيام من صوم الدهر بل أين هو من صوم سنة فإنه لم يصل إلى السدس ونحن نعلم بالضرورة من الشريعة أن من عمل عملا صالحا، وعمل الآخر قدره مرتين لا يحسن التشبيه بينهما فضلا عن أن يعمل مثله ست مرات، ولا يقال: إن من صام يوما يشبه من صام يومين في الأجر ولا من تصدق بدرهم يشبه من تصدق بدرهمين في الأجر فضلا عمن تصدق بستة دراهم فإن ذلك يوهم التسوية بين ستة دراهم ودرهم ولا مساواة بينهما فيبعد التشبيه.

الخامس: هل لنا فرق بين قوله – صلى الله عليه وسلم – «فكأنما صام الدهر» وبين قوله فكأنه صام الدهر فإن " ما " هنا كافة لكأن عن العمل فدخلت لذلك على الفعل ولو لم تدخل ما لدخل كأن على الاسم فهل بين ذلك فرق أم لا.

السادس: أن التشبيه بين هذا الصوم وصوم الدهر: كيف كان صوم الدهر أو على حالة مخصوصة ووضع مخصوص،.

السابع: هل بين هذه الستة الأيام الواقعة في الحديث وبين الستة الأيام الواقعة في الآية في قوله تعالى {خلق السماوات والأرض في ستة أيام} [الأعراف: ٥٤] فرق أم لا فرق، والحكمة في ذلك واحدة.

والجواب عن الأول أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قال بست ولم يقل بستة؛ لأن عادة العرب تغليب الليالي على الأيام فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي وتكون الأيام هي المرادة ولذلك قال تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: ٢٣٤] ولم يقل وعشرة مع أنها عشرة أيام فذكرها بغير هاء التأنيث قال الزمخشري ولو قيل عشرة لكان لحنا ومنه قوله تعالى {إن لبثتم

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٧٥/٢

إلا عشرا} [طه: ١٠٣] {نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما} [طه: ١٠٤] قال العلماء يدل الكلام الأخير وهو قوله تعالى إلا يوما على أن المعدود الأول أيام فكذلك ههنا أتت العبارة بصيغة

S______ . . . .

Q______للحديث كما علمت، والنية الجازمة ليست شرطا إلا مع عدم تعذرها اهـ بزيادة.

وأطلق المالكية ومن وافقهم القول بوجوب إمساك جزء من اللـيل، وأن من شك في الفجر لا يأكل ويصوم مع أن الشك في الفجر مساو للشك في أول الشهر بوجهيه ألا ترى أن كلا منهما شك في طريان الصوم، وأن الأصل كما أنه هناك بقاء الشهر فلا ينتقل عنه بالشك كذلك هو هنا بقاء الليل فلا ينتقل عنه بالشك.

وأما منع الأكل والوطء في صدر الإسلام فإنما كان بعد النوم خاصة، أما قبله فلا على أنه قد رخص فيه بقوله تعالى {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: ١٨٧] فأباح الله تعالى المفطرات إلى هذه الغاية كما أباحها إلى غاية رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما حتى إن اللخمي خرج وجوب صوم يوم الشك من مسألة الشاك في الفجر ومن الحائض إذا جاوزت عادتها كما في كلام الحطاب المتقدم، إلا أنهم لم يذهبوا في مسألة الشاك في الفجر إلى مخالفة الآية عملا بالاحتياط حتى يصح تخريج اللخمي مسألة وجوب صوم يوم الشك منها بل إنما ذهبوا إلى حمل الآية على المراقب للفجر، وهو قليل في مجرى العادة فبنوا قولهم بوجوب الصوم بجزء من الليل على الشاك في الفجر بناء على الغالب، وهو عدم المراقبة كما قاله ابن الشاط ثم إن المالكية وإن قالوا في مسألة ما إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا أنه يصليها مع أنها دائرة بين الرابعة الواجبة والخامسة المحرمة.

والمحرم يقدم على الواجب عند تعارضهما كما يقدم على المندوب عند تعارضهما لاتحاد علة تقديمه على كل منهما ضرورة أن اعتماد المصالح مشترك بين المندوب والواجب نعم الترك للمندوب أظهر لكونه أخفض رتبة من الواجب، وقالوا في مسألة ما إذا شك في وضوئه هل هي ثانية أو ثالثة أنه يتوضأ ثالثة مع دورانها بين الثالثة المندوبة والرابعة المحرمة إلا أنهم إنما قالوا بذلك في المسألتين؛ لأن التحريم في الخامسة مشروط في الصلاة بتيقن الرابعة أو ظنها، ولم يحصل ذلك فلم يحصل التحريم بل استصحب الوجوب من

الدليل الدال على وجوب الأربع وهو الإجماع والنصوص، والتحريم في الرابعة مشروط في الوضوء أيضا بتيقن الثالثة أو ظنها ولم يحصل فاستصحب الندب الناشئ عن الدليل الدال على الثلاث وهو فعله – صلى الله عليه وسلم – وقوله في ذلك فلم يكن في قولهم بذلك فيهما مخالفة لقاعدة تعارض الوجوب أو الندب مع التحريم فافهم. فهذه قواعد في العبادات ينبغي الإحاطة بها لئلا تضطرب القواعد وتظلم على طالب العلم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال.]

الفرق الخامس والمائة بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال وبين قاعدة صومه وصوم خمس، أو سبع من شوال) وذلك أن معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر» هو أن من صام من هذه الأمة رمضان وستة أيام من شوال يشبه من صام سنة من غير هذه الأمة، خمسة أسداسها فرض وسدسها نفل لقوله تعالى {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: ١٦٠] فإن معناه أن من جاء من هذه الأمة بحسنة فله عشر أمثال المثوبة التي كانت تحصل لمن كان قبلها من الأمم فإن." (١)

"من غير هذه الملة فإذا تكرر ذلك منه كان كصائم جميع العمر من غير هذه الملة فهذا تشبيه حسن، وما شبه إلا المثل بالمثل لا المخالف بالمخالف بل المثل المحقق من غير زيادة ولا نقصان فاندفع الإشكال.

وعن الخامس أنه لو قال – صلى الله عليه وسلم – فكأنه صام الدهر لكان بعيدا عن المقصود فإن المقصود تشبيه الصيام في هذه الملة إذا وقع على الوضع المخصوص بالصيام في غير هذه الملة لا تشبيه الصائم بغيره فلو قال فكأنه لكانت أداة التشبيه داخلة على الصائم وكان يلزم أن يكون هو محل التشبيه لا الصوم. والمقصود تشبيه الفعل بالفعل لا الفاعل بالفاعل، وإذا قال فكأنما، وكفت " ما " دخلت أداة التشبيه على الفعل نفسه ووقع التشبيه بين الفعل والفعل باعتبار الملتين وهو المقصود بالتشبيه لتنبيه السامع لقدر الفعل وعظمته فتتوفر رغبته فيه فهذا هو المرجح لقوله " فكأنما " على " فكأنه ".

وعن السادس أن المراد صوم الدهر على حالة مخصوصة لا الدهر كيف كان وذلك أن صوم رمضان واجب،

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٩٠/٢

وصوم الست مندوب فيكون نسبة الستة المقدرة في غير هذه الملة، خمسة أسداسها فرض وسدسهاا وهو الشهران الناشئان عن الستة الأيام مندوبة ويكون معنى الكلام فكأنما صام الدهر، خمسة أسداسه فرض وسدسه نفل، وليس المراد صوم الدهر كله فرض ولا كله نفل ولا البعض فرض والبعض نفل على غير النسبة التي ذكرتها بل يتعين ما ذكرته تحقيقا للتشبيه ولما دل عليه الدليل من فرضية رمضان وندبية الست فلو كان الجميع مندوبا لقلنا المراد بالدهر صومه مندوبا ولو كان الجميع فرضا لقلنا المراد بالدهر جميعه فرضا ولو قال - صلى الله عليه وسلم - من صام ستة أيام بعد رمضان فكأنما صام شهرين لقلنا هما شهران مندوبان وكذلك نقول في قوله تعالى {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: ١٦٠] أي من جاء بالمندوبات فله عشر أمثال هذا المندوب أن لو فعله أحد من غير هذه الملة ومن جاء بالفرض من هذه الملة فله مثوبات عشر كل واحدة منها

ـــــــS. . . . .

ـــــــQوالستة أيام الواقعة في قوله تعالى {خلق السماوات والأرض في ستة أيام} [الأعراف: ٥٤] هي كون **الحكمة فيها** في الحديث أمرين أحدهما كونها شهرين فتكمل الستة بها من غير زيادة ولا نقصان بخلاف ما فوقها وما تحتها، وثانيهما كونها أول الأعداد التامة فهو لتمامه، ولأنه أولها عندهم أفضل الأعداد كما أن الإنسان السوي الذي لا زيادة في أعضائه ولا نقص أفضل الآدميين خلقا وذلك أن بعض الفضلاء قال:

الأعداد ثلاثة أقسام: عدد تام وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه المنطقة انقام منها ذلك العدد من غير زيادة ولا نقصان كالستة أجزاؤها: النصف ثلاثة، والثلث اثنان، والسدس واحد ولا جزء لها غير هذه ومجموعها ست.

وعدد ناقص وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه المنطقة لم يحصل منها ذلك العدد بل أنقص منه كالأربعة أجزاؤها: النصف اثنان، والربع واحد ولا جزء لها غيرهما ومجموعهما ثلاثة أقل من الأربعة.

وعدد زائد وهو الذي إذا جمعت أجزاؤه المنطقة حصل عدد زائد عنه كالاثني عشر أجزاؤها: النصف ستة، والثلث أربعة، والسدس اثنان، ونصف السدس واحد ومجموعها ثلاثة عشر وهو زائد على الاثني عشر بواحد، والتام عندهم أفضل الأعداد كما أن الإنسان السوي أفضل الآدميين خلقا، والناقص معيب لأنه كآدمي خلق بغير يد، أو عضو من أعضائه، والزائد معيب لأنه كآدمي خلق بأصبع زائدة وليس للستة في

الآية إلا الأمر الثاني وهو أنها أول الأعداد التامة.
وأما كون المقصود بذكرها التنبيه للعباد على أن الإنسان مع القدرة على التعجيل ينبغي أن يكون فيه أناة فما دخل الرفق في شيء إلا زانه ولا فقد من شيء إلا شانه «قال - عليه الصلاة والسلام - لأشج عبد القيس إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة» فهذا المعنى يحصل بذكر العدد كيف كان اهـ قال ابن الشاط وهو ليس بالقوي اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفرق بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة]
(الفرق السادس والمائة بين قاعدة " العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة " وقاعدة " ما كان أصله منها للتجارة ") يتخرج الفرق بين قاعدتي عروض القنية وعروض التجارة على القاعدة الشرعية العامة في هذا الموطن وغيره وهي أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي وذلك أن العروض لما كان الأصل فيها والغالب أن تكون للقنية كانت ظاهرة في القنيةِ فتصرف إليه إذا لم يقم معارض راجح لذلك الظاهر كما إذا اشترى عروضا كعبد، أو دار ولا نية له فهي للقنية إذ لا معارض، وتصرف إلى معارضه الراجح عند قيامه ففي المدونة إذا ابتاع عبدا للتجارة فكاتبه فعجز أو ارتجع من مفلس سلعة، أو أخذ من غريمه عبدا في دينه." (١)
"مزاج الإنسان ملاءمة لا تحصل بين الإنسان والأرز، فإن الأرز حار يابس [يبسا شديدا ينافي مزاج الإنسان] (١) ، فحرم الربا في البر، ومنع بدل واحد منه باثنين؛ لأجل هذه الملاءمة الخاصة التي لا توجد في غير البر (٢) ، فهذه (٣) علة قاصرة لا محل، وأما وصف البرية بما هي برية فهو المحل (٤) ، فلذلك حسن من الإمام تخريج التعليل بالمحل على التعليل بالعلة القاصرة، ولو كانا شيئا واحدا لم يحسن التخريج ولا التفريع، إذا ظهر لك الفرق بينهما فكل ما يذكر في العلة القاصرة من الحجاج بين الفريقين نفيا وإثباتا هو بعينه ها هنا، فيكتفى بذلك عن ذكره ها هنا.
حكم التعليل بالحكمة
ص: الثاني: الوصف إن لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة (٥) ، وفيه خلاف (٦) ،

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٩٣/٢

(١) ساقطة من ق.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٥ / ٢٨٥، نفائس الأصول ٨ / ٣٤٨٩.

(٣) في ق: ((فهذا)) والمثبت هو الصواب مراعاة للتأنيث.

(٤) في س: ((المحال)) وهو تحريف.

(٥) الحكمة لغة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. والحكمة: العدل، والحكمة: تمنع الرجل من أخلاق الأرذال، وأحكمت الشيء: اتقنته. انظر: مادة " حكم " في: لسان العرب، المصباح المنير. وفي اصطلاح الأصوليين لها معنيان: الأول: المعنى الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، كالمشقة بالنسبة للسفر، فإنها أمر مناسب لشرع قصر الصلاة. والثاني: هي الثمرة المترتبة على تشريع الحكم لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، كدفع المشقة المترتبة على إباحة الفطر في السفر. انظر: نهاية السول للإسنوي ٤ / ٢٦٠، تشنيف المسامع ٣ / ٢١٥، بحث لفضيلة شيخنا الدكتور / علي الحكمي:

" حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة " بمجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع عام ١٤١٤هـ.

(٦) ينحصر الخلاف في حكم التعليل **بالحكمة في** ثلاثة أقوال، الأول: الجواز مطلقا، سواء كانت **الحكمة منضبطة** أم مضطربة، ظاهرة أم خفية. الثاني: المنع مطلقا. الثالث: التفصيل، فيجوز التعليل بها إذا كانت ظاهرة منضبطة وإلا فلا. انظر: المحصول للرازي ٥ / ٢٨٧، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٢، المسودة ص ٤٢٣، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٢١٣، التوضيح لحلولو ص ٣٥٩، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣٣، دراسات حول الإجماع والقياس لفضيلة شيخنا الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ص ٢٠٢.

ولقد أطنب الدكتور / محمد مصطفى شلبي في هذه المسألة، فجاء فيها بالبدائع والروائع، ودلل بالوقائع على أن الأئمة الأربعة ومن سبقهم كانوا يسلكون مسلك التعليل بالحكمة، انظر كتابه: " تعليل الأحكام " ص ١٣٥ - ١٥٣. وانظر بحث الدكتور / علي الحكمي، المشار إليه في الهامش قبل السابق.." [1]

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٣٦٨

"صار جزءا للجنين، فكما أن ولد الصلب حرام فكذلك ولد الرضاع، وهو سر قوله عليه الصلاة والسلام ((الرضاع لحمة كلحمة النسب)) (١)

إشارة إلى الجزئية، فإذا كانت هذه هي الحكمة، فلو أكل جنين (٢) قطعة من لحم امرأة فقد صار جزؤها جزأه، فكان يلزم التحريم وهو لم يقل به أحد، وكذلك إذا كانت **الحكمة في** وصف الزنا هي (٣) اختلاط الأنساب، فإذا أخذ رجل صبيانا (٤) ، وفرقهم [إلى حيث لم يرهم] (٥) آباؤهم، حتى صاروا رجالا ولم يعرفهم (٦) آباؤهم، فاختلطت أنسابهم حينئذ، فينبغي أن يجب (٧) عليه حد الزنا لوجود حكمة وصف الزنا، لكنه خلاف الإجماع، فعلمنا أنه لو جاز التعليل بالحكمة [للزم النقض وهو خلاف الأصل، فلا يجوز التعليل بالحكمة] (٨) ، وهو (٩) المطلوب.

---

(١) لم أجد هذا الحديث فيما اطلعت عليه في دواوين السنة. لكن ورد حديث في الولاء، ربما وقع اللبس بسببه، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)) أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان ١١ / ٣٢٦، والحاكم في مستدركه وصححه ٤ / ٣٤١، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠ / ٢٩٢) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦ / ١٠٩) . ومعنى " اللحمة ": القرابة، والمراد المخالطة والمداخلة الشديدة، كأنهم شيء واحد. انظر مادة " لحم " في: لسان العرب، النهاية في غريب الحديث والأثر. ويمكن أن يستدل للمصنف على معنى الجزئية بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)) رواه الترمذي (١١٥١) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٧ / ٢٢١) ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ((لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم)) رواه أبو داود (٢٠٥٩) وضعفه الألباني في الإرواء (٧ / ٢٢٣) .

(٢) قال ابن عاشور: ((صوابه: طفل؛ لأن الجنين الولد في الرحم خاصة)) حاشية التوضيح ٢ / ١٨٢.

(٣) في ن، ق: ((هو)) وهي مقبولة باعتبار التذكير الذي بعدها. انظر: النحو الوافي لعباس حسن ١ / ٢٦٥.

(٤) هنا زيادة: ((صغارا)) في ق.

(٥) ما بين المعقوفين في ق: ((من)) .

(٦) في ق: ((تعرفهم)) وهو جائز. انظر هامش (١١) ص (٦٧) .

(٧) في ن: ((يحد)) .

(٨) ما بين المعقوفين كتب في ق هكذا: ((لما جاز بالوصف)) .

(٩) هنا زيادة: ((خلاف)) في ن وهي شاذة عن جميع النسخ، وربما كان وجهها أن يقال: والتعليل بالحكمة خلاف المطلوب.." (١)

"اسمها لأجل أنه مضمر يحتاج للتفسير فصارتا كالجملة الواحدة، فناسب العود عليهما.

حجتنا من وجوه: أحدها: أن الشرط إذا تعقب جملا عاد إلى الكل فكذاا لاستثناء بجامع أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه، ولأن كل واحد منهما مخرج في المعنى، فإن عدم الشرط يخرج ما حصل العدم فيه من المشروط، ولقائل أن يقول على هذا: إن الشروط اللغوية أسباب والسبب مظنة الحكمة والمصلحة فناسب التعميم، والاستثناء إنما هو لإخراج غير المراد عن المراد، ولعل بقاءه لا يقدح في المراد فهو فضلة مستغنى عنها لعدم **الحكمة فيها**، فظهر الفرق، ومع الفرق يمتنع الإلحاق.

سلمنا عدم الفارق لكنه قياس في اللغات وهو ممنوع عند كثير من المحققين.

وثانيها: أن حرف العطف يصير المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة فيعود الاستثناء عليهما كالجملة الواحدة.

ولقائل أن يقول: إن كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه لفظه يدل عليه مطابقة ويمتنع استثناؤه بجملته، فلو قلت قام الزيدون والعمرون إلا العمرين لم يجز؛ فظهر الفرق.

وثالثها: أن المتكلم قد يكون محتاجا لذكر الاستثناء من كل جملة، فإن ذكره عقيب كل واحد تكرر وكان عبثا: فيتعين أن يذكره عقيب الكل دفعا للحاجة وركاكة القول.

حجة أبي حنيفة من وجوه: أحدها أن الاستثناء على خلاف الأصل لأنه كالإنكار بعد الإقرار دعت الضرورة لاعتباره في جملة لئلا يصير لغوا فيبقى فيما عداها على مقتضى الأصل، ولك من قال باختصاصه بجملة قال هي الأخيرة ترجيحا (١) للقرب على البعد.

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٣٧٠

(١) في الأصل وترجيحا بأثبات واو عاطفة، غير أنه لم يظهر معطوف عليه فحذفناها.." (١)

"المرأة صار جزءا للرضيع، لأن لبنها جزؤها صار لحما للجنين، فأشبه منها الذي صار جزءا للجنين، فكما أن ولد الصلب حرام فكذلك ولد الرضاع، وهو سر قوله عليه الصلاة والسلام: «الرضاع لحمه كلحمة النسب» إشارة إلى الجزئية، فإذا كانت هذه هي الحكمة، فلو أكل الجنين قطعة من لحم امرأة فقد صار جزؤها جزأه، فكان يلزم التحريم ولم يقل به أحد، وكذلك إذا كانت **الحكمة في** وصف الزنا اختلاط الأنساب، فإذا أخذ رجل صبيانا صغارا وفرقهم إلى حيث لم يرهم آباؤهم حتى صاروا رجالا ولم يعرفهم آباؤهم، فاختلطت أنسابهم حينئذ، فينبغي أن يجب عليه حد الزنا لوجود حكمة وصف الزنا، لكنه خلاف الإجماع، فعملنا أنه لو جاز التعليل بالحكمة للزم

النقض وهو خلاف الأصل، فلا يجوز التعليل بالحكمة وهو المطلوب.

والثالث: يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء، فإن عدم العلة علة لعدم المعلول.

حجة المنع: أن العدم نفي محض لا تمييز فيه، وما لا تمييز فيه لا يمكن جعله علة، فإن العلة فرع التمييز، ولأن العلة وصف وجودي لأنها نقيض أن لا علية المحمولة على العدم وأن لا علية عدم، فتكون العلة وجودية، والوصف الوجودي لا يقوم بالعدم ولا المعدوم، وإلا لزمنا الشك في وجود الأجسام، لأنا لا نرى من العالم إلا أعراضه، فإذا جوزنا قيام الصفات الوجودية بالمعدوم، جوزنا أن تكون هذه الألوان قائمة بالمعدوم فلا نجزم بوجود شيء من أجزاء العالم وهو خلاف الضرورة.

والجواب عن الأول: أن العدم الذي يقع التعليل به لا بد أن يكون عدم شيء بعينه فهو عدم متميز فيصح التعليل به، كما تقول عدم علة التحريم علة الإباحة في جميع موارد الشريعة، لأن الإسكار علة التحريم والتنجيس، فإذا عدم ثبت التطهير والإباحة وعن الثاني: أن قولنا لا علية، حرف سلب دخل على اسم سلب، لأن العلية عندنا نسبة وإضافة، والنسب والإضافات عدمية عندنا، والسلب إذا دخل على السلب صار ثبوتا فلا عليه ثبوت لا سلب، فلا يتم مقصودكم فتكون العلية عدمية، فأن نقيضها ثبوت.

الرابع: المانعون من التعليل بالعدم امتنعوا من التعليل بالإضافات لأنها عدم.." (٢)

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٢٥٠

(٢) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤٠٧

"ورد، بأن أفعاله تعالى لا تعلل، ويجوز أن تكون الحكمة صبر المكلف عنها فيثاب، وخلوه عن مفسدة ممنوع، إذ هو تصرف في ملك الغير كالشاهد.

قوله: «ورد» إلى آخره. أي: رد هذا الاستدلال وأبطل بأنه مبني على أن أفعال الله سبحانه وتعالى معللة بالأغراض والعلل وذلك ممنوع، فلا يصح قولهم: خلقها لا لحكمة عبث، بل أفعاله سبحانه وتعالى لا تعلل، فجاز أنه خلقها كما شاء، وتعبدنا باجتنابها تعبدا محضا.

سلمنا أن أفعاله سبحانه وتعالى معللة، وأن لابد لها من حكمة ظاهرة، لكن لا نسلم انحصار **الحكمة في** انتفاعنا بها، بل جاز أن تكون **الحكمة في** خلقها امتحان المكلف بالصبر عنها ليثاب عليه، كما قال سبحانه وتعالى: {ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم} [محمد: ٣١] ، {وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا} [الإنسان: ١٢] ، أي: بما صبروا عن الشهوات وعلى الطاعات.

وأما خلو الانتفاع بها عن مفسدة فممنوع، بل فيه مفسدتان:

إحداهما: بطلان مقصود الامتحان المذكور.

الثانية: أنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، محظورا كالشاهد، فإن الواحد منا لا يجوز له أكل طعام غيره أو شرب شرابه، أو ركوب دابته أو لبس ثوبه بغير إذنه، فكذلك محل النزاع.." (١)

". . . . .

والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين التزام الشرع قانون العدل في الخلق والرفق بهم، وإعفائهم من تكليف المشاق، أو التكليف بما لا يطاق.

ومن هذا الباب: لو لفظ أعجمي بلفظ الطلاق، أو عربي بلفظ الطلاق عند العجم، وهو «بهشنم» ولم يعلما معناه، لم يقع عند أحمد والشافعي. وقيل: إن نوى موجبه عند أهله وقع، وإلا فلا. وليس هذا القول واردا على القاعدة، لأنه حينئذ مختار عالم، غاية ما هناك أن علمه مبهم غير معين، لكن ذلك لا يقدح في ترتب الحكم على النية.." (٢)

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣٩٤/١

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤١٨/١

". . . . .

على مجازه، أو نجعله مجملا، لتردده بين احتمال الحقيقة والمجاز، والأول: باطل باتفاق، لم يقل به أحد، والثاني: يوجب اختلال مقصود الوضع – وهو التفاهم – وذلك لأن **الحكمة في** وضع الألفاظ إنما هو معانيها، ودلالتها عليها، فلو جعلت مترددة بين حقائقها ومجازاتها لكانت مجملة، والمجمل شأنه أن يبقى معطلا، موقوفا على ما يبينه، ولو عطلت جميع الألفاظ، ووقفت على ما يبينها ويعين المراد منها، لاختل مقصود الإفهام منها، وهو عكس مقصود حكمة الوضع. وأيضا: لو لم يكن الأصل في الإطلاق الحقيقة، لما فهم أحد المراد بلفظ عند إطلاقه، حتى ينظر في الدليل الخارج المبين، لكن ذلك باطل قطعا، فإن أهل اللغة والشرع تتبادر أفهامهم عند إطلاق غالب الألفاظ إلى معانيها، وليست تلك المعاني مجازا باتفاق، فتعين أنها حقيقة، وهو المطلوب.." (١)

". . . . .

وأما الثاني: فلأن النهي لا بد وأن يكون لمقصود، سواء ظهرت **الحكمة فيه**، أو خفيت، للإجماع على امتناع خلو أحكام الشرع عن حكمة. ثم مقصود النهي إما راجح على مقصود الصحة، أو مساو له، أو مرجوح، لا جائز أن يكون مرجوحا ؛ لأن النهي طلب، والطلب يعتمد الرجحان ؛ فلا يجوز أن يكون مقصوده مرجوحا، ولا جائز أن يكون مساويا لذلك بعينه ؛ لأنه ترجيح من غير مرجح ؛ فتعين الأول، وهو أن مقصود النهي راجح ؛ فيكون مقصود الصحة مرجوحا، والمرجوح مع الراجح غير معتبر ؛ فمقصود الصحة مع مقصود النهي غير معتبر ؛ فيكون مقصود النهي هو المعتبر، وهو المراد باقتضائه الفساد. هذا ما ذكره الآمدي ذكرت بعضه بلفظه، وبعضه بمعناه، تحصيلا للإيضاح، والله تعالى أعلم بالصواب.

فائدة: ذكر في «المختصر» في مقتضى النهي أقوال:

أحدها: الفساد مطلقا إلا لدليل.

الثاني: الفرق بين ما إذا نهي عنه لعينه أو لغيره.

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١/٥٠٤

الثالث: الفرق بين العبادات والمعاملات.

الرابع: أنه يقتضي الصحة عند أبي حنيفة.

الخامس: لا يقتضي صحة ولا فسادا.

السادس: التفصيل الذي ذكرناه.

السابع: التفصيل الذي ذكره الآمدي.

وقد سبق توجيه هذه الأقوال.

فوائد مشتركة بين الأمر والنهي:

- إحداهن: قد سبق في مقتضى الأمر المجرد أقوال:

أحدها: الوجوب.

وثانيها: الندب.." (١)

". . . . .

وإن اقتضاه سبب، وترتبت عليه حكمة، لكن سببه تارة يناسب، وتارة لا يناسب كأكل لحم الجزور لنقض الوضوء.

قوله: «فيفيد التعليل به» أي: متى كان الوصف مما يتوقع عقيبه مصلحة لرابط عقلي، فهو مناسب، فيفيدنا تعليل الحكم، أي: إن الحكم معلل به، «لإلفنا من الشارع رعاية» مصالح العباد تفضلا لا وجوبا، فمتى رأينا حكما ثبت عقيب وصف مناسب، وذلك الحكم متضمن مصلحة؛ غلب على ظننا أن ذلك الحكم ثبت لتحصيل تلك المصلحة التي أفضى إليها ذلك الوصف.

«وبالجملة متى أفضى الحكم إلى مصلحة علل بالوصف المشتمل عليها» كقتل المرتد المفضي إلى صيانة الدين، يعلل بما اشتمل عليه تبديل الدين من المفسدة التي درؤها من أكبر المصالح.

قال الآمدي: الحكمة إما أن تكون ناشئة عن ضابطها، أو لا، فالأول كمشقة السفر المعتبرة في جواز الترخص. والثاني وهو الذي لا تكون **الحكمة فيه** ناشئة عن ضابطها؛ إما أن يكون الضابط دالا على

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٤٢/٢

الحاجة إليها، أو لا. فالأول: كالانتفاع المعتبر في صحة البيع بالنسبة إلى التصرف من الأهل. والثاني: كزيادة النعمة المعتبرة في إيجاب الزكاة بالنظر إلى ملك النصاب.

قلت: هذا معنى كلامه بأبسط منه، وربما كان فيه غموض على بعض الناظرين، وقد سبق معناه ممثلا، وضابط الحكمة هو الوصف الذي رتب." (١)

". . . . .

الرضاع لحمة كلحمة النسب ثم إن صبيا أجنبيا لو أكل قطعة من لحم امرأة حتى صارت جزءا له، لم يحرم عليها، مع أن **الحكمة في** الرضاع موجودة.

المثال الثاني: أن حكمة تحريم الزنا حفظ الأنساب من الاختلاط والضياع، فلو عللنا التحريم ووجوب الحد بها، لزم أن من فر بصبيان صغار عن آبائهم، وغيبهم عنهم حتى صاروا رجالا، ولم يعرف بعضهم بعضا واشتبهت أنسابهم، لزمه الحد لوجود مقتضيه، وليس الأمر كذلك.

قلت: المسألة محل نظر، والأشبه جواز التعليل بالحكمة. والجواب عن حجة المانعين يستدعي طولا وهو ظاهر للفطن.

قوله: «ولا تنحصر» أي: حيث تقرر أن العلة يجوز أن تكون مركبة من أوصاف، فلا تنحصر «أجزاؤها في» خمسة أو «سبعة أوصاف، خلافا لقوم» من الأصوليين في قولهم: تنحصر في ذلك، ولعل حجتهم القياس على صفات الله – سبحانه وتعالى – الذاتية، فإن بعضهم يحصرها في سبع: العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر والكلام على خلاف بينهم في ذلك.." (٢)

". . . . .

بالضابط المشتمل عليها، ولا معنى لإبطال ما لم يعلل به. قال: فيحتاج المعترض إلى بيان استواء **الحكمة في** القياس. وصورة النقض كاستواء الجناية الحاصلة بالضرب والشتم، والجناية الحاصلة بالقطع، وكذلك استواء مشقة المسافر، ومشقة المكاري، والفيج والمريض، ولا سبيل إلى ذلك لعدم انضباط المشقة والجناية

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٣٨٨

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٤٤٦

في نفسها.
وتلخيص هذا الكلام أن يقال: لا نسلم صحة سؤال الكسر، لأن شرط صحته أن تكون الحكمة المعلل بها موجودة بكمالها في صورة الكسر، ولا أسلم ذلك، لأن طريق معرفته وجود المظنة، ولم توجد.
وذهب قوم من الأصوليين إلى أن سؤال الكسر لازم مفسد للعلة، احتجاجا منهم بأن المقصود من شرع الحكم إنما هو الحكمة دون ضابطها، فإذا تخلف الحكم عنها، ظهر إلغاء ما ثبت لأجله الحكم، فبطلت كضابط الحكم إذا بطل.
والجواب: أن المقصود من شرع الحكم الحكمة المطلقة أو المنضبطة بنفسها أو بضابطها، الأول ممنوع، والثاني مسلم، لكن قد بينا أن انضباط الحكمة بنفسها متعذر، فتعين المصير إلى ضبطها بضابطها، فيجب أن يكون المعتبر في السلامة والنقض ذلك الضابط الذي تحقق به اعتبار الحكمة.
قلت: قد سبق ذكر الخلاف في جواز التعليل بالحكمة دون الضابط." (١)
". . . . .

إليها، وإلا فما دام لراكبها بها علقة كان أحق بها، فكذلك الكلام في وصف المستدل إذا عورض، وبقيت حكمته، كان أولى بالاعتبار حتى يأتي المعترض بما يدل على اعتبار وصفه، فيستويان حينئذ في الاعتبار أو السقوط.
ومثاله من الأحكام أن يقول الحنبلي في النبيذ: مسكر فكان حراما كالخمر، فيقول الحنفي: غير مقطوع بتحريمه أو: غير مجمع على تحريمه، فلا يحرم كالخل واللبن، فيقال له: **الحكمة في** الإسكار باقية على ما لا يخفى، والمسكر مظنة لها، وذلك كاف في ثبوت التحريم عملا بوجود المظنة حتى تأتي أنت أيها المعترض بشاهد على اعتبار وصفك وهو أن ما ليس مقطوعا بتحريمه، أو مجمعا على تحريمه لا يكون حراما. وإن لم تبق حكمة وصف المستدل مع ما أبداه المعترض، لم يحتج - يعني المعترض - إلى أصل يشهد لما ذكره بالاعتبار، لأن ثبوت الحكم تابع لبقاء الحكمة، لأنها المقصود به، وهو وسيلة إليها، وقد علم انتفاؤها، ومع انتفاء المقصود لا فائدة في بقاء الوسيلة.
ومثال ذلك: مسألة ضمان العبد ونظائرها من قياس الشبه، فإن الأشباه قد تتعادل، فلا تبقى حكمة

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٥١٣/٣

شبه المستدل، كما إذا قال: مال لمعصوم، فيضمن بكمال قيمته كالبهيمة، **فالحكمة فيه** ظاهرة، وهو تحصيل العدل بجبر ما فات من مال المالك بقيمة الفائت، فإذا قال المعترض: إنسان معصوم، فلا يزيد بدله على الألف كالحر؛ كانت هذه حكمة مقاومة، أو مقاربة للأولى." (١)

"وقد دل على هذا المعنى أن الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال: {يؤتي **الحكمة من** يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا} [البقرة: ٢٦٩] وقد فسر ابن عباس - رضي الله عنهما - **الحكمة في** القرآن بعلم الحلال والحرام وقال {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} [النحل: ١٢٥] أي بالفقه والشريعة والحكمة: في اللغة هو العلم والعمل فكذلك موضع اشتقاق هذا الاسم وهو الفقه دليل عليه، وهو العلم بصفة الإتقان مع اتصال العمل به قال الشاعر:

أرسلت فيها قرما ذا إقحام ... طبا فقيها بذوات الإبلام

سماہ فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه وقد ندب الله تعالى إليه بقوله {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} [التوبة: ١٢٢]

ـــــــQمستقيما ثم استدل على ما ادعى فقال، وقد دل على هذا المعنى أي على أن الفقه هو الوجوه الثلاثة أنه تعالى سماه حكمة والحكمة لغة اسم للعلم المتقن والعمل به ألا ترى أن ضده السفه، وهو العمل على خلاف موجب العقل وضد العلم الجهل وذكر في بعض النسخ الحكيم هو الذي يمنع نفسه عن هواها وعن القبائح مأخوذ من حكمة الفرس، وهي التي تمنعه عن الحدة والجموحة وذكر في الكشاف والحكيم عند الله تعالى هو العالم العامل وفي عين المعاني كنهها ما يرد العقل من الخوض في معاني الربوبية إلى المحافظة على مباني العبودية فلأن يعود العقل معترفا بقصوره أحمد له من أن يتهم بإربه في أموره والتنكير في قوله تعالى {خيرا كثيرا} [البقرة: ٢٦٩] تنكير تعظيم كأنه قال فقد أوتي أي خير كثير والموعظة الحسنة هي التي لا تخفى على من تعظه أنك تناصحه بها وتقصد نفعه فيها ووصف الموعظة بالحسن دون الحكمة؛ لأن الموعظة ربما آلت إلى القبح بأن وقعت في غير موضعها ووقتها.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - «كان النبي - عليه السلام - يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة» فأما الحكمة فحسنة أينما وجدت إذ هي عبارة عن القول الصواب والفعل الصواب.

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٥٤٣

قوله (قال الشاعر) ، وهو رؤبة أرسلت فيها أي في النوق وكلمة في لبيان موضع الإرسال ومحلها كما في قوله تعالى {ولقد أرسلنا فيهم منذرين} [الصافات: ٧٢] لا لتعدية الإرسال إلى المفعول الثاني، فإنه تعدى إليه بإلى، والقرم البعير المكرم الذي لا يحمل عليه ولا يذلل ولكن يكون للفحلة ومنه قيل للسيد قرم تشبيها له به، والإقحام إلقاء النفس في الشدة وفي تاج المصادر الإقحام در آوردن جيزي در جيزي بعنف والطب هو الماهر بالضراب والأبلام بفتح الهمزة جمع بلمة يقال ناقة بها بلمة شديدة إذا اشتدت ضبعتها أي رغبتها إلى الفحل وبكسر الهمزة مصدر أبلمت الناقة إذا ورم حياؤها من شدة الضبعة ووجه التمسك بالبيت هو ما ذكر الشيخ أنه لما وجد فيه العلم والعمل أطلق عليه اسم الفقيه فثبت أن الفقه اسم للجميع، فمن حوى أي جمع.

هذه الجملة أي الوجوه الثلاثة، كان فقيها مطلقا أي كاملا تاما، وإلا أي، وإن يجمعها واقتصر على وجه أو وجهين، فهو فقيه من وجه دون وجه لوجود بعض أجزاء الحقيقة دون البعض ويسمي الشيخ هذا النوع حقيقة قاصرة قوله (وقد ندب الله تعالى إليه) أي دعا يجوز أن يكون ابتداء كلام في بيان فضيلة الفقه ويجوز أن يكون من تتمة الدليل على أن الفقه هو العلم والعمل.

وبيانه أن الشرع قد ورد بفضائل الفقه مطلقا في غير آية وحديث، ومعلوم أن تلك الفضائل منتفية عنه عند تجرده عن العمل بدليل النصوص المطلقة الواردة في حق العلماء السوء مثل قوله تعالى {فمثله كمثل الكلب} [الأعراف: ١٧٦] وقوله عز اسمه {كمثل الحمار يحمل أسفارا} [الجمعة: ٥] وقوله جل ذكره {لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: ٢] وقوله - عليه السلام - «ويل للجاهل مرة وللعالم سبعين مرة» وما روي «أنه - عليه السلام - سئل عن شرار الخلق فقال اللهم غفرا حتى كرر عليه فقال هم العلماء السوء» إلى غير ذلك من الأحاديث فثبت أن مطلقه واقع على العلم والعمل جميعا توضيحه أن قوله - عليه السلام - «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» ورد فيمن يجمع بين." (١)

"وأهل الإيمان على طبقتين في العلم منهم من يطالب بالإمعان في السير لكونه مبتلى بضرب من الجهل ومنهم من يطالب بالوقف لكونه مكرما بضرب من العلم فأنزل المتشابه تحقيقا للابتلاء

ـــــــQمتشابه يمكن رده إلى محكم فإن الراسخ يعلم تأويله كقوله تعالى، {نسوا الله فنسيهم} [التوبة: ٦٧] ، فهذا متشابه يمكن رده إلى قوله تعالى {لا يضل ربي ولا ينسى} [طه: ٥٢] ، الذي هو محكم

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٣/١

لا يحتمل التأويل فيكون معناه جازاهم النسيان، وهو الترك والإعراض وكل متشابه لا يمكن رده إلى محكم فالراسخ ل يعلم تأويله كقوله تعالى، {يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي} [الأعراف: ١٨٧] ، ثم الراسخ في العلم هو الثابت المستقيم الذي لا يتهيأ استزلاله وتشكيكه، وقيل هو الذي حقق العلم لبسط الفروع بالاجتهاد حتى رسخ في قلبه. وقيل هو الذي حقق العلم بالمعرفة والقول بالعمل، وعن النبي - صلى الله عليه وسلم -، «الراسخ من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه وعف بطنه وفرجه»

[بيان الحكمة في إنزال الآيات المتشابهات]

قوله (وأهل الإيمان) جواب عما يقال الخطاب المنزل إما للتعريف أو للتكليف ولا بد فيهما من علم المخاطب ليمكنه العمل به أو يحصل له المعرفة به، فإذا انسد باب العلم به أصلا خلا عن الحكمة؛ لأن من خاطب عبده بشيء لا يفهمه لا يعد من الحكمة ولم يكن إذ ذاك فرق بينه وبين أصوات الطيور فبين الحكمة بقوله وأهل الإيمان على طبقتين أي منزلتين في العلم، منهم من يطالب أي يؤمر، بالإمعان أي المبالغة في السير أي في الطلب من أمعن الفرس إذا تباعد في عدوه، لكونه مبتلى بضرب من الجهل إنما قال بضرب ولم يقل بالجهل؛ لأنه لا يصح تكليف من لم يعلم شيئا أصلا فأنزل المحكم والمفسر ونحوهما ابتلاء لمثله، ومنهم من يطالب بالوقف أي بالوقوف عن الطلب؛ لأن الوقف يستعمل بمعنى اللازم؛ وإن كان متعديا يقال على رأس هذه الآية وقف أي وقوف أو معناه وقف النفس عن الطلب أي حبسها.

فأنزل المتشابه تحقيقا للابتلاء أي في حقه أو تتميما للابتلاء في حق الكل وهذا هو المعنى في الابتلاء بإنزال المجمل والمشكل والخفي فإن الكل لو كان ظاهرا جليا بطل معنى الامتحان ونيل الثواب بالجهد في الطلب ولو كان الكل مشكلا خفيا لم يعلم شيء حقيقة فجعل بعضها جليا ظاهرا وبعضها خفيا ليتوسل بالجلي إلى معرفة الخفي بالاجتهاد وإتعاب النفس وإعمال الفكر فيتبين المجد من المقصر والمجتهد من المفرط فيكون ثوابهم بقدر اجتهادهم ومراتبهم على قدر علومهم فيظهر فضيلة الراسخين في العلم لحاجة الناس إلى الرجوع إليهم والاقتداء بهم ولولا ذلك لاستوت الأقدام ولم يتميز الخاص من العام ولذهب التفاوت بين الناس ولا يزال الناس بخير ما تفاوتوا، فإذا استووا هلكوا وقال الله تعالى، {ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم} [الأنعام: ١٦٥] ، ووجه آخر أنه تعالى ابتلى عباده

بضروب من العبادات بعضها على كل البدن كالصلاة ونحوها وبعضها متفرق على الأعضاء بحسب ما يليق بكل عضو إقداما وامتناعا والقلب أشرف الأعضاء فابتلاه بإنزال الخفي والمشكل والمتشابه ليتعب بالتفكر فيما سوى المتشابه فيخرجه على موافقة الظاهر الجلي ويمتنع عن التفكر في المتشابه معتقدا حقيته فيكون ذلك عبادة منه كعبادات سائر الأعضاء بالإقدام والامتناع، وذكر في عين المعاني الحكمة في إنزال المتشابه ابتلاء العقل؛ لأن في تكليف الأحكام ابتلاء العاقل وله من." (١)

"وأيام التشريق حسن مشروع بأصله

ـــــQويقضي في أيام أخر ليحصل له العبادة على الخلوص ويتخلص عن المعصية ولو صام في هذه الأيام خرج عن العهدة وجه قولهما أن الصوم غير مشروع في هذه الأيام وليس إلى العبد شرع ما ليس بمشروع كالصوم ليلا.

وبيانه أن الشرع عين هذا الزمان للأكل بقوله «فإنها أيام أكل وشرب» عرفها بالأكل والشرب ولن يحصل التعريف إلا بوجود خاص من الفعل فيها أو وجوبه، ووجود الأكل والشرب ليس من خصائص هذه الأيام فلا يحصل به التعريف وإنما الخاص فيها وجوب الأكل والشرب فكان ذلك جعلا من صاحب الشرع لها محال وجوب الأكل والشرب، ويندفع الوجوب بجواز الضد فدل أن الصوم فيها ممتنع الوجود شرعا كما في الليل وأيام الحيض ولهذا قالا لا يجوز الظهر من الحر المقيم الصحيح يوم الجمعة لأن الوقت تعين للجمعة في حقه حتما فلم يبق الظهر ضرورة لأنهما لم يشرعا مجموعين بالإجماع والدليل عليه أن الصوم اسم لما هو قربة والمنهي عنه يكون معصية فلا يكون صوما ألا ترى أنه لا يصح أداء شيء من الواجبات به ولو بقي مشروعا بعد النهي لصح كالصلاة في الأرض المغصوبة ولا معنى لقولهم إنما لا يجوز لأن الواجب في الذمة كامل وهذا صوم ناقص فلا يتأدى به الكامل لأن النقصان لا يمنع قضاء الواجب كما إذا ترك الفاتحة أو السورة أو التعديل في قضاء الفائتة يمكن فيه النقصان حتى وجب جبره بالسجود ولم يمنع من الخروج عن عهدة الواجب فعرفنا أن عدم الجواز لصيرورته معصية وعدم بقاء مشروعيته وإذا ثبت ذلك لا يصح النذر به لقوله – عليه السلام – «لا نذر في معصية الله» .

ولنا ما مر أن النهي عن المشروع يقتضي بقاء مشروعيته إلى آخره وما ذكر ههنا أن الصوم في هذه الأيام حسن مشروع بأصله وهو في التحقيق راجع إلى ما تقدم وتقريره أن الشرائع كلها مبنية على الحكمة على

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٥٧/١

ما عرف تفاصيلها في غير هذا الكتاب **والحكمة في** الصوم حصول التقوى لمباشرة إذ لا مشروع أدل على التقوى منه فإن من أدى هذه الأمانة كان أشد أداء لغيرها من الأمانات وأكثر اتقاء لما يخاف حلوله من النقمة بمباشرة شيء من القاذورات وإليه الإشارة في قوله تعالى {لعلكم تتقون} [البقرة: ١٨٣] {أياما معدودات} [البقرة: ١٨٤] وفيه أيضا معرفة قدر النعم، ومعرفة ما عليه الفقراء من تحمل مرارة الجوع فيكون حاملا له على المواساة إليهم وفيه أيضا انطفاء حرارة الشهوة الخداعة المنسية للعواقب، ورد جماح النفس الأمارة بالسوء، وانقيادها لطاعة مولاها إلى غير ذلك من معان لا تحصى كثرة ثم لا بد لهذه العبادة من تعيين وقت لأن صوم الوصال متعذر والوقت على قسمين النهر والليالي، والليالي أعدت للسكون والراحة وضعا والنهر أعدت للتصرف والتقلب للاكتساب وابتغاء الرزق وذلك مؤد إلى الجوع والعطش حامل على الأكل والشرب لما في الحركة من التحليل فتعينت النهر للصوم ليكون على خلاف العادة وليتحقق الحكم التي ذكرناها ثم في هذه المعاني مساواة بين هذه الأيام وسائر الأيام من جميع الوجوه فكان الشرع الوارد في جعل سائر الأيام محلا لهذه العبادة واردا بجعل هذه الأيام محلا لها أيضا للمساواة وتحقق الحكم فيها حسب تحققها في تلك فهذا معنى قوله حسن مشروع بأصله، والذي يدل." (١)

"وجه قولنا والشافعي إنه موجب لأن العموم معنى مقصود بين الناس شرعا وعرفا فلم يكن له بد من أن يكون لفظه وضع له لأن الألفاظ لا يقصر عن المعاني أبدا ألا ترى أن من أراد أن يعتق عبيده كان السبيل فيه أن يعمهم فيقول عبيدي أحرار والاحتجاج بالعموم من السلف متوارث وقد احتج ابن مسعود - رضي الله عنه - في الحمل أنه ينسخ سائر وجوه العدد بقوله {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤] وقال إنه آخرهما نزولا

ـــــــQوالتحريم والتنزيه في حقيقة الأمر والنهي وهي الطلب والمنع قائم فيتوقف فيهما بخلاف الخبر لما نذكر من دليل أرباب العموم.

قوله (ووجه قولنا والشافعي إنه موجب) إلى آخره واعلم أن في دلائل أرباب العموم كثرة ولكن الشيخ أشار إلى اثنين منها إلى الدليل المعقول وإلى إجماع الصحابة فقوله (العموم معنى مقصود إلى قوله عبيدي أحرار) إشارة إلى المعقول قوله (والاحتجاج إلى آخره) إشارة إلى الإجماع أما بيان الأول فهو أن الأسماء

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٢٧١/١

وضعت دلالات على المعاني المقصودة وقد مر تحقيقه في باب الأمر ثم معنى العموم مقصود بين العقلاء كمعنى الخصوص والأمر والنهي فلا بد من أن يكون له لفظ موضوع مختص به كسائر المقاصد، إذ الألفاظ لا تقصر عن المعاني أعني المعاني التي يقصد بها تفهيم الغير وهذا لأن المتكلم باللفظ الخاص له في ذلك مراد لا يحصل باللفظ العام وهو تخصيص الفرد بشيء فكان لتحصيل مراده لفظ موضوع وهو الخاص فكذا المتكلم باللفظ العام له مراد في العموم لا يحصل ذلك باللفظ الخاص ولا يتيسر عليه التنصيص على كل فرد مما هو مراد باللفظ العام فلا بد من أن يكون لمراده لفظ موضوع لغة أيضا قوله (ألا ترى) متصل بقوله عرفا يعني الدليل على أنه مقصود بين الناس عرفا أن (من أراد أن يعتق جميع عبيده جملة يقول عبيدي أحرار) ولا سبيل له إلى تحصيل هذا المقصود إلا بالتعميم فمن جعل موجبه التوقف فإنه يسد على المتكلم باب تحصيل مقصوده في العموم باستعمال صيغته إليه أشار شمس الأئمة - رحمه الله - واعترضوا على هذا الدليل فقالوا هذا قياس أو استدلال واللغة ثبتت توقيفا ونقلا لا قياسا وإن سلم أن ذلك واجب في الحكمة لا نسلم عصمة واضعي اللغة حتى لا يخالفوا الحكمة في وضعها ألا ترى أن العرب قد عقلت الماضي والمستقبل والحال ثم لم تضع للحال لفظا خاصا حتى لزم استعمال المستقبل فيها وكما عقلت الألوان عقلت الروائح ثم لم تضع للروائح أسامي حتى لزم تعريفها بالإضافة فيقال ريح المسك وريح العود ولا يقال لون الدم ولون الزعفران بل يقال أحمر أو أصفر.

ولئن سلمنا أنهم وضعوا للعموم لفظا لا نسلم أنهم وضعوا فيه لفظا خاصا يدل عليه فقط فإن العين موضوع للباصرة ولكن بصفة الاشتراك بين أشياء لأنهم استعملوه في غير الباصرة فكذلك صيغ العموم مشتركة بين العموم والخصوص وأما بيان الثاني وهو العمدة في الباب فهو أن الاحتجاج بالعموم أي بالعام عن السلف وهم الصحابة ومن بعدهم من أئمة الدين متوارث أي ثابت فقد اختلف علي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - في المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فقال علي - رضي الله عنه - إنها تعتد بأبعد الأجلين لأن قوله تعالى والذين أي وأزواج الذين يتوفون منكم أي يستوفى أزواجهم {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: ٢٣٤] أي يعتددن هذه المدة وقيل عشرا ذهابا إلى الليالي والأيام داخلة معها يقتضي أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر وقوله عز اسمه {وأولات الأحمال} [الطلاق: ٤] أي ذوات الحمل من النساء {أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤] أي عدتهن وضع حملهن يقتضي أنها تعتد بوضع

الحمل والتاريخ غير معلوم فوجب القول بأبعد الأجلين احتياطا وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – إنها تعتد." (١)

"وهو أن يستعار الأصل للفرع والسبب للحكم؛ لأن هذا الاتصال ثابت في حق الفرع لافتقاره.

ولا يصح أن يستعار الفرع للأصل؛ لأن هذا الاتصال في حق الأصل معدوم لاستغنائه وهذا كالجملة الناقصة إذا عطفت على الجملة الكاملة توقف أول الكلام على آخره لصحة آخره وافتقاره فأما الأول فتام في نفسه لاستغنائه وعلى هذا الأصل قلنا إن ألفاظ العتق تصلح أن تستعار للطلاق؛ لأنها وضعت لإزالة ملك الرقبة وذلك يوجب زوال ملك المتعة تبعا لا قصدا على نحو ما قلنا فصحت الاستعارة

ـــــQموضوع له ومفتقر إليه نظرا إلى الغرض كافتقار العلة إلى المعلول فيحصل الاتصال من الجانبين. ألا ترى أن الخمر لما اختصت بالعنب صار العنب متصلا بها ومفتقرا إليها من حيث إن الخمر ماء العنب ولا قيام للعنب بدون مائه. وكذلك النبات أو ارتفاع السنام لما لم يحصل إلا بالمطر صار للمطر تعلق به من حيث الغرض **والحكمة فيجوز** الاستعارة من الجانبين فأما ثبوت ملك المتعة بالبيع والهبة فقد حصل تبعا واتفاقا فكان اتصاله بالأصل عدما في حق الأصل فلا يصح استعارته له.

قوله (أن يستعار الأصل للفرع) والسبب للحكم.

قيل قوله والسبب للحكم عطف تفسير وفائدته دفع وهم من يتوهم أن المراد من الأصل العلة ومن الفرع المعلول. وقيل الأصل والفرع أعم من السبب والمسبب فيتناول غير المشروعات والسبب والمسبب مختصان بالمشروعات ويؤيده ما ذكره شمس الأئمة لا يصح استعارة الحكم للسبب كما لا يصح استعارة الفرع للأصل.

قوله (وهذا كالجملة الناقصة) . أي الاتصال بين السبب والمسبب الذي هو ثابت من أحد الجانبين مثل اتصال الجملة الناقصة بالكاملة في قوله زينب طالق وعمرة مثلا فقوله زينب طالق جملة تامة لوجود طرفيها وقوله وعمرة جملة ناقصة لافتقارها إلى الخبر، ولهذا لو انفردت لا يفيد شيئا لكنها بواسطة واو العطف تعلقت بالأولى فتوقف حكم الأولى ليصح اشتراكهما في الخبر وتصير الثانية مفيدة مثل الأولى

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣٠١/١

فيقع الطلاق عليهما ولكن هذا التوقف ثابت بالنسبة إلى الجملة الناقصة لافتقارها إلى الخبر ولكنه بالنسبة إلى الأولى في حكم العدم لكمالها في نفسها.

والدليل على التوقف في حق الثانية وقوع الطلقات الثلاث في قوله للمدخول بها أنت طالق وطالق وطالق.

وعلى عدم التوقف في حق نفسها عدم وقوع الطلقة الثانية والثالثة في قوله لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق؛ لأن الجملة الأولى لما لم تتوقف في نفسها ثبت موجبها قبل التكلم بالجملة الثانية وقد بانت لا إلى عدة فيلغو ما بعدها.

ونظير ما ذكرنا من الأصول إضافة الحكم في المحل المنصوص عليه إلى المعنى بالنسبة إلى الفرع ليصح التعدية إليه وعدم إضافته إليه بالنسبة إلى نفس المنصوص عليه لعدم الافتقار إليه بوجود النص الذي هو أقوى منه.

ومن الفروع صحة اقتداء المتنفل بمن يصلي صلاة مضمونة مع أنها غير مضمونة على الإمام مضمونة على المقتدي لكن عدم الضمان في حق الإمام بعارض ظن يخصه فلا يظهر في حق المقتدي فتكون صلاته هذه مضمونة في حق المقتدي غير مضمونة في حق نفسه.

قوله (وعلى هذا الأصل) . أي على أن استعارة السبب للمسبب جائزة قلنا إن ألفاظ العتق يصلح أن يستعار للطلاق بأن قال لامرأته حررتك أو أعتقتك أو أنت حرة ناويا للطلاق وقع للطلاق لما ذكر في الكتاب.

وإنما يحتاج إلى النية؛ لأن المحل المضاف إليه غير متعين لهذا المجاز بل هو محل لحقيقة الوصف بالحرية فيحتاج إلى النية ليتعين المجاز بخلاف استعارة ألفاظ التمليك للنكاح حيث يصح بدون النية؛ لأن إضافتها إلى الحرة لا تدل إلا على النكاح فإن الأب إذا قال لآخر بعت ابنتي منك أو وهبتها لك لا يمكن العمل لحقيقة البيع والهبة لعدم قبول المحل حكمهما فتعينت جهة." (١)

"بإبقاء هو غير الإيجاد وله أجل معلوم عند الله فكان الإفناء والإماتة بيانا محضا فهذا مثله هذا حكم بقاء المشروع في حياة النبي - عليه السلام - فإذا قبض الرسول - عليه السلام - من غير نسخ صار البقاء من بعد ثابتا بدليل يوجبه فصار بقاء يقينا لا يحتمل النسخ بحال، فإذا غاب الحي بقيت حياته لعدم الدليل على موته فكذلك المشروع المطلق في حياة النبي - عليه السلام -

ــــــــQمن قلم الناسخ في هذا الكلام بدليل ما ذكر شمس الأئمة - رحمه الله - ثم البقاء بعد ذلك

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٧٢/٢

بإبقاء الله تعالى إياه أو بانعدام سبب الفناء وما ذكر الشيخ في شرح التقويم بل البقاء بدليل آخر أو بعدم ما يعدمه وهو أسباب الفناء أو معناه أن البقاء بعدم أسباب الفناء وعدمها بسبب إبقاء الله تعالى إياه فإنه إذا أراد إبقاءه لم يوجد أسباب الفناء قوله (بإبقاء هو غير الإيجاد) ؛ لأن الإبقاء إثبات البقاء، والإيجاد إثبات الوجود وقد بينا أن البقاء غير الوجود حتى صح قولنا وجد ولم يبق فكان الإبقاء غير الإيجاد لو كان من أفعال العباد إلا أن الغيرية لا تجري في صفات الله تعالى حقيقة على ما عرف فكان تسمية الإبقاء غير الإيجاد توسعا باعتبار تغاير الأمارة وهو كالرمي الواحد يسمى جرحا وقتلا وكسرا إذا تحققت هذه الآثار منه، وإن كان القتل غير الجرح والكسر.

وله أجل معلوم أي لهذا الموجود مدة معلومة عند الله تعالى لبقائه غيب عن العباد فكان الإفناء والإماتة بيانا محضا لمدة بقاء الحياة التي كانت معلومة عند الخالق حين خلقه، وإن كان غيبا عنا وهذا لا يدل على البداء والجهل بعواقب الأمور ولم يتطرق إليه قبح وهذا أي النسخ مثله أي مثل الإفناء أيضا فلا يكون بداء وجهلا قوله (هذا حكم بقاء المشروع في حياة النبي – عليه السلام –) كأنه جواب عما يقال يلزم على ما ذكرت أن لا يكون الأحكام الباقية إلى يومنا هذا مقطوعا بها لبناء بقائها على الاستصحاب الذي ليس بحجة وانقطاع بقائها عن الدلائل المثبتة لها

فقال هذا أي بقاء الحكم باستصحاب الحل حكم بقاء المشروع في حياة النبي – عليه السلام – لاحتمال ورود النسخ في كل زمان، فأما بعد وفاته – عليه السلام – فقد صار البقاء ثابتا بدليل يوجبه وهو أن لا نسخ بدون الوحي وقد انسد بابه بوفاته – عليه السلام – فإنه قد ثبت بالنص القاطع أنه خاتم النبيين وأن لا نبي بعده فصار البقاء يقينا لا يحتمل الزوال أصلا بمنزلة موجود نص على بقائه أبدا كالجنة وأهلها هذا تقرير كلام الشيخ وحاصله أن النسخ بيان المدة في الحقيقة فلا يكون بداء وذكر الأصوليون وجها آخر في جواز النسخ عقلا وهو أن المخالف لا يخلو إما أن يكون ممن لا يعتبر المصالح في أفعال الله تعالى كما هو مذهب الأشعرية وعامة أهل الحديث ويقول له أن يفعل ما يشاء كما يشاء بحكم المالكية من غير نظر إلى حكمة ومصلحة أو يكون ممن يعتبر الغرض **والحكمة في أفعاله** كما هو مذهب عامة المتكلمين.

فإن كان الأول فنقول لا يمتنع على الله تعالى أن يأمر بفعل في وقت وينهى عنه في وقت آخر كما أمر بصوم رمضان ونهى عن صوم يوم الفطر للقطع بأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال عقلا وما نعني بالجواز

العقلي إلا ذلك نبينه أنه إذا جاز أن يطلق الأمر.

والمراد إلى أن يعجز عنه بمرض أو غيره جاز أيضا أن يطلق والمراد إلى أن ينسخه غيره وإذا جاز أن لا يوجب شيئا برهة من الزمان ثم يوجبه جاز أيضا أن يوجبه برهة من الزمان ثم ينسخه، وإن كان الثاني فكذلك إذ لا يمتنع أن يعلم الله تعالى استلزام الأمر بالفعل في وقت معين لمصلحة واستلزام النهي عنه في وقت آخر لمصلحة أخرى إذ المصالح كما تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال تختلف باختلاف الأزمان والأوقات واعتبر هذا." (١)

"وكان ذلك ابتلاء استقر حكم الأمر عند المخاطب وهو إبراهيم صلوات الله عليه في آخر الحال على أن المبتغى منه في حق الولد أن يصير قربانا بنسبة حسن الحكم إليه مكرما بالفداء الحاصل لمعرة الذبح مبتلى بالصبر والمجاهدة إلى حال المكاشفة وإنما النسخ بعد استقرار المراد بالأمر لا قبله، وقد سمي فداء في الكتاب لا نسخا فيثبت أن النسخ لم يكن لعدم ركنه والله أعلم بالصواب.

بطريق الفداء كان هو ممتثلا للحكم الثابت بالأمر فلا يستقيم القول بالنسخ فيه؛ لأن ذلك يبتني على النهي الذي هو ضد الأمر ولا تصور لاجتماعهما في شيء واحد في وقت واحد فتبين به أن الحسن والقبح لم يجتمعا في شيء واحد لانتفاء النهي الموجب للقبح الناسخ للأمر بل نفى الأمر كما كان موجبا للحسن إلا أن الفعل انتقل إلى الشاة لما قلنا قوله.

(وكان ذلك ابتلاء) كأنه جواب عما يقال ما الحكمة في إضافة إيجاب الذبح إلى الولد إذا لم يتحقق فعل الذبح فيه فقال كان ذلك ابتلاء في حق الخليل - عليه السلام - حتى يظهر منه الانقياد والاستسلام والصبر على ما به من حرقة القلب على ولده وفي حق الولد بالمجاهدة والصبر على معرة الذبح إلى حال المكاشفة واستقر حكم الأمر عند المخاطب وهو إبراهيم - عليه السلام - في آخر الحال على أن المبتغى أي المطلوب منه أي من الأمر في حق الولد أن يصير قربانا بهذه الجهة وهي نسبة الذبح إليه بأن يقال ذبيح الله لا أن يصير قربانا بحقيقة القتل مكرما خبر آخر ليصير أي وأن يصير مكرما بالفداء الحاصل لمعرة الذبح اللام متعلقة بالحاصل وضمن الحاصل معنى الدافع أي بالفداء الذي حصل دافعا لمعرة الذبح أي لشدته أو بالفداء الذي حصل لأجل دفع معرته مبتلى خبر آخر له أيضا أي وأن يصير مبتلى بالصبر والمجاهدة إلى حالة المكاشفة وهي حالة الفداء فإنه صبر إلى هذه الحالة وقال لأبيه يا أبت افعل ما تؤمر

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٦١/٣

وإليه أشار الله تعالى بقوله {فلما أسلما وتله للجبين} [الصافات: ١٠٣] فتبين أنه ليس بنسخ وقد سمي أي ذبح الشاة فداء في الكتاب أي في كتاب الله تعالى في قوله {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: ١٠٧] والفداء اسم لما يكون واجبا بالسبب الموجب للأصل فثبت أن النسخ لم يكن لعدم ركنه وهو كونه بيانا لانتهاء الحكم الأول؛ لأن الحكم الأول وهو وجوب الذبح باق بعد صيرورة الشاة فداء وإذا لم يكن نسخا لم يلزم اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في زمان واحد لما ذكرنا.

(فإن قيل) لا نسلم أن ذبح الشاة وجب بحكم الأمر بالذبح المضاف إلى الولد؛ لأن أحدا لا يفهم من الأمر بذبح الولد ذبح الشاة بل نسخ ذلك الأمر بأمر مبتدأ مضاف إلى الشاة وانتهى نهايته كما ذهب إليه عامة الأصوليين وتبين أنه كان مأمورا بالاشتغال بمقدمات الذبح وهو قدر ما أتى به على ما قال تعالى {فلما أسلما وتله للجبين} [الصافات: ١٠٣] ألا ترى أنه لما ائتمر بذلك القدر سماه الله تعالى محققا للرؤيا والدليل عليه أنه قال {إني أرى في المنام أني أذبحك} [الصافات: ١٠٢] وهذا ينبئ عن الاشتغال بمقدمة الذبح لا عن الاشتغال بحقيقته إذ لو كان مأمورا بحقيقته لكان ينبغي أن يقول: إني أرى في المنام أني ذبحتك إلا أن الشاة سميت فداء لتصورها بصورة الفداء وهو أن ذبحها كان عقيب الذبح المضاف إلى الولد قلنا لا يمكن إثبات أمر آخر وهو غير مذكور في القرآن ولو جعلنا الشاة مذبوحة بأمر مبتدأ لا يكون فداء لما ذكرنا أن الفداء ما يقبل مكروها متوجها على غيره فمتى أقيم حكم الأمر في الولد وحصل الائتمار لا تكون الشاة قابلة مكروها متوجها عليه فلا تكون فداء ولأنه إنما رأى في المنام ذبح الولد مقدمة الذبح فلا يجوز حمله على أنه كان مأمورا بمقدماته؛ لأن فيه مخالفة النص ونسبة إبراهيم وولده – عليهما السلام – إلى أنهما اعتقدا وجوب ما لا يحل وهو ذبح الولد، وإنما لم يقل ذبحتك؛ لأنه ينبئ عن فعل ماض." (١)

"ويجوز أن يكون حكم الناسخ أشق من حكم المنسوخ عندنا؛ لأن الله تبارك وتعالى نسخ التخيير في صوم رمضان بعزيمة الصيام ونسخ الصفح والعفو عن الكفار بقتال الذين يقاتلون فقال: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: ١٩٠] ثم نسخه بقتالهم كافة بقوله {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: ٣٦] والناسخ أشق ههنا وقال بعضهم لا يصح إلا بمثله أو بأخف لقوله تعالى {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} [البقرة: ١٠٦] والجواب أن ذلك فيما يرجع إلى مرافق العباد وفي الأشق فضل

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٦٨/٣

ثواب الآخرة. والله أعلم.

ـــــــQفي أشربة المبسوط عن النبيذ أي عن أخذ النبيذ أو شرب النبيذ والنبيذ التمر ينبذ في جرة الماء أو غيرها أي يلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل والدباء القرع والحنتم جرار حمر وقيل خضر تحمل فيه الخمر إلى المدينة الواحد حنتمة والنقير الخشبة المقورة والمزفت الوعاء المطلي بالزفت وهو القار وهذه أوعية ضارية تسرع بالشدة في الشراب وتحدث فيه التغير ولا يشعر به صاحبه فهو على خطر من شرب المحرم كذا في المغرب.

قوله (ويجوز أن يكون حكم الناسخ أشق من حكم المنسوخ) اختلف القائلون بالنسخ بعد اتفاقهم على جواز النسخ ببدل أخف كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليالي رمضان بحله وببدل مماثل كنسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة في جواز النسخ إلى بدل أثقل فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى جوازه وذهب بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب الظاهر منهم محمد بن داود إلى امتناعه قال شمس الأئمة ذكر الشافعي - رحمه الله - في كتاب الرسالة أن الله تعالى فرض فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة وتخفيفا لعباده فزعم بعض أصحابه أنه أشار بهذا إلى وجه **الحكمة في** النسخ وقال بعضهم أراد به أن الناسخ أخف من المنسوخ وكان لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل تمسكوا في ذلك بقوله تعالى {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} [البقرة: ١٠٦] أخبر أن الناسخ ما هو خير من المنسوخ أو مثله.

والمراد بالخيرية أو المثلية هو الخيرية أو المثلية في حقنا وإلا فالقرآن خير كله من غير تفاضل فيه والأشق ليس بخير ولا مثل فلا يجوز النسخ به وبقوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: ١٨٥] وقوله جل ذكره {يريد الله أن يخفف عنكم} [النساء: ٢٨] ، فإنهما يدلان على إرادة اليسر والتخفيف والنقل إلى الأشق يدل على إرادة العسر والتثقيل فيكون خلاف النص فلا يجوز وبأن النقل إلى الأشق أبعد في المصلحة لكونه إضرارا في حق المكلفين؛ لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة.

وإن تركوا تضرروا بالعقوبة وذلك لا يليق بحكمة الشارع ورأفته على عباده وتمسك الجمهور بدلالة العقل والشرع على الجواز أما دلالة العقل فلأن مصلحة المكلف قد تكون في الترقي من الأخف إلى الأثقل كما يكون في ابتداء التكليف ورفع الحكم الأصلي كما يكون في النقل من الأثقل إلى الأخف ألا ترى أن الطبيب ينقل المريض من الغذاء إلى الدواء تارة ومن الدواء إلى الغذاء أخرى بحسب ما يعلم من منفعته

فيه وأما دلالة الشرع فلأن الله تعالى نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية عنه في ابتداء الإسلام على ما روى ابن عمر ومعاذ – رضي الله عنهم – ذلك فعزيمة الصيام أي بالصوم حتما بقوله عز اسمه {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥] ولا شك أن الصوم حتما أشق من التخيير ونسخ الصفح والعفو عن الكفار الثاب◌تين بقوله تعالى {فاعف عنهم واصفح} [المائدة: ١٣] بآيات القتال ونسخ الحبس والإيذاء باللسان في حد الزنا بالجلد والرجم ونسخ إباحة الخمر ونكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية بتحريمها ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وكون الحج مندوبا بكونه فرضا وإباحة تأخير الصلاة عند الخوف بوجوب أدائها في أثناء القتال وكل ذلك نسخ بالأشق والأثقل وأما تمسكهم بالآية." (١)

"ألا ترى أنها كانت تحتمل الخصوص في المكان كرسولين بعثا في زمان واحد في مكانين إلا أن يكون أحدهما تبعا للآخر كما قال في قصة إبراهيم – عليه السلام – فآمن له لوط وكما كان هارون لموسى – عليهما السلام – فكذلك في الزمان أيضا فصار الاختصاص في شرائعهم أصلا إلا بدليل.

واحتج أهل المقالة الثالثة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أصلا في الشرائع وكانت شريعته عامة لكافة الناس وكان وارثا لما مضى من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق قال الله تبارك وتعالى

ـــــQ {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا} [الشورى: ١٣] أضاف الشرع إلى نفسه، وإذا كان كذلك يجب على كل نبي الدعاء إلى شريعة الله تعالى وتبليغها إلى عباده إلا إذا ثبت الانتساخ فيعلم به أن المصلحة قد تبدلت بتبدل الزمان فينتهي الأول إلى الثاني فأما مع بقائها شريعة لله تعالى ومع قيام المصلحة **والحكمة في** البقاء فلا يجوز القول بانتهائها بوفاة الرسول المبعوث الآتي بها فيؤدي إلى التناقض تعالى الله عن ذلك.

واحتج أهل المقالة الثانية وهم الذين قالوا باختصاص كل شريعة بنبيها وانتهائها بوفاته أو ببعث رسول آخر ب◌النص وهو قوله تعالى لكل جعلنا منكم أي جعلنا لكل أمة منكم أيها الناس شرعة ببعث الأنبياء أي شريعة وهي الطريق الظاهر ومنهاجا طريقا واضحا يجرون عليه وهذا يقتضي أن يكون كل نبي داعيا إلى شريعته وأن يكون كل أمة مختصة بشريعة جاء بها نبيهم وبالمعقول وهو أن الأصل في الشريعة الماضية الخصوص؛ لأن بعث الرسول ليس إلا لبيان ما بالناس حاجة إلى بيانه، وإذا لم يجعل شريعة رسول منتهية ببعث رسول آخر ولم يأت الثاني بشرع مستأنف لم يكن بالناس حاجة إلى البيان عند بعث الثاني لكونه

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١٨٧/٣

م بينا عندهم بالطريق الموجب للعلم فلم يكن في بعثه فائدة والله تعالى لا يرسل رسولا بغير فائدة فثبت أن الاختصاص هو الأصل ألا ترى أنها أي شريعة من قبلنا كانت تحتمل الخصوص في المكان أي قد كانت مختصة بمكان حين وجب العمل بها على أهل ذلك المكان دون مكان آخر كرسولين بعثا في زمان واحد في مكانين مثل شعيب وموسى – عليهما السلام –، فإن شريعة شعيب كانت مختصة بأهل مدين وأصحاب الأيكة وشريعة موسى – عليهما السلام – كانت مختصة ببني إسرائيل ومن بعث إليهم إلا أن يكون متصل بقوله يحتمل الخصوص أي إلا أن يكون أحد الرسولين تبعا للآخر فحينئذ لا يثبت الخصوص.

وكان التبع داعيا إلى شرائع الأصل كإبراهيم ولوط، فإن لوطا وإن كان من المرسلين كان تبعا لإبراهيم – عليهما السلام – وداعيا إلى شريعته كما أشار إليه عز وجل في قوله {فآمن له لوط} [العنكبوت: ٢٦] وكذلك هارون كان تابعا لموسى – عليهما السلام – في الشريعة وردءا له كما أخبر الله عز وجل في قوله إخبارا عن موسى – عليه السلام – {فأرسله معي ردءا يصدقني} [القصص: ٣٤] {واجعل لي وزيرا من أهلي} [طه: ٢٩] {هارون أخي} [طه: ٣٠] فكذلك في الزمان أيضا متصل بقوله يحتمل الخصوص في المكان يعني كما احتملت الخصوص في المكان يحتمل الخصوص في الزمان قال شمس الأئمة: إن الأنبياء قبل نبينا – عليهم السلام – أكثرهم إنما بعثوا إلى قوم مخصوصين ورسولنا – عليه السلام – هو المبعوث إلى الناس كافة على ما قال «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي بعثت إلى الأسود والأحمر وقد كان النبي قبلي يبعث إلى قومه» الحديث، فإذا ثبت أنه قد كان في المرسلين من يكون وجوب العمل بشريعته على أهل مكان دون أهل مكان آخر، وإن كان ذلك مرضيا عند الله تعالى علمنا أنه يجوز أن يكون وجوب العمل بها على أهل زمان دون أهل زمان آخر وأن ذلك الشرع يكون منتهيا ببعث نبي آخر فقد كان يجوز اجتماع النبيين في ذلك الوقت في مكانين على أن يدعو كل واحد منهما إلى شريعته فعرفنا أنه يجوز مثل ذلك في زمانين وأن المبعوث آخرا يدعو إلى العمل بشريعته ويأمر الناس باتباعه ولا يدعو إلى العمل بشريعة من قبله.

واحتج أهل المقالة الثالثة." (١)

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٢١٤

"ومن هذه الجملة أن يكون المتعدي حكم النص بعينه من غير تغيير لما ذكرنا أن ثمرة التعليل التعدية لا غير فأما التغيير فلا فإذا كان التعليل مغيرا كان باطلا

ـــــــQلا يدل على عدم الحكم في غير المنصوص لجواز ثبوته بعلة أخرى أيضا إليه أشار شمس الأئمة – رحمه الله –

وأما الثانية فلأن الوقوف على **الحكمة من** باب العلم لا من باب العمل، والرأي لا يوجب علما بالاتفاق فلا تحصل هذه الفائدة بهذا التعليل غايته أنه يفيد ظنا بحكمة الحكم، ولكن الشرع لم يعتبر الظن إلا لضرورة العمل بالبدن، والقاصرة لا يتعلق بها عمل فوجب الإعراض عنها بالنظر إلى ما يفيد العلم أو يوجب العمل وأما الثانية فلأنا لا نسلم أن القاصرة تعارض المتعدية على وجه يحتاج إلى دليل مرجح؛ لأن المتعدية إذا ظهرت في موضع القاصرة، وظهر تأثيرها فهي العلة عندنا دون القاصرة وعندكم المتعدية راجحة على القاصرة لكونها أكثر فائدة، ولكونها متفقا عليها على ما نص في القواطع والمحصول وغيرهما فإذن لم يتوقف ترجح المتعدية على دليل آخر وإذا كان كذلك لم يكن القاصرة دافعة للمتعدية بوجه فثبت أنه ليس فيها فائدة فكان وجودها وعدمها بمنزلة وأما ما ذكروا من الدور فليس بلازم؛ لأنه إنما يلزم لو كان توقف كل واحد من الصحة والتعدية توقف تقدم أعني مشروطا بتقدم كل منهما على الآخر، وليس كذلك بل هو توقف معية كتوقف وجود كل واحد من المتضايفين على الآخر فلا يكون دورا.

قوله: (ومن هذه الجملة) أي مما تضمنه الشرط الثالث: أن يكون المتعدي حكم النص بعينه من غير تغيير أي يشترط أن يثبت بالتعليل مثل حكم النص في الفرع من غير أن يثبت له تغير في الفرع بزيادة وصف أو سقوط قيد، ونعني به المثلية في نفس الحكم من الجواز والفساد والحل والحرمة ونحوها لا في كونه قطعيا؛ لأن ذلك لا يثبت بالقياس، وإن استجمع شرائطه قال الشيخ في مختصر التقويم: وهذا فصل دقيق يجب تحفظه فإن أكثر المقايسين غيروا حكم النص ولم يعدوه إلى فرعه بعينه من ذلك أي مما اعتبر فيه هذا الشرط قولنا: بطلان السلم الحال فإن التعليل لتعدية حكم النص إليه لما أوجب تغييره في الفرع لزم القول ببطلانه لفوات شرطه وهو عدم التغير.

وبيانه أن الشافعي – رحمه الله – جوز السلم الحال في الموجود دون المعدوم متمسكا بأن «النبي – عليه السلام – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم من غير اشتراط أجل» وكان اشتراطه زيادة عليه فيكون مردودا ومعللا بأن السلم المؤجل لما جاز مع أن الأجل فيه خلاف ما يقتضيه العقد فإن

مقتضاه ثبوت الملك، ووجوب التسليم في الحال، والأجل يخالفه جاز السلم الحال بالطريق الأولى؛ لأن اشتراط البدل حالا تقرير لموجب العقد وتحقيقه أنه شرع رخصة ومعنى الترخيص فيه من وجهين أحدهما: سقوط مؤنة إحضار المبيع وإراءته للمشتري دفعا للحرج الذي يلحق الباعة بإحضاره مكان العقد أو بتأخر العقد إلى حضور المبيع والثاني دفع حاجة الإفلاس.

والمعنى الأول أولى بالاعتبار؛ لأن في قول الراوي ورخص في السلم مبنيا على قوله نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان إشارة إليه فإن عند يدل على الحضرة لا على الملك ولأن من له أكرار من حنطة لو باع الحنطة سلما يجوز إذا كان مؤجلا مع عدم حاجته إلى بيع الدين لقدرته على بيع العين، ولو كان المعتبر فيه دفع حاجة الإفلاس لما جاز في هذه الصورة ثم لما جاز مؤجلا بناء على المعنى الثاني؛ لأن يجوز حالا بناء على المعنى الأول كان أولى ويكون التزامه حالا دليلا على أن مقصوده دفع حاجة." (١)

". . . . .

الآخر. فإذا كان تخلف الحكم عن الوصف يوجب الشك في عدم العلية، وجب أن يقع الشك في العلية، فلا يبقى ظهور دلالة الدليل الدال على العلية، فيقع التعارض.

الثاني: لو قدح النقض في العلة المستنبطة، لتوقف كون العلة المستنبطة أمارة للحكم على ثبوت الحكم في محل آخر، وهو محل النقض، ولو توقف كونها أمارة للحكم على ثبوت الحكم في محل آخر، لانعكس، أي توقف الحكم في محل آخر على كون العلة المستنبطة أمارة للحكم، فيلزم الدور.

قوله: " وإلا " أي وإن لم ينعكس يلزم التحكم.

أجاب بأنه دور معية، فلا يكون باطلا.

والحق أن استمرار الظن بكون الوصف أمارة للحكم يتوقف على وجود المانع في محل النقض أو ثبوت الحكم فيه ووجود المانع، وثبوت الحكم في محل النقض يتوقف على ظهور كون الوصف أمارة، لا على استمرار الظن بكونه أمارة، فلا يلزم الدور.

[هل الكسر قادح في العلة]

ش - اختلف الأصوليون في الكسر، وهو وجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم مع تخلف الحكم عنه.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٣/٣١٨

والمختار أنه لا يبطل العلة.

والفرق بينه وبين النقض أن النقض هو تخلف الحكم عن الوصف الضابط للحكمة، والكسر تخلفه عن حكمة الحكم.

مثاله: قول الحنفي في العاصي بالسفر، وهو الذي يكون سفره معصية كالآبق: مسافر، فيترخص برخص السفر كغير العاصي، ثم يبين المناسبة بين السفر والرخص باشتمال السفر على المشقة، فيعترض الشافعي بصنعة شاقة في الحضر، مثل صنعة الحدادين، فإن المشقة متحققة ثمة مع تخلف رخص المسافر عنها.

واحتج المصنف على المختار بأن العلة هي الوصف الضابط للحكمة، لا الحكمة لعسر انضباطها، فإن المشقة مختلفة باختلاف الأشخاص والأزمان، والشارع لم يجعل ما يعسر انضباطه علة للحكم، فلا يرد النقض على ما هو علة.

ش – القائلون بأن الكسر يبطل العلة، قالوا: الحكمة هي المعتبرة في العلية قطعا، لا الوصف الضابط للحكمة ؛ لأن المقصود من شرع الحكم هو الحكمة، والوصف عنوان الحكمة وضابطها. فحينئذ يرد النقض لوجود **الحكمة في** صورة النقض مع تخلف الحكم عنها.

أجاب بأن نقض الحكمة يتوقف على تحقق قدر الحكمة المساوية لحكمة الأصل في محل النقض، وتحقق قدر الحكمة المساوية لحكمة الأصل في محل النقض مظنون، إذ من الجائز أن يكون القدر الموجود في محل النقض أقل من القدر الموجود في الأصل، وبتقدير وجود قدر الحكمة المساوية في محل النقض، يجوز أن يكون التخلف لمعارض، وإليه أشار بقوله: " ولعله لمعارض "، فيكون وجود قدر الحكمة المساوية لحكمة الأصل في محل النقض بدون معارض مظنونا، والعلة في الأصل موجودة قطعا، والظن لا يعارض." (١)

". . . . .

______Qالقطع.

نعم، لو قدرنا وجود قدر الحكمة أو أكثر منها في محل النقض على سبيل القطع، وإن بعد هذا التقدير؛ لعسر الاطلاع على قدر الحكمة، أبطل الكسر العلة ؛ لأنه حينئذ يقع التعارض بينهما، إلا أن يثبت حكم آخر في محل النص أليق **بالحكمة من** الحكم المختلف، فإنه حينئذ لا يبطل الكسر العلة.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٤٧/٣

مثلا: لو علل وجوب قطع اليد قصاصا بحكمة الزجر، فيعترض الخصم بالقتل العمد العدوان، فإن حكمته أزيد ثمة لو قطع، ومع هذا لم يجب القطع.

فيقول المعلل: ثبت فيه حكم أليق بحكمة الزجر، تحصل حكمة الزجر بذلك الحكم وزيادة، وهو القتل.

[النقض المكسور هل يبطل العلة]

ش - اختلفوا في النقض المكسور، وهو نقض بعض أوصاف العلة، أي تخلف الحكم عن بعض أوصاف العلة.

والمختار أنه لا يبطل العلة، مثاله قول الشافعي في بيع الغائب: مبيع مجهول الصفة عند العاقد، فلا يصح العقد، قياسا على ما إذا قال: بعت عبدا من عبيدي، فإنه لا يصح العقد بالاتفاق، والعلة كون المبيع مجهول الصفة عند العاقد.

فيعترض الحنفي بما لو تزوج امرأة لم يرها، فإن الجهل بالصفة عند العاقد متحقق مع صحة العقد، فتخلف الحكم عن بعض أوصاف العلة.

واحتج على المختار بأن العلة مجموع الأوصاف لا بعضها، يعني مجموع كونه مبيعا مجهول الصفة عند العاقد، لا مجهول الصفة عند العاقد فقط، فلا نقض للعلة، أي لم يلزم تخلف الحكم عن العلة.

فإن بين الحنفي عدم تأثير كونه مبيعا، كان وصف كونه مبيعا كالعدم ؛ لانتفاء تأثيره، فيكون العلة حينئذ كونه مجهول الصفة عند العاقد، فيصح النقض ؛ لتخلف الحكم عن العلة.

ومجرد ذكر كونه مبيعا لا يفيد دفع النقض، ما لم يتبين تأثيره في العلية.

[العكس]

ش - اختلفوا في أن العلة، هل هي مشروطة بالعكس أم لا؟ والعكس: انتفاء الحكم لانتفاء العلة، واشتراطه مبني على منع تعليل الحكم الواحد بعلتين.

فمن منع تعليل الحكم الواحد بعلتين، اشترط العكس في العلة ؛ لأنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد، فيلزم انتفاء الحكم عند انتفاء دليله. ونعني بانتفاء الحكم انتفاء العلم أو الظن به، لأنه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاء الصانع، بل انتفاء العلم به.

ومن جوز تعليل الحكم بعلتين، لم يشترط العكس في العلة، إذ لا يلزم من انتفاء دليل انتفاء العلم أو الظن بالمدلول لجواز تحقق دليل آخر موجب للعلم أو الظن.

[تعليل الحكم بعلتين أو علل كل مستقل]

ش - اختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو بعلل، كل واحدة منها مستقلة بالعلية على خمسة مذاهب:

أولها: يجوز مطلقا، وهو المختار عند المصنف.

وثانيها: لا يجوز مطلقا.

وثالثها: يجوز في العلة المنصوصة، لا المستنبطة، وهو مذهب القاضي.

ورابعها: عكسه، أي يجوز في العلة المستنبطة، لا المنصوصة.

وخامسها: أنه يجوز، ولكن لم يقع، وهو مختار إمام الحرمين، واحتج المصنف على المختار عنده بوجهين:

الأول: أنه لو لم يجز تعليل الحكم الواحد بعلل، كل منها." (١)

". . . . .

ـــــQورود المعارضة، لا لأن الترجيح جزء من الدليل.

[الفرق]

ش - الاعتراض العشرون: الفرق، وهو جعل أمر مخصوص بالأصل علة للحكم، أو جعل أمر مخصوص بالفرع مانعا من الحكم. والأول معارضة في الأصل، والثاني معارضة في الفرع.

فلهذا قال: " الفرق راجع إلى إحدى المعارضتين "، أعني المعارضة في الأصل، أو المعارضة في الفرع.

وجواب كل من المعارضتين قد سبق.

وقيل: الفرق راجع إلى المعارضتين معا، وإلى هذا أشار بقوله: " وإليهما معا على قول ".

[اختلاف الضابط في الأصل والفرع]

ش - الاعتراض الحادي والعشرون: اختلاف الضابط في الأصل والفرع بأن تكون **الحكمة في** الأصل والفرع متحدة، والوصف الضابط للحكمة في الأصل مخالفا للوصف الضابط للحكمة في الفرع، مثل ما إذا قيس وجوب القصاص في الشهادة على وجوب." (٢)

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٥٠/٣

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢٣١/٣

"بالقوة لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها بخلاف النطفة التي في الرحم إذا ثبت لها الملك بالإرث والوصية والحياة غير موجودة بالفعل ولكن بالقوة وكذا الصبي مصيره إلى العقل فصح إضافة الحكم إلى ذمته ومطالبته في ثاني الحال ولم يصلح للتكليف في الحال فإن قلت لو انتفخ ميت وتكسر بسبب انتفاخه قارورة فينبغي إيجاب ضمانها كالطفل يسقط على قارورة قلت يحتمل أن يقال بذلك وأن يطالب به الورثة كما يجب الضمان على العاقلة والفعل لم يصدر منهم ولكن قال الأصحاب لا يجب وفرقوا بينه وبين الطفل بأن للطفل فعلا بخلاف الميت وإيجاب الضمان على من لا فعل له غير معقول وهو متجه فإن قلت فالصبي المميز يفهم الخطاب فلم منعت تكليفه؟

قلت العقل لا يمنع ولكن الشرع رفع ذلك عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث" الحديث١.

وقد قال البيهقي إن الأحكام إنما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وأنها كانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز وبهذا يجاب عن سؤال من يقول الرفع يقتضي تقدم وضع ولم يتقدم على الصبي وضع فإن قلت ما **الحكمة في** تقدير الرفع بالبلوغ وهو إذا قارب البلوغ عقل قلت قال القاضي أبو بكر إن عدم بلوغه دليل على قلة عقله وهو تصريح منه بأن العقل يزيد ويكمل بلحظة وليس يتجه ذلك كما قاله الغزالي لأن انفصال النطفة لا يزيد عقلا لكن حط الخطاب عنه تخفيفا وزيادة العقل ونقصانه إلى حد يناط به التكليف أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه بغتة لكونه يزيد على التدريج وقد علم من عوائد الشرع أنه يعلق الحكم على مظانها المنضبطة لا على أنفسها والبلوغ مظنة كمال العقل فعقل الشارع الأمر عليه وإن جاز وجود الحكمة قبله

---

١ ولفظه عن علي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشيب وعن المعتوه حتى يعقل".

وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم كما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والطبراني بروايات مختلفة.

صحيح الجامع الصغير للألباني ٣ – ١٧٩.." (١)

"قال قيل لا يعلل بالحكم الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل والفرع قلنا لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها فإذا حصل ظن أن الحكم لمصلحة وجدت

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/١٥٩

في الفرع يحصل ظن الحكم فيه

المسألة الثانية جوز قيام التعليل بالحكمة واختاره المصنف تبعا للإمام ومنع منه آخرون وفصل قوم فقالوا إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها وإلا فلا

واختاره الآمدي وصفي الدين الهندي وأطبق الكل على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها ما حاد عن ذلك قياس كالقتل والزنا والسرقة وغير ذلك

واحتج المفصل بما أشار إليه في الكتاب من أن الحكم التي لا تنضبط كالمصالح والمفاسد لا يعلم لعدم انضباطها أن القدر الحاصل منهما في الأصل حاصل في الفرع أم لا فلا يمكن التعليل بها لأن القياس فرع ثبوت ما في الأصل من المعنى في الفرع

وأجاب بأنه لو لم يجز التعليل بالحكم التي لا تنضبط لم يجز بالوصف المشتمل عليها أيضا واللازم باطل بالاتفاق فبطل الملزوم

وبيان الملازمة أن الوصف بذاته ليس بعلة للحكم بل بواسطة اشتماله على الحكمة فعلية الوصف بمعنى أنه علامة على الحكمة التي هي علة غائبة باعثة للفاعل والوصف هو المعرف فإذا لم تكن تلك الحكمة علة للحكم لم يكن الوصف بواسطته علة له وإذا بطل الملزوم فيجوز التعليل بالحكم التي لا تنضبط لأننا إذا ظننا استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكم المخصوصة ثم ظننا حصول تلك الحكمة في صورة تولد لا محالة من ذينك الظن ظن حصول الحكم في تلك الصورة والعمل بالظن واجب

وإذا أقام الدليل على جواز التعليل بالحكم التي لا تنضبط فليكن جائزا فيما تنضبط بطريق أولى وهذا هو السر في إعراض المصنف عن الكلام مع مانع." (١)

"التعليل بالحكم مطلقا والذي نختاره نحن في هذه المسألة التفصيل وقولهم إذا ظننا استناد الحكم المخصوصة إلى الحكمة ثم حصول تلك الحكمة في صورة ظننا حصول الحكم فيها قلنا هذا لا يتأتى إلا إذا كانت الحكمة مضبوطة يمكن معرفة مقاديرها فإنها إذا لم تنضبط لا يمكن معرفة مقاديرها فيتعذر حصول الظن بالمقدمتين

وقولهم لو لم يجز بالحكمة لم يجز بالوصف المشتمل عليها

قلنا العلة في الحقيقة هي الحكمة والحاجة فإنها غائبة الباعثة للفاعل كما ذكرتم ولكنها لما كانت في

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/١٤٠

الغالب لا تنضبط ولا تتقدر في ذاتها جعل الوصف علة بمعنى أنه يعرف العلة بصالحية الوصف للضبط وتعريف العلة التي هي الحكمة هي العلة في جعله علة وهذا قررناه مرة من قبل وإذا وضح هذا فالحكمة لا تصلح لأن يعامل بها ما لا ينضبط إلا بواسطة الوصف لأن الشارع أقامه حينئذ ضابطا لها ولا مبالاة بوجدانها والحالة هذه دون الوصف فأنا تعلم بالاستقراء من محاسن الشريعة رد الناس فيما يضطرب ويختلف باختلاف الصورة والأشخاص والأزمان والأحوال إلى المظان الواضحة التي يكشف غيهبها ردا لما تدع العامة تخبط عشواء ونفيا للجرح والضراء ألا ترى إلى حصر القصر والفطر في مظنته الغالبة وهي السفر وإن كانت الحكمة المشقة التي قد توجد في حق الحاضر وتنعدم في حق المسافر

قال قيل العدم لا يعلل به لأن الإعدام لا تتميز وأيضا ليس على المجتهد سبرها قلنا لا نسلم فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم وإنما سقطت عن المجتهد لعلة تناهيها

المسألة الثالثة ذهب قوم إلى أنه يجوز التعليل بالعدم ثبوتيا كان الحكم أو عدميا لأنه قد يحصل دور أن الحكم مع بعض العدميات والدوران يفيد الظن ولأن العدة المعرف وهو غير مناف للعدم فإن العدم قد يعرف وجود الحكم الثبوتي فإن عدم امتثال العبد لأمر سيده يعرفنا سخطه عليه والحكم العدمي فإن عدم العلة يعرف عدم المعلول ,كذا عدم اللازم وكذا عدم اللازم وعدم الشرط فيصح." (١)

"(وع)، والأشعرية (١) (ور)، ومخالفة أحدهم حذف (الواو).

=ويلقبون بالقدرية؛ لإسنادهم أفعال المختارين إلى قدرتهم، ومنعهم من إضافتها إلى قدرة الله تعالى، وهم يزعمون أن القدري من يقول: "القدر خيره وشره من الله". ولقبوا أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد، لقولهم بوجوب الأصلح، ووجوب الثواب، ونفي الصفات، وقد اتفقوا على أن القدم أخص وصف الله تعالى، وعلى نفي الصفات القديمة عن ذاته، وأن كلامه محدث مخلوق، وأنه غير مرئي بالأبصار في الآخرة، وأنه تجب عليه **الحكمة في** أفعاله، وعلى التحسين والتقبيح العقليين، ووجوب ثواب المطيع والتائب، ووجوب عقاب صاحب الكبيرة مخلدا في النار إذا خرج من الدنيا غير تائب، وافترقوا بعد ذلك إلى عدة فرق يكفر بعضها بعضا، ولكل منها أصول وقواعد.

انظر: الفرق بين الفرق/ ١١٤، والملل والنحل ١/ ٥٧، والفرق الإسلامية / ٦.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١٤١/٣

وفي الحور العين/ ٢٠٤: سميت معتزلة، لقولهم بالمنزلة بين المنزلتين في مرتكب الكبيرة؛ ذلك أن الخوارج يقولون: "كفار"، والمرجئة يقولون: "مؤمنون" فقالوا -أي المعتزلة- بالمنزلة بين المنزلتين، فاعتزلوا القولين معا، فسموا معتزلة.

(١) الأشعرية: هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري. قال أبو الحسن: الباري تعالى عالم بعلم، قادر بقدرة، حي بحياة، مريد بإرادة، متكلم بكلام، سميع بسمع، بصير ببصر، قال: وهذه صفات أزلية قائمة بذاته، ومن مذهب الأشعري: أن الله يصح أن يرى؛ وقد ورد في السمع أن المؤمنين يرونه في الآخرة. ومذهبه في الوعد والوعيد والأسماء والأحكام، والسمع والعقل، مخالف للمعتزلة من كل وجه. وقال: الإيمان هو التصديق بالقلب، وأما القول باللسان، والعمل بالأركان ففروعه، وصاحب الكبيرة -إذا مات من غير توبة- حكمه إلى الله، ولا يخلد في النار مع الكفار. قال: ولا يجب على الله قبول توبة التائب بحكم العقل، بل ورد السمع بقبول توبة التائبين. قال: والواجبات كلها سمعية، والعقل ليس يوجب شيئا،=." (١)

"وليس فعل الشكر الحكمة المطلوبة من إيجاده وإلا لعم الأفعال، وهو خلاف الإجماع، وعدم خلو العاقل من الخطور ممنوع، ثم: معارض باحتمال خطور العقاب على الشكر، لتصرفه في نفسه -وهي ملك لله- بلا فائدة، أو (١) لأنه كالاستهزاء كمن شكر ملكا كريما على لقمة.

وأما الإلزام بالدليل في الإيجاب الشرعي فالشرع يعلم الفائدة، وينبني على اعتبار **الحكمة فيه**.

قال بعض أصحابنا: لا دليل لمن نفى الحسن والقبح على أن الفاعل المختار يفعل بلا داع، كما أنه لا دليل لمن أثبته على أنه يفعل بداع لا يعود إلا إلى (٢) غيره؛ ولهذا لما عاد معناه إلى هذا أثبتته (٣) طائفة في فعل العبد، لا فعل الله، واختاره صاحب المحصول في آخر عمره (٤)، وهذا (٥) مبني على أن مشيئة الله: هل هي محبته ورضاه وسخطه وبغضه، أو بينهما فرق؟: فالمعتزلة والقدرية والأشعري وأكثر أصحابه ومن وافقه من المالكية والشافعية وأصحابنا: الجميع بمعنى واحد.

والسلف وعامة الفقهاء الحنفية وأئمة المالكية والشافعية وأصحابنا وأهل الحديث وأئمة الصوفية (٦) وابن كلاب وأكثر طوائف النظار من الكرامية

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١/ ٨

(١) في (ظ): ولأنه.

(٢) نهاية ١٨ ب من (ظ).

(٣) في (ح) و (ب): أثبته.

(٤) انظر: كتاب الرد على المنطقيين / ٤٢٢.

(٥) نهاية ٤٥ من (ح)

(٦) الصوفية: حركة بدأت زهدا وورعا، ثم تطورت إلى نظام شديد في العبادة، ثم=." [1]

"الناس"، وقال غيره (١): (أو مثلها) أي: في الثواب، **والحكمة في** تبديلها الاختبار (٢).

وجوابه: ما سبق في التي قبلها (٣).

وإن ثبت عن ابن عباس فمعناه: "غالبا"؛ لما سبق (٤)، وهو خير باعتبار الثواب (٥)، وقاله القاضي (٦) [أيضا] (٧)، وقال: وفي بعضه من الإعجاز أكثر من بعض.

وقال ابن عقيل (٨) هذا والذي قبله، قال: كالمرسل واحد، والمرسلون بعضهم أفضل.

وقال القاضي -أيضا-: لا يجوز أن يتفاضل ثوابه، وجميعه صفة لله.

---

(١) انظر: زاد المسير ١/ ١٢٨.

(٢) في (ب): الاختيار.

(٣) من أن الخلاف في الحكم لا في اللفظ، ومراد الآية: اللفظ.

(٤) من ثبوت النسخ بالأثقل.

(٥) نهاية ١١٥ أمن (ظ).

(٦) انظر: العدة/ ٧٨٧، ٧٩٢.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٨) انظر: الواضح ٢/ ٢٣٧ ب- ٢٣٨أ، ٢٤٧ ب.." [2]

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١/١٧٠

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٣/١١٣٨

"وما حسن أو قبح لذاته -كمعرفته والكفر- يجوز نسخ وجوبه وتحريمه عند القائل بنفي الحسن والقبح (١) ورعاية **الحكمة في** أفعاله، ومن أثبته منعه، ذكره الآمدي (٢).

وقيل للقاضي (٣): لو جاز النسخ لجاز في اعتقاد التوحيد، (٤) فقال: التوحيد مصلحة لجميع المكلفين في جميع الأوقات، ولهذا لا يجوز الجمع بين إيجابه والنهي عن مثله [في] (٥) المستقبل، بخلاف الفعل الشرعي.

ومعناه لابن عقيل (٦).

قالوا بعض أصحابنا (٧): ويجوز نسخ جميع التكاليف -سوى معرفة الله- على أصل أصحابنا وسائر أهل الحديث، خلافا للقدرية في قولهم: مصالح، فلا يجوز رفعها.

قال ابن عقيل: وإن قلنا بالمصالح فلا يمتنع، لعلمه أن التكاليف (٨)

---

(١) نهاية ١٢٠أمن (ظ).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٠.

(٣) انظر: العدة/ ٧٧٦.

(٤) نهاية ١٧١ ب من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٦) انظر: الواضح ٢/ 132 ب-٢٣٢أ.

(٧) انظر: المسودة/ ٢٠٠.

(٨) في (ح): التكليف.." (١)

"اللازم للمجتهد من البحث عن **الحكمة في** آحاد الصور، إلا أن يثبت حكم آخر في محل النقض أليق بالحكمة، فلا يبطل (١)، كما لو علل قطع اليد قصاصا بحكمة الزجر، فيعترض: "بأنها في القتل العمد العدوان أعظم"، فيقول المستدل: "ثبت معها حكم أليق بها، وهو القتل". والله أعلم.

وذكر القاضي (٢) -ضمن جواب التسوية- أن سؤال الكسر صحيح، وأن جوابه بالتسوية يصح وفاقا.

قال أبو الخطاب (٣) وغيره: فإن التزم المعلل الكسر لزمه أن يجيب عنه بفرق تضمنته علته نطقا أو معنى،

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١١٨٧/٣

كجواب (٤) النقض.

وعند بعضهم: يكفيه ولو لم تضمنه؛ واختاره بعض أصحابنا (٥). (٦)

* * *

النقض المكسور: نقض بعض الأوصاف.

لا يبطل عندنا، وذكره الآمدي (٧) عن الأكثر.

---

(١) في (ح): فلا تبطل.

(٢) انظر: العدة / ٢٦٦ ب، والمسودة/ ٤٢١.

(٣) انظر: التمهيد/ ١٧٩ ب، والمسودة/ ٤٢٩.

(٤) في (ظ): لجواب.

(٥) انظر: المسودة/ ٤٢٩.

(٦) نهاية ٣٦٤ من (ح).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٣.." [1]

"قالوا: إن كان: فإن كان فعله معه أولى (١) يلزم استكمال الباري (٢)، وإلا فلا أولوية.

رد: بأنه أولى، لكن بالنسبة إلى المخلوق.

قالوا: ما سبق (٣) في منع التعليل (٤) بالحكمة.

وسبق جوابه.

قالوا: إن قدر الباري على تحصيل الحكمة بدون الحكم، فالحكم مجرد تعب، وإلا لزم وصفه بالنقص.

رد: طريقان لحصول الفائدة.

قالوا: إنما تطلب الحكمة فيمن تميل نفسه في فعله إلى نفع أو دفع ضرر، أو في فعل من لو خلا فعله عنها ذم وكان عابثا.

رد الأول: بل في فعل من لو وجدت (٥) فيه (٦) لم يمتنع، بل وقع غالبا.

وجواب الثاني: بالمنع.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٢٢٩/٣

(١) يعني: أولى من الترك.

(٢) يعني: بذلك الصنع، ويكون ناقصا قبله.

(٣) في ص ١٢١٠.

(٤) نهاية ٣٨٤ من (ح).

(٥) يعني: الحكمة.

(٦) يعني: في فعله.." (١)

"قلت: وفاتهم به من دقائق الفقه٤ وفهم مقاصد الشريعة أمر عظيم.

مسألة: إذا قطع بانتفاء الحكمة في صورة من الصور ففي ثبوت الحكم خلاف.

قال الغزالي وتليمذه محمد بن يحيى: يثبت الحكم للمنضبطة فإن الحكم قد صار معلقا بها ولا نظر بعدها إلى الحكمة.

وقال الجدليون: لا يثبت لانتفاء الحكمة فإنها أصل العلة وعلى هذا مسائل.

منها: قول الرجل لامرأته: أنت طالق مع آخر جزء من أجزاء حيضك فالأصح أنه سني نظرا إلى الحكمة في تحريم طلاق الحائض وهي تطويل العدة فقد قطعنا بانتفائها في هذه الصورة إذ لا طول.

ومن نظر إلى العلة وهي الحيض جعلها بدعيا، لوقوعه في الحيض والناظرون إلى أن العلة في هذا المحل ظاهرية أهل القياس.

وقد أشار إلى هذا البناء ظاهرية أهل القياس.

ونظير المسألة: عكسها وهي ما إذا قال: أنت طالق مع آخر طهر لم أطأك فيه.

فإن قلنا: الانتقال من الطهر إلى الحيض قرء؛ فهي سني لمصادقة الطهر والشروع في العدة.

وإن قلنا: ليس قرءا فعلى الوجهين السابقين من نظر إلى الحكمة وجعله في الصورة السابقة سنيا جعله هنا بدعيا لتطويل العدة ومن عكس فهو يعكس هنا.

وحكم ابن سريج بأنه يدعي في الصورتين عملا بالأغلظ وكأنه يجعل الحكم دائرا مع أي الأمرين وجد من حكمة ومظنة.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٢٧٨/٣

ومنها: طلاق الحامل إذا كانت حائضا جائز كما لو لم تكن حائضا لأن تطويل العدة منتف؛ فإن عدتها بالوضع.

قال أبو إسحاق: لو كانت ترى الدم وجعلناه حيضا فقال لها: أنت طالق للسنة لا يقع عليها طلاق حتى تطهر.

قال الرافعي: وعلى هذا فللحامل حال بدعة كما للحائل.

ومنها: منع الراهن من وطء الجارية المرهونة خشية الحبل وإن كات ممن لا." (١)

"مخالطة الموطوءة في القبل إلا ان النظر إلى ذلك يؤدي إلى إبطال ما علق عليه الشارع من البكارة والثيابة

٣ - ومنها تخصيص الحديث الصحيح وهو من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم بحالة إفراده وعدم اعتياده فإن ضم إليه يوما قبله أو اعتاد صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم الشك يوما قبله لم يحرم لأن **الحكمة فيه** إيهام أنه من رمضان وذلك يزول بما ذكرناه وهذا إذا لم نقل بالوجه الذي صححه النووي وهو تحريم الصوم بعد انتصاف شعبان فإن قلنا به لم يفد الانضمام شيئا

وما ذكرناه أيضا من تحريم اليوم المذكور هو ما صححه الرافعي والنووي ولكن نص الشافعي وحمهور الأصحاب على الجواز كما أوضحته في المهمات

مسألة ٥

اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على اقوال

أحدهما وإليه ذهب الأكثرون كما قاله الآمدي وابن." (٢)

"تحسيني؛ لأن الوصف المشتمل على المصلحة إن انتهت مصلحته إلى حد الضرورة فهو الضروري، وإلا فإن كانت في محل الحاجة فهو المصلحي، وإن كانت مستحسنة في العادات فهو التحسيني، فالضروري هو المتضمن لحفظ النفس، أو الدين، أو العقل، أو المال، أو النسب، فأما النفس فمحفوظة

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١٩١/٢

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسنوي ص/٣٧٦

بمشروعية القصاص، فإن القتل العمد العدوان مناسب لوجوب القصاص؛ لأنه مقرر للحياة التي هي أجل المنافع، وأما الدين فمحفوظ بمشروعية القتال مع الحربيين والمرتدين، فإن الحرية والردة مناسبة له، وأما العقل فمحفوظ بمشروعية الزجر عن المنكرات، فإنه مناسب له.

وأما المال فمحفوظ بمشروعية الضمان عند أخذه بالباطل. وأما النسب فمحفوظ بمشروعية وجوب الحد على الزنا، وهذه الأشياء مناسبتها ظاهرة وهي المعروفة بالكليات الخمس التي لم تبح في ملة من الملل، وأما المصلحي فكنصب الولي على الصغيرة أي: تمكينه من تزويجها، كما قال في المحصول١ فإن مصالح النكاح غير ضرورية في الحال، إلا أن الحاجة إليه حاصلة وهو تحصيل الكفؤ الذي لو فات لربما فات لا إلى بدل، وأما التحسيني فكتحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع منها لخساستها مناسب لحرمة تناولها؛ حثا للناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم. ومن هذا القبيل كما قاله في المحصول سلب أهلية الشهادة الولاية عن العبد؛ لأن شرفهما لا يناسب العبد الذي هو نازل المقدار، وأما الأخروي فهو المعالي المذكورة في علم الحكمة في باب تزكية النفس وهي تهذيب الأخلاق، ورياضة النفوس المقتضية لشرعية العبادات فإن الصلاة مثلا وضعت للخضوع والتذلل، والصوم لإنكسار النفس بحسب القوى الشهوانية والعصبية، فإذا كانت النفس زكية تؤدي المأمورات وتجتنب المنهيات حصلت لها السعادات الأخروية، وأما الإقناعي فمثل له من المحصول بتعليل الشافعي رضي الله عنه تحريم بيع الخمر والميتة بالنجاسة. ثم يقيس عليه الكلب ,والخنزير، والمناسبة أن كونه نجسا يناسب إذلاله، ومقابلته بالمال في البيع إعزاز والجمع بينها متناقض، فهذا وإن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب لكنه في الحقيقة ليس كذلك؛ لأن كونه نجسا معناه أنه لا يجوز الصلاة معه وليس بينه وبين امتناع البيع مناسبة. قال: "والمناسبة تفيد العلية، إذا اعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمة، أو في جنسه كامتزاج النسبين في التقديم، أو بالعكس كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة، أو جنسه في جنسه كإيجاب حد القذف على الشارب؛ لكون الشرب مظنة القذف، والمظنة قد أقيمت مقام المظنون؛ لأن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلا وإحسانا، فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره ظن كونه علة، وإن لم تعتبر وهو المناسب المرسل اعتبره مالك".

١ انظر المحصول، ص٢٢١، جـ٢.." (١)

"وإنما قلنا إن الشيء الواحد يكون له أعراض متنوعة فإن الواحد الحقيقي يوصف بصفات كثيرة، ولا يضر أن يكون بعضها حقيقة وبعضها إضافية وبعضها سلبية، ولا شيء منها يلحقه

ـــــQمن حيث الطبيعية والحيثية فيهما بيان الأعراض الذاتية المبحوث عنها لأجزاء الموضوع وإلا لما وقع البحث عنها في العلمين فموضوع كل منهما أجسام العالم على الإطلاق إلا أن البحث في الهيئة عن أشكالها، وفي السماء والعالم عن طبائعها فهما علمان مختلفان باختلاف محمولات المسائل مع اتحاد الموضوع وعلم السماء والعالم علم تعرف فيه أحوال الأجسام التي هي أركان العالم وهي السماوات وما فيها والعناصر الأربعة وطبائعها وحركاتها ومواضعها وتعريف الحكمة في صنعها وتنضيدها، وهو من أقسام العلم الطبيعي الباحث عن أحوال الأجسام من حيث التغير وموضوعه الجسم المحسوس من حيث هو معروض للتغير في الأحوال والثبات فيها ويبحث فيه عما يعرض له من حيث هو كذلك كذا ذكره أبو علي ولا يخفى أن الحيثية في الطبيعي مبحوث عنها وقد صرح بأنها قيد للعروض وهاهنا نظر، أما أولا فلأن هذا مبني على ما ذكر من كون الحيثية تارة جزءا من الموضوع وأخرى بيانا للمبحوث عنها وقد عرفت ما فيه، أما ثانيا فإنهم لما حاولوا معرفة أحوال الأعيان الموجودات وضعوا الحقائق أنواعا وأجناسا وبحثوا عما أحاطوا به من أعراضه الذاتية فحصلت لهم مسائل كثيرة متحدة في كونها بحثا عن أحوال ذلك الموضوع، وإن اختلفت محمولاتها فجعلوها بهذا الاعتبار علما واحدا يفرد بالتدوين والتسمية وجوزوا لكل أحد أن يضيف إليه ما يطلع عليه من أحوال ذلك الموضوع فإن المعتبر في العلم هو البحث عن جميع ما تحيط به الطاقة الإنسانية من الأعراض الذاتية للموضوع فلا معنى للعلم الواحد إلا أن يوضع شيء أو أشياء متناسبة فنبحث عن جميع عوارضه الذاتية ونطلبها ولا معنى لتمايز العلوم إلا أن هذا ينظر في أحوال شيء وذاك في أحوال شيء آخر مغاير له بالذات أو بالاعتبار بأن يؤخذ في أحد العلمين مطلقا، وفي الآخر بالبرهان مقيدا أو يؤخذ في كل منهما مقيدا بقيد آخر وتلك الأحوال مجهولة مطلوبة والموضوع معلوم بين الوجود فهو الصالح سببا للتمايز.

وأما ثالثا فلأنه ما من علم إلا ويشتمل موضوعه على أعراض ذاتية متنوعة فلكل أحد أن يجعله علوما متعددة

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٣٢٦

بهذا الاعتبار مثلا يجعل البحث عن فعل المكلف من حيث الوجوب علما ومن حيث الحرمة علما آخر إلى غير ذلك فيكون الفقه علوما متعددة موضوعها فعل المكلف فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف وتحقيق هذه المباحث في كتاب البرهان من منطق الشفاء.

قوله، (وإنما قلنا) استدل على." (١)

"بقوله {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} [التوبة: ٦] . (أو مجهولا كالربا) حيث خص من قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: ٢٧٥] (لأنه إن كان مجهولا صار الباقي مجهولا؛ لأن التخصيص كالاستثناء إذ هو يبين أنه لم يدخل) أي: التخصيص يبين أن المخصوص لم يدخل تحت العام كالاستثناء فإنه يبين أن المستثنى لم يدخل في صدر الكلام، والاستثناء إن كان مجهولا يكون الباقي في صدر الكلام مجهولا ولا يثبت به الحكم. (وإن كان معلوما فالظاهر أن يكون معللا؛ لأنه كلام مستقل) والأصل في النصوص التعليل. (ولا يدرى كم يخرج بالتعليل فيبقى الباقي مجهولا، وعند البعض إن كان معلوما بقي العام فيما وراء المخصوص كما كان؛ لأنه كالاستثناء) في أنه يبين أنه لم يدخل (فلا يقبل التعليل) إذ الاستثناء لا يقبل التعليل؛ لأنه غير مستقل بنفسه، وفي صورة الاستثناء العام حجة في الباقي

ـــــQإنما وضع الرجال اختصارا لذلك لا شك أن في تكرير الآحاد إذا بطل إرادة البعض لم يصر الباقي مجازا فكذا هاهنا وأجيب بأنا لا نسلم أنه كتكرير الآحاد، بل هو موضوع للكل فبإخراج البعض يصير مستعملا في غير ما وضع له فيكون مجازا بخلاف المتكرر فإن كل واحد موضوع لمعناه فبإخراج البعض لا يصير الباقي مستعملا في غير معناه، ومقصود أهل العربية بيان **الحكمة في** وضعه لا أنه مثل المتكرر بعينه، وذكر شمس الأئمة أن حقيقة صيغة العموم للكل ومع ذلك فهي حقيقة فيما وراء المخصوص؛ لأنها إنما تتناوله من حيث إنه كل لا بعض كالاستثناء يصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى بطريق أنه كل لا بعض حتى لو كان الباقي دون الثلث فهو كل أيضا، وإن كان أيضا بصيغة العموم نظرا إلى احتمال أن يكون أكثر فلو قال: مماليكي أحرار إلا فلانا وفلانا ولا مملوك له سواهما كان الاستثناء صحيحا لاحتمال أن يكون المستثنى بعضا إذا كان سواهما بخلاف ما لو قال: مماليكي أحرار إلا مماليكي.

١ -

(قوله أي: لفظ العام مجاز) كان الأحسن أن يقول أي: لفظ العام بالوصف دون الإضافة، إذ الكلام في

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/٤٤

صيغ العموم لا في لفظ العام على ما يشعر به كلام من قال إن هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في اشتراط الاستغراق، فإن اشترط كان إطلاق لفظ العام على ما أخرج منه البعض مجازا باعتبار أنه عام لولا الإخراج، وإن اكتفى بانتظام جمع من المسميات فهو حقيقة حتى ينتهي التخصيص إلى ما دون الثلاث. (قوله وهو حجة) تقرير كلامه أن العام المقصور على البعض لا يخلو من أن يكون مقصورا على البعض بغير مستقل أو بمستقل فعلى الأول إن كان المخصص المخرج معلوما فهو حجة بلا شبهة كما كان قبل القصر على البعض لعدم." (١)

"– عليه الصلاة والسلام – غير مفهوم اتباع غير سبيل المؤمنين فهذه الغيرية كافية لصحة العطف كقوله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} [النساء: ٥٩] مع أن طاعة الرسول عين إطاعة الله تعالى في الوجود الخارجي لقوله تعالى {من يطع الرسول فقد أطاع الله} [النساء: ٨٠] لكنه غيره بحسب المفهوم. (وقوله تعالى {كنتم خير أمة} [آل عمران: ١١٠] الآية والخيرية توجب الحقية فيما اجتمعوا؛ لأنه لو لم يكن حقا كان ضلالا لقوله تعالى {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: ٣٢] ولا شك أن الأمة الضالين لا يكونون خير الأمم علـى أنه قد وصفهم بقوله تعالى {تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} [آل عمران: ١١٠] فإذا اجتمعوا على الأمر بشيء يكون ذلك الشيء معروفا، وإذا نهوا عن الشيء يكون ذلك الشيء منكرا، فيكون إجماعهم حجة وقوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء} [البقرة: ١٤٣] والوساطة العدالة ومنه قوله تعالى {قال أوسطهم} [القلم: ٢٨] وكل الفضائل منحصرة في التوسط بين الإفراط والتفريط، فإن رءوس الفضائل الحكمة، والعفة والشجاعة، والعدالة فالحكمة نتيجة تكميل القوة العقلية، وهي متوسطة بين الجربزة والغبـاوة، فتوسطه أن تنتهي القوة العقلية إلى حد يمكن للعقل الوصول إليه، ولا يتجاوز عن الحد الذي وجب أن يتوقف عليه، ولا يتعمق فيما ليس من شأنه التعمق كالتفكر في المتشابهات، والتفتيش في مسألة القضاء، والقدر، والشروع بمجرد العقل في المبدأ والمعاد كما هو دأب الفلاسفة.

والعفة هي نتيجة تهذيب القوة الشهوانية، وهي

ــــــQللناطقية ليكون تصرفاتها بحسب اقتضاء الناطقية ليسلم عن استعباد الهوى إياها واستخدام اللذات. وإفراطها الخلاعة، والفجور أي: الوقوع في ازديـاد اللذات على ما يجب، وتفريطها الخمود أي: السكوت

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٨١/١

عن طلب اللذات بقدر ما رخص فيه العقل والشرع إيثارا لا خلقة فالأوساط فضائل، والأطراف رذائل، وإذا امتزجت الفضائل الثلاثة حصلت من امتزاجها حالة متشابهة هي العدالة، فبهذا الاعتبار عبر عن العدالة بالوساطة، وإليه أشير بقوله – عليه الصلاة والسلام – «خير الأمور أوسطها» ، **والحكمة في** النفس البهيمية بقاء البدن الذي هو مركب النفس الناطقة لتصل بذلك إلى كمالها اللائق بها ومقصودها المتوجهة إليه.

وفي السبعية كسر البهيمية وقهرها ودفع الفساد المتوقع من استيلائها، واشترط التوسط في أفعالهما لئلا تستبعد الناطقة في هواهما، وتصرفاتهما عن كمالها ومقصدها وقد مثل ذلك بفارس استردف سبعا وبهيمة للاصطياد فإن انقاد السبع، والبهيمة للفارس واستعملهما على ما ينبغي حصل مقصود الكل بوصول الفارس إلى الصيد، والسبع إلى الطعمة، والبهيمة إلى العلف، وإلا هلك الكل، فقوله: النفس الحيوانية أراد بها ما هو أعم من البهيمية والسبعية.

وأما الكلام في أن هذه الثلاثة نفوس متعددة أم نفس واحدة مختلفة بالاعتبارات أم قوى، وكيفيات للنفس الإنسانية." (١)

"فيما إذا كانت العلة مستنبطة أما إذا كانت منصوصة فيجوز عليتها اتفاقا (لأن الحكم في الأصل ثابت بالنص) سواء كان معقول المعنى أو لا (وإنما يجوز التعليل للاعتبار إذ ليس للعبد بيان علية أحكام الله تعالى وما قالوا أن فائدة التعليل لا تنحصر في هذا) أي: في الاعتبار.

(وفائدته أن يصير الحكم أقرب إلى القبول ليس بشيء إذ الفائدة الفقهية ليست إلا إثبات الحكم، فإن قيل التعدية موقوفة على التعليل فتوقفه عليها دور. قلنا: يتوقف على علمه بأن الوصف حاصل في الغير) أي: التعليل لا يتوقف على التعدية بل يتوقف التعليل على العلم بأن هذا الوصف حاصل في غير مورد النص.

واعلم أن كثيرا من العلماء قد تحيروا في هذه المسألة واستبعدوا مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيها توهما منهم أن الحق أن يتفكروا أولا في استنباط العلة أن العلة في الأصل ما هي فإذا حصل غلبة الظن بالعلة، فإن كانت متعدية من الأصل أي: حاصلة في غير صورة الأصل يتعدى الحكم، وإلا فلا بل يقتصر الحكم على مورد النص، أو مورد الإجماع فيقتصر الحكم.

أما توقف التعليل على التعدية أو على العلم بأن العلة حاصلة في غير الأصل فلا معنى له، فأقول هذه

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٢/٩٧

المسألة مبنية على اشتراط التأثير عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعلى الاكتفاء بالإخالة عند الشافعي – رحمه الله – ومعنى التأثير اعتبر

ـــــــQفي شرعيتها.

وإن أريد المسألة الفقهية فلا نسلم أن التعليل لا يكون إلا لأجلها؛ لجواز أن يكون لفائدة أخرى متعلقة بالشرع فلا يلزم العبث، وقد يقال: إن دليل الشرع لا بد من أن يوجب علما أو عملا، والتعليل بالقاصرة لا يوجب العلم، وهو ظاهر ولا العمل لأنه واجب بالنص، والاطلاع على **الحكمة من** باب العلم فلا يعتبر في حقه التعلل المفيد للظن. وجوابه: أن التعليل بالقاصرة ليس من الأدلة الشرعية ولو سلم فيفيد الظن بالحكمة، والمصلحة وهو يوجب سرعة الإذعان وشدة الاطمئنان، وأيضا منقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة بنص ظني.

واعلم أنه لا معنى للنزاع في التعليل بالعلة القاصرة الغير المنصوصة؛ لأنه إن أريد عدم الجزم بذلك فلا نزاع، وإن أريد عدم الظن فبعدما غلب على رأي المجتهد عليه الوصف القاصر، وترجح عنده ذلك بأمارة معتبرة في استنباط العلل لم يصح نفي الظن ذهابا إلى أنه مجرد وهم على ما زعم المصنف – رحمه الله تعالى –، وأما عند عدم رجحان ذلك أو عند تعارض القاصر والمتعدي فلا نزاع في أن العلة هو الوصف المتعدي.

(قوله: فإن قيل) تقرير السؤال لو كانت صحة التعليل موقوفة على تعدية العلة لم تكن تعديتها موقوفة على صحتها لامتناع الدور، واللازم منتف للاتفاق على توقف التعدية على ثبوت العلية الموقوف على صحتها وتقرير الجواب أن الموقوف على التعليل هو التعدية بمعنى إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع، والتعليل." (١)

"بالثمنية للزكاة في المضروب تعليل بالوصف القاصر قلنا: لا بل متعد إلى الحلي فإن قيل: تعديته إلى الحلي لا تدل على كونه وصفا مؤثرا وقد جعلتم هذه المسألة مبنية على التأثير. قلنا معنى قولنا: أن الثمنية علة للزكاة في المضروب هو أن كون الذهب والفضة خلقا ثمنين دليل على أنهما غير مصروفين إلى الحاجة الأصلية بل هما من أموال التجارة خلقة فيكونان من المال النامي، وتأثير المال النامي في وجوب الزكاة عرف شرعا فمعنى كون الثمنية علة للزكاة أن الثمنية من جزئيات كون المال ناميا فتكون علة مؤثرة باعتبار أن الشارع اعتبر جنسه في حكم وجوب الزكاة، فالعلة في الحقيقة النماء لا الثمنية

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١٣٤/٢

(مسألة ولا يجوز التعليل بعلة اختلف في وجودها في الفرع أو في الأصل كقوله في الأخ أنه شخص يصح التكفير بإعتاقه فلا يعتق إذا ملكه كابن العم فإنه إن أراد عتقه إذا ملكه لا يفيده) ؛ لأن هذا الوصف غير موجود في ابن العم (وإن أراد إعتاقه بعدما ملكه فلا نسلم ذلك في الأخ وكقوله إن تزوجت زينب فكذا تعليق فلا يصح بلا نكاح. كما لو قال زينب التي أتزوجها طالق؛ لأنا نمنع وجود التعلق في الأصل، أو ثبت الحكم في الأصل بالإجماع مع الاختلاف في العلة كقوله في قتل الحر بالعبد إنه عبد فلا يقتل بالحر كالمكاتب) أي: مكاتب قتل وله مال يفي

ـــــQهذا ليس من قبيل التعليل بوصف يقع به الفرق إذ أداء بعض البدل لا يوجد في الفرع، وهو المكاتب الذي لم يؤد شيئا فكيف يجعل علة؟ قلت معنى الكلام أنه لا يجوز التعليل بعلة مع وصف يقع به الفرق فالباء في قوله بوصف ليست صلة للتعليل بل هي باء المصاحبة وحينئذ لا إشكال.

[الثالث تعرف العلة بأمور]

[الأول والثاني النص والإجماع]

(قوله الثالث) لا شك أن كون الوصف الجامع علة حكم خبري غير ضروري، فلا بد في إثباته من دليل وله مسالك صحيحة، ومسالك يتوهم صحتها فلا بد من التعرض لهما ولما يتعلق بكل منهما، والمسالك الصحيحة ثلاثة: النص والإجماع والمناسبة ثم النص إما صريح وهو ما دل بوضعه وإما إيماء وهو أن يلزم من مدلول اللفظ، فالصريح له مراتب:

منها ما صرح فيه بالعلية مثل العلة كذا أو لأجل كذا أو كي يكون كذا، ومنها ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا أو بكذا وإن كان كذا فإن هذه الحروف قد تجيء لغير العلية كلام العاقبة و " باء " المصاحبة و " إن " المستعملة في مجرد الشرط والاستصحاب، ومنها ما دخل فيه الفاء في كلام الشارع إما في الوصف مثل «زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما» وأما في الحكم نحو {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] **والحكمة فيه** أن الفاء للترتيب والباعث مقدم

في التعقل متأخر في الخارج فيجوز دخول الفاء على كل منهما ملاحظة للاعتبارين، وهذا دون ما قبله؛ لأن الفاء للتعقيب ودلالته على العلية استدلالية." (١)

"وجبت الزكاة في ذلك النصاب وهي الاستغناء أزالها الدين، فإن المديون ليس مستغنيا عن النصاب الذي ملكه.

(ص): وأن تكون ضابطا لحكمة وقيل: يجوز كونها نفس الحكمة، وقيل إن انضبطت.

(ش): لفظ الحكمة يطلق في استعمالهم لمعنيين.

أحدهما: بإزاء المصلحة المقصودة لشرع الحكم.

والثاني: بمعنى الوصف الضابط لها إذا كان خفيا وهذا مجازا، لأنه ضابط الحكمة لا نفس **الحكمة من** باب تسمية الدليل باسم المدلول، فأما الحكمة بالمعنى الأول فلا يصح نصبها أمارة الحكم، إذ هي متأخرة عن الحكم في الوجود، فكيف يعرف الشيء بما لا يوجد إلا بعد وجوده، وكيف يعلل الحكم بفرع ثبوته؟ وأما بالمعنى الثاني فيمتنع التعليل بها لخفائها واضطرابها فإن كان الوصف الحقيقي مستقلا كانت مظنته مستقلة هكذا قاله المقترح وحاصل ما ذكره المصنف في جواز التعليل بالحكمة ثلاثة مذاهب.

أحدها: وهو الأصح عند الإمام: الجواز.." (٢)

"ظاهره بغير تأويل والله أعلم بحقيقته، وفي الصحيحين ((أنه جسر يضرب على ظهراني جهنم تمر عليه جميع الخلائق وهم في جوازه متفاوتون)) قالوا: ومن **الحكمة فيه** أن يظهر للمؤمن من عظم فضل الله النجاة من النار وتصيير الجنة بعد أسر لقلوبهم، ولتحسر الكفار بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في الورود، ولم يحكوا فيه الخلاف فيه النار هل هو مخلوق الآن أم فيما بعد، وجوز القاضي عياض أن الله يحدثه حينئذ، وأن يكون مخلوقا الآن كجهنم، وقال الحليمي: لم يثبت أنه يبقى إلى خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه إلى الجنة أو يزال ثم يعاد لهم أو لا يعاد، أو تصعد به الملائكة إلى السور الذي في الأعراف، وفي بعض الروايات ((إنه أدق من الشعر وأحد من السيف)) فإن ثبت فهي محمولة على ظاهرها لمنافاته

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١٣٦/٢

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢١٥/٣

الحديث الآخر من قيام الملائكة على سلمه وكون الكلاليب والحسك فيه وإعطاء المار إليه من النور قدر موضع قدميه للدلالة على أن المار من مواطئ الأقدام ومعلوم أن دقة." (١)

"خالصة أو راجحة اقتضى العقل أن الله تعالى طلبه، وإن اشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة اقتضى العقل أن الله تعالى طلب تركه، وإن تكافأت مصلحة الفعل ومفسدته أو تجرد عنهما أصلا كان مباحا وليس حكما شرعيا عندهم، لثبوته قبل ورود الشرع، وأن العقل أدرك أن الله تعالى يجب له بحكمته البالغة أن لا يدع مصلحة في وقت ما إلا أوجبها وأثاب عليها، ولا يدع مفسدة في وقت ما إلا حرمها، وعاقب عليها تحقيقا لكونه حكيما، وإلا لفاتت **الحكمة في** جانب الربوبية. فعندهم إدراك العقل لما ذكرنا من قبل الواجبات للعقل لا من قبل الجائزات كما نقول. وليس مرادهم أن الأوصاف مستقلة بالأحكام، ولا أن العقل يوجب ويحرم، وهذا هو الحق في تقرير مذهبهم وتلخيص النزاع، وهو المفهوم من كلام الصيرفي السابق وحاصل كلام القرافي أيضا. والأصوليون الناقلون لهذه المسألة قد أحالوا المعنى، ونقلوا عن المعتزلة ما لا ينبغي لقائل أن يقوله.

إيضاح آخر: [الثواب والعقاب لا يعلمان إلا من جهة الشرع] قد تقرر مما سبق أن محل النزاع إنما هو في الحسن والقبح بمعنى ترتب الثواب والعقاب. فنقول: بين الحسن والقبح وبين الثواب والعقاب تلازم ما، واتفق المعتزلي مع السني على أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها قبل ورود الشرع، وافترقا في أن المعتزلي يرى أن الثواب والعقاب ملازم لها فحكم بثبوت الثواب والعقاب قبل الشرع، لثبوت الحسن والقبح قبله، فإذا جاء الشرع بعد ذلك كان مؤكدا لحكم العقل، وأما السني فإنه يرى أن الثواب والعقاب لا يعلمان إلا من جهة." (٢)

"وأجيب بأن المراد بالراسخين في العلم، الراسخون في العلم بالله ومعرفته وأنه لا سبيل للوقوف على كنه ذاته وصفاته وأفعاله بغيره، كما حكى عن الصديق أنه قال: العجز عن درك الإدراك إدراك، وقد قيل:
حقيقة المرء ليس المرء يدركها ... فكيف كيفية الجبار في القدم
ثم قيل: النزاع في المسألة لفظي، لأن من قال بأن الراسخ في العلم يعلم تأويله، أراد به أنه يعلم ظاهرا لا

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤/٨١٨
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١/١٩٠

حقيقة، ومن قال لا يعلم به أنه لا يعلمه حقيقة وإنما ذلك إلى الله، والحكمة في إنزال المتشابه ابتلاء العقلاء.

وقال السهيلي: اختلف الناس في الوقف عند قوله: {إلا الله} والمختار عند مذهب ثالث، وهو قول ابن إسحاق أن الكلام تم عند قوله: {إلا الله} وقوله: {والراسخون} مبتدأ ولكن لا نقول: لا يعلمون تأويله بل يعلمونه برد المتشابه إلى المحكم، وبالاستدلال على الخفي بالجلي، وعلى المختلف فيه بالمتفق عليه، فيتفق بذلك الحجة، والله تعالى يعلم تأويله بالعلم القديم لا بتذكر ولا تفكر ولا دليل، والراسخون يعلمونه بالتذكر والتدبر.

[مسألة ورود المهمل في القرآن]

لا يجوز أن يرد في القرآن ما ليس له معنى أصلا، لأنه مهمل، والباري سبحانه منزه عنه، أو له معنى ولكن لا يفهم، أو يفهم لكن أريد به غيره خلافا، ولهذا أولوا آيات الصفات على مقتضى ما فهموه.

قال الغزالي: ولا يقال: إن فائدته في مخاطبة الخلق بما لا يفهمونه." (1)

"[فصل في بيان الحكمة في نسخ الشرائع]

ذكره الإمام فخر الدين في " المطالب العالية " وهو أن الشرائع قسمان: منها ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد. ومنها سمعية لا يعرف الانتفاع بها إلا من السمع. فالأول: يمتنع طرو النسخ عليها كمعرفة الله وطاعته أبدا، ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله. قال تعالى: {وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا} [البقرة: ٨٣] .

والثاني: ما يمكن طريان النسخ والتبديل عليه أمور تحصل في كيفية إقامة الطاعات العقلية والعبادات الحقيقية. وفائدة نسخها أن الأعمال البدنية إذا واظبوا عليها خلفا عن سلف صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها. ومنعهم ذلك من الوصول إلى المقصود، وهو معرفة الله وتمجيده، فإذا غير ذلك الطريق إلى نوع من الأنواع وتبين أن المقصود من هذه الأعمال رعاية أحوال القلب والأرواح في المعرفة والمحبة انقطعت الأوهام عن الاشتغال عن تلك الصور والظواهر إلى علام السرائر. وذكر غيره في ذلك وجوها: منها: أن الخلق طبعوا على الملالة من الشيء، فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٩٧/٢

في أدائها. ومنها: بيان شرف نبينا – عليه السلام –، فإنه نسخ بشريعته شرائعهم، وشريعته لا ناسخ لها. ومنها: ما فيه من حفظ مصالح العباد كطبيب يأمر بدواء في كل يوم وفي اليوم الثاني بخلافه للمصلحة.." (١)

"، وزعم الهندي أن كل من قال بالجواز قال بالوقوع، وليس كذلك، فقد حكى القاضي قولا أنه جائز، ولكنه لم يقع.

وذكر ابن برهان أن بعضهم نقل المنع عن الشافعي. قال: وليس بصحيح، وكذا حكاه عبد الوهاب قولا للشافعي. قلت: كأن مستند النقل عنه قول الشافعي في " الرسالة ": إن الله فرض فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة وتخفيفا لعباده. هذا لفظه، وقد اختلف فيه أصحابنا كما قاله أبو إسحاق المروزي، فقال بعضهم: أشار به إلى أن الناسخ يكون أخف من المنسوخ؛ لأنه جعل النسخ رحمة وتخفيفا، وما نسخ بأغلظ منه كان تشديدا لا تخفيفا.

وقال آخرون: لم يرد به جميع أنواع النسخ، بل البعض. قال أبو إسحاق: وكلام الشافعي مخرج على وجوه: أحدها: أنه أطلق اللفظ على الأكثر من النسخ، لأن أكثر ما يقع فيه النسخ، نقل من تغليظ إلى تخفيف. والثاني: أنه لم يقصد ذلك، وإنما ذكر الفرائض، وأراد ما لم يلزم إثباته من الفرائض، فأسقط.

قلت: وبالجملة فالقول بالجواز مطلقا هو الأشبه. وقد قال بكل منهما بعض أصحابنا، وليس في ذلك عن الشافعي شيء نقطع به، والظاهر أنه أشار به إلى وجه **الحكمة في** النسخ. والصحيح: الجواز؛ لأن النسخ للابتلاء، وقد يكون لمصلحة تارة في النقل إلى ما هو أخف وتارة أشق.

الثالث: نسخ التخيير بين أمرين بتعيين أحدهما، وهو راجع إلى النسخ بالأثقل، كالذي كان في صدر الإسلام بين التخيير في صوم رمضان بالفدية والصيام بقوله: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: ١٨٤] الآية. ثم نسخ بقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥] .." (٢)

"بكفر الفلاسفة لإنكارهم علم البارئ عز وجل بالجزئيات، وحدوث العالم، وحشر الأجساد، فتوهم هذا الإنسان أن يخرج على الخلاف في مخالف الإجماع، وهو خطأ فاحش، لأن هذا من القسم الذي صحب التواتر فيه الإجماع تواترا قطعيا معلوما بأمور غير منحصرة. اهـ. وكأنه يريد ابن رشد، فإن له كتاب

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥/٢١٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٥/٢٤١

فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من اتصال " ورد على الغزالي في تكفير الفلاسفة في ذلك.

[ما يعد خرقا للإجماع وما لا يعد]

المبحث الثاني فيما يعد خرقا للإجماع وما لا يعد وفيه مسائل. المسألة الأولى هل يجوز أن يجمع على شيء سبق خلافه؟ وفيه ثلاثة أحوال. إحداها: في انعقاد الإجماع بعد الإجماع على شيء سبق خلافه وفيه مسألتان: إحداهما: أن يكون من المجمعين كما لو أجمع أهل عصر على حكم،." (١)

"والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع ولم ينكره أحد، وإنما أنكرت الأشعرية العلة والغرض والتحسين العقلي ورعاية الأصلح، والفرق بين هذه ورعاية الحكمة واضح، ولخفاء الغرض وقع الخبط. وإذا أردت معرفة الحكمة في أمر كوني أو ديني أو شرعي فانظر إلى ما يترتب عليه من الغايات في جزئيات الكونيات والدينيات متعرفا بها من النقل الصحيح نحو قوله تعالى: {لنريه من آياتنا} [الإسراء: ١] في حكمة الإسراء وبملاحظة هذا القانون يتضح كثير من الإشكال ويطلع على لطف ذي الجلال.

وقرر ابن رحال في " شرح المقترح " الإجمال بطريق آخر فقال: قال أصحابنا: الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد، إجماع الأمة على ذلك، إما على جهة اللطف والفضل على أصلنا، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة، فنحن نقول: هي وإن كانت معتبرة في الشرع لكنه ليس بطريق الوجوب، ولا لأن خلو الأحكام من المصالح يمتنع في العقل كما يقول المعتزلة، وإنما نقول رعاية هذه المصلحة أمر واقع في الشرع، وكان يجوز في العقل أن لا يقع كسائر الأمور العادية. ثم القائل بالوجوب ما يريد ما هو المفهوم من الوجوب الشرعي، ولكن معناه عنده أن نقيضه يمتنع على الباري، كما يجب وصفه بالعلم لأن نقيضه - وهو الجهل - ممتنع، وعلى هذه الطريقة ينزل كلام ابن الحاجب وغيره ويرتفع الإشكال. وقال بعض المتأخرين: اشتهر عند المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل واشتهر عند الفقهاء التعليل وأن العلة بمعنى الباعث، ويتوهم كثير من الناس أنها الباعث للشرع فيتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين وليس كذلك ولا تناقض بل المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف، مثاله حفظ النفوس فإنه علة باعثة

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٥٠١

على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه، لأنه قادر أن يحفظ النفوس بغير." (١)

"وقال إلكيا: فصل: في أن الأحكام الشرعية هل وضعت لعلل حكمية أم لا؟ ذهب بعضهم إلى امتناع أن يتعبد الله عباده بما لا استصلاح فيه. وهذا قول مرغوب عنه. ونحن وإن جوزنا أن يتعبد الله عباده بما شاء، ولكن الذي عرفناه من الشرائع أنها وضعت على الاستصلاح، دلت آيات الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ملاءمة الشرع للعبادات الجبلية والسياسات الفاضلة وأنها لا تنفك عن مصلحة عاجلة وآجلة. قال الله تعالى: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة} [النساء: ١٦٥] وقال {وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب} [الحديد: ٢٥] {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات} [الحديد: ٢٥] وهذا كله يدل على أنه تعالى إنما تعبدهم بالشرائع لاستصلاح العباد، وهذا لا يعلم إلا بالشرع، وأن العقل لا يدل على أن عند وقوع أحد الفعلين يقع الآخر على سبيل الاختيار إذا لم يكن المختار ممن ثبتت حكمته، فإذا صح ذلك السمع فأحدها القياس على ما سنبينه.

ثم الأحكام الشرعية تنقسم إلى ما اطلعنا عليه وعلى وجه **الحكمة فيه** بأدلة موضوعة من النص تارة، ومن مفهوم وتنبيه وسير وإيجاز، ومنها ما لا يطلع فيه على وجه الحكمة الخفية، وهي من ألطاف الله التي لا يطلع عليها، فمن هاهنا تخصيص التكاليف بوقت دون وقت، وتخصيص بعض الأفعال بالندب، وبعضها بالوجوب، وهذه المصالح بحسب المعلوم من حال المتعبدين به واحدا اختلف الأفعال من الله تعالى في النقل من شريعة إلى أخرى، وقد بنى الله أمور عباده على أن عرفهم معاني دلائلها وجملها، وغيب عنهم معاني دقائقها وتفاصيلها، كما إذا رأينا رجلين عليلين تفاوتت عللهما عرفنا الوجه في افتراقهما، ولو سألنا عن تعداد الاختلاف جهلنا وهذا فن يهون بسطه.." (٢)

"وفي أي موضع يعتبر تأثير العلة؟ وجهان حكاهما الشيخ في " اللمع ":

أحدهما: في الأصل لأن العلة تنزع من الأصل أولا. والثاني: أنه يكفي أن يؤثر في موضع من الأصول. قال: وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب – رحمه الله – وهو الصحيح عندي، وحكى شارحه فيها ثلاثة أوجه:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٥٨/٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٦١/٧

أحدها: تأثيره في الأصل. قال: وهو قول أكثر أصحابنا واختاره ابن الصباغ، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة. والثاني: اشترط تأثيرها في الفرع، لأنه المقصود والأصل ثابت بالإجماع. والثالث: أنه يكفي في موضع من الأصول سواء المقيس عليه وغيره وهو اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق والغزالي وغيرهم لأن تأثيرها في موضع يدل على صحتها.

الثاني: أن يكون وصفا ضابطا:

لأن تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها، وهل يجوز كونها نفس الحكمة، وهي الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة؟ قال الإمام الرازي في " المحصول ": يجوز. وقال غيره: يمتنع واختاره في " المعالم "، وفصل آخرون فقالوا: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها لمساواة ظهور الوصف، واختاره الآمدي والهندي، واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها، أي مظنتها بدلا عنها، ما لم يعارضه قياس والمنقول عن أبي حنيفة المنع، وقال: الحكمة من الأمور الغامضة، وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عند تقدير الحكم عن دليله ومظنته. وعن الشافعي الجواز وأن." (١)

"اعتبارها هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل.

وعلى هذا الأصل ينبني خلافهما في المصابة بالزنى، هل تعطى حكم الأبكار أو الثيبات في السكوت؟ فإن قطع بانتفاء الحكمة في بعض الصور كاستبراء الصغيرة فإنه شرع لتبين براءة الرحم وهو مفقود في الصغيرة، فقال الغزالي وتلميذه محمد بن يحيى: ثبت الحكم بالمظنة، فإن الحكم قد صار متعلقا بها، والذي عليه الجدليون أنه لا يثبت لانتفاء الحكمة فإنها أصل العلة، وقال ابن رحال: التعليل بالحكمة ممتنع عند من يمنع القياس في الأسباب، وجائز عند من جوزه. فرعان فيهما نظر:

الأول: هل العلة حقيقة في الوصف المترجم عن الحكمة مجاز في الحكمة؟ أو العكس، لأن الحكمة هي المقصودة اعتبارا والملاحظ بالحقيقة إنما هو معناها وتوسط الوصف مقصود لأجلها.

الثاني: إذا وجد محل قابل للتعليل بالوصف والحكمة، والحكمة نهضت بشرطها وسارت العلة في تأثير التعدية بإلحاق فروع تنشئ أحكاما من الأصل، فالأولى في النظر أن ينظر إلى الوصف أو الحكمة؟ فيه

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٦٨/٧

احتمالان:

أحدهما: الوصف لاتفاقهم على التعليل به واختلافهم في الثاني.." (١)

"وإن ادعى المعترض استقلال ما ذكره مناسبا كفى المستدل فى جوابه بيان رجحان ما ذكره هو بدليل أو تسليم

وأما فى الفرع بذكر ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه إما بالمعارضة بدليل آكد من نص أو إجماع فيكون ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار كما سبق

وإما بإبداء وصف فى الفرع مانع للحكم فيه أو للسببة

فإن منع الحكم احتاج فى إثبات كونه مانعا الى مثل طريق المستدل فى إثبات حكمه من العلة والأصل والى مثل علته فى القوة وأن منع السببية فإن بقى معه احتمال الحكمة ولو على بعد لم يضر المستدل لألفنا من الشرع اكتفاءه بالمظنة ومجرد احتمال **الحكمة فيحتاج** المعترض الى أصل يشهد لما ذكره بالاعتبار وإن لم يبق لم يحتج الى أصل إذ ثبوت الحكم تابع للحكمة وقد علم انتفاؤها وفى المعارضة فى الفرع ينقلب المعترض مستدلا على إثبات المعارضة والمستدل معترضا عليها بما أمكن من الأسئلة

العاشر عدم التأثير وهو ذكر ما يستغنى عنه الدليل فى ثبوت حكم الأصل

إما لطرديته نحو صلاة لا تقصر فلا تقدم على الوقت كالمغرب إذ باقى." (٢)

"شبت.

٢ – الأوجزية كما في الاستعارة،

٣ – الأوفقية إما في لفظة للطبع لننقل في الحقيقة كالحنفقيق للداهية أو عذوبة في المجاز كالروضة للمقبرة أو تنافر في الحقيقة كالعوسج لطويل العنق من النوق أو في معناه المقام لزيادة كان لاستمالة على الدعوى بينه أو تعطم كالشمس للشريف أو تحقيركالكلب للحقير أو ترغيب كماء الحياة لبعض المشروب أو ترهيب كالسم لبعض المطعوم وليس هذا تكرارا بل بلاغة لأن مطابق المقام أعم من البليغ إما لأنه جنسه وإما لأن المقام قد يقتضي تأدية المعنى بألفاظ كيف كانت بنظم يخرجها عن حكم النعيق.

٤ – تلطف الكلام بإفادة اللغة التخيلية الموجبة لمزيد التلقي وسرعة التفهم نحو رأيت بحرا من المسك

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٦٩/٧

(٢) المختصر في أصول الفقه ابن اللحام ص/١٥٨

موجه الذهب.

٥ - التخلص من قذارة الحقيقة كالغائط وكنايات النيك في القرآن.

٦ - مطابقة تمام الرماد ولها موارد كاستعارة المحسوس للمعقول فإن الوهم يساعد العقل في قبوله حينئذ وه, الحكمة في ضرب الأمثال كما حصلت بالتشبيه في قوله وطول مقام المرء في الحي مخلق البيتين فيفيد فهم تحقق المعنى الجامع في المشبه على حقه وكما عند بيان مقدار الجامع المتحقق في المشبه كاستعارة سواد الغراب للمداد وكذا سائر أغراض التشبيه فإنها ربما يكون أغراضا للاستعارة وكما في الاستعارة مطلقا المقيدة للمبالغة في التشبيه.

٧ - أنواع الصنائع البديعة كالسجع عند وقوع حمار ثرثار فاصلتين ونحو نزلت بواد غير ممطور وفناء غير معمور ورجل غير مسدور وكالمقابلة المراد بها الطباق نحو (ضحك المشيب برأسه فبكى) بخلاف ظهر وليس ضحك حقيقة فيه والإلزم الاشتراك وكالمطابقة المراد بها المشاكلة نحو (كلما لج قلبي دي هواها لجت في مقتي) وكالمجانسة نحو سبع أرانب وستة سباع وكصحة الوزن والقافية والنووي نحو:

عارضتنا أصلا فقلنا الربرب ... حتى تبدي الأقحوان الأشنب

فإن الربرب ليس كالسنن الأبيض ومفاسد الاشتراك وجوه:

١ - إخلالة بالفهم إذا خفي القرينة عند من لا يجوز عمومه والمجاز حينئذ يحمل على الحقيقة.

٢ - تأدية إلى مستبعد من ضد أو نقيض، قيل: هو لزوم مناسبة الواحد للنقيضين أو." (١)

"لاحتمال أن يكونا جزئين من العلة إلا لدليل على استقلال المتعدية بالعلية أو ترجيحها.

قلنا الاختصاص حاصل بتركه مع أن التعليل لهما لا يتعدى لا يمنعه مما يتعدى والعثور على الحكمة من باب العلم لا العمل والرأى لا يوجب علما اتفاقا والشرع لا يعتبر الظن إلا لضرورة العمل.

والقاصرة لا نعارضها اتفاقا فعندنا لتعين المتعدية وعندهم لترجحها بكثرة فائدتها وكونها متفقا عليها.

ولا نقض بالقاصرة المنصوصة والمجمع عليها إذ لا وجود لها.

ولو سلم كما مثل بقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها فلقصد إفادة العلم بالحكمة كأخبار الآحاد الواردة في العمليات.

لهم أولا حصول الظن بأن الحكم لأجلها إذ هو المفروض فيصبح التعلق به عاما كان أو خاصا كسائر

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١٢٧/١

الحجج وكالقاصرة المنصوصة قلنا يصبح أن يقصد بها العلم دونه لعدم الاستنباط الذي لم يشرع إلا لضرورة العمل.

وثانيا: أن التعدية موقوفة على ثبوت العلية الموقوفة على صحتها فلو توقف صحتها على التعدية لدار.

قلنا: التعدية بمعنى وجود الوصف في غيره شرط العلية وبمعنى وجود الحكم في غيره حكمها فالغلط من الاشتراك.

ولئن سلم فدور معينة أو لا تكون متعدية ثم علة أو علة ثم متعدية.

أونقول صلوح التعدية شرطها ونفسها أو شرطها حكمية التعدية أو هى شرط العلم بصحة العلية لأنفسها فهذه حفسة أجوبة.

تتمية: قيل مبنى هذا الخلاف اشتراط التأثير عندنا في الظن بالعلية وهو اعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم ثابتا ذلك بالكتاب أو السنة أو الإجماع ويترتب الحكم على وفقه والاكتفاء بالإخالة عندهم وهي اعتباره أحد الأقسام الأربعة فهي أعم من التأثير وثمرته منع التعليل بالمتعدى عنده فيما اجتمع قاصر ومتعد وغلب على الظن علية القاصر لاعندنا.

ثم نقض هذا البناء بتعليلنا للزكاة في المضروب بالثمنية لتعديها إلى الحلي إذ لا تأثير لها.

فأجيب بأن المخلوقية للثمنية دليل عدم الصرف إلى الحاجة الأصلية بل إلى التجارة المنمية فالثمنية من جزئيات النماء المعتبر تأثيره شرعا في وجوب الزكاة.." (١)

"٢ - أن قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: ٦] كقوله: إذا أردت الدخول على الأمير فتأهب أي لذلك.

قلنا التاهب للدخول إنما يقتضي وجوده المصحح له لا نيته عند التأهب حتى لو كان التاهب حاصلا قبل الأمر كان كافيا ولئن سلم فذا فيما يقصد لذاته لا فيما يقصد لغيره.

٣ - أن الوضوء فعل اختيارى مسبوق بالقصد.

قلنا يقصد نفس الفعل لا بقصد التوسل به إلى غيره.

الرابع عشر: الكسر هو نقض المعنى والحكمة وقد سمعت أنه لا يسمع إلا إذا ساوى قد **الحكمة في** صورة التخلف لقد الحكمة المقتضية للحكم ولم يثبت حكم آخر أليق بتحصيلها ومن يضمن له فإن تحقق

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٢٥

صار كالنقض جوابا وسؤالا وردا واختلافا واختيارا.

ولنفى الحكم هنا دفع زائد بتجويز أن يثبت حكم هو أولى بالحكمة كالقصاص للزجر عن القتل المعلل به وجوب القطع.

الخامس عشر: المعارضة في الأصل وهي إبداء السائل معنى آخر يصلح للعلية مستقلا أو قيدا هو جزء في الأول ككون القتل العمد العدوان بالجارح والمستقل إما علة مستقلة كالطعم مثلا أو جزء هو مع الأول علة كمجموع الطعم والكيل.

وللكلام فيه طرفان:

الأول قال مشايخنا المعارضة في الأصل إن كانت بمعنى إقامة الدليل على نفى علية ما أثبته المعلل فمقبولة وإن كانت بمعنى نحن فيه فأقسام ثلاثة إذ هى إما بمعنى لا يتعدى كالثمنية أو يتعدى إلى مجمع عليه كالطعم من البر إلى الأرز أو إلى مختلف فيه كما إلى الملح والكل معدوم في الجنة وكل من الثلاثة مردود للوجوه الثلاثة السالفة.

ومن أهل النظر من أصحابنا من استحسن الأخيرين لأنه مشتمل على الممانعة معنى لقول كل منهما بعلية وصفة فقط فحصل بينهما تدافع فصار إثبات إحديهما إبطالا للأخرى بالضرورة بخلاف الأول إذ لا قائل بصحة العلة القاصرة فينا وظاهر سياق كلام أبي زيد وشمس الأئمة أن الخلاف في الأخير فقط لا مكان أن يدعى المعترض عليه مجموع المعنيين في الأولين لاتفاقهما في الأصل الشاهد فلا تمانع إلا أن يلتزم كل استقلال ما يدعيه أو يثبت المعلل استقلال وصفه قطعا.

وأقول كان مذهبهما أن غرض السائل هدم علته ولا يجب بيان انتفاء ما أبداه في الفرع إذ لو كان غرضه دفع حكمه في الفرع كان مآله عدم العكس وكان استدلال فخر الإسلام رحمه الله على بطلان أقسامها تارة بالقصور وأخرى بلزوم انقلاب الوظيفة قبل." (١)

"وإن الحكمة في منعه والحكمة في حد الزنا والسرقتين الصغرى والكبرى حفظ النسب والمال وهذه الأربعة أعني النفس والعقل والنسب والمال مع الدين الذي شرع الجهاد وقتل الردة لحفظه تسمى الخمسة الضرورية لحفظها في كل دين وإنما لم يعد حفظ العرض الذي شرع له حد القذف منها إدراجا له في حفظ النسب لأن ضرره عائد إليه وعلماؤنا عدوا الجهاد في العبادات وعبروا عن المزاجر الخمسة بمزجرة قتل

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٤٠١

النفس وسلب العقل وهتك الستر وأخذ المال وخلع البيضة كالقتل مع الردة فجعلوا هتك الستر شاملا للزنا والقذف.

وفي الكفارات الجمع بين الثواب الساتر والعقاب الزاجر حفظا للنفس أو الدين.

وفي الضمانات صيانة عصمتهم نفسا وما لا ليتفرغوا لإقامة التكاليف فإن المسلم له عصمة مؤثمة بالإسلام ومقومة بداره وهذا لماله بالحديث وإذ لا يقصد المال إلا لبقاء النفس فالنفس أولى أن لا يهدر فإن أمكن القصاص فيها لأنه المثل صورة ومعنى والأوجب الدية والأرض لأن الوارث كان ينتفع بمورثه وهذا المال خلفه في تقضية حاجاته به وليس من الحكمة القصاص في الخطأ أما كفارته بالإعتاق فإحياء نفس مؤمنة مقام إفنائها تكفيرا لظلمة على حق الله تعالى وإذا عجز عنه فبإماتة نفس هي عدوة لله تعالى بالصيامات المتتابعة في فداء نفس مؤمنة هي حبيب الله تعالى ولذا لا يجري إلا طعام فيها لشدة قبح الجناية بخلاف الكفارات الأخر تغليظا عليه.

الفصل السابع: في غير الأدلة الأربعة

مما يتمسك به منها صحيحة لعودها إليها ومنها فاسدة ففيه قسمان

الأول في الصحيحة.

وفيه مباحث:

الأول: في شرع من قبلنا.

قيل لا يلزمنا إلا بدليل فأولا لقوله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} [المائدة: ٤٨]، فيكون كل أمة مختصة بشرع جاء به نبيهم.

وثانيا: لأن الأصل خصوص الشريعة زمانا إلا الدليل إذ لا حاجة إلى بيان المبين كما هو الأصل مكانا إلا لدليل كما في رسولين بعثا في زمان واحد في مكانين لم يثبت تبعية أحدهما للآخر كشعيب عليه السلام لأهل مدين وموسى عليه السلام لبنى إسرائيل بخلاف لوط لإبراهيم عليه السلام لقوله تعالى: {فآمن له

لوط} [العنكبوت: ٢٦] وهارون لموسى عليه السلام بل كل الأنبياء قبل نبينا عليه السلام بعثوا إلى قوم مخصوصين وهو." (١)

"وثالثا: لأن تعارض الأدلة للجهل بالناسخ والتعدد ليس دليل الناسخية لجواز انتساخ الكل بواحد وكذا العلل لجواز سقوطها بواحد أقوى.

فإن قلت مخالفة الدليل محذور والزائد لا معارض له فلا يجوز مخالفته.

قلنا لولا أن الواحد يعارض الكل لكان التعدد دليل النسخ.

فإن قلت لا شك في ازدياد الطمأنينة به.

قلنا إن أريد بها في اليقينية اليقين وفي الطية القدر المقصود ففيه تحصيل الحاصل ومنه أن الإيمان لا يزيد وإن أريد الزائد عليه فممنوع إلا أن يبلغ حد الشهرة أو التواتر ولئن سلم لحين لم يعتبر الهيئة الوحدانية لم يكن المطلوب بالأدلة واحدا والمبحث ذلك نعم إن أريد انشراح الصدر بإعداد الثاني ليفيد المقصود على تقدير ظهور فساد الدليل الأول فمسلم لكن قوة الحصول غير نفسه ولذا فسرها في الكشاف بانضمام الضرورة إلى الاستدلال الذي فائدته انقياد الوهم للعقل وعدم معارضته لا إثبات الأمر الزائد وهو الحكمة في ضرب الأمثال وكل إلحاق معقول لمحسوس.

ورابعا لقياسها أعلى الفتوى والشهادة لأن قوله عليه السلام "نحن نحكم بالظاهر" (١) يومئ إلى إلغاء الزائد وإن العبرة بالقاعدة الشرعية لا باليقين ولا بجزئيات الطون قبل الاندراج تحتها وبهذا يندفع جوابهم بمنع حكم الأصل عند المالكية فيهما وعند الشافعية في الفتوى وفرقهم بأن عدم الترجيح بالكثرة في الشهادة لضرورة قطع الخصومة وعدم تطويلها ولا ضرورة في الفتوى والأدلة والرواية فإن ما ذكرنا لا يفرق بينها.

فروع:

لا نرجح عندنا بكثرة الرواة وإن كان بها أقرب من الشهرة والتواتر وأبعد من الغلط والكذب والنسيان لما مر ولا النص بمثله ولا القياس بقياس مغاير العلة أما كمغاير الأصل دون العلة فنعم ولا هو بنص خلافا لشرذمة ولا عكسه إذ لا عبرة بالقياس معه ولا ذو جراحات على ذى جراحة فينصف الدية بينهما بل جاز الرقبة على قاطع اليد لقوة أثره ولا أحد الشفيعين بشقصين متفاوتين باتفاق الشافعي رحمه الله حيث لا يجعل الكل لمستحق الأثر لكنه يجعل الشفعة من مرافق الملك كالثمر والولد فيقسم بقدره وغلط في أن جعل

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٤٣٤

حكم العلة الفاعلية متولدا منها ومنقسما على إجزائها فإن الثابت عندنا أن عمل الموثر ليس بطريق التوليد بل بإجراء العادة على خلق الأثر بعد تمام إجزائه فلا أثر فيه

---

(١) تقدم تخريجه.." (١)

". . . . .

ـــــــQدمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال: بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكثها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده من الشق الآخر على وجه الفضل وصرف وجهه من

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٤٧٣/٢

الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه» . وفي رواية أخرى قال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف» قال ابن حبان في صحيحه حين روى هذا الحديث: **والحكمة في** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر بيده ثلاثا وستين بدنة أنه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة ثم أمر عليا بالباقي فنحرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"والاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة وهي الموطوءة، والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا.

(ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها)

ـــــــQعلى تحريم المعقود عليها للأب.

وقد روى أصحابنا أحاديث كثيرة منها «قال رجل: يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها» وهو مرسل ومنقطع، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم حكيم. ومن طريق ابن وهب عن أبي أيوب عن ابن جريج «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز ولا يزيد على ذلك: لا يتزوج ابنتها» وهو مرسل ومنقطع، إلا أن هذا لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات. فالحاصل أن المنقولات تكافأت، وقوله نعمة فلا تنال بالمحظور مغلطة، فإن النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لأنه تضييق، ولذا اتسع الحل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الله سبحانه، بل من حيث هو يترتب على المصاهرة،

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢/٤٠٦

فحقيقة النعمة هي المصاهرة لأنها هي التي تصير الأجنبي قريبا وعضدا وساعدا يهمه ما أهمك ولا مصاهرة بالزنا، فالصهر زوج البنت مثلا لا من زنى ببنت الإنسان فانتفى الصهرية.

وفائدتها أيضا إذ الإنسان ينفر عن الزاني ببنته فلا يتعرف به بل يعاديه فأنى ينتفع به؟ فالمرجع القياس، وقد بينا فيه إلغاء وصف زائد على كونه وطئا، وظهر أن حديث الجزئية وإضافة الولد إلى كل منهما كملا لا يحتاج إليه في تمام الدليل، إلا أن الشيخ ذكره بيانا لحكمة العلة: يعني أن **الحكمة في** ثبوت الحرمة بهذا الوطء كونه سببا للجزئية بواسطة الولد المضاف إلى كل منهما كملا، وهو إن انفصل فلا بد من اختلاط ما، ولا يخفى أن الاختلاط لا يحتاج تحققه إلى الولد وإلا لم تثبت الحرمة بوطء غير معلق والواقع خلافه فتضمنت جزأه (والاستمتاع بالجزء حرام) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ناكح اليد ملعون» (إلا في موضع الضرورة وهي المنكوحة) وإلا لاستلزم البقاء متزوجا حرجا عظيما تضيق عنه الأموال والنساء، وإذا تضمنت جزأه صارت أمهاتها كأمهاته وبناتها كبناته فيحرمن عليه كما تحرم أمهاته وبناته حقيقة. أو نقول وهو الأوجه: إن بالانفصال لا تنقطع نسبة الجزئية وهي المدار. وعند عدم العلوق غاية ما يلزم كون المظنة خالية عن الحكمة وذلك لا يمنع التعليل كالملك المرفه.

(قوله ومن مسته امرأة بشهوة) أي بدون حائل أو بحائل رقيق تصل معه حرارة البدن إلى اليد. وقيل المدار وجود الحجم، وفي مس الشعر روايتان، ونقل فيه اختلاف المشايخ ومسه امرأة كذلك، ويشترط كونها مشتهاة حالا أو ماضيا، فلو مس عجوزا بشهوة أو جامعها تثبت الحرمة، وكذا إذا كانت صغيرة." (١)

"(ولهذا يختص بالأنثى فاعتبر دفعا والدفع لا يفتقر إلى القضاء) ثم عندهما إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح

ـــــــQكون الزوج كفئا والمهر تاما والخيار ثابت لها في هذه الحالة كغيرها، فقد ينكر الزوج عدم النظر فيرى أن فسخها لا يصادف محلا فاحتيج إلى القضاء لإلزامه بناء على تعليق حكم الخيار بمظنة ترك النظر لا بحقيقته، ولا بدع في خلو المظنة المعلل بها عن **الحكمة في** بعض الصور كما في سفر الملك المرفه في عمله ببلاد متقاربة كل يوم نصف فرسخ على المراكب الهينة تنزها يجوز له القصر، ولأن في سببه ضعفا وخلافا بين العلماء، بخلاف خيار العتق فإنه لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها باستدامة

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣/٢٢١

النكاح ولهذا يختص بالأنثى لاقتصار السبب وهو زيادة الملك عليها، بخلاف العبد إذا أعتق فاعتبر خيارها دفعا لضرر زيادة مملوكيتها ولا خلاف فيه فلم يحتج إلى القضاء.
واعترض بأن دفعها هذه الزيادة التابعة لأصل النكاح برفعه، وفيه جعل التابع متبوعا وهو نقض الأصول؛ لأنه عكس المعقول. لا يقال: الشيء إذا كان تابعا لشيء باعتبار الوجود يكون متبوعا في النفي، ولا يخفى أن كل لازم نفيه مستلزم لنفي الملزوم مع أن وجوده لازم وجوده، فاستتباع الزيادة أصل النكاح في النفي لا يكون عكس المعقول بل وفقه؛ لأنا نقول: المراد أنه لا يجوز أن ينفى التابع إذا كان مستلزما لنفي المتبوع اللازم الثابت لتضمنه رفع." (١)
"باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا قال: (واليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه) لأن الحلف بها متعارف، ومعنى اليمين وهو القوة حاصل؛ لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته فصلح ذكره حاملا ومانعا. .
ـــــQفيخرجها عنه وليه أو هو إذا أفاق لما ذكرنا من تحقق الشرط: أي السبب حقيقة. وقوله: ولو كانت الحكمة في إيجاب الكفارة رفع الذنب جواب عن سؤال مقدر هو أن وجوب الكفارة لرفع الذنب الحاصل بالحنث، ولا ذنب على الحانث إذا كان مغميا عليه أو مجنونا. فأجاب بأن الحكمة لا يجب حصولها مع شرع الحكم دائما بل تناط بمظنتها وهو كون شرع الحكم مع الوصف يحصل مصلحة أو يدفع ضررا، كما في الاستبراء شرع وجوبه مع الملك المؤكد بالقبض يحصل معه دفع مفسدة اشتباه النسب فأدير على نفس الشراء مع القبض، سواء كان ذلك الوهم حاصلا أو لا كما في شراء الأمة الصغيرة التي لم تبلغ حد البلوغ.
وأما قولهم كما في شراء الأمة البكر ومن المرأة فليس بصحيح؛ لأن التوهم حاصل لجواز حبل البكر ومملوكة المرأة على أن كونها لرفع الذنب دائما ممنوع بل لتوفير تعظيم الاسم أن ينعقد على أمر ثم يحلف عنه مجانا للعلم بذلك في موضع يجب فيه الحنث أو يندب، والله أعلم.

[باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا]

---
(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣/٢٨٠

(باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا) (قوله: واليمين بالله أو باسم آخر من أسمائه) تفيد لفظة آخر أن المراد بالله اللفظ فتأمل، والاسم الآخر كالرحمن." (١)

"ما مر، وأنه ينتظم القسمين ما يقسم وما لا يقسم وهو الحمام والرحى والبئر والطريق.

قال (ولا شفعة في العروض والسفن) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا شفعة إلا في ربع أو حائط» وهو حجة على مالك في إيجابها في السفن، ولأن الشفعة إنما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام، والملك في المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار فلا يلحق به وفي بعض نسخ المختصر ولا شفعة في البناء والنخل إذا بيعت دون العرصة وهو صحيح مذكور في الأصل، لأنه لا قرار له فكان نقليا، وهذا بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل إذا لم يكن طريق العلو فيه، لأنه بما له من حق القرار التحق بالعقار قال (والمسلم والذمي في الشفعة سواء) للعمومات ولأنهما يستويان في السبب **والحكمة فيستويان** في الاستحقاق، ولهذا يستوي فيه الذكر والأنثى والصغير والكبير والباغي والعادل والحر والعبد إذا كان مأذونا أو مكاتبا

ـــــQعلى أن عطف الخاص على العام بكلمة أو مما لم يسمع قط ثم أقول: قال الإمام المطرزي في المغرب: والعقار الضيعة، وقيل كل مال له أصل من دار أو ضيعة اه فلعل ما وقع في الحديث المذكور وارد على أول التفسيرين المذكورين في المغرب للعقار وهو التفسير المختار عند صاحب المغرب كما يشعر به تحريره، وما ذكره جمهور الشراح هاهنا مطابق للتفسير الثاني منهما، فكأنهم اختاروه هاهنا لكونه المناسب للمقام من الشفعة كما تثبت في الضيعة تثبت في الدار ونحوها أيضا على ما صرحوا به ثم اعلم أنه قال الجوهري في الصحاح في فصل العين من باب الراء: والعقار بالفتح الأرض والضياع والنخل، ومنه قولهم ما له دار ولا عقار اه وقال في فصل الضاد من باب العين من الصحاح: والضيعة العقار والجمع ضياع اه أقول: في كلامه اختلال لأنه فسر العقار أولا بما يشمل الأقسام الثلاثة وهي الأرض والضياع والنخل، ثم فسر الضيعة التي هي مفرد الضياع بالعقار فلزم تفسير الأخص بالأعم كما ترى

(قوله ولا شفعة في العروض والسفن لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا شفعة إلا في ربع أو حائط»)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٦٦/٥

أقول: فيه شيء وهو أن الظاهر أن وجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنه – عليه الصلاة والسلام – حصر ثبوت الشفعة في الربع والحائط فدل ذلك على انتفاء حق الشفعة في غيرهما ومن غيرهما العروض والسفن، فيرد عليه أن مقتضى ذلك الحصر أن لا تثبت الشفعة في عقار غير ربع وحائط أيضا كضيعة خالية مثلا، وليس كذلك قطعا فكيف يتم التمسك به؟ فإن قلت: يمكن أن يحصل القصر المستفاد من الحديث المذكور على القصر الإضافي دون الحقيقي بأن يكون المراد به قصر ثبوتها على ربع وحائط بالإضافة للعروض والسفن لا قصره عليهما بالنسبة إلى جميع ما عداهما فلا يرد المحذور المزبور قلت: من أين تفهم أن إضافة ذلك القصر إلى العروض والسفن لا إلى العروض فقط دون السفن، ولا إلى ما يعم شيئا مما سوى العروض والسفن وما القرينة على ذلك حتى يتم الاستدلال بالحديث المذكور ويصير حجة على مالك في إيجابها في السفن كما ذكره المصنف فتأمل." (١)

"حتى يستبرأن بحيضة» أفاد وجوب الاستبراء على المولى، ودل على السبب في المسبية وهو استحداث الملك واليد؛ لأنه هو الموجود في مورد النص، وهذا لأن **الحكمة فيه** التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه،

ـــــــQعدتها بعد أن اشتراها وقبضها لم يلزمه الاستبراء في شيء من هذه الصور كما صرحوا به، وسيظهر مما ذكروا في حيلة الاستبراء مع أن كلا من هاتيك الصور داخلة في إطلاق هذه المسألة كما ترى. فكان المناسب تقييدها بما يخرج تلك الصور (قوله لأنه هو الموجود في مورد النص) قال بعض الفضلاء: في الحصر كلام، فإن السبي من جملة ما وجد في مورد النص وهو يصلح للسببية. فإن الظاهر أن المملك في صورة البيع والهبة والخلع والكتابة يستبرأ صيانة لمائه ثم يباشر السبب فلا حاجة إلى استبراء المملك حينئذ انتهى.

أقول: كلامه ساقط، إذ لا شك أن مراد المصنف حصر ما يصلح للسببية في مورد النص في استحداث الملك واليد، فالمعنى؛ لأنه أي استحداث الملك واليد هو الموجود الصالح للسببية في مورد النص وقول ذلك القائل وهو يصلح للسببية ممنوع، فإن ما ذكروه من **الحكمة فيه** والعلة الحقيقية إنما تقتضي أن يكون السبب فيه هو استحداث الملك واليد من غير مدخل فيه للسبي كما لا يخفى على من تأمل في تقرير المصنف في بيان **الحكمة فيه** وبيان علته الحقيقية، وما يكون دليلا عليها، على أن تاج الشريعة قد

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٩/٤٠٤

تكفل ببيان عدم مدخلية السبي في السببية بأوضح وجه حيث قال لا يقال الموجب كونها مسبية لأن كونها مسبية إضافة والإضافات لا مدخل لها في العلة؛ لأنه لو اعتبر ذلك انسد باب القياس وأنه مفتوح بالنصوص، فلم يبق هاهنا إلا كونها مملوكة رقبة ويدا وهو المؤثر كما ذكر في الكتاب انتهى.

ثم إن قول ذلك القائل فإن الظاهر أن المملك في صورة البيع والهبة والخلع والكتابة يستبرئ صيانة لمائه ثم يباشر السبب فلا حاجة إلى استبراء المملك حينئذ ممنوع أيضا، فإن علة الاستبراء هي إرادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع، ولهذا يجب الاستبراء على المشتري لا على البائع كما سيأتي في الكتاب. فمن أين كان استبراء المملك قبل مباشرته السبب ظاهرا. ولئن سلم كونه ظاهرا بالنظر إلى ما هو اللائق بحال المسلم من صيانة مائه، فذلك لا ينافي وجوب الاستبراء على المملك. بناء على توهم شغل الرحم بماء محترم فإن مجرد توهمه كاف في وجوبه كما سيظهر من البيان الآتي في الكتاب (قوله وهذا؛ لأن **الحكمة فيه** التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه) أورد عليه صاحب الإصلاح والإيضاح حيث قال يرد عليه أنهم ينكرون انعلاق الولد الواحد من ماءين لعدم إمكان الاختلاط بينهما على ما مر في باب التدبير والاستيلاد فكيف بنوا هاهنا حكمة الاستبراء على جوازه انتهى؟ أقول: ليس هذا بشيء إذ ليس المراد بالاختلاط المذكور في قولهم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط الحقيقي، بل المراد به هو الاختلاط الحكمي وهو أن لا يتبين أن الولد من." (١)

"في غير الملك، ولأنه زمان نفرة فالإطلاق في الدواعي لا يفضي إلى الوطء والرغبة في المشتراة قبل الدخول أصدق الرغبات فتفضي إليه، ولم يذكر الدواعي في المسبية. وعن محمد أنها لا تحرم؛ لأنها لا يحتمل وقوعها في غير الملك

ـــــــQقائم بدون زوال العذرة. وأما في الثانية فلما ذكر في الكافي من أن المعتبر التوهم سواء كان من المالك أو من غيره. ورد الجواب الذي ذكره صدر الشريعة: بأن الاعتراض المذكور ليس على الحكم حتى يندفع ببيان وجه ثبوته عاما. بل على الحكمة بأنها لا تصلح حكمة لعدم اطرادها بحسب الأنواع المضبوطة انتهى.

وقال بعض المتأخرين بعد نقل ذلك الرد هذا الرد مردود؛ لأن مبنى الجواب المذكور على أن وجوب رعاية **الحكمة في** الأنواع ليعم الحكم تلك الأنواع لا لتكون الحكمة حكمة. فحاصله أن الحكم عام لتلك

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤١/١٠

الأنواع هاهنا بالحديث فلا حاجة إلى ثبوت الحكمة فيها اهـ.

أقول: ليس هذا بشيء، فإن شرع الصانع الحكيم لا يخلو عن الحكمة والفائدة، فمنها ما لا يتيسر وقوف البشر عليه، ومنها ما يتيسر ذلك. ولما كان ما نحن فيه من قبيل الثاني تعرض الفقهاء قاطبة لبيان الحكمة فيه فقالوا إنها تعرف براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه، وذلك عند حقيقة الشغل أو توهم الشغل بماء محترم، وهذا لا ينافي ثبوت عموم الحكم بدليل من الأدلة الشرعية، فإن الدليل الشرعي في كل حكم شرعي مما لا بد منه وهو غير الحكمة فيه، ولا يدفع الحاجة إلى ثبوت الحكمة فيه؛ فقوله فحاصله أن الحكم عام لتلك الأنواع هاهنا بالحديث فلا حاجة إلى ثبوت الحكمة فيها خروج عن سنن الصواب جدا، فإن مآله الاعتراف بعدم صلاحية ما عده أساطين الفقهاء حكمة في هذه المسألة لأن يكون حكمة فيها، وهذا مما لا يتجاسر عليه المتشرع. ثم أقول: بقي شيء آخر في جواب صدر الشريعة، وهو أن قوله فإذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر أسباب الملك كذلك قياسا ليس بتام، فإن النص ورد في المسبية على خلاف القياس لتحقق المطلق للاستمتاع بما وهو الملك كما صرح به في العناية وغيرها، وشرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولا عن سنن القياس كما عرف في علم الأصول فأنى يتيسر إثبات الحكم في سائر أسباب الملك بطريق القياس.

فالوجه أن يقال دلالة بدل قوله قياسا. فإن الشرط المذكور منتف في الدلالة فيستقيم المعنى تبصر

الاستبراء إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو المؤاجرة أو فكت المرهونة (قوله ولم يذكر الدواعي في المسبية. وعن محمد أنها لا تحرم) قال في العناية: واستشكل ذلك حيث تعدى الحكم من الأصل وهي المسبية إلى الفرع وهو غيرها بتغيير حيث حرمت الدواعي في غير المسبية دونها. وأجيب بأن ذلك باعتبار اقتضاء الدليل المذكور في الكتاب، وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أن التعدي إن كان بالقياس فالجواب المذكور غير دافع؛ لأن عدم التغيير شرط القياس كما عرف في موضعه وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط. والثاني أن ما دل على حرمة الدواعي في غير المسبية أمران: الإفضاء، والوقوع في غير الملك، فإن لم تحرم بالثاني فلتحرم بالأول. إذا الحرمة تؤخذ بالاحتياط. ويمكن أن يجاب عنه بأن التعدية هاهنا بطريق الدلالة كما تقدم، ولا يبعد أن يكون للاحق دلالة حكم الدليل لم يكن للملحق به لعدمه، والدليل

هنا أن حرمة الدواعي في هذا الباب مجتهد فيه ولم يقل بها الشافعي وأكثر الفقهاء.

فلما كان علتها في المسببة أمرا واحدا لم تعتبر، ولما كان في غيرها أمران تعاضدا." (١)

"ويروى «بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب» خص السكر بالتحريم في غير الخمر؛ إذ العطف للمغايرة، ولأن المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا

ـــــــQويروى «بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب» قال في النهاية: ولهما أيضا قوله تعالى {إنما الخمر والميسر} [المائدة: ٩٠] الآية بين الله تعالى **الحكمة في** تحريم الخمر في هذه الآية وهي الصد عن ذكر الله تعالى وإيراث العداوة والبغضاء، وهذه المعاني لا تحصل بشرب القليل، ولو خلينا وظاهر الآية لقلنا لا يحرم القليل من الخمر أيضا، ولكن تركنا قضية ظاهر الآية في قليل الخمر بالإجماع، ولا إجماع فيما عداه فبقي على ظاهر الآية انتهى

أقول: ينتقض هذا الاستدلال بما عدا الخمر من الأشربة المحرمة الثلاثة، فإن قليلها أيضا حرام عند أئمتنا قاطبة وعند مالك والشافعي وأكثر العلماء، مع أن المعاني المذكورة في الآية المزبورة لا تحصل بشرب قليلها كما لا يخفى (قوله خص السكر بالتحريم في غير الخمر إذ العطف للمغايرة) أقول: الظاهر أن مراده بقوله خص السكر بالتحريم في غير الخمر قصر التحريم على السكر في غير الخمر على أن تكون الباء داخلة على المقصور كما في قولهم خصصت فلانا بالذكر على ما تقرر في موضعه؛ إذ هو المفيد لمدعاهما ها هنا دون العكس كما لا يخفى على ذي مسكة، لكن فيه بحث، وهو أن الاستدلال على مدعاهما في هذا الوجه كما يقتضي حل المثلث يقتضي أيضا حل الأشربة المحرمة الثلاثة غير الخمر، وهذا ظاهر لزوما وبطلانا، على أن استفادة قصر التحريم على السكر في غير الخمر من منطوق لفظ الحديث المذكور مشكل، واستفادته من مفهوم المخالفة خلاف المذهب فليتأمل (قوله: ولأن المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا) فإن قيل: القدح الأخير إنما يصير مسكرا بما تقدمه لا بانفراده فينبغي أن يحرم ما تقدم أيضا

قلنا: لما وجد السكر بشرب القدح الأخير أضيف الحكم إليه لكونه علة معنى وحكما، كذا ذكره جمهور الشراح

واعترض صاحب العناية على الجواب المذكور حيث قال: فيه نظر؛ لأن الإضافة إلى العلة اسما ومعنى

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٠/٤٥

وحكما أولى، والمجموع بهذه الصفة اهـ أقول: إن أراد بقوله والمجموع بهذه الصفة أن كل واحد من أجزاء المجموع بهذه الصفة فليس بصحيح؛ إذ لا يخفى أن شيئا مما قبل الجزء الأخير ليس بـِعلة اسما ولا معنى ولا حكما؛ إذ العلة اسما ما يضاف إليه الحكم، والعلة معنى ما يؤثر في الحكم، والعلة حكما ما يتصل به الحكم، ولا يتراخى عنه كما عرف كله في علم الأصول، ولا شك أن شيئا مما قبل الجزء الأخير ليس بصفة من هذه المعاني، وإن أراد بذلك أن المجموع من حيث هو مجموع بهذه الصفة كما هو الظاهر فهو لا يقدح في مطلوبنا هنا، إذ لا ننكر حرمة مجموع الأقداح من حيث هو مجموع عند اشتماله على القدح المسكر، وإنما ننكر حرمة ما قبل القدح المسكر بانفراده

نعم بقي الكلام في أن إضافةِ الحكم إلى المجموع من حيث هو مجموع أولى أم إلى الجزء الأخير وحده؟ والظاهر في بادئ الرأي هو الأول؛ لأن الجزء الأخير وحده علة ومعنى وحكما لا اسما على ما هو المشهور في كتب الأصول، والحكم إنما يضاف إلى العلة اسما، لكن الفاضل التفتازاني قال في التلويح في مباحث العلة من باب الحكم: ذهب المحققون إلى أن الجزء الأول يصير بمنزلة العدم في حق ثبوت الحكم، ويصير الحكم مضافا إلى الجزء الأخير كالمن الأخير في أثقال السفينة والقدح الأخير في السكر انتهى

وحينئذ يصير الجزء الأخير علة اسما أيضا: أي كما أنه علة معنى وحكما فينتظم أمر إضافة الحكم إليه." (١)

"استخرت الله تعالى ثانيا في شرح هذا الكتاب لكن لا على السنن الأول من الإطناب بل على سبيل الاقتصاد بين الاختصار والإسهاب وشرعت فيه موجها وجه رجائي في تيسيره إلى الكريم الوهاب سائلا من فضله تعالى مجانبة الزلل والثبات على صراط الصواب، وأن يثيبني عليه من كرمه - سبحانه - جزيل الثواب، وأن يرزقني من كل واقف عليه دعاء صالحا يستجاب وثمرة ثناء حسن يستطاب على أني متمثل في الحال بقول من قال

ماذا تؤمل من أخي ثقة ... حملته ما ليس يمكنه

إن بان عجز منه فهو على ... عذر يبين إذا يبرهنه

قدّمت فيما قلت معتذرا ... هذا طراز لست أحسنه

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١٠٣/١٠

ولعله إذا فتح الله تعالى بإتمامه، ومن بالفراغ من إتقانه واختتامه أن يكون مسمى {بالتقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير} وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال – رحمه الله –.

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأ بالبسملة الشريفة تبركا، ومجانبة لما نفرت عنه السنة القولية من ترك البداءة بها أو بما يسد مسدها في الثناء على الله تعالى بالجميل على سبيل التبجيل فإنه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» وفي رواية أقطع فإن قلت وقد جاء أيضا في رواية ثابتة لا يبدأ فيه ب (الحمد لله) فهذه تعارض الأولى فما المرجح للأولى عليها قلت تصدير كتاب الله العظيم وكتب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل وغيره بها على ما في الصحيح واستمرار العرف العملي المتوارث عن السلف قولا وفعلا على ذلك ثم هذا إذا كان المراد لا يبدأ بلفظهما لكن ذكر الشيخ محيي الدين النووي – رحمه الله –: أن المراد بحمد الله ذكر الله كما جاء في الرواية الأخرى فإن كتاب هرقل كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلفظ الحمد وبدأ بالبسملة اهـ. قال العبد الضعيف – غفر الله تعالى له –: وفي ذلك نظر فإنه إن عنى حينئذ بذكر الله في قوله إن المراد بحمد الله ذكر الله ذكره بالجميل على قصد التبجيل الذي هو معنى الحمد خاصة فالأمر بقلب ما قال وهو أن المراد بذكر الله ما هو المراد بحمد الله فهو من باب حمل المطلق على المقيد لا من باب التجويز بالمقيد عن المطلق وحينئذ يبقى الكلام في تمشية مثل هذا الحمل على القواعد وهو متمش على قواعد الشافعية، ومن وافقهم؛ لأنهم يحملون في مثله المطلق على المقيد لا على قاعدة جمهور الحنفية؛ لأنهم لا يحملون في مثله المطلق على المقيد؛ لأن التقييد فيه راجع إلى معنى الشرط، وإنما يجرون في مثله المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده حتى إنه يخرج عن العهدة بأي فرد كان من أفراد ذلك المطلق فتعليق الحكم الثابت للمطلق بالمقيد من حيث إنه لا يؤثر اعتبار قيد ذلك المقيد في ذلك المطلق عندهم كأفراد فرد من العام بحكم العام حيث لا يوجب ذلك تخصيص العام كما هو المذهب الصحيح على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وحينئذ يتجه أن يسألوا عن الحكمة في التنصيص على ذلك الفرد من المطلق دون غيره ويتجه لهم أن يجيبوا هنا بأن لعلها إفادة تعليم العباد ما هو أولى أو من أولى ما يؤدى به المراد من المطلق، وإن عنى حينئذ بذكر الله في قوله المذكور ذكره مطلقا على أي وجه كان من وجوه التعظيم سواء كان تسبيحا أو

تحميدا أو شكرا أو تهليلا أو تكبيرا أو تسمية أو دعاء فلا نسلم أن المراد بحمد الله ذكر الله على هذا الوجه من الإطلاق للعلم بأن المعنى الحقيقي للحمد ليس ذلك فلا يصح ذلك ولا داعي إلى التجوز به عن مطلق الذكر لاندفاع الإشكال بكتاب هرقل، وما جرى مجراه بما ذكرناه على قول جمهور الحنفية فتأمل.

(يقول العبد الفقير محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري مولدا السيواسي منتسبا الشهير بابن همام الدين) لقب والده العلامة عبد الواحد المذكور." (١)

"له دلالة وحده كما أن مسلما في مسلمون ليس دالا فلا يكون حقيقة بل المجموع هو الحقيقة (القاضي وعبد الجبار مثله) أي أبي الحسين (فيما لم يخرجاه) مما لا يستقل وهو الصفة والغاية عند القاضي، والاستثناء عند عبد الجبار دليلا وهو لزوم كون نحو المسلم للمعهود مجازا لو كان الإخراج بغير هذه المخرجات يوجب تجوزا في اللفظ وجوبا وهو منع لزومه ثم قالوا إنما استثنى القاضي الصفة لأنها عنده كأنها مخصص مستقل وعبد الجبار الاستثناء لأنه ليس بتخصيص عنده ولم يوجهوا للغاية وجها وقد عرفت ما في الجواب

وأيضا ذكر عبد الجبار في عمدة الأدلة الاستثناء من المخصصات على أنه إذا لم يكن الاستثناء منها عنده كان المستثنى منه باقيا على عمومه فيكون حقيقة، وقد قال: إنه ليس بحقيقة (المخصص باللفظ مثله) أي أبي الحسين أيضا دليلا وهو لزوم كون نحو المسلم للمعهود مجازا لو كانت الدلائل اللفظية توجب تجوزا في اللفظ وجوابا وهو منع لزومه (وهو) أي دليل هذا (أضعف) من دليله لشمول اللفظي المتصل والمنفصل، وقد كان عدم الاستقلال للمتصل وهو المانع من إيجاب التجوز لفظا، أوله دخل في منع إيجابه كما في نحو المسلم كما ظن وهو منتف في المنفصل فلا يصح قياسه عليه قطعا (الإمام الجمع كتعداد الآحاد) قال أهل العربية معنى الرجال فلان وفلان وفلان إلى أن يستوعب وإنما وضع الرجال اختصارا وإذا كان كذلك (وفيه) أي تعدادها (إذا بطل إرادة البعض لم يصر الباقي مجازا) فكذا الجمع وإنما عدل المصنف عن العام كما هو مذكور في نقل ابن الحاجب وغيره إلى الجمع كما يشير به تقرير القاضي عضد الدين، لأنه الذي يظهر فيه هذا التوجيه وإن كان قاصرا على بعض الدعوى إذ ليس كل عام جمعا (أجيب أن الحاصل) من العام (واحد) وهو استغراق ما يصلح له لوضعه (للاستغراق) أي لاستغراقه

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٤/١

(ففي بعضه) أي فاستعمال العام مرادا به بعضه (فقط مجاز) بخلاف الآحاد المتعددة فإنه لم يرد بلفظ منها بعض ما وضع له وإذا بطلت بعض الحقائق لم يلزم بطلان حقيقة أخرى على أنه قد منع كون الجمع كتكرار الآحاد، وقول أهل العربية ذلك ليس لأنه مثله في جميع أحكامه بل لبيان **الحكمة في** وضعه (وما قيل يمكن اللفظ) الواحد أن يكون حقيقة ومجازا (بحيثيتين) فليكن العام المخصوص كذلك فيكون مجازا – من حيث إن الباقي ليس موضوعه الأصلي – وحقيقة من حيث إنه باق على أصل وضعه فلم ينقل نقلا كليا كما هو شبهة اختيار السبكي إياه (فتانك) الحيثيتان إنما هما (باعتبار وضعي الحقيقي والمجازي) قال المصنف يعني أن الحيثيتين الكائنتين للفظ إنما هما كونه بحيث إذا استعمل في هذا كان حقيقة له لوضعه له عينا وهو الوضع الحقيقي وإن استعمل في ذاك كان مجازا لوضعه بالنوع له وسيأتي تحقيق وضع المجاز في الكتاب لا أنه استعمال واحد يكون اللفظ فيه حقيقة ومجازا كما ادعاه الإمام (ولا يلزم اجتماعهما) أي الحقيقة والمجاز معا في استعمال واحد (على أنه نقل اتفاق نفيه) أي الاتفاق على منع أن يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في استعمال واحد وإنما اختلفوا في صحة أن يراد به المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معا في استعمال واحد ثم يكون حقيقة أو مجازا في ذلك الاستعمال على الخلاف (هذا) ما ذكر (ولم يستدل) الإمام (على شقه الآخر وهو أنه مجاز في الاقتصار لظنه ظهوره وهو غلط لأنه لا يكون) اللفظ العام (مجازا باعتبار الاقتصار إلا لو استعمل في معنى الاقتصار، وانتفاؤه) أي." (١)

"المسيء والمحسن غير لائق **بالحكمة في** فطر سائر العقول وقد نص الله تعالى على قبحه حيث قال {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون} [الجاثية: ٢١] فجعله سيئا هذا في التجويز عليه وعدمه أما الوقوع فمقطوع بعدمه غير أنه عند الأشاعرة للوعد بخلافه وعند الحنفية وغيرهم لذلك ولقبح خلافه

(وذكرنا في المسايرة) بطريق الإشارة في الجملة (أن الثاني) أي أنه يقدر ولا يفعل قطعا (أدخل في التنزيه) فإن الذي في المسايرة ثم قال يعني صاحب العمدة من مشايخنا ولا يوصف تعالى بالقدرة على الظلم والسفه والكذب لأن المحال لا يدخل تحت القدرة وعند المعتزلة يقدر ولا يفعل اه ولا شك أن سلب القدرة عما ذكر هو مذهب المعتزلة وأما ثبوتها ثم الامتناع عن متعلقها فبمذهب الأشاعرة أليق ولا شك أن الامتناع عنها من باب التنزيهات فيسبر العقل في أن أي الفصلين أبلغ في التنزيه عن الفحشاء أهو

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٧٧/١

القدرة عليه مع الامتناع عنه مختارا أو الامتناع لعدم القدرة فيجب القول بأدخل القولين في التنزيه اهـ (هذا ولو شاء الله قال قائل هو) أي النزاع بين الفرق الثلاثة (لفظي فقول الأشاعرة هو إنه لا يستحيل العقل كون من اتصف بالألوهية والملك لكل شيء متصفا بالجور وما لا ينبغي إذ حاصله أنه مالك جائر ولا يحيل العقل وجود مالك كذلك) أي جائر (ولا يسع الحنفية والمعتزلة إنكاره وقولهم) أي الحنفية والمعتزلة (يستحيل بالنظر إلى ما قطع به من ثبوت اتصاف هذا العزيز الذي ثبت أنه الإله بأقصى كمالات الصفات) وظاهر أن قوله بأقصى متعلق باتصاف (من العدل والإحسان والحكمة إذ يستحيل اجتماع النقيضين فلحظهم) أي الحنفية (إثبات الضرورة) في عدم تجويزهم ذلك (بشرط المحمول في المتصف الخارجي) أي الإله المتصف بأقصى كمالات الصفات

(والأشعرية بالنظر إلى مجرد مفهوم إله ومالك كل شيء) ثم لما جرت عادة الأشاعرة بذكر مسألتين هنا حاصلهما إثبات تعلق حكمه تعالى بشكر المنعم وكان اللائق ظاهرا أن يوردهما المصنف بتوجيه صحيح لأنه مع الأشاعرة في إبطال تعلق الحكم قبل البعثة ولم يوردهما كذلك بل أوردهما على وفق كلامهم ليبين ما فيه مهد العذر أولا في ذلك فقال (واستمر الأشعرية أن تنزلوا إلى اتصاف الفعل) بالحسن والقبح (ويبطلوا مسألتين على التنزل ونحن وإن ساعدناهم على نفي التعلق قبل البعثة لكنا نورد كلامهم لما فيه) المسألة (الأولى شكر المنعم) أي استعمال جميع ما أنعم الله تعالى على العبد فيما خلق لأجله كصرف النظر إلى مشاهدة مصنوعاته ليستدل بها على صانعها والسمع إلى تلقي أوامره وإنذاراته واللسان إلى التحدث بالنعم والثناء الجميل على موليها وعلى هذا القياس قيل وهذا معنى الشكر حيث ورد في الكتاب العزيز ولهذا وصف الشاكرين بالقلة فقال {وقليل من عبادي الشكور} [سبأ: ١٣] (ليس واجبا عقلا لأنه) أي الشكر (لو وجب) بالعقل (فلفائدة لبطلان العبث) لقبحه وإذ كان لفائدة (فإما لله تعالى أو للعبد في الدنيا أو الآخرة وهي) أي هذه الأقسام الثلاثة (باطلة لتعاليه) أي الله عن الفائدة فبطل أن يكون لفائدة لله تعالى (والمشقة في الدنيا) لأن من شكره فعل الواجبات وترك المحرمات العقلية وهي مشقة وتعب ناجز لا حظ للنفس فيه وما يكون كذلك فليس له فائدة دنيوية فبطل أن يكون لفائدة للعبد في الدنيا (وعدم استقلال العقل بأمور الآخرة) لأنها من الغيب الذي لا مجال للعقل فيه فبطل أن يكون لفائدة للعبد في الآخرة

(وانفصل المعتزلة) عن هذا الالتزام بأنه لفائدة (ثم أبانها) للعبد (في الدنيا وهي دفع ضرر خوف العقاب

للزوم خطور مطالبة الملك المنعم بالشكر) على نعمه فلا يأمن من العقاب إلا بالشكر والأمن من العقاب من أعظم الفوائد وأوفر الحظوظ إذ الفائدة كما تكون جلب نفع تكون دفع ضرر فلا يكون فيه تعب ناجز (ومنع الأشعرية لزوم الخطور) على تقدير ترك الشكر لكل مكلف لتسلط المنع على لزوم الخطور المذكور ببال كل عاقل للعلم بعدمه من أكثر الناس بشهادة أحوالهم والمقصود لا يحصل بتسليم الخطور للبعض لإيجابهم الشكر على الكل (وعلى التسليم) للزوم الخطور المذكور للكل (فمعارض بأنه) أي شكر العبد." (١)

"يمين يكفرها {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: ٢١] قال وبقول ابن عباس هذا قال جماعة من الصحابة وأكثر التابعين.

وأما من قال هي ظهار فجاء عن ابن قلابة أحد التابعين ونسبه ابن حزم إلى ابن عباس وساق بسنده إلى إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن له بسند صحيح إلى ابن عباس قال إذا قال الرجل هذا الطعام حرام علي ثم أكله فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وتعقبه شيخنا الحافظ بأن في تسمية هذا ظهارا نظرا فإن كفارة الظهار مرتبة وهذا ظاهره التخيير سلمنا لكن يحتمل أن يكون ابن عباس فرق بين تحريم المرأة وتحريم الطعام وهو أولى من جعله كلاما مختلفا والعلم عند الله تعالى ثم لعل وجه الأول أن الطلاق الثلاث نهاية التحريم فصرف مطلقه إليها والثاني ظاهر قوله تعالى {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: ١] إلى قوله تعالى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: ٢] وهذا ما تقدم الوعد به آنفا الثالث أنه مشابه لقوله أنت علي كظهر أمي في الحرمة وفي هذا القدر هنا كفاية (وليس منها) أي من شروط الفرع (كونه) أي الفرع (مقطوعا بوجود العلة فيه) بل ظن وجودها كاف كما أشار إليه بقوله (وكون المقدمات كلها مظنونة موجب شرعا) العمل (لا مانع) منه شرعا فلا يليق جعل انتفائه شرطا له شرعا والله سبحانه أعلم.

[فصل في العلة]

(فصل في العلة) هي (ما) أي وصف (شرع الحكم عنده) أي عند وجوده لا به (لحصول الحكمة جلب مصلحة) أي ما يكون لذة أو وسيلة إليها (أو تكميلها أو دفع مفسدة) أي ما يكون ألما أو وسيلة إليه (أو

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/٩٧

تقليلها) سواء كان ذلك نفسيا أو بدنيا دنيويا أو أخرويا وحاصله ما يكون مقصودا للعقلاء إذ العاقل إذا خير اختار حصول المصلحة ودفع المفسدة وما هو كذلك يصلح مقصودا قطعا (فلزم تعريفه) أي الوصف الذي شرع الحكم في المحل المنصوص عليه عنده للحكم الكائن في غير المحل المنصوص عليه لزوما عقليا بواسطة تساويهما فيه (فلزم) كونه معرفا للحكم في غير المحل المنصوص عليه (ظهوره وانضباطه) أي كونه ظاهرا منضبطا في نفسه أيضا (وإلا) إذا لم يكن كذلك بأن كان خفيا أو مضطربا (لا تعريف) أي لا يكون ذلك الوصف معرفا للحكم في غير المنصوص عليه (و) لزم (كونه) أي ذلك الوصف (مظنتها) أي الحكمة (أو) كونه (مظنة مظنة أمر تحصيل **الحكمة من** شرع الحكم الخاص معه) أي مع ذلك الأمر (أو) كونه (مظنة أمر لذلك) أي لأن تحصل **الحكمة من** شرع الحكم الخاص معه (فالسفر مظنة المشقة وشرع القصر) الذي هو الحكم مع السفر (يحصل مصلحة دفعها) أي المشقة فهذا مثال الأول (وصيغ العقود والمعاوضات مظنة الرضا بخروج مملوكيهما) أي المتعاقدين (إلى البدل) بأن صار المملوك لكل هو البدل عما كان في ملكه كالبيع (أو) بخروج مملوك (أحدهما) لا إلى بدل (وتحمل المنة من الآخر في الهبة وهو) أي الرضا المذكور (مظنة حاجتهما) أي المتعاقدين (إليه) أي إلى كل من الخروج من الطرفين أو من أحدهما والمنة من الآخر (فشرع الرضا سببا لملك البدل و) شرع (حله) أي البدل (معه) أي مع الرضا (لمصلحة دفعها) أي الحاجة المذكورة.

(وهذا) أي كون ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة مظنة الحكمة إلخ (معنى اشتماله) أي الوصف (على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم) وإلا فنفس الوصف لا يكون مشتملا على ذلك إذ الإسكار الذي هو علة لحرمة الخمر مثلا ليس بمشتمل على حكمة مقصودة للشارع التي هي حفظ العقول من شرع الحكم الذي هو التحريم بل على ذهاب العقل ويصح أنه مظنة أمر يحصل **الحكمة من** شرع الحكم الذي هو التحريم معه (فحقيقة العلة) في العقود (الرضا) لأنه مظنة أمر هو الحاجة وتحصل الحكمة التي هي دفع الحاجة من شرع الحكم الخاص وهو ملك البدل وحله معه ولكنه خفي لأنه أمر قلبي لا اطلاع للناس عليه (وإذ خفي علق الحكم) وهو ملك البدل وحله (بالصيغة فهي)." (١)

"(غيرها) أي العلة (وكونها) أي الحكمة هي (المقصودة) من العلة إلا أنه لما عسر ضبطها لاختلاف مراتبها بحسب الأشخاص والأحوال وليس كل قدر منها يوجب الترخص وتعيين القدر الذي يوجبه متعذر

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/١٤١

لعدم ظهوره وانضباطه ضبطت بالعلة التي هي السفر لأنه وصف ظاهر منضبط (فيبطل ببطلانها) أي الحكمة وفاعل يبطل (ما لم يعتبر إلا لها) أي الحكمة وهو علية السفر (إنما يلزم لو اعتبر مطلقها) أي المشقة.

(وهو) أي اعتبار مطلقها (منتف بالصنعة) الشاقة لأن غير السفر من الصنائع الشاقة معلوم فيها انتفاء الترخص بالقصر (فالحكمة التي هي العلة في الحقيقة مشقة السفر ولم يعلم مساواتها) العلة (المنقوضة) وهي مشقة الصنعة الشاقة في الحضر (ولو فرض العلم برجحان المنقوضة في موضع يلزم بطلان العلة) في ذلك الموضع (إلا أن شرع حكم) آخر هو (أليق بها) أي بتلك **الحكمة من** ذلك الحكم، والبطلان في صورة لا ينافي صحة العلية وصلاح الأصل لكونه مقيسا عليه (كالقطع بالقطع) أي كقطع اليد بقطع اليد شرع (لحكمة الزجر) للمكلف عن الإتيان بمثله (تخلف) القطع (في القتل) العمد العدوان مع أن **الحكمة فيه** أزيد مما لو قطع (لشرع ما هو أنسب به) أي بالقتل العمد العدوان (وهو) أي ما هو أنسب به من القطع (القتل) إذ القتل أكثر عدوانا من القطع فيليق بالزجر عنه حكم يحصل به زجر أكثر من زجر القطع وذلك الحكم أمر يحصل به ما يحصل بقطع اليد وزيادة على ذلك فشرع القتل الذي يحصل به ما يحصل بقطع اليد وسائر الأعضاء ليكون زائدا على القطع الذي لا يحصل به سوى إبطال اليد والحاصل أنه لما كان القتل أقوى افتقر إلى زجر أقوى فشرع زاجر أقوى ولم يلزم منه عدم اعتبار حكمة الزجر بل قوة اعتباره.

(وأنت إذ علمت أن الحكمة المعتبرة) لعسر ضبطها وتعذر تعين القدر الذي توجبه (ضبطت شرعا) بمظنة خاصة وهو الوصف الظاهر المنضبط (لم تكد تقف على الجزم بأن التخلف) للحكم (عن مثلها أو أكبر مما لم يدخل تحت ضابطها) ولو كان عدم دخوله (بلا مانع) لا ينقض عليتها خصوصا إذا (كانت مومى إليها) أيضا مثل {أو على سفر فعدة} [البقرة: ١٨٤] لأن الحكمة المعتبرة شرعا مثلا مشقة السفر بخصوصه (ألا يرى أن البكارة علية الاكتفاء في الإذن) أي في إذن الحرة البكر العاقلة البالغة لوليها أو رسوله في نكاحها (بالسكوت) في النكاح الاختياري منها (لحكمة الحياء) كما يشير إليه ما في الصحيحين واللفظ للبخاري «عن عائشة قلت يا رسول الله لسنا من النساء قال نعم قلت إن البكر تستحي فتسكت قال سكوتها إذنها» (ولو فرض ثيب أوفر حياء) منها (أو سبب اقتضاه) أي حياء أوفر من حيائها (كزنا اشتهر لم يكتف بسكوتها إجماعا) وإن ثبت قدر من الحكمة وهو الحياء في هاتين أكثر من حكمة البكارة وهو حياؤها (فتخلف) الحكم الذي هو الاكتفاء في الإذن بالسكوت فيهما مع وجود حكمة تفوق

حكمة البكارة (ولم تبطل علية البكارة) للاكتفاء بالسكوت (وما ذاك) أي عدم بطلان عليتها (إلا لأن الحكمة حيث ضبطت بالبكارة كانت العلة بالحقيقة حياء البكر فلم يلزم في حياء فوقه) أي حياء البكر (ثبوت الحكم) الذي هو الاكتفاء بالسكوت في ذلك (معه) أي مع حياء فوقه (لعدم دليله) أي الحكم المذكور (بخصوصه) وهو المجعول ضابطا (فلا تنتقض العلة بنقضه لأنه غير المعتبر. وأما النقض المكسور وهو نقض بعض)

العلة (المركبة على اعتبار استقلاله) أي ذلك البعض المنقوض (بالحكمة) حتى كأنه قال الحكمة المعتبرة تحصل باعتبار هذا البعض وقد وجد في المحل ولم يوجد الحكم فيه وهو نقض لما ادعاه علية باعتبار الحكمة (كما لو قال) الشافعي (في منع بيع الغائب) هو بيع (مجهول الصفة) عند العاقد حال العقد (فلا يصح بيعه) (كبيع عبد بلا تعيين) له والجامع الجهل بصفة المبيع (فنقض) المعترض (المجهولية بتزوج من لم يرها) فإنها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد (مع الصحة) لتزوجها إجماعا (وحذف المبيع) فاختلف في إبطاله للعلية قيل يبطلها (والمختار) عند المصنف كما عند الآمدي وابن الحاجب أنه (لا يمنع) العلية (لأنها)." (١)

"والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين: التزام الشرع قانون العدل في الخلق، والرفق بهم، [وإعفاؤه] عن تكليف المشاق، أو التكليف بما لا يطاق، وهو [حكيم] .

قوله: {وهو أقسام} . أي: خطاب الوضع أقسام.

{أحدها} . أي: أحد الأقسام.

{العلة} .

وقد اختلف فيها، هل هي من خطاب الوضع، أم لا؟ على ما يأتي آخر أحكام الوضع محررا.

فنحن تابعنا بذكرها هنا: الشيخ في " الروضة "، والطوفي، وابن قاضي الجبل.

قوله: {وهي [في] الأصل: العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي} .." (٢)

"مجاهد أيضا، وقال بعض أصحابنا: (الأول محدث، لم يقله أحد من السلف، لا أحمد ولا غيره)

.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/١٨٠

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣/١٠٥٣

وقيل: (الخلاف في ذلك لفظي، فإن من قال: إن الراسخ في العلم يعلم تأويله، أراد: أنه يعلم ظاهره لا حقيقته، ومن قال: لا يعلم، أراد به: لا يعلم حقيقته، وإنما ذلك إلى الله تعالى) .

والحكمة في إنزال المتشابه ابتلاء العقلاء.

{وقال} أبو إسحاق {الشيرازي} الشافعي، {والسهيلي: (الوقف على {إلا الله} ، ويعلمه الراسخون) }
.

وإنما امتنع العطف، لمخالفة علم الله تعالى لعلم الراسخين؛ لأن علمهم ضروري ونظري، بخلاف علم الله تعالى، على ما تقدم بيانه.." (١)

"الروافض مطلقا، فقالوا: لا يجوز أن يصدر منهم قبل البعثة صغيرة ولا كبيرة ووافقهم المعتزلة في الكبائر وجوزوا الصغائر كالأكثر، فوافقوا الروافض في الكبائر، ووافقوا أكثر العلماء في الصغائر.

ومعتمد الفريقين في ذلك؛ أن فيه هضما واحتقارا، فتنفر الطباع عن اتباعهم، فيخل **بالحكمة من** بعثتهم، وذلك قبيح عقلا.

وقد علمت مما مضى بطلان قاعدة التقبيح العقلي، وقد رد ذلك الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي ردا بليغا كافيا شافيا وأطال في ذلك.

قوله: { [وبعد البعثة] } : معصوم من تعمد ما يخل بصدقه، فيما دلت." (٢)

"وقال غيره: {أو مثلها} أي: في الثواب، **والحكمة في** تبديلها الاختيار.

وجوابه ما سبق في التي قبلها، فإن ثبت عن ابن عباس فمعناه غالبا كما سبق وهو خير باعتبار الثواب، وقاله القاضي.

قالوا: تشديد فلا يليق برأفة الله تعالى: {الئن خفف الله عنكم} [الأنفال: ٦٦] ، {يريد الله بكم اليسر} [البقرة: ١٨٥] ، {يريد الله أن يخفف عنكم} [النساء: ٢٨] .

قلنا: منقوض بتسليطه المرض، والفقر، وأنواع الآلام، والمؤذيات.

فإن قيل: لمصالح علمها.

قلنا: قد أجبتم عنا.

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣/١٤١١

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣/١٤٤٠

{فائدة: تتعلق بها} .

وجه كونها تتعلق بالمسألة التي قبلها لأن فيها الخيرية لقوله: {نأت بخير منها} فدل أن فيه ما هو خير من المنسوخ، أو مثله، وهي: هل يتفاضل القرآن وثوابه، أم لا؟

فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أنه يتفاضل، وثواب بعضه أكثر من بعض، وقد وردت النصوص الصريحة الصحيحة بذلك. وهذا عليه أكثر العلماء، منهم:." (١)

"(قوله: {فصل})

{يستحيل تحريم معرفة الله تعالى إلا على تكليف المحال} ، وذلك لتوقفه على معرفته وهو دور، {وما حسن، أو قبح لذاته كمعرفته والكفر ونحوه يجوز نسخ وجوبه وتحريمه عند من نفى الحسن والقبح ورعاية الحكمة في أفعاله، ومن أثبته منعه، ذكره الآمدي وغيره.

وقالوا: يجوز نسخ جميع التكاليف، ومنعه الغزالي، وابن حمدان، ولم يقعا إجماعا.

وقال المجد: يجوز نسخها كلها سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا وأهل الحديث خلافا للقدرية} .." (٢)

"أما تحريم معرفة الله تعالى فمستحيل عند العلماء إلا على القول بتكليف المحال، وذلك لتوقفه على معرفته، وهو دور.

وقد تقدم من شرط المنسوخ أن يكون ما يجوز أن يكون مشروعا، وأن لا يكون اعتقادا، فلا يدخل النسخ التوحيد بحال؛ لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال.

وكذلك ما علم أنه متأبد ونحو ذلك تقدم.

وأما ما قبح وحسن لذاته كمعرفة الله تعالى، وتحريم الكفر، والظلم، والكذب، والقبائح العقلية، وشكر المنعم، فهل يجوز نسخ وجوبه وتحريمه أم لا؟

فمن نفى الحسن والقبح، ورعاية الحكمة في أفعاله يجوز نسخ ذلك ومن أثبت ذلك منع النسخ، ذكره

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٦/٣٠٢٥

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٦/٣١٠٨

الآمدي وغيره؛ لأن المقتضى للحسن والقبح حينئذ صفات وأحكام لا تتغير بتغير الشرائع فامتنع النسخ لاستحالة الأمر بالقبيح، والنهي عن الحسن.

وأما من نفى ذلك – وهو الصحيح – فإنه يجوز نسخ هذه الأمور لقول الله تعالى: {يمحوا الله ما يشاء ويثبت} [الرعد: ٣٩] ، وقوله تعالى: {ويفعل الله ما يشاء} [إبراهيم: ٢٧] .." (١)

"البحث عن الحكمة في آحاد الصور، إلا أن يثبت حكم آخر في محل النقض أليق بالحكمة فلا يبطل.

كما لو علل قطع اليد قصاصا بحكمة الزجر. فيعترض: بأنها في القتل العمد العدوان أعظم. فيقول المعترض: ثبت معها حكم أليق بها، وهو القتل، والله أعلم. وذكر القاضي ضمن جواب التسوية: أن سؤال / الكسر صحيح، وأن جوابه بالتسوية يصح وفاقا.

قال أبو الخطاب وغيره: فإن التزم المعلل الكسر لزمه أن يجيب عنه بفرق تضمنته علة [نطقا] أو معنى لجواب النقض، وعند بعضهم يكفيه ولو تضمنه، واختاره الشيخ تقي الدين.

قال ابن قاضي الجبل: اختلفوا في الكسر، قال أبو الخطاب: ليس بسؤال صحيح، وذكر شيخنا فساده.

قال في " الروضة ": " والكسر غير لازم، لأن الحكم مما لا تنضبط بالرأي والاجتهاد فتعين النظر إلى مرد الشارع في ضبط مقدارها.

وقيل: الكسر: نقض على حكمة العلة دون ضابطها " انتهى.." (٢)

"وحكى البغوي عند قوله تعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء} [البقرة: ٢٦٩] " عن الضحاك أنه قال: في القرآن مائة آية وتسع آيات ناسخة ومنسوخة، وألف آية حلال وحرام، لا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن " انتهى.

وأوجب ابن عقيل في " الواضح ": معرفة جميع أصول الفقه وأدلة الأحكام.

وقال أبو محمد الجوزي: من حصل أصول الفقه وفروعه فمجتهد، وعلى الأول لا بد أن يعرف أحاديث الأحكام، أي: يعرف مواضعها، وإن لم يكن حافظا لمتونها كما قلنا في القرآن.

فإذا اجتمعت فيه الشروط، اشترط فيه أن يعرف مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلافه، فيكون قد خرق

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣١٠٩/٦

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٢٤٠/٧

الإجماع.

ولم يذكر ذلك أبو الخطاب في " التمهيد ".." (١)

"ضابط:

حاصل المواضع التي يقبل فيها خبر المميز: الإذن في دخول الدار، وإيصال الهدية، وإخباره بطلب صاحب الدعوة، واختياره أحد أبويه في الحضانة، ودعواه: استعجال الإنبات بالدواء، وشراؤه المحقرات، نقل ابن الجوزي الإجماع عليه.

[ما يحصل به البلوغ]

ِ " هو أشياء " الأول: الإنزال، وسواء فيه الذكر والأنثى.

وفي وجه: لا يكون بلوغا في النساء ؛ لأنه نادر فيهن، ووقت إمكانه: استكمال تسع سنين، وفي وجه: مضي نصف العاشرة. وفي آخر استكمالها.

قال الإسنوي: وهذان الوجهان في الصبي، أما الصبية: فقيِل: أول التاسعة. وقيل: نصفها، صرح به في التتمة، وتعليل الرافعي يرشد إليه، ونظيره: الحيض، والأصح فيه: الأول، وفيه وجه: مضي نصف التاسعة. وفي آخر: الشروع فيها، واللبن. وجزم فيه بالأول.

الثاني: السن، وهو استكمال خمس عشرة سنة، وفي وجه: بالطعن في الخامسة عشرة.

وفي آخر: حكاه السبكي: مضي ستة أشهر منها. قال السبكي: **والحكمة في** تعليق التكليف بخمس عشرة سنة: أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة، والتوقان، وتتسع معها الشهوات في الأكل، والتبسط، ودواعي ذلك ويدعوه إلى ارتكاب ما لا ينبِغي، ولا يحجره عن ذلك ويرد النفس عن جماحها، إلا رابطة التقوى، وتسديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله، واشتد أسره، وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه، لقوة الدواعي الشهوانية، والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة.

وقد جعل الحكماء للإنسان أطوارا، كل طور سبع سنين، وأنه إذا تكمل الأسبوع الثاني، تقوى مادة الدماغ، لاتساع المجاري، وقوة الهضم فيعتدل الدماغ، وتقوى الفكرة، والذكر، وتتفرق الأرنبة ؛ وتتسع الحنجرة

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٨٧٢/٨

فيغلظ الصوت، لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة. وينبت الشعر لتوليد الأبخرة، ويحصل الإنزال، بسبب الحرارة. وتمام الأسبوع الثاني: هو في أواخر الخامسة عشر (لأن الحكماء يحسبون) بالشمسية.." (١)

"والمشرعون يعتبرون الهلالية وتمام الخامسة عشرة) متأخر عن ذلك شهرا، فإما أن تكون الشريعة حكمت بتمامها، لكونه أمرا مضبوطا، أو لأن هناك دقائق اطلع الشرع عليها، ولم يصل الحكماء إليها اقتضت تمام السنة.

قال: وقد اشتملت الروايات الثلاث في حديث «رفع القلم» وهو قوله «حتى يكبر» و «حتى يعقل» و «حتى يحتلم» : على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة.

فالكبر: إشارة إلى قوته وشدته، واحتماله التكاليف الشاقة، والعقوبات على تركها، والعقل: المراد به فكره، فإنه وإن ميز قبل ذلك، لم يكن فكره تاما، وتمامه عند هذا السن، وبذلك يتأهل للمخاطبة، وفهم كلام الشارع، والوقوف مع الأوامر، والنواهي، والاحتلام: إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة، التي توقع في الموبقات، وتجذبه إلى الهوي في الدركات، وجاء التكليف **كالحكمة في** رأس البهيمة يمنعها من السقوط، انتهى كلام السبكي، ثم قال: وأنا أقول: إن البلوغ في الحقيقة المقتضي للتكليف: هو بلوغ وقت النكاح للآية، والمراد ببلوغ وقته بالاشتداد، والقوة، والتوقان، وأشباه ذلك.

فهذا في الحقيقة: هو البلوغ المشار إليه في الآية الكريمة.

وضبطه الشارع بأنواع:

أظهرها: الإنزال، وإذا أنزل تحققنا حصول تلك الحالة: إما قبيل الإنزال، وإما مقارنه.

الثالث: إنبات العانة، وهو يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار. وفي وجه: والمسلمين أيضا.

ومبنى الخلاف: على أنه بلوغ حقيقة، أو دليل عليه، وفيه قولان. أظهرهما: الثاني، فلو قامت بينة على أنه لم يكمل خمس عشرة سنة، لم يحكم ببلوغه.

الرابع: نبات الإبط، واللحية، والشارب، فيه طريقان.

أحدهما: أنه لا أثر لها قطعا.

والثاني: أنها كالعانة، وألحق صاحب التهذيب الإبط بها، دون اللحية، والشارب.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٢٢٣

الخامس: انفراق الأرنبة، وغلظ الصوت، ونهود الثدي، ولا أثر لها على المذهب، وتختص المرأة بالحيض والحبل.." (١)

"مما عبر به لما بينته في الحاشية. (ولا يجوز في الأصح كونها الحكمة إن لم تنضبط) كالمشقة في السفر لعدم انضباطها، فإن انضبطت جاز كما رجحه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما لانتفاء المحذور، وقيل يجوز مطلقا لأنها المشروع لها الحكم، وقيل لا يجوز مطلقا. وقضية كلام الأصل ترجيحه، ومحل الخلاف إذا لم تحصل **الحكمة من** ترتيب الحكم على الوصف يقينا أو ظنا كما سيأتي إيضاحه في مبحث المناسبة. (و) لا يجوز في الأصح وفاقا لابن الحاجب وغيره. (كونها عدمية) ولو بعدمية جزئها أو بإضافتها بأن يتوقف تعقلها على تعقل غيرها كالأبوة (في) الحكم (الثبوتي) ، فلا يجوز حكمت بكذا لعدم كذا أو للأبوة بناء على أن الاضافي عدمي كما سيأتي تصحيحه أواخر الكتاب، وذلك لأن العلة بمعنى العلامة يجب أن
تكون أجلى من المعلل، والعدمي أخفى من الثبوتي، وقيل يجوز لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره. وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك، وإنما يصح بالكف عن امتثاله وهو أمر ثبوتي، والخلاف في العدم المضاف بخلاف العدم المطلق لا يجوز التعليل به قطعا، لأن نسبته إلى جميع المحال على السواء، فلا يعقل كونه علة ويجوز وفاقا تعليل الثبوتي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار والعدمي بمثله، كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعدمي بمثله، كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعدمي بالثبوتي كتعليل ذلك بالإسراف.
(ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته) كتعليل الربوي بالطعم أو غيره. (ويثبت الحكم فيما يقطع بانتفائها فيه للمظنة في الأصح) لجواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة بلا مشقة، وقيل لا يثبت، وعليه الجدليون إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق انتفاء المئنة، وعلى الأول يجوز الإلحاق للمظنة كإلحاق الفطر بالقصر، فيما ذكر فما مر من أنه يشترط في الإلحاق بالعلة اشتمالها على حكمة شرط في الجملة أو للقطع بجواز الإلحاق، ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد، بل قد ينتفي كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده فلا تثبت كراهة غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا، بل تنتفي خلافا لإمام الحرمين والترجيح من زيادتي. (والأصح جواز التعليل بـ (العلة (القاصرة) وهي التي لا تتعدى محل النص (لكونها

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٢٢٤

محل الحكم أو جزءه) الخاص بأن لا توجد في غيره (أو وصفه الخاص) بأن لا يتصف به غيره، فالأول كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا وفي الفضة كذلك، والثاني كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما، والثالث كتعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الأشياء. وخرج بالخاص في الصورتين غيره فلا قصور فيه، كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه، وكتعليل ربوية البر بالطعم، وقيل يمتنع التعليل بالقاصرة مطلقا لعدم فائدتها، وقيل يمتنع إن لم تكن ثابتة بنص أو إجماع لذلك.

(و) نحن لا نسلم ذلك بل (من فوائدها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون أدعى للقبول. (وتقوية النص) الدال على معلولها بأن يكون ظاهرا لا قطعيا. (و) الأصح جواز التعليل (باسم لقب) كتعليل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي، وقيل لا يجوز لأنا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرا، بخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فإنه تعليل بالوصف. (و) الأصح جواز التعليل (بالمشتق) المأخوذ من فعل كالسارق في قوله تعالى {والسارق والسارقة} الآية أو من صفة كأبيض فإنه مأخوذ من البياض، وقيل يمتنع فيهما. وزعم الأصل الاتفاق على الجواز في الأول، والتعليل بالثاني من باب الشبه الصوري كقياس الخيل على البغال في عدم وجوب الزكاة وسيأتي الخلاف فيه. (و) الأصح جواز التعليل شرعا وعقلا للحكم الواحد الشخصي (بعلل شرعية) اثنتين فأكثر مطلقا، لأنها علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد. (وهو واقع) كما في اللمس والمس والبول الموجب كل منها للحدث، وقيل." (١)

"ضعف معنى المظنة فيه وسلم ما ذكر، بخلاف ما إذا ألغاه بغير الدعوتين أو بالثانية ولم يسلم ما ذكر فلا تزول فائدة إلغائه.

(وقيل دعواهما) أي القصور وضعف معنى المظنة مع التسليم (إلغاء) للخلف أيضا ينافي الأولى على امتناع التعليل بالقاصرة، وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة فلا تزول فيهما فائدة الإلغاء الأول، مثال تعدد الوضع ما يأتي فيما يقال يصح أمان العبد للحربي كالحر بجامع الإسلام والتكليف، فإنهما مظنتا إظهار مصلحة الإيمان من بذل الأمان فيعترض الحنفي باعتبار الحرية معهما فإنها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقبة لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغي الشافعي الحرية بثبوت الأمان بدونها في العبد المأذون

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/١٢١

له في القتال اتفاقا فيجيب الحنفي بأن الإذن له خلف الحرية لأنه مظنة بذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والإيمان (ولا يكفي) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح، ككونه أنسب أو أشبه من وصفها بناء على جواز تعدد العلل، فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة، وقيل يكفي بناء على منع التعدد ورجحه الأصل. (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس الحكمة) في الفرع والأصل. (وإن اتحد الجامع) بين الفرع والأصل كما يأتي فيما يقال يحد اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا، فيعترض بأن **الحكمة في** حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته، وفي حرمة الزنا دفع اختلاط الأنساب المؤدي هو إليه وهما مختلفتان، فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد. (فيجاب) عن الاعتراض (بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار) في العلة بطريق من طرق إبطالها، فيسلم أن العلة هي القدر المشترك فقط كما مر في المثال لا مع خصوص الزنا فيه. (والعلة إذا كانت وجود مانع) من الحكم كأبوة القاتل المانعة من وجوب قتله بولده، (أو انتفاء شرط) كعدم إحصان الزاني المشترط لوجوب رجمه (لا تستلزم وجود المقتضي في الأصح) . وقيل تستلزمه، وإلا كان انتفاء الحكم لانتفاء المقتضي لا لما فرض من وجود مانع أو انتفاء شرط، قلنا يجوز أن
يكون انتفاؤه لما فرض أيضا لجواز تعدد العلل.

مسالك العلة

أي هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء.
(الأول الإجماع) كالإجماع على أن العلة في خبر الصحيحين «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» . تشويش الغضب للفكر فيقاس بالغضب غيره مما يشوش الفكر نحو جوع وشبع مفرطين، وكالإجماع على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق في الإرث على الأخ للأب اختلاط النسبين فيه فيقاس به تقديمه عليه في ولاية النكاح، وصلاة الجنازة ونحوهما.

(الثاني) من مسالك العلة (النص الصريح) بأن لا يحتمل غير العلة (كلعلة كذا فلسبب) كذا (فمن أجل كذا (فنحو كي) التعليلية (وإذن) كقوله تعالى {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل} ، {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} ، {إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات} وفيما عطف بالفاء هنا وفيما

يأتي إشارة إلى أنه دون ما قبله رتبة بخلاف ما عطف بالواو. (و) النص (الظاهر) بأن يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا (كاللام ظاهرة) نحو {كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور} (فمقدرة) نحو؛ {ولا تطع كل حلاف} إلى قوله {أن كان ذا مال وبنين} أي لأن (فالباء) نحو {فبما رحمة من الله} أي لأجلها لنت لهم. (فالفاء في كلام الشارع) وتكون فيه في الحكم كقوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وفي الوصف كخبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته «لا تمسوه." (١)

"ناقل للملك، وهو لا يعلم مقتضاه، لكونه أعجميا بين العرب١، أو عربيا بين العجم، أو أكره على ذلك: لم يلزمه مقتضاه٢.

والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين: عدم تعدي الشرع قانون العدل في الخلق، والرفق بهم، وإعفائهم عن تكليف المشاق، أو التكليف بما لا يطاق، وهو حليم٣.

"وأقسامه" أي أقسام خطاب الوضع أربعة "علة، وسبب، وشرط، ومانع".

قال في "شرح التحرير": "وقد اختلف في العلة: هل هي من خطاب الوضع أم لا؟ قال: فنحن تابعنا ٤ بذكرها هنا الشيخ"٤ - يعني الموفق- في "الروضة"٥، والطوفي٦ وابن قاضي الجبل"٧.

---

١ في ش: العجم.

٢ انظر: شرح تنقيح الفصول ص٨٠، الفروق ١/ ١٦٢.

٣ ويؤيد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وأحمد عن خيفة الرقاشي مرفوعا: "لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس". "انظر: الفتح الكبير ٣/ ٣٥٩، الفروق ١/ ١٦٢، مسند أحمد ٥/ ٧٢".

٤ في ز: الشيخ بذكرها هنا.

٥ الروضة ص٣٠.

٦ مختصر الطوفي ص٣١.

٧ أن الاختلاف في اعتبار العلة من خطاب الوضع أم لا يعود إلى اختلاف العلماء في العلاقة بين العلة والسبب، فقال بعض العلماء، إنهما بمعنى واحد. وقال آخرون: إنهما متغايران، وخصوا العلة بالأمارة المؤثرة

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/١٢٥

التي تظهر فيها المناسبة بينهما وبين الحكم، وخصوا السبب بالإمارة غير المؤثرة في الحكم، وقال أكثر العلماء: إن السبب أعم من العلة مطلقا، فكل علة سبب ولا عكس، وأن السبب يشمل الأسباب التي ترد في المعاملات والعقوبات، ويشمل العلة التي تدرس في القياس، والفرق بينهما أن الصفة التي يرتبط بها الحكم إن كانت لا يدرك أثيرها في الحكم بالعقل، ولا تكون من صنع المكلف، كالوقت للصلاة المكتوبة فتسمى سببا، أما إذا أدرك العقل تأثير الوصف بالحكم فيسمى علة، ويسمى سببا، فالسبب يشمل القسمين، وهو أعم من العلة مطلقا.

قال المحلي –بعد تعريف السبب–: "تنبيها على أن المعبر عنه هنا بالسبب، هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد، والزوال لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر". "المحلي على جمع الجوامع ١/ ٩٥" وانظر: المستصفى ١/ ٩٤، الموافقات ١/ ١٧٩، الحدود للباجي ص٧٢، التوضيح على التنقيح ٣/ ٩١، ١١٨، تيسير التحرير ٢/ ١٢٨، الإحكام، للآمدي ١/ ١٢٨.." (١)

"قال ابن قاضي الجبل: هو قول عامة المتكلمين١. قال الطوفي في "شرحه"، قال المؤولة – وهم المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم – الوقف التام على قوله تعالى: {والراسخون في العلم} ٢.

وقيل: الخلاف في ذلك لفظي. فإن من قال: إن الراسخ في العلم يعلم تأويله، أراد به٣ أنه يعلم ظاهره لا حقيقته، ومن قال: لا يعلم: أراد به لا يعلم حقيقته، وإنما ذلك إلى الله تعالى٤.

والحكمة في إنزال المتشابه: ابتلاء العقلاء٥.

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي والسهيلي٦: الوقف على {إلا الله}

---

١ وهو قول مجاهد والضحاك وابن عباس في رواية، واختارها النووي. وقال ابن الحاجب: إنه الظاهر. "انظر: الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣، الدر المنثور ٢/ ٨، البرهان في علوم القرآن ٢/ ٧٢، المستصفى ١/ ١٠٦، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١".

٢ الآية ٣ من آل عمران.

٣ ساقطة من ب.

٤ وهو قول الراغب، فإنه بين أوجه المحكم والمتشابه، ثم قال: "وإن لكل واحد منهما وجها حسبما دل

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤٣٨/١

عليه التفصيل المتقدم" "المفردات في غريب القرآن ص ٢٥٥". وانظر: الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٥.
٥ انظر: مناهل العرفان ٢/ ١٧٨، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٤، ١٢، البرهان في علوم القرآن ٢/ ٧٥، فواتح الرحموت ٢/ ١٩، الروضة ص ٣٦.
٦ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الخثعمي الأندلسي المالكي الضرير، أبو القاسم وأبو زيد، الحافظ العلامة، الأديب النحوي المفسر. قال السيوطي: "كان إماما في لسان العرب، واسع المعرفة، غزير العلم، نحويا متقدما، لغويا، عالما بالتفسير وصناعة الحديث، عالما بالرجال والأنساب، عارفا بعلم الكلام وأصول الفقه، عارفا بالتاريخ، ذكيا نبيها، عمي وله ١٧ سنة". وله مصنفات كثيرة، منها: "الروض الأنف" في السيرة، و"التعريف والإعلام في مبهمات القرآن"، "ونتائج الفكر"، "ومسألة رؤية الله في المنام". وله شعر كثير، وتصانيفه ممتعة مفيدة. توفي سنة ٥٨١هـ بمراكش.
انظر ترجمته في "الديباج المذهب ١/ ٤٨٠، طبقات القراء ١/ ٣٧١، طبقات الحفاظ ص ٤٧٨، طبقات المفسرين ١/ ٢٦٦، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٨، وفيات الأعيان ٢/ ٣٢٤، إنباه الرواة ٢/ ١٦٢، نكت الهميان ص ١٨٧، بغية الوعاة ٢/ ٨١، البداية والنهاية ١٢/ ٣١٩، شذرات الذهب ٤/ ٢٧١، شجرة النور الزكية ص ١٥٦"..." (١)

"الأشخاص عام في المكان١. انتهى.

وفي المسألة قول ثالث: أنه يعم بطريق الالتزام لا بطريق الوضع، وجمعوا بين المقالتين.
"وصيغته" ٣ أي العموم "اسم شرط، و" اسم "استفهام ٤ كمن في عاقل٥ "نحو". قوله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب} ٦، {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} ٧ {من عمل صالحا فلنفسه} ٨ وتقول٩ في الاستفهام: من الذي عندك؟
" وما في غيره" أي غير العاقل١٠. نحو قوله تعالى: {ما يفتح الله

---

١ إحكام الأحكام ١/٩٤-٩٥، ونقل البعلي هذا النص بأكمله في "القواعد والفوائد الأصولية ص٢٣٦-٢٣٧".
٢ وهناك أقوال أخرى في المسألة. "انظر: نهاية السول ٢/٨١".

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢/١٥٣

٣ في ع ب: وصيغة.

٤ ساقطة من ز.

٥ وعبر البيضاوي وغيره بقولهم: "ومن للعالمين" وبين الإسنوي **الحكمة من** ذلك.

"انظر: نهاية السول ٧٨/٢، المعتمد ٢٠٦/١، مختصر ابن الحاجب ١٠٢/٢، شرح الورقات ص١٠١، الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، العدة ٤٨٥/٢، البرهان ٣٢٢/١، ٣٦٠، المحصول ١ ق٥١٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص١٩٩، ٢٠٠، التمهيد ص٨٥، اللمع ص١٥، أصول السرخسي ١٥٥/١، فتح الغفار ٩٥/١، ٥٦، كشف الأسرار ٥/٢، التلويح على التوضيح ٢٦٣/١، المسودة ص١٠٠، الروضة ٢٢٢/٢، مختصر الطوفي ص٩٨، المنخول ص١٤٠، إرشاد الفحول ص١١٧".

٦ ساقطة من ز ع ب.

٧ الآيتان ٢، ٣ من الطلاق.

٨ الآية ٤٦ من فصلت.

٩ في ش ز: يقول.

١٠ انظر: جمع الجوامع ٤٠٩/١، نهاية السول ٧٩/٢، المعتمد ٢٠٦/١، البرهان ٣٢٢/١، المحصول ج١ ق٥١٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص١٩٩، الإحكام للآمدي ١٩٨/٢، اللمع ص١، التمهيد ص٨٥، أصول السرخسي ١٥٦/١، فتح الغفار ٩٥/١، ٩٦، المسودة ص١٠١، الروضة ٢٢٢/٢، مختصر البعلي ص١٠٧، مختصر الطوفي ص٩٨، كشف الأسرار ١١/٢، التلويح على التوضيح ٢٦٧/١، إرشاد الفحول ص١١٧، العدة ٤٨٥/٢.." (١)

"ومنها ما هو فعل بالاتفاق، كلا يكون، أو فعل على الأصح، وهي "ليس".

ومنها: ما هو متردد بين الحرفية والفعلية١ بحسب الاستعمال، فإن نصب٢ ما بعده كان فعلا، وإن جر٣ ما بعده كان حرفا، وهو "خلا" بالاتفاق، و "عدا" عند غير٤ سيبويه٥.

ومنها: ما هو اسم، وهو "غير" و "سوى" ويقال فيه "سوى" بضم السين، و "سواء" بفتحها والمد، وبكسرها والمد، سواء قلنا هو ظرف، أو يتصرف تصرف الأسماء٦.

ثم يشترط لصحة الاستثناء: أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين٧ من متكلم واحد٨؛ ليخرج ما لو

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١١٩/٣

قال الله سبحانه وتعالى: {اقتلوا المشركين} ٩ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا أهل الذمة" ١٠ فإن ذلك استثناء

---

١ في ب: الفعلية والحرفية.

٢ في ز: نصبت.

٣ في ز: جرت.

٤ ساقطة من ش.

٥ قال ابن مالك: "والتزم سيبويه فعلية "عدا" "المساعد على التسهيل ١/٥٨٤".

٦ انظر: المساعد ١/٥٨٤.

٧ في ش: منه صادرا.

٨ وفي قول لا يشترط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد.

"انظر: جمع الجوامع ٢/١٠".

٩ الآية ٥ من التوبة، وأولها: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} الآية.

١٠ روى البخاري وأحمد عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: "أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية".

قال الشوكاني: "قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام" "نيل الأوطار ٨/٦٠".

"وانظر: صحيح البخاري ٢/١٣٣ المطبعة العثمانية".." (١)

"فصل يستحيل تحريم معرفة الله تعالى:

إلا على تكليف١ المحال وذلك لتوقفه على معرفته وهو دور٢.

"وما حسن" لذاته، كمعرفة الله تعالى: "أو قبح لذاته" كالكفر "يجوز نسخ وجوبه" أي وجوب٣ ما حسن لذاته.

"و٤" يجوز نسخ "تحريمه" أي تحريم ما قبح لذاته عند من نفى الحسن والقبح، ونفى رعاية الحكمة في

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٣/٢٨٤

أفعاله ومن أثبت ذلك منعه٥.

"وكذا" قالوا "يجوز نسخ جميع التكاليف٦ سوى معرفته تعالى"، قال

---

١ في ب: التكليف.

٢ قال الآمدي: "وذلك لأن تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه، والعلم بنهيه يستدعي العلم بذاته، فإن من لا يعرف الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالما بنهيه، فإذا تحريم معرفته متوقف على معرفته، وهو دور ممتنع". "الإحكام ١٨٠/٣، وانظر المستصفى ١٢٣/١، إرشادص١٨٦، شرح العضد ٢٠٣/٢".

٣ في ع: وجوبه.

٤ ساقطة من ض.

٥ انظر "المستصفى ١٢٢/١، الإحكام لابن حزم ٤٥١/٤، الإحكام للآمدي ١٨٠/٣، نهاية السول ١٩٤/٢، العضد على ابن الحاجب ٢٠٣/٢، فواتح الرحموت ٦٧/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٠/٢، الآيات البينات ١٥٩/٣، كشف الأسرار ١٦٣/٣".

٦ انظر خلاف العلماء في هذه المسألة في "الإحكام للآمدي ١٨٠/٣، المستصفى ١٢٢/١، نهاية السول ١٩٤/٢، شرح العضد ٢٠٣/٢، الآيات البينات ١٥٨/٣، فواتح الرحموت ٦٧/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٠/٢".." (١)

"إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة"١ متفق عليه٢.

وإنما قدمنا ما عند ابن الحاجب ومن وافقه، مع كونه خلاف رأي الجمهور: تبعا لتقديمه له في التحرير.

ويقدم عند ابن عقيل وأبي٣ الخطاب: رواية من هو أكثر

---

١ المقصود من سورة المائدة قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} المائدة:٦.

والحكمة من هذا التعليل أنه لو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٥٨٦/٣

الخف منسوخا بآية المائدة في الوضوء، وبما أن إسلامه متأخر فهذا يدل على العمل بحديث المسح على الخفين، وأن المراد بالآية غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية، كما قال النووي رحمه الله.
انظر: تحفة الأحوذي ٣١٤/١، سنن النسائي مع زهر الربى ٦٩/١، المجموع للنووي ٥١٤/١، نيل الأوطار ٢١٠/١.

٢ حديث جرير رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، ورواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا بروايات كثيرة، وأنه بعد غزوة تبوك، كما روي ذلك عن أنس وبلال وسعد بن أبي وقاص وغيرهم مرفوعا حتى وصل حديث المسح على الخفين إلى سبعين صحابيا.
انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٣٤/١، ٥٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/٣، ١٦٨، سنن أبي داود ٣٣/١، ٣٤، سنن النسائي ٦٩/١، ٧٠، سنن ابن ماجه ١٨١/١، الأزهار المتناثرة ص ٩، المجموع للنووي ٥١٣/١، نيل الأوطار ٢٠٩/١، مسند أحمد ٣٥٨/٤، نصب الراية ١٦٢/١.
٣ في ع: وابن.." (١)

"(وهو) أي دليل هذا (أضعف) لشمول اللفظي المتصل والمنفصل، ودليله لا يناسب إلا المتصل (الإمام الجمع كتعداد الآحاد) . قال أهل العربية: معنى الرجال فلان، وفلان، وفلان إلى أن يستوعب، وإنما وضع الرجال اختصارا (وفيه) أي في تعدادها (إذا بطل إرادة البعض لم يصر الباقي مجازا) فكذا الجمع (أجيب أن الحاصل) من التعداد في الجمع أمر (واحد) وهو مجموع ما يصلح له العام لوضعه (للاستغراق، ففي بعضه) أي فاستعماله في بعض ذلك الحاصل (فقط) من غير أن يراد به البعض الآخر (مجاز) بخلاف الآحاد المتعددة فإنه لم يرد بلفظ منها بعض ما وضع له، وإذا بطلت بعض الحقائق لم يلزم بطلان حقيقة أخرى، على أنه قد منع كون الجمع كتكرار الآحاد من كل وجه، وليس مراد أهل العربية ذلك، بل بيان أهل **الحكمة في** وضعه (وما قيل) من أنه (يمكن) أن يكون (اللفظ) الواحد حقيقة ومجازا (بحيثيتين) أي باعتبارهما، فليكن العام المخصوص كذلك، فيكون مجازا من حيث أنه ليس موضوعه الأصل حقيقة من حيث أنه باق على أصل وضعه ولم ينقل نقلا كليا كما اختاره السبكي (فتانك) الحيثيتان إنما هما (باعتبار وضعي الحقيقي والمجازي) يعني أن الحيثيتين إنما هو كون اللفظ بحيث إذا استعمل في هذا كان حقيقة

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٦٤٦/٤

لوضعه له عينا، وهو الوضع الحقيقي، وإن استعمل في ذلك كان مجازا لوضعه له بالنوع، لا أنه في استعمال واحد

يكون اللفظ حقيقة ومجازا كل ادعاه الإمام: كذا ذكره الشارح والوجه أن يعتبر بالنسبة إلى معنى واحد كالشمس إذا وضعت بإزاء الصورة أيضا فإنها حينئذ ذات حيثيتين بالنسبة إليه لكونها موضوعة له بالوضع النوعي المجازي لكونه لازم ما وضعت له أولا، وهو الجزم (ولا يلزم) من اجتماع هاتين الحيثيتين (اجتماعهما) أي الحقيقة والمجاز في استعمال واحد (على أنه نقل اتفاق نفيه) أي الاتفاق على نفي كون اللفظ حقيقة ومجازا في استعمال واحد، وإنما اختلفوا في صحة إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معا في استعمال واحد، ثم يكون حقيقة ومجازا: (هذا) ما ذكر (ولم يستدل) الإمام (على شقه الآخر، وهو أنه مجاز في الاقتصار) على الباقي (لظنه ظهوره) أي ظهور كونه مجازا فيه (وهو غلط لأنه لا يكون) العام (مجازا باعتبار الاقتصار إلا لو استعمل في معنى الاقتصار، وانتفاؤه) أي استعماله فيه (ظاهر، بل الاقتصار إنما يلزم استعماله في الباقي بلا زيادة، فهو) أي الاقتصار (لازم لوجوده) أي وجود الاستعمال في الباقي (لا مراد إفادته) أي الاقتصار (به) أي بالعام المخصوص (ولو أراد بالاقتصار استعماله) أي العام (في الباقي بلا زيادة، فهو شقه الأول، وعلمت مجازيته فيه) أي في الباقي.." (١)

"ذهبا (والخلاف) الجاري في استحالة اتصافه بالكذب ونحوه على ما ذكر (جار) نظيره (في كل نقيصة) ثم صور كيفيته بقوله (أقدرته) تعالى (عليها) أي على تلك النقيصة (مسلوبة أم هي) أي النقيصة (بها) أي بقدرته (مشمولة) فالجملتان الإنشائيتان في محل الرفع على الخبرية بتقدير الكلام تصوير الخلاف باعتبار السؤال الذي يقع جواب كل من المتخالفين عنه، بأن يقال: أقدرته إلى آخره (والقطع بأنه لا يفعل) أي والحال القطع بعدم فعل تلك النقيصة (والحنفية والمعتزلة على الأول) أي على أن قدرته عليها مسلوبة لاستحالة تعلق قدرته بالمحال (وعليه فرعوا) أي على أن قدرته (امتناع تكليف ما لا يطاق، و) امتناع (تعذيب الطائع) . قال المصنف في المسايرة: واعلم أن الحنفية لما استحالوا عليه تكليف ما لا يطاق، فهم لتعذيب المحسن الذي استغرق عمره في الطاعة مخالفا لهوى نفسه في رضا مولاه أمنع بمعنى أنه يتعالى عن ذلك فهو من باب التنزيهات: إذ التسوية بين المسيء والمحسن غير لائق بالحكمة في نظر سائر العقول، وقد نص تعالى على قبحه حيث قال - {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣١٢/١

كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون} - فجعله سيئا، هذا في التجويز عليه وعدمه، أما الوقوع فمقطوع بعدمه غير أنه عند الأشاعرة للوعد بخلافه وعند الحنفية وغيرهم لذلك، ولقبح خلافه انتهى (وذكرنا في المسايرة) بطريق الإشارة (أن الثاني) وهو أنها بها مشمولة، والقطع بأنه لا يفعلها اختيارا (أدخل في التنزيه) . قال في المسايرة، ثم قال: يعني صاحب العمدة من مشايخنا، ولا يوصف تعالى بالقدرة على الظلم والسفه والكذب، لأن المحال لا يدخل تحت القدرة وعند المعتزلة يقدر ولا يفعل انتهى ولا شك أن سلب القدرة عما ذكر هو مذهب المعتزلة، وأما ثبوتها ثم الامتناع عن متعلقها فمذهب الأشاعرة أليق ولا شك أن الامتناع عنها من باب التنزيهات فيسبر العقل في أن أي الفصلين أبلغ في التنزيه عن الفحشاء أهو القدرة عليه مع الامتناع عنه مختارا في الشق الأول، أو الامتناع لعدم القدرة فيجب القول بإدخال القولين في التنزيه انتهى. ففي قوله مع الامتناع مختارا في الشق الأول، وقوله أو الامتناع لعدم القدرة مع ما سبق من قوله: ولا شك أن الامتناع عنها من باب التنزيهات إشعار بأن الأول أدخل في التنزيه: إذ التنزيه فيما ليس باختياري غير ظاهر، ويؤيد ما ذكرنا تقديم ذلك الشق في الذكر، والأول في المسايرة ثان في هذا الكتاب، خذ (هذا ولو شاء الله قال قائل) فيه إشارة إلى أن ما سنذكره لم يقل به أحد قبله (هو) أي النزاع بين الفرق الثلاثة (لفظي، فقول الأشاعرة هو أنه) أي الشأن (لا يحيل العقل) أي يجوز مع قطع النظر عن الأدلة الخارجية (كون من اتصف بالألوهية)." (١)

"(الثاني) انقسامها بحسب الإفضاء، وأقسامه (خمسة: لأن حصول المقصود) من شرع الحكم عند الوصف لجلب المنفعة للعبد أو دفع المفسدة أو لكليهما في الدنيا أو الآخرة (إما) أن يكون (يقينا كالبيع للحل) أي لثبوت الملك في البدلين حلالا (أو ظنا كالقصاص للإنزجار) عن القتل العمد العدوان فإن صيانة النفس تحصل به ظنا (لأكثرية الممتنعين عنه) أي عن القتل العمد العدوان بالنسبة إلى المقدمين عليه (والاتفاق) ثابت (عليهما) أي على هذين القسمين (أو شكا أو وهما) وفيه خلاف (والمختار فيهما الاعتبار) ثم ما تساوى فيه حصوله ونفيه لا مثال له في الشرع على التحقيق بل على التقريب (كحد الخمر) فإنه شرع (للزجر) عن شربها لحفظ العقل (وقد ثبت) حدها (مع الشك فيه) أي الإنزجار عن شربها لأن استدعاء الطباع شربها يقاوم خوف عقاب الحد، ولا يظهر عادة غلبة أحدهما، واعترض بأن ذلك للمسامحة في إقامة الحدود والكلام مبني على فرض الإقامة وأجيب بأنه على ذلك التقدير أيضا لا شك أن الانزجار

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٦٤/٢

بحد الشرب دون الانزجار بالقصاص، وهناك ظني فيكون ههنا مشكوكا، وفيه ما فيه فإن قلت إن أريد بظنية حصول الحكمة ظن ترتبها على الحكم بالنسبة إلى كل من خوطب به فهو غير صحيح للقطع بترتبها في البعض ولعدم ترتبها في الآخر، وإن أريد بالنسبة إلى البعض فهو حاصل في جميع الأحكام قطعا قلنا نختار الأول والظن حاصل في كل شخص إذا نظر الفعل إلى نفس الحكم والحكمة ومن خوطب به مع قطع النظر عن الاطلاع على حاله في الخارج من حيث حصوله **الحكمة في** حقه وعدمها غير أن ظاهر قوله لأكثرية الممتنعين إلى آخره يأبى عنه، فلك أن تحمله على التنوير والتأييد لا على الاستدلال، ويؤيد ما قلنا قولهم لأن استدعاء الخ فإنه يشير إلى أن استدعاء الطباع الانتقام لا يقاوم خوف القصاص، ألا ترى أن الممتنعين عنه أكثر، فقد يختلف في بعض الأحكام حال أفراد من خوطب به نظرا إلى أحوالهم كالملك المرفه والفقير الضعيف في رخصة السفر والمشرقي المتزوج بالمغربية والمصاحب امرأته في إلحاق الولد إلى العقد لنفي التهمة (ورخصة السفر) شرعت (للمشقة والنكاح وللنسل) وقد (ثبتا مع ظن العدم) أي عدم المشقة والنسل (في) سفر (ملك مرفه) يسير في كل يوم مقدارا لا يتعبه (و) نكاح (آيسة، فعلم أن المعتبر) في إفضاء الوصف للحكم (الحصول في جنس الوصف لا في كل جزئي) من جزئياته (ولا) في (أكثرها) أي الجزئيات (أو) يكون يقين العدم كإلحاق ولد مغربية بمشرقي) تزوج بها وقد (علم عدم تلاقيهما جعلا للعقد مظنة حصول النطفة في الرحم ووجوب الاستبراء) المجعول مظنة لبراءة الرحم من الولد (على من اشتراها) أي أمة (في مجلس ربيعه) إياها لآخر فيه ولم يغيبا عنه، وهذا مختلف فيه أيضا." (١)

"سبب البطلان.

وأنت خبير بأن الأولى حينئذ ذكر المساواة ليعلم منه الرجحان بالطريق الأولى، ثم استثنى من جملة لمواضع التي علم فيها رجحان المنقوضة فيها بقوله (إلا أن شرع) في ذلك الموضع (حكم أليق بها) أي بتلك الحكمة (كالقطع بالقطع) كقطع اليد بقطع اليد (لحكمة الزجر) عن الإتيان بمثله (تخلف) القطع الذي هو الحكم عن الحكمة التي هي الزجر (في القتل) العمد مع أن **الحكمة فيه** أرجح (لشرع ما هو أنسب به) أي بالقتل العمد (وهو) أي ما هو أنسب (القتل) قصاصا (وأنت إذ علمت أن الحكمة المعتبرة) عند الشارع (ضبطت شرعا) بمظنة خاصة وهو الوصف الظاهر المنضبط، وذلك لعسر ضبط نفس الحكمة وتعذر تعيين قدرها (لم تكد تقف على الجزم) أي تجزم ألبتة (بأن التخلف) أي تخلف الحكم (عن مثلها)

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٠٨/٣

أي عن مثل حكمته (أو) عن أمر (أكبر) من حكمته لرجحانه عليها في المعنى الذي صارت باعتباره باعثا لشرع الحكم (مما لم يدخل تحت ضابطها) بيان لكل واحد من المثل والأكبر المتخلف عنه الحكم، والمراد بضابط الحكمة الوصف الظاهر المنضبط الذي أقامه الشرع مقامها لظهوره وانضباطه دونها لما مر، ولو كان ذلك التخلف (بلا مانع) عن ترتب الحكم عليه لا ينقض التخلف المذكور عليتها: أي الحكمة، قوله لا ينقض خبر أن في قوله بأن التخلف خصوصا إذا (كانت) الحكمة (مومى إليها) في الكتاب أو السنة: مثل إيماء قوله تعالى في رخصة الإفطار في السفر - {أو على سفر فعدة من أيام أخر} - بعد قوله - {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا} - فإنه يومئ إلى علية وصف السفر لرخصة الإفطار وقضاء الصوم في أيام أخر (لأن الحكمة المعتبرة شرعا مثلا مشقة السفر بخصوصه) تعليل لعدم نقض عليتها وحاصله أن الشرع لم يعتبر إلا علية مشقة السفر بخصوصه، ولم يعتبر مطلق المشقة، ولا يتوجه النقض إلا عند تخلف الحكم عن العلة المعتبرة شرعا فقوله وأنت إذا علمت الخ تحقيق للمقام من المصنف وقوله ولو فرض الخ كلام القوم (ألا ترى أن البكارة علة الاكتفاء في الإذن بالسكوت) في النكاح، الظرفان الأولان متعلقان بالاكتفاء والثالث بالإذن، ويجوز أن يتعلق بالاكتفاء (لحكمة الحياء) في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قلت أن البكر تستحي فتسكت قال سكوتها إذنها (ولو فرض ثيب أوفر حياء من البكر (أو سبب اقتضاه) معطوف على ثيب، والمعنى ولو فرض سبب في الثيب اقتضى حياء) أوفر من حياء البكر (كزنا اشتهر) في ثيب فتستأذن في نكاح من اشتهر بزناها (لم يكتف بسكوتها) أي بسكوت الثيب في الصورتين (إجماعا فتخلف) حكم الاكتفاء بالسكوت." (١)

"الذي هو علة (المناسبة) لذلك الحكم، وقد مر تفسيرها (من الشارع) أي حال كونه صادرا منه (للقطع بحكمته) المستلزمة لرعاية المناسبة بينهما، لأنها عبارة عن فعل الشيء كما ينبغي، عن السبكي: أن الفقهاء على أنه لا يجب على الله تعالى رعاية المصالح، ولكن لا يقع حكم إلا بحكمة، والمتكلمون من أهل السنة يقولون: قد يقع بحكمة، وقد يقع ولا حكمة: قال وهو الحق انتهى. واختار المصنف قول الفقهاء في هذا المقام، لأنه الأوجه وعدم بلوغ فهم البشر إلى الحكمة لا يستلزم عدمها: اللهم إلا أن يقال مرادهم من نفي الحكمة التي تفهمها العقول على أنه لو فرض ترك رعاية **الحكمة في** بعض الأحكام كان

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/ ٢١

ذلك تنبيها على أنه ﷺ يجب عليه تعالى رعايتها، ولك أن تقول: هذا أيضا حكمة فتدبر (دون غيره) أي لا تجب المناسبة في الوصف الذي صدر من غير الشارع لعدم القطع بحكمته (كأكرم الجاهل) إذا صدر من غير الشارع (وإن قضى بحمقه) أي بحمق قائله، وكان هذا باعتبار الزمان السابق (ومنه) أي الإيماء قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضى القاضي) بين اثنين (وهو غضبان) إذ فيه تنبيه على أن الغضب علة عدم جواز الحكم، لأنه يشوش الفكر ويوجب الاضطراب ثم إن وجود الإيماء عند ذكر الوصف والحكم معا متفق عليه (فإن ذكر الوصف فقط كأحل الله البيع) فإن الوصف، وهو حل البيع مذكور، والحكم وهو الصحة غير مذكور، بل مستنبط من الحل لأنه لو لم يصح لم يكن مفيدا لغايته فكان قبيحا، والقبيح حرام (أو) ذكر (الحكم) فقط (كأكثر) العلل (المستنبطة) نحو قوله صلى الله عليه وسلم " حرمت الخمر ": الحديث رواه أبو حنيفة وغيره، فإن الحكم فيه مذكور وهو التحريم، والوصف وهو الشدة المطربة مستنبطة منه (ففي كونها) أي كون العلة (إيماء) أي مومى إليه عند ذكر أحدهما فقط (تقدم) على صيغة المجهول صفة كاشفة لإيماء (على غيرها) من المستنبطة بلا إيماء، وقوله ففي كونها خبر مبتدأ محذوف بقرينة ما بعده، أعني ثلاثة (مذاهب) الأول (نعم) إيماء بناء (على أن الإيماء اقتران) الوصف بالحكم (مع ذكرهما) أي الوصف والحكم، وفي الكلام مسامحة، لأن الإيماء ليس نفس الاقتران، بل مفاده (أو) مع ذكر (أحدهما(وتقدير الآخر سواء كان المذكور الوصف أو الحكم (و) الثاني (لا) يكون إيماء (على أنه) أي الإيماء إنما يكون (مع ذكرهما) أي الحكم والوصف، وإذا لم يذكر فلا اقتران، والإيماء عند الاقتران. (و) الثالث (التفصيل فمع ذكر الوصف) إيماء (لا) مع ذكر (الحكم لأنه) أي الوصف هو (المستلزم) للحكم (فذكره) أي الوصف (ذكره) أي الحكم (فيدل الحكم على الصحة) لما مر، فإن الإيماء بالاقتران، والاقتران ذكرهما معا، وذكر الوصف مستلزم." (١)

"وهذا الفرق لا يصحح الإلحاق (وإن ثبتت) علية الأول (بالنص ثم عقلت مناسبتها) أي مناسبة تلك العلة للحكم (ووجدت) تلك المناسبة (فيما) أي في وصف (لم ينص عليه) أي على عليته (فكذلك) أي كان ما لم ينص عليه علة بطريق الأصالة (للاستقلال) أي استقال المناسبة بإثبات علية ما تحققت فيه (وحاصله) أي هذا التعليل (حينئذ ثبوت علية وصف بالنص. و) ثبوت علية وصف (آخر بالمناسبة) التي كان علية الأول باعتبارها، ولا ينبغي أن يقع في مثله خلاف فتأمل. (فالوجه أن يقصر الخلاف على مثل

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤١/٤

حمل علي رضي الله تعالى عنه، وهو) أي الضابط في مثل حمله: يعني قياسه (أن ينص على علة منضبطة بنفسها) لا بما يقام مقامها (فيلحق بها) أي بتلك العلة (ما تصلح) أن تكون (مظنة لها) أي لتلك العلة (فيثبت معها) أي مع المظنة (حكم المنصوصة كما ألحق) علي رضي الله تعالى عنه (الشرب) أي شرب الخمر (بالقذف) في الحد به ثمانين (بجامع الافتراء) بينهما (لكونه) أي شربها (مظنته) أي الافتراء، فالافتراء وهو نسبة المحصن إلى الزنا علة للحد منضبطة بنفسها، وهو ظاهر، وقد نص على علته في الكتاب والسنة، وشرب الخمر مظنة الافتراء وإلحاق الشرب بالقذف بجامع الافتراء يسلتزم إلحاق الافتراء المظنون بالافتراء المتيقن في العلية للحد، فمثل هذا يقال فيه إثبات العلية بالقياس، وللخلاف فيه وجه ظاهر للتفاوت البين بين الافتراء المحقق والمظنون، ولذا قال فالوجه إلى آخره.

مسئلة

قال (الحنفية لا تثبت به) أي بالقياس (الحدود لاشتمالها) أي الحدود (على تقديرات لا تعقل) كعدد المائة في الزنا والثمانين في القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعنى في حكم الأصل (وما يعقل) معناه من الحدود (كالقطع) ليد السارق لجنايتها بالسرقة، وزيادة اختصاصها في الأخذ بالنسبة إلى باقي الأعضاء (فللشبهة) أي فلا يثبت بالقياس لمكان الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ، والحدود تدرأ بالشبهات كما نطق به الحديث، وقد سبق في مسئلة: خبر الواحد في الحد مقبول. وقال غير الحنفية يثبت به، وإليه أشار بقوله (قالوا: أدلة القياس) الدالة على حجتيه (معممة) حجيته للحدود وغيرها فيجب العمل بموجب تعميمها (قلنا) عموم حجيته إنما هو (في مستكمل الشروط اتفاقا) أي في قياس استجمع جميع الشروط المعتبرة في صحة القياس بالاتفاق وما يقع في الحدود من القياس وليس بمستكمل لها، فإن من الشروط أن يكون حكم الأصل معقول." (١)

"يعني الوصف المذكور فيه، وهو خروج النجس من البدن (بالجرح السائل) لصاحب العذر بأن يقال الجرح المذكور موجود فيه مع تخلف الحكم، وهو الحدث عنه (فيمنع كونه) أي الخارج النجس في الجرح سائلا (ليس حدثا بل هو) حدث: أي موجب له (وتأخر حكمه) الذي هو الحدث (إلى ما بعد خروج الوقت) عند أبي حنيفة ومن وافقه (أو) إلى (الفراغ) من المكتوبة وما يتبعها من النوافل عند الشافعي ومن

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٠٣/٤

وافقه، كذا ذكره الشارح، وفيه أن الشافعي لا يقول بالحدث فيما خرج من غير السبيلين (ضرورة الأداء) علة للتأخر فإنه مخاطب بأدائها، ولا قدرة عليه إلا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة (ولذا) أي ولأجل كونه حدثا تأخر حكمه ضرورة الأداء (لم يجز مسحه) أي مسح صاحب الجرح السائل (خفه إذا لبسه في الوقت مع السيلان بعد خروجه) أي الوقت، وإنما قال بعد خروجه لأنه يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير الذي ابتلى به، وقيد أيضا بمقارنة التلبس للسيلان، لأن اللبس إذا كان على الانقطاع يمسح بعد الوقت أيضا إلى تمام المدة، وإذا كان الوضوء مقارنا للسيلان دون اللبس فحكمه حكم مقارنة اللبس للسيلان، وإنما لم يجز مسحه فيما ذكر بعد خروج الوقت، لأنه بخروج الوقت يصير محدثا بالحدث السابق، ففي حق المسح بعد خروج الوقت يعتبر كونه لابسا للخف على غير طهارة، لأن ضرورة اعتبار سقوط حكم الحدث قد انتهت بخروج الوقت لما عرفت، وحكم الحدث وإن ثبت بعد خروجه لكنه يستند إلى السبب، فيعتبر من وقت اللبس. (و) رابعها الجواب (بالغرض) أي ببيان الغرض المطلوب بالتعليل (فيقول) المستدل (في) جواب نقض (المثال) المذكور (غرضي بهذا التعليل التسوية بين الخارج من السبيل و) الخارج من (غيره في كونهما حدثا، و) كونهما (إذا لزما) أي استمرا (صارا عفوا) بأن يسقط حكمهما ضرورة توجه الخطاب بأداء الصلاة (فإن البول) الذي هو أصل (كذلك) أي إذا استمر صار عفوا للمعنى المذكور (فوجب في الفرع) أي الجرح السائل (مثله) أي إذا دام صار عفوا لما ذكر وإلا لزم مخالفة الفرع للأصل (وحاصل الثاني) وهو الجواب بمنع وجود المعنى إلى آخره (الاستدلال على انتفائها) أي العلة (إذ هي) أي العلة علة (بمعناها لا بمجرد صورتها) فلا عبرة بالصورة عند انتفاء المعنى (وذكر الشافعية من الاعتراضات) نقض الحكمة فقط) بأن توجد **الحكمة في** مادة ولم توجد العلة ولا الحكم (ويسمونه) أي النقض المذكور (كسرا، وتقدم) في المرصد الثاني في شروط العلة (الخلاف في قبوله) أي قبول هذا النقض (وأن المختار) عند الأكثر: ومنهم الآمدي وابن الحاجب (قبوله عند العلم برجحان) الحكمة (المنقوضة) بها في محل النقض على المذكورة في الأصل، يعني إذا." (١)

"المستدل (وهو) أي إبداء الخلف من المعترض بعد بيان المستدل انفراد الحكم عن الوصف المعارض به لئلا يكون وصف المستدل مستقلا (تعدد الوضع) أي يسمى به لتعدد أصل الوضعين أحدهما المعارض به أولا. والثاني الخلف المبدي والتعليل في أحدهما بالباقي بعد المبدي على وضع: أي مع قيد،

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٤٤/٤

وفي الآخر على وضع مع قيد آخر كما سيظهر في المثال (نحو) أن يقال في صحة أمان العبد المسلم العاقل الحربي (أمان) صادر (من مسلم عاقل، فيقبل كالحر) أي كأمان الحر المسلم العاقل (لأنهما) أي الإسلام والعقل (مظنتان للاحتياط للأمان) أي للاحتياط في مصلحة الأمان: أي بذل الأمان وجعله آمنا (فيعترض باعتبار) وصف (الحرية معهما) أي الإسلام والعقل في العلية (لأنها) أي الحرية (مظنة التفرغ) للنظر في مصلحة الإيمان لعدم الاشتغال بخدمة المولى (فنظره) أي الحر (أكمل) من نظر العبد (فيلغيها) أي المستدل الحرية (بالمأذون له في القتال) أي باستقلال الإسلام والعقل بالأمان في العبد المأذون له في قتال الكفار فإن له الأمان اتفاقا (فيقول) المعترض (الإذن) أي إذن السيد له فيه (خلفها) أي الحرية (لدلالته) أي الإذن (على علم السيد بصلاحه) لإظهار مصالح الأمان (فالباقي) أي الإسلام والعقل (علة) لصحة الأمان حال كونه (على وضع: أي قيد الحرية) فالعلة المجموع (و) أيضا علة له على وضع (آخر) أي قيد (الإذن وجوابه) أي جواب تعدد الوضع (أن يلغي) أي المستدل ذلك (الخلف) بصورة فيها وصف المستدل مع الحكم، و (ليس) ذلك الخلف (فيها، فإن أبدى) المعترض (فيها) أي في الصورة المبتدأة (خلفا) آخر (فكذلك) أي فالجواب بالإلغاء بصورة أخرى، والاعتراض بإبداء الخلف يستمر على المنوال المذكور (إلى أن يقف أحدهما) أما المستدل لعجزه عن الإلغاء، أو المعترض لعجزه عن الخلف (ولا يلغي) أي ولا يتحقق الإلغاء من المستدل للوصف المعارض به (بضعف الحكمة إن سلم) المستدل (المظنة) أي وجود المظنة المتضمنة لتلك الحكمة (كالردة علة القتل) وقياس المرتدة على المرتد بوجوب القتل (فيقال) على سبيل الاعتراض، بل (مع الرجولية، لأنه) أي الارتداد معها (المظنة لقتال المسلمين) إذ يعتاد ذلك من الرجال دون النساء (فيلغيه) أي المستدل كون المظنة لذلك (بمقطوع اليدين) بضعف الحكمة فيه مع أنه يقتل اتفاقا إذا ارتد: فهذا (لا يقبل) من المستدل (بعد تسليم كون الرجولية مظنة) اعتبرها الشرع فيدار الحكم عليها ولا يلتفت إلى ضعف حكمتها في بعض الصور كسفر الملك المرفه لا يمنع الترخص (ولا يفيد ترجيح المستدل وصفه) على وصف المعترض (بشيء) من وجوه الترجيح في جواب المعارضة خلافا للآمدي (لأن المفيد) في ذلك (ترجيح أولوية." (١)

"ما ترى يا بن الخطاب؟ قال قلت لا يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإن

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٥٤/٤

هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة: شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله عز وجل – {ما كان لنبي} – إلى قوله – {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} –، فأحل الله الغنيمة لهم. وقال صلى الله عليه وسلم " لو نزل العذاب ما نجا إلا عمر ": فدل على أن أخذه صلى الله عليه وسلم الفداء كان بالاجتهاد، وكان ذلك الاجتهاد خطأ، لأنه لو كان صوابا لما ترتب عليه العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب فإن قلت: كيف يترتب عليه وقد تقرر أن المخطئ في الاجتهاد له أجر واحد قلت: الأجر على تقدير أن لا يكون خلاف ما أدى إليه ظاهرا، فأما إذا كان ظاهرا فلا، بل يستحق المجتهد العذاب، ألا ترى أن المبتدعة قد كانوا مجتهدين، فحيث كان خلاف رأيهم ظاهرا استحقوا العذاب، حيث قال صلى الله عليه وسلم "كلهم في النار إلا واحدة " بعد قوله " ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة ". ومنهم من قال معنى سبق الكتاب أنه كتب في اللوح أن لا يعذب المخطئ في الاجتهاد، ويرد عليه تعذيب المبتدعة. وقد يجاب بتخصيص عدم العذاب بما إذا لم يكن في العقيدة فإن قلت: إذا كانت الحكمة في عدم تعذيب المخطئ أنه بذل وسعه في طلب الصواب، فلا يفترق الحال بكون المجتهد فيه عمليا أو اعتقاديا قلت في الاعتقاد لم يكن المحل صالحا للاجتهاد لوجود النصوص المفيدة للقطع. والشارع قد منعهم عن الخوض في ذلك (وقد قلنا به) أي بكونه مأمورا بالاجتهاد في الحروب (وثبت) اجتهاده (في الأحكام) الشرعية (أيضا بقوله) صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى) أي لو علمت قبل سوق الهدى ما علمته بعده من أمري يريد به ما ظهر عنده من المشقة عليه وعلى من تبعه في سوقه الملزم دوام الإحرام إلى قضاء مناسك الحج لما سقته، بل كنت أحرمت بالعمرة ثم أحللت بعد أدائها كما هو دأب المتمتع، فعلم أنه لم يسق بالوحي وإلا لم يقل ذلك وأيضا لا يترتب الجزاء عنهم، أعني سوق الهدى على الشرط، أعني العلم بما ذكر قبل السوق لو لم يكن عاملا بالاجتهاد، لأن القائل بموجب الوحي علمه بالمصلحة كعدم علمه بها." (١)

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٨٦/٤

"الباب الثاني: في أقسام العلم الشرعي ١ ومراتبه

الفصل الأول: في أقسام العلم الشرعي وهي ثلاثة: تفسير، وحديث، وفقه

أما التفسير فهو معرفة معاني كتاب الله العزيز، وما أريد به، وهو قسمان: ما لا يعرف إلا بتوقيف، وما يدرك من دلالة الألفاظ بواسطة علوم أخر كلغة وغيرها، وقد جاء في فضله وآدابه أخبار وآثار١:

منها ما ورد في قوله تعالى: {يؤتي **الحكمة من** يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا} [البقرة: ٢٦٩] قال: الحكمة القرآن والفكرة فيه٢، وهذا عن ابن عباس، وفي رواية عنه: الحكمة المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه وأمثاله٣.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعربوا٤ القرآن والتمسوا غرائبه"٥. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: لأن أعرب آية من القرآن أحب إلي من أن أحفظ آية٦، وعن عمر بن الخطاب رضي اللہ عنه: من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد٧،

---

١ تفسير القرطبي ١/ ٣٧.

٢ تفسير القرطبي ٣/ ٣٣١.

٣ تفسير القرطبي ٣/ ٣٣١.

٤ والمراد بالإعراب: البيان وفهم المعنى، وإلا فالإعراب اللفظي من لازم البيان، ومن قرأ القرآن بلا تجويد أثم، والله أعلم.

٥ الحديث في الجامع الكبير رقم ٤٥/ ٣٤٨٣، والجامع الصغير رقم ١١٤٩، والمستدرك ٢/ ٤٧٧، ومجمع الزوائد ٧/ ١٦٣، ومسند أبي يعلى ١١/ ٤٣٦، وتفسير القرطبي ١/ ٢٣.

٦ فضائل القرآن لأبي عبيد ٣٤٨، والإتقان ٤/ ١٧٢، والإيضاح لابن الأنباري ١/ ٢٣، وكنز العمال ٢/ ٣٢٧ حديث رقم ٤١٥٢.

٧ تفسير القرطبي ١/ ٢٣، وكنز العمال ٢/ ٣٣٦ حديث رقم ٤١٧٧.." (١)

"شفى فيه الغليل، وأتى فيه بواضح الدليل، وأجاب عما يوهم كراهته، نفع الله ببركاته.

ومنها: أن يقدم تلاوة القرآن العظيم في البحث والتدريس، ثم إن كان في مدرسة اتبع شرطها، ويدعو عقيب

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العلموي ص/٦٣

القراءة لنفسه وللحاضرين وسائر المسلمين١ بعد أن يدعو للعلماء الماضين، ومشايخه ووالديه والحاضرين ولواقف المكان، وكان بعضهم يؤخر ذكر نفسه في الدعاء عن الحاضرين تأدبا والكل حسن، وقد عمل قوم بالأول، وقوم بالثاني٢. انتهى.

ويستحب لهم إذا اجتمعوا للعلم قراءة سورة، وكان الحافظ الشهاب ابن حجر٣ يستفتح مجلس إملائه بسورة الأعلى، وسئل عن **الحكمة في** قراءتها فقال: تبعت في ذلك شيخنا العراقي٤ ومناسبتها: {سنقرئك فلا تنسى} [الأعلى: ٦] وقوله: {فذكر} [الأعلى: ٩] وقوله: {إن هذا لفي الصحف الأولى} [الأعلى: ١٨] . ويستحب إذا اجتمع صاحبان أن يقرآ قبل التفرق سورة العصر، ولمن رأى ما يحب أن يقول: الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أو يكره: الحمد لله

---

١ تذكرة السامع والمتكلم ٣٤.

٢ تذكرة السامع والمتكلم ٣٥.

٣ هو أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت شهرته، فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين، وأخبار المتأخرين، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فهي كثيرة جليلة، عظيمة الفائدة، مولده ووفاته بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ. الضوء اللامع ٢/ ٣٦، والأعلام ١/ ١٧٨.

٤ هو أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، ومولده في رازنان "من أعمال إربل" تحول صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة سنة ٨٠٦هـ، وتصانيفه كثيرة مفيدة. إنباء الغمر ٢/ ٢٧٥، والضوء اللامع ٤/ ١٧١، والأعلام ٣/ ٣٤٤.." (١)

"الفهارس العامة:

١- فهرس الآيات القرآنية:

رقمها رقم الصفحة الآية

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العلموي ص/١٢٥

٢- سورة البقرة

٣٢ ١٠٣ {سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم}

٣٢ ٢٠١ {سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا}

٣٥، ٣٦ ١١٤ {وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه}

٤٤ ١١٢ {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم}

١٥٩ ١٩ {الذين يكتمون ما أنزلنا}

٢٥٨ ٢٢٧ {إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب}

٢٦٩ ٦٣ {يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة لقد أوتي خيرا كثيرا}

٢٨٢ ١٣٢ {واتقوا الله ويعلمكم الله}

٣- سورة آل عمران

٣١ ٨٥ {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}

٧٩ ١١٧ {ولكن كونوا ربانيين}

١٠٦ ١٩٩ {يوم تبيض وجوه}

١٨٧ ١٠٩ }وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه}." (١)

"الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين

ـــــQكفورا. وإن دخلت بين إيجابين كان المراد أحدهما كآية التكفير. وموجبه التخيير لا الشك؛ لأن الشك يقع في الأخبار لا في الإنشاء، لما عرف في موضعه. وهذا الفصل هو الأصل في موضوع (أو) فإنها لأحد الشيئين وضعا أما عموم النفي فيما تقدم فليس ذلك باعتبار الوضع بل باعتبار الاستعارة. قال فخر الإسلام البزدوي: قد تستعار هذه الكلمة للعموم بدلالة تقترن بها فتصير شبيهة بواو العطف ثم مثل بقوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: ٢٤] . ثم أشار إلى فرق لطيف بينهما وهو وجه

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العلموي ص/٢٩٣

الحكمة في العدول عن الواو المشبهة بها هو أنه على مقتضى كلمة (أو) تصير مرتكبا للنهي بطاعة أحدهما وهو المراد بالآية وعلى مقتضى الواو لا يصير مرتكبا للنهي بطاعة أحدهما بل بطاعتهما. كقوله: لا تدخل هذه الدار. فإنه لا يكون بدخول أحدهما مرتكبا للنهي. وجعل الزمخشري كلمة أو في الآية أيضا متناولة أحدهما على بابها ولم يجعلها بمعنى الواو، ودل عليه ما قال في الكشاف ولفظه: فإن قلت معنى (أو) ولا تطع أحدهما فلا جيء بالواو ليكون نهيا عن طاعتهما جميعا، قلت: لو قيل: لا تطعهما لجاز أن يطيع أحدهما فإذا قيل لا تطع أحدهما علم أن النهي عن طاعة أحدهما هو عن طاعتهما جميعا (انتهى) .

كما في قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: ٢٣] إذا نهى عن أن يقول لأبويه أف علم أنه منهي عن ضربهما بطريق الأولى انتهى كلامه. فعلم بذلك أن أصل وضع (أو) لأحد الشيئين نفيا كان أو إيجابا. وقوله في الإثبات تخص، منتقض بالإباحة، فإنها إثبات وكلمة (أو) فيها تفيد العموم كقولهم جالس الفقهاء أو المحدثين. وفي التلويح: التحقيق أن (أو) لأحد الشيئين وجواز الجمع وامتناعه بحسب محل الكلام ودلالة القرائن (انتهى) .

ومن فروع هذه الأصول الفقهية لو قال: والله لا أكلم فلانا أو فلانا، يحنث بأحدهما وبهما ولا يتخير في التعيين وعمومهما على الإفراد لا على الاستغراق فيحنث بأحدهما بخلاف الواو.

(٦٩) قوله: الوصف المعتاد يعتبر في الغائب لا في العين أي الحاضر؛ لأن المراد بالوصف التعريف، والإشارة في المعين أبلغ من الوصف في التعريف؛ لأنها تقطع الاشتراك والوصف ولأن تعريفها من جهتين من جهة العين ومن القلب وتعريف." (١)

"على القاطعين فيجب كما يجب القصاص في قتل الجماعة بواحد فإن وجوب الدية ليس هو العلة الموجبة للقصاص بل حكم من أحكامها بل العلة الموجبة له القتل وهو يقتضي وجوب الدية أو القصاص فالقطع قد شاركه القتل الموجب لأحد الأمرين في أحدهما وهو وجوب الدية وإيجاب الشارع لأحد الأمرين بالقتل لحكمة الزجر وقد وجد في القطع أحدهما وهو الدية فيوجد الآخر وهو القصاص لأنهما متلازمان بالنظر إلى اتحاد العلة والحكمة من دون نظر إلى عدم الملازمة باعتبار الخطأ والعمد وعفو الأولياء عن

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١٧٨/٢

القصاص

وعند الفراغ من ذكر هذه الأقسام أشرنا إلى الخلاف في كون القياس من الأدلة الشرعية أولا والجمهور على أنه منها كما أشار إليه قوله ... ومن يقل ليس من الأدله ... فإنه قد خالف الأجله ...

اختلف العلماء في القياس هل يجوز التعبد به أم لا ثم القائلون بالأول اختلفوا هل هو واقع أم لا واعلم أن مسمى القياس خمسة أنواع تحقيق المناط وتنقيح المناط وتعيين المناط وتخريج المناط وإلغاء المناط وفي كل واحد وقع الخلاف في كونه دليلا متعبدا به أو لا ومعنى التعبد أنه يكلف المجتهد بطلب المناط بالحكم الشرعي ليحكم في محاله بحكمه فالأكثر على أنه غير ممتنع عقلا وواقع شرعا ويجب العمل به وعن النظام والظاهرية أنه يمتنع شرعا التعبد به وذلك لأن الشريعة مبنية على الجميع بين المختلفات كالتسمية في الفدية بين قتل الصيد خطأ أو عمدا والتسوية بين الزنى للمحصن والردة في إيجاب القتل والوطء في الصوم والظهار في إيجاب الكفارة ومن التفريق بين المتماثلات كإيجاب الغسل بخروج المني دون البول والغسل من بول الجارية دون الصبي وقطع السارق دون الغاصب وإن عصب أضعاف نصاب السرقة وغير ذلك والقياس على خلاف هذا فيستحيل التعبد به وأجيب عنه بأن القياس بجامع والمختلفات يجوز اجتماعها في صفة مشتركة." (١)

"الخلاف بالأفعال، وأن الأكثرين ذهبوا إلى الجواز، وتأول المانعون الأحاديث الواردة في سهوه - صلى الله عليه وسلم- على أنه تعمد ذلك، وهذا التأويل باطل بعد قوله: "أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني"، وقد اشترط جمهور المجوزين للسهو والنسيان اتصال التنبيه بالواقعة.

وقال إمام الحرمين: يجوز التأخير.

وأما قبل الرسالة: فذهب الجمهور إلى أنه لا يمتنع من الأنبياء عقلا ذنب كبير ولا صغير.

وقالت الروافض١: يمتنع قبل الرسالة منهم كل ذنب.

وقالت المعتزلة: يمتنع الكبائر دون الصغائر، واستدل المانعون مطلقا أو مقيدا بالكبائر بأن وقوع الذنب منهم قبل النبوة منفر عنهم عن* أن يرسلهم الله فيخل **بالحكمة من** بعثهم. وذلك قبيح عقلا.

ويجاب عنه: بأنا لا نسلم ذلك، والكلام على هذه المسألة مبسوط في كتب الكلام.

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/١٧٢

* في "أ": عند.

---

١ وهم عشرون فرقة منها ثلاث زيدية، وفرقتان من الكيسانية، وخمس عشرة من الإمامية، أما الروافض السبئية فقد أظهروا بدعتهم في زمن سيدنا علي كرم الله وجهه فقالوا لعلي: أنت الإله. فأحرق قوما منهم، ونفى زعميهم ابن سبأ، ثم افترقت الرافضة بعد ذلك أربعة أصناف زيدية، إمامية، كيسانية، غلاة، وسموا الرافضة لرفضهم الاعتراف أولا بأبي بكر وعمر ثم لرفضهم بعد ذلك ما اتفق عليه الإجماع ا. هـ. الفصل بين الملل والأهواء والنحل "١/ ١٨٩".." (١)

"الحكمة من النسخ:

فإن قلت: ما الحكمة في النسخ؟

قلت: قال الفخر الرازي في "المطالب العالية"١: إن الشرائع قسمان: منها ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد.

---

١ وهو في الكلام، للإمام فخر الدين، محمد بن عمر الرازي وشرحه عبد الرحمن المعروف بجلبي زادة ا. هـ كشف الظنون ٢/ ١٧١٤.." (٢)

"الشروط المعتبرة في العلة:

ولها شروط أربعة وعشرون:

الأول:

أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة.

هكذا قال جماعة من أهل الأصول. ومرادهم بالتأثير: المناسبة، قال القاضي في "التقريب": معنى كون العلة مؤثرة في الحكم: هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١٠٢/١

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٥٣/٢

وقيل معناه: إنها جالبة لحكم ومقتضية له.

الثاني:

أن تكون وصفا ضابطا، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها.

وهل يجوز كونها نفس الحكم، وهي الحاجة إلى جلب مصلحة، أو دفع مفسدة؟

قال الرازي في "المحصول": يجوز. وقال غيره: يمتنع.

وقال آخرون: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، واختاره الآمدي، والصفي الهندي.

واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها، أي: مظنتها بدلا عنها، ما لم يعارضه قياس١.

---

١ قال في البحر: والمنقول عن أبي حنيفة المنع، وقال: الحكمة من الأمور الغامضة وشأن الشرع فيما هو كذلك، قطع النظر عن تقدير الحكم عن دليله ومظنته.

وعن الشافعي: الجواز وأن اعتبارهما هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل وعلى هذا الأصل ينبني خلافهما في المصابة بالزنا هل تعطى حكم الإبكار أم الثيبات في السكوت؟ ا. هـ البحر المحيط "٥/ ١٣٣.." (١)

"القياس في الحدود والكفارات:

واختلفوا أيضا: هل يجري القياس في الحدود، والكفارات، أم لا؟ فمنعه الحنفية، وجوزه غيرهم١.

احتج المانعون بأن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعقل، كعدد المائة في الزنا، والثمانين في القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعنى في حكمة الأصل، وما كان يعقل منها، كقطع يد السارق، لكونها قد جنت بالسرقة.

---

١ قال في فواتح الرحموت ٢/ ٣١٧: قال الحنفية: لا يجري القياس في الحدود خلافا لمن عداهم لاشتمالها على تقديرات لا تعقل بالرأي. ا. هـ وانظر المستصفى ٢/ ٣٣٤.." (٢)

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/١١١

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/١٤٤

المسألة السادسة: في النسخ إلى بدل يقع على وجوه ٦٠

المسألة السابعة: في جواز نسخ الأخبار ٦١

المسألة الثامنة: في نسخ التلاوة دون الحكم والعكس ونسخهما معا ٦٣." (١)

"(والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما) لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظرا للمخصص (و) العام (المراد به الخصوص ليس) عمومه (مرادا) لا حكما ولا تناولا (بل) هو (كلي) من حيث إن له أفرادا

ـــــــQدون ثانيهما إذ النوع الباقي غير محصور وليس قريبا من المدلول ولو كان المدلول في الواقع مائة وخص إلى أن بقي تسعون مثلا صدق ثانيهما دون أولهما إذ الباقي قريب من المدلول وهو محصور ولو كان المدلول في الواقع مائة ألف وخص إلى أن بقي ثمانون ألفا صدقا جميعا إذ الباقي قريب من المدلول وهو غير محصور وقضية ذلك أن بينهما عموما وخصوصا من وجه فكيف يكونان متغايرين اللهم إلا أن يريد أنهما متقاربان في الجملة بمعنى قد يتقاربان اهـ.

(قوله: والعام إلخ) هذا المبحث غير منصوص للمتقدمين على هذا الوجه وإنما هو من تأنقات المتأخرين.

(قوله: عمومه مراد إلخ) فيه أنه إذا كان التناول مرادا من اللفظ كان اللفظ مستعملا في حقيقته قطعا فلا يناسب حكاية الخلاف بعد والجواب أن ما هنا باعتبار ما ظهر له وما يأتي حكاية لما لأهل الأصول أو أن من التفت إلى تناوله اللفظ قال إنه حقيقة ومن التفت إلى قصر الحكم قال مجاز.

(قوله: تناولا لا حكما) تمييز محول من المضاف إليه أي عموم تناوله مراد أو عن نائب الفاعل أي عمومه مراد تناوله. (قوله: لأن بعض الأفراد إلخ) تعليل للنفي.

(قوله: لا يشمله حكم العام) وإن شمله اللفظ ولهذا كان الاستثناء من العام متصلا. (قوله: نظرا للمخصص) أي تبيين المخصص أن العام لم يشمله فإخراج أهل الذمة من قوله {فاقتلوا المشركين} [التوبة: ٥] من إباحة القتل لا من دلالة المشركين؛ لأنهم مشركون حقيقة، مثل من أجاز قتلهم غير أنهم طرأ لهم وصف الذمة فمنع جواز قتلهم. (قوله: بل هو كلي إلخ) ينبغي أن يعلم أن صيغ العام منها ما هو موضوع لكل فرد فرد كالموصولات ومنها ما هو موضوع للفرد المنتشر كالنكرة وما هو موضوع لمجموع الآحاد كرهط وقوم ورجال ونحوها ومنه لجمع السالم قال في التلويح وقول النحاة أن معنى رجال فلان فلان إلى أن

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٣٦١

يستوعب لبيان **الحكمة في** وضعه لا أنه مثل المتكرر نفسه بل هو موضوع للكل فالقسم الأول العموم فيه بحسب." (١)

"وقد يقدم عليه توطينا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القصاص بأن يمكن كل منهما وارث القتيل من الاقتصاص، وتصلح شاهدا لإناطة وجوب القصاص بعلته فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة وقوله تبعث على الامتثال أي حيث يطلع عليها وسيأتي أنه يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته (ومن ثم) أي من هنا وهو اشتراط العلة على الحكمة المذكورة أي من أجل ذلك (كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها) كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين فإنه وصف وجودي يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلل بملك النصاب وهي الاستغناء بملكه فإن المدين ليس مستغنيا بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به ولا يضر خلو المثال عن الإلحاق الذي الكلام فيه.

(ومن) شروط الإلحاق بها (أن تكون) وصفا (ضابطا لحكمة) كالسفر في جواز القصر مثلا لا نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها

ـــــــQبالعلة (قوله: وقد يقدم إلخ) إشارة إلى أن الحكمة هنا تقليل مفسدة القتل لا دفعها بالكلية إذ قد يقدم الإنسان على القتل موطنا نفسه على تلفها (قوله: وهذه الحكمة تبعث إلخ) أما ولي الأمر فظاهر؛ لأن فيه مصلحة.

وأما القاتل نفسه إذا رجع إلى مقتضى الشرع ومال عن التعصب لنفسه أو من حيث امتثال أمر الشارع، والأول أولى؛ لأن الكلام في أمر يرجع إلى ذات الحكمة (قوله: وتصلح) عطف على قوله تبعث (قوله: حينئذ) أي حين وجود شرط الإلحاق بسبب العلة وهو اشتمالها على الحكمة المذكورة (قوله: وسيأتي إلخ) أي فلا تنافي بين الموضعين (قوله ومن ثم إلخ) قال زكريا لا يخفى أن المترتب على اشتراط ما ذكر إنما هو كون مانع العلة ما يخل بحكمتها لا كونه وصفا وجوديا أيضا وكأنه ضمه إليه ليفيد تفريع مانع العلة باختصار على أن المترتب على ذلك حقيقة إنما هو مانع الإلحاق بها لا مانعها (قوله يخل بحكمتها)

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٣٥/٢

هذا هو محط التفريع (قوله على القول بأنه مانع) أي لا على أنه عدم اشتراط أو عدم تأثيره (قوله: ولا يضر خلو المثال) أي فإن المثال للمانع المخل **بالحكمة في** حد ذاته فإن الكلام في العلة من حيث هي

(قوله: ومن شروط الإلحاق بها إلخ) ظاهره أن العلة في حد ذاتها صحيحة ولكن لا يصح الإلحاق بها والظاهر أن هذا مانع من التعليل ويلزم منه عدم الإلحاق فالأولى أن تجعل هذه الشروط للعلة في حد ذاتها ثم هذا إنما يناسب من يخص القياس بالفقه.

وأما من يجيزه في اللغويات فلا يتأتى هذا؛ لأن اللغويات والعقليات لا حكم فيها ولا حكمة يناط بها (قوله: لعدم انضباطها) ؛ لأن مراتب المشقة لا تحصى لاختلافها بحسب." (١)

"يصح أمان العبد للحربي كالحر بجامع الإسلام والعقل فإنهما مظنتان لإظهار مصلحة الإيمان من بدل الأمان فيعترض الحنفي باعتبار الحرية منهما فإنها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغي المستدل الحرية بثبوت الأمان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقا فيجيب المعترض بأن الإذن له خلف الحرية؛ لأنه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والأمان.

(ويكفي) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بناء على منع التعدد) للعلة الذي صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكفي مبني على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس المصلحة) في الأصل والفرع (وإن اتحد ضابط الأصل والفرع) كما يأتي فيما يقال يحد اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بأن **الحكمة في** حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الزنا المرتب عليها الحد دفع اختلاط الأنساب المؤدي هو إليه وهما مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الشارع الحد على الزنا

ـــــQيأتي ما يقال لكان أخصر وأوضح ويجاب بأن الممثل له ليس هو ما يقال إلخ بل هو ما يأتي فيه من جواب المعترض هنا واعتراضه فيما يأتي اهـ. زكريا

وظاهر هذا التمثيل أن تصور المسألة بما إذا كان المعترض ينازع في استقلال وصف المستدل بالعلية فقط

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٢٧٩

(قوله: والعقل) الأولى والتكليف اهـ. زكريا أي؛ لأن الأمان إنما يكون من المكلف فلا يصح أمان الصبي وعبارته في متن منهجه لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان حربي (قوله: باعتبار الحرية) أي فيعتبر الإسلام والعقل والحرية في الوصفية وتجعل الحرية جزء علة فيرد عليه أمان العبد المأذون له فيقول الحنفي الإذن خلف الحرية وذلك لأن إذن السيد لعبده في التصرفات يدل على أن رأيه سديد (قوله: في العبد المأذون له) فهذه صورة ألغى فيها المستدل وصف المعترض

(قوله: ويكفي رجحان إلخ) لا يغني عن هذا قوله فيما سبق والمختار قبول الترجيح؛ لأن ذاك في الفرع وهذا في الأصل (قوله: على وصفها بمرجح) أي عند المعترض (قوله: أو أشبه) أي أشد شبها والشبه اعتبار الشرع الوصف في بعض الأحكام (قوله: فيجوز أن يكون إلخ) أي ورجحان أحدهما لا ينافي علية الآخر إذ يجوز أن يكون بعض العلل أرجح من بعض وبحث فيه سم بأنه إذا جاز ما ذكر فما فائدة المعارضة بوصف المعترض مع صحة التعليل بكل منهما على ذلك التقدير.

وأجاب بأن الفائدة تظهر فيما إذا نفى المستدل الحكم عن الفرع لعدم وجود علته فيه وعارضه المعترض بوجود وصف في الفرع يقتضي تعدي الحكم إليه (قوله: وقد يفترض إلخ) هذا اعتراض على الحكمة وما قبله اعتراض على العلة (قوله: باختلاف جنس المصلحة) أي العلة وعبر عنها بالمصلحة إشارة إلى ترادفهما وكذلك يعبر عنها بالحكمة

(قوله: وإن اتحد إلخ) الأنسب جعل الواو للحال بدليل المثال لا للتعميم قال سم ليس المراد بضابط الأصل والفرع ما هو علة الحكم في نفس الأمر وإلا لأضافه إلى الحكم بل المراد به القدر المشترك بين الأصل والفرع." (١)

"{أن كان ذا مال وبنين} [القلم: ١٤] أي لأن (فالباء) نحو {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} [النساء: ١٦٠] أي منعناهم منها لظلمهم.

(فالفاء في كلام الشارع) وتكون فيه للحكم نحو قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] ، وفي الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته «لا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» (فالراوي الفقيه فغيره) وتكون في ذلك في الحكم فقط «كقول عمران

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٣٠٣/٢

بن حصين سها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسجد» رواه أبو داود وغيره ومن قال من المتأخرين ــــــQولو مجازا على ما ذكره العبري في شرح المنهاج قوله {أن كان ذا مال وبنين} [القلم: ١٤] فأن كان ذا مال إلخ حمله على الطغيان في ارتكاب هذه القبائح، وهو الغيرة (قوله: أي؛ لأن) جعل المقدر اللام دون باء السببية؛ لأنها الأصل في التعليل (قوله: فالباء للتعليل) معنى مجازي لما فيه من تلاصق العلة والمعلول لما حقق أن حقيقتها الإلصاق وبقية المعاني متفرعة عليه قال البدخشي في شرح المنهاج الحق أن معنى ظهور التعليل في هذه الحروف تبادر الذهن إلى فهم التعليل منها في أمثال هذه المواضع، ولو بدلالة السياق والسياق لا أنها موضوعة للتعليل بخصوصه دون غيره من المعاني.

(قوله: أي منعناهم منها لظلمهم) فيه إشارة إلى أن المراد بالطيبات المستلذات وبالتحريم المعنى اللغوي، وهو المنع إذ لو أريد بالطيبات الحلالات لم يحتج إلى وصفها بأنها أحلت لهم (قوله: في الحكم) أي داخلة عليه (قوله: وفي الوصف) أي العلة التي يترتب عليها الحكم؛ لأن قوله «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» علة لقوله «لا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه» فإن النهي يفيد التحريم الذي هو من الأحكام الشرعية وقوله {فاقطعوا} [المائدة: ٣٨] صيغة إيجاب والإيجاب حكم شرعي، وقد دخلت الفاء عليه اهـ. نجاري.

(قوله: لا تمسوه) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم والهاء مفعول أول وطيبا مفعول ثان وقوله، ولا تخمروا أي تغطوا يقال خمر رأسه أي غطاه والعلة هي البعث يوم القيامة ملبيا فوجب إبقاء أثر الإحرام (قوله: فالراوي الفقيه) أي المجتهد (قوله: فغيره) أي فغير الراوي الفقيه، وهو الراوي غير الفقيه (قوله: في ذلك) أي في كلام الراوي فقيها أو غيره (قوله: في الحكم فقط) أي في متعلق الحكم، وهو طلب السجود في الحديث لا تعلق الحكم أو ترتبه؛ لأن الحكم من أقسام الكلام القديم المستحيل عليه التأخير المستلزم للحدوث قال الناصر: والسر فيه أن الراوي إنما يحكي بالفاء ما كان في الوجود أولا فأولا يكون الفاء للترتيب والتعقيب فمدخولها في كلامه لا يكون إلا متأخرا عما قبلها والوصف المترتب عليه الحكم سابق في الوجود على الحكم فلا يكون مدخولها إلا الحكم لا الوصف وأما الشارع فإنه ليس بحاك لما في الوجود بل منشئ للحكم، ولا مانع من إنشاء الحكم ثم بيان علته كعكسه.

(قوله: ومن قال) هو العلامة التفتازاني وقصد الشارح بذلك التوفيق بين كلامه وكلام الأصوليين، وعبارته في تلويحه هكذا النص إما صريح، وهو ما دل بوضعه، وإما إيماء وهو أن يلزم من مدلول اللفظ وله مراتب

منها ما صرح فيه بالعلية، مثل لعلة كذا ولأجل كذا وكي يكون ومنها ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا أو بكذا، وإن كان كذا فإن هذه الحروف قد تجيء لغير العلية كلام العاقبة وباء المصاحبة، وإن المستعملة في مجرد الشرط والاستصحاب ومنها ما دخل فيه الفاء في كلام الشارع أما في الوصف مثل «زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما» وأما في الحكم نحو {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] **والحكمة فيه** أن الفاء للترتيب والباعث مقدم في العقل متأخر في الخارج فيجوز دخول الفاء على كل منهما للاعتبارين، وهذا." (١)

"الترخيص بمظنتها. (وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا أو ظنا كالبيع يحصل المقصود) من شرعه، وهو الملك يقينا (والقصاص) يحصل المقصود من شرعه، وهو الانزجار عن القتل ظنا فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه (وقد يكون) حصول المقصود من شرع الحكم (محتملا) كاحتمال انتفائه (سواء كحد الخمر) فإن حصول المقصود من شرعه، وهو الانزجار عن شربها وانتفاؤه متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر (أو) يكون (نفيه) أي انتفاء المقصود من نفى الشيء بالبناء للفاعل أي انتفى (أرجح) من حصوله (كنكاح الآيسة للتوالد) الذي هو المقصود من النكاح فإن انتفاءه في نكاحها أرجح من حصوله (والأصح جواز التعليل بالثالث والرابع) أي بالمقصود المتساوي الحصول والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا إلى حصولهما في الجملة (كجواز القصر للمترفه) في سفره المنتفي فيه المشقة التي

ــــــــQالخفي الوطء فإنه مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الأصل حفظا للنسب لكنه لما خفي نيط بوجوبها بمظنته اهـ. زكريا (قوله: كالبيع) أي كالمقصود من البيع كما أشار إليه بقوله يحصل إلخ، وكذا يقدر في بقية الأمثلة وذلك المقصود هو الملك كما قاله الشارح، وهو مترتب على العلة التي هي الاحتياج إلى المعاوضة.

(قوله:، وهو الانزجار) فيه أنه قد تقدم التمثيل للحكمة المقصود من القصاص بحفظ النفوس، وقد يجاب بأن الحكمة المقصودة بالذات هي حفظ النفوس، وهي الممثل بها فيما سبق، وهذا الانزجار حكمة عرضية لكونه سببا في حفظ النفوس فلا منافاة (قوله: محتملا) بكسر الميم أي ممكنا وقوله سواء نعت محتملا أي مساويا لاحتمال انتفائه (قوله: فإن الممتنعين إلخ) ؛ لأن الغالب من حال المكلف أنه إذا علم أنه

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٣٠٧

إذا قتل كف نفسه عن القتل (قوله: فيما يظهر لنا) أي لا في نفس الأمر لتعذر الاطلاع عليه فهو تقريبي لا تحقيقي (قوله: من نفى الشيء) بالبناء للفاعل إشارة إلى أن نفى بصيغة الفعل يستعمل لازما كما يستعمل متعديا، وإن الواقع في المتن مصدرا للازم بمعنى الانتفاء ويحتمل أن يكون من نفي بالبناء للمفعول (قوله: للتوالد) أي بالنسبة للتوالد فاللام ليست للتعليل؛ لأنه إن أريد تعليل التمثيل لما يكون نفي المقصود منه أرجح فهو لا يتوقف على كون نكاح الآيسة صادرا لأجل التوالد بل يحصل مع كونه صادرا لأجل عدم التوالد أو لأجل شيء آخر أو صادرا لا بقصد شيء، وإن أراد تعليل شيء آخر لم يناسب هاهنا، وإن لم يرد التعليل مطلقا فهو زائد لا فائدة فيه فوجب أن يحمل على التعليل.

(قوله: المقصود من النكاح) أي الذي قصد للشارع من شرع النكاح (قوله: والأصح جواز التعليل إلخ) قضيته جواز التعليل بالحكمة ومحله إذا انضبطت بقرينة قوله قبل فإن كان الوصف خفيا أو غير منضبط إلخ، وإن كان مخالفا لما اقتضاه كلامه في أوائل شروط العلة ويؤخذ من ذلك مع ما مر أن الحكمة إذا علل بها يكون لها حكمه اهـ. شيخ الإسلام

وقال النجاري المقصود المتساوي الحصول معنى، الثالث والمقصود المرجوح الحصول معنى الرابع وإن كانت العلة هي الوصف المناسب نظرا إلى أن المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود: وإيضاح ذلك أنه إذا كان التعليل بالوصف المناسب من حيث اشتماله على حكمة جاز أن يسند التعليل إلى نفس الحكمة من حيث اشتمال الوصف عليها ويحتمل أن يكون المعنى والأصح جواز التعليل بما اشتمل على الثالث والرابع من الوصف المناسب وكذا القول في الأول والثاني اهـ.

(قوله: كجواز القصر للمترفه) نظير للذي قبله فيكون دليلا له كما صنع ابن الحاجب والمعنى كجواز القصر لمن ذكر حيث اعتبر فيه السفر مع انتفاء المشقة فيه ظنا أو شكا والجامع بينه وبين ذينك انتفاء المقصود، وإن لم يعلل به في هذا قاله شيخ الإسلام." (١)

"هو (الجمع بنفي الفارق) ويسمى بالجلي كما تقدم كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يبال في الماء الراكد»

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٣٢٠

(الكتاب الخامس في الاستدلال وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة (ولا إجماع ولا قياس) وقد عرف كل منهما فيما تقدم فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول (فيدخل) فيه القياس (الاقتراني و) القياس (الاستثنائي)

ـــــــQقوله: هو الجمع) أي ذو الجمع بين الحكمة في حكم الأصل في الفرع ووجودها مظنة وجود العلة فالجمع في الحقيقة بالعلة إلا أنه استدل على وجودها بالحكمة اهـ. كمال.

(قوله: كقياس البول) أي بمعنى الفعل وقوله وصبه أي البول بمعنى الذات ففيه استخدام (قوله: في مقصود المنع) هو حكمته وهو إفساد الماء أو تقذيره وقوله الثابت نعت المنع

[الكتاب الخامس في الاستدلال]

(الكتاب الخامس في الاستدلال) قال شيخ الإسلام الاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق عرفا على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيره وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا كما بينه المصنف (قوله: ولا قياس) أي شرعي أما المنطقي أو غيره مما سيأتي فسيأتي أنه يدخل في تعريف الاستدلال اهـ. زكريا.

وأراد أن النص يصدق بغير الظاهر ففي التعريف خفاء وأجيب بأن المقابلة بما بعد تدل على أن المراد به لما ورد من كتاب أو سنة (قوله: فلا يقال للتعريف خفاء إلخ) أورد أنه قد يلقي التعريف لمن لم يطلع على ما تقدم والتعاريف تعتبر مستقلة على حالها.

وأجيب بأنه تعريف لمن اطلع على كتاب مثلا فإذا أراد الإلقاء إلى غيره أتي بتعريف آخر ولا يخفى سماجة هذا الجواب وأقول التعريف المذكور مخاطب به ممارس علم الأصول وأجزاؤه شأنها أن تكون معلومة." (١)

"الناظم مفيدا اصل المسالة وجاز تعليل بما لا نطلع نحن على حكمته فان قطع بنفيها في صورة فالحجة يثبت الحكم فيها للمظنه والجدليون انتفى ونعرض شارح السعود للمسالة مفيدا ان الاحكام الشرعية المعللة لا تخلو علة من عللها ولو قاصرة عن حكمة لكن في الجملة وان لم توجد تلك الحكمة في كل محل من محال تلك العلة على التفصيل اما التعبدات فيجوز ان تتجرد عن حكم المصالح ودرء المفاسد

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٣٨٢

ثم يقع الثواب
عليها بناء على الطاعة والاذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب ولا درء مفسدة غير مفسدة العصيان قال وكون العلة لا تخلو عن حكمة في الجملة لا يلزم منه اطلاعنا على كل حكمة لكن عدم اطلاعنا لا يلزم منه منع التعليل بتلك العلة التي لم تظهر حكمتها كتعليل الربويات بالقوت والادخار عندنا وبالطعم عند الشافعية او بالكيل عند الحنفية او بالمالية عند الاوزاعي مع انا لم نطلع على حكمة كل اهـ فلذا قال في نظمه لم تلف في المعاملات علة خالية من حكمة في الجمله وربما يعوزنا اطلاع لكنه ليس به امتناع والقاصرة منعها قوم مطلقا والحنفية ان لم تكن بنص او اجماع والصحيح جوازها وفائدتها معرفة المناسبة ومنع الالحاق وتقوية النص قال الشيخ الامام وزيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها ولا تعدي لها عند كونها محل الحكم او جزءه الخاص او وصفه اللازم أي والعلة القاصرة وهي التي لا تتعدى محل النص كما في قولنا يحرم الربا في البر لكونه برا ويحرم الخمر لكونه خمرا فان العلة فيهما قاصرة لا تتجاوز محل النص الى غيره منعها قوم عن ان يعلل بها مطلقا والحنفية منعوها ان لم تكن ثابتة بنص او اجماع والصحيح جوازها مطلقا قال شارح السعود ان المالكية والشافعية والحنابلة جوزوا التعليل بالعلة التي لا تتعدى محل النص وهي العلة القاصرة وذكر القاضى عبد الوهاب منع التعليل بالقاصرة مطلقا عن اكثر فقهاء العراق وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع المستنبطة دون المنصوصة والمجمع عليها فتعدية العلة شرط في صحة القياس اتفاقا والجمهور على انها ليست شرطا في صحة التعليل بالوصف ثم قال مفرعا على جواز التعليل بالعلة القاصرة ومن الفوائد معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيتقوى الباعث على الامتثال اهـ قال في نظمه وعللوا بما خلت من تعديه ليعلم امتناعه والتقويه وقول المصنف ومنع الالحاق الخ أي وفائدتها منع الالحاق بمحل معلولها حيث يشتمل محل الحكم على وصف متعد كالبر
ولبخمر في المثالين المتقدمين لمعارضة العلة القاصرة التي اعتبرها المعلل لتلك المتعدية الا ان يثبت استقلال تلك العلة المتعدية بالعلية فتنتفي المعارضة ويصح الالحاق حينئذ ومن فوائدها ايضا تقوية النص الدال على معلولها كان يكون ظاهرا فينتفي بالتقوية المذكورة احتمال خلاف الظاهر قال الشيخ الامام والد المصنف وزيادة الاجر عند قصد الامتثال لاجلها لزيادة النشاط فيه حينئذ وهو الاقبال على الامتثال بكمال الاهتمام بقوة الاذعان بقبول معلولها واشار الناظم الى ما قاله المصنف في القاصرة بقوله والقاصرة قوم ابوها مطلقا مكابره وقيل لا منصوصة او مجمع والمرتضى جوازها وتنفع في منع الالحاق وفي المناسبه تعرف

واعتقاد نص صاحبه وعند الامتثال او لاجله يزداد اجرا فوق اجر فعله قول المصنف ولا تعدي الخ قال المحقق البناني عطف على الخبر وهو قوله ومنعها قوم اهـ ولا تعدي للعلة عند كونها محل الحكم او." (١)

"ذكره المصنف ابتداء بما يقال يصح امان العبد للحربي كالحر بجامع الاسلام والعقل فانهما مظنتان لاظهار مصلحة الايمان من بذل الامان فيعترض الحنفي باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغي المستدل الحرية بثبوت الامان بدونها في العبد الماذون له في القتال اتفاقا فيجيب المعترض بان الاذن له خلف الحرية لانه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والايمان اهـ ويكفي في دفع المعارضة رجحان وصف المستدل على وصفها بمرجح ككونه انسب من وصفها او اشبه بناء على منع التعدد للعلة الذي صححه المصنف وذكر الناظم ما تعرض له المصنف فقال:

ثم اذا المعترض ابدى خلف ملغى فلذا تعدد الوضع عرف فائدة الالغاء زالت الا ان يلغي المبتديء من استدلا لا بقصوره وضعف المعنى ان سلم المظنة الذي تعنى وقيل يكفي فيهما وهل كفى رجحان وصف المستدل اختلفا وقد يعتر،ض باختلاف جنس المصلحة وان اتحد ضابط الاصل والفرع فيجاب بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار أي وقد يعترض على المستدل باختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع وان اتحد ضبط الاصل والفرع أي القدر المشترك بينهما حيث انه يضبطهما مثاله ان يقال يحد اللايط كالزاني بجامع ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بان جنس **الحكمة في** حرمة اللواط الصيانة عن رذيلتة وفي حرمة الزنى المرتب عليها الحد دفع اختلاط الانساب الذي ادى الزنى اليه وهما مختلفان فيجوز حينئذ ان يختلف حكمهما بان يقصر الشارع الحد على الزنى فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد فيجاب عن هذا الاعتراض بحذف خصوص الاصل الذي هو اختلاط الانساب عن درجة الاعتبارفي العلة بطريق من طرقها الاتية فيسلم ان العلة هي القدر المشترك فقط في الحد لا مع خصوص اعتبار الزنى فيه فلذا قال الناظم:

وباختلاف الجنس للحكمة قد

ياتي اعتراض مع كونه اتحد ظابطا اصله وفرع فيصار لحذفه خصوصه عن اعتبار واما لعلة اذا كانت وجود مانع او انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضي وفاقا للامام وخلافا للجمهور أي اذا كانت العلة فقد شرط

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٢٧/٢

كانتفاء رجم البكر لعدم الاحصان وهو شرط وجوب الرجم او وجود مانع كانتفاء وجوب القصاص على الاب لمانع الابوة فلا يلزم من كون العلة كما ذكروجوب المقتضي للحكم وكذا الحيض فانه مانع من الصلاة حيث انه علة لانتفاء الخطاب بها ومثل ذلك في انتفاء الشرط الحدث فانه علة لانتفاء وجوب اداء الصلاة حاله فلا يلزم مما ذكر من وجوب المانع وانتفاء الشرط في المثالين وجوب المقتضي وهو دخول وقت الصلاة وفاقا للامام الرازي وخلافا للجمهور في قولهم يلزم وجوده والا بان جاز انتفاؤه وانتفى بالفعل كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا لما من فرض من وجود مانع او انتفاء شرط واشار الناظم الى ان المصنف وافق الفخر الرازي لقوله هنا وفاقا للامام بقوله وان تك العلة فقد شرط او وجود مانع فجلهم راوا يلزم من ذاك وجود المقتضي والفخر والسبكي ذا لا يرتضى وافاد ناظم السعود ايضا ما ذهب اليه الجمهور وما ذهب اليه الامام الفخر بقوله: ومقتضي الحكم وجوده وجب ... متى يكن وجود مانع سبب
كذا اذا انتفاء شرط كانا ... وفخرهم خلاف ذا ابانا. كمل بعون الله الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث الذي يبتدى فيه بمسالك العلة." (١)

"الناظم:

فان يكن لم تنضبط او ما ظهر ... ملازم وهو المظنة اعتبر

وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا كالبيع والقصاص وقد يكون محتملا سواء كحد الخمر او نفيه ارجح كنكاح الايسة للتوالد أي وقد تحصل الحكمة المقصودة من شرع المحكوم به حصولا متيقنا كالحكمة المقصودة من ترتب حل البيع على وصفه فيحصل المقصود من شرعه وهو الملك يقينا وكذا القصاص يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظنا فان الممتنعين عنه اكثر من المتقدمين عليه وقد يكون حصول المقصود من شرع الحكم محتملا ثبوته ونفيه سواء كحد الخمر قال الجلال المحلي: فان حصول المقصود من شرعه وهو الا نزجار عن شربها وانتفاؤه متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر للمناظر لا بالنسبة الى ما في نفس الامر لتعذر الاطلاع عليه قال بعضهم انه لا مثال له على التحقيق ثم حكم الناظر بالتساوي فيما يظهر له تقريبي لا حقيقي وقد يكون انتفاء المقصود ارجح من حصوله كنكاح الايسة بالنسبة للتوالد الذي هو المقصود من النكاح فان انتفاءه في نكاحها ارجح من حصوله واشار الناظم الى ما ذكر بقوله:

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٣٦/٢

وقسم الحصول للمقصود من ... ما شرع الحكم له علما وظن
كالبيع والقصاص او محتملا ... على السوا كحد خمر مثلا
أو نفيه أرجح مثل أن نكح ... . آيسة قصد ولاد والأصح
وكما قال ناظم السعود:
ويحصل المقصود بشرع الحكم.... شكا وظنا وكذا بالجزم
وقد يكون النفي فيه ارجحا كئايس لقصد نسل نكحا والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع كجواز القصر للمترفه فان كان فائتا قطعا فقالت الحنفية يعتبر والاصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية وما فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها في
المجلس أي والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع أي بالمقصود المتساوي الحصول والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى ان حصولهما في الجملة قال الشيخ الشربيني سماهما أي المصنف علة وان كانت العلة هي المناسب نظرا لان المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود قاله الناصر اللقاني اه وقوله كجواز القصر الخ قال المحقق البناني هو تنظير لا تمثيل لان الحكمة هنا منتفية بخلافها فيما قبله من الثالث والرابع فانها اما مستوية الحصول والانتفاء او راجحة الانتفاء اه قال الجلال المحلي وقيل لا يجوز التعليل بهما أي بالثالث والرابع لان الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوحه اما الاول والثاني أي وهما حصول المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا فيجوز التعليل بها قطعا واعاد الناظم الضمير على الثالث والرابع بقوله:
والاصح جواز تعليل بكل منهما ... مثل جواز القصر اذ تنعما
وعناهما بالطرفين ناظم السعود في قوله:
في الطرفين في الاصح عللوا ... فقصر مترف عليه ينقل
فان كان المقصود من شرع الحكم فائتا قطعا في بعض الصور فقالت الحنفية يعتبر أي يقدر وجود الحكمة في ذلك البعض فيثبت الحكم وما يترتب عليه والاصح لا يعتبر للقطع بانتفائه وسواء في الاعتبار وعدمه الحكم الذي لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرق امراة بالمغرب فاتت بولد يلحقه فالمقصود أي الحكمة من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العلوق

فيلحق النسب فائت قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين وقد فرض الحنفية حصوله وقدروه لوجود مظنته وهي التزوج حيث يثبت اللحوق والشافعية لم." (١)

"يعتبروه وقالوا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه فلا لحوق وقال شيخنا خليل في المختصرعاطفا على ما لا لحوق به او ادعته مغربية على مشرقي او الحكم الذي فيه تعبد كوجوب استبراء الجارية التي باعها مالكها ثم اشتراها من المشتري في مجلس البيع فان المقصود من استبراء الجارية

المشتراة من الرجل وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها فائت قطعا في هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعا وقد اعتبر الحنفية فيها المعرفة المسبوقة بالجهل تقديرا وفرضا حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبرها وقال بالاستبراء فيها تعبدا كما في المشتراة من امراة لان الاستبراء فيه نوع تعبد بخلاف مسالة لحوق النسب فان الحكم فيها وهو التزوج لا تعبد فيه وافاد الناظم ما تعرض له المصنف بقوله:

وان نفت قطعا فقيل يعتبر ... وعندنا الاصح ما له اثر

فيه تعبد كالاستبراء وقد ... باع وفي مجلس بيع استرد

او لا مثاله لحوق النسب ... لمشرقي زوجته بالمغرب

والمناسب ضروري فحاجي فتحسيني والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض ويلحق به مكمله كحد قليل المسكر والحاجي كالبيع فالاجارة وقد يكون ضروريا كالاجارة لتربية الطفل ومكمله كخيار البيع والتحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد اهلية الشهادة والمعارض كالكتابة أي والمناسب أي **الحكمة من** حيث شرع الحكم له اقسام ضروري فحاجي فتحسيني وعطفهما بالفاء لان كل منهما دون ما قبله في الرتبة والضروري وهو ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار فالحكم قتل الكفار والعلة الكفر والحكمة حفظ الدين وحفظ النفس المشروع له وجوب القصاص وحفظ العقل المشروع له حد السكر وحفظ النسب المشروع له حد الزنى وحفظ المال المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق وحفظ العرض المشروع له حد القذف وعطفه بالواو اشارة الى انه في رتبة المال قبله وعطف كل واحد من الاربعة قبل العرض بالفاء لافادة انه دون ما قبله في الرتبة واشار الناظم اى ما اشار اليه المصنف بقوله:

ثم المناسب ثلاثا قسما ... ما بالضرورة لديهم وسما

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٠/٣

وبعد الحاجي فالتحسيني ... فذي الضرورة كحفظ الدين

فالنفس فالعقل فالانساب فمال ... والعرض وتعرض لما ذكر ناظم السعود ايضامع تبيين ان معنى المناسب وهو الحكمة حيث قال:

ثم المناسب عنيت

الحكمة منه ضروري وجا تتمه وبينهما ما ينتمي للحاجي وقدم القوي في الزواج دين ونفس ثم عقل نسب مال الى ضرورة تنتسب ورتبن ولتعطفن مساويا عرضا على المال تكن موافيا فحفظها حتم على الانسان في كل شرعة من الاديان واشار الى وجوب حفظها سيدي ابراهيم اللقاني في جوهرة التوحيد حيث قال وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب ويلحق بالضروري فيكون في رتبته مكمله كحكمة حد قليل المسكر فان قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ في حفظه بالمنع من قليل والحد عليه كالكثير فلذا قال الناظم:

والمحلق ما به كمال.

كحد نزر مسكر ...

وكما قال ناظم السعود

والحق به ما كان ذا تكميل ... كالحد فيما يسكر القليل.

ثم قال ان قليل ما يسكر جنسه مما لا يسكر هو بنفسه مباح عند جميع السبل أي الملل المتقدمة وهو حرام في شريعته صلى الله عليه وسلم الناسخة لجميع الشرائع فلذا قال في نظمه:

وهو حلال في شرائع الرسل ... غير الذي." (١)

"نسخ شرعه السبل وقال بعده معيدا الضمير على الخمر اباحها في اول الاسلام براءة ليست من الاحكام قال والبيت جواب عن اعتراض النووي على الاصوليين في قولهم ان الكليات الست مما علم التفات الشرع اليه قطعا في كل شريعة فان الخمر كانت حلالا في اول الاسلام والجواب هو ان اباحتها في اول الاسلام كان متعقلا من البراءة الاصلية وهي ليست بحكم شرعي على الصحيح كتناولهم لغيرها مما لم يرد فيه نص بتحريمه ونحو هذا لابي اسحاق الشاطبي اهـ واما الحاجي وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة فكحكمة البيع فحكمة الاجارة **والحكمة في** البيع ملك الذات والحكم الجواز والعلة الحاجة

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٣/١١

الى المعاوضة وفي الاجارة ملك المنفعة والعلة الاحتياج والحكم الجواز قال ناظم السعود:

فالبيع فالاجارة الحاجي. وقد يكون الحاجي في الاصل ضروريا في بعض الصور كالاجارة لتربية الطفل فان ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت حفظ نفس الطفل بفواته لو لم تشرع الاجارة ومكمل الحاجي كحكمة خيار البيع المشروع للتروي كمل به الملك ليسلم عن الغبن قال ناظم السعود:

خيار بيع لاحق جلي. وعن هذا القسم الحاجي عبر الناظم بالثاني في قوله: والثاني ... بيع فايجاروقد يداني.

اولها وكالخيار مكمله. واما التحسيني وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه فهو قسمان غير معارض القواعد كحكمة سلب العبد اهلية الشهادة فانه غير محتاج اليه اذ لو اثبتت له الاهلية ما ضر لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف ليحصل المقصود الذي هو الجري على ما عهد من محاسن العادة ويسمى التحسيني تتمة قال شارح السعود ان الحكمة المسماة تتمة هي ما كان فيه حث على مكارم الاخلاق واتباع احسن المناهج ويسمى تحسينا سمي به لانه مستحسن عادة وسميت تتمة لانها تتمة للمصالح ثم افاد ان التحسين قسمان قسم موافق اصول المذهب أي قواعده وقسم مخالف له؛ الاول كسلب العبد شريف المناصب كاهلية الشهادة والقضاء والامامة وولاية النكاح لنقصه عن الوصف المناسب لشريف الحرية فلذا قال في نظمه:

وما يتمم لدى الحذاق.... حث على مكارم الاخلاق

منه موافق اصول المذهب ... كسلب العبد شريف المنصب

ثم قال ان من التحسيني غير مخالف القواعد كالمقصود من تحريم بيع النجاسات لعد طهارتها والمقصود هو الجري على ما عهد من محاسن العادةومكارم الاخلاق لان بيعه يستلزم جواز كيله او وزنه وذلك غير لائق ومنه ايضا وجوب الانفاق على الاقارب الفقراء لاجل قرابتهم فيحصل الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن العادة فلذا قال في نظمه عاطفا على سلب في البيت قبله:

وحرمة القذر والانفاق ... على الاقارب ذوي الاملاق

واما التحسيني المعارض القواعد وهو القسم الثاني منه فكالكتابة فانها غير محتاج اليها اذ لومنعت ما ضر لكنها مستحسنة في العادة للتوصل بها الى فك الرقبة من الرق وهي خارمة لقاعد امتناع بيع الشخص بعض ما له ببعض ءاخر اذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بان يعجز نفسه وكذلك خولف القواعد

في السلم

والمسافاة وبيع الغايب والمغارسة والجعالة ونحوها مما فيه غرر وجهل كالقراض وكذلك حولفت في اكل الصيد لبقاء الفضلات فيه وعدم تسهيل الموت على الحيوانات قال ناظم السعود:

وما يعارض كتابة سلم ... ونحو واكل ما صيد يؤم

قوله وما بالجر معطوف على ما قبله." (١)

"(القاعدة الخامسة والسبعون (المادة / ٧٦))

(" البينة على المدعي، واليمين على من أنكر ")

(الشرح مع التطبيق)

" البينة على المدعي، واليمين على من أنكر " هذا لفظ حديث نبوي شريف، رواه الترمذي والبيهقي.

والحكمة فيه أن جانب المدعي ضعيف، لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف، والحجة القوية هي البينة. وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل عدم المدعى به، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين.

وهذا أصل لا يعدل عنه، حتى لو اصطلح المتخاصمان على أن المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال، وحلف المدعي لم يضمن خصمه. وتحليف المدعي والشاهد أمر منسوخ لا يعمل به، ولكن لما غلب الفسق في زماننا اختار القضاة استحلاف الشهود لتحصيل غلبة الظن، فلا ترد اليمين على مدع، ولا يقضى بشاهد ويمين عندنا، خلافا لسيدنا الإمام الشافعي فيهما.

ثم إن التحليف يكون بالله تعالى، ولكن يحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، واليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار. فلا يحلف المسلم بالطلاق ولا بالله ما هي زوجته إلا في مسألة واحدة، وهي ما لو ادعت امرأة على رجل نكاحها وأنكر فإنه يحلف بالله." (٢)

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ١٢/٣

(٢) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص/٣٦٩

"استئجار أخيه، وهذا هو مراد الأصوليين بقولهم: العلة هي المعرف للحكم. وتسمى العلة: مناط الحكم، وسبب أمارته.

ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لمصلحة عبادة، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم، وإما دفع ضرر عنهم، فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حكمة الحكم، فإباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض، واستحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر، وإيجاب القصاص من القاتل عمدا عدوانا حكمته حفظ حياة الناس، وإيجاب قطع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس، وإباحة المعاوضات حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، فحكمه كل حكم شرعي تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة.

وكان المتبادر أن يبني كل حكم على حكمته، وأن يرتبط وجوده بوجودها وعدمه بعدمه، لأنها هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه، ولكن رئي بالاستقراء أن الحكمة في تشريع بعض الأحكام قد تكون أمرا خفيا غير ظاهر، أي لا يجرك بحاسة من الحواس الظاهرة، فلا يمكن التحقق من وجوده ولا من عدم وجوده، ولا يمكن بناء الحكم عليه ولا ربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه، مثل إباحة المعاوضات التي حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، فالحاجة أمر خفي، ولا يمكن معرفة أن المعاوضة لحاجة أو لغير حاجة، ومثل ثبوت النسب بالزوجية الذي حكمته هو الاتصال الجنسي المفضي إلى حمل الزوجة من زوجها، وهذا أمر خفي لا يمكن الوقوف عليه.

وقد تكون الحكمة أمرا تقديريا أي أمرا غير منضبط، فلا ينضبط بناء الحكم عليه ولا ربطه به وجودا وعدما. مثال هذا: إباحة الفطر في رمضان للمريض، حكمتها دفع المشقة، وهذا أمر تقديري يختلف باختلاف الناس وأحوالهم، فلو بني الحكم عليه لا ينضبط التكليف ولا يستقيم، وكذلك استحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر وهو أمر تقديري غير منضبط، فلأجل خفاء حكمة." (١)

"بالمعاوضة والشأن في تراضيهما بها أن يكون عن حاجاتهما إليها، فحكمة نقل الملكية في البديلين البيع أو الإجارة سد الحاجة، وعلته صيغة عقد البيع والإجارة.

وعلى هذا فجميع الأحكام الشرعية تبني على عللها، أي ترتبط بها وجودا وعدما، لا على حكمها، ومعنى

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٦٤

هذا أن الحكم الشرعي يوجد حيث توجد علته ولو تخلفت حكمته، وينتفي حيث تنتفي علته ولو وجدت حكمته، لأن الحكمة لخفائها في بعض الأحكام، ولعدم انضباطها في بعضها لا يمكن أن تكون أمارة على وجود الحكم أو عدمه، ولا يستقيم ميزان التكليف والتعامل إذا ربطت الأحكام بها.

فالشارع الحكيم لما اعتبر لكل حكم علة هي أمر ظاهر منضبط، يظن تحقق الحكمة بربط الحكم به جعل مناط الأحكام عللها، ليستقيم التكليف وتنسق أحكام المعاملات ويعرف ما يترتب على الأسباب من مسببات. وتخلف الحكمة في بعض الجزئيات لا أثر له بإزاء استقامة التكاليف واطراد الأحكام، لهذا قرر الأصوليون أن الأحكام الشرعية تدور وجودا وعدما مع عللها لا مع حكمها.

وبعبارة أخرى مناط الحكم الشرعي مظنته لا مئنته، فمن كان في رمضان على سفر يباح له الفطر لوجود علة إباحته وهي السف، وإن كان في سفرة لا يجد مشقة. ومن كان شريكا في العقار المبيع أو جارا له يستحق أخذه بالشفعة، لوجود علة استحقاقها وهي الشركة أو الجوار، وإن كان المشتري لا يخشى منه أي ضرر، ومن لم يكن شريكا في العقار المبيع ولا جارا له لا يستحق أخذه بالشفعة وإن كان لأي سبب من الأسباب يناله من شراء المشتري ضرر. ومن كان في رمضان غير مريض ولا مسافر لا يباح له الفطر وإن كان عاملا في محجر أو منجم ويجد من الصوم أقسى مشقة. ومن حصل على النهاية الصغرى في الامتحان نجح وإن لم يلم بالعلوم، ومن لم يحصل عليها لا ينجح وإن كان ملما بالعلوم.

وما دام الحكم الشرعي يبني على علته لا على حكمته فعلى المجتهد حين." (١)

"من وجوده ولا عدمه فلا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته، بل يعلل بمظنته الظاهرة وهي عقد الزواج الصحيح. ولا يعلل نقل الملكية في البديلين بتراضي المتابعين بل يعلل بمظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول. ولا يعلل بلوغ الحلم بكمال العقل بل يعلل بمظنته الظاهرة، وهي بلوغ ١٥ سنة أو ظهور علامة من علامات البلوغ قبلها.

وثانيها: أن يكون وصفا منضبطا: ومعنى انضباطه أن تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها أو بتفاوت يسير، لأن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل، وهذا التساوي يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها، كالقتل العمد العدوان من الوارث لمورثه حقيقته مضبوطة، وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصي،

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٦٦

والاعتداء في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه حقيقته مضبوطة، وأمكن تحقيقها في استئجار الإنسان على استئجار أخيه.

لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة، التي تختلف اختلافا بينا باختلاف الظروف والأحوال والأفراد، فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقة بل مظنتها وهو السفر أو المرض.

وثالثها: أن تكون وصفا مناسبا: ومعنى مناسبته أن يكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم، أي أن ربط الحكم به وجودا وعدما من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر، لأن الباعث الحقيقي على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكمته، ولو كانت **الحكمة في** جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة لكانت هي علل الأحكام، لأنها هي الباعثة على تشريعها، ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام وعدم انضباطها في بعضها، أقيمت مقامها أوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها. وما ساغ اعتبار هذه الأوصاف عللا للأحكام ولا أقيمت مقام حكمها إلا أنها مظنة لهذا الحكم." (١)

"معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية، وأما سبب الخفاء في المشكل فمن نفس اللفظ لكونه موضوعا لغة لأكثر من معنى، ولا يفهم المعنى المراد منه بنفسه أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر.

وقد ينشأ الإشكال في النص من لفظ مشترك فيه، فإن اللفظ المشترك موضوع لغة لأكثر من معنى واحد، ليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له، فلابد من قرينة خارجية تعينه، كلفظ القرء في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:٢٢٨] ، فإنه موضوع في اللغة للطهر وللحيض، فأي المعينين هو المراد في الآية؟ وهل تنقضي عدة المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاث أطهار؟

ذهب الشافعي وبعض المجتهدين إلى أن القرء في الآية المراد منه الطهر، والقرينة هي تأنيث اسم العدد لأنه يدل لغة على أن المعدود مذكر وهو الأطهار ولا الحيضات.

وذهبت الحنفية وفريق آخر من المجتهدين لإلى أن القرء في الآية هو الحيض والقرينة:

أولا: حكمة تشريع العدة، فإن **الحكمة في** إيجاب العدة على المطلقة يعرف براءة رحمها من الحمل، والذي يعرف هذا هو الحيض لا الطهر.

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/٦٩

وثانيا: قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق:٤] ، فإنه جعل مناط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض، فدل على أن الأصل هو الاعتداد بالحيض.

وثالثا: قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – ((طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان)) ، فالتصريح بأن عدة الأمة بالحيض بيان للمراد بالقرء في اعتداد الحرة، أما تأنيث اسم العدد فلمراعاة تذكير لفظ المعدود وهو القرء.

وقد ينسأ الإشكال في النصوص بعضها ببعض، أي يكون كل نص حدته ظاهر الدلالة على معناه ولا إشكال في دلالته، ولكن الإشكال في التوفيق والجمع بين هذه النصوص. ومثال قوله تعالى: {ما أصابك من." (١)

"ومن المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لمصلحة عباده، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم وإما دفع ضرر عنهم، فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس ودفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حكمة الحكم، فإباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن الريض، واستحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر عنه، وإيجاب القصاص من القاتل عمدا وعدوانا حكمته حفظ حياة الناس، وإيجاب قطع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس، وإباحة المعاوضات حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، فحكمة كل حكم شرعي تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة.

وكان المتبادر أن يبنى كل حكم على حكمته، وأن يرتبط وجوده بوجودها وعدمه بعدمها؛ لأنها هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه، ولكن رئى بالاستقراء أن **الحكمة في** تشريع بعض الأحكام قد تكون أمرا خفيا غير ظاهر، أي لا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، فلا يمكن التحقق من وجوده ولا من عدم وجوده، ولا يمكن بناء الحكم عليه ولا ربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه، مثل إباحة المعاوضات التي حكمتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، فالحاجة أمر خفي، ولا يمكن معرفة أن المعاوضة لحاجة أو لغير حاجة، ومثل ثبوت النسب بالزوجية الذي حكمته هو الاتصال الجنسي المفضي إلى حمل الزوجة من زوجها، وهذا أمر خفي لا يمكن الوقوف عليه، وقد تكون الحكمة أمرا تقديريا أي أمرا غير منضبط فلا

---

(١) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة عبد الوهاب خلاف ص/١٧٢

ينضبط بناء الحكم عليه، ولا ربطه به وجودا وعدما، مثال هذا: إباحة الفطر في رمضان للمريض، حكمتها دفع المشقة، وهذا أمر تقديري يختلف باختلاف الناس وأحوالهم، فلو بنى الحكم عليه لا ينضبط التكليف ولا يستقيم، وكذلك استحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر وهو أمر تقديري غير منضبط، فلأجل خفاء حكمة التشريع في بعض الأحكام، وعدم انضباطها في بعضها، لزم أمر آخر يكون ظاهرا أو منضبطا يبنى عليه الحكم ويربط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه ويكون مناسبا لحكمته، بمعنى أنه مظنة لها وأن بناء الحكم عليه من شأنه أن يحققها؛ وهذا الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه؛ لأنه مظنة لحكمته؛ ولأن بناء الحكم عليه من شأنه أن يحققها، وهو المراد بالعلة في." (١)

"فالشارع الحكيم لما اعتبر لكل حكم علة هي أمر ظاهر منضبط يظن تحقق الحكمة يربط الحكم به جعل مناط الأحكام عللها، ليستقيم التكليف وتنسق أحكام المعاملات، ويعرف ما يترتب على الأسباب من مسببات. وتخلف الحكمة في بعض الجزئيات لا أثر له بإزاء استقامة التكاليف واطراد الأحكام، لهذا قرر الأصوليون أن الأحكام الشرعية تدور وجودا وعدما مع عللها لا مع حكمها، وبعبارة أخرى مناط الحكم الشرعي مظنته لا مئنته، فمن كان في رمضان على سفر يباح له الفطر لوجود علة إباحته وهي السفر، وإن كان في سفره لا يجد مشقة، ومن كان شريكا في العقار المبيع أو جارا له يستحق أخذه بالشفعة، لوجود علة استحقاقها وهي الشركة أو الجوار، وإن كان المشتري لا يخشى منه أي ضرر، ومن لم يكن شريكا في العقار المبيع أو جارا لا يستحق أخذه بالشفعة وإن كان لأي سبب من الأسباب يناله من شراء المشتري ضرر، ومن كان في رمضان غير مريض ولا مسافر لا يباح له الفطر، وإن كان عاملا في محجر أو منجم ويجد من الصوم أقسى مشقة، ومن حصل على النهاية الصغرى في الامتحان نجح وإن لم يلم بالعلوم، ومن لم يحصل عليها لا ينجح وإن كان ملما بالعلوم.

وما دام الحكم الشرعي يبنى على علته لا على حكمته فعلى المجتهد حين القياس أن يتحقق من تساوي الأصل والفرع في العلة لا في الحكمة، وعلى القاضي أن يقضي بالحكم حيث توجد العلة بصرف النظر عن الحكمة، فإذا قضى بالشفعة لغير شريك، ولا جار بناء على أنه يناله الضرر من شراء هذا المشتري فهو خاطئ وإذا رفض الحكم باستحقاق الشفعة لشريك أو جار بناء على أنه لا ضرر عليه من شراء هذا المشتري فهو خاطئ.

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٦٢

ولكن في بعض الأحكام رئي أن الحكم قد تخلف عن علته، فقد قرر الفقهاء أن بيع المكره باطل، فالعلة وهي صيغة العقد وجدت ولم يوجد الحكم وهو نقل الملكية، ونصت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه لا تسمع دعوى النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين عقد العقد، فالزواج وجد ولم يوجد حكمه وهو ثبوت النسب.

والقاصر إذا بلغ ٢١ سنة ودلت القرائن على أنه غير رشيد لا تنتهي الولاية عليه مع وجود علة انتهائها وهو بلوغ سن الرشد، والحقيقة أن هذه الأحكام." (١)

"تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكمته؛ ولو كانت **الحكمة في** جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة لكانت هي علل الأحكام؛ لأنها هي الباعثة على تشريعها، ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام وعدم انضباطها في بعضها، أقيمت مقامها أوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها، وما ساغ اعتبار هذه الأوصاف عللا للأحكام ولا أقيمت مقام حكمها إلا أنها مظنة لهذا الحكم، فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم، فالإسكار مناسب لتحريم الخمر؛ لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص؛ لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة؛ لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس.

لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة، وتسمى بالأوصاف الطردية أو الاتفاقية التي لا تعقل علاقة لها بالحكم، ولا بحكمته كلون الخمر أو كون القاتل عمدا عدوانا مصري الجنس أو كون السارق أسمر اللون، أو كون المفطر عمدا في رمضان أعرابيا، ولا يصح التعليل بأوصاف مناسبة بأصلها إذا طرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب بمناسبتها وجعلها قطعا غير مظنة لحكمة التشريع، فصيغة البيع من المكره لا تصلح علة لنقل الملكية، وزوجية من ثبت عدم تلاقيها من حين العقد لا تصلح علة لثبوت النسب، وبلوغ من بلغ مجنونا لا يصلح علة لزوال الولاية النفسية عنه؛ لأن البيع والزواج والبلوغ في هذه الجزئيات ليست مظنة ولا مناسبة.

رابعها: أن لا تكون وصفا قاصرا على الأصل، ومعنى هذا أن تكون وصفا يمكن أن يتحقق في عدة أفراد ويوجد في غير الأصل؛ لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساسا للقياس، ولهذا لما علمت الأحكام التي هي من خصائص

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٦٤

الرسول، بأنها لذات الرسول لم يصلح فيها القياس، فلا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها نبيذ العنب تخمر، ولا تعليل تحريم الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب أو فضة.

وبعض الأصوليين خالف في اشتراط هذا الشرط في العلة، وينبغي أن لا يكون في اشتراط هذا الشرط خلاف، ما دام المقصود هو شروط العلة التي هي ركن القياس وأساسه؛ لأنه لا تكون له العلة أساسا للقياس إلا إذا كانت متعدية، أي أمرا غير خاص بالأصل، ويمكن وجوده في غيره.." (١)

"فسبب الخفاء في الخفي ليس من نفس اللفظ، ولكن من الاشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجية، وأما سبب الخفاء في المشكل فمن نفس اللفظ لكونه موضوعا لغة لأكثر من معنى، ولا يفهم المعنى المراد منه بنفسه، أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر.

وقد ينشأ الإشكال في النص من لفظ مشترك فيه، فإن اللفظ المشترك موضوع لغة لأكثر من معنى واحد، وليس في صيغته دلالة على معنى معين مما وضع له، فلا بد من قرينة خارجية تعينه كلفظ القرء في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ، فإنه موضوع في اللغة للطهر وللحيض، فأي المعنيين هو المراد في الآية، وهل تنقضي عدة المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهار؟ ذهب الشافعي وبعض المجتهدين إلى أن القرء في الآية المراد منه الطهر، والقرينة هي تأنيث اسم العدد؛ لأنه يدل لغة على أن المعدود مذكر وهو الأطهار لا الحيضات –وذهبت الحنفية وفريق آخر من المجتهدين إلى أن القرء في الآية هو الحيض والقرينة:

أولا: حكمة تشريع العدة، فإن الحكمة في إيجاب العدة على المطلقة تعرف براءة رحمها من الحمل، والذي يعرف هذا هو الحيض لا الطهر.

وثانيا: قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} ، فإنه جعل مناط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض، فدل على أن الأصل هو الاعتداد بالحيض.

وثالثا: قول الرسول –صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان". فالتصريح بأن عدة الأمة بالحيض بيان للمراد بالقرء في اعتداد الحرة، وأما تأنيث اسم العدد فمراعاة تذكير لفظ المعدود وهو القرء.

وقد ينشأ الإشكال في مقابلة النصوص بعضها ببعض، أي يكون كل نص على حدته ظاهر الدلالة على معناه ولا إشكال في دلالته، ولكن الإشكال في التوفيق والجمع بين هذه النصوص. ومثال هذا قوله تعالى:

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٦٧

{ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك} مع قوله سبحانه: {قل كل من عند الله} . وقوله تعالى: {إن الله لا يأمر بالفحشاء} مع قوله سبحانه: {وإذا أردنا أن نهلك قرية." (١)

"الخطة التشريعية في هذا العهد:

المراد من الخطة التشريعية الطريق التي يتبعها رجال التشريع في الرجوع إلى مصادر التشريع والمبادئ العامة التي يراعونها فيه، ولما كان هذا العهد هو عهد التكوين؛ ووضع الأسس التشريعية كانت الخطة التشريعية فيه هي الخطة الأساسية للتشريع الإسلامي.

فأما الطريق التي اتبعها الرسول في الرجوع إلى مصادر التشريع، فهي أنه كان إذا طرأت حاجة إلى تشريع ينتظر وحي الله بآية أو آيات فيها حكمه، فإن لم يوح إليه علم أن الله وكل التشريع في هذه الواقعة إلى اجتهاده، فاجتهد مهتديا في اجتهاده بالقانون الإلهي، وروح التشريع وتقديره المصلحة ومشورة أصحابه.

وأما المبادئ العامة التي بنى عليها التشريع الإسلامي في عهد تكوينه فأظهرها أربعة:

الأول: التدرج في التشريع، وهذا التدرج كان في زمن التشريع وكان في أنواع الأحكام التي شرعت، فالتدرج الزمني ظاهر من أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تشرع دفعة واحدة في قانون واحد، وإنما شرعت متفرقة في مدى اثنتين وعشرين سنة، وبضعة أشهر حسب ما اقتضاها من الأقضية والحوادث وكان لكل حكم تاريخ لصدوره وسبب خاص لتشريعه، والحكمة في هذا التدرج الزمني أنه ييسر معرفة القانون بالتدرج مادة فمادة، وييسر فهم أحكامه على أكمل وجه بالوقوف على الحادثة، والظروف التي اقتضت تشريعها.

والتدرج في أنواع ما شرع من الأحكام ظاهر من أن المسلمين لم يكلفوا في أول عهدهم بالإسلام بما يشق عليهم فعله، أو ما يشق عليهم تركه بل سلك بهم سبيل التدرج، وأخذوا بالرفق حتى تكون استعدادهم واستأهلوا للتكليف.

ففي أول أمرهم لم تفرض عليهم الصلاة خمس فرائض في اليوم والليلة ركعات محددة في كل فريضة، بل طلبت منهم صلاة مطلقة بالغداة والعشي، ولم تفرض عليهم الزكاة والصيام إلا بعد الهجرة بسنة، وكان التكليف قبل ذلك بما استطاعوا من صدقة وصوم ولم يحرم عليهم الخمر والميسر، وكثير من عقود الزواج والربا والمعاملات التي كانوا يتعاملون بها في جاهليتهم إلا بالمدينة، والحكمة في." (٢)

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/١٦٢

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٢٤

"هذا التدرج في أنواع الأحكام أنه: هو العلاج لإصلاح النفوس الجامحة، والوسيلة لتقبل التكاليف وامتثالها من غير ضجر ولا عنت، وهو من **الحكمة في** الدعوة.

والثاني: التقليل من التقنين، وهذا يتجلى في أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تشرع إلا على قدر الحاجات التي دعت إليها والأقضية، والحوادث الي اقتضتها ولم تشرع منها أحكام لحل مسائل فرضية أو للفصل في خصومات محتملة. ويتجلى أيضا مما ورد في القرآن والسنة من النهي عن الإكثار من الأسئلة التي تقتضي تشريعا فقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم} ، ونهى رسول الله عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وقال: "أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته"، وقال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها".

والحكمة في هذا التشريع إنما هو دفع حاجات الناس، وتحقيق مصالحهم فينبغي أن يقتصر في كل عصر على تشريع ما اقتضته حاجاته، ومصالحه حتى لا يجد اللاحقون من تشريع السابقين عقبات تحول دون تشريع ما يدفع حاجتهم ويحقق مصالحهم.

ومن المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الأشياء الإباحة فكل حيوان، أو جماد أو عقد أو تصرف لم يشرع له حكم بأي دليل شرعي، فحكمه الإباحة وعلى هذا لا حرج من تقليل التقنين؛ لأن كل ما لا قانون فيه فهو على الإباحة الأصلية.

والثالث: التيسير والتخفيف وهذا أجلى ظاهرة في التشريع الإسلامي، ففي كثير من الأحكام تصريح بأن **الحكمة في** تشريعها التيسير والتخفيف قال تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وقال عز شأنه: {يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا} ، وقال: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وورد في صحيح السنة: أن الرسول ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، وأنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، وفي كل الحالات الخاصة التي يكون فيها حكم العزيمة شاقا شرعت الرخصة، فأبيحت." (١)

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٢٥

"يناسبها، فقد تقتضي المناسبة الدلالة على تحريم الشيء بالوعيد على فعله، وقد تقتضي التصريح بتحريمه، فالمناسبة التي اقتضت تشريع الحكم الخاص اقتضت أسلوبا خاصا في بيانه.

وسبب آخر لتنوع هذه الأساليب: أن القرآن لم يقصد منه بيان ما تضمنه من عقائد وأخلاق وتشريع فحسب، وإنما قصد منه مع هذا إعجاز الناس عن أن يأتوا بمثله ليكون برهانا على صدق الرسول، ومن وجوه الإعجاز تنوع أساليب البيان.

وكما تنوعت أساليب النصوص من ناحية صيغها وعباراتها، تنوعت من ناحية أخرى وهي أن بعض النصوص تتبع بيان الحكم ببيان علته وحكمة تشريعه، وبعضها تقرر الحكم مجردا عن بيان علته، **والحكمة في** هذا أن الشارع ببيانه علة التشريع، وحكمته في بعض الأحكام يلفت العقول إلى أن الأحكام التشريعية ليست تعبدية وإنما هي معللة بمصالح الناس، ويفتح باب الاجتهاد في تشريع كل ما يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة.

أنواع الأحكام التي اشتملت عليها هذه النصوص:

الأحكام على وجه عام تنقسم ثلاثة أقسام، القسم الأول: أحكام اعتقادية تتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقسم الثاني: أحكام خلقية تتعلق بالفضائل التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها، والرذائل التي يجب على الإنسان أن يتخلى عنها، والقسم الثالث: أحكام عملية تتعلق بأعمال المكلفين من عبادات ومعاملات، وجنايات، وخصومات، وعقود وتصرفات.

فأما النوع الأول فهو: أساس الدين، أما النوع الثاني: فهو مكمل هذا الأساس ومتممه وقد أفاض القرآن، وأسهبت السنة في بيانهما وإقامة براهينهما.

وقد ابتدأ أمر الإسلام بهما فكان المسلمون في مكة لا يخاطبون إلا بعقائد وأخلاق؛ لأن تكوين العقيدة وتقويم الخلق هما الأساس الذي يبنى عليها كل تشريع وتقنين.

وأما النوع الثالث وهو الأحكام العملية، فهذا هو الفقه وهو المراد من الأحكام عند الإطلاق، ومن تتبع فقه القرآن والسنة وجد أن كل فرع من فروع القوانين له في القرآن مواد تخصه وتبين أحكامه.." (١)

"وفي هذه الآية الكريمة تحريم الخمر على أكمل الوجوه وأبلغها كما أوضحناه في غير هذه المحاضرة فهذه أمثلة من حكم الله البالغة في كيفية التشريع.

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ط المدني عبد الوهاب خلاف ص/٢٢٨

ثم إنا نريد ألان أن نذكر الحكم التي يشتمل عليها تشر خالق السماوات والأرض.

اعلم أولا أن الحكمة فعلة من الحكم وهو في اللغة المنع. وأظهر معاني الحكمة لغة أنها العلم النافع الصحيح. لأن العلم الصحيح النافع يمنع الأقوال والأفعال! أن يعتريها الخلل والنقص فكل نقص أو خلل منشأه في الحقيقة من الجهل الذي هو عدم العلم بما يقصد.

والحكمة في الاصطلاح هي وضع الأمور في مواضعها وإيقاعها في مواقعها. وهي في الاصطلاح الخاص بأهل الأصول: المصلحة التي من أجلها صار الوصف علة للحكم فالحكم مثلا: تحريم شرب الخمر وعلة هذا الحكم هي الاسكار والحكمة هي حفظ العقل فمصلحة حفظ العقل هي التي من أجلها صار الاسكار علة لتحريم شرب الخمر وهى حكمة التشريع.

والحكم مثلا أيضا القطع وعلة هذا الحكم هي السرقة والحكمة هي حفظ المال فمصلحة حفظ المال من السرقة هي التي من أجلها صارت السرقة علة لقطع يد السارق. وهكذا.

وبعض أهل الأصول يقول: الحكمة عبارة عن دفع مفسدة أو تقليلها. أو جلب مصلحة أو تكميلها وهو راجع إلى ما ذكرنا. فإذا علمت ذلك فاعلم أن أيحكم التي يدور حولها التشريع السماوي ثلاثا.

١- الأولى: درأ المفسدة وهو المعبر عنه في الأصول بالضروريات.

٢- الثانية: جلب المصلحة وهو المعبر عنه عند الأصوليين بالحاجيات.

٣- الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج." (١)

"ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون} والآيات الكريمة والأحاديث النبوية الدالة على حرمة مال المسلم ودمه وعرضه أظهر وأكثر من أن نحتاج للتعرض لها.

ولأجل صيانة المال والمحافظة عليه أوجبا الله جل وعلا قطع يد السارق قال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} الآية فالله جل وعلا خلق له تلك اليد لتكون أعظم عون له على عمل الخير والمعاونة على البر والتقوى. فلما مدها إلى تلك الرذيلة التي هي السرقة التي هي في غاية السقوط والانحطاط والتدنس والتقذر صارت تلك اليد في نظر الشرع الكريم كالعضو الفاسد الذي يخشى من بقائه فساد البدن كله فقطعه وإزالته كعملية تطهيرية تصح بها بقية البدن وتطهره.

ومما يوضح هذا السر السماوي ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي

---

(١) منهج التشريع الإسلامي وحكمته الشنقيطي، محمد الأمين ص/١٦

الله عنه المتفق عليه ولفظه في البخاري عن عبادة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا" وقرأ هذه الآية كلها " فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه".اه منه ولفظ مسلم قريب منه بمعناه ولفظهما متفق في محل الشاهد من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته" وهو تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه بأن المعاقبة يعنى المعاقبة بالحد كفارة للذنب فهو عملية تطهير سماوية بالغة غاية الإحكام واتضاح **الحكمة من** الردع البالغ عن أخذ أموال الناس على ذلك الوجه الخسيس الذي يظن معه الفوت غالبا لتحرى السارق أوقات الغفلة ولكن." (١)

"هذه المسألة في كتابنا أضواء البيان في أول سورة آل عمران والعلم عند الله تعالى، فان قيل ان فسرنا المتشابه بأنه ما استأثر الله بعلمه فما **الحكمة في** خطاب الخلق بما لا يفهمونه، فالجواب ان الله تعالى يمتحن خلقه بما شاء فلا مانع من أن يكلفهم الايمان بما لا يعلمون معناه امتحانا وابتلاء لهم، ويدل لهذا الوجه ما ذكره تعالى عن الراسخين في العلم من قولهم "

آمنا به كل من عند ربنا " فانهم آمنوا به لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم والله تعالى أعلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: .

(باب النسخ)

النسخ في اللغة الرفع والازالة ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الاثر وقد يطلق لارادة ما يشبه النقل كقولهم نسخت الكتاب، معنى كلامه ظاهر، وقوله ما يشبه النقل عبر بأنه يشبهه لأنه ليس نقلا حقيقيا لأن ما في الكتاب المنقول منه لم ينقل بالكلية وانما نقلت صورته منه في الكتاب الثاني واعلم ان النسخ جاء في القرآن العظيم لثلاثة معاني وجاء بمعناه اللغوي وهو الرفع

والابطال من غير تعويض شيء عن المنسوخ وهذا في قوله تعالى " فينسخ الله ما يلقي الشيطان".

وجاء بمعناه الشرعي وهو رفع حكم شرعي بخطاب جديد، وذلك في قوله تعالى " ما ننسخ من آية أو

---

(١) منهج التشريع الإسلامي وحكمته الشنقيطي، محمد الأمين ص/٢٢

ننسها " الآية. وجاء بمعنى نسخ الكتاب أي كتابته كقوله تعالى " هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعلمون " وقوله " وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون ".." (١)

"قال المؤلف:

(فصل)

يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال إلى آخره.

حاصل ايضاح هذا البحث باختصار أن التحقيق هو جواز وقوع نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، فان قيل فما حكمة الأمر الأول اذا كان ينسخ قبل التمكن من الفعل. فالجواب: أن **الحكمة في** الأمر الأول هي الابتلاء، هل يتهيأ للامتثال ويظهر الطاعة فيما أمر به أولا، ودليل هذين الأمرين قصة أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فانه نسخ عنه ذبحه قبل التمكن من فعله وبين الله تعالى أن **الحكمة في** ذلك هي ابتلاؤه هل يتهيأ لذبح ولده فتهيأ لذلك وتله للجبين، ولذا قال تعالى: " إن هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم"

وهذا واضح كما ترى، وأقوال من منع هذا وحججهم ظاهرة البطلان فلا نطيل الكلام بها.

(تنبيه)

منشأ الخلاف في هذه المسألة هو هل حكمة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء، وهو الحق أو هي الامتثال فقط، وهو قول القدرية، فعلى أن الحكمة مترددة بينهما فالمنسوخ بعد الفعل حكمته الامتثال، وقد امتثل بالفعل قبل النسخ.

والمنسوخ قبل التمكن من الفعل حكمته الابتلاء، وقد حصل قبل." (٢)

"النسخ، والى هذا أشار في المراقي بقوله:

للامتثال كلف الرقيب ... فموجب تمكنا مصيب

أو بينه ولابتلاء ترددا ... شرط تمكن عليه انفقدا

وأشار إلى المسألة التي نحن بصددها بقوله:

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٧٨

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٨٧

... والنسخ من قبل وقوع الفعل ... ... جاء وقوعا في صحيح النقل

(تنبيه آخر)

ذكر بعض أهل الأصول، أن هذه القاعدة المذكورة آنفا التي هي هل حكمة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء أو هي الامتثال فقط التي هي مبنى الخلاف في جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال، ينبني عليها بعض الفروع الفقهية.

من ذلك مثلا من علمت بالعادة المطردة أنها تحيض في أثناء النهار غدا فبيتت الافطار ثم حاضت في أثناء النهار بالفعل كما كانت تعتقده، ومن تعتاده حمى الربع وعادته أن تأتيه غدا في أثناء النهار فبيت الأفطار لذلك ثم أصابته الحمى بالفعل في أثناء النهار كما كان يعتقد، فعلى أن **الحكمة في** التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء فتبيت الفطر ممنوع على كل منهما، وقيل فيه بالكفارة أن فعل موجبها قبل حصول الحيض أو الحما وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه.

وعلى أن الحكمة الامتثال فقط فلا كفارة ولا مانع من تبييت الافطار، لأنه غلب على ظنه انتفاء الحكمة المقصودة بوجود العذر والله تعالى أعلم.." (١)

"أنه كان شرعا لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا انه شرع لن كالقصاص فانه ثبت بشرعنا أنه كان لمن قبلنا في قوله تعالى: ((

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)) الآية. ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: ((كتب عليكم القصاص في القتلى)) الآية.

وأما الطرف الثاني: الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعا فهو أمران:

أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلا كالمأخوذ من الإسرائيليات.

الثاني: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لهم وصرح في شرعنا بنسخة كالأصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: ((ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم)) .

وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لما قرأ: ((ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا)) قال الله: قد فعلت.

والواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخة في شرعنا.

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٨٨

وحجة الجمهور أنه ما ذكر لنا في شرعنا الا لنعمل به سواء علينا أكان شرعا لمن قبلنا أم لا ، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة كتوبيخه تعالى لمن لم يعقل وقائع الأمم الماضية كما في قوله تعالى: ((وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا يعقلون)) .

وقد صرح تعالى بأن **الحكمة في** قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم في قوله تعالى: ((لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب)) وقال تعالى: ((أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده)) .." (١)

"قال المؤلف رحمه الله تعالى: –

(فصل)

ولا يشترط في كون الأمر أمرا اراده الأمر ... الخ.

أعلم أن التحقيق في هذا المبحث أن الإرادة نوعان:

إرادة شرعية دينية ... وارادة كونية قدرية. والأمر الشرعي انما تلازمه الإرادة الشرعية الدينية ولا تلازم بينه وبين الإرادة الكونية القدرية فالله أمر أبا جهل مثلا بالإيمان ، وأراده منه شرعا ودينا. ولم يرده منه كونا وقدرا. اذ لو أراده كونا لوقع. ((ولو شاء الله ما أشركوا)) . ((ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها)) . ولو شاء الله لجمعهم على الهدى.

فان قيل: ما **الحكمة في** أمره بشيء وهو يعلم أنه يريد وقوعه كونا وقدرا؟ .

فالجواب: أن **الحكمة في** ذلك ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع وقد صرح تعالى بهذه الحكمة فانه تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده مع أنه لم يرد وقوع ذبحه بالفعل كونا وقدرا. وقد صرح بأن **الحكمة في** ذلك ابتلاء إبراهيم حيث قال: ابن هذا لهو البلاء المبين. فظهر بطلان قول المعتزلة أن لا يكون أمرا." (٢)

"قال المؤلف رحمه الله تعالى: –

(فصل)

ويجوز الأمر من الله لما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله وعند المعتزلة لا يجوز إلى آخره.

والتحقيق فيه الجواز والحكمة: الابتلاء. ويوضحه أنه تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده وهو يعلم أنه لا يمكنه من ذبحه بالفعل وصرح بأن **الحكمة في** ذلك الابتلاء بقوله: ((ان هذا لهو البلاء المبين)) الآية كما قدمنا

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/١٩٣

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٢٢٨

، وهذه المسألة مبنية على النسخ قبل التمكن من الفعل. والحق جوازه كما وقع في خمس وأربعين صلاة ليلة الإسراء.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: -

(فصل)

العم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي إلى آخره أي فكما أن الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء فالنهي استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.

وصيغة الأمر ((افعل)) وصيغة النهي ((لا تفعل)) ولا يشترط فيه إرادة الناهي ، والنهي يقتضي التكرار والفور خلافا للأمر في الأولى على الصحيح.." (١)

"فأجاب بعض المؤمنين مبينا **الحكمة في** ذلك بقوله:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

ثالثا: نقول لهم أليس الشرع أو القانون لحماية الجميع فلم تعملون على حماية السارق المجرم ولا تعملون على حماية المسروق منه الوادع الآمن. ولم تتوجعون لآلام السارق وهو المعتدي الذي يفوت على العاملين نتائج أعمالهم. ولا تتوجعون على العامل الكادح طيلة عمره وقد يكون ذا عيال وأسرة ضيق على نفسه في النفقة وأرهق نفسه في شبابه ليدخر لكبره وعوزه وأطفاله فيأتي السارق في خفاء بيد أثيمة ويذهب بكل ما جمعه المسكين ويدعه عالة على المجتمع. فقيرا بعد غنى ذليلا بعد عز. ثم يذهب يبددها دون مبالاة ولا يعلم من أين اكتسبت حيث لم يعرق له فيها جبين. فأي الفريقين أحق بالأمن.

والآن: هل نفعت شفقتكم عليهم وهل أصلحت من مرضهم أم أنها جنت على المجتمع الآمن. إن حوادث السرقة في أرقى البلاد مدنية اليوم وقد وصلت إلى ما لم تصل إليه من قبل.." (٢)

"وتنقسم أيضا من هذا الوجه قسمين، لأنها إما دائمة كما تقدم، وإما موقوتة بوقت محدود، كما أحلت له مكة "ساعة من نهار" (١).

ثالثا: وتنقسم بحسب ما فيه الاختصاص إلى:

١ - ما ليس بحكم شرعي، وأمثلته ما كان في خلقته - صلى الله عليه وسلم -، كخاتم النبوة بين كتفيه،

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٢٤١

(٢) محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية عطية سالم ص/٤٦

وتأييده بالمعجزات، والوحي، والنصر بالرعب مسيرة شهر.

٢ - وما هو حكم شرعي.

وهذا القسم نوعان:

لأنه إما حكم شرعي لفعل غيره بسببه كرامة له، كتحريم نسائه على غيره، وما نسخ من وجوب الصدقة على المؤمنين عند مناجاته، ووجوب احتجاب نسائه (٢)، وتحريم أخذ الزكاة على آل بيته، وأنه لا يورث، وأن الكذب عليه عمدا كبيرة، وتحريم رفع الصوت فوق صوته.

وإما حكم شرعي لفعله هو - صلى الله عليه وسلم - كوجوب قيام الليل، وتحريم الصدقة عليه، وإباحة نكاح ما زاد على أربع نسوة، وتحريم نكاح من لم تهاجر معه.

الحكمة في تخصيصه - صلى الله عليه وسلم - بما خصه الله تعالى به:

لم نجد أحدا ممن اطلعنا على تآليفهم فصل: هذا الموضوع بالبحث، والذي يظهر عند التأمل في المناسبة، أنه - صلى الله عليه وسلم - لما كان يشارك أمته في البشرية، ويخالفهم في الرسالة، فإن منشأ الاختصاص بما خصه تعالى به من الخصائص، راجع إلى الرسالة دون غيرها من الأوصاف المشتركة بينه وبين سائر الناس.

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري ط الحلبي ١/ ٢١٦) وأبو داود والنسائي.

(٢) أكثر العلماء على أن بدن المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين. فعلى هذا يكون وجوب تغطية نساء النبي الوجوه والأكف من الخصائص، وهو الذي اعتمدناه أعلاه. وفي رواية عند أحمد: يجب تغطية الوجه والكفين على كل امرأة، فعلى هذا ليس في المسألة اختصاص. انظر: (بداية المجتهد ط الحلبي ١/ ١١٥. تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٧)." [1]

"الثالث: تصرفه بمقتضى الإفتاء، وهو تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع دون إلزام.

الرابع: تصرفه بمقتضى الحكم، يعني القضاء. وذلك يقتضي أن له سلطة إنشاء الأحكام القضائية.

ونحن قد توسعنا في بيان جهات أخرى غير ما ذكره القرافي.

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ١/٢٦٥

ونضيف أيضا بيان الحكمة في جمعه – صلى الله عليه وسلم – لهذه المناصب، وفائدتها من جهة التبليغ. فقد يقال: إنه كان بالإمكان أن يقوم – صلى الله عليه وسلم – بمهمة الرسالة وحدها، أي بمجرد التبليغ. فيبين بقوله ما على رئيس الدولة أن يفعله وما على القاضي أن يفعله، وهكذا المحتسب، وإمام الصلاة، والمفتي وغيرهم، وما لهم أن يفعلوه أيضا.

والجواب ما تقدم من أن وظيفة النبي – صلى الله عليه وسلم – ومهمته التي حددت في القرآن ليست مقصورة على التبليغ. بل منها التعليم والتزكية أيضا، وذلك يتم بأن يكون ما بلغه – صلى الله عليه وسلم – بالقول، مطبقا تطبيقا حيًا مشاهدا، ليحصل تمام الإدراك والتعقل لما يبلغه بالقول.

فحصل بجمعه – صلى الله عليه وسلم – منصب القضاء إلى منصب الرسالة البيان الفعلي لما يراعى في القضاء من الأحكام الشرعية. وبجمعه منصب الإفتاء إلى منصب الرسالة البيان الفعلي لما يراعيه المفتي عند إصداره الفتيا. وبجمعه إمامة الصلاة البيان الفعلي كذلك. وكذلك يقال في الإمامة العامة والإدارة، وما سواها من المناصب.

وكان هذا أظهر في الحكمة من أن يكون متوليا منصب الرسالة وحده، إذ لا تتبين حينئذ الأحكام الشرعية المتعلقة بسائر المناصب إلا قولا فقط، وذلك يكون قصورا في البيان والتعليم. والله عليم حكيم.

ولكن قد حصل بسبب هذا الجمع بين المناصب اشتباه في بعض الأحكام المستفادة من الفعل: أهي أحكام شرعية عامة تلزم الأمة، أم هي أحكام خاصة موقتة، تلزم من تعلقت به وحده.." (١)

"الله جل وعلا.

وأما حقوق الآدميين فلا تسقط بالإكراه؛ لأن إيجابها من باب الربط بين الأسباب ومسبباتها. وسيأتي بيان للمسألة في موانع التكليف.

٥ – العلم بالتكليف:

فمن لم يعلم بالتكليف لا يعد مكلفا، قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء ١٥]، والحكمة من بعثة الرسل تعليم الناس حكم الله تعالى، ومفهوم الغاية في هذه الآية يدل على أنه بعد بعثة الرسل يمكن مؤاخذة المكلفين على تقصيرهم وتفريطهم.

والتكاليف الشرعية منها ما لا يعذر أحد بجهله بعد الدخول في الإسلام؛ لكونها مما علم من الدين

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٤٣٧/١

بالضرورة، مثل وجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وتحريم الزنا، والكذب، والظلم، ونحو ذلك.
فهذه الأحكام من ادعى الجهل بها من المسلمين إما أن يكون كاذبا في دعواه أو يكون مفرطا ومضيعا لدينه؛ لأن العلم بها يقارن العلم بالإسلام.
والصنف الثاني من الأحكام يمكن أن يجهلها المسلم لعدم اشتهارها أو لغموض أدلتها أو لحاجتها إلى نظر واستنباط، مثل حرمة بيع العينة، وبعض أنواع البيوع التي قد يجهلها الإنسان العادي، وبعض أحكام الطهارة كالمسح على الخفين، وبعض أحكام الصلاة كصلاة المسبوق وصلاة من لا يجد ما يستره، وبعض أحكام الزكاة كزكاة الحلي وأنصبة الزكاة، وبعض أحكام الصوم كاستعمال الإبر المغذية ونحوها.
فهذا النوع من الأحكام يعذر الجاهل بدعوى الجهل به فلا يلحقه إثم بما فعله أو تركه مما يخالف حكم الله، ولكن يجب عليه استدراك ما فاته إذا علم." (١)
"التعليل بالحكمة
الحكمة تطلق عند الأصوليين على أحد معنيين:
أحدهما: مقصود الشارع من شرعية الحكم من تحقيق مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها.
أي: أنها تطلق على جلب المصلحة أو دفع المفسدة.
الثاني: إطلاق الحكمة على المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها، فيقال مثلا: **الحكمة من** إيجاب العدة على المطلقة حفظ الأنساب، **والحكمة من** إباحة الفطر في السفر المشقة، فهنا أطلقت الحكمة على المصلحة والمفسدة. وهذا المعنى هو المراد هنا.
والحكمة اختلف الأصوليون في جواز التعليل بها على ثلاثة أقوال مشهورة، هي:
١ - منع التعليل بها؛ لأنها لا يمكن ضبطها، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، وتعليق الحكم عليها يفضي إلى اختلاف الناس وتفاوتهم فلا يتحقق التساوي بينهم في أحكام الشريعة، ولا يمكن التحقق من حصول الحكمة حتى يرتب الحكم عليها.
وليس قولهم: لا يصح التعليل بالحكمة، على إطلاقه كما ظن بعض المحدثين، فأخذ يستدل بما ورد في القرآن والسنة من تعليل بالحكمة، وإنما مرادهم عدم جواز التعليل الذي يبنى عليه قياس، وجعلوا تلك التعليلات الواردة في الكتاب والسنة قاصرة غير متعدية، فلا يمكن أن يبنى عليها حكم جديد.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٧٢

٢ ـ جواز التعليل بالحكمة مطلقا، ويبدو أن مرادهم جواز بناء الأحكام على الحكم، سواء جاءت في صورة أوصاف ظاهرة منضبطة، أو قام دليل من." (١)

"الشرع على اعتبارها علة لجنس الحكم أو عينه في كل موضع، أو جاء التعليل بتلك **الحكمة في** موضع ما مع عدم ضبطها بوصف ظاهر.

وهؤلاء هم الذين يجيزون الاستدلال بالمصلحة المرسلة، كما سيأتي بيان ذلك.

وهم يعللون سقوط الواجبات بالمشقة مطلقا، بغض النظر عن سبب المشقة، ويعللون الوجوب بالمصلحة الحقيقية العامة أو الحاجة أو الضرورة.

٣ ـ جواز التعليل بالحكمة المنضبطة دون غيرها، وهؤلاء مع ما يظهر في قولهم من التوسط إلا أن بعضهم يقول: لو انضبطت الحكمة جاز التعليل بها لكنها لا تنضبط.

والحق: أنها إن انضبطت بضابط معين نص الشرع عليه، أو قام عليه إجماع، أو دل عليه دليل مقبول من أدلة ثبوت العلة، فلا خلاف في جواز التعليل بها. فهذا القول خارج عن محل النزاع، وليس في التعليل بالحكمة إلا قولان؛ لأن المنضبطة ليست محل خلاف، فالجميع يقول بجواز التعليل بها إلا الظاهرية المنكرين للقياس مطلقا.

وهذا الموضع من المواضع التي لم تحرر في كتب التراث، وقد حاول تحريرها بعض المتأخرين (١)، ولعل فيما ذكرته ما يعين على تصورها على حقيقتها.

ويبدو أن الذين تناولوها بالبحث من القدماء كانوا متأثرين بنظرة الأشعرية إلى التعليل في علم الكلام، فتكلموا عن التعليل مطلقا، والكلام هنا ينبغي أن يقصر على تعليل يبنى عليه قياس، أو يبنى عليه تعدية الحكم إلى غير المنصوص عليه بطريق الاستصلاح.

---

(١) ممن فعل ذلك: د. محمد مصطفى شلبي في تعليل الأحكام.." (٢)

"فأما بناء القياس على الحكمة غير المنضبطة فغير ممكن عند جماهير العلماء، وأما إثبات الحكم بطريق الاستصلاح فالصواب جوازه كما سيأتي في بابه.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٧٩

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٨٠

وقد تكرر إطلاق الانضباط والحكمة المنضبطة، ولعل بعض الدارسين لا يدرك المقصود به على حقيقته.
ولإيضاح ذلك أقول: الحكمة: معنى من المعاني يقوم بذهن الفقيه، يفهمه من نص واحد أو نصوص متعددة، فيقول مثلا: **الحكمة من** قتل القاتل حفظ النفوس؛ لأن المقدم على القتل إذا عرف أنه لو قتل قتل امتنع عن القتل.

وهذه الحكمة (حفظ النفوس) إذا لم يوضع لها ضابط معين يحدد الوصف أو الأوصاف التي يكون القتل فيها وسيلة لحفظ النفوس فربما قال قائل: ينبغي أن نقتل من هم بالقتل أو حث عليه أو شجع القاتل على فعله، أو ناوله سلاحا ليقتل به غيره، أو نمنع صناعة الآلات الحادة القاتلة، وهكذا.

أقول: لو تركت هذه الحكمة بلا ضابط لأدى ذلك إلى ما ذكرنا وزيادة، ولكن الفقهاء وضعوا ضابطا لهذه الحكمة، فقصروا القتل الذي يؤدي إلى حفظ النفوس على القاتل عمدا عدوانا، فهذا الضابط يسمى العلة، وهي مشتملة على الحكمة ولكنها مقيدة ومحددة بما يؤدي إلى حفظ النفوس من القتل، ولهذا قالوا علة القصاص: القتل عمدا عدوانا، ولم يقولوا حفظ النفوس، بل جعلوا حفظ النفوس هو الحكمة التي لأجلها شرع القصاص، وهذه الحكمة ليست على إطلاقها، بل ضبطت بضابط وهو اقتصار القتل على من قتل عمدا عدوانا، فلا تحفظ النفوس بقتل من هم بالقتل أو شجع عليه أو رضيه، وإنما تحفظ بقتل القاتل، كما قال تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة١٧٩].

والعلة يدور الحكم معها وجودا وعدما، فإذا وجدت وجد الحكم وإذا عدمت عدم الحكم إذا لم يكن له علة سواها، فإن كان للحكم علة أخرى فلا." (١)

"الشريعة وأدلتها، ومتمتعا بالتطبيق في محاكم المسلمين وبلدانهم"١.

والفقه الإسلامي الذي ندعو ونعمل لأجل تجديده وتقويته وبعث صفاته وحيويته، وربطه بمقاصد الشريعة وكلياتها، هو من أفضل الضمانات لإيجاد ضوابط شرعية لحياة إسلامية معاصرة، ذلك أن الفقه الإسلامي بشموليته التي لا يحدها شيء، وبمصادره وضوابطه التي لا يشوب إسلاميتها شيء، هو أكثر العلوم الإسلامية إسلامية، وأبعدها عن كل تأثير أجنبي٢، وقد نبه على هذه الملاحظة الهامة الأستاذ علال الفاسي وأكد عليها مرارا في كتابه "دفاع عن الشريعة"٣. فقد تسلم بتسرف التأثير الأجنبي إلى علوم إسلامية لها وزنها وخطرها -على تفاوت في ذلك- مثل جوانب من علم الكلام التي دخلتها التأثيرات اليونانية، وبضع

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٨١

جوانب من علم التصوف. كما أن بعض الأصوليين قد استهواهم المنطق اليوناني فولعوا به وحاولوا مزجه بعلم أصول الفقه، حتى ذهب الإمام الغزالي إلى أن من لم يتقن علم المنطق لا يوثق بعلمه٤. وأما التفسير فكان مجالا رحبا لترويج مختلف الأقاويل والنحل من الإسرائيليات إلى الفلسفيات التي ذهب ابن رشد الحفيد إلى أن معرفتها لا بد منها لفهم مقاصد القرآن٥.

"ولكنك -كما يقول علال الفاسي- لا تجد أي أثر من آثار المدارس الفقهية الأجنبية في الفقه الإسلامي، سواء منه ما يتعلق بالعبادات أو ما يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الشريعة"٦. "فإذا أردنا أن نعيد بناء الفكر الإسلامي على حقيقته، فما علينا إلا أن ندرس الفقه الإسلامين، ونعمل على تطبيقه في محاكمنا ومعاملاتنا"٧. ونبني فقه المقاصد لنحقق هويتنا، ونبني أصالتنا المعاصرة، ونستعيد دورنا، ونشيد دعائم شهودنا الحضاري، على هدي من فقهنا الحضاري.

---

١ مقاصد الشرعية الإسلامية ومكارمها. ص١٦١.

٢ نعم يشاركه في هذا الصفاء والنقاء من التأثيرات الخارجية علم الحديث -فهو أيضا علم إسلامي خالص- ولكنه محدود الوظيفة والاختصاص. ومنهجه محتوى في مناهج الفقه وأصوله.

٣ انظر الصفحات: ٦٩-٧٠-٧١-١٤٩.

٤ انظر المستصفى: ١/ ١٠.

٥ فصل المقال فيما بين الشريعة **والحكمة من** الاتصال.

٦ دفاع عن الشريعة ص٧٠.

٧ المرجع السابق ص٧١.." (١)

"الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصد. ومن أمثلة ذلك قول ابن فرحون يحدد مقاصد القضاء: "وأما حكمته: فرفع التهارج، ورد التواثب، وقمع المظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قاله ابن راشد وغيره"١.

فذكر الفقهاء -أو غيرهم- للحكمة، هو ذكر لمقصود الشارع. ولهذا قال الونشريسي: "**والحكمة في** اصطلاح المتشرعين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٧

لأجلها"٢.

وقد يبدو في هذا الكلام شيء من الأشكال، وهو: هل المشقة حكمة ومقصود؟ والجواب أن الكلام فيه حذف. ومراده أن رفع المشقة عن المسافر هو مقصود الحكم وحكمته. وقد نبه على هذا، الأصولي الحنفي، شمس الدين الفناري فقال: "أما ما يقال في رخص السفر: إن السبب السفر، والحكمة المشقة، وأمثاله، فكلام مجازي. والمراد: أن الحكمة الباعثة دفع مشقة السفر٣.

ويؤكد الشيخ بدران أبو العيْنين بدران، هذا التطابق بين مقصود الحكم وحكمته في اصطلاح الفقهاء – وغيرهم– فيقول: "على أن جمهور الفقهاء كانوا يذهبون في اجتهاداتهم إلى أن ما شرعه الله من أحكام، لم يشرعه الله إلا لمصلحة جلب منفعة لهم، أو دفع مضرة عنهم. فلهذا كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة من التشريع. وتسمى حكمة"٤. ثم قال: "أما حكمة الحكم، فهي الباعث على تشريعه، والمصلحة التي قصدها الشارع من شرعه الحكم"٥.

وقد تتبع الدكتور عبد العزيز الربيعة، استعمال لفظة الحكمة، عند الأصوليين، فلاحظ أنها تطلق عندهم بإطلاقين:

---

١ تبصرة الحكام، في أصول الأقضية ومناهج الحكام: ١/ ٨.

٢ المعيار: ١/ ٣٤٩.

٣ فصول البدايع في أصول الشارئع: ٢/ ٣٧١. عن: "السبب عند الأصوليين" للدكتور عبد العزيز الربيعة: ٢/ ٢٢.

٤ أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها: ٢٤٢-٢٤٣.

٥ المرجع السابق: ص٢٤٢-٢٤٣.." (١)

"للخلاف بين نظرة الغزالي للإخلاص –وهي نظرة بطبعها التشدد الوصفي– ونظرة تلميذه ابن العربي، وهي نظرة يطبعها التدقيق الفقهي.

ولئن كان متعذرا على تقديم خلاصة للقضية بكل تشعباتها وآثارها١، فلا يفوتني أن أقدم إحدى أهم النتائج التي قررها بعد تمهيد طويل من النقاشات الرصينة. وهي النتيجة التي توج بها ترجيحاته الخفية لموقف ابن

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٩

العربي على موقف الغزالي حيث قال: "فحظوظ النفوس المختصة بالإنسان٢ لا يمنع اجتماعها مع العبادات. غير أنه لا ينازع في أن إفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدنيوية أولى، ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان الحكم للغالب، فلم يعتد بالعبادة، فإن غلب قصد العبادة فالحكم له".

بقيت المسألتان السابعة والثامنة.

أما السابعة، فقد خصصها لموضوع النيابة في الأعمال وهو موضوع داخل في صميم قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام التكليف:

فالأعمال التي هي من قبيل المعاملات، كعقد العقود، وتنفيذها وحلها، وأداء الالتزامات المالية، تصح النيابة فيها شرعا، "لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه".

وإذن، فصحة النيابة في الأعمال رهينة بتحقيق حكمتها، أو مقصودها، فحيثما تحققت **الحكمة من** النائب صحت النيابة. وحيثما توقف تحقيق الحكمة على المكلف الأصلي لم تصح النيابة.

---

١ من جهة لأن البحث دقيق ومرصوص بكيفية لا تسمح بأي تلخيص، ومن جهة أخرى فأنا أريد لهذه الخلاصة أن تكون تقديما وتقريبا لنظرية الشاطبي في أساسياتها، فلا أريد إغراقها في التفريعات المعقدة.

٢ وهي التي ليس فيها مراءاة الآخرين، بل محصورة بينه وبين نفسه كمن يقصد في صومه الحمية، وفي اغتساله التبرد، وفي حجة التفسح، وهذا مع وجود قصد التعبد أيضا. المهم أنه ليس في عمله مراعاة الآخرين، ولكن له مقاصد مصلحية غير مقاصد التعبد وهذا هو "التشريك".." (١)

"أما ابن رشد الحفيد، فلا يبدو له أثر فيما كتبه الشاطبي. ولعل المرة الوحيدة التي ذكرها فيها، هي التي جاءت في سياق بيانه للعوم المضافة إلى القرآن، حيث استطرد لانتقاد الذين يقحمون في ذلك علوما يزعمون أنها ضرورية لفهم كلام الله، ثم قال: "وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه بفصل المقال فيما بين الشريعة **والحكمة من** الاتصال، أن علوم الفلسفة مطلوبة، إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها.

ولو قال قائل بالضد مما قال لما بعد في المعارضة، وشاهد ما بين الخصمين: شأن السلف الصالح في تلك العلوم، هل كانوا آخذين فيها أم كانوا تاركين لها غافلين عنها، مع القطع بتحققهم بفهم القرآن، يشهد

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/١٤١

لهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، والجم الغفير. فلينظر امرؤ أين يضع قدمه"١.

وأخيرا، فلا ينبغي أن يفهم أحد أني -بهذا- أنتقص مكانة ابن رشد الحفيد، وأغض من علمه وفكره. فأنا لا أكن له إلا التعظيم والإجلال. وأحسبني من المبالغين في هذا. ولكني أريد -فقط- وضع الأمور في نصابها، خاصة وأن الأمر يتعلق بمنهج البحث، ووسائل الإثبات، وطريقة الحكم على الأمور.

ومن هذا الباب، ما ذهب إليه الدكتور سعد محمد الشناوي، حول تأثر الشاطبي بمن سبقوه، وأن منهم ابن تيمية وابن القيم، حيث قال: "وقد تأثر الإمام الشاطبي بما جاء في مؤلفات من سبقه، وهو العز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، والقرافي. ولهذا نجد كتابه مزيجا وتحليلا لهذه الآراء القيمة التي استقرت في عقولها نظرية المصالح المرسلة وابتناء أحكام الشرع بأنواعها عليها، وتميز التشريع الإسلامي باعتبار هذا الأصل"٢.

والمؤسف غاية الأسف أن هذا النص ليس فيه جملة واحدة مسلمة:

---

١ الموافقات، ٣/ ٣٧٦.

٢ مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي، ١/ ١٥٠.." (١)

"للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر"١.

ومن المالكية الذين قالوا ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم، وأنه مرهون بمقصوده وحكمته، القاضيان: عبد الوهاب، وابن العربي٢.

وقال ابن العربي بعد أن أيد استمرار العمل بهذا السهم كلما اقتضى الأمر ذلك: "فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك"٣.

ونبقى مع أبي بكر بن العربي أيضا، في اجتهاداته المبنية على أن "النصوص والأحكام بمقاصدها"، فقد تعرض لشرح الأحاديث النبوية الناهية عن أن تسافر المرأة -سفرا بعيدا- إلا مع أحد محارمها. وبعد أن بين الحكمة في هذا النهي، وهي صيانة المرأة وتحصينها من أي امتهان لكرامتها أو تعد على عرضها. قال: "ولما ثبت هذا الأصل، وفهم العلماء العلة، قالوا: إنها يجوز لها السفر في الرفقة المأمونة الكثيرة

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٣٠٤

الخلق الفضلاء الرجال. وقال أبو حنيفة: بل عين المحرم شرط. واعجب له يعلل العبادة. ويقول إن معنى المحرمية التعظيم، والغرض من عبادة الزكاة: سد خلة الفقراء، فتجزئ فيها القيمة، ثم يأتي إلى هذه المسألة ولا يعللها ويدعي أن المحرم عين معينة فيها! وإن هذا الشيء عجاب"٤.
ثم استدل على جواز سفر المرأة بدون محرم -إضافة إلى ما سبق- بما جاء في بشارة النبي صلى الله عليه وسلم، من أن المسلمين سيأتي عليهم من الأمن، حتى تخرج المرأة من الحيرة إلى مكة لا تخاف إلا الله عز وجل. ثم قال مقررا مدار المسألة على حكمتها ومقصودها: "والأصل في ذلك ما نبهنا عليه من وجود الأمن بأي وجه كان"٥.

---

١ الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٧٩.
٢ نفس المرجع: ١٨١.
٣ عارضة الأحوذي: ٣/ ١٧٢.
٤ عارضة الأحوذي: ٥/ ١١٨.
٥ نفسه: ١١٩.." (١)

"الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف).
وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة (١).
الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات" (٢) -) (٣).

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ص/٣٤١

(١) قال الزركشي في "البرهان" (٢/ ٣٧): (هنا سؤال وهو أن يقال ما **الحكمة في** رفع التلاوة مع بقاء الحكم وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها وأجاب صاحب الفنون فقال إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسارعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه " (٢/ ١٠٧٥) حديث رقم (١٤٥٢). وأما العشر فهي مثال لما نسخ حكما وتلاوة، وأما الخمس فهي مثال لما نسخ تلاوة وبقي حكما، وتتمته: (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)، وهذا مشكل فظاهره أن النسخ تم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأجاب النووي عن هذا الإشكال بقوله في شرح مسلم (١٠/ ٢٩): (معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى).

(٣) انظر: العدة (٣/ ٧٨٠)، التحبير (٦/ ٣٠٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٤)، المدخل (ص/ ٢١٥).." (١)

"فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بلال: " ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا " (١) ...

قال أبو جعفر: فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال: " ويل للأعقاب من النار " فدل

ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار).

وهناك أمثلة وأنواع أخرى أعرضت عن ذكرها حتى لا نخرج عن المقصود (٢).

حكمة النسخ:

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٤٣١): (للنسخ حكم متعددة وكذا جميع الشرع مبني على الحكم، لكن من الحكم ما يعلم ومن الحكم ما لا يعلم، فالحكم المعلومة واضحة، وغير

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/١٦٥

المعلومة يسميها العلماء تعبدية يعني أن **الحكمة منها** أن الله استعبدنا بها، ولكننا لا ندري ما هو السبب.
وهذه الأمور التعبدية كوجوب غسل اليد إذا قام الإنسان من نومه ثلاثا قبل أن يدخلها في الإناء، ومن العلماء من يحاول أن يجد لها حكمة ولكن نحن لا يهمنا، نحن نعلم أن الله تعالى حكيم، فكل شيء يفعله الله عز وجل أو يشرعه فهو مبني على الحكمة، لكن عقولنا بقصورها لا تدرك بعض الحكم فتفوتها ويقول الله عز وجل: (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) [الإسراء: ٨٥].
فالمهم يجب أن تؤمن بأنه ما من شيء يشرعه الله عز وجل إلا وهو مبني على الحكمة.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٣) حديث رقم (٦٠)، ومسلم (١/ ٢١٤) حديث رقم (٢٤١).
(٢) انظر نواسخ القرآن (ص/٢٦)، المحلى (٤/ ٥٠٩) لمزيد من الأمثلة، وانظر: "التحبير" للمرداوي (٦/ ٣٠٤٠)، "شرح الكوكب" لابن النجار (٣/ ٤٨١، ٤٨٨، ٥٧٦)، "المذكرة" للشنقيطي (ص/ ٨٩) لمزيد من الأنواع.." (١)

"، وقيل غير ذلك (١).
ومن قال بالثاني لم يحصر الآيات في آيات الأحكام وحسب بل زاد ما يتعلق بالوعد والإخبار عن أمور الآخرة أو القرون السالفة والأقاصيص والمواعظ ونحوهم، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء (٢).
قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٥٧٧): (أما الكتاب: فالواجب عليه أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام، وهو قدر خمسمائة آية، كما قال الغزالي وغيره، والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام. وكأن هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منه، ولم يقصد به بيانها.
قوله: «وكذلك من السنة»، أي: ويشترط أن يعرف من السنة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، كما يشترط

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/١٦٩

أن يعرف الآيات التي تتعلق بها من القرآن

قلت: فالكلام هنا في التقدير، كالكلام هناك، أعني أن استنباط الأحكام لا يتعين له بعض السنة دون بعض، بل قل حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي).

---

(١) قال المرداوي في "التحبير" (٨/ ٣٨٧١): (وقد قيل: إن آيات الأحكام مائة آية، حكاه ابن السيوطي في شرح منظومته ' جمع الجوامع ' وحكى البغوي عند قوله تعالى: (يؤتي **الحكمة من** يشاء) [البقرة: ٢٦٩] ' عن الضحاك أنه قال: في القرآن مائة آية وتسع آيات ناسخة ومنسوخة، وألف آية حلال وحرام، لا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن ' انتهى).

(٢) قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٤/ ٤٦٠): ("و" أن يكون عالما ب "الأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها" وليس المراد: أن يعرف سائر آيات القرآن، وجميع أحاديث السنة، وإنما المراد: ما يحتاج إلى معرفته. "فمن الكتاب والسنة: ما يتعلق بالأحكام" وقد ذكروا أن الآيات خمسمائة آية، وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة أما بدلالة الالتزام: فغالب القرآن، بل كله؛ لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه).

وقال الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٩٠): (قال ابن دقيق العيد: «ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام»).." [1]

"شرح متن الورقات في أصول الفقه (١٠)

النسخ وأنواعه **والحكمة منه** – الفرق بين النسخ والبداء – التعارض بين الأدلة وكيفية الجمع بينها

الشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله الخضير

والرفع لما ثبت بخطاب متقدم –المنسوخ-.

المؤلف حينما قال: حده: يعني تعريفه، ويريد بذلك اصطلاحا؛ لأنه انتهى من اللغة"، الخطاب الدال: هذا تعريف للنسخ أو للناسخ؟ للناسخ؛ فالنسخ هو الرفع، والناسخ هو الخطاب المتأخر، والمنسوخ هو ماثبت بالخطاب المتقدم.

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢٤٢

على كل حال تعريف النسخ يؤخذ من تعريف الناسخ؛ فالنسخ فيه رفع -فيه إزالة- وهل النسخ رفع كلي للحكم أو جزئي؟ النسخ رفع كلي وإلا جزئي؟

كلي؛ إذا كان الرفع جزئيا إما أن يكون تخصيصا أو تقييدا، إما أن يكون تخصيصا أو تقييدا، والنسخ يراد به الرفع الكلي للحكم.

وقوله: بالخطاب: أي يرفع ما ثبت حكمه بخطاب -بنص من الكتاب أو من السنة- لا ما ثبت بالبراءة الأصلية -أي عدم التكليف بشيء، قبل ورود الخطاب -قبل أن يرد الخطاب في الأعيان المنتفع بها- لها حكم، يعني هل معنى هذا أن الصحابة لما بعث فيهم النبي -عليه الصلاة والسلام- تعطلوا عن كل شيء -عن عمل أي شيء- حتى نزلت الخطابات أو استمرت حياتهم على ما كانوا عليه؟ نعم، ثم نزلت النصوص تقر ما يقر وترفع ما لم يقر، نعم؟

طالب:. . . . .

استمروا على ما كانوا عليه من مزاولة الأعيان المنتفع بها، لكن من هذه الأعيان ما نزل الخطاب مؤيدا للاستمرار، ومنها ما لم ينزل فيه شيء البتة، فبقي على البراءة، ومنها ما نزل الخطاب بخلاف ما دلت عليه البراءة الأصلية -بالنقل أو بالانتقال عن البراءة الأصلية- فالخطاب الأول الذي رفع ما دلت عليه البراءة الأصلية يقال: ناسخ؟ لا؛ فلا بد أن يكون الحكم المرفوع المنسوخ ثابت بخطاب متقدم، لا يكون ثبوته بالبراءة الأصلية، هذا مفاد قوله: رفع الحكم الثابت بالخطاب.." (١)

"مثل أهل الظاهر الذين لا يرون القياس كيف يتصرفون في كثير من المسائل والنوازل غير المنصوصة؟ لأنهم يطلبون الدليل -يطلبون النص- في كل مسألة، لذا جاء من يشنع عليهم، هم شنعوا على أهل الرأي، حتى قال ابن حزم في بعض المسائل في إمام من أئمة المسلمين: وبهذا قال فلان، وهو لا يساوي رجيع الكلب، يشنع على الأئمة؛ لأنهم يقيسون، وكما تدين تدان، كما تدين تدان، وبهذا قال مالك، فأين الدين، يقول ابن حزم: وهذا قول من لا يؤمن بيوم الحساب، وإلى آخره من الكلام اللي في حق الأئمة شنيع نعم، وجد من أهل الفقه من يسترسل في الأقيسة، يسترسل في الأقيسة ويغرق في الاستنباط بواسطتها حتى طغى ذلك على الاستدلال بالنصوص، وشغلهم ذلك عن حفظ النصوص وفهمها، وجد، هذا غلو في القياس، لكن في المقابل وجد غلو -لا أقول: في اتباع النص؛ لأنه الأصل إنما إحمال الأقيسة التي أومأ الشارع

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١/١٠

إلى اعتبارها على ما سيأتي.

يعني سمعنا ما قاله ابن حزم في بعض الأئمة، وانظر ما قاله بعضهم في ابن حزم مثلا، أو في أهل الظاهر.

هنا في عارضة الأحوذي لابن العربي يقول: "**والحكمة في** أن ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- الفضة والتضبيب وتقدير الواجب وترك ذكر الذهب؛ لأن تجارتهم إنما كانت في الفضة خاصة معظمها، فوقع التنصيص على المعظم؛ ليدل على الباقي": لأنه إذا منع استعمال أواني الفضة فلأن تمنع استعمال أواني الذهب يعني من باب أولى، وأهل الظاهر عندهم المنصوص.

يقول: "فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي": العارضة ممسوخة محرفة، طباعتها في غاية السوء، ومع ذلكم مفاد كلامه، وكانوا أفهم أمة وأعلمها -يعني الصحابة- فلما جاء الحمير"، شوف أيش يقول: فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير طمس الله عليهم باب الهدى، وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى!!

يا إخوان: الشطط لا بد له من ردة فعل، لا بد من التطرف لوجود طرف آخر، فإذا وجد إغراق في باب لا بد أن يوجد في المقابل من يقاوم من يقول بهذا القول.." (١)

"(وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أقام مثل الشيء مقام الشيء، فدل ذلك على أن حكم الشيء يعطى لنظيره، وأن المتماثلين حكمهما واحد، وذلك هو القياس الشرعي، وقد استدل بهذه الآية الإمام الشافعي في " الرسالة ") نقل ذلك الشوكاني في ارشاد الفحول وضعف الاستدلال بالاية علي القياس وقد ضعف ابو حنيفة هذا الاستدلال بالاية علي القياس

خامسا قوله تعالي (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) النحل ٩٠ استدل بها شيخ الاسلام ابن تيمية علي حجية القياس قاله الدكتور علي النملة في اتحاف ذوي البصائر ج٧ ص١٢٠

سادسا: ان القران جاءت به كثير من التشريعات والاحكام معللة مبينة حكمتها والمصلحة منها وهذا يدلنا اننا اينما وجدت امثال هذه المصالح والعلل فعلينا ان نعمل بمثل تلك الاحكام فمن هذه الاحكام القصاص قال تعالي (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) البقرة ١٧٩ فبين تعالي ان القصاص انما شرح للحفاظ علي حياتنا وكذلك قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢/١٣

كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) البقرة ١٨٣ فبين سبحانه ان الغاية من تشريع الصيام هي بلوغ درجة التقوي وليس هذا فقط بل حتي في الامور الكونية يبين اللله سبحانه أنه ما خلقها الا لعلة وحكمة قال سبحانه (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون) يونس ٥ فبين الحكمة وهو العلم بعدد السنين والحساب وختم الايۃ بقوله يفصل الايات لقوم يعلمون وقال سبحانه (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) الحشر ٧ فبين العلة **والحكمة من** تشريعه لقسمة الفيئ علي هذه الاصناف وقال سبحانه (وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون) النحل ١٥ فبين ان **الحكمة من** خلق الجبال كيلا تميد الارض بمن عليها وقال سبحانه (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) النساء١٦٥ فبين ان **الحكمة من** ارسال الرسل الي الخلق الاعذار اليهم لانه يحب العذر سبحانه حتي لا يكون لاحد حجة بعد ذلك اضافة الي غير ذلك من الحكم كانذار الخلق وتزكيتهم وتعليمهم الكتاب والحكمة وقال سبحانه (فرجعناك إلى أمك كي تقر عينها ولا تحزن) طه ٤٠ فبين علة ارجاعه موسي الي امه بالضافة الي تحقيقه سبحانه وعده لها بارجاعه وقال سبحانه

(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز) الحديد ٢٥ فبين الحكم من ارسال الرسل وانزال الحديد وهي القيام بالعد ل ونشره وحمايته وليعلم سبحانه من ينصره ورسله بالغيب وقال سبحانه (لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء من فضل الله وأن الفضل بيد اللہ ؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) الحديد ٢٩

قال ابن كثير (أي: ليتحققوا أنهم لا يقدرون على رد ما أعطاه الله، ولا على إعطاء ما منع الله) فمن قرأ القران تبين له ذلك واستخرج من كنوزه ولا يجادل في هذه الاجاهل او مكابر جامد." (١)

"الأول: العقل: وضده الجنون، فيشترط في المكلف أن يكون عاقلا وذلك للدليل الأثري والنظري. فأما الأثري فقوله – صلى الله عليه وسلم –: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: (وعن المجنون حتى يفيق) فقلم التكليف مرفوع عن المجنون لانعدام شرط التكليف الذي هو العقل. وأما النظري فلأن الشريعة إنما

---

(١) حجية القياس والرد علي المخالفين يوسف بن عبد الرحمن ص/١٧

جاءت بامتثال المأمور وترك المحظور، والامتثال هو قصد الطاعة بذلك تحقيقا لامتحان المكلف كما قال سبحانه: {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} وشرط كون الامتثال طاعة قصدها لله تعالى رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد فهذا القصد هو المصحح لكون الامتثال طاعة وهو مفقود في المجنون؛ لأنه لا يتصور منه ذلك الامتثال الذي هو قصد الطاعة، فانتفت فيه حكمة التشريع فلم يعد إيجابه عليه مناسبا لانعدام **الحكمة منه** وهذا واضح.

الشرط الثاني: فهم الخطاب: ويعني أن يفهم المكلف خطاب التكليف بأمر أو نهي فالذي لا يفهم الخطاب لا تكليف عليه، ولا يلزم من كونه لا يفهم الخطاب أن يكون لا عقل له، بل فهم الخطاب مرتبة زائدة على مجرد العقل، لكن لا يلزم من وجود العقل فهم الخطاب كما سيأتي في الفروع – إن شاء الله تعالى –، والدليل على هذا الشرط أثري ونظري، فأما الأثري فلحديث: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ...) فالقلم مرفوع عن هؤلاء ليس لأنهم مجانين لا عقول لهم أصلا، بل لهم عقول لكنهم في حالة لا يفهمون معها الخطاب، فالنائم لا يفهم قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} ونحوه وكذلك الصغير لا يفهم ذلك، فسقط عنهم التكليف؛ لأنهم لا يفهمون الخطاب.." (١)

"فحرم من أجل مسألته" ١.

قال ابن حجر: "وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك"٢.

٦) استدل بعض من قال: إنها على الإباحة من جهة العقل، بأن خلق هذه الأعيان إما أن يكون لحكمة، أة لغير حكمة، وكونه خلقها لغير حكمة باطل، لقوله تعالى: {وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين} ٣ فثبت أنها خلقت لحكمة ولا تخلو هذه **الحكمة من** أن تكون نفعا يعود إلى الخالق سبحانه أو نفعا يعود إلى الناس، والأول باطل لتنزه الله تعالى عن الانتفاع بشيء. فثبت أنها خلقت لينتفع بها من يحتاج إليها٤

---

١ متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٨/١٣ (الاعتصام / ما يكره من كثرة السؤال) . وصحيح مسلم مع النووي ١١٠/١٥ (الفضائل/توقيره صلى الله عليه وسلم) .

٢ فتح الباري ٢٨٣/١٣.

---

(١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية وليد السعيدان ١٠٢/١

٣ الدخان (٣٨) .

٤ قد يبدو هذا الاستدلال معارضا لما عليه أهل السنة من أن العقل لا يحسن ولا يقبح، ولذا فقد استدل كثير من العلماء على أن الأصل في الأشياء الإباحة بالنصوص فحسب، وقد جمع بعضهم بين الاستدلال بهذا وبين القول بعدم صحة التحسين والتقبيح العقليين بأجوبة منها: أنه إنما يمتنع التحسين والتقبيح بالعقل بعد ورود الشرع؛ لأننا بالشرع علمنا ذلك، وأما قبله فلا يمتنع القول بأن العقل يحسن ويقبح، أو يحظر ويبيح، والله أعلم.

انظر: في هذا الموضوع وفي مجموع أدلة القائلين بالإباحة وما عليها من أجوبة: التبصرة ص٥٣٥-٥٣٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٧٢/٤، ٢٩٤، وشرح تنقيح الفصول ص٩٢، والمسودة /٤٧٧-٤٧٨، وشرح الكوكب المنير ٣٢٥/١-٣٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣/١-١٤، والجامع لأحكام القرآن ١٥١/١، ونيل الأوطار ٢٧٢/٨.." (١)

"المطلب الثاني: صلة المقاصد بالحكمة

الحكمة: هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دف مفسدة وتقليلها١.

وتطلق الحكمة أحيانا على المقصد الجزئي كحكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض، وحكمة منع بيع المعدوم وهي نفي الجهالة وإبعاد الغرر والضرر عن المشتري، وحكمة النظر إلى وجه المخطوبة وهي حصول الألفة وإدامة العشرة وتحقيق الارتياح لضمان النجاح وإدراك الفلاح.

كما تطلق الحكمة للدلالة على المقصد الكلي أو المصلحة الإجمالية كمصلحة حفظ النفس، وتحقيق التيسير ورفع الحرج، وتقرير عبادة الله والامتثال إليه.

فنقول بأن **الحكمة من** إرسال الرسل وإنزال الشرائع هي: عبادة الله واجتناب الطاغوت، ونعني بتلك الحكمة جملة المصالح العامة والمقاصد الكلية.

وبناء على ما ذكر فإن الحكمة والمقاصد يترادفان ويتماثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان.

---

١ انظر مباحث العلة في القيس ص١٠٥.." (٢)

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١٥١/١

(٢) علم المقاصد الشرعية نور الدين الخادمي ص/٢١

"الحقنة دواء يجعل في مؤخر الإنسان المحتقن أي الذي حبس بوله أو برازه

الحقيقة هي اسم لما أريد به ما وضع له أو كل لفظ يبقى على موضوعه

الحكاية إتيان اللفظ على ما كان عليه من قبل

الحكم ما يثبت جبرا أو هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه وعند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير وقد يكون مقابل الديانة فهو بمعنى إحضار المدعى عليه في مجلس الحاكم

الحكمة في الأصل هي إتقان الفعل والقول وأحكامها

الحل بالفتح ضد العقد وبالكسر بالكسر ما جاوز الحرم من أرض مكة ويقابله الحرم وأيضا ضد الحرام

الحلال في الشرع ما أباحه الكتاب والسنة أي ما أباحه الله سمى به لانحلال عقدة عنه وضده الحرام ويطلق على الخارج من الاحرام قال السيد كل شئ لا يعاقب عليه باستعماله

الحلف يمين يؤخذ بها العقد ثم سمى به كل يمين

الحلقوم أصله الحلق زيدت في الواو والميم وهو مجرى النفس." (١)

"٤. العلة

تعريفها:

هي الوصف الذي بني عليه حكم (الأصل) وبناء على وجوده في (الفرع) يسوى بـ (الأصل) في حكمه، وهي في المثال المتقدم التعويق عن حضور الجمعة أو خوف تفويتها.

و (العلة) أعظم أركان القياس.

"الفرق بينها وبين الحكمة:

جميع أحكام شريعة الإسلام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي إما لجلب منفعة أو دفع مضرة أو رفع حرج.

وهذه المصالح هي مقاصد التشريع، وهي **الحكمة منه**، والقرآن والسنة ينبهان المكلفين في كل حكم تشريعي على هذه المقاصد.

فكتب الله القصاص في القتلى حفظا لحياة الناس، وحرم السرقة وأوجب الحد فيها حفظا لأموال الناس،

---

(١) قواعد الفقه البركتي ص/٢٦٧

وحرم الزنا وقذف المحصنات الغافلات حفظا لأنساب الناس وأعراضهم، وحرم شرب الخمر، وشدد فيها غاية التشديد حفظا لعقول الناس، كما جعل من مقاصد العبادات ربط العباد به سبحانه وإشعارهم بالافتقار الدائم إليه ليراقبوه ويخافوه فيحققوا العبودية له كما أراد منهم لينالوا بذلك رضاه عنهم في الدارين، كما أذن لهم فيما أذن سبحانه رفعا." (١)

"وعن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بصبي فبال عليه، فأتبعه الماء ولم يغسله.

- وذكر أن أبا حنيفة قال: «يغسله».

والواقع أن مذهب ابن أبي شيبة في التفريق بين بول الغلام والجارية اللذين لم يطعما - هو مذهب عامة المحدثين من أصحاب الصحاح والسنن (١) وغيرهم، كل روى الأحاديث في ذلك، يزيد بعضهم على بعض فيها، وإن كان البخاري ومسلم لم يرويا الحديث الذي فيه القصر والتصريح بالفرق بين بول الغلام والجارية.

وقد جمع ابن القيم روايات هذا الحديث وأنكر على من لم يأخذ به، كما ذكر أن الفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدهما: أنهما يغسلان جميعا، والثاني: ينضحان، والثالث: التفرقة بين بول الصبي فحكمه النضح، وبول الصبية فحكمه الغسل، ثم أيد الرأي الثالث، وبين أن **الحكمة فيه** كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعم البلوى ببوله فيشق غسله، وأن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقا فيشق غسله، بخلاف بول الأنثى (٢).

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الغسل من بول الغلام والجارية، وحمل النضح أو الرش في هذه الأحاديث على الغسل، بدليل ما جاء في السنة مما رواه البخاري أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الدم يصيب الثوب، فقال: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه» (٣)، والنضح هنا هو الغسل.

---

(١) انظر " البخاري ": ١/ ٣٤؛ و" مسلم بشرح النووي ": ٣/ ١٩٣، ١٩٤؛ " الترمذي ": ١/ ٩٢، ٩٤؛ " النسائي ": ١/ ١٥٧، [١٥٨]؛ " أبو داود ": ١/ ١٥٣، ١٥٥؛ و" ابن ماجه ": ١/ ١٨٤، ١٨٥.

---

(١) تيسير علم أصول الفقه عبد الله الجديع ص/١٧٧

(٢) انظر " إعلام الموقعين ": ٢ / [١٧٤]، ٤٢٦، ٤٢٧.

(٣) " البخاري بحاشية السندي ": ١/ ٤٣، وقد روى البخاري عقب هذا الحديث عن =." [١]

"التطبيقات

١ - إن قصر الصلاة في السفر هو رخصة مشروعة، والحكمة في ذلك دفع مشقة السفر، ولكنها لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان، فأقيم السفر علة مقامها بحيث متى وجد السفر وجد القصر؛ لأن السفر يلازم المشقة غالبا، وتخلفها في بعض المترفين لا عبرة له؛ لأن الحكم يراعى في الجنس لا الأفراد، فيجوز قصر الصلاة في حقهم؛ لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

(الدعاس ص ٣٨) .

٢ - جوز المتأخرون للدائن في هذا الزمن استيفاء دينه من غير نجس حقه، لغلبة العقوق وأكل الحقوق.

(الزرقا ص ٢٣٥) .

٣ - ليس للزوج أن يجبر زوجته على السفر من وطنها إذا كان نكحها فيه، وإن أوفاها معجل مهرها، لغلبة الإضرار في الأزواج، في العصور المتأخرة.

(الزرقا ص ٢٣٥) .

٤ - قال المتأخرون: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، لفساد حال القضاة غالبا.

(الزرقا ص ٢٣٥) .

٥ - صحح المتأخرون الاستئجار على الإمامة والأذان والتعليم، لتكاسل الناس عن القيام بها مجانا غالبا.

(الزرقا ص ٢٣٥) .

٦ - قدر الفقهاء في الحضانة استغناء الصبي بالسبع، وحد الشهوة للأنثى بالتسع، لأنه الغالب.

(الزرقا ص ٢٣٥) .

وأصبح الغالب في عصرنا التقدير بأكثر من ذلك.

٧ - منع العلماء من سماع دعوى الزوجة بكل المهر المعجل على زوجها بعد

الدخول بها، بل يقال لها: إما أن تقري بما تعجلت، وإلا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله، والقول للورثة في قدر ذلك، والقول للزوجة فيما زاد على المعجل إلى تمام مهر مثلها، وذلك لأنها لا تسلم نفسها عادة

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٤٧١

من غير أن تقبض.

(الزرقا ص ٢٣٥) .

وقد تغيرت هذه العادة في عصرنا فيجب مراعاة ما استقر وشاع في ذلك.

٨ - قدر الفقهاء مدة الإياس من الحيض للمرأة بخمس وخمسين سنة لأجل أن." (١)

"القاعدة: [١١٣]

البينة على المدعي واليمين على من أنكر (م/٧٦)

التوضيح والتطبيقات

البينة هي ما يبين الحق ويظهره، وتطلق فقها على الشهادة، ويكلف بها المدعي.

أما اليمين بالله تعالى فتكون من المنكر المدعى عليه.

وهذه القاعدة بنصها لفظ حديث نبوي شريف ومشهور، ونصه

"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه "

رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وفي رواية الترمذي والبيهقي

"ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر".

والحكمة فيه أن جانب المدعي ضعيف، لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكانت

الحجة القوية واجبة عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف، والحجة القوية هي البينة، وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل عدم المدعى به، فاكتفي منه بالحجة

الضعيفة، وهي اليمين.

وهذا أصل لا يعدل عنه، حتى لو اصطلح المتخاصمان على أن المدعي لو حلف، فالمدعى عليه ضامن للمال، وحلف المدعي لم يضمن خصمه.

وهذا عند الحنفية فقط.." (٢)

"ههنا، فإنه ذكر التعليل في القرآن الكريم وعرفه بأنه: ذكر الشيء معللا، وأنه يكون أبلغ في الاعتبار من ذكره غير معلل، ثم ذكر أن غالب التعليل في القرآن يكون على تقدير جواب سؤال عن العلة اقتضته

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٣٢٦/١

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٥٨٩/١

الجملة السابقة، ثم بدأ في ذكر الطرق الدالة على العلة فيه فقال: "الأول التصريح بلفظ الحكم، كقوله تعالى: {حكمة بالغة} وقال تعالى: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة} ١، قال: "والحكمة العلم النافع والعمل الصالح"٢.

فيمكن حمل كلامه – من مجموع ما سبق عنه ومما ذكر في تفسير تلك الآيات – على أن الآية على تقدير سؤال عن العلة بعد قوله تعالى: {ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر} أي ما **الحكمة من** إنزال هذا القرآن المشتمل على أنباء الأولين وقصص المكذبين برسلهم وما حل بهم من العقاب، أو من إنزال الآية الكونية في انشقاق القمر؟ فجاء بيان الحكمة وأن في ذلك تحقيقا للحكم الكوني القاطع بهدايته تعالى لمن هداه وإضلاله لمن أضله، بما يؤدي إلى العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى أعلم.

أثر القرائن في قطعية هذا المسلك:

والطريق إلى القطع بكون وصف من الأوصاف هو علة الحكم أعم من

---

١ سورة النساء (١١٣) .

٢ انظر البرهان في علوم القرآن ٣/٩١.." (١)

"مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر: والجنين مقدر أرشه ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات والحر ديته مقدرة وإن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات **والحكمة فيه** أن ما يقع فيه من التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة١.

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى معللا لما تقدم: "فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات، فاشتركا في كون كل واحد مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا أيضا في أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج"٢.

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٤٥٦

أما الاعتراض الثالث: وهو أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد-.. الخ فجوابه أن يقال متى يمتنع الرد بالنقص إذا كان النقص لاستعلام العيب أو إذا لم يكن الأول ممنوعا والثاني مسلما وهذا النقص لاستعلام العيب فلا يمتنع الرد.

أما الاعتراض الرابع: وهو إثبات الخيار ثلاثا من غير شرط مخالف للأصول.. الخ الجواب عنه: "إنما يكون الشيء مخالفا لغيره إذا كان مماثلا له وخولف في حكمه وهاهنا هذه الصورة انفردت عن غيرها فإن الغالب أن هذه المدة حسي التي يتبين بها لبن الجبلة المجتمع بأصل الخلقة واللبن المجتمع بالتدليس فهي مدة يتوقف علم الغيب عليها غالبا بخلاف خيار الرؤية والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيهما وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب"٣، وقال الحافظ ابن حجر موضحا لهذا القول: إن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة غيره فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره"٤.

أما الاعتراض الخامس: وهو قولهم يلزم من القول بظاهر الحديث الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور ... الخ.

والجواب عنه: قيل فيه أن الخبر وارد على العادة والعادة أن لا تباع شاة بصاع وفي هذا ضعف: وقيل أن صاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض.

---

١ انظر: إحكام الأحكام: ١٢١/٣.

٢ فتح الباري: ٣٦٦/٤.

٣ إحكام الأحكام: ١٢٢/٣.

٤ فتح الباري: ٣٦٦/٤.." (١)

"المطلب الثالث: الاختيار في المسألة:

والصواب أن ذلك ممكن في العقل فأما الوقوع السمعي فيرجع فيه إلى دليله١ وذلك أن كون الفعل الواحد محبوبا مكروها، مرضيا مسخوطا، مأمورا به منهيا عنه، مقتضيا للحمد والثواب والذم والعقاب، ليس هو من الصفات اللازمة كالأسود والأبيض، والمتحرك والساكن، والحي والميت وإن كان في هذه الصفات كلام أيضا وإنما هو من الصفات التي فيها إضافة متعدية مثل كون الفعل نافعا وضارا، ومحبوبا ومكروها والنافع

---

(١) حديث المصراة ذيب القحطاني ص/٢٦

هو الجالب للذة[2] والضار هو الجالب للألم[3] وكذلك المحبوب هو الذي فيه فرح ولذة للمحب مثلا والمكروه هو الذي فيه ألم للكاره ولهذا كان الحسن والقبح العقلي معناه: المنفعة والمضرة[4] والأمر والنهي يعودان إلى المطلوب والمكروه فهذه صفة في الفعل متعلقة بالفاعل أو غيره وهذه صفة في الفعل متعلقة بالآمر الناهي ولهذا قلت غير مرة[5]: إن

---

١ – هذا بيان للإمكان العقلي، وقد استدل الجمهور على الإمكان العقلي بأن السيد إذا قال لعبده خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فخاط العبد الثوب في الدار المنهي عنها، يقطع بطاعته من جهة أن خاط وبمعصيته من جهة أنه خاط في الدار، فيكون فعل الخياطة مأمورا به منهيا عنه من جهتين فدل ذلك على القطع بجواز ذلك عقلا.

انظر بيان المختصر ٣٨٠/١.

٢ – وهي المصلحة. انظر مفتاح دار السعادة ١٤/٢ وقواعد الأحكام ١٢/١ والفوائد في اختصار المقاصد ٣٥

3 – وهي المفسدة. انظر المراجع السابقة.

٤ – قال العز بن عبد السلام في الفوائد ٣٧: "ويعبر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضر، والحسن والقبيح".

٥ – ومن ذلك قوله رحمه الله في مجموع الفتاوى ٤٣٤/٨ – ٤٣٦: – "قد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون الفعل مشتملا على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتمل عل مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم فهذا النوع هو حسن وقبيح. وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبا في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك ...

النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنا وإذا نهى عن شيء صار قبيحا واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

النوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به ...

فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به ...

وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة وهو الصواب" انتهى.

وسأبسط هذه المسألة في بحث قادم إن شاء الله تعالى.." (١)

"-- القاعدة الثامنة:

قاعدة: (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) :

معنى هذه القاعدة:

(أنه إذا عمل شخص على نقض ما أجراه وتم من جهته باختياره ورضاه فلا اعتبار لنقضه ونكثه) .

والحكمة من ذلك لما في عمله من التعارض والمنافاة بين الشيء الذي تم من قبله وبين سعيه الأخير في نقضه، وهذا تدافع بين كلامين متناقضين يمنع استماع الدعوى فيكون سعيه مردودا عليه وغير معتبر.

وشرط اعتبار هذا التناقض أن يكون أمام خصم منازع، وإلا لا يعتبر متناقضا ويسمع، فلو كانت دار بيد رجل ويقول: هذه الدار ليست لي، وهنالك شخص آخر يدعيها، يكون نفي الأول إقرارا بالملك للمدعي، حتى لو ادعاها لنفسه بعد ذلك لا تقبل دعواه.

أما لو لم يكن هناك خصم منازع فلا يصح نفيه، وله بعد ذلك أن يقول: الدار لي، وتصح دعواه بها.

من أمثلة هذه القاعدة وفروعها:

إذا باع عبدا وقبضه المشتري وذهب به إلى منزله والعبد ساكت، وهو ممن يعبر عن نفسه، فهو إقرار منه بالرق، فلا يصدق في دعوى الحرية بعده، لسعيه في نقض ما تم من جهته إلا أن يبرهن.

أقر لغيره بمبلغ من المال، فلا يجوز رجوعه عن إقراره.." (٢)

"مقدمة

...

رعاية المصلحة **والحكمة في** تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)

إعداد

د. محمد طاهر حكيم

---

(١) مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى سليمان بن سليم الله الرحيلي ص/٤٠٥

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/٣٦٠

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه.

وبعد، فإن العلم بالمصالح والمفاسد واعتبارها وتقديرها عند دراسة الأحكام والفتاوى الشرعية أمر مهم عند أهل العلم، بل إنه لا يمكن فهم الكتاب والسنة ودراستهما واستلهام هديهما والعمل بأحكامهما إلا بفهم المقاصد والمصالح التي شرعت الأحكام لأجلها. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "الأحكام الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها"١

والفقيه لا يكون فقيها بحق إلا بمعرفة حكم الشريعة ومصالحها ومقاصدها والنفوذ إلى دقائقها والمعرفة بأسرارها ليبين للناس أن لكل حكم من أحكام الإسلام غاية يحققها ووظيفة يؤديها وحكمة ظاهرة أو كامنة يعمل لإيجادها ومقصدا وهدفا يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة لإنسان أو دفع مفسدة عنه.

وأن مالم يكن فيه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة فهو عبث تتنزه عن مثله شريعة الله.

إذن فإن دراسة المصالح والمفاسد ومعرفتها واعتبارها وبيانها للناس أمر مهم وضرورة ملحة لإظهار محاسن الشريعة وأسرارها ولتجديد الفقه وتقوية دوره ونشاطه وحيويته وصفائه ومنعا من جموده وخموده في الحياة.

---

١ - الموافقات ٢/٣٨٥.." (١)

"لأجل هذا أدليت بدلوي بكتابة هذا البحث المتواضع في هذا الموضوع الهام، قاصدا إظهار أهمية المصلحة - المنصوصة والمستنبطة - ومؤكدا على ضرورة دراستها وبيانها للناس.

ونظرا لطبيعة الموضوع فقد جاء تقسيمه إلى موضوعات متتابعة في إطار المعالجة الموضوعية التي تتطلبها طبيعة البحث والمادة العلمية المتاحة له، وذلك من خلال تعريف المصلحة وأنواعها واعتبارها، وضرورة معرفة المصالح والمفاسد. ثم تطرقت إلى منكري تعليل الأحكام بالمصالح ووضحت موقفهم وبينت شبهاتهم مفندا لها مبينا في هذا الصدد أن الموجب للحكم هو الله تعالى لا المصلحة ولا الحكمة ناقلا كلام العلماء في هذا كله. وأشرت إلى كيفية تقدير المصالح والمفاسد والنظر إلى المآلات عند تقديرها، وأخيرا شروط المصلحة المعتبرة. وتوخيت في ذلك اللغة السهلة والعبارة الواضحة والعرض المقرب وفق

---

(١) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) محمد طاهر حكيم ص/١٩٧

المنهج العلمي المتبع - قدر استطاعتي - حتى يكون في متناول جميع طبقات المتعلمين وأهل الاختصاص، وجعلته بعنوان:

(رعاية المصلحة **والحكمة في** تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم)

سائلا المولى عز وجل أن ينفعني به وإخواني من طلبة العلم وأن يوفقنا جميعا إلى ما يحبه ويرضاه وأن يجزي علماءنا خير الجزاء إنه سميع مجيب كريم {وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب} ١ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

---

١ - سورة هود آية (٨٨) .." [1]

"تعريف الحكمة والعلة والسبب والفرق بينها:

الحكمة: ما يترتب على ربط الحكم بعلته أو سببه، من جلب مصلحة أو دفع مضرة.

والعلة: وصف مناسب ظاهر منضبط ناط الشرع به الحكم كجعله الإتلاف علة لضمان المتلف، والجريمة علة للعقوبة عليها١.

والفرق بين العلة والحكمة: أن العلة: هي الوصف المناسب المعرف لحكم الشارع وباعثه على تشريع الحكم كالإسكار علة لتحريم الخمر.

والحكمة: ما يجتنيه المكلف من الثمرة المترتبة على امتثال حكم الشارع من جلب نفع أو دفع ضر. كحفظ العقل من تحريم الخمر.

وعلة القصاص القتل العمد والعدوان، وحكمته: حفظ النفس. والسرقة علة القطع، والغصب علة الضمان **والحكمة فيهما**: حفظ المال.

والزنا علة الحد وحكمته حفظ الأنساب.

وأما السبب: "فهو وصف ظاهر منضبط، ناط الشارع به الحكم مناسبا كان - كالأمثلة السابقة - أو غير مناسب كجعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة وشهود رمضان سببا لوجوب صومه"٢ فهو أعم من العلة.

---

(١) رعاية المصلحة **والحكمة في** تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) محمد طاهر حكيم ص/١٩٨

١ – أصول التشريع الإسلامي ص ١٤٥ وراجع شرح الكوكب المنير ٤ / ١٦ – ١٧ و ٣٩.

٢ – المرجع السابق.." (١)

"وهذه التفرقة بين الحكمة والعلة والسبب اصطلاح حادث، أما القدماء فقد استعملوا الحكمة مرادفة لقصد الشارع أو مقصوده، فيقولون: هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا، فلا فرق، وإن كان استعمالهم للفظ الحكمة أكثر من استعمالهم للفظ المقصد. قال الونشريسي١: " ... **الحكمة في** اصطلاح المتشرعين: هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها"٢.

وقد يبدو في هذا الكلام شيء من الإشكال – كما يقول الدكتور الريسوني وهو: هل المشقة حكمة ومقصود؟ والجواب: إن الكلام فيه حذف، ومراده: أن رفع المشقة عن المسافر هو مقصود الحكم وحكمته، وقد نبه على هذا الأصولي الحنفي شمس الدين الفناري٣ حيث قال: "أما ما يقال في رخص السفر: أن السبب السفر، والحكمة المشقة، وأمثاله، فكلام مجازي، والمراد أن الحكمة الباعثة دفع مشقة السفر"٤.

ويؤكد الدكتور بدران أبو العينين بدران هذا التطابق بين مقصود الحكم وحكمته في اصطلاح الفقهاء فيقول: "على أن جمهور الفقهاء كانوا يذهبون في اجتهاداتهم إلى أن ما شرعه الله من أحكام، لم يشرعه الله إلا لمصلحة جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فلهذا كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة من

---

١ – أحمد بن يحي بن عبد الواحد، فقيه أديب خطيب مالكي وانظر ترجمته في شجرة النور الزكية ١/٢٧٤.

٢ – المعيار ١ / ٣٤٩.

٣ – محمد حمزة الفناري، فقيه أصولي حنفي (ت ٨٣٤) .

٤ – فصول البديع في أصول التشريع ٢ / ٣٧١ عن نظرية المقاصد ص ٢١.." (٢)

"مصالح منصوص عليها وأخرى غير منصوص عليها:

وإذا تقرر هذا فإن المصلحة أو الحكمة قد تكون منصوصا عليها في كلام الشارع وقد لا تكون منصوصا عليها فيهتدي إليها العالم بنور الله: بالفهم الذي يؤتاه الرجل في الكتاب والسنة وهو المعني **بالحكمة في**

---

(١) رعاية المصلحة **والحكمة في** تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) محمد طاهر حكيم ص/٢٠٢

(٢) رعاية المصلحة **والحكمة في** تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) محمد طاهر حكيم ص/٢٠٣

قوله سبحانه وتعالى: {يؤتي الحكمة من يشاء} ٢ يعني: - والله أعلم - الإصابة في الفهم والسداد في القول والعمل وحسبك بهما نعمة.

فمن أمثلة القسم الأول:

- شرعت الصلاة لذكر الله تعالى. قال تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} ٣.

- شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله وإزالة الفتنة كما قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} ٤.

- شرع القصاص زاجراً عن القتل كما قال جل وعلا: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} ٥.

---

٢ - سورة البقرة آية: ٢٦٩.

٣ - سورة طه آية:١٤.

٤ - سورة الأنفال آية: ٣٩.

٥ - سورة البقرة آية: ١٧٩.." (١)

"- شرعت الشفعة لدفع ضرر الشركة عن الشريك، فإذا أراد بيع نصيبه كان شريكه أحق من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن.

- شرعت العقوبات في الجنايات لحكمة الردع والزجر، ليرتدع الناس عن الظلم والبغي والعدوان ويقتنع كل إنسان بما آتاه الله مالكه وخالقه.

- أعطى لكل من الزوجين حق خيار فسخ النكاح إذا وجد في الآخر عيبا يستحيل معه تحقيق المقصود من النكاح كالعنة والجب والخصاء في الزوج والرتق والقرن في الزوجة، أو الجنون والجذام والبرص ونحوهما - عافانا الله والمسلمين منها - في أحدهما كما هو مذهب الجماهير غير الظاهرية مع خلاف في بعض العيوب - والحكمة من ذلك: أن مقصود النكاح لا يتحقق مع وجود هذه العيوب ومن ثم لا يوجد (السكن) بين الزوجين بما تشمله كلمة السكن من معاني الشعور بالأمن والراحة والمتعة، وتبادل المودة

---

(١) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) محمد طاهر حكيم ص/٢١٨

والرحمة، فإذا استحال تحقيق هذه الغاية كان هذا مسوغا كافيا لحل عقدة النكاح. قال ابن القيم: " ... والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ... ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة"١.

وأمثلة هذا القسم كثيرة لا حصر لها، ولا سيما في باب المعاملات.

١ – زاد المعاد في هدى خير العباد ٥ / ١٨٣.." (١)

"ونظرا لأن المصلحة والحكمة في هذا القسم إنما يتوصل إليها بالاستنباط والنظر فلا بد – إذا – من مراعاة قواعد التعليل وضوابطه ومسالكه وحدوده حتى لا يكون معللا بذوقه وتخمينه وهواه، كما أنه لا يحسن المبالغة في التنقير عن الحكم والمصالح – ولا سيما في الأحكام التعبدية – أدبا مع الله وخشية الوقوع في التكلف والتمحل والقول بغير علم وحتى لا يتكلف التعليل بمجرد الذوق والوجدان من غير دليل وبرهان.

إن عدم إدراك العقل الإنساني القاصر حكم بعض الأحكام لا يعني – قطعا – أنها عرو وخلو من الحكمة والمصلحة، لأن عدم العلم ليس علما بالعدم، وإنما يعني قصور العقل الإنساني وعجزه، فرحم الله امرأ وقف عند حده ولم يتعد طوره، ولله در أبي العلاء المعري ما أصدق قوله:

وروم الفتى ما قد طوى الله علمه ... يعد جنونا، أو شبيه جنون." (٢)

"ولما رأينا إنه جاز التعليل بالوصف علمنا أنه إنما جاز لتعذر التعليل بالحكمة١.

وأجيب عنه بأن "التعليل بالحكمة وإن كان راجحا على التعليل بالوصف من الوجه الذي ذكر "المستدل"، فإن التعليل بالوصف الراجح على التعليل بالحكمة من وجه آخر، وهو سهولة الاطلاع على الوصف، وعسر الاطلاع على الحكمة، فلما كان كل واحد منهما راجحا من وجه، ومرجوحا من وجه آخر حصل الاستواء"٢.

الثاني: أن القدر الذي رتب الشارع علة الحكم فيه لا يعلم وجوده في الفرع، لأن المصالح والمفاسد من

(١) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) محمد طاهر حكيم ص/٢٢٠

(٢) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) محمد طاهر حكيم ص/٢٢١

الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف على حقائق مقاديرها، لاختلاف مراتبها التي لا نهاية لها بحسب الأشخاص والأحوال، وليس كل قدر منها صالحا لإناطة الحكم، ولما تعذر تعيين القدر الصالح لإناطة الأحكام منها، نيط بوصف ظاهر منضبط كالسفر، للترخص لقصر الصلاة والإفطار في رمضان مثلا، ولم ينط بالمشقة التي هي الحكمة.

وأجيب عنه بأنه لو لم يجز التعليل بالحكمة، لكونها غير معلومة لما جاز بالوصف المشتمل عليها، لأنه إذا انتفى العلم بها، انتفى العلم بالوصف المشتمل عليها، لاستحالة العلم به دون العلم بها، لكن الوصف المشتمل عليها يصح التعليل به بالاتفاق كالسفر مثلا، فإنه علة لجواز القصر، لاشتماله على المشقة، لا لكونه سفرا، فإذا حصل الظن بأن الحكم في الأصل لتلك المصلحة، أو المفسدة المقدرة، وحصل الظن أيضا بأن قدر تلك المصلحة أو المفسدة، حاصل في الفرع، لزم بالضرورة حصول الظن بأن الحكم وهو الترخص بالقصر قد وجد في الفرع، والعمل بالظن واجب٣.

١ انظر: المحصول ص٣٣٣ – خ –، وشرح تنقيح الفصول ص٤٠٦.

٢ انظر: المحصول ص ٣٣٤ – خ –.

٣ انظر: المنهاج مع شرحه نهاية السول وحاشية سلم الوصول ٢٦٢/٤ – ٢٦٣.." (١)

"ضابطها، ومع خلوها عن الضابط، وذلك للافتقار في البحث عنها عند خلوها عن الضابط إلى معرفة خصوصيتها وكميتها حتى يأمن التفاوت فيها بين الأصل والفرع، ولا كذلك البحث عنها مع ضابطها، فإنه لا يحتاج إلى البحث عنها أكثر من معرفة أصل احتمالها، ولا يخفى أن الحرج في تعرفها على جهة التفصيل أتم من معرفتها لا بجهة التفصيل١.

هذا والذي ترجح عندي هو القول بمنع التعليل بالحكمة، لأن **الحكمة من** الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف على حقائق مقاديرها، لاختلاف مراتبها التي لا نهاية لها، لأنها تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأحوال والأزمان، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها إلى بعسر وحرج، والتكليف بما فيه عسر وحرج خلاف ما دلت عليه نصوص الشريعة، كما في قوله تعالى: {ما جعل عليكم في الدين من حرج} ٢، وقوله: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} ٣. ولذلك أناط الشارع الحكم بالوصف، فظهر

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٧٧

أن المعتبر عند الشارع إنما هو المظنة، وإن تخلفت الحكمة كما في سفر الملك المرفه، ولو كانت الحكمة معتبرة لم يعتبر المظان عند خلوها عن الحكمة، إذ لا عبرة بالمظنة في معارضة المئنة، واللازم منتف، لأنه قد اعتبرها حيث أناط الترخص بالسفر وإن خلا عن الحكمة كما في سفر الملك المرفه، ولم ينطها بالحضر، وإن اشتمل على المشقة، كما في أرباب الصنائع الشاقة في البلاد الحارة في شدة القيظ، كالحمالين وغيرهم٤، والله أعلم.

---

١ انظر تفاصيله في: الأحكام للآمدي ١٨٧/٣ - ١٨٩، مع تصرف بالاختصار تارة، والتقديم والتأخير تارة أخرى.

٢ سورة الحج آية: ٧٨.

٣ سورة المائدة آية: ٦.

٤ انظر: تقريرات الشربيني مع حاشية العطار ٢٣٨/٢، وسلم الوصول على نهاية السول ٢٦٣/٤.." (١)

"الفصل الثاني في الحكم التكليفي وأنواعه

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في اختلاف العلماء في التعبير عن أقسام الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: في بيان السبب في انحصار الحكم التكليفي في أقسام خمسة.

المبحث الثالث: في بيان الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية.

البحث الرابع: في أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية.

البحث الخامس: في بيان الأحكام التكليفية الخمسة عند الجمهور بالتفصيل.." (٢)

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٨٢

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٣٥/١

"المبحث الثالث في بيان الحكمة من تنوع الأحكام التكليفية إلى واجب ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام

لقد تنوعت الأحكام التكليفية لحكم كثيرة، ومنها:

الحكمة الأولى: رفع الحرج والشقة عن المكلفين، بيان ذلك:

أن الأحكام التكليفية وضعت لمصلحة العباد، فلو قصر تلك لتكاليف على الوجوب والتحريم – فقط – للزم من ذلك الحرج والتضييق عليهم، فبعض العبيد قد لا يستطيع امتثال جميع الأوامر والنواهي، ففتح الله عز وجل باب المباحات، والمندوبات، والمكروهات، تخفيفا عليهم، وذلك لعلمه – سبحانه – أن العبد فيه ضعف من فعل الواجبات، وترك المحرمات.

الحكمة الثانية: الابتلاء والامتحان من الله تعالى للمكلفين، وبيان ذلك:

أن امتثال الواجبات، واجتناب الحرمات أقرب إلى النفس الضعيفة التي تخاف العقاب، دون رغبة في زيادة الثواب.

لكن إذا قوي إيمان العبد، وعرف أن هذه الأحكام التكليفية – جميعها – إنما شرعت لمصلحته، وهي السبيل لسعادته في الدنيا والآخرة، فإنه لا يرضى أن يقف عند حدود الواجب، بل يتعداه إلى فعل المندوبات والفضائل، ليتقرب إلى الله تعالى بذلك، كما ورد في الحديث القدسي: " وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه.. "، وكذلك لا يرضى هذا العبد أن يقتصر على اجتناب المحرمات، بل يتعدى ذلك فيجتنب المكروهات.." (١)

"بيان نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له في الفروع؛ لأن الخلاف

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١/١٤١

راجع إلى المراد من حكمة التكليف.

فمن قال: إن حكمة التكليف هي: امتثال وإيقاع ما كلف به من المكلف، وكذلك من حكم التكليف ابتلاء وامتحان المكلف - وهو قول أصحاب المذهب الأول وهو الصحيح - قال: يجوز نسخ الشيء قبل التمكن قبل فعله.

وعلى هذا: فالمنسوخ بعد التمكن من الفعل حكمته الامتثال، وقد حصل.

والمنسوخ قبل التمكن من فعله حكمته الامتحان والابتلاء، وقد حصل قبل النسخ.

أما من قال: إن حكمة التكليف هي الامتثال والإيقاع فقط - وهو قول أصحاب المذهب الثاني -: قال: لا يجوز نسخ الشيء قبل التمكن من فعله؛ حيث لم تحصل **الحكمة من** التكليف وهي الامتثال.

***

المسألة الرابعة عشرة: الزيادة على النص هل هي نسخ؟

تنقسم الزيادة على النص باعتبار تعلقها بالمزيد عليه وعدم ذلك إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: زيادة مستقلة عن المزيد عليه ولا تتعلق به، وليست من جنسه.

القسم الثاني: زيادة مستقلة عن المزيد عليه ولا تتعلق به، وهي من جنس المزيد عليه.." (١)

"القسم الأول: أحكام لم نعرف عللها، فهو تعبدي كعدد الصلوات والركعات.

القسم الثاني: أحكام قد تردد في تعليله.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٥٧٢/٢

القسم الثالث: أحكام قد عرفنا عللها.

ونحن لم نقل بأن القياس جائز مطلقا، بل لا نقيس إلا بشروط منها: قيام الدليل على أن الحكم معلل، ودليل على عين العلة المستنبطة، ودليل على وجود تلك العلة في الفرع، والصور التي ذكرها النظام لم تتوفر فيها هذه الأدلة، فلذلك لم يجر فيها القياس، فيكون الاعتراض بها باطل، وعدم ظهور **الحكمة فيها** لمثل النظام لا يجعلها دليلا على أن كل أحكام الشريعة غير معللة، وبالتالي لم يصح الأخذ بالقياس عليها.

الجواب الثاني: أن هذه الصور التي أراد النظام بسردها أن يثبت أن الشريعة جمعت بين المختلفات، وفرقت بين المتماثلات قليلة جدا ونادرة، وورود الصور النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول الظن، كما أن الغيم الرطب إذا لم يمطر في حالة واحدة لا يقدح في ظن نزول المطر منه، فامتناع القياس في صور معدودة لا يقتضي امتناعه من أصله.

الجواب الثالث: وهو الجواب التفصيلي عن كل صورة ذكرها النظام فأقول:

أولا: ما ذكره من صور التفرقة بين المتماثلات، فالجواب عنها فيما يلي:

- أما قوله في الصورة الأولى: " إنه رخص في قصر الصلاة في الرباعية للمسافر دون الثلاثية والثنائية "، فالجواب عنه: بأنه فرق." (١)

"المسألة الأولى

تعريف السنة

١- السنة في اللغة: السنة لغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة (١) .

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٨٩٢/٤

٢- السنة عند الأصوليين: السنة في اصطلاح الأصوليين هي "ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن" (٢) .

وهذا يشمل: قوله - صلى الله عليه وسلم -، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، وهمه، وتركه (٣) .

وهذه الأنواع قد يدخل بعضها في بعض (٤) .

٣- السنة هي الحكمة: إذا وردت **الحكمة في** القرآن مقرونة مع الكتاب فهي السنة بإجماع السلف (٥) ، كقوله تعالى: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} [النساء: ١١٣] ، قال الشافعي: "فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله" (٦) .

---

(١) انظر: "المصباح المنير" (٢٩٢) .

(٢) انظر: "الفقيه والمتفقه" (٨٦/١) ، و"قواعد الأصول" (٣٨) ، و"شرح الكوكب المنير" (١٦٠/٢) .

(٣) زاد البعض: سنة الخلفاء الراشدين لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين؛ المهديين عضوا عليها بالنواجذ» . (يأتي تخريجه قريبا) ، قال ابن رجب: "وفي أمره - صلى الله عليه وسلم - باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمر عموما دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته" "جامع العلوم والحكم" (١٢١/٢) . وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٨٢/١) ، و"درء الارتياب" لسليم الهلالي (١٦ - ٢٧) .

(٤) فيدخل كل من الكتاب والإشارة والهم والترك في الفعل. انظر: "شرح الكوكب المنير" (١٦٠/٢ - ١٦٦) .

(٥) انظر: "الفقيه والمتفقه" (٨٧/١، ٨٨) ، و"مجموع الفتاوى" (٣٦٦/٣، ٨٢/١٩، ١٧٥) ، و"الروح" لابن القيم (٧٥) ، و"مختصر الصواعق" (٤٤٣) ، و"تفسير ابن كثير" (١٩٠/١، ٢٠١، ٥٦٧) ، و"وسيلة الحصول" (٩) .

)٦) "الرسالة" (٧٨) .." [1]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١١٨

"أسلفتم في الأيام الخالية} [الحاقة: ٢٤] ، وقوله: {بما كنتم تعملون} [المرسلات: ٤٣] ، وقوله: {بما كنتم تكسبون} [الأعراف: ٣٩، يونس: ٥٢] ، وأهل السنة على إثبات باء السببية، ويقولون: إن الله يخلق الأشياء بالأسباب لا عندها (١) ، لقوله تعالى: {ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد * والنخل باسقات لها طلع نضيد * رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا} [ق: ٩- ١١] .

ومعلوم أن مجرد حصول الأسباب لا يوجب حصول المسبب، فإن المطر إذا نزل وبذر الحب لم يكن ذلك كافيا في حصول النبات، بل لا بد من ريح مرسلة بإذن الله، ولا بد من انتفاء الموانع، فلا بد إذن من تمام الشروط وزوال الموانع مع تحصيل الأسباب، وكل ذلك بقضاء الله وقدره (٢) .

- القاعدة الثالثة: أن الله سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا لغير مصلحة وحكمة؛ بل أفعاله سبحانه وتعالى صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل (٣) .

---

(١) مذهب نفاة الأسباب – أتباع جهم – أن الله يفعل عندها لا بها، ومن ذلك تعريف كثير من الأصوليين السبب بأنه: ما يوجد الحكم عنده لا به، قال ابن تيمية: "ومن قال: إنه يفعل عندها لا بها فقد خالف ما جاء به القرآن...." "مجموع الفتاوى" (١١٢/٣) ، وانظر منه (٤٨٦/٨، ٤٨٧) ، وانظر: "المستصفى" (١١٢) .

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١٢/٣، ٧٠/٨) .

(٣) الناس في الحكمة على أقوال: منهم من نفوها فقالوا: إن الله لا يخلق شيئا بحكمة ولا يأمر بشيء لحكمة، وإنما أثبتوا محض الإرادة، فيجوز أن يأمر الله بالشرك به وينهى عن عبادته وحده، ويترتب عند هؤلاء على فعل الله حكم لكنها غير مقصودة بل هي مترتبة على الفعل وحاصلة عقيبه، وهذا قول الأشاعرة. ومنهم من أثبت لله الحكمة، فقالوا: قد قام الدليل على أنه تعالى حكيم فلا يصح أن يفعل فعلا لا فائدة فيه؛ لأن من يفعل فعلا لا لغرض يعد عابثا، والله تعالى منزه عن العبث فأوجبوا على الله بمقتضى هذه الحكمة التي أثبتوها أمورا ومنعوا أمورا لمخالفتها لمقتضى الحكمة، فمما أوجبوا على الله فعل الصلاح ورعاية مصالح العباد، وقالوا: إن هذه الحكمة تعود إلى الغير ولا يعود إليه منها شيء، وهي صفة مخلوقة منفصلة عنه سبحانه، وهذا هو مذهب المعتزلة الذين حكموا عقولهم فسلبوا من الخالق سبحانه صفات الكمال وعموم قدرته وشبهوه بخلقه. ومذهب السلف هو إثبات الحكمة في أفعاله سبحانه لأنه حكيم

منزه عن العبث، ولكمال قدرته وحكمته ورحمته، فإن هذه الحكمة منها ما يعود إليه ويحبه ويرضاه، ومنها ما يعود إلى عباده، وهي صفة لله غير مخلوقة. انظر: "مجموع الفتاوى" (٨/٨٨ – ٩٣) ، "والحكمة والتعليل في أفعال الله" (٥٠ – ٥٣) .." (١)

"وهذه الحكمة يعلمها سبحانه على وجه التفصيل، وقد يعلم بعض عباده من ذلك ما يعلمه إياه؛ إذ لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء (١) .

والحكمة نوعان (٢) :

النوع الأول: حكمة تعود إليه سبحانه يحبها ويرضاها وهي رحمته بعباده، وتدبيره لأمر خلقه، وتصرفه في مملكته بأنواع التصرفات، وإثابته للمحسن على إحسانه، ومعاقبته للمسيء على إساءته؛ فيوجد أثر عدله وفضله وأن يعرف سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله وآياته، وأن يعرف خلقه أنه لا إله غيره ولا رب سواه.

والنوع الثاني: حكمة تعود إلى عباده، وهي نعمة عليهم يفرحون بها ويلتذون بها، ففي الجهاد مثلا عاقبة محمودة للناس في الدنيا يحبونها؛ وهي النصر والفتح، وفي الآخرة الجنة والنجاة من النار.

وقد نزه الله سبحانه وتعالى أفعاله عن العبث، فقال: {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا} [المؤمنون: ١١٥] ، وقال جل شأنه: {أيحسب الإنسان أن يترك سدى} [القيامة: ٣٦] .

وأنكر سبحانه أن يسوي بين المختلفين، وأن يفرق بين المتماثلين، وأن حكمته وعدله يأبى ذلك، فقال سبحانه: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين * ما لكم كيف تحكمون} [القلم: ٣٥، ٣٦] ، وقال تعالى: {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار} [ص: ٢٨] ، وأخبر سبحانه عن الحكم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره، كقوله تعالى: {الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم} [البقرة: ٢٢] ، وقال عز وجل: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم: ٢١] (٣) ، وإثبات الحكمة في أفعال الله لا يستلزم الحاجة والنقص،

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨/٣٨، ٩٣) .

(٢) انظر المصدر السابق (٨/٣٦) ، و"شفاء العليل" لابن القيم (١٩٨) ، وانظر (ص٢٥٤) التعليق رقم

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٩٨

(٤) من هذا الكتاب في أنواع الحكمة بالنسبة لمأخذها وعلاقة ذلك بمسألة النسخ قبل التمكن من هذا الكتاب.

(٣) انظر: "شفاء العليل" لابن القيم (١٩٧ – ١٩٩) .." [١]

"المبحث الأول: النسخ

وفي هذا المبحث خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النسخ.

المسألة الثانية: شروط النسخ.

المسألة الثالثة: حكم النسخ **والحكمة منه**.

المسألة الرابعة: أقسام النسخ.

المسألة الخامسة: الزيادة على النص.." [٢]

"يدخلها النسخ، كأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الجنة والنار، وما ورد من أسماء الله وصفاته (١)

.

المسألة الثالثة: حكم النسخ **والحكمة منه**

للنسخ أحكام كثيرة باعتبار أنواعه وأقسامه، وليس المراد في هذا المقام بيان هذه الأحكام (٢) ، إنما المراد في هذه المسألة: بيان حكم النسخ من حيث الجملة وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: حكم وقوع النسخ بين الشرائع السماوية.

وفي ذلك يقول ابن كثير (٣) : "ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدا - صلى الله عليه وسلم - الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة وجعله خاتم الأنبياء كلهم" (٤) .

وبذلك يتبين (٥) :

أ- أن هذه الشريعة ناسخة لجميع الشرائع السابقة (٦) .

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٩٩

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٢٤٥

(١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/٨٥، ٨٦) ، و"الاستقامة" (١/٢٣) ، و"مجموع الفتاوى" (٥/٦٥، ١٩/٢٠١) ، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٥٤٣) ، و"أضواء البيان" (٣/٣٠٨) .

(٢) انظر بيان هذه الأحكام عند الكلام على أقسام النسخ (ص ٢٥٥- ٢٦٣) من هذا الكتاب.

(٣) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء، الحافظ والمفسر والمؤرخ، الفقيه الشافعي، صحب ابن تيمية، من مؤلفاته: "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم"، توفي سنة (٧٧٤هـ) . انظر: "شذرات الذهب" (٦/٢٣١) ، و"الأعلام" (١/٣٢٠) .

(٤) "تفسير ابن كثير" (٢/٦٩) .

(٥) انظر المصدر السابق (١/١٥٥، ١٥٦) ، و"معارج القبول" (٢/٣٤٩ - ٣٥٥) .

(٦) يستثنى من ذلك أصول الدين والعقائد ومكارم الأخلاق.." [١]

"ومن الحكم في ذلك أيضا تمييز قوي الإيمان من ضعيفه، كما قال سبحانه: {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله} [البقرة: ١٤٣] .

رابعا: الامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيما إذا أمر الله عبده بأمر فامتثله ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضا، فيكون هذا دليلا على كمال الانقياد والاستسلام.

وتتضح هذه **الحكمة في** نسخ الأمر قبل التمكن من فعله (١) ، وذلك مثل أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يذبح ابنه ثم نسخ الله عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل، **والحكمة من** ذلك الابتلاء، قال تعالى: {إن هذا لهو البلاء المبين} [الصافات: ١٠٦] .

فابتلى الله نبيه في محبته له سبحانه وتقديمها على محبته لابنه حتى تتم خلته، فكان المقصود الابتلاء لا نفس الفعل؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بفعل لا مصلحة ولا منفعة ولا حكمة فيه (٢) ، بل أوامره سبحانه ونواهيه وجميع شرائعه مبنية على حكم ومصالح ومنافع كما سبق بيان ذلك (٣) .

فالحكمة هنا ناشئة من نفس الأمر، والمصلحة حاصلة به، أما الفعل فلا مصلحة فيه ألبتة، لذلك كان المقصود من الأمر **الحكمة منه** وهي الابتلاء دون الفعل (٤) .

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٢٥١

(١) مذهب أهل السنة في مسألة نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل الجواز والوقوع، ووافقهم الأشاعرة، أما المعتزلة فمنعوا ذلك. انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤/١٤٥، ١٧/٢٠٣) ، و"أضواء البيان" (٣/٣٦٨) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٧٣) .

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤/١٤٤ - ١٤٧، ١٧/٢٠١ - ٢٠٣، ١٩/٢٩٧) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٧٣، ٧٤) .

(٣) انظر (ص١٩٨- ٢٠١) من هذا الكتاب.

(٤) مذهب أهل السنة في هذه المسألة مبني على إثبات الحكمة في أفعال الله سبحانه وتعالى وأحكامه بأنواعها الثلاثة:

أ- الحكمة الموجودة في نفس الفعل؛ كما في الصدق والعدل.

ب- الحكمة المكتسبة للفعل من الأمر؛ كحسن الصلاة وقبح الخمر.

جـ- الحكمة الناشئة من نفس الأمر، وذلك كأمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه، إذ المقصود ابتلاؤه: هل يطيع أو يعصي؟

وهذا النوع من الحكمة والذي قبله أيضا خفي على المعتزلة فلم يثبتوهما، بل لم يعرفوا إلا النوع الأول وهو الحكمة الثابتة للفعل فالشرع عندهم كاشف عن حسن الفعل أو قبحه، وهذا بناء على قولهم بأن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان للأفعال، وأن العقل يدرك ذلك، والشرع كاشف لذلك، ومن هنا أنكر المعتزلة نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل بناء على إنكار الحكمة الناشئة من نفس الأمر.

أما نفاة الحكمة - وهم الأشاعرة والجهمية - فقد أنكروا النوع الأول والثالث، فهم ينكرون أن تكون في الفعل حكمة أصلا لا في نفسه ولا في نفس الأمر به.

وهذا مبني على نفي الحكمة والقول بأن العقل لا يدرك الحسن والقبح لذلك أثبتوا النوع الثاني وهو الحكمة المكتسبة للفعل لتعلق الخطاب به، فقالوا لأجل ذلك بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال؛ إذ الأفعال عندهم سواء بناء على أنه سبحانه لا يأمر لحكمة.

فانظر إلى الفرق بين مأخذ أهل السنة ومأخذ الأشاعرة فإن بينهما ما بين المشرقين.

انظر: "روضة الناظر" (١/٢٠٤) ، و"مجموع الفتاوى" (١٤/١٤٤ - ١٤٧، ١٧/٢٠١، ٢٠٣،

٢٩٧/١٩) ، وانظر "مسألة التحسن والتقبيح العقليين" فيما يأتي من هذا الكتاب. وانظر: "مسألة الحكمة والتعليل" في (ص١٩٦- ٢٠١) من هذا الكتاب.." (١)

"وحاصل القول في **الحكمة من** النسخ:

* أن الناسخ خير من المنسوخ كما قال تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} [البقرة: ١٠٦] .

فالناسخ خير سواء كان هو الأخف أو الأثقل أو كان مساويا للمنسوخ.

* وأن أوامر الله ونواهيه مشتملة على الحكم والمصالح، فإذا انتهت الحكمة والمصلحة من الخطاب الأول وصارت في غيره، أمر جل وعلا بترك الأول الذي زالت حكمته، والأخذ بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة الآن.

فالمنسوخ - وقت العمل به - كانت فيه المصلحة والحكمة، والناسخ هو المشتمل على الحكمة والمصلحة بعد النسخ (١) .

المسألة الرابعة: أقسام النسخ

للنسخ تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

---

(١) "رحلة الحج" (٦١) .." (٢)

"أولا: ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

نسخ الأخف بالأثقل، ونسخ الأثقل بالأخف، ونسخ المساوي بالمساوي.

وقد تقدم التمثيل لهذه الأقسام وبيان **الحكمة في** الكل (١) .

ثانيا: ينقسم النسخ بالنظر إلى وقته إلى نسخ بعد التمكن من الفعل، وهذا هو الغالب في الأحكام المنسوخة، كاستقبال بيت المقدس، وعدة المتوفي عنها زوجها حولا كاملا.

وإلى نسخ قبل التمكن من الفعل كقصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأمره بذبح ولده. وقد تقدم بيان مذهب السلف في هذه المسألة ومأخذهم في ذلك (٢) .

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٢٥٤

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٢٥٥

ثالثا: ينقسم النسخ بالنظر إلى بدله إلى قسمين: نسخ إلى غير بدل –عند القائلين به– ونسخ إلى بدل، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام، فهذا القسم متفق عليه بين العلماء، وهو الموافق لقوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} [البقرة: ١٠٦] ، فالآية تدل دلالة صريحة على أن النسخ لا بد فيه من البدل؛ إذ إن الله وعد أنه لا بد للمنسوخ من بدل مماثل أو خير، فلا يزال المؤمنون في نعمة من الله لا تنقص بل تزيد، فإنه إذا أتى بخير منها زادت النعمة، وإذا أتى بمثلها كانت النعمة باقية (٣) .

ومتابعة لهذه الآية ذهب بعض أهل السنة إلى أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل (٤) . وذهب جمهور الأصوليين (٥) إلى أن النسخ قد يكون إلى غير بدل، ومثلوا لذلك

---

(١) انظر (ص ٢٥٣) من هذا الكتاب.

(٢) انظر (ص ٢٥٣) من هذا الكتاب.

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٨٤/١٧، ١٩٥) .

(٤) انظر: "الرسالة" (١٠٩، ١١٠) ، و"مجموع الفتاوى" (١٨٤/١٧، ١٩٥) ، و"الجواب الكافي" (٢٢٧) ، و"أضواء البيان" (٣٦٢/٣) ، و"مذكرة الشنقيطي" (٧٩) .

(٥) قال الآمدي: "مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل، خلافا لبعض الشذوذ" (١٣٥/٣) . وقد وافق الخطيب البغدادي وابن قدامة وابن النجار الفتوحي من أهل السنة مذهب جمهور الأصوليين، وسيتضح أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي. انظر: "الفقيه والمتفقه" (٨٢/١) ، و"روضة الناظر" (٢١٥/١) ، و"شرح الكوكب المنير" (٥٤٥/٣) .." [١]

"ومن جهة أخرى نجد أن الأشاعرة الذين نفوا التحسين والتقبيح العقليين ارتكبوا عدة محاذير عندما صاروا إلى ذلك:

المحذور الأول: أنهم خالفوا بداهة العقل والفطرة السليمة، ذلك أنهم قالوا باستواء الأفعال حسنها وقبيحها، فلا فرق عندهم بين الظلم والفواحش وبين العدل والإحسان، بل قالوا: إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك وينهي عن التوحيد، ومعلوم أن الشرع موافق للفطرة والعقل، ولا يمكن أن يستقر في العقول والفطر ما يناقض

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٢٥٦

الشرع، فالعقل يدرك حسن عبادة الله وحده وقبح عبادة ما سواه.

والمحذور الثاني: أنهم نفوا عن الله الحكمة والتعليل في أفعاله، إذ قالوا: إن الله يأمر وينهى لا لحكمة، ولا يخلق الله شيئا لحكمة لكن نفس المشيئة أوجبت وقوع ما وقع، فهم لا يثبتون إلا محض الإرادة، وهذا مما علم بطلانه بأدلة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، ومخالف أيضا للمعقول الصريح (١) ، فإن الله وصف نفسه بالحكمة في غير موضع، ونزه نفسه عن الفحشاء، فقال: {إن الله لا يأمر بالفحشاء} [الأعراف: ٢٨] ، ونزه نفسه عن التسوية بين الخير والشر، فقال تعالى: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين} [القلم: ٣٥] ، وقال: {أم نجعل المتقين كالفجار} [ص: ٢٨] .

والمحذور الثالث: أنهم جعلوا انتفاء العذاب قبل بعثه الرسل دليلا على انتفاء التحسين والتقبيح العقليين واستواء الأفعال في أنفسها، ومعلوم أنه لا يلزم من إثبات التحسين والتقبيح العقليين إثبات الثواب والعقاب؛ لأن الثواب والعقاب من الأمور التي لا تثبت إلا بالسمع المجرد.

أما أهل السنة فقد توسطوا بين الطرفين ولم يرتكبوا شيئا من المحاذير التي وقع فيها الفريقان، فإنهم: أثبتوا ما أثبته الله لنفسه من الحكمة والتعليل ونزهوا الله سبحانه وتعالى عن أن يأمر بالقبائح والنقائص لكمال حكمته وعلمه وعدله، ولذلك لا يمكن أن يجيء الشرع عندهم بما يخالف العقل والفطرة، وإن جاء بما يعجز العقل عن فهمه وإدراكه، ولذلك أيضا أثبت أهل السنة تحسين العقل وتقبيحه، لكن لا يترتب عندهم على ذلك مدح ولا ذم، ولا ثواب ولا

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨/٤٣٤) .." (١)

"والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة، كالجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبها من المنفعة.....» (١) .

٧- إذا علم ذلك كان من باب أولى ألا يأمر الشارع بما مفسدته راجحة أو خالصة.

قال ابن تيمية: «وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته فهذا فساد، والله لا يحب الفساد» (٢) .

وقال ابن القيم: «فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٣٣١

المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل» (٣) . يوضح ذلك:

٨- أن الأحكام الشرعية كلها مصالح للعباد، لكن منها ما يكون نعمة؛ كإيجاب الإيمان والمعروف، وتحريم الكفر والمنكر.

ومنها ما يكون عقوبة؛ كقوله تعالى: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} [النساء: ١٦٠] .

ومنها ما يكون محنة كقوله تعالى: {كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون} [الأعراف: ١٦٣] .

والمقصود أن الحكم الشرعي لا يخلو عن حكمة ومصلحة، لكن قد تعلم هذه **الحكمة فيسهل** الامتثال، وقد تكون **الحكمة منه** التعبد المحض، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه. وهذا هو الابتلاء، كما ابتلى الله نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه (٤) .

٩- أن الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المآل، فمن ذلك سد الذرائع، وتحريم الحيل، والمنع من الغلو في العبادات؛ إذ الجميع يفضي إلى ترك

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨٢/٢٥، ٢٨٣) .

(٢) المصدر السابق (٢٨٣/٢٥) .

(٣) "إعلام الموقعين" (٣/٣) . وانظر: "جامع العلوم والحكم" (٢٢٣/٢) .

(٤) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠٠/٢٠، ٢٠١، ٢٠١/١٧، ٢٠٣) وانظر (ص١٩٩، ٢٥٣، ٢٥٤) من هذا الكتاب.." (١)

"وهذا المذهب ينتظم جميع الأدلة ولا يرد عليه دليل.

قال ابن كثير عند قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: ٢] :

«وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي: فإن كان واجبا رده واجبا، وإن كان مستحبا فمستحب، أو مباحا فمباح. ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى. والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول. والله أعلم» (١) .

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٣٥٧

المسألة السابعة: هل يستلزم الأمر الإرادة؟

التحقيق في هذه المسألة التفصيل:

وذلك أن الإرادة نوعان (٢) :

١- إرادة قدرية كونية فهذه هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات، كقوله تعالى: {إن الله يفعل ما يريد} [الحج: ١٤] . وهي لا تستلزم محبة الله ورضاه.

٢- إرادة دينية شرعية فهذه متضمنة لمحبة الله ورضاه، كقوله تعالى: {والله يريد أن يتوب عليكم} [النساء: ٢٧] . ولكنها قد تقع وقد لا تقع.

فأوامر الله سبحانه وتعالى تستلزم الإرادة الشرعية لكنها لا تستلزم الإرادة الكونية؛ فقد يأمر سبحانه بأمر يريده شرعا وهو يعلم سبحانه أنه لا يريد وقوعه كونا وقدرا.

والحكمة من ذلك: ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع.

---

(١) "تفسير ابن كثير" (٢/٦، ٧) .

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨/١٣١) ، و"شرح العقيدة الطحاوية" (١١٦) ، و"مذكرة الشنقيطي" (١٩٠) ".. [1]

"٧٦- تحريم القول على الله بغير علم:

(إعلام الموقعين (١/٣٨ - ٤٤) .

(إعلام الموقعين (٢/١٨٤ - ١٨٧) .

٧٧- الفتيا: تورع السلف عنها، خطورتها، شروطها:

(إعلام الموقعين (١/٣٣ - ٤٧) .

(إعلام الموقعين (٢/١٨٤ - ١٨٧) .

٧٨- تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات، **والحكمة منه**:

(إعلام الموقعين (٣/٣ - ٩٨) .

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٤٠٢

٧٩- فوائد تتعلق بالفتوى، ذكر فيه (٧٠) فائدة:
(إعلام الموقعين (١٥٧/٤ - ٢٦٦) .
٨٠-بيان الاستغناء بالوحي المنزل من السماء عن تقليد الرجال والآراء:
(القصيدة النونية (١٨٨ - ١٩١) ، (انظر: شرح النونية لابن عيسى: ٣٨٠/٢ - ٣٨٨) .
٨١- بيان شروط كفاية النصين والاستغناء بالوحيين:
(القصيدة النونية (١٩١ - ١٩٣) ، (انظر: شرح النونية لابن عيسى: ٣٨٩/٢ - ٣٩٣) .
٨٢- إحاطة النصوص بحكم جميع الحوادث:
(إعلام الموقعين (٣٣٢/١ - ٣٥٠) .
٨٣- الرد على من قال: إن نصوص الوحي أدلة لفظية لا تفيد اليقين، ذكر فيه (٧٣) وجها:
(الصواعق (٦٣٣/٢ - ٧٩٤) .
٨٤- الرد على من قال: إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم العقل، ذكر فيه (٢٤١) وجها:
(الصواعق (٧٩٦/٣، ١٥٣٨/٤) .
(مختصر الصواعق (٨٣ - ١٧٨) .." (١)

"(كتاب منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
٣٢- ثمان مسائل في النسخ:
(أضواء البيان (٣٦٠/٣ - ٣٦٩) .
٣٣- نسخ القرآن بالسنة:
(مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٠ - ٣٩٩) .
٣٤- لم يأمر الله بشيء ثم أبطله بالكلية، بل لا بد أن يثبته بوجه ما:
(مفتاح دار السعادة (٣٢/٢ - ٣٤) .
٣٥- الزيادة على النص:
(الحجة في بيان المحجة (٤٥٩/٢ - ٤٦١) .
(المسودة (٢٠٨ - ٢١٢) .

---
(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٥٤٧

(إعلام الموقعين (٢/٣٠٦ – ٣٢٩) .

٣٦- **الحكمة من** النسخ:

(الرحلة للشيخ الشنقيطي (٥٧ – ٦٢) .

٣٧- وجوب التمسك بالسنة:

(جماع العلم (١٧ – ٢٢) .

(طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - (للإمام أحمد) . انظر: "مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله" (٣/١٣٥٥ – ١٣٦١) ، وإعلام الموقعين: (٢/٢٩٠ – ٢٩٣) .

(صحيح البخاري "باب الاقتداء بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " (١٣/٢٤٨- ٢٥١) .

(الإبانة الكبرى لابن بطة "باب ما افترضه الله تعالى نصا في التنزيل من طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - " (١/٢١٥ – ٢٢٢) .

(صحيح ابن حبان "باب الاعتصام بالسنة......" (١/١٧٦ – ٢١٥) .

(جامع بيان العلم وفضله "باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها" (٢/١٨٠ – ١٨٨) .

(جامع بيان العلم وفضله "باب فضل السنة ومباينتها لسائر أقاويل علماء الأمة" (٢/١٩٤ – ١٩٨) .." (١)

٢٤٨"

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٥٥٦

٢٥٤

- حاصل القول في الحكمة من النسخ ... ٢٥٥

- أقسام النسخ ... ٢٥٥

- الخلاف في حكم النسخ إلى غير بدل خلاف لفظي ... ٢٥٦

- نسخ التلاوة والحكم معا، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم ... ٢٥٨

- نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة والآحادية بمتواتر السنة، ونسخ الآحاد من السنة بالآحاد من السنة مما اتفق عليه ... ٢٥٨

- مسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة ... ٢٥٨

- مسألة نسخ السنة بالقرآن ... ٢٥٨

- خلاصة القول في المسألتين السابقتين ... ٢٦١

- مسألة نسخ القرآن بالآحاد من السنة ... ٢٦٢

- مسألة نسخ المتواتر من السنة بالآحاد من السنة ... ٢٦٢

- المراد بالزيادة على النص ... ٢٦٤

- الزيادة على النص إذا كانت مستقلة ... ٢٦٤

- الزيادة على النص إذا كانت غير مستقلة تكون نسخا بشروط ... ٢٦٤

- الزيادة على النص لفظ مجمل ... ٢٦٤

- الزيادة على النص لها ثلاثة أحوال ...." (١)

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٦٢٢